دعوى التعويض

مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض

- تجهيز المستندات وتحرير الصحيفة ورفع الدعوى.
- أسباب التعويض والدور الهام للمسئولية الشيئية.
- اثبات ونفى المسئولية من جانب طرفى الدعوى.
- الحكم بالتعويض وطرق الطعن فيه.
- مع التطبيقات العملية وأحدث أحكام النقض.

دكتور محمد المنجى
المحامى بالنقض

(الطبعة الأولى ١٩٩٠)

توزيع منشأة المعارف
جلال حزى وشركاه

إهداء

إلى زوجتي ...

أهدي هذا الكتاب ...

تحية وتعبيراً عن عرفانٍ وتقدير .

المؤلف

مقـــدمة

(أ) الأهمية النظرية والعملية لموضوع الكتاب :

تبدو **الأهمية النظرية لموضوع الكتاب** فى أنه ثانى كتاب فى سلسلة الكتب الجديدة المتخصصة فى مجال الدعاوى ، ضمن « موسوعة الدعاوى العملية » • ويتناول هذا الكتاب دراسة تأصيلية لدعوى التعويض بطريقة علمية وعملية فريدة • فهو يمسك بيد المحامى المبتدىء ويسير به خطوة خطوة فى جميع مراحل الدعوى ، ولذلك كان عنوانه : « **دعوى التعويض** » ـ مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض •

ذلك أن الانســان كائن حى ، من طبيعته أن يسعى ويعمل ، لبنــاء الحضارة الانســانية على مر العصور ، ومن شأن هذا السعى والعمل أن يحتك بغيره ، ومن شأن هذا الاحتـكاك أن يخطىء ، عملا بالقول المـأثور « من لا يعمل لا يخطىء » ، ومن شأن هذا الخطـأ أن يصيب الغير بالضرر ، ومن العدالة تعويض المضرور عما أصابه من ضرر • فاذا عرفنا أن السعى والعمل والاحتكاك والخطأ والضرر هى أمور يومية (choses quotidiennes), ظهرت أهمية التعويض فى حياة الناس من الناحية القانونية ، بحيث يمكن القول بأن كل فرد معرض لأن يطلب أو يطلب منه تعويض الضرر الذى أصابه أو أصاب الغير •

واذا كانت المـكتبة القانونية لدى القضاة والمحامين والمشتغلين بالقانون خالية من كتــاب متخصص فى دعوى التعويض ، يشرح مراحل الدعوى من أول تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض ، من حيث تجهيز المستندات وتحرير الصــحيفة ورفع الدعوى ، ومن حيث بيــان أنواع المســئولية (العقــدية والتقصيرية عن الأعمال الشخصية وعمل الغير وعن الأشياء) والدور الهــام للمســئولية الشيئية ، ومن حيث اثبات ونفى عناصر المســئولية (الخطـأ والضرر وعــلاقة الســببية) من جانب طرفى الدعــوى ، ومن حيث الحـكم بالتعويض التمهيدى والابتدائى والاستئنافى والنقض ، اذا عرفنا كل ذلك أدركنا على الفور مــدى الأهمية النظرية لــدعوى التعويض كموضوع لهــذا الــكتاب •

وتبدو **الاهمية العملية لموضوع الكتاب** فى أن المؤلف يجمع فيه بين التأصيل والتفصيل . التأصيل من حيث عرض مراحل دعوى التعويض عرض علميا فريدا ، تتسلسل فيه الأفكار القانونية تسلسلا منطقيا . والتفصيل من حيث محاونه تغطية جميع جوانب الدعوى تغطية كامله ترتبط بالواقع العملى أمام المحكمة . فيأخذ المؤلف بيد المحامى المبتدىء ويسيران معا جنبا الى جنب ، وخطوة خطوة من أول مرحلة تحرير صحيفة الدعوى الى مرحلة الطعن بالنقض .

(٢) تقسيم الكتاب :

تقتضى الدراسة التأصيلية لدعوى التعويض تقسيم هذا الكتاب الى أربعة فصول . فيشمل **الفصل الأول** اجراءات رفع الدعوى من تجهيز المستندات ، وتحرير الصحيفة ، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، سواء من حيث الاختصاص الولائى أو النوعى أو المحلى أو القيمى . ورسوم وميعاد رفع الدعوى .

ويشمل **الفصل الثانى** أنواع المسئولية العقدية والتقصيرية ، سواء عن الأعمال الشخصية أو عن عمل الغير أو عن الأشياء ، ثم بيان الدور الهام للمسئولية الشيئية .

ويشمل **الفصل الثالث** اثبات ونفى عناصر المسئولية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) من جانب طرفى الدعوى

ويشمل **الفصل الرابع** الحكم بالتعويض ، من أول الحكم التمهيدى الى الحكم الابتدائى الى الحكم الاستئنافى ، وأخيرا مرحلة الطعن بالنقض ، مع التطبيقات العملية وأحدث أحكام النقض .

وعلى ذلك نقسم هذا الكتاب الى أربعة فصول على النحو الآتى :

الفصل الأول : اجراءات رفع الدعوى
الفصل الثانى : أنواع المسئولية الموجبة للتعويض
الفصل الثالث : اثبات ونفى عناصر المسئولية
الفصل الرابع : الحكم بالتعويض وطرق الطعن فيه .

الفصل الأول

إجراءات رَفع الدعوى

(٣) تمهيـــد :

المرحلة الأولى من مراحل دعوى التعويض هي اجراءات رفع الدعوى . وتشمل هـذه المرحلة أربع خطـوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، تبـدأ الخطوة الأولى بتجهيز مســتندات الدعوى ، ثم تليها الخطوة الثانية تحرير صحيفة الدعوى ، والخطوة الثالثة هي تحديد المحـكمة المختصة بنظر الدعوى، اما الخطوة الرابعة فهى رسوم وميعاد رفع الدعوى .

وعلى ذلك نقسم هذا الفصـل الى أربعة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : تجهيز مســتندات الدعوى .
المبحث الثاني : تحرير صـحيفة الدعوى .
المبحث الثالث : المحـكمة المختصة بنظر الدعوى .
المبحث الرابع : رسوم وميعاد رفع الدعوى .

المبحث الأول

تجهيز مستندات الدعوى

(٤) تمهيـــد :

قلنا ان المرحلـة الأولى من مراحــل دعوى التعويض هى اجـراءات رفع الدعوى • ولا شك أن أول خطوة فى هـذه المرحلة هى تجهيز مســتندات الدعوى • والواقع أن هذه المســتندات كثيرة ومتعددة بحسب وقائع كل دعوى ، وبحسب نوع المســئولية التى يستند اليها من بين أنواع المســئولية الموجبة للتعويض ، على النحو الذى سوف نراه فى الفصــل الثانى من هذا الكتاب •

ولذلك سوف نستعرض على التوالى المســتندات المختلفة التى قلما تخلو أى دعوى من دعاوى التعويض من الاســتناد اليها ، والتى يســتند اليها المدعى فى اثبات عناصر المســئولية وبالتالى ثبوت الحق فى التعويض ، أو التى يســتند اليها المدعى عليه فى نفى عناصر المســئولية وبالتالى انتفاء الحق فى التعويض • ويقتضى الاثبات والنفى تصنيف هذه المســتندات فى مجموعتين :

المجموعة الأولى : وتشــمل مســتندات اثبــات المســئولية من جانب المدعى •

المجموعة الثانية : وتشمل مستندات نفى المسئولية من جانب المدعى عليه •

أولا : مستندات اثبات المسئولية من جانب المدعى :

(٥) ـ ١ ـ اعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مســتندات دعوى التعويض اعلانا على يــد محضر باعــذار المــدين كشرط لاستحقاق التعويض • عندئذ يثور التســاؤل عن ماهية ومــدى حجية هذا الاعــذار فى دعوى التعويض ؟

ـ المقصــود باعــذار المــدين :

تنص المــادة ٢١٨ مدنى على أنه :

« لا يستحق التعويض الا بعد اعـذار المـدين ، ما لم ينص القانون على غير ذلك » •

يقصـد « باعـذار المـدين » (mise en demeure) **وضع المـدين في وضع قانوني معين ، هو وضع المتأخر في تنفيذ الالتزام اذا لم يوف به فورا** • ذلك أن القاعدة في التشريع المصرى أن مجرد التأخير الفعلي في تنفيذ الالتزام لا يكفي لقيام حالة التأخر في التنفيذ القانونية ، فلا يعتبر المـدين متأخرا في التنفيذ على نحو تتوافر معه مسئوليته عن هذا التأخير الا باعذاره . بحيث اذا لم يقم المـدين بتنفيذ التزامه فور هذا الاعـذار ، ترتبت الآثار القانونية على هذا التأخير في التنفيذ •

ويترتب على اعـذار المـدين على هذا النحو عدة نتائج هامة :

١ ـ صيرورة المـدين مسـئولا عن التعويض عن التأخير في التنفيـذ بعد اعـذاره •

٢ ـ قيام حق الدائن في اقتضاء التنفيذ العينى (المـادة ٢٠٤ مدنى) •

٣ ـ انتقال تبعة الهلاك من الدائن الى المدين (المـادة ٢٠٧ مدنى) (١) •

ـ شكل اعذار المدين :

تنص **المـادة ٢١٩ مدنى** على أنه :

« يكون اعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الانذار • ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات • كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفـاق يقضى بأن يكون المدين معـذرا بمجرد حلول الأجل ، دون حاجة الى أى اجراء آخر » •

الأصل أن يكون اعذار المدين بانذاره بموجب ورقة من أوراق المحضرين تتضمن التنبيه عليه بالوفاء • ولكن يجوز أن يتم بموجب أى ورقة رسـمية أخرى ، ما دامت تكشف بوضوح عن رغبة الدائن في قيام المدين بتنفيـذ التزامه مثل التنبيه الرسمى الذى يسبق التنفيـذ ، ومحضر الحجز • ولا

---

(١) الدكتور السنهورى في الوسيط جـ ٢ بند ٤٦٤ ص ٨٣٠ •

ـ الدكتور اسماعيل غانم في « أحكام الالتزام » ط ١٩٦٧ بند ٤٢ •

ـ الدكتور محمود جمال الدين زكى في « الوجيز في الالتزامات » بند ٣٦٦ ـ ٣٧٠ •

ـ الأستاذ محمد كمال عبد العزيز في « التقنين المدنى » في ضوء القضاء والفقه جـ ١ س ١٩٨٠ ص ٧٩٨ •

تكفى الورقة العرفية أو الخطاب المسجل لاعذار المدين ، الا اذا كان متفقا بين الطرفين على ذلك(٢) • وفى المسائل التجارية تكفى الورقة العرفية أو الاخطار الشفوى فى الأحوال التى يكتفى فيها العرف التجارى بذلك(٣) •

أما مجرد توجيه انذار من الدائن الى المدين ، دون أن يتضمن دعوته الى الوفاء بالتزامه ، فلا يصدق عليه وصف الاعذار القانونى المطلوب كشرط لاستحقاق التعويض ، الا اذا اتفق الطرفان على الاعفاء من الاعذار •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ••• **المقصود بالاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه** • والأصل فى اعذار أن يكون بانذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تنفيذه ، ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين بالوفاء بالتزامه ، ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه ، على أن تعلن هذه الورقة الى المدين بناء على طلب الدائن •

لما كان ذلك وكان الانذاران الموجهان من الطاعن الى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧ ، ١٩٧٠/٨/١٩ (المرفقان بملف الطعن) لم يتضمنا دعوة الطاعن للشركة المطعون ضدها الوفاء بالتزامها بتمكينه من تنفيذ باقى الأعمال المسندة اليه بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى ، والتى يدعى أن الشركة المطعون ضدها منعته من تنفيذها •

واذا لم تشتمل صحيفة الدعوى كذلك على الاعذار بالمعنى الذى يتطلبه القانون • وكان عقد المقاولة المحرر عن هذه الأعمال (والمرفق بملف الطعن) قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب التعويض لتخلف الاعذار ، يكون قد صادف صحيح القانون »(٤) •

– تطبيقات عملية بخصوص اعذار المدين :

١ – لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ،

---

(٢) الدكتور السنهورى فى المرجع السابق الموضع السابق •
– الدكتور اسماعيل غانم فى المرجع السابق بند ٤٣ •
– الدكتور جمال الدين زكى فى المرجع السابق بند ٣٦٧ •
– الدكتور سليمان مرقص فى « المسئولية المدنية » القسم الثانى ط ١٩٦٠ بند ٥٨٨ •
(٣) الدكتور اسماعيل غانم فى المرجع السابق بند ٤٣ •
(٤) نقض ١٩٨٤/٣/١٢ طعن ٤٨/١١٦٤ ق •

الا اذا نص العقد على الاعفاء من الاعذار :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك (المادة ٢١٨ مدنى) • فاذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة « المشترية » لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامنين له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن ، وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار ، وهو اجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه ، فان الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض »(٥) •

٢ – لا ضرورة لاعذار المدين (المادة ٢٢٠ (أ) مدنى)
اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعله :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقصود بالاعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر فى تنفيذ التزامه ، ولا موجب للاعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله »(٦) •

٣ – لا ضرورة لاعذار المدين (المادة ٢٢٠ (ب) مدنى)
لاستحقاق التعويض فى المسئولية التقصيرية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض ، مقابل حرمانه من منفعة أرضه ، فى المدة التالية لانتهاء الاجارة ، استنادا الى استمرار المستأجر فى الانتفاع بهذه الأرض ، بغير رضاء المؤجر الذى يعد غصبا ، فلا يصح النعى عليه بأنه قضى بالتعويض دون تكليف رسمى • اذ هذه مسئولية تقصيرية ، لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء »(٧)•

٤ – لا ضرورة لاعذار المدين (المادة ٢٢٠ (د) مدنى)
اذا أعلن اصراره على عدم الوفاء :

---

(٥) نقض ١٩٦٢/٥/٣ مجموعة أحكام النقض ١٣ – ٢ – ٥٨٣ – ٨٧ •

(٦) نقض ١٩٨٧/١٢/٢٠ طعن ٥٣/٣٦٠ ق – أشار اليه المستشار سعيد أحمد شعلة فى « قضاء النقض المدنى – دعوى التعويض » ط ١٩٨٨ ص ٥١ •

(٧) نقض ١٩٤٩/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ١ – ٢٦٠ – ٨ •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان القانون وان نص على التضمينات المترتبة على عـــدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه ، أو المترتبة على تأخير الوفاء ، لا يستحق الا بعـــد تكليف المتعهد تكليفا رسميا بالوفاء ، الا انه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا ، أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ، ففى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض ·

واذن فاذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به ، وأظهر للدائن رغبته فى ذلك ، فانه اذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيها رسمياً ، لا يكون قد خالف القانون فى شىء »(٨) ·

٥ ــ النعى على الحكم بمخالفة المـادتين ١٥٧ و١٥٨ مدنى
من وجوب اعذار المدين كشرط للتعويض ،
يكون غير منتج ولا مصلحة فيه
ما دام قد قضى للمضرور بالتعويض فعلا ،
واقتصر الطعن على طلب زيادة مبلغ التعويض :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه ، مخالفته مقتضى المـادتين ١٥٧ و١٥٨ من التقنين المدنى ، فيما توجبانه من اعـــذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض · فان نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لهـــا فيه ، مادام قد قضى لها بالتعويض فعلا ، واقتصر طعنهـــا على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به ، تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع ، ويتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه »(٩) ·

(٦) ــ ٢ ــ صحيفة دعوى الغاء البروتستات :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة

---

(٨) نقض ١٩٤١/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ١ ــ ٢٥٩ ــ ٥ ·
ــ نقض ١٩٦٧/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ١٨ ــ ١ ــ ٣٣٩ ــ ٥٢ ·
(٩) نقض ١٩٥٩/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ ــ ٢٣٦ ــ ٤ ·

صحيفة دعوى الغاء البروتستات كمطالبة قضائية قاطعة للتقادم فى دعوى التعويض • عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذه الصحيفة ؟

تنص **المادة ٣٨٣ مدنى** على أنه :

« ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع ، بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى » •

فالأصل أن قطع التقادم لا يتناول الا الحق الذى اتخذ بشأنه الاجراء القاطع للتقادم ، وما التحق به من توابع مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه• فان تغاير أو اختلف الحقان ، أو تغاير أو اختلف مصدرهما ، فان قطع التقادم بالنسبة الى أحدهما لا يقطع تقادم الآخر(١٠) • والمثال التقليدى فى هذا الصدد هو أن قطع المنتفع التقادم بالنسبة الى حقه فى ذمة المتعهد ، لا يقطع تقادم حق المشترط فى ذمة الأخير (المادة ١٤٥ مدنى) •

والاستثناء أنه فى الحالة التى تنشأ فيها دعويان مختلفان عن الحق ذاته ، فان قطع تقادم احداهما يقطع تقادم الأخرى • والمثال التقليدى فى هذا الصدد هو أن نقص قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، يخول المشترى اما طلب فسخ البيع ، واما طلب انقاص الثمن ، فاذا قطع المشترى تقادم احدى الدعويين ، ترتب على ذلك قطع تقادم الدعوى الأخرى (المادة ٤٣٨ مدنى) •

ومن أمثلة المطالبة القضائية التى لا تقطع التقادم فى التعويض دعوى الغاء البروتستات ، فهى لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض ، اذا اقتصرت على احتفاظ الطاعن لنفسه بالحق فى المطالبة بالتعويض •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه •

---

(١٠) نقض ١٩٧٦/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ ـ ١ ـ ١١٨٨ ـ ٢٢٦ •
ـ نقض ١٩٦٢/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض ١٣ ـ ٢ ـ ٥٠٦ ـ ٧٨ •

ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم الا في خصوص هذا الحق ، وما التحق به من توابعه ، مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه • فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر •

لما كان ذلك ، وكانت **صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض ، اذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق في مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات** • وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء البروتستات الذي كان مطلوبا في الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده ، اذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون »(١١) •

(٧) - ٣ - صحيفة دعوى استرداد الأشياء المحجوزة :

يحدث في الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة صحيفة دعوى استرداد الأشياء المحجوزة ، كمطالبة قضائية قاطعة للتقادم في دعوى التعويض • عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذه الصحيفة ؟

المقرر قانونا أن **صحيفة دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض** ، لأن التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد ، وبالتالي فان هذه الدعوى لا تقطع سريان التقادم بالنسبة للتعويض •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا كانت **صحيفة الدعوى التي رفعها المطعون ضدهما الأولان بصفتهما ، للحكم بأحقيتهما للأشياء المحجوز عليها واستردادها ، لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض** الذي يطالبان به في دعواهما الحالية •

وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد ، الذي كان مطلوبا في الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده ، اذ أنه يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، بل ان التعويض لا يجب الا بسقوط طلب

---

(١١) نقض ١٩٧٦/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ٢ - ١٧٤١ - ٣٢٠ •

الاسترداد ، فان تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض »(١٢) ٠

(٨) — ٤ — صحيفة الدعوى المستعجلة بايقاف قرار الفصل :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الدعوى المستعجلة بايقاف قرار فصل العامل من العمل ، كمطالبة قضائية قاطعة للتقادم فى دعوى التعويض ٠ عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذه الصحيفة ؟

المقرر قانونا أن **الدعوى المستعجلة بايقاف قرار فصل العامل من العمل لا تقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق** ، لأن هذه الدعوى عبارة عن اجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها باجراء وقتى ، بما لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فصلا فيه ، وبالتالى فان هذه الدعوى لا تقطع سريان التقادم بالنسبة للتعويض (المادة ٦٦ من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

اذا كان **رفع المطعون ضده دعواه المستعجلة بايقاف قرار فصله** — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — **لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق** ، لأن **ما** يطالب به العامل رب العمل فى تلك الدعوى انما هى اجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها باجراء وقتى وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ بما لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فصلا فيه ٠

ولما كانت الدعوى الحالية المقامة من المطعون ضده بطلب الأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر ، لا تعتبر استمرارا للاجراءات السابقة بشأن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها ، فان رفع الدعوى المستعجلة لا يمنع من رفع دعوى الموضوع التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل »(١٣) ٠

---

(١٢) نقض ١٩٧٦/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ١١٨٨ — ٢٢٦ ٠

(١٣) نقض ١٩٧٧/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ٢ — ١٩٢٥ — ٣٣١ ٠

(٩) ـ ٥ ـ قرار مجلس التأديب :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة قرار مجلس التأديب المطالب بالتعويض عنه • عنـــدئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا القرار ؟

المقرر قانونا أن مجالس التأديب لا تعتبر هيئات قضـائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها ، وانما هى هيئات ادارية تمارس ســـلطات ادارية • فاذا حدث أن أخطأ أحد المجالس التأديبية ، وأصدر قرارا تأديبيا وصم فيه شخصا بعدم النزاهة والأمانة مثلا ، وترتب على هذا القرار ضررا أصـــاب ذلك الشخص ، كان من حقه مقاضاة مجلس التأديب عن قراره الخاطىء ، دون الاحتماء بعدم مسئولية المجلس عن التعويض ، ذلك أن القرار التأديبى الذى تصدره مجالس التأديب لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، وانما هـــو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه ، شأنه فى ذلك شأن كل قرار ادارى •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **لا جناح على محكمــــة الموضوع ، اذ اعتبرت من عناصر التعويض ، ما نال المطعون ضده من ضرر ، بسبب قرار مجلس التأديب من وصمه بعدم النزاهة والأمانة** ، لأن هذا المجلس لا يعتبر هيئة قضائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها ، انما هو مجرد هيئة ادارية تمارس سلطة ادارية ، لأن القرار التأديبى الذى تصدره مجالس التأديب لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين ، على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه ، شأنه فى ذلك شـــأن كل قرار ادارى »(١٤) •

(١٠) ـ ٦ ـ محضر جمع الاستدلالات فى المخالفات :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة محضر جمع الاستدلالات فى المخالفات • عندئذ يثور التســـاؤل عن ماهيـــة ومدى حجية هذا المحضر فى نطاق دعوانا ؟

---

(١٤) نقض ١٩٦٧/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض ١٨ ـ ١ ـ ٣٧٣ ـ ٥٧ •

ـ تعريف محضر جمع الاستدلالات في المخالفات :

يمكن تعريف محضر جمع الاستدلالات بأنه المحضر الذى يحرره أحد مأمورى الضبط القضائى ، الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فى سبيل الاطمئنان الى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التى يقوم بها ، وأنها اتخذت وفق ما يوجبه القانون ـ لاثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها ، من حيث وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، وان كان القانون لم يوجب تحرير المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها ، فهذا واجب تنظيمى لا بطلان على مخالفته(١٥) .

وتجرى العادة على أن يفتتح المحضر باثبات اليوم والتاريخ والساعة ومكان تحرير المحضر ، ورتبة واسم ووظيفة محرر المحضر . ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا فيه ، واذا كان أحد الشهود لا يستطيع التوقيع تؤخذ بصمة اصبعه أو اصبع الابهام (المادة ٢٤ اجراءات) .

ولم يتطلب القانون تحرير المحضر بمعرفة كاتب ، فيجوز لمأمور الضبط أن يحرره بنفسه . واذا حرر بمعرفة كاتب فانه لا يكون باطلا ، باعتباره محررا فى حضرة مأمور الضبط وتحت بصره ، وانما يجب على مأمور الضبط أن يوقع عليه ، أقرارا منه بصحته(١٦) .

ـ حجية محضر جمع الاستدلالات فى المخالفات :

تنص **المادة ٣٠٠ اجراءات جنائية** على أنه :

« لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر الاستدلالات ، الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك » .

وتنص **المادة ٣٠١ اجراءات جنائية** على أنه :

« تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون ، الى أن يثبت ما ينفيها » .

ويبين من هاتين المادتين أن **القاعدة العامة فى الاثبات الجنائى هى**

---

(١٥) نقض جنائى ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض ١٦ ـ ١ ـ ٣٦ ـ ٩ .

(١٦) الدكتور حسن المرصفاوى فى « أصول الاجراءات الجنائية » ط ١٩٨٦ ص ٢٦٨ .

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع . وهو اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه(١٧) : « فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل . كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه ، طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى . كما أن لها أن تعول في تكوين معتقدها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها . ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عما قاله شهود النفي ، ما دامت لا تثق بما شهدوا به . وهي غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم ، طالما أنها لم تستند اليها في قضائها »(١٨) .

هذا ولا يرد على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع سوى قيدان :

الأول : أن يتأسس على أدلة مقبولة . والثاني : أن يكون قائما على أدلة وضعية أي طرحت أمامه في الجلسة في حضور الخصوم(١٩) ، وبمعنى آخر فان حرية القاضي في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن اليه ، يتعين أن يكون لها أصل في الأوراق . فيجب أن يكون الدليل الذي يستند اليه القاضي مشروعاً . فاذا كان غير مشروع فلا يجوز الاستناد اليه ولو وجدت معه أدلة أخرى صحيحة ، اذ من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة . والخلاصة أنه يجب أن يبين القاضي مؤدى الأدلة التي بنى عليها قضاؤه(٢٠) .

واذا كانت **القاعدة هي عدم تقيد المحكمة الجنائية بما هو مدون في محاضر جمع الاستدلالات** ، الا اذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك (المادة ٣٠٠ اجراءات) ، فانه **يستثنى** من هذه القاعدة **محضر جمع الاستدلالات المحررة في مواد المخالفات** (وهي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة

---

(١٧) الدكتور محمد زكي أبو عامر في « الاثبات في المواد الجنائية » - محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة - ط ١ س ١٩٨٥ بند ٥٣ ص ١٥٧ .

- الدكتور عبد الحميد الشواربي في « الاثبات الجنائي » في ضوء القضاء والفقه - النظرية والتطبيق ط ١ س ١٩٨٨ ص ١٤ .

(١٨) نقض جنائي ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٢٤ - ١ - ٤٢٧ - ٨٩ .

(١٩) الدكتور محمد زكي أبو عامر في المرجع السابق بند ٥٦ ص ١٧١ .

(٢٠) الدكتور عبد الحميد الشواربي في المرجع السابق ص ٧٥ .

التى لا يزيد مقدارها على مائة جنيه — المادة ١٢ عقوبات)(٢١) ، فقد **أضفى المشرع على هذه المحاضر الحجية بالنسبة للوقائع التى يثبتها مأمورو الضبط القضائى المختصين** (المادة ٢٣ اجراءات) ، الا أن هذه الحجية بسيطة يجوز نفيها بكافة طرق الاثبات القانونية (المادة ٣٠١ اجراءات) .

وتقول محكمة النقض بصدد قاعدة الحرية فى الاثبات الجنائى :

« حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير ، محله الاجراءات المدنية والتجارية ، حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

أما فى المواد الجنائية فان ما تحويه الأوراق ان هى الا عناصر اثبات . تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الادلة . وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير .

ولا يخرج عن هذه القاعدة **الا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة** ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه ، الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هو الحال فى محاضر الجلسات والأحكام ، وطورا بالطعن بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون ، الى أن يثبت ما ينفيها »(٢٢) .

وتقول محكمة النقض بصدد محضر المخالفات :

« لا يشترط القانون فى مواد المخالفات ، أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم ، وتسمع فيها الشهود ، لأن **لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصة ، توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه** . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة ، أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة . اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة »(٢٣) .

---

(٢١) معدلة بالقرار الجمهورى بالقانون ١٩٨١/١٦٩ — الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨١/١١/٤ .

(٢٢) نقض جنائى ١٩٦٧/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض ١٨ — ٢ — ٧٩٧ — ١٦١ .
— نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ١ — ٤٢ — ١٢ .
— نقض جنائى ١٩٦١/١/٩ مجموعة أحكام النقض ١٢ — ١ — ٥٨ — ٧ .

(٢٣) نقض جنائى ١٩٥٨/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض ٩ — ٢ — ٥٤٠ — ١٣٦ .
— نقض جنائى ١٩٦٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ — ١ — ٢٢٣ — ٥٨ .

(١١) ـ ٧ ـ محضر جمع الاستدلالات فى الجنح :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة محضر جمع الاستدلالات فى الجنح . عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا المحضر فى نطاق دعوانا ؟

ـ تعريف محضر جمع الاستدلالات فى الجنح :

عرفنا محضر جمع الاستدلالات عموما ، سواء فى المخالفات أو الجنح ، بأنه المحضر الذى يحرره أحد مأمورى الضبط القضائى من الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فى سبيل الاطمئنان الى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التى يقوم بها ، وأنها اتخذت وفق ما يوجبه القانون ـ لاثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها ، من حيث اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، وان كان القانون لم يوجب تحرير المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها ، فهذا واجب تنظيمى لا بطلان على مخالفته على التفصيل السالف(٢٤) .

ـ حجية محضر جمع الاستدلالات فى الجنح :

تنص **المادة ٣٠٢ اجراءات جنائية** على انه :

« يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه »(٢٥) .

ويبين من هذه المادة أن حجية محضر جمع الاستدلالات فى الجنح **تخضع للقاعدة العامة فى الاثبات الجنائى ، وهى حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع على التفصيل السالف**(٢٦) ، فلا تتقيد المحكمة الجنائية بما هو مدون فى محاضر جمع الاستدلالات فى مواد الجنح ، وانما يجوز لها أن تأخذ به على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وبمعنى آخر فان ما يحتويه المحضر ان هو الا عنصر من

---

(٢٤) راجع البند ١٠ ص ٢٢ .

(٢٥) مستبدلة بالقانون ١٩٧٢/٣٧ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

(٢٦) راجع البند ١٠ ص ٢٣ .

عناصر الاثبات ، يخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائى ، ويحتمل الجدل والمناقشة كسائر أدلة الدعوى .

ونقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها »(٢٧) .

« من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة »(٢٨) .

« لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة. ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن »(٢٩) .

« دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة »(٣٠) .

« للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة »(٣١) .

(١٢) ـ ٨ ـ المحاضر الادارية المحررة بمعرفة رجال الشرطة فى الجرائم المخالفة للقانون عموماء أو رجال المرور فى الجرائم المخالفة لقانون المرور :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة

---

(٢٧) نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ٣٣ ـ ١٦٥ ـ ٣٣ .

(٢٨) نقض جنائى ١٩٨٣/١/٩ مجموعة أحكام النقض ٣٤ ـ ٩٢ ـ ١٥ .

(٢٩) نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣ ـ ١ ـ ٤٢ ـ ١٢ .

(٣٠) نقض جنائى ١٩٦١/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض ١٢ ـ ١ ـ ٣٣٦ ـ ٦٤ .

(٣١) نقض جنائى ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض ٣ ـ ١ ـ ٤٩٣ ـ ١٨٤ .

من المحاضر الادارية المحررة بمعرفة رجال الشرطة فى الجرائم المخالفة للقانون عموما ، أو رجال المرور فى الجرائم المخالفة لقانون المرور . عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذه المحاضر فى نطاق دعوانا ؟

تنص **المادة ٢١ اجراءات جنائية** على أن :

« يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » .

وتنص **المادة ٢٤ اجراءات جنائية** على أنه :

« (١) يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة .

(٢) ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلنون بها بأى كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

(٣) ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة » .

وتنص **المادة ٢٥ اجراءات** على أنه :

« لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها » .

وتنص **المادة ٢٦ اجراءات** على أنه :

« يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة ،

---

(٣٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى المرجع السابق ص ٢٥٩ .

أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى » .

وتنص **المادة ٧٩ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦** ، المعدل بالقوانين ١٩٧٦/٧٨ و٢١٠/١٩٨٠ و١٢٧/١٩٨٢ و٢٠/١٩٨٣ و١/١٩٨٨ على أنه :

« تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع ، الى أن يثبت العكس » .

ويبين من هـذه المواد أن **المشرع فرض على مأمورى الضبط القضائى ثلاثة واجبات هى : تلقى البلاغات ، واجراء الاستدلالات ، وتحرير المحاضر** عما يقومون به من أعمال(٣٢) .

أولا : تلقى البلاغات :

أوجب المشرع على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ - سواء شفيها أو كتابيا - النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها (المادة ٢٥ اجراءات) . كما أوجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة ، أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فورا للنيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٦ اجراءات) .

واذا قدم البلاغ أو الشكوى وجب على مأمور الضبط القضائى أن يقبله ، فلا يجوز له أن يرفض تلقيه باية حجة ، ورفضه يستوجب مسئوليته الادارية (المادة ٤١ من القرار الجمهورى بالقانون ١٩٧١/١٠٩ فى شأن هيئة الشرطة ، المعدل بالقانون ١٩٨١/١١٦) . ولا يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلا ، وانما يكفى أن يتضمن أيهما مقارفة الجريمة . كذلك يجب على مأمور الضبط القضائى أن يبعث فورا الى النيابة العامة بالتبليغات والشكاوى التى ترد اليه بشأن الجرائم . ويجرى العمل على اخطار النيابة العامة بجرائم الجنايات والجنح الهامة فقط (المادة ٢٤ اجراءات) .

ثانيا : اجراء الاستدلالات :

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائى فى حالة علمه بأمر الجريمة من أى طريق أن يقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، وبمعنى آخر يتعين عليه اتخاذ كافة الاجراءات التى توصله الى معرفة مرتكبيها ، وهو فى سبيل ذلك يجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى (المادة ٢١ اجراءات) •

واذا حدث أن قام مأمور الضبط القضائى - سواء بنفسه أو بواسطة أحد مرؤوسيه توصلا للكشف عن جريمة - **بالاتصال بمرتكب الجريمة على زعم معاونته فيها ، كالمساعدة فى تهريب مواد مخدرة ، فان هـذا الاجراء يعتبر اجراء مشروعا يجوز له اتيانه** ، ولا يعد تحريضا على مقارفة الجريمة ، لأن الجريمة قائمة حتى لو استبعدنا الدور الذى يقـوم به مأمور الضبط القضائى ، ويعتبر هذا الدور من بين الوسائل التى تؤدى الى كشف جريمة واقعة فعلا •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مهمة مأمور الضبط القضـائى بمقتضى المـادة ٢١ اجراءات هى الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، ومن ثم فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا أثره ، مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها • وطالمـا بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة •

واذا كان الحكم قد أوضح - فى حدود سلطته التقديرية - ردا عـلى الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة ، أن الدور الذى لعبـه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد ابحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلامات التسليم والتسلم ، توصلا للكشف عن الجريـمة التى وقعت بمحض ارادة الطاعنين واختيارهم ، فان منعاهم على الحـكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله »(٣٣) •

---

(٣٣) نقض جنائى ١٩٧٦/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ٥٢٧ - ١١٧ •
- نقض جنائى ١٩٧٦/١٠/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ٧٧٤ - ١٧٦ •

ثالثا : تحرير المحــاضر :

. **اوجب المشرع على مـأمور الضبط القضائى** - فى سبيل الاطمئنان الى ما قد تسـفر عنه الاسـتدلالات التى يقوم بها وأنها اتخذت وفق مـا يوجبه القانون - **اثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها فى محاضر موقع عليها منه** ، يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . وان كان القانون لم يوجب تحرير المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها ، فهذا الواجب تنظيمى لا بطلان على مخالفته(٣٤) • وتجرى العادة على أن يفتح المحضر باثبات اليوم والتاريخ والساعة ومكان تحرير المحضر ، ورتبة واسم ووظيفة محرر المحضر • ويجب أن تشـمل تلك المحاضر توقيع الشـهود والخبراء الذين سمعوا فيه ، واذا كان أحد الشـهود لا يستطيع التوقيع تؤخذ بصـمة أصبعه أو أصبع الأبهام (المـادة ٢٤ اجراءات) •

ولم يتطلب القـانون تحرير المحضر بمعرفة كاتب ، فيجوز لمـأمور الضبط أن يحرره بنفسـه • واذا حرر بمعرفة كاتب فانه لا يكون باطلا ، باعتباره محررا فى حضرة مـأمور الضبط وتحت بصره ، وانما يجب على مـأمور الضبط يوقع عليه ، اقرارا منه بصحته ، يستوى أن يكون هـذا المحضر للاستدلالات أو للتحقيق(٣٥) •

أما عن مدى حجية **المحاضر الادارية المحررة بمعرفة رجال الشرطة فى الجرائم المخالفة للقانون عموما** ، فالقاعدة هى جواز الأخذ بما ورد فى محاضر جمع الاستدلالات ، على اعتبـار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة(٣٦) • **أما المحاضر الادارية المحررة من رجال الشرطة والمرور فى الجرائم المخالفة لقانون المرور** ، فقد أضفى المشرع عليها حجية مؤقتة وجعل المحاضر المحررة فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له حجة بالنسبة لمـا ورد فيها من وقائع الى أن يثبت العكس (المـادة ٧٩ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ المعدل) •

- نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢ مجموعة أحكام النقض ٢١ - ١ - ٣٣٤ - ٨٣ .
- نقض جنائى ١٩٦٩/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض ٢٠ - ١ - ٣٣٥ - ٧٣ •
- نقض جنائى ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض ١٩ - ٢ - ٤٣٨ - ٨٣ •
- نقض جنائى ١٩٦٦/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ١٧ - ١ - ١٣٤ - ٢٤ •

(٣٤) نقض جنائى ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض ١٦ - ١ - ٣٦ - ٩ •

(٣٥) الدكتور حسن المرصفاوى فى المرجع السابق ص ٢٦٨ •

(٣٦) نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣ - ١ - ٤٢ - ١٢ •

(١٣) - ٩ - الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى الصادر بالبراءة ، على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون • عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟

تنص **المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية** على أنه :

« يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية ، بالبراءة أو بالادانة ، قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها • ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة • ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » •

وتنص **المادة ١٠٢ من قانون الاثبات ٢٥/١٩٦٨** على أنه :

« لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا » •

ويبين من هاتين المادتين أن **القاعدة أن الحكم الجنائى لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية ، الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل** المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، **وفى الوصف القانونى لهذا الفعل** ونسبته الى فاعله •

وتطبيقا لهذه القاعدة فان **الحكم الجنائى الصادر بالبراءة ، اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون** ، سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر ، **لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية** ، ولا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما اذا كان هذا الفعل • مع تجرده من صفة الجريمة ، قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض المدنى •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى (المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات) أن الحكم

الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، الا اذا كان قد فصل فصلا لازما ، فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ٠

وأن **الحكم الجنائى الصادر بالبراءة** ، **اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون** ، سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر ، فانه **لا تكون** له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالى فانه لا يمنع المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده صفة الجريمة قد نشأ ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض »(٣٧) ٠

(١٤) ـ ١٠ ـ الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى الصادر بالبراءة ، لانتفاء الخطأ من جانب المتهم ٠ عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟

المقرر قانونا أن **حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة او بالادانة** ، **وعلى الأسباب القانونية المؤدية الى ذلك** ، بخلاف الأسباب القانونية التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة ، حيث لا حجية لها أمام المحاكم المدنية ٠

فاذا **قضى الحكم الجنائى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ من جانبه** ، فيكفى هذا السبب لحمل قضائه بالبراءة ، فاذا تطرق بعد ذلك الى الكلام عن خطأ المجنى عليه ، فهذا تزيد لم يكن ضروريا فى قضائه ، وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ٠

واذا قضى الحكم الجنائى ببراءة المتهم لخلو الأوراق من الدليل القاطع على وقوع الخطأ من جانبه ، فيكفى هذا السبب لحمل قضائه بالبراءة ، فاذا تطرق بعد ذلك الى الكلام عن أن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة ،

---

(٣٧) نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض ٢٥ ـ ٧٧٩ ـ ١٢٨ ٠
ـ نقض ١٩٦٦/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض ١٧ ـ ٢ ـ ٥٥٨ ـ ٧٦ ٠

فهـذا تزيد لم يكن ضروريا فى قضائه ، وبالتالى فلا حجية له أمام المحـاكم المدنية •

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصـدد :

« حجية الحـكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحـكم الصادر بالادانة أو بالبراءة ، وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لمـا كان موضع المحاكمة ، دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحـكم بهذه البراءة أو تلك الادانة •

واذ يبين من الحـكم الصادر فى قضية الجنحة ، أنه وقد **قضى ببراءة المتهـم من تهمة القتـل الخطـأ ، لانتفاء الخطـأ فى جانبه** ، فذلك حسبه ، ويكون **ما تطرق اليه عن خطـأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه**، وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية »(٣٨)

كذلك تقول محـكمة النقض فى هذا الصـدد :

« الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله •

واذا كان الثابت من الحـكم الجنائى الصـادر فى القضـية رقم ٠٠٠٠ سنة ١٩٧٣ جنح ناصر ، أنه **قضى ببراءة السـائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليـل قاطع على وقوع خطـأ من أيهما** ، وكانت هذه الأسـباب كافية لحمل قضائه بالبراءة • **فان ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث ، وأنه كان وليـد القوة القاهرة ، يكون غير لازم للفصل فى الدعوى** ، ولا يكتسب حجية أمام المحـكمة المدنية •

لمـا كان ذلك ، وكانت محـكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى ، فان النعى على الحـكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس »(٣٩) •

---

(٣٨) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١٠٩٤ - ٢١٥ •

(٣٩) نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١٣٥٩ - ٢٦٤ •

(١٥) — ١١ — الحكم الجنائى الصادر برفض الدعوى المدنية لانتفاء الخطأ الشخصى من المتبوع ، لا يمنع من مسئوليته أمام المحكمة المدنية عن الضرر الذى أحدثه التابع بعمله غير المشروع :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى الصادر برفض الدعوى المدنية ، لانتفاء الخطأ الشخصى من جانب المتبوع ، عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟ .

المقرر قانونا أن **مطالبة المضرور بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية على أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية للمتبوع طبقا للمادة ١٦٣** مدنى . **هذا الأساس تتقيد به المحكمة الجنائية ، فاذا تبين لها انتفاؤه ، تعين عليها أن تقضى برفض الدعوى المدنية** ، دون بحث طلب التعويض على أساس آخر . ولكن هذا القضاء لا يمنع المضرور من العودة الى مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحكمة المدنية على أساس آخر ، هو مسئوليته عن الضرر الذى أحدثه التابع بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ مدنى .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الثابت من الأوراق ، أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية ، كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول المحكمة — وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض — بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية ، استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة .

فان ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية ، باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لاختلاف السبب فى كل من الطلبين .

واذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . ولا يغير من هذا النظر ، ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ... وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل ، الذى تسبب فى وقوع الحادث . اذ أن ذلك كان بصدد

نفي مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى »(٤٠) .

(١٦) - ١٢ - الحكم الجنائي الذي لم يفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية :

يحدث في الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائي الذي يفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم في نطاق دعوانا ؟

المقرر قانونا أنه **اذا لم يقطع الحكم الجنائي بأن الحادث قد وقع نتيجة خطأ المتهم ، فانه لا يكون قد فصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية** ، لأن قوام الأولى : خطأ جنائي واجب الاثبات ، في حين أن قوام الثانية : خطأ مفترض ، ومن ثم فان **هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية** ، ولا يمنع من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة ، قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض المدني .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مفاد نصوص المادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الاثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .»

فاذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له .

ولما كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥

---

(٤٠) نقض ١٩٧٨/٦/٦ مجموعة احكام النقض ٢٩ - ٢ - ١٤١٦ - ٢٧٢ .

سنة ١٩٧٠ قصر النيل ، أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين ، لانه تسبب باهماله فى قتل ولد المطعون عليهما ، بأن تركه يستعمل المصعد ، رغم ما به من خلل ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات • وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند اليه ، فان مؤدى ذلك أن **المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى المدنية الحالية ، لان قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع ،** فى حين أن قوام التانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين ، باعتبارهم حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ ، لانها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته ، وليست ناشئة عن الجريمة »(٤١) •

(١٧) - ١٣ - الحكم الجنائى الذى فصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى الذى فصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية • عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟

المقرر قانونا أنه **اذا قطع الحكم الجنائى بأن الحادث قد وقع نتيجة خطأ المتهم ، فانه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ومن ثم فان هذا الحكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ،** ويمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فى هذه الأمور ، بل يتعين عليها أن تعتبر هذا القضاء وأن تلتزمه فى بحث الحقوق المدنية فى نطاق دعوى التعويض •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات (المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة) ، **أن الحكم** الصادر فى المواد الجنائية **تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة**

---

(٤١) نقض ٢٥/٤/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١٠٩٤ - ٢١٥ •

المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية المتصلة بها أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له .

واذا كان الثابت من **الحكم الجنائى** ـ الصادر فى جنحة عسكرية بادانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ـ **أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ـ المتهم ـ فانه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية** ، ولا يجوز للطاعن ـ المتبوع ـ بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور ، وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن ، من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فان قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها ـ بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيها ـ مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ، وأنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله »(٤٢) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .

فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له .

---

(٤٢) نقض ١٩٧٦/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض ٢٧ ـ ٢ ـ ١٧١٦ ـ ٣١٦ .

واذ كان الثابت من الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتـل الخطـأ والتسبب فى حصول حادث للقطار • فقضت المحـكمة بادانته ، وقد صـار هذا الحـكم انتهائيا بتأييده • ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشـأ عنه اتلاف السـيارة — والذى يسـتند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة — **فان الحـكم الجنائى** المذكور **اذ قضى بادانة حارس المزلقان لثبوت الخطـأ فى جانبه ، يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية** وفى الوصف القانونى لهذا الفعـل ونسبته الى فاعله ، **فيحوز** فى شأن هذه المسألة المشتركة **حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحـكمة المدنية** ، وتتقيد به هذه المحـكمة ، ويمتنع عليها أن تعيد بحثه •

واذ لم يعتد الحـكم المطعون فيه بحجية الحـكم الجنائى فى هذا الخصوص، فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة « ان خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان » ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه »(٤٣) •

كذلك تقول محـكمة النقض فى هذا الصـدد :

« اذا كان البين من مدونات الحـكم الابتدائى ، المؤيد بالحـكم المطعون فيه ، أن **الاتهـام** فى قضية الجنحة قد وجه الى **معاون المستشفى** عن واقعتى القتـل والاصـابة الخطـأ ، بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن اهماله وعدم احتياطه واخلاله اخلالا جسـيما بما تفرضـه عليه واجبات وظيفته ، بأن **لم يقم بوضع تحذير على باب المصـعد** ، بعدم استعماله ، رغم علمه بتعطله ، فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم •••

وهو اتهـام يقوم على الاخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسـة على المصنـعة كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة ، لا سبيل لمسـاءلة الهيئة المطعون ضدها — هيئة التأمين الصحى — كشخص معنوى عنه ، الا من خلال شخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصـعد المملوك لها • فان المسـئولية عن حراسـة المصـعد تكون قد طرحت على المحـكمة الجنائية ، فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهـام ، وفى الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية •

---

(٤٣) نقض ١٩٧٩/١/١٧ مجموعة أحكام النقض ٣٠ — ١ — ٣٣٣ — ٥٥ •

واذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما ، بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى ، متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذى عهد اليه اصلاح المصبعة ، فان حكمها يحوز قوة الأمر المقضى ، ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها ، لمطالبتها بالتعويض ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون »(٤٤) •

(١٨) — ١٤ — الحكم الجنائى الذى قرر أو استبعد مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الضرر ، القاضى المدنى يستطيع تأكيد نشوء الضرر من المتهم وحده وأن يلزمه بدفع كل التعويض للمجنى عليه :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى الذى قرر أو استبعد مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الضرر • عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى دعوانا ؟

المقرر قانونا أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية انما تقتصر على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر • ويترتب على ذلك ، أن تقرير أو استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ هو من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة ، **بحيث يستطيع القاضى المدنى أن يؤكد نشوء الضرر عن فعل المتهم وحده ، وأن يلزمه بدفع كل التعويض للمجنى عليه ، حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر بأن المجنى عليه أو الغير ، قد أسهم فى احداث الضرر** •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائى مساهمة

---

(٤٤) نقض ٢٢/٤/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ١ — ١١٨١ — ٢٢٧ •

المجنى عليه فى الخطـأ ، أو تقريره مساهمته فيه ، يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحـكم بالأدانة ٠

ذلك أن تقرير الحـكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها ، لا يؤثر الا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة ، طالمـا أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ٠

اذ كان ذلك ، فان **القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما ، أن الضرر نشـأ عن فعل المتهـم وحـده دون غيره ، وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحـكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد سـاهما فى احداث الضرر** ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسـهم فى احداث الضرر ، رغم نفى الحـكم الجنائى ثمة خطـأ فى جانبه ٠ يراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمـادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه «يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر »(٤٥) ٠

(١٩) ـ ١٥ ـ الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا أو الجزئية (العادية أو الطوارىء) :

يحدث فى الحيـاة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحـكم الصادر من محـكمة أمن الدولة العليا أو الجزئية (عادية) ، والعليا أو الجزئية (طوارىء) ٠ عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحـكم فى نطاق دعوانا ؟

المقرر قانونا أن **الحـكم الصادر من محـكمة أمن الدولة العليا (عادية)** ، هو الحـكم الصادر من محـكمة أمن الدولة المنشـأة فى دائرة كل محـكمة من محـاكم الاستئناف (المـادة الأولى من القانون ١٩٨٠/١٠٥ بانشـاء محاكم أمن الدولة) ٠ وتشـكل هذه المحـكمة من ثـلاثة من مستشـارى محـكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محـكمة الاستئناف ٠ ويجوز أن يضـم الى عضوية المحـكمة عضوان من ضـباط القوات المسلحة القضاة

---

(٤٥) نقض ١٩٧٧/١٢/١ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ـ ٢ ـ ١٧٣٨ ـ ٢٩٨ ٠
ـ نقض ١٩٨٠/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض ٣١ ـ ٢ ـ ١٩٩٦ ـ ٣٧١ ٠

بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (المادة ٢) • وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (وهى الجنايات التى تمس نزاهة الوظيفة العامة – الرشوة المواد ١٠٣ – ١١١ عقوبات ، والجنايات التى تقع على المال العام والغدر – اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المواد ١١٢ – ١١٩ ، وجنايات اتلاف الأشياء العمومية المواد ١٦٢ – ١٦٢ مكررا ، وجناية المبانى المنصوص عليها بالمادة ٢٢ مكررا من القانون ١٩٧٦/١٠٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، المعدل بالقانون ١٩٨٣/٣٠ (المادة ١/٣) ، والجنايات المنصوص عليها فى البابين الثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (المادة ٣ مكررا) • وتنعقد هذه المحكمة فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية (المادة ٤) • **وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية** ، ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر (المادة ١/٨) •

أما الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية (عادية) ، فهو الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة المنشأة فى مقر كل محكمة جزئية (المادة الأولى من القانون ١٩٨٠/١٠٥ بانشاء محاكم أمن الدولة) • وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاسكان ٤٩/ ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٩٨١/١٣٦ (المادة ٣/٣) • **وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية بعد الطعن عليها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة** ، ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر (المادة ٢/٨) •

وأما الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ، فهو الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة المنشأة بدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف ، وتشكل من ثلاثة من المستشارين ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة • وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية ، والجرائم التى يعنيها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها (المادة ٢/٧ من القرار الجمهورى بالقانون ١٩٥٨/١٦٢ بشأن حالة الطوارىء ، المعدل بالقوانين ١٩٧٢/٣٧ و١٦٤/ ١٩٨١ ، ١٩٨٢/٥٠) • ويجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص ، أو بالنسبة لقضايا معينة ، أن يأمر بتشكيل دوائر أمن

الدولة المنصوص عليها فى المـادة السـابقة من ثلاثة من الضـباط القـادة (المـادة ٨) • ويجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العـام (المـادة ٩) • ولا يجوز الطعن فى هذا الحـكم بأى وجه من الوجوه ، **ولا يكون نهائيا الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية** (المـادة ١٢) •

والحـكم الصادر من محـكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) ، هو الحكم الصـادر من محـكمة أمن الدولة المنشـأة بدائرة كل محـكمة ابتدائيـة ، وتشكل من أحد قضاة المحـكمة • ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية بأن يأمر بتشكيل هذه المحـكمة من قاض واثنين من ضـباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل • وتختص هذه المحـكمة بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحـكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، والتى يعـاقب عليها بالحبس والغـرامة أو باحـدى هاتين العقـوبتين (المـادة ٧) • **ولا يجوز الطعن فى هذا الحـكم بأى وجه من الوجوه ، ولا يكون نهائيا الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية** (المـادة ١٢)(٤٦) •

(٢٠) ـ ١٦ ـ الحكم الجنائى هو الحكم البات الذى استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية وهى المعارضة والاستئناف والنقض :

يحدث فى الحيـاة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحـكم الجنائى النهائى الصادر من محـكمة الجنح المستأنفة فى الجنحة • عندئذ يتعين التســاؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحـكم فى نطاق دعوانا ؟

تنص المـادة ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية على أنه :

« (١) لا يجوز تنفيذ الأحـكام جبرا ، ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحـكم •

(٢) ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية » •

تنص المـادة ٢٤٤ من ذات القانون على أنه :

---

(٤٦) الأستاذ ياسين الشاذلى المحامى فى « جرائم أمن الدولة وقانون الطوارىء والتشريعات المرتبطة بهما ، مع المذكرات الايضاحية واللوائح التنفيذية طبقا لآخر التعديلات » ط ١٩٨٧ •

« (١) **لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم** •

(٢) ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس ، أن تأمر بوقف التنفيذ ، متى طلب ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه •

(٣) ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ، أن توجب تقديم كفالة ، أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه » •

وتنص **المادة ٢٥١ من ذات القانون** على أنه :

« (١) **لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم** •

(٢) ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ، اذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه • ويعين رئيس المحكمة ـ بناء على عريضة من الطاعن ـ جلسة لنظر هذا الطلب ، يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة •

(٣) واذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته •

(٤) وعلى المحكمة اذا أمرت بوقف التنفيذ ، أن تحدد جلسة لنظر الطعن ، فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، واحالة ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذى تحدده لها » •

وتنص **المادة ٤٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية** على أنه :

« لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم ، الا اذا كان صادرا بالاعدام » •

وتنص **المادة ٤٥٤ من ذات القانون** على أنه :

« (١) تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة •

(٢) واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » •

وتنص **المادة ٤٦٠ من ذات القانون** على أنه :

« لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ، الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك » •

وتنص **المادة ٤٦٩ من ذات القانون** على أنه :

« لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ ، الا اذا كان الحكم

صادرا بالاعدام ، أو كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١ » .

ويبين من هذه المواد أن **القاعدة العامة فى تنفيذ الأحكام سواء فى قانون المرافعات المدنية أو فى قانون الاجراءات الجنائية ، هى أن الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم النهائى . ويكون الحكم نهائيا اذا استنفد طرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف** ، سواء كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى فى حدود نصابها الانتهائى ، او صادرا من محكمة الدرجة الثانية ، وسواء كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية وهى النقض واعادة النظر ، أو كان قد طعن عليه بذلك .

والدليل على ذلك أن الأحكام سواء كانت مدنية أو جنائية ، لا تنفذ الا اذا صارت نهائية ، وأن الطعن بالنقض او باعادة النظر لا يوقف التنفيذ بصريح النصوص المدنية والجنائية (الا اذا طلبه الطاعن ، وأمرت المحكمة المطعون أمامها بذلك) ، وأن الاستثناء الوحيد الوارد على هذه القاعدة هو أن الحكم الجنائى النهائى الصادر بالاعدام ، لا يكون قابلا للتنفيذ ، الا اذا صار باتا ، باستنفاذ طرق الطعن غير العادية وهى النقض واعادة النظر(٤٧) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية من هذا الأصل ، الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ . وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ »(٤٨) .

---

(٤٧) الحكم الجنائى الابتدائى (Primaire) هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى (en premier ressort) . وهذا الحكم قد يكون غيابيا فيقبل الطعن بالمعارضة ، أو حضوريا فيقبل الطعن بالاستئناف .

— الحكم الجنائى النهائى (définitif) هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية (en dernier ressort) . وهذا الحكم قد يكون غيابيا فيقبل الطعن بالمعارضة الاستئنافية ، أو حضوريا ويستنفد طريق الطعن بالاستئناف ، أو تركت مواعيده تنقضى ، فيحوز قوة الشىء المحكوم فيه (passé enforce de la chose jugée)

— الحكم الجنائى البات (irrévcable) هو الحكم النهائى الذى استنفد طرق الطعن الغير عادية وهى النقض واعادة النظر .

— الدكتور أحمد أبو الوفا فى « اجراءات التنفيذ » ط ٩ س ١٩٨٦ بند ٢١ ص ٤٣ .

— الدكتور محمود نجيب حسنى فى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » ط ٢ س ١٩٨٨ بند ١٠١٩ ص ٨٩٥ ، وبند ١٣١٥ ص ١١٥٩ .

(٤٨) نقض جنائى ١٩٥٩/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض ١٠ — ٢ — ٥٤٠ — ١١٩ .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى ، بدعوى أن يجد المحكوم عليه سبيلا للطعن بالبطلان ، مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك ، أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم ، والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر ، حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ، ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء »(٤٩) .

وبنـاء على ما تقدم ، فانه **كان يكفى أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى النهائى الصادر من محكمة الجنح المستانفة ، أى الذى استنفد طرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف** ، وبالتالى فان المضرور لا يطالب بتقديم دليل صيرورة الحكم الجنائى باتا ، الا فى الاستثناء الوحيد الوارد على القاعدة العامة فى تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية ، وهو حالة صدور الحكم بالاعدام ، فهذا الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الا اذا صار باتا ، باستنفاد طرق الطعن غير العادية وهى النقض واعادة النظر .

ولكن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، قد جرت فى قضائها على أن الحكم الجنائى النهائى — الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه — هو الحكم البات ، الذى استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية ، أى المعارضة والاستئناف والنقض ، أو لفوات مواعيدها(٥٠) ، ولذلك فلا مفر من مطالبة المضرور بتقديم دليل صيرورة الحكم الجنائى باتا بالمعنى المذكور .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى — قبل الغائها بقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — ونص المادتين ٢٦٥ و٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد ، الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى ، وكان فصله فيها ضروريا .

ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم فيه — وعلى ما جرى به

---

(٤٩) نقض جنائى ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض ١١ — ٢ — ٨٣٠ — ٥٧٧ .

(٥٠) المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٨٧١ .

قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة — **الا اذا كان باتا ، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف والنقض** ، اما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده ·
وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها ، فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا »(٥١) ·

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك انه ولئن كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمه — أن المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه ، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ، ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم به دون ارادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، الا اذا كان التعويض مبناه جريمة أقيمت بشأنها الدعوى الجنائية · ·

فقد نصت **المادة ١٠٢ من قانون الاثبات** بأن « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا » · ·

وتقضى **المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية** بأنه « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية القائمة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها » ·

وتقضى **المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية** بأن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها » ·

فقد أفادت هذه النصوص مرتبطة ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية ، فيما لم تفصل فيه بعد ، الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى ، وكان فصله فيها ضروريا ، **ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به ، الا اذا كان باتا ، لا يجوز الطعن فيه**

---

(٥١) نقض ١٩٧٠/٤/٢١ مجموعة احكام النقض ٢١ — ٢ — ٦٦٢ — ١٠٦ ·

بالاستئناف أو بالنقض ، اما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده • اذ تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها ، فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا •

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن محكمة جنايات قنا أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨ باعدام المتهم ، الذى طعن عليه بطريق النقض • وعرضته النيابة العامة على هذه المحكمة ، التى **أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ برفض الطعن • واذ احتسب الحكم المطعون فيه مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى منذ هذا التاريخ الأخير ، بحسب أن مدة تقادم الدعوى المدنية تظل موقوفة طوال مدة المحاكمة ، والى أن يصدر فيها حكما باتا** ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس »(٥٢) •

(٢١) — ١٧ — الحكم الجنائى الغيابى بانقضاء الدعوى الجنائية لا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم الجنائى وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى الغيابى بانقضاء الدعوى الجنائية ، عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟

تنص **المادة ١٤ اجراءات جنائية** على أنه :

« تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » •

وتنص **المادة ١/١٥ من ذات القانون** على أنه :

« تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم

---

(٥٢) نقض ١٩٨٥/٦/٩ طعن ١٤٢٤ و٥٢/١٤٨١ ق •

— نقض ١٩٨٥/٣/١٧ طعن ٥٠/١٩٦٢ ق •

وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ٠

ويبين من هاتين المادتين وجوب التفرقة بين حالة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وحالة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠

ـ حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة :

قد تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ثم يتوفى فى الفروض الآتية :

١ ـ قبل محاكمة المتهم أصلا أمام محكمة أول درجة ٠

٢ ـ أثناء محاكمة المتهم أمام محكمة أول درجة ، وقبل صدور أى حكم ٠

٣ ـ بعد صدور حكم ابتدائى غيابى والمعارضة فيه أمام محكمة أول درجة ٠

٤ ـ بعد صدور حكم ابتدائى حضورى واستئنافه أمام محكمة ثانى درجة ٠

٥ ـ بعد صدور حكم استئنافى غيابى ، وحصول معارضة استئنافية فيه أمام محكمة ثانى درجة ٠

ففى كل هذه الفروض تقضى المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو الطاعن قبل صدور حكم استئنافى نهائى(٥٣) ، **ولا يكون أمام المضرور فى دعوى التعويض سوى حكم جنائى غيابى بانقضاء الدعوى الجنائية ٠ عندئذ لا يطالب المضرور بتقديم دليل نهائية الحكم الجنائى ،** لأن هذا الأمر أصبح متعذرا عليه ، وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من حيث انه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى الميعاد ، قد توفى المحكوم عليه المرحوم ٠٠٠٠٠ كالثابت من افادة رئيس القلم الجنائى المرفقة والمؤرخة ١٩٨٠/١٢/٦ ٠ ولما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى

---

(٥٣) راجع هـ ٤٧ ص ٤٤ ٠

الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » ، فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم »(٥٤) .

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لما كان البين من ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ ، ومن مذكرة التحريات المقدمة من وحدة مباحث دير مواس ، أنه توفى الى رحمة الله في غضون سنة ١٩٨٠ ، أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب في الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية »(٥٥) .

- حالة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

قد تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ثم يتبين للمحكمة أنها قد انقضت بمضى المدة ، ففى هذه الحالة تقضى المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية ، بمضى عشر سنوات في الجناية ، وثلاث سنوات في الجنحة ، وسنة واحدة في المخالفة . **ولا يكون أمام المضرور في دعوى التعويض سوى حكم جنائي غيابي بانقضاء الدعوى الجنائية . عندئذ لا يطالب المضرور بتقديم دليل نهائية الحكم الجنائي** ، لأن هذا الأمر أصبح متعذرا عليه ، وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، هو في الواقع وحقيقة الأمر ، حكم صادر في موضوع الدعوى ، اذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع ، وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى ، بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها »(٥٦) .

« القاعدة العامة في سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية ، هى أن يكون مبدأ هذا السقوط ، تاريخ وقوع الجريمة بالذات ، دون أن يؤثر في

---

(٥٤) نقض جنائى ١٩٨٠/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ٣١ - ١٠٩٧ - ٢١١ .

(٥٥) نقض جنائى ١٩٨١/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ٥٣٧ - ٩٤ .

(٥٦) نقض جنائى ١٩٥٩/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض ١٠ - ١ - ٣٧٧ - ٨٤ .

ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها »(٥٧) ٠

« وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا ، ومضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اعلان الأخير بالحكم الغيابى ، وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم ، أو اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم يوجب نقض الحكم ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما »(٥٨) ٠

(٢٢) — ١٨ — الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الجزئية كأن لم تكن يصير حكما نهائيا بفوات ميعاد استئنافه لا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الجزئية كأن لم تكن ، حيث يصير الحكم نهائيا بفوات ميعاد استئنافه ، عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟

تنص **المادة ١/٣٩٨ اجراءات جنائية** على أنه :

« تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى ، خلاف ميعاد المسافة القانونية ٠ ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل » ٠

وتنص **المادة ٤٠١ من ذات القانون** على أنه :

« (١) يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض ، أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ٠ ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ٠

(٢) ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة،

---

(٥٧) نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ٤٧٧ — ٨٥ ٠

(٥٨) نقض جنائى ١٩٦٨/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٥٤٣ — ١٠٦ ٠

تعتبر كأن لم تكن · وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ ·

(٣) ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته » ·

وتنص **المادة ١/٤٠٦ من ذات القانون** على أنه :

« يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو اعلان الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك » ·

ويبين من هذه المواد أن الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى المخالفات والجنح يكون قابلا للمعارضة الجزئية أمام ذات المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم ، سواء من المتهم المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، فى خلال العشرة أيام التالية لتاريخ اعلانهما بذلك الحكم ، وليس من تاريخ صدوره ·

فاذا حدثت المعارضة الجزئية على هذا النحو ، ثم لم يحضر المعارضة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، وصدر الحكم باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن ، ففى هذه الحالة لا يكون أمام المتهم المحكوم عليه سوى سلوك طريق استئناف الحكم الغيابى ، بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم فى المعارضة ، وليس من تاريخ اعلانه ·

فاذا حدث أن فوت المستأنف ميعاد الاستئناف على هذا النحو ، صار الحكم الغيابى نهائيا ، ولا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم · ويكفيه فى هذه الحالة تقديم شهادة من القلم الجنائى بالمحكمة التى أصدرته ، من واقع الجدول ، تفيد عدم استئناف الحكم الغيابى — بعد ما قضى باعتبار المعارضة الجزئية فيه كأن لم تكن — وبالتالى صيرورته نهائيا ·

ومن الأخطاء التى تقع فيها بعض المحاكم المرفوع أمامها دعاوى التعويضات ، التقليل من شأن هذه الشهادة ومطالبة المضرور بتقديم حكم استئنافى نهائى كدليل على النهائية · فاذا شرح لها المراحل السالفة ، وهى أن الحكم الجنائى صدر غيابيا ، ثم عورض فيه ، ولم يحضر المعارض ، وقضى

فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم فوت المتهم أو المحكوم عليه ميعاد الاستئناف ، وبالتالى انسد أمامه طريق الاستئناف ، ولا يكون أمام المضرور سوى الارتكان الى شهادة الجدول كدليل على النهائية ، عادت المحاكم المذكورة الى مطالبة المضرور بالتريث لعلل المتهم يستأنف الحكم الغيابى بعد ميعاد الاستئناف القانونى ، مع تقديم دليل عذره ، اذ بذلك نكون قد كلفنا المضرور بأكثر مما يطيق ، لأنه ليس مطالبا بأن يظل تحت رحمة المتهم الذى أهمل فى استئناف الحكم ، حتى يقدم دليل عذر ، قد تقبله أو لا تقبله المحكمة الاستئنافية .

(٢٣) ـ ١٩ ـ الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن
يصير حكما نهائيا عند هذا الحد ،
المضرور غير مطالب بالانتظار تحت رحمة احتمال استئناف المتهم وتقديمه دليل عذره :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟

تنص **المادة ٤١٨ اجراءات جنائية** على أنه :

« يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ، ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة » .

ويبين من هذه المادة والمواد السابقة ١/٣٩٨ و٤٠١ و١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن **الحكم الجنائى الغيابى** الصادر فى المخالفات والجنح يكون قابلا للمعارضة الجزئية أمام ذات المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم ، سواء من المتهم المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ اعلانهما بذلك الحكم ، وليس من تاريخ صدوره .

فاذا حدثت **المعارضة الجزئية** على هذا النحو ، ثم لم يحضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن .

فى هذه الحالة لا يكون أمام المحكوم عليه سوى سلوك طريق **استئناف**

الحكم الغيابى ، بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم فى المعارضة ، وليس من تاريخ اعلانه •

فاذا حدث أن تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، قضت محكمة الدرجة الثانية **غيابيا بقبول الاستئناف شكلا** وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

ففى هذه الحالة يكون الحكم الجنائى الاستئنافى الغيابى الصادر فى المخالفات والجنح قابلا للمعارضة الاستئنافية أمام ذات المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم ، وذلك من المستأنف سواء كان المتهم المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم فى الاستئناف وليس من تاريخ اعلانه • فاذا تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر المعارضة الاستئنافية ، وصدر الحكم باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن ، صار الحكم الغيابى نهائيا عند هذا الحد ، ولا يطالب المضرور بالانتظار تحت رحمة احتمال استئناف المتهم وتقديمه دليل عذره ، وبمعنى آخر لا يطالب المضرور بالتريث لعل المتهم يستأنف الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة الاستئنافية ، مع تقديم دليل عذره ، اذ بذلك نكون قد كلفنا المضرور بأكثر مما يطيق ، لأنه ليس مطالبا بأن يظل تحت رحمة المتهم الذى أهمل فى الحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، حتى يقدم دليل عذر ، قد تقبله أو لا تقبله المحكمة الاستئنافية •

(٢٤) — ٢٠ — انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو الطاعن بعد صدور حكم نهائى لا يؤثر على المضرور فى الدعوى المدنية :

يحدث فى الحياة العملية أن تنقضى الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو الطاعن ، بعد صدور حكم استئنافى نهائى ، كان قد طعن فيه بطريق النقض • عندئذ يتعين التساؤل عن أثر هذه الوفاة على المضرور فى الدعوى المدنية ؟

تنص **المادة ٢/٢٥٩ اجراءات جنائية** على أنه :

« واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها ، لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » •

ويبين من هذه المادة أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو

الطاعن بعد صدور حكم استئنافى نهائى ، كان قد طعن فيه بطريق النقض ، فان هذه الوفاة لا أثر لها بعد الحكم النهائى ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته ، لا يمكن أن يتأثر بوفاته .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا ، واكتسابه قوة الشىء المحكوم فيه ، بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون ، لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته ، لا يمكن أن يتأثر بوفاته »(٥٩) .

وكذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها ، لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » ، ومفاد ذلك أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية ، وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها .

لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، لا يمنع — على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات — من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن ، وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى ، ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن »(٦٠) .

(٢٥) — ٢١ — صدور قرار النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صدور

(٥٩) نقض جنائى ١٩٧٧/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ٤٨١ — ١٠٠ .

(٦٠) نقض جنائى ١٩٨١/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ٥٣٧ — ٩٤ .

قرار النيابة العامة ، بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها • عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هـــذا القرار فى نطاق دعوانا ؟

تتضمن هذه الصورة مشكلة من أهم مشاكل نهائية الحكم الجنائى التى تصادف المحامى فى الحياة العملية • فقد يحدث أن يحضر سائق سيارة نقل مثلا من محافظة أسوان ، ويرتكب حادث فى محافظة الاسكندرية • وبعـد عرضه على النيابة العامة تخلى سبيله بضمان مالى أو بغيره ، ويعود الى بلده•

ثم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ، ويصدر ضده حكم غيابى بالحبس مثلا • فى هذه الحالة يشترط اعلان الحكم الغيابى لشخص المحكوم عليه ، عن طريق قسم الشرطة الواقع فى دائرته الحادث •

ويحدث فى الحياة العملية أن يظل المضرور مرهونا سـنوات طويلة لا يعلم مداها الا الله ، لأن المفروض أن ينتقل رجال مباحث القسم المختص من الاسكندرية الى أسوان لاعلان الحكم الغيابى لشخص المحكوم عليه ، حتى يتسنى حضوره للمعارضة فى الحكم فى ظرف العشرة أيام التالية لاعـلانه بالحكم الغيابى (المـادة ٣٩٨ اجراءات) ، أو حضوره للاستئناف فى ظرف العشرة أيام التالية لفوات ميعاد المعارضة (المـادة ٤٠٦ اجراءات) ، وعملا لن يتحرك أحد ، فلن ينتقل رجال المباحث ، أو يعلن المحكوم عليه بالحـكم الغيابى •

فى هذه الحالة يكون من حق المضرور التقدم بطلب للنيابة العـامة المختصة لاصدار قرارها بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، أى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها (المـادة ١٥ اجراءات) ، مع حفظ الأوراق والتأشير بذلك فى جدول المحكمـة ، حتى يتسنى للمضرور الحصول على شهادة من الجدول لتقديمهـا فى دعوى التعويض • ولا يجوز للنيابة العامة أن تحجم عن اتخاذ هذا الاجراء ، حتى لا يظل المضرور معلقـا سنوات طويلة لا يعلم مداها الا الله •

(٢٦) ـ ٢٢ ـ الحكم الصادر من محكمة الأحداث :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الصادر من محكمة الأحداث • عندئذ يثور التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟

تنص المادة الأولى من قانون الأحداث ١٩٧٤/٣١ على أنه :

« يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون ، من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف » .

وتنص المادة ٧ من ذات القانون على أنه

« فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

١ — التوبيخ .
٢ — التسليم .
٣ — الالتحاق بالتدريب المهنى .
٤ — الالزام بواجبات معينة .
٥ — الاختبار القضائى .
٦ — الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
٧ — الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » .

وتنص المادة ١٥ من ذات القانون على أنه :

« (١) اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ، ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة ، جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . واذا كانت العقوبة الأشغال المؤقتة يحكم بالسجن .

(٢) واذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . واذا كانت عقوبتها السجن ، تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة . ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون .

(٣) أما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون » .

وتنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أنه :

« (١) لا يجوز حبس الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ، واذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز الأمر بايداعه احدى دور الملاحظة ، وتقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الأمر بالايداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ، ما لم تأمر المحكمة بمدها .

(٢) ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، الأمر بتسليم الحدث الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه ، للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب . ويعاقب على الاخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها » .

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أنه :

« (١) اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون .

(٢) واذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، لاعادة النظر فيه ، والقضاء بالغاء حكمها ، واحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها .

(٣) وفى الحالتين يوقف تنفيذ الحكم ، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه ، طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون .

(٤) واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة ، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه ، على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين » .

وتنص المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه :

« (١) للمحكمة — فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة ٨ — أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها ، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم اليه ، بانهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بابداله ، مع مراعاة حكم المادة ٦٥ من هذا القانون .

(٢) واذا رفض الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة ، فلا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه .

(٣) ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن » .

ويبين من هذه المواد أن المشرع عرف الحدث بالالتجاء الى عنصر السن ، وهو من لم تجاوز سنه ١٨ سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، أو وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف (المادتان الأولى والثانية من القانون) .

وقد اختص المشرع الأحداث في المراحل العمرية المذكورة بعقوبات وتدابير خاصة تتفق مع نفسيتهم ومدى الأمل المرجو في اصلاح أحوالهم ، وابعادهم عن جو السجن المفسد ، واتماما لتحقيق هذه الغاية أورد قواعد خاصة في شأن العقوبات والأحكام التي تصدر من محكمة الأحداث(٦١) .

ـ القواعد الخاصة في شأن العقوبات :

وتتلخص القواعد الخاصة في شأن العقوبات ، في أن **الحدث الذي لا يتجاوز ١٥ سنة ، ويرتكب جريمة ، لا يجوز الحكم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية ، وانما يستبدل بها أحد تدابير الدفاع الاجتماعي** الآتية : التوبيخ ، التسليم ، الالحاق بالتدريب المهني ، الالزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائي ، الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة (المادة ٧) .

أما الحدث الذي يزيد سنه على ١٥ سنة ولا يتجاوز ١٨ سنة ، ويرتكب جريمة ، عقوبتها الاعدام أو تقييد الحرية ، فيستبدل بها عقوبات أقل درجة على النحو الآتي :

١ ـ من الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .. الى سجن لا يقل عن ١٠ سنوات .

٢ ـ من الأشغال الشاقة المؤقتة .. الى سجن لا يقل عن ٣ سنوات .

٣ ـ من الأشغال الشاقة أو السجن .. الى حبس لايقل عن ٦ شهور .

٤ ـ من السجن .. الى حبس لا يقل عن ٣ شهور .

٥ ـ من الحبس .. الى الاختبار القضائي أو الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٦ ـ وفي جميع الأحوال ، لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

٧ ـ ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم باحدى هذه العقوبات ، أن تحكم بالايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة .

---

(٦١) الدكتور حسن المرصفاوي في المرجع السابق بند ٣٠٨ ص ٧١٩ .

- القواعد الخاصة فى شأن الأحكام :

وتتلخص القواعد الخاصة فى شأن الأحكام التى تصدر من محكمة الأحداث فى أن **هذه الأحكام ليست ثابتة ، وانما يجوز اعادة النظر فيها حسب الظروف ، لتكون متفقة مع حالة الحدث** على النحو الآتى :

١ - فاذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن **سنه جاوزت الخامسة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها** ، ففى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه (المادة ٢٦/١) ، ويجب على رئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون (المادة ٤١/١ و٣) .

٢ - واذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن **سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها** ، ففى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه (المادة ٢٦/١) ، ويجب على رئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، والقضاء بالغاء حكمها ، واحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها (المادة ٤١/٢ و٣) .

٣ - واذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن **سنه لم تجاوز الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوزها** ، ففى هذه الحالة يجوز لرئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو السالف (المادة ٤١/٤) .

ويلاحظ أن المشرع فى الحالتين الأولى والثانية أوجب على رئيس النيابة رفع الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه ، فى حين أنه جعله جوازيا فى الحالة الثالثة . وتعليل ذلك أن العدالة تضار من توقيع عقوبة أو اجراء على الحدث من غير النوع المقرر له قانونا ، فى حين أنها لا تضار من توقيع عقوبة أو اجراء على غير الحدث من النوع المقرر قانونا للحدث(٦٢) .

(٢٧) - ٢٣ - الحكم الصادر من المحاكم العسكرية (بالجيش) :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الصادر من المحاكم العسكرية (بالجيش) . عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا ؟

---

(٦٢) الدكتور حسن المرصفاوى فى المرجع السابق البند السابق ص ٧٢٠ .

تنص المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية ١٩٦٦/٢٥ على أنه :

« الادارة العامة للقضاء العسكرى هى احدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، ويتبع هذه الادارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية ، وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة » .

وتنص المادة ٤ من ذات القانون على أنه :

« (١) يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

١ — ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية

٢ — ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما .

٣ — طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية .

٤ — أسرى الحرب .

٥ — أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .

٦ — عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بها ، اذا كانوا يقيمون فى أراضى جمهورية مصر العربية ، الا اذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك .

٧ — الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم :

كل مدنى يعمل فى وزارة الدفاع(٦٣) أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان » .

وتنص المادة ٥ من ذات القانون(٦٤) على أنه

« تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية :

(١) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

(٢) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة »(٦٥) .

---

(٦٣) معدلة بالقانون ١٩٧٩/٤٦ حيث استبدلت عبارة وزير القطاع بعبارة وزير الحربية.

(٦٤) معدلة بالقانون ١٩٦٨/٥ .

(٦٥) معدلة بالقانون ١٩٦٨/٨٢ .

وتنص المادة ٦ من ذات القانون(٦٦) على أنه :

« (١) تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بهـا من جرائم ، والتى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل الى القضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » .

وتنص المادة ٧ من ذات القانون على أنه :

« تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى :

١ — كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم .

٢ — كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون » .

وتنص المادة ٤٣ من ذات القانون على أن :

« (١) المحاكم العسكرية هى :

١ — المحكمة العسكرية العليا .

٢ — المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا

٣ — المحكمة العسكرية المركزية .

(٢) وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع اليها طبقا للقانون » .

وتنص المادة ٤٤ من ذات القانون على أن

« (١) تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم ، على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم ، وممثل للنيابة العسكرية .

(٢) ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة » .

---

(٦٦) معدلة بالقانون ٥/١٩٧٠ .

وتنص المادة ٤٥ من ذات القانون على أن :

« (١) تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا من قاض منفرد ، لا تقل رتبته عن مقدم ، وممثل للنيابة العسكرية .
(٢) ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة » .

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أن :

« تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد ، لا تقل رتبته عن نقيب ، وممثل للنيابة العسكرية ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة » .

وتنص المادة ٤٧ من ذات القانون على أنه :

« (١) يجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط » .

وتنص المادة ٥٠ من ذات القانون على أنه :

« تختص المحكمة العسكرية بالنظر فى الآتى :

١ ـ كافة الجرائم التى يرتكبها أو يساهم فيها الضباط .
٢ ـ الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا القانون » .

وتنص المادة ٥١ من ذات القانون على أنه :

« تختص المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا ، بالنظر فى كافة الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا القانون ، والتى لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن » .

وتنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أنه :

« تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر فى الجنح والمخالفات طبقا لهذا القانون » .

وتنص المادة ٨٤ من ذات القانون على أنه :

« لا تصبح الأحكام النهائية الا بعد التصديق عليها ، على الوجه المبين فى هذا القانون » .

ويبين من هذه المواد أن **الحكم الصادر من المحاكم العسكرية (بالجيش) هو الحكم الصادر من هذه المحاكم بأنواعها الثلاثة ، سواء المحكمة العسكرية العليا ، أو المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا ، أو المحكمة العسكرية المركزية** (المادة ٤٣) ، المشكلة على النحو المبين فى القانون (المواد ٤٤ - ٤٧) ، وتختص بالجرائم المبينة فى القانون (المواد ٤٨ - ٥١) ، ويخضع لاختصاصها ضباط القوات المسلحة ، سواء الرئيسية أو الفرعية أو الاضافية وضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما ، وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية ، وكل مدنى يعمل فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان (المادة ٤) . ولا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، الا أنها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لأحكام القانون (المادة ٤٩) .

ولا يصبح الحكم الصادر من المحاكم العسكرية نهائيا ، ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه في دعوى التعويض ، الا بعد التصديق عليه (المادة ٨٤) . والأصل أن يصدر التصديق على هذا الحكم من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ويجوز للأخير أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على الحكم (المادة ٩٧) .

والأحكام التى يصدق عليها رئيس الجمهورية هى الأحكام الصادرة بالاعدام ، والأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما ، والأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من القوات المسلحة (المادة ٩٨) . ويكون للضابط المخول سلطة التصديق تخفيف العقوبات المحكوم بها أو ابدالها بعقوبة أقل منها ، أو الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية ، أو ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى بشرط أن يكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسببا (المادة ٩٩) . واذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة ، وقضى بالبراءة ، يجب التصديق عليه فى جميع الأحوال . واذا قضى بالادانة ، يجوز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو يوقف تنفيذها أو يلغيها على النحو السالف ، كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى (المادة ١٠٠) .

أما عن **قوة الحكم الصادر من المحاكم العسكرية** ، فلا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه ، أمام أية هيئة قانونية أو ادارية على خلاف القواعد

السالفة (المادة ١١٧) . ويكون لهذا الحكم القاضى بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المقضي طبقا للقانون ، بعد التصديق عليه على النحو السالف (المادة ١١٨) .

(٢٨) - ٢٤ - الحكم الصادر من المحاكم العسكرية (بالشرطة) :

يحدث في الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الحكم الصادر من المحاكم العسكرية (بالشرطة) . عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم في نطاق دعوانا ؟

تنص **المادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية (بالجيش) ١٩٦٦/٢٥** على أنه :

« اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى ، فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالاحالة على الوجه التالى :

(١) من رئيس الجمهورية ، أو من يفوضه ، أو من ضابط مرخص له بذلك ، بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، وذلك بالنسبة للضباط .

(٢) ويجوز لمن يخول سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة للضباط ، أن يفوض القادة الأدنى منه ، سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

(٣) وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة العسكرية المختصة » .

وتنص **المادة الأولى من القرار الجمهورى ١٩٦٦/٤٥٦٧** - بالتفويض فى بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية ١٩٦٦/٢٥ - على أن :

« يفوض وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام فيما يلى :

١ - اصدار أمر الاحالة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة والأوضاع المبينة فى القسم الخامس من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

وتنص **المادة ٢ من ذات القرار الجمهورى** على أن :

« يفوض وزير الداخلية سلطة الفصل فى التماس اعادة النظر ، فى

أحكام المحاكم العسكرية ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في القسم السابع من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه » .

وتنص **المادة الأولى من قرار وزارة الداخلية ١٩٦٧/٢** بتنظيم المحاكم العسكرية على أنه :

« (١) تشكل المحاكم العسكرية بالنسبة الى أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية على النحو التالي :

(أ) محاكم عسكرية عليا من خمسة ضباط .

(ب) محاكم عسكرية مركزية لها سلطة عليا من ثلاثة ضباط .

(ج) محاكم عسكرية مركزية من ثلاثة ضباط .

(د) ويتولى أحد الضباط تمثيل النيابة العسكرية أمام هذه المحاكم ويقوم بأمانة السر كاتب يتولى اثبات ما يدور في جلسة المحكمة » .

وتنص **المادة ٢ من ذات القرار** على أن :

« تصدر أوامر تشكيل المحاكم المنصوص عليها في المادة السابقة من الضابط الآمر بالاحالة » .

وتنص **المادة ٣ من ذات القرار** على أن :

« يحلف ضباط المحاكم العسكرية اليمين المنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، قبل مباشرة اجراءات المحاكمة » .

وتنص **المادة الأولى من قرار وزارة الداخلية ١٩٦٧/٣** في شأن أوامر الاحالة الى المحاكم العسكرية والتصديق على أحكامها على أن :

« تفوض بسلطة اصدار أمر الاحالة بالنسبة الى الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف وعساكر الدرجتين الأولى والثانية والخفراء النظاميين على النحو الآتي :

(أ) لمدير مصلحة الشرطة ومدير مصلحة السجون كل في دائرة اختصاصه بالنسبة الى المحاكم العسكرية العليا .

(ب) لنائب مدير الأمن العام أو وكيل المصلحة أو كبير المعلمين بكلية الشرطة ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة أو وكيل الادارة التي لا تتبع مصلحة - كل في دائرة اختصاصه - بالنسبة الى المحاكم العسكرية

بالمركزية لها سلطة العليا ، والمحاكم العسكرية المركزية .

(جـ) لمدير مصلحة الشرطة بالنسبة الى القوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحدة » .

وتنص **المادة ٢ من ذات قرار وزارة الداخلية** على أن :

« تفوض سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا ، والمحاكم العسكرية المركزيه بالنسبة الى الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف وعساكر الدرجتين الأولى والثانية والخفراء النظاميين لمدير الأمن أو رئيس المصلحة أو مدير كلية الشرطة أو مدير معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ، ومدير الادارة التى لا تتبع مصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه » .

ويبين من هذه المواد أن **الحكم الصادر من المحاكم العسكرية (بالشرطة) هو الحكم الصادر من هذه المحاكم ، سواء المحكمة العسكرية العليا ، أو المحكمة العسكرية لها سلطه العليا ، أو المحكمة العسكرية المركزية** ، المشكلة على النحو المبين فى قرار وزارة الداخلية (١٩٦٧/٢) ، **ويخضع** لاختصاصها أعضاء وأفراد هيئة الشرطة المنظمه بالقرار الجمهورى بالقانون ١٩٧١/١٠٩ (المعدل بالقانون ١٩٨١/١١٦) ، وتختص بالجرائم المبينة فى قانون الأحكام العسكرية ١٩٦٦/٢٥ .

ولا يصبح الحكم الصادر من المحاكم العسكرية (بالشرطة) نهائيا . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه فى دعوى التعويض ، الا بعد التصديق عليه ، على النحو الذى رأيناه فى البند السابق .

(٢٩) ـ ٢٥ ـ الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية
ليس دليلا على عدم صحة الواقعة
ولا يمنع المضرور من اللجوء للمحكمة الجنائية أو المدنية
للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية . عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الأمر فى نطاق دعوانا ؟

تنص **المادة ٦١ اجراءات جنائية** على أنه :

« اذا رأت النيابة العامة آن لا محل للسير فى الدعوى ، تأمر بحفظ الأوراق » .

ويمكن تعريف الأمر بحفظ الأوراق بأنه الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الواقعة أو الشكوى اداريا ، بناء على محضر جمع الاستدلالات ، دون أن يسبقه تحقيق قضائى ، فقد ترى النيابة العامة من مراجعة محضر جمع الاستدلالات أنه لا محل لطرح الواقعة على المحكمة ، وأنه من الأنسب حفظ الأوراق ، لأسباب تراها مناسبة لتلك النتيجة مثل عدم الأهمية .

ويختلف الأمر بحفظ الأوراق عن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فى أن الأول يصدر من النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات ، بصفتها رئيسة الضبط القضائى . أما الثانى فلا بد أن يسبقه تحقيق ، وتصدره النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق(٦٧) . والعبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هى بحقيقة الواقع ، فأمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق ، هو أمر بألا وجه لاقامة الدعوى .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر أنه وان كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها ، الا ان هذا الأمر منها هو فى حقيقته — وعلى ما جرى به قضاء النقض — أمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، لأنه صدر بعد تحقيق أجرته فى الواقعة بناء على بلاغ الطاعنة ، اذ العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به »(٦٨) .

وبخصوص الحجية فلا حجية لأمر الحفظ ، سواء بالنسبة لمن أصدره ، أو لمن صدر ضده . فهو لا يكون ملزما للنيابة العامة ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . وهو لا يكون ملزما للمجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى ، بل لهما تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أو اقامة الدعوى المدنية ، ولا يمنع من المطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ أمام المحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية المرفوع أمامها الدعوى ، اذ أن أمر الحفظ ليس دليلا على عدم صحة الواقعة .

---

(٦٧) الدكتور حسن المرصفاوى فى المرجع السابق بند ١٤٤ ص ٣٣٦ .

(٦٨) نقض جنائى ١٩٨٢/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٣٣ — ٨٠ — ١٤

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا ، الذى لم يسبقه تحقيق قضائي ، لا يكون ملزما لها** ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية »(٦٩) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ، ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب ، بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ . ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات ، فان بلاغه يعتبر كذبا . اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع .

وكان **الأمر الذى تصدر الجهة الادارية بحفظ بلاغ قدم اليها ، أو بحفظ التحقيق الادارى الذى أجرته فى شأنه ، لا ينهض دليلا على عدم صحة الواقع** التى انطوى البلاغ عليه ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها بتهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها ، لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها ، الا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها ، وأن الجهة الادارية أمرت بحفظ البلاغ المقدم اليها فى شأنها ، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له »(٧٠) .

(٣٠) – ٢٦ – القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يمنع المدعى بالحق المدنى من اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض صورة

---

(٦٩) نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٥ مجموعة أحكام النقض ٢٣ – ١ – ٢٦٢ – ٦٣ .
– نقض جنائى ١٩٦٨/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض ١٩ – ٢ – ٤٩٠ – ٩٣ .
– نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض ١٠ – ٢ – ٦٥١ – ١٤٥ .

(٧٠) نقض جنائى ١٩٨٢/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض ٣٣ – ٣٦٧ – ٧٤ .

القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية • عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا القرار فى نطاق دعوانا ؟

تنص **المادة ١/٢٠٩ اجراءات جنائية** على أنه :

« اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى ، تصدر أمرا بذلك ، وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس ، ما لم يكن محبوسا بسبب آخر • ولا يكون الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات ، الا من المحامى العام ، أو من يقوم مقامه » •

وتنص **المادة ١/٢١٠ من ذات القانون** على أنه :

« للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة ، بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه ، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » •

وتنص **المادة ٢١١ من ذات القانون** على أنه :

« للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر » •

وتنص **المادة ٢١٣ من ذات القانون** على أنه :

« الأمر الصادر من النيابة العامة ، بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ ، لا يمنع من العودة الى التحقيق ، اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ » •

ويبين من هذه المواد أنه **بالنسبة للنيابة العامة** فيقتصر أثر القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليها وحدها ، بمعنى أنه لا تجوز العودة الى التحقيق الا بتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية •

أما **بالنسبة للمدعى بالحق المدنى** فأنه وان كان لا يملك تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ، بعد أن أصدرت النيابة العامة قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا أنه يملك حق الطعن فى ذلك القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة

منعقدة فى غرفة المشـــورة • فان ارتضى الأمر ، أو أيدته المحـكمة بعد الطعن فيه ، فلن تضـــار حقوقه ، اذ لا يمنعه ذلك من اللجوء للمحـكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطـأ ، حيث لا يكون للقرار بأنه لا وجه لاقامة الدعوى حجية أمامها •

أما **المجنى عليه فى الدعوى الجنائية** فهو لا يعتبر خصـما فى الدعوى . وليس من حقه التقدم بأية طلبات الى جهة التحقيق ، لأنه فى حقيقته لا يعدو أن يكون شـاهدا فى الدعوى ، فهو يسـوق الى المحقق المعلومات المتعلقة بالجريمة التى وقعت عليه ، وعلى هذا الأساس متى انتفت فيه صفة الخصومة ، فلا حجية للقرار الصـادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواجهته(٧١) •

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« دل الشـارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ اجراءات جنـائية على أن **الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، له قوة الأمر المقضى ، بما يمنع معه تحريك الدعوى الجنائية** من بعد صدوره • وهذا الأصـل حـكمه عام ينسحب فيه خطاب الشـارع الى كافة أطراف الدعوى الجنائية •

فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صـدور الأمر المشار اليه **على النيابة العامة** — ما لم تظهر أدلة جديدة — ، **وعلى المدعى بالحقوق المدنية** • كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى الى **المجنى عليه** الذى لم يدع بحقوق مدنية• وان كان الشـارع قد اكتفى بالاشـارة فى المواد المتقدمة الى المدعى بالحقوق المدنية ، دون المجنى عليه ، التى اسـتبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، فما ذلك الا على اعتبار أن المجنى عليه قد قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق ، فلا تقوم له صفة الخصـم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامتها ، ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتـداء من بعد صـدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق •

والقول بغير ذلك فيه اهـدار لقوة الأمر ، من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى • وهو ما يتفق مع ما هدف اليه الشـارع ، من احاطة الأمر بأن لا وجه — متى صـار باتا — بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع أمام القضاء •

---

(٧١) الدكتور حسن المرصفاوى فى المرجع السابق بند ٢٠٣ ص ٤٥٤ و٤٥٥ •

ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، أن المدافع عن الطاعن ، دفع فى أولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بأن لا وجه لاقامتها وعدم استئناف ذلك القرار ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن من دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع ، يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة »(٧٢) ٠

(٣١) — ٢٧ — شهادة المرور :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض شهادة المرور عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذه الشهادة فى نطاق دعوانا ٠

ويمكن **تعريف شهادة المرور** بأنها **شهادة رسمية تصدر من ادارة المرور المرخصة للسيارة مرتكبة الحادث** ، بناء على طلب صاحب الشأن (المجنى عليه أو المضرور أو وكيلهما) ، **للحصول على شهادة رسمية موضحا بها بيانات السيارة فى تاريخ ارتكاب الحادث** ، من حيث رقمها ونوع استعمالها وماركة صنعها ، ومن حيث التأمين عليها من عدمه ونوعه ورقم وثيقة التأمين واسم الشركة المؤمن لديها ، ومن حيث اسم مالك السيارة المؤمن له وعنوانه(٧٣) ٠

وتقتصر حجية شهادة المرور على ما ورد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب بياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام (ادارة المرور المختصة) ، طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور وبخصوص السيارة المذكورة (المادتان ١٠ و١١ من قانون الاثبات) ٠ ولا تمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى اثبات وقوع أو عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات أو من هذا السائق بالذات ، لأن هذه الأمور يرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها الى القواعد العامة فى الاثبات(٧٤) ٠

---

(٧٢) نقض جنائى ١٩٦٧/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض ١٨ — ١ — ١١٧ — ٢١ ٠

(٧٣) راجع نموذج شهادة المرور ص ٧٢ ٠

(٧٤) نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ١٠٨٤ — ١٨٦ ٠

نموذج شـهادة المـرور

محافظة الاسـكندرية
ادارة المـرور
السـكرتارية

شـهادة رسـمية

بالنسبة للطلب المقدم من السيد / الأستاذ ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ المحامى

للحصول على شهادة رسمية موضحا بها : بيانات السيارة رقم ۰۰۰۰ أجرة اسكندرية فى تاريخ / / ١٩ ۰

لتقديمها الى محـكمة الاسكندرية الابتدائية ۰

قد فحص ملف السـيارة المذكورة فتبين الآتى :

انه بالاطلاع على السجل رقم ۰۰۰۰۰ مرور الخاص بقيد السيارات ، وبالاطلاع على الصحيفة الخاصة بالسـيارة رقم ۰۰۰۰ أجرة اسكندرية ، تبين أنهـا ماركة ۰۰۰ ، وكان مؤمنا عليها تأمينـا اجبـاريا فى تاريخ الحـادث (/ / ١٩) بالوثيقة رقم ۰۰۰ لدى شركة ۰۰۰ للتأمين ، واسم المؤمن له/ ۰۰۰۰ وعنوانه ۰۰۰ شارع ۰۰۰ قسم ۰۰۰ محافظة الاسكندرية ۰۰

وقد تحررت هذه الشـهادة بناء على طلب الطالب ، وتحت مسئوليته ، بعد سداد الرسم المقرر ومقداره ۰۰۰ بالقسيمة رقم ۰۰۰ فى / / ١٩ ، دون أدنى مسئولية على الحـكومة بشىء ما لدى أى انسان كان ، فيما يتعلق بالوارد بها من بيانات أو بحقوق الغير ۰

تحريرا فى / / ١٩

مدير ادارة مرور اسكندرية

مطبعة محافظة الاسكندرية ٣٦٨/٧٣/١٠٠ ك فئة ١٥٠

(٣٢) ـ ٢٨ ـ شهادة الوفاة :

يحدث فى الحيــاة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض شهادة الوفاة ، مثل شهادة وفاة المجنى عليه فى حوادث السيارات • عندئذ يتعين التســاؤل عن ماهية ومدى حجية هذه الشهادة فى نطاق دعوانا ؟

تنص **المـادة ٢٩ من قانون الأحوال المدنية ١٩٦٠/٢٦٠** على أنه :

« (١) يجب التبليغ عن الوفيات على النموذج المعد لذلك ، الى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الوفاة ، اذ وجد بها مكتب • فاذا لم يوجد فيكون التبليغ الى العمدة او الى المختار خلال ٢٤ ســاعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها •

(٢) وعلى العمدة أو المختار اخطار مكتب الصحة فور تبليغه بالوفاة •

(٣) ويجب أن يكون التبليغ مصــحوبا ببطـاقة المتوفى ان وجدت ، أو باقرار من المبلغ بعدم وجودها •

(٤) وعلى مكتب الصحة اخطار أمين السجل المدنى ، الواقع فى دائرة اختصاصه ، بالبيانات الخاصة بالوفاة ، خلال سبعة أيام من تاريخ ابلاغه بها ، على النموذج المعـد لذلـك ، مرافقـا لها البطـاقة أو الاقرار المشـار اليه »(٧٥) •

ويمكن **تعريف شهادة الوفاة** بأنها ورقة رسمية معدة لاثبات حصـول الوفاة ، يتولى تحريرها موظف عــام (مكتب الصـحة المختص) ، ومهمته تدوين الوفيات بعد التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد ، اذا كان التبليغ اليه مصحوبا بالبطاقة الشخصية أو العائلية للمتوفى •

وتقتصر حجية شـهادة الوفاة على البيـان الخـاص بحصـول الوفاة ، باعتبارها ورقة رسمية معـدة أصلا لاثبات ذلك • ولا تمتـد هذه الحجية الى البيانات الأخرى الخاصة بحالته الشخصية أو الاجتماعية مثل سن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فهـذه البيـانات يدونها الموظف المختص طبقـا لمـا يدلى به ذوى الشأن • وبمعنى آخر فان حجية شـهادة الوفاة بالنسـبة لتلك البيانات

---

(٧٥) الجريدة الرسمية العدد ١٦١ فى ١٩٦٠/٧/١٩ •
ـ النشرة التشريعية العدد السابع يوليو سنة ١٩٦٠ ص ٢٤٨٩ و٢٤٩٨ •

تنحصر فى مجرد صدورها على لســان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ، ومن ثم تجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها ٠

وتقول محــكمة النقض فى هذا الصدد :

« شــهادة الوفاة ورقة رسمية معــدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيــات تقتصر وفقا لنص المــادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد ، اذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية ٠ أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واســم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لمـا يدلى به ذوى الشأن ٠ ومن ثم فان حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ، وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها(٧٦) ٠

(٢٣) ـ ٢٩ ـ اعلام الوراثة :

يحدث فى الحيــاة العملية أن تتضمن مستندات دعوى التعويض اعلام الوراثة ، مثل اعلام الوراثة بوفاة المجنى عليه فى حوادث السيارات ٠ عندئذ يتعين التســاؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الاعلام فى نطاق دعوانا ؟

ويمكن **تعريف اعلام الوارثة** بأنه اشهاد بتحقيق وفاة المورث ، وتحديد أســماء ودرجة قرابة ورثته الشرعيين ، وأنصبائهم الشرعية فى الميراث الذى خلفه ٠ وكذلك أصحاب الوصية الواجبة المنصوص عليها فى المــادة ٧٦ من القانون ١٩٤٦/٧١ (المــادة ٣٥٥ من اللائحة الشرعية المرســوم بالقــانون ١٩٣١/٧٨ المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢) ٠

ويصــدر اعلام الوراثة من قاضى المحــكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة ، أو الواقع فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه (المــادتان ٢٥ و٣٥٥ من اللائحة الشرعية) ٠ وذلك بناء على طلب من طالب الاعلام الشرعى ، يكون مشتملا على تاريخ الوفاة ، ومحل اقامة المتوفى ووقتها ، وأســماء الورثة والموصى اليهم وصــية واجبة أن وجدوا ومحل اقامتهم ، ومحل أموال التركة (المــادة ٣٥٦ من اللائحة الشرعية

---

(٧٦) نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ـ ١ ـ ١٠٨٤ ـ ١٨٦ ٠

المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢) · وعلى الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدد لذلك · ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يثق به · وله أن يضيف اليها التحريات الادارية حسبما يراه · واذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضي أن الانكار جدى ، وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي (المادة ٣٥٩ المستبدلة بالقانون ١٩٦٤/٦٨) ·

أما عن حجية اعلام الوراثة فهو حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على النحو السالف ، ما لم يصدر حكم شرعي على خلاف التحقيق الذي أجراه القاضي الذي أصدر الاعلام (المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢) ·

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن المشرع أراد أن يضفي على اشهاد الوفاة والوراثة حجية ، ما لم يصدر حكم على خلافه ، ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة في الطعن على الاشهاد أن يطلبوا بطلانه ، سواء كان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع »(٧٧) ·

ثانيا : مستندات نفي التعويض من جانب المدعى عليه:

(٣٤) المخالصة بالنزول عن التعويض :

يحدث في الحياة العملية أن تتضمن مستندات نفي التعويض من جانب المدعى عليه مخالصة بالنزول عن التعويض · عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية تلك المخالصة في نطاق دعوانا ؟

تنص المادة ٢١٥ مدني على أنه :

« اذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه · ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه » ·

---

(٧٧) نقض ١٩٦٤/٣/١١ مجموعة أحكام النقض ١٥ ـ ١ ـ ٣٤٠ ـ ٥٨ ·
ـ نقض ١٩٦٦/٥/١١ مجموعة أحكام النقض ١٧ ـ ٣ ـ ١٠٨٣ ـ ١٤٧ ·
ـ نقض ١٩٨١/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ـ ١ ـ ١٩١٢ ـ ٣٤٥ ·

وتنص المادة ١٦٣ مدنى على أنه :

« كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم من ارتكبه بالتعويض » •

وتنص المادة ٣١٧ مدنى على أنه :

« ينقضى الالتزام اذا أبرأ الدائن مدينه مختارا ، ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ، ويرتد برده » •

ويبين من هذه المواد أنه بعد نشوء الحق للمضرور فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ، سواء كان بناء على المسئوليه العقدية (المادة ٢١٥ مدنى) ، أو بناء على المسئولية التقصيرية (المادة ١٦٣ مدنى) ، بصورها المختلفة : عن الأعمال الشخصية (المادة ١٦٤ مدنى) ، أو عن عمل الغير (المادتان ١٧٣ و١٧٤ مدنى) ، أو عن الأشياء كحارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) أو حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) أو حارس الشيء (المادة ١٧٨ مدنى) ، **فان المضرور باعتباره دائنا بالتعويض يملك النزول عن حقه فى المطالبة بهذا التعويض** ، وبمعنى آخر فان المضرور يملك ابراء مدينه مختارا من دين التعويض ، أى اسقاطه عنه(٧٨) • وقد يتم هذا النزول أو الإبراء أو الاسقاط بموجب مخالصة موقع عليها من المضرور • ويجب أن تتضمن المخالصة عبارات صريحة قاطعة فى التزام المضرور بعدم مطالبة مدينه بأى حق مترتب على الضرر الذى أصابه مهما كان سببه •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت **المخالصة** التى تمسكت بها الطاعنة ، والتى أورد الحكم المطعون فيه نصها ، قد **تضمنت عبارات صريحة قاطعة ، فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب** ، فان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض ، يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر بعبارات تلك المخالصة ويتعين نقضه »(٧٩) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٧٨) الدكتور جلال العدوى فى « النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص » بحث منشور بمجلة الحقوق س ١٣ (١٩٦٣ — ١٩٦٤) العددان ٣ و٤ ص ١٧١ •

(٧٩) نقض ١٩٦٢/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض ١٣ — ١ — ٢٤٦ — ٣٨ •

« اذا كان الحكم المطعون فيه ، بعد أن أثبت فى بيانه لوقائع نصوص المخالصة التى يتمسك بها رب العمل ، قال أنه لا يمكن اعتبارها تنازلا من العامل عن حقه فى المكافأة ، على الأساس الذى يحدده القانون ، لأن هذا التنازل يجب أن يكون صريحا •

وكانت **المخالصة** التى نوه بها الحكم قد **تضمنت عبارات صريحة وقاطعة فى تنازل العامل عن حقه فى حساب المكافأة على غير الأساس المبين فى المخالصة ، وابراء عاما لذمة رب العمل من كافة حقوقه التى لم تتضمنها المخالصة** المذكورة المنهية لكل نزاع بين الطرفين ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا لمسخه ما تضمنته المخالصة مما يستوجب نقضه »(٨٠) •

---

(٨٠) نقض ١٩٦٠/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١١ — ٢ — ٣٤٦ — ٥٣ •

المبحث الثانى

تحرير صحيفة الدعوى

(٣٥) تمهيـــد :

قلنــا أن المرحلة الأولى من مراحل دعوى التعويض هى اجراءات رفع الدعوى • وأن **أول خطوة** فى هذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول •

أما **ثانى خطوة** فى هذه المرحلة فهى **تحرير صحيفة الدعوى** • ولن نلجأ فى ذلك الى ملـكة التأليف أو افتراض وقائع دعوى تعويض ، وانما سوف نستخرج من أرشيف محـكمة الاسـكندرية الابتدائية والاسـتئنافية وقائع دعوى حقيقية ، نظرت بالفعل أمام أول وثانى درجة •

وعلى ذلك ، سوف نستعرض صحيفة دعوى التعويض مع بعض التصرف فى العرض لدواعى التنسيق ، ثم نعرض حافظة المستندات المقدمة من الطرفين المدعى والمدعى عليه فى الدعوى •

ويلاحـظ أن عرض صـحيفة دعوى التعويض سوف يتضمن السبب القانونى الذى يسـتند اليه المدعى من الأسباب القانونية الموجبة للتعويض ، الأمر الذى كان يقتضى سبق عرض هذه الأسـباب فى الفصـل الأول من الكتاب ، ولكن التقسـيم التقليدى للموضوع اقتضى تأخير عرض الأسباب المذكورة الى الفصل الثانى من الكتاب ، لذلك لزم التنويه •

(٣٦) صحيفة دعوى تعويض عن قتل خطأ رقم ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية :

صحيفة دعوى تعويض عن قتل خطأ

انه في يوم ..... الموافق .../.../... ١٩

بنـاء على طلب السيد / أحمد عبد الحميد محمد شعبان عن نفسه ، وبصفته الولي الشرعي على أولاده القصر / أحمد ، منى ، هيام • ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى حيث اقامة :

١ ـ السيد / رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين بصفته ويعلن ٩ شارع صلاح سالم قسم العطارين بالاسكندرية ، مخاطبا مع ..... •

٢ ـ السيد / ابراهيم محمد أحمد كيلاني (السائق) ، ويعلن ٢٥ شارع الكامل فلمنج قسم الرمل بالاسكندرية ، مخاطبا مع ..... •

٣ ـ السيد / مجدى محمد ناصف (المالك) ، ويعلن ٣٣ شارع شمبليون الأزاريطة قسم باب شرقى بالاسكندرية ، مخاطبا مع ..... •

وأعلنته بالآتى :

(١) **بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ أثناء قيادة السائق / ابراهيم محمد أحمد كيلانى للسيارة رقم ٧٩٧٩ اجرة اسكندرية ، تسبب بخطئه واهماله فى اصابة السيدة / عزيزة محمود عينو** (زوجة الطالب ووالدة القصر المشمولين بولايته) • وكانت اصابتها نتيجة للحادث جسيمة ، وقد أودت الاصابة بحياتها فيما بعد •

(٢) وقد قدم السائق المذكور للمحاكمة الجنائية ، وقيدت ضده الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر بالاسكندرية • وبجلسة **١٩٧٩/٣/٢٥ قضى بادانته عما أسند اليه ، وذلك بالحبس ستة شهور مع الشغل** • وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ سقط الحكم بمضى المدة •

(٣) **ان السند القانونى الذى يستند اليه الطالبين فى دعواهم ، أو المسئولية الموجبة للتعويض ، هى المسئولية العقدية الناشئة عن عقد التأمين الاجبارى من حوادث السيارات** ، حيث يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من

حوادث السيارات ، فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه (المادة ٥ من قانون التامين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢)(٨١) .

وأن سقوط الحكم الجنائى بمضى المدة لا يمنع الطالبين من اقامة الدعوى المدنية ، لطلب التعويض عما لحقهم من أضرار .

والمستقر عليه فى قضاء النقض أنه اذا كان الفعل الذى سبب الضرر الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمه ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ مدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما (نقض مدنى ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٠ ـ ١ ـ ٥٠٠ ـ ٨١)(٨٢) .

وعلى هذا فان المحاكمة الجنائية بالنسبة للمتهم المذكور ، لم تنته بصدور الحكم الغيابى فى ١٩٧٩/٣/٢٥ ، وانما انتهت بسقوط الحكم المذكور ، بمرور ثلاث سنوات على تاريخ صدوره فى ١٩٨٢/٣/٢٤ ، ومنذ هذا التاريخ يبدأ حق الطالبين فى اقامة دعواهم المدنية الماثلة بالتعويض المستحق عن الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع للسائق المذكور .

وحيث ان الثابت من الأوراق خطأ السائق المذكور ، المتمثل فى قيادته

---

(٨١) من أحكام النقض الحديثة :

ـ نقض ١٩٨١/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ـ ١ ـ ١٢٣٤ ـ ٢٢٧ .

(٨٢) من أحكام النقض الحديثة :

ـ نقض ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٦ ـ ١ ـ ٢٣٣ ـ ٥٣ .

ـ نقض ١٩٨١/٤/١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ـ ١ ـ ١٠٣٣ ـ ١٨٩ .

ـ نقض ١٩٨١/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ـ ٢ ـ ٢٣٤٤ ـ ٤٣٠ .

ـ نقض ١٩٨١/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ـ ٢ ـ ٢١١٠ ـ ٣٨٤ .

ـ نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ طعن ٥١/٨٩٩ ق .

ـ نقض ١٩٨٦/١٢/٢٦ طعن ٥٥/٢١٨٩ ق .

للسيارة برعونة واستهتار وبحالة ينجم عنها الخطر ، الأمر الذى أدى إلى وقوع الحادث ، والذى كان من نتيجته ، اصابة المجنى عليها باصابات جسيمة ، ادت فيما بعد الى ازهاق روح زوجة الطالب .

وحيث ان الثابت أن **السيارة أداة الحادث ، مؤمن عليها فى تاريخ وقوعه لدى المعلن اليه الأول بصفته** ، ومن ثم يلتزم بقيمه ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، عملا بنص المادة ٥ من القانون ٦٥٢/١٩٥٥ الخاص بالتأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئه عن حوادث السيارات .

والمستقر عليه فى قضاء النقض ، أن **التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها** ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح (نقض مدنى ٢٩/٦/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١٦١٢ - ٣١١) .

(٤) أن وفاة المجنى عليها قد الحق بالطالبين ضررا أدبيا جسيما بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق ، ذلك على التفصيل الآتى :

١ - التعويض الأدبى :

ويتمثل فيما لحق بالطالبين فى شعورهم واحساسهم الشخصى ، من حزن وأسى ولوعة لفراق المجنى عليها ، وهو ضرر ثابت يحق لهم التعويض عنه (المادة ٢٢٢/٢ مدنى) (نقض مدنى ٢٢/٣/١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ - ١ - ٦٣٦ - ٨٨) .

والثابت أن جسامة الحادث واهمال المتسبب فيه الجسيم ، كان سببا فى زيادة آلام وأحزان ولوعة الطالبين ، ولا شك أن هذا سوف يكون له أثره ، عند تقدير التعويض المستحق ، باعتباره من الظروف الملابسة (المادة ١٧٠ مدنى) .

والمستقر عليه فى قضاء النقض ان الاعتداد بجسامة الخطأ فى تقدير التعويض ، من الظروف الملابسة التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع (نقض مدنى ٣٠/٤/١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ - ٢ - ٦٣٢ - ٩٩)(٨٣) . واذا كانت المحكمة وهى بسبيل تقدير التعويض المستحق

---

(٨٣) من احكام النقض الحديثة :

عن هذا النوع من الضرر ، لا تستطيع أن تفصل بين شعورها الشخصي وشعور المضرور تجاه المسئول ، فهي بذلك تدرك بما لها من احساس مرهف ، مدى آلام وأحزان ولوعة الطالبين لفراق المجني عليها ، بسبب اهمال ورعونة واستهتار المتسبب بخطئه في وفاتها .

ولا شك أن التعويض عن الضرر الأدبي ، وان كان لا يزول ولا يمحى بتعويض مادي ، الا أن من أصيب في عاطفته وشعوره الشخصي ، اذا حصل على تعويض مناسب ، ساعد ذلك على مواساته وتخفيف شجنه ، وسوف ترى المحكمة في مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) تعويضا مناسبا عن هذا النوع من الضرر .

٢ — التعويض الموروث :

المقرر قانونا أنه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنه **اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير ، فان هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور في هذه اللحظة اهلا لكسب حقه في التعويض ، عن الضرر الذي لحقه ، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم .** ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه في تركته ، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي سببه لمورثهم الموت ، الذي أدى اليه الفعل الضار ، باعتباره من مضاعفاته . واذا كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ ، يلحق المضرور ضررا محققا ، اذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام ، حرمانه من الحياة في فترة كان يمكن أن يعيشها ، لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته (نقض مدني ٧/٤/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ٢٥ — ٦٠ — ١١)(٨٤) .

والثابت أن **المجني عليها قد عانت في اللحظات الأخيرة من عمرها ، من آلام مبرحة ، وان الجاني قد أجهز عليها وعجل بوفاتها ، وحرمها من حق الحياة أغلى ما أنعم الله به على الانسان** ، وهي أضرار استقر قضاء النقض على

— نقض ٨/٦/١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ٢ — ١٠٧٥ — ١٦٨ .
— نقض ١٢/١/١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض ٣٤ — ١ — ١٨٨ — ٤٧ .
— نقض ٢٣/٦/١٩٨٥ طعن ١٤٢٤ و١٤٨٦/٥١ ق .
(٨٤) من أحكام النقض الحديثة :
— نقض ٢٣/١/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ١ — ٢٥٥ — ٥٣ .

التعويض عنها على النحو السالف . والثابت كذلك أن الآلام الحسية وسكرات الموت ، لا تفرق بين انسان وآخر ، مهما علا شأن الأول وضعف حال الأخير ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليهم ، وأعلنتهم بأصل صحيفه هذه الدعوى ، وسلمت كل منهم صورة منها ، وكلفتهم بالحضور امام محكمة الاسكندرية الابتدائية بمقرها الكائن بميدان التحرير بالاسكندريه ، بجلستها التى ستنعقد علنا يوم الأربعاء الموافق ١٩٨١/١١/٢٥ أمام الدائرة (٩) مدنى كلى ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ، ليسمع المعلن اليهما الأول والثانى الحكم بالزامهما بالتضامن بأن يؤديا للطالبين مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) والمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم ...

(٣٧) حافظة مستندات دعوى التعويض ٦٢٥٥/ ١٩٨١ المقدمة من المدعيين :

١ ـ **صورة رسمية طبق الأصل من المحضر ١٩٧٨/٢٧٤٥ ادارى سيدى جابر المحرر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠** ، بمعرفة المساعد أول / بهجت أحمد يونس بقسم سيدى جابر ، الذى أثبت ورود اشارة شرطة النجدة ، تفيد ابلاغ / أحمد محمد السيد تليفون ٤٠٨٦٣ ، وجود مصادمة وبها مصابة بطريق الحرية ٤٢٨ . وقد انتقل لمكان البلاغ ، وقام باجراء المعاينة التى أسفرت عن الآتى :

ـ مكان البلاغ طريق الحرية أمام العقار ٤٣١ .

ـ وجدت السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة A تقف على الرصيف الأيمن ، أمام العقار ٤٣١ وبها تلفيات ، عبارة عن كسر البربريز الأمامى للسيارة ، ولا يوجد قائدها .

ـ خضر عريف المرور / محمود سامى أحمد ، المعين بطريق الحرية ، وأرشد الى مكان الحادث ، حيث انه قام بنقل السيارة الأجرة على الرصيف حتى لا تعوق حركة المرور ، وتبين ان السيارة كانت قادمة من جهة سيدى جابر فى اتجاه الرمل ، واصطدمت بالسيدة / عزيزة محمود عينو ، التى

كانت تعبر الطريق ، والتى نقلت الى مستشفى الحضرة الجامعى بالاسعاف رقم ٥٤٥ قيادة العامل / عبد الرازق محمود ٠

— وجد عرض نفس الطريق حوالى ١٠ عشرة خطوات ، والمسافة بين السيارة وخط المنتصف ثلاثة خطوات ، وبين السيارة والرصيف خمس خطوات ٠

— لا توجد آثار فرامل بمكان الحادث ، كما لم يوجد قائد السيارة الأجرة ٠

— حضر السيد / مصطفى محمود عينو صاحب محل بمكان الحادث ، وقرر شفاهة أنه شقيق المصابة ، وأنه لم يشاهد الحادث ، وأن شقيقته المذكورة كانت بطرفه بالمحل قبل الحادث ، وأنه لم يشاهد قائد السيارة ٠

— لم يتقدم أحد للشهادة ٠

— جارى الاستعلام من مستشفى الحضرة الجامعى عن حالة المصابة ، والافادة عندما يمكن استجوابها ٠

وبسؤال السائق / ابراهيم محمد أحمد كيلانى (٣٨ سنة ، مقيم ٢٥ شارع الكامل بفلمنج قسم الرمل) ، أفاد بأنه كان يقود السيارة ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية بطريق الحرية ، قادما من سيدى جابر الى الرمل ، وكانت الست المصابة تريد عبور الطريق ، فضرب لها كلاكس ، فهى خافت واتردت على السيارة فوق الكبود وكسرت البربريز الأمامى للسيارة ٠ وأنه كان يسير بسرعة حوالى ٣٠ كيلو فى الساعة لوجود أمطار ، وان المسافة التى كانت بينه وبين المصابة قبل الحادث حوالى ٣ أمتار ٠ وانه استعمل الكلاكس والفرامل ، ولكن السيارة اتزحلقت بسبب وجود المياه بالطريق ، ولم يكن بامكانه تفادى الحادث ٠ وبتوجيه الاتهام اليه بتسببه فى احداث اصابة المجنى عليها ، أجاب بحصوله غصب عنه ، وهى التى خافت ورمت نفسها على السيارة ٠

وبسؤال مالك السيارة / مجدى محمد ناصف (٢٩ سنة ، موظف بمؤسسة جون لاكسنيس ، مقيم ٢١ شارع شمبليون شقة ٣٣ بالأزاريطة شرقى ، بطاقة شخصية ٣٦٧٨ الرمل) عن سبب تسليمه السيارة للمدعو/ ابراهيم محمد أحمد كيلانى لقيادتها بدون رخصة قيادة ، أفاد بأن السائق المذكور عندما تسلم السيارة كان يحمل رخصة برقم ٥٦ أجرة مطروح درجة ثالثة ، تنتهى فى ١٩٧٨/١٢/٥ ، وأنها فقدت فى الحادث ٠

وبسؤال المجنى عليها / عزيزة محمود عينو (٦٠ سنة ، زوجة ، مقيمة ٣٩ شارع الأشجار غيط العنب قسم كرموز ، أفادت بأنها كانت

عاوزة تعدي الشارع من اليمين الى اليســار ، وكان المرور واقف ، وجاءت الســيارة الأجرة بسرعه وصدمتها ، ووقعت على الأرض ، وحدثت اصابتها ، ومشفتش نفسها الا فى المستشفى • وأنها مصابة بكسر بالحوض ورجلها اليسرى وضلعها الأيسر ، وكدمات بالوجه بالعين اليسرى • وقد شاهد الحادث ولــد شغال بأجزخانة رشدى يمكن الارشاد عنه • والسيارة كانت قادمة من البلد الى الرمــل ، وحالة المرور كانت عادية بالطريق • وأنها فوجئت بالسيارة تصدم بها مرة واحدة • ولا تعرف قائد السيارة من قبل • — وقد ورد التقرير الطبى الخاص بالمصابة ، وتضمن اشتباه كسر بالساق الأيسر ، ومدة العلاج تقدر فيما بعد(٨٥) •

٢ — شهادة مرور رسمية مؤرخة ١٩٨٢/١٢/١٨ ، صادرة من ادارة مرور الاسكندرية ، المرخصة للسيارة مرتكبة الحادث ، بناء على طلب وكيــل المدعين ، تضمنت الآتى : للحصول على شهادة رسمية موضحا بهــا بيانات السيارة فى تاريخ ارتكاب الحادث •

انه بالاطلاع على السجل ١١١ مرور الخاص بقيد السيارات ، وبالاطلاع على الصحيفة الخاصة بالسيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، تبين أنها ماركة فيات ، وكان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا فى تاريخ الحادث (١٩٧٨/١٠/٣٠) بالوثيقة رقم ٢٣٦٧٧١ لدى شركة الشرق للتأمين ، واسم المؤمن له/مجدى محمد ناصف ٢١ شارع شامبليون شرقى(٨٦) •

٣ — شهادة رسمية مؤرخة ١٩٨٢/٩/٦ ، صادرة من نيــابة سيدى جابر بالاسكندرية ، من واقع جدول الجنح ، بناء على طلب وكيــل المدعين ، تضمنت الآتى :

انه بالاطلاع على الجدول تبين أن القضية رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنح سيدى جابر مقيدة ضد :

ابراهيم محمد احمد كيلانى

لأنه فى يوم ١٩٧٨/١٠/٣٠ • • • • • بدائرة قسم سيدى جابر — تسبب خطأ فى اصابة/عزيزة محمود عينو ، وكان ذلك ناشئا عن

---

(٨٥) راجع محضر جمع الاستدلالات فى الجنح البند ١١ ص ٢٥ •
— راجع المحاضر الادارية المحررة بمعرفة الشرطة البند ١٢ ص ٢٦ •
(٨٦) راجع شهادة المرور البند ٣١ ص ٧١ •

اهمـــاله ورعونته ومخـــالفته القوانين والقرارات واللوائح ، بأن قاد ســـيارة بحالة ينشأ عنها تعريض الغـــير للخطر ، فصدم المجنى عليهـــا وأصـــابها بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى ٠

- قاد سيارة بحالة تعرض الغير للخطر ٠

وقدمت لجلسة ١٩٧٩/١/١٤ ٠

وبجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ حكمت المحكمـــة غيابيا بحبس المتهم ســـتة شهور وكفالة ١٠٠ جنيه ٠ وحفظ الحكم بمضى المدة فى ١٩٨٢/٨/١٦(٨٧) ٠

٤ - شـــهادة وفاة المجنى عليهـــا/عزيزة محمـــود عينو بتـــاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، صادرة من سجل واقعات مكتب سجل مدنى غيط العنب فى ١٩٨٠/٢/١٠ برقم ٨٥(٨٨) ٠

٥ - اعلام وراثة عن وفاة المجنى عليها/عزيزة محمود عينو ، صادر من محكمة كرموز للأحوال الشخصية ، في مادة الوراثة ١٩٨٠/٧٢ وراثات ، يفيد تحقق وفاة المجنى عليهـــا بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، وانحصار ميراثهـــا الشرعى فى زوجها/أحمـــد عبد الحميد شـــعبان (المدعى) ويستحق ربـــع تركتها فرضا ، وفى ابنها/محمود محمد عبد الرحمن ويستحق باقى تركتها تعصـــيبا ، فقط من غـــير شريك ولا وارث ســـواهما ، ولم تترك وصـــية واجبة(٨٩) ٠

---

(٨٧) راجع الحكم الجنائى الطيابى بانقضاء الدعوى الجنائية البند ٢١ ص ٤٧ ٠

(٨٨) راجع شهادة الوفاة البند ٣٢ ص ٧٣ ٠

(٨٩) راجع اعلام الوراثة البند ٣٣ ص ٧٤ ٠

المبحث الثالث

المحكمة المختصة بنظر الدعوى

(٣٨) تمهيـــد :

قلنا ان المرحلة الأولى من مراحل دعوى التعويض هى اجراءات رفـع الدعوى وأن أول خطوة فى هـــذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** ، وفيها استعرضنا بعض المستندات التى يمكن أن تتضمنها تلك الدعـوى ، من حيث تعريف المستند وبيان مدى حجيته فى اثبات أو نفى التعويض ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول ·

وقلنا أن **ثانى خطوة** فى هذه المرحلة **هى تحرير صحيفة الدعوى** ، وقد استخرجنا من أرشيف محكمة الاسكندرية الابتدائية وقائع دعوى تقليدية للتعويض - تعويض عن قتل خطأ - نظرت أمام القضاء بالفعـل ابتدائيـا واستئنافيا على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثانى ·

أما ثالث خطوة فى هـذه المرحلة ، فهى **تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى** ، سواء من حيث الاختصاص الولائى أو النوعى أو المحلى أو القيمى على النحو الذى سوف نراه فى هذا المبحث ·

(٣٩) الاختصاص الولائى بنظر الدعوى :

يقصد باصطلاح الاختصاص بصفة عامة ولاية القضـاء ، وهـو سلطة الحكم بمقتضى القانون فى خصومة معينة · ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة · واختصاص محكمة ما هو نصيبها من المنـازعات التى يجوز لها الفصل فيها :

ويقصـد بالاختصـاص الولائى (la juridiction) نصيب كل جهـة قضائية من ولاية القضاء ، سواء كانت جهة القضاء الادارى أو العـادى · وتحدد قواعـــد الاختصاص الولائى لجهـــة القضاء الواجب رفـــع النزاع

أمامها(٩٠) • وتتعلق أحكامه بالنظام العام ، فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، مع احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة (المادة ١١٠ مرافعات)(٩١) • ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض(٩٢) •

وتستعرض هنا بعض التطبيقات العملية لدعوى التعويض التى تختص بها جهة القضاء الادارى أى مجلس الدولة •

١ – طلبات التعويض عن القرارات الادارية
تختص بها محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة :

تنص **المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧** على أنه :

« تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية •

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم •

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية ، الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات •

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى •

(خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية •

(سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة •

---

(٩٠) الدكتور أحمد أبو الوفا فى « المرافعات المدنية والتجارية » ط ١٤ س ١٩٨٦ بند ٢٢٩ ص ٣٣ •

(٩١) نقض ١٩٨٣/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض ٣٤ – ١ – ٤٨٦ – ١٠٧ •
– نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض ٣٢ – ٢ – ٢٤٩٦ – ٤٤٥ •

(٩٢) نقض ١٩٧٦/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ – ١ – ٩٣٨ – ١٧٧ •
– نقض ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض ٢٦ – ١ – ٩٦٣ – ١٨٥ •

(سابعا) دعاوى الجنسية ٠

(ثامنا) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها ٠

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ٠

(عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ٠

(حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد ادارى آخر ٠

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ٠

(رابع عشر) سائر المنازعات الادارية ٠

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية ، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ٠

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ٠

وتنص **المادة ١٣ من ذات القانون** على أنه :

« تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) ، عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية ٠ كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية ٠ ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم » ٠

وتنص **المادة ١٤ من ذات القانون** على أنه :

« تختص المحاكم الادارية :

(١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود

ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث وما يعادلهم • وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات •

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم •

(٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة(١٠)، متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه » •

ويبين من هذه المواد أن القاعدة هى **اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بطلبات التعويض عن القرارات الادارية المنصوص عليها فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة** ، سواء رفعت اليها بصفة أصلية أو بصفة تبعية •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ان الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية الغاء وتعويضا معقود كأصل عام لجهة القضاء الادارى »(٩٣) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات الادارية من اختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الادارى ، سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه •

فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الادارية ، ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به ، كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى ، التى خولها القانون حق النظر فيها — أن تؤول الأمر الادارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره »(٩٤) •

---

(٩٣) نقض ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ٥١/٤٣٧ ق •

(٩٤) نقض ١٩٨٧/١/١٨ طعن ٥١/٣٨٩ ق •

٢ ـ التعويض عن احالة الموظف الى المعاش قبل الأوان :

اختصاص القضاء الادارى بنظره :

تنص **المادة ١٠ (رابعا) من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧** على أنه :

« تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى » .

وتنص **المادة ١٣ من ذات القانون** على أنه :

« تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) ، عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية ...» .

وتنص **المادة ١٤ من ذات القانون** على أنه :

« تختص المحاكم الادارية :

(١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) ، متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم . وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم ... » .

ويبين من هذه المواد أن **القاعدة هى اختصاص القضاء الادارى ـ سواء محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية حسب الأحوال ـ بنظر طلب التعويض عن احالة الموظف الى المعاش قبل الأوان .**

أما فى ظل قانون مجلس الدولة الأسبق ١٩٤٩/٩ كان الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة على الحكومة من موظف أحيل الى المعاش للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن مخالفة القانون ، باحالته على المعاش قبل الأوان، ينعقد للمحاكم المدنية .

وتقول محكمة النقض فى حكم قديم :

« الدعوى المرفوعة على الحكومة من موظف أحيل الى المعاش ، للمطالبة بتعويض الضرر الناشيء عن مخالفة القانون ، باحالته على المعاش قبل الأوان ، وطلب فيها له بمرتب مدى حياته ، ممثلا فى الفرق بين المعاش المربوط والمعاش المستحق ، اختصاص المحاكم المدنية بهذه الدعوى . جواز ان يكون التعويض بتقرير بمرتب مدى حياة المضرور . القانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٩ »(٩٥) .

٣ ـ طلب التعويض عن ضرر ناتج عن
اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج
يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة
بالمرتبات والمعاشات والمكافآت
يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحب الولاية العامة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم »(٩٦) . وفى المادة التاسعة منه على أن « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بما فيها الفقرة الثانية ـ اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية »(٩٧) .

من مقتضاه ان اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض ، مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت » ، واذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على **طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات ، المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة .**

وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن « الدعوى لا تخرج

---

(٩٥) نقض ١٩٥٧/٥/٣٠ مجموعة أحكام النقض ٣ ـ ٢٣٩ ـ ٢٨ .

(٩٦) تقابل المادة ١٠ (ثانيا) من قانون مجلس الدولة الحالى ١٩٧٢/٤٧ .

(٩٧) تقابل المادة ١٠ (عاشرا) من قانون مجلس الدولة الحالى ١٩٧٢/٤٧ .

عن كونها مطالبة بمكافاة مستحقة للمستأنف عليه نظير اصابته » . . فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه »(٩٨) .

٤ ـ لا يجوز الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض
عن نزع الملكية (ق ١٩٥٤/٥٧٧)
هذا الحظر مشروط باتباع الجهة نازعة الملكية
للاجراءات الواجب اتباعها لتقدير التعويض
عند عدم الالتزام بهذه الاجراءات .
يكون لصاحب الشأن الالتجاء للمحكمة المختصة بطلب التعويض :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« انه وان كان مفاد أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض ، سواء المستحق عن نزع الملكية ، أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار ، في المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا ان **هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التي أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض .**

فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات ومضت المواعيد التى حددها لها القانون لتقدير التعويض ، دون أن يصل الى ذوى الشأن أى اخطار يفيد أنها سلكت فعلا الطريق الذى ألزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض ، **فانه يكون لصاحب الشأن في هذه الحالة ، أن يلجأ الى المحكمة المختصة بالتعويض المستحق له »(٩٩) .**

٥ ـ قواعد الاختصاص الولائى من النظام العام
مجاوزة محكمة الموضوع اختصاصها الولائى
بالفصل في تعويض نزع الملكية بدعوى مبتداة
يكون للطاعنين التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا كانت قواعد الاختصاص الولائي من النظام العام ، وكانت محكمة

---

(٩٨) نقض ١٩٦٧/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض ١٨ ـ ٤ ـ ١٦٨٤ ـ ٥٤ .
(٩٩) نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٠ ـ ١ ـ ٤٨٦ ـ ٧٩ .

الموضوع قد جاوزت اختصاصها الولائي ، بالفصل في تقدير التعويض المطالب به — عن نزع الملكية للمنفعة العامة — بدعوى مبتدأة ، مخالفة بذلك ما رسمه الشارع من طرق لتقدير التعويض ، ومن سبل للطعن في هذا التقدير ، والجهات المختصة بذلك ، فانه يكون للطاعنين التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض »(١٠٠) ٠

٦ — لا يجوز الالتجاء مباشرة للمحكمة لطلب التعويض
فى منازعات الرى والصرف (ق ٧٤/١٩٨١)
الا بعد عرض النزاع على اللجنة القضائية المختصة (م ٨٣)
ثم الطعن فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية
اللجوء الى المحكمة المدنية مباشرة
يؤدى الى عدم قبول الدعوى دون التعرض لموضوعها :

ونقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان النص في المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف على أنه « تختص بالفصل في منازعات التعويض المنصوص عليها في هذا القانون ، لجنة تشكل بدائرة كل محافظة ، برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية في المحافظة ، وعضوية وكيل تفتيش الرى ، ووكيل تفتيش المساحة ، ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم ، وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل ، وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة ٠ ويصدر القرار بأغلبية الأصوات ، وعند تساويها يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠ ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار » ٠

يدل على أن الشارع قد ناط بتلك اللجنة وحدها ولاية الفصل ابتدائيا فى التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وجعل من المحكمة المدنية جهة طعن فى قرارات تلك اللجنة ٠

لما كان ذلك ، وكانت اجراءات التقاضى وقواعد الاختصاص الولائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما يتعلق بالنظام العام ، فانه

---

(١٠٠) نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٠ — ١ — ٤٨٦ — ٧٩ ٠

لجوء صاحب الشأن مباشرة بصدد المنازعة فى التعويض المنصوص عليه فى قانون الرى والصرف الى المحكمة المدنية مباشرة ، للحكم ابتدائيا فى دعواه ، رغم كونها جهة طعن ، مما يمس نظام اجراءات التقاضى ، التى فرضها المشرع فى هذه الحالة • فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الدعوى ، دون أن تعرض لموضوعها أو أصل الحق فيها • واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، يكون قد التزم صحيح القانون . ويكون النعى على غير أساس »(١٠١) •

٧ — صدور قرار رئيس مجلس المدينة بالاستيلاء على عقار
يجعله مشوبا بمخالفة صارخة للقانون
بما يجرده من صفته الادارية
ويغدو الاستيلاء على العقار غصبا واعتداء ماديا
تختص بهالمحاكم العادية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« للملكية حرمة ، وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه : لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه ، الا فى الأحوال التى يقررها القانون ، وبالطريقة التى يرسمها •

ومن ثم فان **القرار الصادر من رئيس مجلس المدينة بالاستيلاء على العقار** ، ولو كان قد صدر بموافقة المحافظ شفويا ، **يكون قد صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصداره** ، ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون ، بما يجرده من صفته الادارية ، ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ، ويغدو معه الاستيلاء على العقار غصبا واعتداء ماديا ، تختص المحاكم القضائية بنظر طلبات التعويض عنه »(١٠٢) •

٨ — قرارات لجان أثمان وتعويضات ما يستولى عليه
لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية
الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية استثناء (ق ١٩٤٥/٩٥)

---

(١٠١) نقض ١٩٨٥/٣/٣٠ طعن ٥١/٢٢٤٧ ق •
— نقض ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض ٢٦ — ١ — ٩٦٣ — ١٨٥ •
(١٠٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٢٠ — ٢ — ٦٦٨ — ١٠٨

عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى
التى ترفع بطلب تقدير التعويض ابتداء :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

«٠ قرارات لجان أثمان وتعويضات ما يستولى عليه ، لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية ٠ الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء ، لا يجوز التوسع فيه ٠ القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠ أثر ذلك ، عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير التعويض ابتداء »(١٠٣) ٠

٩ — تأخر تشكيل لجان تقدير أثمان وتعويضات
ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية
جواز التجاء ذوى الشأن الى المحاكم العادية
بطلب تعويضهم :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

«تأخر تشكيل لجان تقدير أثمان وتعويضات ، ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية ٠ أثره ٠ جواز التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم ، عما يصيبهم من ضرر نتيجة هذا التأخير »(١٠٤) ٠

١٠ — قضاء القاضى باعادة وضع يد المطعون عليه على الأطيان
لبطلان التنفيذ الذى تم نفاذا لقرار الاصلاح الزراعى
لمخالفته للقواعد العامة فى ملكية المال الشائع
لا يمنعه من نظر دعوى التعويض
عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن : يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ، ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم « اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب

---

(١٠٣) نقض ١٩٨٢/١١/١١ مجموعة أحكام النقض ٣٣ — ٢ — ٨٩١ — ١٦٣ ٠

(١٠٤) نقض ١٩٨٢/١١/١١ مجموعة أحكام النقض ٣٣ — ٢ — ٨٩١ — ١٦٣ ٠

فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا؛ أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها » .

ولما كان نظر المستشار ... الاستئناف المرفوع من الطاعنين في دعوى أخرى ، وقضاؤه باعادة وضع يد المطعون عليه على الأطيان ، تأسيسا على بطلان التنفيذ الذى تم - بتسليمها للطاعنين نفاذا لقرار لجنة الاصلاح الزراعى - لمخالفته للقواعد العامة فى ملكية المال الشائع ، لا يمنعه من نظر الدعوى المماثلة المرفوعة - من المطعون عليه - بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ ، لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى ، وبالتالى لا يكون سببا لعدم الصلاحية »(١٢٥) .

١١ - بخلو نصوص القانون ١٩٧٥/٩٠
(الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة)
من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى
بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى
وهى مبلغ مالى محدد .
لا تعتبر منازعة ادارية يختص بها مجلس الدولة
الاختصاص للمحاكم العادية ذات الولاية العامة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، قد خلت من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى ، بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى ،

وكانت المطالبة بهذه المكافأة ، وهى مبلغ مالى محدد ، لا تعتبر منازعة ادارية يختص بها مجلس الدولة ، فان الاختصاص بها يكون للمحاكم العادية ذات الولاية العامة »(١٠٦) .

١٢ - المطالبة بالتعويض على أسس المسئولية التقصيرية
فى القانون المدنى
انحسار اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة

---

(١٠٥) نقض ١٩٧٦/٦/١ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ١ - ١٢٤٧ - ٢٣٨ .
(١٠٦) نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض ٣٣ - ٢ - ١٠٥٣ - ١٩٠ .

عن نظرها

مخالفة الحكم هذا للنظر خطأ يوجب نقضه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، بعد أن أورد فى مادته الأولى حكمه بانشاء لجان قضائية لضباط القوات المسلحة ، وبين فى مادته الثانيه تشكيل هذه اللجان ، نص فى مادته الثالثة على أن « تختص اللجان القضائيه لضباط القوات المسلحة دون غيرها ، بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة ، عدا العقوبات الانضباطية ، وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة ، المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة » ٠

وأوردت المادة الرابعة منه ، بيان الأسباب التى يجب أن يبنى الطعن على واحد منها أو أكثر ، بالنسبة لطلب الغاء القرارات الادارية النهائية ٠ وتناولت المواد التالية الأحكام المتعلقة بتقديم الطعون وتهيئتها للعرض على اللجنة القضائية المختصة ، ونظرها أمامها والفصل فيها وجهة التصديق على قرارات اللجان القضائية المشار اليها وسلطتها ٠

ويبين من المراحل التشريعية لهذا القانون ـ ومن تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ، ومكتب لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية ـ **أنه رؤى باصداره أن تكون اللجان القضائية المبينة به ، بمثابة القضاء الادارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى** ، وذلك اعمالا للمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن « ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته ، فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور » ٠

لما كان ذلك ، وكانت **دعوى الطاعنين** ، لا تعد من قبيل المنازعات الادارية ، فهى ليست بطلب الغاء قرار ادارى أو التعويض عنه ، **بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية المبين أحكامها فى القانون المدنى ، فان مؤدى ذلك ، أن تنحسر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة** المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، قاضيا باختصاص هذه اللجان ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب

نقضه »(١٠٧) ٠

١٣ ـ عدم اللجوء للمحاكم للطعن في قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسه ، وعدم اللجوء للمحاكم لمؤاخذة عضو المجلس عن فكره ورأيه ، وانما اللجوء للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب الأعمال غير المشروعة المخالفة للدستور والقانون اذا كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص لأى جهة أخرى ولا يعتبر منازعة ادارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم ، للطعن فى قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسه ، الذى حاز حجية الأمر المقضى ، فان هذه الحجيه لا تتعدى الى صحة ابداء الناخب لرأيه أو بطلانه أو الالتزام بأحكام الدستور في المواعيد والاجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن ، واحالته الى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التأجيل ٠ كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من أعضاء المجلس عن ابداء فكره ورأيه ٠

وانما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته ، بسبب أن هذه الأعمال المشار اليها غير مشروعة لمخالفتها للدستور وأحكام القانون ٠ ولئن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب ، وصدرت منه أثناء توليه لأعماله ، الا أنها لم تتم على الوجه المبين بالدستور ، فقدت سند مشروعيتها وأضحت أعمالا غير مشروعة ٠

اذا ما تسبب عنها ضرر كان لمن أصابه للضرر ، الحق فى التعويض عنه ، ولما كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب ، أو لأية جهة أخرى استثناء ، ولا يعتبر منازعة ادارية ، فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة »(١٠٨) ٠

(٤٠) الاختصاص النوعى بنظر الدعوى :

يقصد بالاختصاص النوعى «(compétence attribution)»

---

(١٠٧) نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن ٥٠/٨٢٥ ق ٠

(١٠٨) نقض ١٩٨٣/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٣٤ ـ ١ ـ ٥٦١ ـ ١٢٤ ٠

الاختصاص الذى يرجع الى نوع الدعوى ، بغض النظر عن قيمتها .

والقاعدة ان الاختصاص النوعى بنظر دعوى التعويض ، انما ينعقد للمحاكم العادية اى المحاكم المدنية ، وذلك ايا كان نوع المسئولية الموجبة لهذا التعويض ، سواء كانت المسئولية العقدية (المواد ٢١٥ — ٢٢٢ مدنى) . أو المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهى : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ — ١٧٢ مدنى) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ — ١٧٥ مدنى) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهى : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى ، أو المسئولية عن حارس الشىء (المادة ١٧٨) .

(٤١) الاختصاص المحلى بنظر الدعوى :

تنص **المادة ٤٩ مرافعات** على أنه :

« (١) يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(٢) فان لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته .

(٣) واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم » .

ويقصد بالاختصاص المحلى (compétence locale) **الاختصاص الذى يتحدد تبعا لمحل الاقامة أو الموطن ، أى السكن أو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة .** ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن (المادة ٤٠ مدنى) . والموطن قد يكون موطنا قانونيا أو مختارا (المادة ٥١ مرافعات) ، وقد يكون موطنا عاما أو خاصا يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة معينة ، فيكون المدعى بالخيار بين رفع الدعوى أمام محكمة الموطن العام أو الموطن الخاص بالتجارة أو الحرفة أو المهنة اذا كانت متعلقة بذلك (المادة ٤١ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطنا فيما يتعلق بأعمال ادارة هذه التجارة أو الحرفة وفقا لنص المادة ٤١ من القانون

المدنى . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وان المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة اخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فان مفاد ذلك أن **الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحا** فى القانون »(١٠٩) .

فالقاعدة فى الاختصاص المحلى أن المدعى فى دعوى التعويض هو الذى يسعى الى المدعى عليه فى أقرب محكمة الى موطنه (المادة ٤٩ مرافعات) . والأساس الفقهى لهذه القاعدة ان الاصل براءة ذمة المدعى عليه ، وحتى يثبت العكس ، فانه يجب له الرعاية ، فيكون على المدعى أن يسعى الى المدعى عليه فى محكمة موطنه ، أى فى أقرب محكمة اليه(١١٠) .

ويلاحظ ان الاختصاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام ، لأن الغاية المقصوده منه هى تيسير التقاضى على المواطنين ، ليصبح بقدر الامكان قريبا من موطن الخصوم أو النزاع ، ومن هنا يرعى المشرع فى الغالب مصلحة المدعى عليه ، ومن ثم لا تتعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام(١١١) . ولذلك يجوز للخصوم الاتفاق على رفع دعوى التعويض أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه ، كأن تكون محكمة موطن المدعى . ويجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى للمحكمة بنظر دعوى التعويض ، قبل ابداء أى طلب او دفاع أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيه . ولا تجوز ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى للمحكمة بنظر دعوى التعويض لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض . ولا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى التعويض أن تتصدى للاختصاص المحلى من تلقاء نفسها اذا أغفل الخصوم بذلك (المادة ١/١٠٨ مرافعات) .

(٤٢) الاختصاص القيمى بنظر الدعوى :

تنص **المادة ١/٤٢ مرافعات** على أنه :

« تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية

---

(١٠٩) نقض ١٩٧٨/٥/٢٥ مجموعة احكام النقض ٢٩ — ١ — ١٣٥٩ — ٢٦٤ .

(١١٠) الدكتور احمد أبو الوفا فى المرجع السابق بند ٣٢٩ ص ٣٨٩ .

(١١١) الدكتور احمد أبو الوفا فى المرجع السابق بند ٣٥٩ ص ٤٢٢ .

والتجارية ، التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه • ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها » •

وتنص **المادة ٤٧ مرافعات** على أنه :

« (١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية ، التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه •

(٢) وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها ، عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة •

(٣) كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة • وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها » •

ويبين من هاتين المادتين أن **محكمة المواد الجزئية تختص بالحكم ابتدائيا فى دعوى التعويض التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه** • ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها (المادة ١/٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٨٠/٩١) •

كما **تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى دعوى التعويض التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية** • ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه (المادة ١/٤٧ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٨٠/٩١) •

ويلاحظ أن **الاختصاص القيمى من النظام العام** ، ولذلك لا يجوز للخصوم الاتفاق على رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة بها قيميا، ومثل هذا الاتفاق يكون باطلا ، لأنه لا يجوز للأفراد تفويت الأغراض التى وضعت قواعد النظام لتحقيقها • ويجوز للمدعى وللمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص القيمى بنظر دعوى التعويض فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض • ويجب على المحكمة المرفوعة أمامها دعوى التعويض أن تتصدى للاختصاص القيمى من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم ذلك(١١٢) •

---

(١١٢) الدكتور أحمد أبو الوفا فى المرجع السابق بند ٣١٥ ص ٣١٧ •

المبحث الرابع

رسوم وميعاد رفع الدعوى

(٤٣) تمهيـــد :

قلنا أن أول مرحلة من مراحل دعوى التعويض هى اجراءات رفع الدعوى . وأن **أول خطوة** فى هذه المرحلة ، هى **تجهيز مستندات الدعوى** . وفيها استعرضنا بعض المستندات التى من الممكن أن تتضمنها تلك الدعوى، من حيث تعريف المستند وبيـان مدى حجيته فى اثبات أو نفى الحق فى التعويض ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول .

وقلنا أن **ثانى خطوة** فى هذه المرحلة ، هى **تحرير صحيفة الدعوى** ، وقد استخرجنا من أرشيف محكمة الاسكندرية الابتدائية وقائع دعوى تعويض حقيقية ، نظرت أمام القضاء بالفعل ابتدائيا واستئنافيا على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثانى .

وقلنا أن **ثالث خطوة** فى هذه المرحلة ، هى تحديد **المحكمة المختصة** بنظر الدعوى ، سواء من حيث الاختصاص الولائى أو النوعى أو المحلى أو القيمى على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثالث .

أما **رابع خطوة** فى هذه المرحلة ، فهى **رسوم وميعاد رفع الدعوى** ، وفيها نقف على الرسوم القضائية المقررة على دعوى التعويض ، ثم نتساءل عن ميعاد رفع الدعوى ، على النحو الذى سوف نراه فى هذا المبحث .

(٤٤) رسوم دعوى التعويض :

تنص **المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤** بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه :

« يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيه .

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه ٠
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه » ٠

وتنص **المادة ٩ من ذات القانون** على أنه :

« لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ، فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به » ٠

وتنص **المادة ١٣ من ذات القانون** على أنه :

« (١) وعلى قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر ، اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا ٠

(٢) وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة ، اذا تبين لها عدم أداء الرسم ، وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة » ٠

وتنص **المادة ٢٠ من ذات القانون** على أنه :

« (١) اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين ، وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات — قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع — لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية٠ وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ٠ ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه ٠ واذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد ، استحق الرسم التسبى على المسائل المذكورة ، فضلا عن الرسم الثابت ٠

(٢) واذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ، ووقع الصلح على أقل من ذلك ، سوى الرسم على أساس ألف جنيه ٠

(٣) واذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح ، أخذ الرسم على أصل الطلبات ، ولو زادت على ألف جنيه ٠

(٤) ولا يرد فى حالة انهاء النزاع صلحا شىء من الرسوم فى الدعاوى المنخفضة القيمة » ٠

وتنص **المادة ٢٠ مكررا من ذات القانون** على أنه :

« اذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر

الدعوى ، وقبل بدء المرافعة ، فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد » .

وتنص **المادة ٧٥ (ثانيا) من ذات القانون** على أنه :

« يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

(أولا) على المبالغ التى يطلب الحكم بها » .

وأخيرا تنص **المادة الأولى مكررا من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥** بانشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية(١١٣)، على أنه :

« يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة ، يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ، ويكون له حكمها . وتؤول حصيلته الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية » .

ويبين من استعراض نصوص مواد قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية على النحو السالف ، أن رسوم دعوى التعويض تقدر على النحو الآتى :

١ — أنه على قلم كتاب المحكمة المختصة أن تستبعد دعوى التعويض ، اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا .

ويجب على المحكمة المختصة أن تستبعد دعوى التعويض من جدول الجلسة ، اذا تبين لها عدم أداء الرسم . ولكن يلاحظ أن **عدم أداء الرسم المستحق على دعوى التعويض لا يترتب عليه البطلان** ، وانما الأثر القانونى المترتب على ذلك ، هو عدم قبول صحيفة الدعوى من جانب قلم الكتاب . واذا حدث قبولها على هذه الحالة ، فانه يجب على المحكمة استدراك الموقف واستبعاد الدعوى من جدول الجلسة المنظورة أمامها ، دون الارتكان الى أن عملية تحصيل الرسوم هى من اختصاص قلم الكتاب .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« على المحكمة — طبقا للمادة الثالثة عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة

(١١٣) مضافة بالقانون ٧٨/١٩٨٥ — الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٦/٥/١٩٨٥ — ملحق المحاماة تشريعات عام ١٩٨٥ ص ٢٠ .

١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورســـوم التوثيق فى المواد المدنية ـ أن تستبعد القضية من جدول الجلسة ،اذ ا لم تسدد الرسوم المستحقة عليهـا بعد قيدها(١١٤) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه البطلان ، لمـا هو مقرر من أن المخالفة المـالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليها بطلان هـــذا العمل ، ما لم ينص القـانون على البطلان عن هذه المخالفة .

واذ تقضى المـادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ (المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية) بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لهـا عدم أداء الرسم ، ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم . فان الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى الى أن تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب لا يكون معيبا بالبطلان »(١١٥) .

٢ ـ أنه يفرض رسم نسبى فى دعاوى التعويض حسب الفئات الآتية:

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيه .
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه .
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

٣ ـ أنه جرى العمل على عدم تحصيل الرســـوم النسبية على دعوى التعويض على أكثر من ألف جنيه . أما اذا حكم فى الدعوى بأكثر من ألف جنيه ، فيسوى الرسم على أساس ما حكم به . ومعنى ذلك أن رسوم دعوى التعويض التى يجب رفعها عند رفع الدعوى لا تتجاوز مبلغ ثلاثين جنيهـا (أى رسم نسبى ٣٪ من مبلغ الـ ١٠٠٠ ج = ٣٠ ج) .

٤ ـ أنه فى جميع الأحـــوال يفرض رسم خاص بصندوق الخـدمات

---

(١١٤) نقض ١٩٧٠/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض ٢١ ـ ٢ ـ ٩٣٣ ـ ١٤٩ .
(١١٥) نقض ١٩٧٣/٢/٦ مجموعة أحكام النقض ٢٤ ـ ١ ـ ١٤٤ ـ ٢٧ .
ـ نقض ١٩٧٣/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ ـ ٢٣٨ .

الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، يعـــادل ٥٠٪ من الرسوم القضائية الأصلية المقررة على دعوى التعويض .

٥ - **انه اذا تم التصالح بين المدعي والمدعى عليه في الجلسة الأولى لنظر دعوى التعويض ، وقبل بدء المرافعة** أمام المحكمة المختصة ، **فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد** (المـادة ٢٠ مكررا من القـــانون ١٩٤٤/٩٠ المضافة بالقانون ١٩٦٤/٦٦) .

٦ - **انه اذا انتهى النزاع صـــلحا بين الطرفين ، وأثبتت المحكمـــة ما اتفق عليه الطرفان** في محضر الجلسة ، أو أمرت بالحاقه طبقا للمادة ١٠٣ مرافعات - قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيـــدي في الموضوع - **فلا يستحق على دعوى التعويض الا نصف الرسوم** الثـابتة او النسبيه . وتحسب الرسوم النسبية في هذه الحالة على قيمة الطلب ، ما لم يتجاوز المتصالح عليه بالكامل ، أي تحصل الرسوم على قيمة الطلب أو قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مفاد نص المـادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ - وعـــلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أي استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند انتهائها صلحا ، مشروط بألا يسبق اثبات المحكمـــة لهذا الصلح حكم قطعي فيها في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع »(١١٦) .

اذا تضمنت دعوى التعويض طلبـات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد ، مثل مطالبة العامل المفصول بأجره ومكافاة نهاية خدمته والتعويض عن فصله التعسفي من العمل ، هـــذه الطلبات جميعها ناشـــئة عن سبب قانوني واحد هو عقد العمل ، ومن ثم يكون تقدير رسومها جميعا باعتبـار قيمتها جملة .

أما اذا تضمنت دعوى التعويض المرفوعة من العامل المفصول السالفة ، طلبا آخرا ناشئا عن سبب قانوني مختلف غير عقـد العمل - كأن يطلب التعويض عن اتهـــامه الكيدي بالتبديد الـــذي يستند الى سبب مغـاير ،

---

(١١٦) نقض ١٩٦٧/٣/٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ - ٢ - ٥٧١ - ٨٩ .

هو العمل غير المشروع ــ ففى هذه الحالة تقدر قيمة هذا الطلب باعتبار قيمته على حدة ، وفقا للمادة ١/٣٨ مرافعات ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل ٠ وطلب التعويض عن الاتهام الكيدى يستند الى سبب مغاير هو العمل غير المشروع ، فتقدر قيمة الدعوى به وفقا للمادة ٣٨ من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحده ٠ كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قيمة طلب التعويض من الاتهام الكيدى هو ٢٠٠ ج٠م ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب ، استنادا الى صدوره انتهائيا طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تحاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها ، فانه لا يكون قد خالف القانون(١١٧) » ٠

(٤٥) ميعاد رفع دعوى التعويض :

تنص **المادة ١٧٢ مدنى** على أنه :

« (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض ، الناشئة عن العمل غير المشروع ، بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه ٠ وتسقط هذه الدعوى ، فى كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ٠

(٢) على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » ٠

القاعدة العامة أن المشرع لا يتدخل بتحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى ، وبالتالى تظل هذه المواعيد مفتوحة أمام المدعين كيفما يشاءون ، ما لم تسقط الحقوق ذاتها التى تحميها تلك الدعاوى ٠ والاستثناء أن المشرع قد يتدخل بتحديد ميعاد معين لرفع دعوى معينة لاعتبارات معينة ، والا سقط

---

(١١٧) نقض ١٩٧٩/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٣٠ ــ ٣ ــ ٦٢ ــ ٣٤٩ ٠

الحق فى رفعها ، مثل دعوى الشفعة التى يشترط رفعها فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة (المادتان ٩٤٢ و ٩٤٣ مدنى) • ويقتضى ذلك ، استعراض دعاوى التعويض الوارد بشأنها مواعيد خاصة وبالتالى تقادمها ، ويكون مفهوما ان ما عداها يخضع لاطلاق القاعدة العامة •

(٤٦) تقادم دعوى التعويض :

(١) تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ٣ سنوات من يوم العلم بالضرر والمسئول عنه أو ١٥ سنة على وقوع العمل غير المشروع :

وتخضع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع للاستثناء الخاص بتحديد ميعاد معين لرفعها ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ - **انه يجب رفع دعوى التعويض خلال ثلاث سنوات** ، من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بأمرين مجتمعين معا : الأول : يوم علم المضرور بالضرر الحادث ، والثانى : يوم علم المضرور بالمسئول عن هذا الضرر • ولا يغنى العلم بأحدهما عن الآخر ، والا سقط الحق فى رفعها بالتقادم • وتقضى المحكمة فى هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى (المادة ١١٥ مرافعات) •

٢ - **انه يجب رفع دعوى التعويض خلال خمس عشرة سنة** ، من يوم وقوع العمل غير المشروع ، سواء علم أو لم يعلم المضرر بالأمرين المذكورين أحدهما أو كليهما • والا سقط الحق فى رفعها بالتقادم • وتقضى المحكمة فى هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى (المادة ١١٥ مرافعات) •

٣ - **انه اذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة** ، وكانت الدعوى الجنائية ما زالت قائمة ولم تنقض بعد ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، دون الاعتداد بالمواعيد السالفة •

- تطبيقات عملية فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع :

١ - التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى يسرى على العمل الشخصى وعمل الغير والعمل الناشىء عن الأشياء :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة ، حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام ، جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ، ثم قسم هذا الفصل الى ثلاثة فروع ، رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير ، والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء . مما مفاده ان احكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث .

واذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية ، فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل عن المشروع بصفة عامة . واللفظ متى ورد عاما ، ولم يقم الدليل على تخصيصه ، وجب حمله على عمومه ، واثبات حكمه قطعا لجميع أفراده . ومن ثم **تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصي ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات** من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه . ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت ، وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس ، اذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع ، الذى تترتب عليه المسئولية ، والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها .

ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية ، للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية ، اذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع ، عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا اياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم ، وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية(١١٨) » .

٢ — القيود المفروضة على النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية .
لا تمس بحق المجنى عليه فى طلب التعويض
أمام المحاكم المدنية ، ما لم يسقط هذا الحق بالتقادم :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه ..... وفى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه ..... يدل على أن اشتراط

(١١٨) نقض ١٩٦٤/١١/٥ مجموعة أحكام النقض ١٥ — ٣ — ١٠٠٧ — ١٥٠ .

تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها - ومن بينها جريمتا السب والقذف - هو فى حقيقته مجرد قيد ورد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية · يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع عن هذه الجرائم ، والدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها أمام المحاكم الجنائية ، دون المساس بحق المجنى عليه فى طلب التعويض عنها أمام المحاكم المدنية ، التى لا تسقط الا بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه · فاذا لم يعلم بذلك ، فانها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع(١١٩) » ·

٣ - المناط فى بدء سريان مدة التقادم
هو العلم بيوم وقوع الضرر والمسئول عنه
لا بيوم تحديد قيمته بصفة نهائية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه · وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » ·

مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية(١٢٠) » ·

٤ - المراد بالعلم لبدء التقادم فى المادة ١٧٢ مدنى
هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والمسئول عنه
لا وجه لافتراض نزول المضرور عن حقه
وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(١١٩) نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ١ - ٧٤٦ - ١٥٨ ·

(١٢٠) نقض ١٩٧٦/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ٢ - ١٧٤١ - ٣٢٠ - نقض ١٩٨٣/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ١ - ٢٨٢ - ٦٤ ·

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص علم المضرور بالضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، متى كان استخلاصه سائغا ، ومن شأنه أن يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم . وأن التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، لا يبدأ الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط فيه المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ، ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور ، وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى ، الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه(١٢١) » .

٥ — علم المضرور بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه
لا يثبت الا بتقرير القومسيون الطبى
لا من تاريخ صدور الحكم النهائى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى ، المقررة بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه ، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ، ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم » .

لما كان ذلك ، فان **مدة التقادم** سالفة الذكر ، **لا تبدأ الا من التاريخ**

---

(١٢١) نقض ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ع ٢ — ٢١٤١ — ٣٨٤ .
— نقض ١٩٧٥/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض ٢٦ ع ١ — ١٠١٧ — ١٩٤ .
— نقض ١٩٧٦/٦/١ مجموعة أحكام النقض ٢٧ ع ١ — ١٢٤٧ — ٢٣٨ .
— نقض ١٩٧٨/٦/٥ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ١ — ١٤٠١ — ٢٧١ .
— نقض ١٩٨٣/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٣٤ ع ١ — ٣٨٩ — ٦٤ .
— نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٥١/٣٧٩ ق .
— نقض ١٩٨٥/١/٢٧ طعن ٥١/١٦٥٥ ق .
— نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ طعن ٥١/٢٠٦٦ ق .
— نقض ١٩٨٧/١٢/٣ طعن ٥٤/٥٠٠ ق .

الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الـذى يطلب بتكملة التعويض عنه .
ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص ، بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض ، عن الضرر الـذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة . فان لم يتيسر له وقت الحكم ، أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض النـاشئة عن العمل غير المشروع ، وانما هى تتحدث عن تحقق الضرر ، ووضعت المعايير الخاصـة بتقدير القاضى ، لـمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور . واذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر ، وانتهى الى أن **علم المطعون عليه بالعـاهة المستديمة التى تخلفت لديه عن اصـابته ، لم يثبت الا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ ، واحتسب مدة الثلاث السنوات من هذا التاريخ ، لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح ، بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(١٢٢) .**

٦ ـ التقـادم الثلاثى لدعوى التعويض (١٧٢ مدنى)
لا يبـدأ الا من تاريخ علـم المضرور يقينيا
عبء اثبات هذا العلـم يقع على عاتق المتمسك بالتقادم :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض ، النـاشئة عن العمل غير المشروع ـ وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ـ لا يبـدأ الا من تاريخ علم المضرور علما يقينيا بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، وكان **عبء اثبـات هـذا العلم ، يقع على عاتق المتمسك بهـذا التقادم ،** وهو ما لا يكفى فى ثبوته مجرد علم المضرور بوقوع العمـل غير المشروع ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقـدم دليله ، ومن ثم فلا يقبل تعييبها فيما ردت به عليه .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لدى محكمة الموضوع ، دليلا على العلم اليقينى للمطعون ضدهما بشخص المسئول عن الضرر ، حتى يبدأ به سريان مدة التقادم الثلاثى ، فان النعى بهذا السبب على ما أقام عليه الحكم

---

(١٢٢) نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٣٠٦ ـ ٢٥٥ .

المطعون فيه قضاءه ، برفض الدفع بالتقادم الثلاثى ، يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج(١٢٣) » .

٧ - استخلاص علم المضرور من المسائل المتعلقة بالواقع الا أن محكمة النقض تبسط رقابتها متى كانت الأسباب لا تؤدى عقلا للنتيجة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ، من المسائل المتعلقة بالواقع ، والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها ، متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ، ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها ، أو لا تصلح ردا عليه(١٢٤) » .

٨ - سقوط الحق فى مطالبة سائق السيارة (التابع) ينبنى عليه سقوطه بالنسبة لمالك السيارة (المتبوع) :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر ، هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة - المطعون ضده الأول - ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة ، فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه .

ولما كان مما لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن ، لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدينا أصليا ، بل يبقى التزامه تبعيا ، فينقضى حتما بانقضاء التزام المدين ، ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل .

واذ كان الحكم المطعون فيه ، قد قضى على سند صحيح من القانون ، **بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة** مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم ،

---

(١٢٣) نقض ١٩٨٥/٢/١٧ طعن ٥١/١٦٥٥ ق .
- نقض ١٩٨٧/١٢/٣ طعن ٥٤/٥٠ ق .
(١٢٤) نقض ١٩٨٧/١٢/٣ طعن ٥٤/٥٠ ق .
- نقض ١٩٧٦/٦/١ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ١ - ١٢٤٧ - ٢٣٨ .

وهو المدين الأصلي ، بما ينبني عليه حتما وبطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة - باعتباره كفيلا متضامنا - فانه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثاني والثالث بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه ، لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعا لانقضاء التزام المدين الأصلي المطعون ضده الأول(١٢٥) » .

٩ - مطالبة المتدخل لنفسه بحق ذاتي يجعله تدخله هجوميا يسري عليه ما يسري على الدعوى من أحكام ومنها سقوط الحق بالتقادم :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« نطاق التدخل الانضمامي - على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات - مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه ، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما . فان طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاته ، يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ، فان تدخله - على هذا النحو - تدخلا هجوميا ، يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام ، ومن بينها سقوط الحق في اقامتها في الأحوال التي ينص عليها القانون . والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني ، لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم .

اذ كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول ، على الطاعن والمطعون ضده الثالث ، بطلب الزامهما بأن يدفعا له متضامنين تعويضا عن وفاة ابنه ، **وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجني عليه - في الخصومة** ، وطلب الاثنان الحكم لهما على المتبوع (الطاعن) والتابع (المطعون ضده الثالث) - على وجه التضامن بينهما بالتعويض - سالف الذكر . فان **المتدخلة تكون قد طلبت لنفسها بحق ذاتي** ، هو نصف مبلغ التعويض المطلوب ، في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ، **ويكون هذا التدخل** - بحسب ما استقرت عليه الطلبات في الدعوى - **تدخلا هجوميا يسري عليه ما يسري على الدعوى نفسها من أحكام** .

واذ كيف الحكم المطعون فيه ، بأنه تدخل انضمامي ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما ترتب عليه ان حجبت المحكمة نفسها ، عن

---

(١٢٥) نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ٢ - ١٧٩٨ - ٣٠٧ .

بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى ، بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض ، بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائيا(١٢٦) » .

١٠ - الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ ابرامه ، لكن لا أثر له فى خصوص سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بالبطلان :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان **الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد** ، الذى يرتد بهذا البطلان الى يوم صدور ذلك العقد ، وان كان **يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ ابرامه** ، **الا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان التقادم دعوى التعويض ، عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان** ، لأن العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ، ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به والمسئول عنه منذ ابرام العقد ، قياسا على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان ، بل ان العبرة فى ذلك - وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - هى بوقوع الضرر فعلا وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه ، وهو ما لا يتحقق بالفعل الا يوم صدور ذلك الحكم .

واذ عول الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى رفض الدفع بالتقادم ، الى احتسابه بدءا من تاريخ صدور الحكم ببطلان عقد شراء المطعون ضده الأرض ، وهو يوم ١/٦/١٩٨٠ ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور مبطل ، ويكون النعى عليه على غير أساس(١٢٧) » .

١١ - مطالبة الزوج بالتعويض عن الضرر الأدبى لوفاة شقيقه ثم وفاته هو وقضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية . القضاء بالترك لا يمس الحق المرفوع عنه الدعوى ، ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(١٢٦) نقض ١٥/٣/١٩٧٦ مجموعة احكام النقض ٢٧ - ١ - ٦٤٦ - ١٢٩ .

(١٢٧) نقض ٢٦/٣/١٨٧ طعن ٥٣/١٨٣٢ ق .

« إذ كان الثابت أن المرحوم .... زوج المطعون ضدها الثالثة ، كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى ، الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه في الجنحة رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج ، ابان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فانه اذ توفى بعد ذلك ، انتقل حقه فى التعويض الى ورثته ، وضمنهم زوجته المذكورة ، دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية .

ذلك أن المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته ، والقضاء بالترك - بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات سواء السابق أو الحالى - لا يمس الحق المرفوع به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد(١٢٨) » .

١٢ - الحكم بالتعويض المؤقت يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها وله حجيته بين الخصوم ، مما يسوغ استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة ، اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى - تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين ، متى عززه حكم يثبته ، ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه .

واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وان لم يحدد الضرر فى مداه ، يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ، ولدين التعويض بما يرسيه ، غير معين المقدار ، مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط ، فتمتد اليه قوة الأمر المقضى . ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة ، فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ، ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى .

وليس يسوغ فى صحيح النظر أن يقتصر الدين الذى أرساه الحكم ، على ما جرى به المنطوق رمزا ودلالة عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ، ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير

---

(١٢٨) نقض ١٩٨١/٤/١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ١ - ١٠٣٣ - ١٨٩ .

الدين ، بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له ، ويتقادم بما يتقادم به ، ومدته خمس عشرة سنة(١٢٩) » ·

١٣ - اذا لم يعلم المضرور ومحدثه
فالدعوى تسقط بمضى ١٥ سنة من العمل غير المشروع ·
واذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية بجانب المدنية فالمدنية
لا تسقط الا بسقوط الجنائية (٢/١٧٢) ·
واذا كانت الجنائية تسقط بمدة أطول
سرت هذه المدة فى شأن سقوط المدنية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، تسقط بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص محدثه · فاذا لم يعلم بذلك ، فان تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة ، على وقوع العمل غير المشروع ·

واذا علم المضرور بالضرر ومحدثه ، وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية · فاذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول ، سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية ·

واذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ، ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية ، فان مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الثلاثى الى السريان الا عند صدور الحكم الجنائى بادانة الجانى ، أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر · ويكون للمضرور بعد ذلك - وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية ·

---

(١٢٩) نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ٢ - ٢٣٩٨ - ٤٣٧ ·
- نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ١ - ٦٤١ - ١٢٠ ·
- نقض ١٩٧٩/١/٣١ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ١ - ٤٥٥ - ٨٧ ·

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى - على اطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ، ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم وانقضاء التعويض ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه(١٣٠) » .

١٤ - عدم رفع المضرور دعوى التعويض فى الميعاد لا يعيبه استناده لاعلان الدعوى من آخرين فى الميعاد ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه :

وتقوم محكمة النقض فى هذا الصدد :

« دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه ، عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا ، الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها ، سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة ، فعندئذ يعود سريان التقادم ..

واذ كان الحكم النهائى بادانة المطعون ضده الأول ، قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ، ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية ، فلا يعيبه استناده لاعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته ، وهو ما أشارت اليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه(١٣١) » .

(٢) تقادم دعوى التعويض عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد :

تنص **المادة ٦٩٨ مدنى** على أنه :

« (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، بانقضاء

---

(١٣٠) نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٢٦ - ١ - ١٠٦٨ - ٢٠٣ .
- نقض ١٩٧٥/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض ٢٦ - ١ - ١٢٢١ - ٢٣٣ .
- نقض ١٩٧٥/١١/٤ مجموعة أحكام النقض ٢٦ - ٢ - ١٣٥٩ - ٢٥٩ .
- نقض ١٩٨٥/٣/١٧ طعن ٥٠/٦٦٢ ق .
(١٣١) نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ٢ - ١٧٩٨ - ٣٠٧ .

سنة ، تبدأ من وقت انتهاء العقد ، الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الايراد ، فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد ٠

(٢) ولا يسرى هذا التقادم الخاص ، على الدعوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل ، التى ترمى الى ضمان احترام هذه الأسرار » ٠

ويبين من هذه المادة أن دعوى التعويض الناشئة عن عقد العمل تتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادتين ٣٨٨/٦٩٨ من القانون المدنى ، أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم ، بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الايراد ، فان المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد ٠٠٠(١٣٢) » ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور ، هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى** ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه ، أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع(١٣٣) » ٠

---

(١٣٢) نقض ١٩٨٥/١/٢١ طعن ٣٠٨/٤٧ ق ٠

(١٣٣) نقض ١٩٧٢/١/١٩ مجموعة أحكام النقض ٢٣ ـ ١ ـ ٦٧ ـ ١٢ ٠

(٣) تقادم دعوى التعويض عن اصابات العمل بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاصابة :

تنص **المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩/١٩٧٥**(١٣٤) على أنه :

« (١) مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥)(١٣٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون ، فى ميعاد أقصاه خمس سنوات ، من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، والا انقضى الحق فى المطالبة بها ·

(٢) وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة ، شاملة للمطالبة بباقى المبالغ المستحقة ، وينقطع سريان الميعاد المشار اليه ، بالنسبة الى المستحقين جميعا ، اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد ·

(٣) ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه ، أن يتجاوز عن الاخلال بالميعاد المشار اليه فى الفقرة الأولى ، اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره ، وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق ·

(٤) ويتوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين ، على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن » ·

ويبين من هذه المادة أنه يجب التفرقة بين **دعوى التعويض الناشئة عن عقد العمل** ، وهذه تتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ، على النحو الذى رأيناه فى البند السابق ، وبين **دعوى التعويض الناشئة عن اصابات العمل** ، فقد كانت تخضع قديما لأحكام القانون ٨٩/١٩٥٠ بشأن اصابات العمل ، أما الآن فانها تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ٧٩/١٩٧٥ ·

لم يضع المشرع قاعدة خاصة لسقوط الحق فى التعويض عن اصابات العمل ، ولذلك يجب الرجوع فى هذا الشأن الى القاعدة العامة التى تتصل بسقوط الحقوق التأمينية بوجه عام المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ تأمين

---

(١٣٤) هذه المادة معدلة بالقانون ٢٥/١٩٧٧ ، ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٠

(١٣٥) هذه العبارة مصححة بالقانون ٩٣/١٩٨٠ ، وكانت قبل التصحيح « مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ » ·

اجتماعي • فهي تقضي بسقوط الحق في التعويض الاجتماعي ، كحق تأميني مثل التعويض عن اصابات العمل ، بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، أي من تاريخ حدوث الاصابة • فاذا لم يقدم العامل المصاب طلب صرف التعويض عن اصابته في موعد غايته خمس سنوات من تاريخ حدوث الاصابة ، سقط حقه في التعويض عنها بالتقادم ، ما لم يقرر مدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه التجاوز في التأخير عن هذا الميعاد وقبول الأعذار المبررة التي يقدمها(١٣٦) • واذا تقدم أحد المستحقين في هذا التعوض بطلبه ، فانه يقطع سريان التقادم لمصلحة جميع المستحقين • ولم يشترط القانون شكلا معينا لهذا الطلب ، بل ان صحيفة الدعوى الموجهة لهيئة التأمينات الاجتماعية للمطالبة بالتعويض عن اصابات العمل يتحقق بها معنى الطلب الكتابي(١٣٧) •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدني على أنه « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، بانقضاء سنة ، تبدأ من وقت انتهاء العقد ••• » يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولي الخاص ، الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط ، أما **التعويض عن اصابات العمل** ـ وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل ـ فليس ناشئا عن عقد العمل ، بل **هو تعويض قانوني ، رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا ، يدور ويتحرك مع الأجر والاصابة وما ينجم عنها** ، فلا يسري عليه ذلك التقادم(١٣٨) » •

---

(١٣٦) الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس في « التعويض عن اصابات العمل » ط ١ س ١٩٨٩ بند ٢٨٨ ص ٤٤٤ •

ـ المستشار أحمد شوقي المليجي في « الوسيط في التشريعات الاجتماعية » ط ٢ س ١٩٨٤ ص ١٠٨٥ •

(١٣٧) نقض ١٩٧٤/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض ٢٥ ـ ١٣٦١ ـ ٢٣٠ •

ـ نقض ١٩٧٩/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض ٣٠ ـ ٣ ـ ٣٠ ـ ٣٤٣ •

ـ نقض ١٩٨١/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ـ ١ ـ ٢٨٩ ـ ٦٠ •

ـ نقض ١٩٨٤/١/٢٣ طعن ٤٨/١٦٣١ ق •

(١٣٨) نقض ١٩٧٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ـ ١ ـ ٥٧٨ ـ ١٠٦ •

ـ نقض ١٩٨٧/٦/٣٠ طعن ٥٤/٢٨٢ ق •

(٤) تقادم دعوى التعويض عن اصابة او وفاة افراد القوات المسلحة بسبب الخدمة او العمليات الحربية بانقضاء ٣ سنوات من تاريخ استحقاقه :

تنص المادة ٩٦ من القرار الجمهورى بالقانون ١٩٦٤/١١٦ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة على أنه :

« (١) كل استحقاق قرره هذا القانون ، لا يطالب بصرفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقه ، أو تاريخ آخر صرف له ، يسقط الحق فيه ، ما لم يثبت أن عدم المطالبة بالصرف كانت لأسباب تبرره .

(٢) ويجوز لمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، التجاوز عن التأخير فى المطالبة ، اذا تبين له وجود أسباب تبرره .

(٣) ويوقف صرف المعاش أو المكافأة ، عند مغادرة صاحب المعاش أراضى الجمهورية دون الحصول على اذن من السلطات المختصة . ويجوز أن يعاد اليه بعد عودته للجمهورية ، من تاريخ مراجعته للجهة التى يصرف منها المعاش ، دون صرف متجمد عن مدة غيابه ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى(١٣٩) » .

ويبين من هذه المادة إن **دعوى التعويض عن اصابة أو وفاة أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، انما تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق** ، أى من تاريخ حدوث الاصابة أو الوفاة . فاذا لم يقدم المصاب من أفراد القوات المسلحة طلب صرف التعويض عن اصابته فى موعد غايته ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الاصابة أو الوفاة ، سقط حقه فى التعويض عنها بالتقادم ، ما لم يقرر مدير عام ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز فى التأخير عن هذا الميعاد وقبول الأعذار المبررة التى يقدمها .

ويقتصر التقادم السالف على التعويض المستحق طبقا للقرار الجمهورى بالقانون ١٩٦٤/١١٦ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، ولا يتعداها الى التعويض المستحق طبقا للقانون المدنى ، فلا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى

---

(١٣٩) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٦٤/٣/٢٤ .
— النشرة التشريعية العدد الثالث مارس ١٩٦٤ ص ١٧٠٣ و ١٧٥١

لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى ، اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، بشرط ألا يجمع المضرور بين التعويضين .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن **القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة ، عند الوفاة** أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، وهى أحكام **يقتصر تطبيقها** — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — **على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون المدنى** ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى ، اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، الا أنه لا يصح للمضرورة أن يجمع بين التعويضين » .

« تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية ، النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه ، عندما تكون الاصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية(١٤٠) . ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة ، يقتصر على الدعاوى التى تستند الى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض ، التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى(١٤١) » .

(٥) تقادم دعوى التعويض عن التأمين الاجبارى على السيارات بانقضاء ٣ سنوات من وقت حدوث الواقعة :

تنص **المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢** بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه :

---

(١٤٠) قضت المحكمة العليا بعدم دستورية هذه المادة فى الدعوى ٤/٣ قضائية دستورية بجلسة ١٩٧٤/١/١٩ — الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٤/٥/٩ — النشرة التشريعية العدد الخامس مايو ١٩٧٤ ص ٢٦٥١ .

(١٤١) نقض ١٩٨٢/٦/٢ مجموعة أحكام النقض ٣٣ — ٢ — ٦٤٧ — ١١٤ .

« (١) يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية ، الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية ، تلحق أى شخص من حوادث السيارة ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥(١٤٢) . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض ، مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

(٢) وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم ، المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى » .

وتنص المادة ٧٥٢ مدنى على أنه :

« (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، بانقضاء ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

(٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المادة :

(أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه » .

ويبين من هاتين المادتين أن **دعوى التعويض عن التأمين الاجبارى على السيارات تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى ، أى من تاريخ وقوع الحادث الموجب للتعويض .** فاذا لم يطالب المضرور المؤمن (شركة التأمين) بالتعويض المستحق له فى موعد غايته ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الاصابة أو الوفاة ، سقط حقه فى التعويض عنها بالتقادم ، لأن المضرور انما يستمد حقه المباشر قبل المؤمن (شركة التأمين) بموجب نص القانون من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له (صاحب السيارة) . وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة لوقف التقادم وانقطاعه ، طبقا لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون ٦٥٢/١٩٥٥(١٤٣) .

---

(١٤٢) الغى هذا القانون وحل محله قانون المرور الجديد ٦٦/١٩٧٣ .

(١٤٣) المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٧٣١ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان حق **المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث ، الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له** ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى ، من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ٠ وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن ، من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن **مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت** ٠ وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض(١٤٤) » ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه **اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية** ، الى جانب دعوى التعويض المدنية ، وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية ، بأن **اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية** ٠

فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها ، فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية ، على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ٣٨٢/ من القانون المدنى ، يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ٠

ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض ، قبل المؤمن لديه ، قبل صدور القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره(١٤٥) » ٠

---

(١٤٤) نقض ١٩٧٢/٤/٤ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ٢ — ٦٣٥ — ٩٩ ٠

(١٤٥) ينص القانون ١٩٧٦/٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية على اضافة مادة ٢٥٨ مكررا بالنص الآتى :

« (١) يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه ، لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ،

ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القـانون ، قد سوى بين حق المضرور فى اقامة دعواه بالتعويض أمـام المحـاكم الجنـائية ، سواء قبـل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه ، دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية ، اذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض(١٤٦) » .

(٦) تقـادم دعوى التعويض عن نزع الملكية بانقضـاء ١٥ سنة من تاريخ الاستحقاق :

تنص **المادة الأولى من القانون ١٩٥٤/٥٧٧** بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه :

« يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه ، وفقا لأحكام القانون » .

وتنص **المادة ٣٧٤ مدنى** على أنه :

« يتقادم الالتزام بانقضـاء خمس عشرة سنة ، فيما عـدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية » .

ويبين من هاتين المادتين أن **دعوى التعويض عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العـامة والتحسين تتقـادم بانقضـاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق** ، أى من تاريخ حدوث نزع الملـكية الموجب للتعويض . فاذا لم يطـالب المنزوع ملـكيته بالتعويض المستحق له فى موعد غايته خمس عشرة سنة من تاريخ نزع ملكيته سواء للمنفعة العامة أو التحسين ، سقط حقه فى التعويض عنه بالتقادم .

ذلك أن **مصدر التزام الجهة نازعة الملكية للمنفعة العـامة أو التحسين بتعويض المالك المنزوع ملكيته** ليس هو العمـل غير المشروع ، حتى تخضع المطالبة بالتعويض عنه للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وانما مصدر للالتزام بالتعويض هنا **هو القانون** ، وبالتالى تخضع المطـالبة به لأحـكام قانون نزع الملـكية ، فيستحق المالـك جميع

أمام المحـكمة التى تنظر الدعوى الجنائية .

(٢) وتسرى على المؤمن لديه ، جميع الأحـكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية ، المنصوص عليها فى هذا القانون .» .

(١٤٦) نقض ١٩٨٣/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض ٣٤ – ٢ – ١٢١٠ – ٢٤٤ .

ما يرتبه ذلك القانون من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ومن ثم فلا تسقط المطالبة به الا بانقضاء خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ٠ ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الملكية الخاصة مصونة بحكم الدساتير المتعاقبة — فلا تنزع الا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون (المادة الخامسة من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور ١٩٧١) ٠ وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه ، الا فى الأحوال التى يقررها القانون ، وبالطريقة التى يرسمها ٠ ويكون ذلك مقابل تعويض عادل » ٠ ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه ، وفقا لأحكام هذا القانون » ٠

ومؤدى هذا — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون ، وليس العمل غير المشروع ، وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها ، اذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية ، يؤدى الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ، ونقل حيازته للدولة ، التى تخصصه للمنفعة العامة ، فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ٠

ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق ، بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ، ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وانما يتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المذكور(١٤٧) » ٠

(٧) دعوى المطالبة بقيمة العقار المغتصب لا تتقادم
ولكن المغتصب يستطيع دفعها بتملك العقار بالتقادم المكتسب :

---

(١٤٧) نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ١٠٦٧ — ١٨٣ ٠
— نقض ١٩٧٦/١/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ٢١٧ — ٥٣ ٠

- وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه ، لا تسقط بالتقادم ، لكون حق الملكية حقا دائما ، لا يسقط بعدم الاستعمال.

ومطالبة المالك بقيمة العقد محل الغصب ، تعتبر مطالبة بالزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض ، في حالة تعذر التنفيذ عينا ، ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ، ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي ، الا اذا استحال التنفيذ العيني .

لما كان ذلك ، فان دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم ، وان كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب(١٤٨) » .

(٨) تقادم دعوى التعويض عن البيع الجبري الخطأ بانقضاء ثلاث سنوات باعتباره عملا غير مشروع :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لما كان اصرار الطاعنة — مصلحة الضرائب — على بيع منقولات وعناصر المحل التجاري موضوع النزاع بالمزاد العلني ، يعتبر عملا غير مشروع ، ترتب عليه الحاق الضرر بالمطعون ضدهما الأولين بصفتهما ، ومن ثم تبدأ مدة تقادم حقهما في المطالبة بتعويض هذا الضرر من تاريخ رسو المزاد على المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٠ .

وكان المطعون ضدهما الأولان لم يرفعا الدعوى الحالية بالمطالبة الا في ١٨/١١/١٩٦٥ ، فان الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حقهما فيه بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني يكون في محله(١٤٩) » .

(٩) تقادم دعوى التعويض عن مخالفة أمناء المخازن بانقضاء ١٥ سنة باعتباره اخلالا بالتزام قانوني :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« متى كانت الطاعنة — هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية —

---

(١٤٨) نقض ٢٨/٣/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ٨٢٩ — ١٤٥ .

(١٤٩) نقض ٢٦/٥/١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ١١٨٨ — ٢٢٦ .

قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه — قائد سيارة الهيئة — هو اخلال بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته ، وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة •

وكان **التقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، هو تقادم استثنائى ، خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ،** وانما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر •

وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار اليها ، بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد ، للواجبات المفروضة عليهم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، **فان هذه الدعوى لا تسقط الا بالتقادم العادى •**

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة — ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه — الى العمل غير المشروع ، فأجرى عليها التقادم الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٥٠) » •

(١٠) تقادم دعوى التعويض المرفوعة من الحكومة ضد موظفيها وعمالها لاخلالهم بواجباتهم الوظيفية بانقضاء ١٥ سنة باعتبارها اخلالا بالتزام قانونى :

المقرر قانونا أن علاقة موظفى وعمال الحكومة بالدولة هى رابطة قانونية ، تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة • وأن واجباتهم الوظيفية تحكمها قواعد أساسية عامة ، تقوم على وجوب أداء الواجب الوظيفى المنوط بهم بعناية ودقة الرجل الحريص • وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها ، وقد يخلو منها القانون ، دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها • ويعتبر مصدر التزام الموظف

---

(١٥٠) نقض ١٩٧٧/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ٩٨٢ — ١٦٨ •

بتلك القواعد هو القانون مباشرة . وقد قنن المشرع هـذه القواعد وحدد واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم (الفصل العاشر من الباب الثاني من القانون ٤٧/١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة) ، ولذلك فان اخلال موظفي وعمال الحكومة بواجباتهم الوظيفية ، لا يستوجب مسئوليتهم المدنية طبقا للقواعد العامة وبالتالي سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني ، اذ أنه تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، وانما تتقادم دعوى التعويض المرفوعة من الحكومة ضدهم بالتقادم العادي ، أي بانقضاء ١٥ سنة ، باعتبارها اخلالا بالتزام قانوني(١٥١) .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« علاقة الدولة بالعاملين فيها هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن ، وواجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة ، تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته . وهذه القواعد الأساسية قد ترد في القانون مع ضوابطها ، وقد يخلو القانون منها ، دون أن يؤثر ذلك في وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد ، التي يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ، ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات التي يفرضها عليهم عملهم بالدولة - اذا ما أضروا بها - مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية - مصدرها القانون طبقا للقواعد العامة ، وبغير حاجة الى نص خاص يقرر ذلك » .

« **التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني ، هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ من القانون مباشرة ،** وانما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ، ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر(١٥٢) » .

---

(١٥١) المستشار الدناصوري والدكتور الشواربي في المرجع السابق ص ٩٠٥ .

(١٥٢) نقض ١٩٧٣/١٢/١١ مجموعة أحكام النقض ٢٤ - ٣ - ١٢٤٣ - ٢١٦ .
- نقض ١٩٧١/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض ٢٢ - ٢ - ٤٩٥ - ٧٦ .
- نقض ١٩٦٩/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض ٢٠ - ٢ - ٩١٤ - ١٤٦ .

(١١) تقـادم دعوى التعويض المرفوعة من شركات القطاع العام ضـد موظفيها وعمالها لاخلالهم بواجباتهم الوظيفية بانقضـاء ١٥ سنة باعتبارها اخلالا بالتزام قانونى.

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« جرى قضـاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظـام موظفى وعمـال الشركات الصـادر بقـرار رئيس الجمهـورية رقـم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ ، والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ ، والمادة الرابعة من القـرار الأول والمـادة الثانية من القرار الثانى ، والفقرة الثانية من المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ان **علاقة العاملين بالشركات** التابعة للمؤسسـات العامة فى ظل هذه النظـم المتعاقبة ، هى **علاقة تعاقدية** لا تنظيمية ، **يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل** •

واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضـده كان يعمـل مديرا اداريا وعضـوا بمجلس ادارة الشركة الطـاعنة ، وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه ، وكانت واجبات هؤلاء العاملين ، فيما نص عليه قانون العمل واللائحة ، توجب أداء العمـل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ، دون مخالفة للتعليمات الادارية •

ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات ، اذا ما أضروا بصاحب العمل ، مسئوليتهم عن تعويضـه ، مسئولية مصدرها عقد العمل ، مستكملا بقانون العمل واللائحة •

فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة ـ بمطالبة المطعون ضـده بالتعويض ـ بالتقادم الثلاثى اعمالا لحـكم المـادة ١٧٢ من القـانون المدنى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه(١٥٣) » •

(١٢) تقـادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية الخاطئة بانقضـاء ١٥ سنة باعتبارها تصرفات قانونية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، على سقوط دعوى التعويض

---

(١٥٣) نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ـ ٣ ـ ١٨٦٧ ـ ٣١٩ •

الناشئة عن العمل غير المشروع ، بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع ، بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك .

لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجال القضاء والنيابة بوزارة العدل ، هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت **مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن ، لا تنسب الى العمل غير المشروع ، وانما تنسب الى المصدر الخاص وهو القانون** ، باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ، **ولا تسقط مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض الا بالتقادم العادى** ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله(١٥٤) » .

(٤٧) وقف تقادم دعوى التعويض :

١ - اذا كان الفعل غير المشروع - الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند اليه المضرور فى دعوى التعويض - قد نشأ عنه جريمة قتل المورث بطريق الخطأ ورفعت عنه الدعوى الجنائية ، فان تقادم دعوى التعويض يقف ولا يعود الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن الفعل غير المشروع ، الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند اليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية ، قد نشأ عنه فى ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ » ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه .

فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف ، طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان ، الا منذ صدور

---

(١٥٤) نقض ١٩٨٠/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض ٣١ - ١ - ٢٨ - ٧ .

الحكم الجنائي النهائي ، أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر(١٥٥) » ٠

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدني ، أنه اذا كان العمل الضار ، يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ٠

فاذا **انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية** — بحكم القانون أو باختيار المضرور — **فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ٠ فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بادانة الجاني ، أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ٠**

فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات ، على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا ، في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني ، يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض(١٥٦) » ٠

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« النص في المادة ١٧٢ من القانون المدني على أنه : « ١ — تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ٠ ٢ — على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المقررة في الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » ٠ وفي الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من ذات القانون على أنه « لا يسري التقادم كلما وجد مانع ، يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبيا ٠٠٠ » ٠

يدل على أنه **اذا كان العمل غير المشروع ، يستتبع قيام دعوى جنائية** ،

---

(١٥٥) نقض ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٦ — ١ — ٢٣٣ — ٥٣ ٠
— نقض ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ٢ — ٢١١١ — ٣٨٤ ٠

(١٥٦) نقض ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة احكام النقض ٣٢ — ٢ — ٢٠٤٤ — ٣٧٠ ٠
— نقض ١٩٨١/٤/١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ١ — ١٠٢٣ — ١٨٩ ٠
— نقض ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ٥١/٨٩١ ق ٠
— نقض ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٥٥/٢١٨٩ ق ٠

الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائيه • فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنـائية ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحـاكمة الجنائية • فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهـائى فيهـا ، بادانة الجانى ، أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ، فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية ، وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة ، مانعاً قانونيا فى معنى المـادة ١/٣٨٢ سالفة البيان ، الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض •

ولا يغير من ذلك ، قيام الدعوى المدنية على أساس المسئولية الشيئية الخطأ فيها مفترض • ذلـك أن حجية الحكم الجنائى أمام المحـاكم المدنية ، لا يقتصر على ركن الخطأ وحده ، وانما تشمل — على مقتضى المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما فصل فيه الحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشـــترك بين الدعويين ، وفى الوصف القانونى لهـــذا الفعل ونسبته الى فاعله • وفى خصوص هذه الدعوى ، فان وفاة المورث نتيجة صدمه بسيارة الطاعنة ، هو أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية(١٥٧) » •

٢ — نشــوء دعوى التعويض عن عقد الوديعة ورفض الدفع بالتقادم ، لأن سريانه كان موقوفا طيلة المـدة التى استغرقها الفصل فى النزاع حول قيام عقد الوديعة يجعل النعى عليه فى غير محله :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **اذا كانت الدعوى الحالية قد رفعت فى ١٩٦٦/٦/١٦ ، لمطالبة الطاعن بالتعويض عن الغـاء ترخيص السيارة — المملوكة للمطعون عليـه الأول — المودعة لديه** ، اذ سلم لوحاتها المعدنية الى المطعون عليه الثانى ، وتمكن بذلك من الغاء الرخص • كما أن امتناعه عن رد السيارة واستمراره فى حبسها ، أدى الى الحيلولة دون التقدم بها الى قلم المرور ، لاعادة الترخيص لتسييرها واستغلالهـا ، ومن ثم **فان الدعوى بهذه الصـورة تكون ناشئة عن عقـد**

---

(١٥٧) نقض ١٩٨٧/١٢/١٦ طعن ١٨٦٩/ ٥٤ ق •

الوديعة ، لأن مسئولية الوديع تنشأ عن التزامه قانونا برد الوديعة عينة للمودع متى طلب منه ذلك .

ولما كان الحكم المطعون فيه ، قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم ، بناء على ما انتهى اليه ، من أن التقادم قد وقف سريانه طيلة المدة التى استغرقها الفصل فى النزاع بين الطرفين فى الدعوى الأولى ، حول قيام عقد الوديعة ، وحق الطاعن فى حبس السيارة المودعة لديه ، والذى لم يحسم نهائيا الا فى ١٩٦٦/٢/٢٦ ، وكان ما استخلصه الحكم — من قيام مانع لوقف التقادم فى الدعوى الحالية — سائغا ويكفى لحمله ، واذ قدمت صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين فى ١٩٦٦/٦/١٦ ، أى قبل انقضاء مدة التقادم ، فان النعى يكون فى غير محله(١٥٨) » .

٣ — اذا كان اتهام طالب التعويض وقيام الدعوى الجنائية ضده
لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه
بطلب الأجر والتعويض عن فصله بغير مبرر ،
فانه لا يصلح أيضا سببا لوقف التقادم وفقا للقواعد العامة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان اتهام المطعون ضده ، وقيام الدعوى الجنائية قبله ، وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام ، لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه ، بطلب الأجر والتعويض عن فصله بغير مبرر ، وبالتالى لا يصلح هو أيضا سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون .

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده فصل من عمله ، لدى الطاعنة فى ١٩٦٧/١٢/١٩ ، بينما أقام دعواه الحالية بالمطالبة بالأجر والتعويض من الفصل بغير مبرر فى ١٩٧٠/١/٥ ، بعد انقضاء سنة بدءا من وقت انتهاء عقد العمل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، كنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٥٩) » .

---

(١٥٨) نقض ١٩٧٧/٦/٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ١٣٧٨ — ٢٣٩ .
(١٥٩) نقض ١٩٧٧/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ٢ — ١٩٢٥ — ٣٣١ .
— نقض ١٩٦٧/٣/١ مجموعة أحكام النقض ١٨ — ٢ — ٥٢٥ — ٨٠ .

٤ - تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره الى محكمة الموضوع :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق ، والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم ، طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب ، متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه ، قد أسس ما ارتآه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ ، حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ ، على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠ وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى ، بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع ، عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ ، فان النعى يكون على غير أساس(١٦٠) » ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

اذ كان الحكم المطعون فيه ، بعد أن استخلص أن **التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه - بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق - قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥** ، وأن عودته للسريان - لا تكون الا من هذا التاريخ - واذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت ، فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ ، فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم اعمالا لنص المادة ٥٧ منه(١٦١) » ٠

(٤٨) انقطاع تقادم دعوى التعويض :

١ - دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة من انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ٠ هذه المدة يرد عليها الوقف والانقطاع ، رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم

---

(١٦٠) نقض ١٩٧٩/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ١ - ٥٣٩ - ١٠٣ ؛
- نقض ١٩٧٧/٦/٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ١ - ١٣٧٨ - ٢٣٩ ٠
- نقض ١٩٨١/٤/١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ١ - ١٠٢٣ - ١٨٩ ٠

(١٦١) نقض ١٩٧٩/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ١ - ٥٣٩ - ١٠٣ ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم(١٦٢) » .

٢ — المطالبة بالتعويض أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل
هذه المطالبة تقطع مدة السنة المحددة لسقوط الدعوى .
عدم قبول دعوى وقف قرار الفصل ،
لا يمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض
لأثره فى قطع التقادم منذ ابدائه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع ، أنه طالب بالتعويض عن فصله ، أمام محكمة بنها للأمور المستعجلة بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ ، أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة ، وأن هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد . وكان **قضاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل ، لا يمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ ابدائه .**

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ورتب على ذلك أن الطلب الاحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم ، فانه يكون قد خالف القانون . وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، مما يكون معه فضلا عن مخالفة القانون قاصر التسبيب(١٦٣) » .

٣ — المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر
قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق
ما دامت المطالبة الجزئية تدل بذاتها على قصد صاحب الحق ،
وكان الحقان غير متغايران بل يجمعهما مصدر واحد ،
مثال المطالبة بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت
تدل على قصد التمسك بكامل الحق فى التعويض :

---

(١٦٢) نقض ١٩٨٠/١/١ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ١ — ٦٦ — ١٦ .

(١٦٣) نقض ١٩٨٠/١/١ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ١ — ٦٦ — ١٦ .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« المطالبة القضائية بجزء من الحق ، تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية ، تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه ، وكان الحقان غير متغايرين ، بل يجمعهما في ذلك مصدر واحد .

وإذ كان المطعون ضدها الأولى ، قد أقامت الدعوى بطلب التزام المطعون ضده الثاني والطاعن متضامنين ، بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها ، على سبيل التعويض المؤقت ، وحكم لها بطلباتها ، فان هذه المطالبة الجزئية — وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة في التمسك بكامل حقها في التعويض — يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض الكامل ، ذلك أنه لا تغاير في الحقين لاتحاد مصدرهما(١٦٤) » .

٤ — المطالبة القضائية القاطعة للتقادم يجب أن يتوافر فيها
معنى الطلب الجازم بالحق المراد اقتضاؤه .
صحيفة الدعوى المرفوعة بالحق ،
لا تعتبر قاطعة للتقادم الا في هذا الحق وتوابعه .
اذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ،
فالطلب بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة للآخر :
صحيفة الغاء البروتستات
لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض اذا اقتصرت
على احتفاظ الطاعن لنفسه بالحق في المطالبة بالتعويض :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم ، بالحق الذي يراد اقتضاؤه ، ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم ، الا في خصوص هذا الحق ، وما التحق به من توابعه ، مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما ، لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

---

(١٦٤) نقض ١٩٧٧/٦/٨ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ١٤١٣ — ٢٤٣ .
— نقض ١٩٥٩/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض ١٠ س ٣ — ٧٥٦ .

لما كان ذلك ، وكانت **صحيفة دعوى الغاء البروتستات ، لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض** ، اذ اكتفى الطاعن فيها ، بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض ، عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا **التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء البروتستات** ، الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده ، اذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه • واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٦٥) » •

٥ — صحيفة دعوى استرداد الأشياء المحجوزة
لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض
لأن التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد •
هذه الدعوى لا تقطع سريان التقادم بالنسبة للتعويض :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت صحيفة الدعوى التى رفعها المطعون ضدهما الأولان بصفتهما ، للحكم بأحقيتهما للأشياء المحجوز عليها واستردادها ، لا تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض ، الذى يطالبان به فى دعواهما الحالية •

وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد ، الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة ، بالمعنى السالف تحديده ، اذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، بل ان التعويض لا يجب الا بسقوط طلب الاسترداد ، فان تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض(١٦٦) » •

٦ — الدعوى المستعجلة بايقاف قرار الفصل
لا تقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق
لأنها اجراءات وقتية عاجلة
يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها باجراء وقتى
بما لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فصلا فيه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كان رفع المطعون ضده دعواه المستعجلة ، بايقاف قرار فصله

---

(١٦٥) نقض ١٩٧٦/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ٢ — ١٧٤١ — ٣٢٠ •

(١٦٦) نقض ١٩٧٦/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ١١٨٨ — ٢٢٦ •

— وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق ، لأن ما يطالب به العامل رب العمل في تلك الدعوى ، انما هى اجراءات وقتية عاجلة ، يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها باجراء وقتى ، وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (حاليا المادة ٦٦ من القانون ١٣٧/١٩٨١) ، بما لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فصلا فيه .

ولما كانت الدعوى الحالية ، المقامة من المطعون ضده ، بطلب الأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر ، لا تعتبر استمرارا للاجراءات السابقة ، بشأن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها ، فان رفع الدعوى المستعجلة لا يمنع من رفع دعوى الموضوع ، التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل(١٦٧) » .

٧ — رفع دعوى تعويض أولى
والقضاء بوقفها حتى يصبح الحكم الجنائى نهائيا .
رفع دعوى تعويض ثانية دون اشارة للأولى
مدخل فيها خصمين جديدين وبمقدار تعويض مخالف ،
لا تثريب على المحكمة اذا وصفت الثانية بانها دعوى جديدة
ولم ترتب اثرا على رفع الأولى
بالنسبة لقطع التقادم الثلاثى فى الثانية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كان الثابت من مدونات الحكم ، أن المطعون ضده الأول بعد أن **رفع الدعوى رقم ... مدنى كلى الاسكندرية ، وقضى فيها بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ بوقفها** ، حتى يصير الحكم الجنائى نهائيا .

أقام الدعوى رقم ... مدنى كلى الاسكندرية بصحيفة جديدة ، لم يشر فيها الى الدعوى الأولى ، وبقرار معافاة مستقل . فانها وان اتفقت مع الدعوى السابقة فى موضوعها — وهو تعويض رافعها عن قتل ابنته بخطأ الطاعنة الثانية — التى قضى بادانتها عنه ، الا أنه أدخل فى الدعوى الأخيرة خصمين آخرين ، هما الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية ، وطالب بتعويض يخالف فى مقداره التعويض السابق طلبه فى الدعوى الأولى .

---

(١٦٧) نقض ١٩٧٧/١٢/٣١ مجموعة احكام النقض ٢٨ — ٢ — ١٩٢٥ — ٣٣١ .

ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، ان هو أنزل على الدعوى الأخيرة الوصف القانوني الصحيح ، بانها دعوى جديدة ، وليست تجديدا للدعوى الأولى الموقوفة ونهج فى ذلك نهجا مغايرا لقضاء الحكم المستأنف ، بما لمحكمة الاستئناف من سلطة مراقبة الحكم المذكور ، من حيث سلامة التطبيق القانوني لواقعة النزاع المطروحة عليها ، نتيجة لرفع الاستئناف ، وفهم الواقع فى الدعوى واعطائها تكييفها القانونى الصحيح .

واذ لم يرتب الحكم المطعون فيه ، أثرا على رفع الدعوى الأولى ، بالنسبة لقطع التقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، فى دعوى التعويض الثانية ، وبالتالى فلم ير محلا للفصل فى دفاع الطاعنين — أمام محكمة الاستئناف — بانقضاء الخصومة فى الدعوى الأولى بمضى المدة اعمالا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون(١٦٨) » .

٨ — دعوى التعويض عن الضرر الشخصي المباشر تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث موضوعا وسببا ،
وان انتظمتا معا فى دعوى واحدة ،
لا تفقد كل منهما استقلالها .
رفض الدفع بالسقوط فى الثانية تأسيسا على أن الأولى قطعت التقادم خطأ .
لاختلاف الأولى فى موضوعها وأطرافها عن الثانية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، عملا بالمادة ١٧٢ مدنى ، وأن التقادم يوقف أثناء محاكمة المسئول جنائيا ، الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها .

ومن المقرر أيضا — فى قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ، أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق المطالب به ، بحيث لا تعد صحيفة الدعوى بحق ما قاطعة للتقادم ، الا فى خصوص هذا الحق ، وبالنسبة لنفس الخصم . ذلك أن الأصل فى الاجراء

(١٦٨) نقض ٢٦/١١/١٩٨١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ٢ — ٢١١٩ — ٣٨٤ .

القاطع للتقادم ، أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، بحيث اذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فان الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة الى الحق الآخر .

كما أن الأصل فى الآثار التى تترتب قانونا على اجراءات التقاضى ، أنها نسبية بين أطراف الدعوى بصفاتهم التى اتخذوها ، بحيث لا يتعدى الأثر المترتب على رفع الدعوى فى قطع التقادم ، كلا من طرفيها أى من رفعها ومن رفعت عليه .

وكان من المقرر أيضا ، أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة من مستحقيه(١٦٩) ، وأن دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر(١٧٠) ، تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث موضوعا وسببا(١٧١) ، وان انتظمتا معا فى دعوى واحدة ، لا تفقد كل منهما استقلالها .

لما كان ذلك ، وكان **الحكم المطعون فيه ، قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بالسقوط ، على أن الدعوى رقم ٢٨١٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندرية** المقامة من آخرين ... ضد الهيئة الطاعنة ، بطلب التعويض عن أضرار شخصية أصابتهما ، **قد قطعت التقادم ، فى حين أن هذه الدعوى (عن الضرر الشخصى) ، تختلف فى موضوعها وأطرافها عن الدعوى الحالية (عن الضرر الموروث)** ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه(١٧٢) » .

٩ - التعويض الموروث مستحق للمورث عن ضرر أصابه
وتعلق الحق فيه بتركته وآل لورثته بوفاته .
والتعويض المادى والأدبى مستحق للورثة عن ضرر حاق بأنفسهم
نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم .
المطالبة بالثانى لا تقطع التقادم فى الأولى :

---

(١٦٩) راجع رقم ٣ ص ١٣٨ .

(١٧٠) الضرر الشخصى المباشر يتمثل فيما يصيب الشعور والاحساس الشخصى من حزن وأسى ولوعة ، من جراء فقدان المجنى عليه .

(١٧١) الضرر الموروث يتمثل بصيب المجنى عليه فى اللحظات الأخيرة من عمره ، من آلام مبرحة نتيجة الاجهاز عليه والتعجيل بوفاته وحرمانه من حق الحياة أغلى ما أنعم الله به على الانسان .

(١٧٢) نقض ٦/١١/١٩٨٤ طعن ٧٦٢/٥٤ ق .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هـذه المحكمة ، أن دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ، فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات ، تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وأن مدة الثلاث سنوات المقررة لهذا التقادم ، يبدأ سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر .

وأن مدة هذا التقادم تقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ، ويعود سريان هذه المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة . فاذا انقضت الدعوى الجنائية بسبب آخر ، فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية ، وهى ثلاث سنوات ، على أساس أن رفع الدعوى يكون على هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى ، يتعذر معه على المضرور المطالبة بالحق فى التعويض .

وأنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقـادم المسقط ، أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له ، الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه ، مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فان تغـاير الحقان أو اختلفا فى المصدر أو الخصوم ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

واذا كان التعويض الموروث ، انما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصـابه ، وتعـلق الحق فيه بتركته ، وآل الى ورثته بوفاته . بينما التعويض المادى والأدبى ، هو ثمن ضرر حاق بالورثة أنفسهم ، نتيجة فقدان مورثهم ، وتعـلق الحق فيه بأشخاصهم ، فان المطـالبة به لا تقطع التقادم بالنسبة لذلك التعويض(١٧٣) » .

١٠ ـ حصـول الانقطاع يحول دون اكتمال مـدة التقادم . للمحـكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر أحد أسباب الانقطاع اذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام أسبابه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم ، حتى يتعين عليها ـ وعلى

---

(١٧٣) نقض ١٩٨٧/٥/٢٠ طعن ٥٣/٨٤٧ ق .

مما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة ، بما يعترضها من انقطاع . اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع .

ومن ثم يكون للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقرر بانقطاع التقادم ، اذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام أسبابه(١٧٤) » .

---

(١٧٤) نقض ١٩٧٥/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض ٢٦ - ١ - ١٢٢١ - ٢٣٣ .
- نقض ١٩٦٤/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض ١٥ - ٣ - ١١٠٦ - ١٦٢ .

الفصل الثانى

أنواع المسئولية الموجبة للتعويض

(٤٩) تمهيـــد :

قلنـا أن **المرحلة الأولى** من مراحـل دعوى التعويض هى **اجراءات رفـع الدعوى** • وتشـمل هذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور، وهى : تجهيز مستندات الدعوى ، تحرير صحيفة الدعوى، المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ورسـوم ميعاد رفع الدعوى •

أما **المرحلة الثانية** من مراحل دعوى التعويض ، فهى أنواع **المسـئولية الموجبة للتعويض** • وهى : المسئولية العقدية **(responsablité contractuelle)** (المواد ٢١٥ _ ٢٢٢ مدنى) ، والمسئولية التقصيرية **(responsabilité delictuelle)** ، بصورها سـواء عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ _ ١٧٢ مدنى) ، أو عن عمل الغير (المواد ١٧٣ _ ١٧٥ مدنى) ، أو عن الأشـياء بمعناها الواسع وحالاتها الثلاث ، سواء عن حارس الحيوان (المـادة ١٧٦ مدنى) ، أو عن حارس البنـاء (المـادة ١٧٧ مدنى) ، أو عن حارس الشيء (المـادة ١٧٨ مدنى) •

ولن نتنـاول دراسة كل نوع من أنواع المسـئولية الموجبة للتعويض بطريقة أكاديمية على النحو المتبع فى كتب الفقه ، لان مجال مثل هذه الدراسة ليس فى هذا الـكتاب ، الـذى يركز كل الجهـد على النـاحية العمليـة فى المرافعات ، ومراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض • ولذلك سوف نتناول هذا النواحى الفقهية بايجاز ، ثم نتوسع فى التطبيقات العملية الخاصة بكل نوع أو صورة أو حالة من المسئولية فى نطاق دعوى التعويض •

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الآتى :

المبحث الأول : المسئولية العقدية •

المبحث الثانى : المسئولية التقصيرية •

المبحث الأول

المسئولية العقــدية

(٥٠) تمهيـــد :

يعـرف الفقـه المســئولية العقــدية (responsabilité contractuelle) **بانها جزاء عدم تنفيذ العقـد** • فالأصــل هو وجوب التنفيذ العينى للعقد ، اذا كان ذلك ممكنا وطلبه الدائن (المواد ١٦٩ – ٢٠٣ مدنى) • مثال ذلك : ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود وهو ممكن دائما ، أو نقل حق عينى يستطاع قهر المدين عليه بدعوى صحة التعاقد •

ولـكن يحدث فى بعض الأحيان أن يكون التنفيـذ العينى للالتزام من الأمور غير الممكنة ، مثــل ذلك : أن يكون محل الالتزام تسليم شىء هلك ، أو القيام بعمل من الضرورى القيام المدين به طواعية، أو امتناع عن عمل سبق وقوعه • كذلك قد يكون التنفيذ العينى للالتزام من الأمور الممكنة ، لكن لا يطلبه الدائن ولا يعرضه المدين • فى هذه الأحوال لا يبقى الا التنفيـذ بمقابل ، أى الرجوع بالتعويض على أساس المسئولية العقدية •

والأصــل فى القانون المصرى أن مجرد عـدم التنفيذ العينى للعقـد ، لا يستتبع قيام المســئولية العقدية بصورة تلقائية ، بل يشترط أن يكون عدم التنفيذ راجعا الى فعل المدين أى الى خطئه • ولذلك لا تقوم المســئولية العقدية الا بتوافر أركانها الثلاثة وهى : الخطـأ فى جانب المدين ، والضرر الذى يلحق الدائن ، وعلاقة السببية التى ترجع هذا الضرر الى الخطـأ •

وكما قلنا لن نتناول دراسة المســئولية العقدية هنا بطريقة أكاديمية على النحو المتبع فى كتب الفقه ، لان مجال هذه الدراسة ليس فى هذا الكتاب، الذى يركز كل الجهد على الناحية العملية فى المرافعات ، ومراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض ، ولذلك سوف نعرض بايجــاز لنقطتين هما : شروط تحقق المسئولية ، وأركان المسئولية ، ثم نتوسع فى التطبيقات العملية الخاصة بالمســئولية العقدية ودعوى التعويض •

(٥١) شروط تحقق المسئولية :

عرفنا المسئولية العقدية بأنها جزاء عدم تنفيذ العقد ، أى جزاء عدم التنفيذ العينى وهذا التعريف الموجز يحقق المسئولية بشرطين أساسيين : **الأول** : وجود عقد صحيح ينشىء التزاما بين الطرفين المتعاقدين ، أى بين المسئول والمضرور . **والثانى** : عدم تنفيذ هذا الالتزام بحيث يترتب عليه الضرر المؤدى للمسئولية الموجبة للتعويض .

فالشرط الأول : هو وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور :

الشرط الأول من شروط تحقق المسئولية العقدية هو وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور . وهذا الشرط بديهى . لأن المسئولية العقدية لا توجد الا بوجود العقد ، الذى يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ادارتين متطابقتين ، بغرض ترتيب أثر قانونى ، هو انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله (المادة ٨٩ مدنى) .

ويؤدى البحث حول وجود العقد ، الى التعرض للعلاقات المجانية . والمثال التقليدى فى هذا الصدد هو النقل المجانى ، فطالما أن النقل بدون أجر فلا يوجد عقد . ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فالتبرع قد يكون عقدا ملزما ، والمقابل قد يكون شيئا آخر غير الأجر النقدى ، ومن ثم يكون العقد معاوضة .

ولا يكفى لقيام المسئولية العقدية وجود العقد ، بل يجب أن يكون العقد صحيحا . لأنه اذا قضى بابطال العقد زال وانعدم وجوده القانونى .

ويؤدى البحث حول صحة العقد ، الى التعرض للعقد الباطل بطلانا مطلقا ، والعقد الباطل بطلانا نسبيا . فالعقد الأول يكون مخالفا لنص فى القانون أو للنظام العام أو للآداب (المادة ١٣٥ مدنى) ، ويترتب عليه اهدار كل أثر للتعاقد بأثر رجعى ، فيعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . (المادة ١٤٢ مدنى) ، وبالتالى حرمان المضرور من التمسك بالمسئولية العقدية ، ولا يكون أمامه الا المسئولية التقصيرية . أما العقد الثانى فيكون صحيحا منتجا لآثاره . والمثال التقليدى فى هذا الصدد هو العقد المشوب بنقص أهلية أحد المتعاقدين ، ولمن تقررت القابلية للابطال لمصلحته ، أن يطالب بتنفيذ العقد ، وله أن يرجع على الطرف الآخر بالمسئولية العقدية عند عدم التنفيذ .

والشرط الثانى : عدم تنفيذ الالتزام بحيث يترتب عليه الضرر المؤدى للمسئولية الموجبة للتعويض :

الشرط الثانى من شروط تحقق المسئولية العقدية هو عدم تنفيذ الالتزام الناشىء عن العقد ، بحيث يترتب عليه الضرر المؤدى للمسئولية الموجبة التعويض • ذلك أننا قلنا أن المسئولية العقدية لا توجد الا بوجود العقد • فاذا تم تكوين العقد ، ثم أخل أحد المتعاقدين بالتزامه الناشىء عن التعاقد ، وترتب على هذا الاخلال ضرر للمتعاقد الآخر ، تحققت مسئوليته العقدية •

أما فى المدة السابقة على تكوين العقد ، فلا تقوم المسئولية العقدية فيها وانما تكون المسئولية تقصيرية • والمثال التقليدى فى هذا الصدد هو مرحلة المفاوضات التى تمهد لابرام العقد • اذ يجوز لكل من الطرفين العدول عن اتمام العقد ، دون أن يكون مسئولا عن ذلك • أما اذا كان عدم اتمام العقد راجعا الى سلوك سىء من أحد المتعاقدين سبب ضررا للمتعاقد الآخر ، الذى يكون قد اقتنع بجدية المفاوضات ، وتحمل فى سبيل اتمام العقد مزيدا من الجهد والوقت • وقد يتحقق الضرر فى الكسب الذى فاته ، أثناء انشغاله بمفاوضات غير جدية ، الأمر الذى ترتب عليه ان ضاعت منه فرصة أخرى كان يمكنه فيها عقد صفقة أخرى وتحقيق كسب أوفر • وطالما أن العقد لم ينعقد فلا نكون فى مجال المسئولية العقدية ، وانما نكون فى مجال المسئولية التقصيرية •

(٥٢) أركان المسئولية :

تنص **المادة ٢١٥ مدنى** على أنه :

« اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا ، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه • ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه » •

وقد قلنا أن الأصل هو وجوب التنفيذ العينى للعقد ، ولكن يحدث فى بعض الأحيان أن يكون هذا التنفيذ غير ممكن لاستحالته • وقلنا كذلك أن الأصل أن **مجرد عدم التنفيذ لا يستتبع قيام المسئولية العقدية بصورة تلقائية ، بل يشترط أن يكون ذلك راجعا الى فعل المدين ، أى الى خطئه •**

وتقوم المسئولية العقدية على ثلاثة أركان هي : الخطأ والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر . وسوف نتناول بايجاز كل من هذه الأركان .

الركن الأول : الخطأ العقدي :

يعرف الفقه الخطأ العقدي بأنه **اخلال بالتزام عقدي ، أي اخلال أحد المتعاقدين بالتزامه الناشيء عن العقد . والالتزام العقدي الذي يعد الاخلال به خطأ في المسئولية العقدية ، اما أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة** (obligation de résultat) **واما أن يكون التزاما ببذل عناية** (obligation de moyen) **وبمعنى آخر هو انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي الى مآخذته**(١) . ومعيار هذا الانحراف هو في مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي . وفكرة الشخص العادي هي فكرة مجردة يرجع في تحديدها الى الرجل العادي في طائفة الناس التي ينتمي اليها المدين . مثال ذلك أن يكون المدين طبيبا ، عندئذ يقارن مسلكه بمسلك الطبيب العادي اذا وجد في مثل ظروفه ، لمعرفة ما اذا كان قد ارتكب خطأ من عدمه . واذا كان المدين مهندسا ، عندئذ يقارن مسلكه بمسلك المهندس العادي اذا وجد في مثل ظروفه ، لمعرفة ما اذا كان قد ارتكب خطأ من عدمه .

وتحديد الخطأ العقدي يستدعي التفرقة بين نوعين من الخطأ هما : الخطأ غير العمدي والخطأ العمدي . فاذا كان خطأ المدين غير عمدي ، بأن لم يقصد عدم تنفيذ التزامه الناشيء عن العقد اضرارا بالدائن ، ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على اعفائه من أية مسئولية تترتب على عدم التنفيذ . أما اذا كان خطأ المدين عمديا ، بأن يقصد عدم تنفيذ التزامه الناشيء عن العقد اضرار بالدائن ، فيكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، وفي هذه الحالة لا يجوز الاتفاق على اعفائه من المسئولية أو التأمين عليها (المادة ٢/٢١٧ مدني) .

وقد يقع الخطأ العقدي من المدين المتعاقد نفسه ، أو من شخص آخر يسأل عنه المدين ، أو من شيء في حراسة المدين . ففي جميع هذه الحالات تقوم المسئولية العقدية في حق المدين .

---

(١) الدكتور السنهوري في الوسيط جـ ١ بند ٤٢٧ ص ٦٥٦ .
- الدكتور أنور سلطان في المرجع السابق بند ٣١٤ ص ٢٩٨ .
- المستشار الدناصوري والدكتور الشواربي في المرجع السابق ص ٣٩٠ .

فاذا وقع الخطأ العقدى من المدين المتعاقد نفسه ، فيتعين التفرقة بين التزامه بتحقيق نتيجة أو بذل عناية ، ففى الالتزام الأول يكفى أن يثبت الدائن عدم تحقق النتيجة ، حتى يفترض الخطأ فى جانب المدين • أما فى الالتزام الثانى فلا يكفى أن يثبت الدائن عدم بذل العناية ، حتى يفترض الخطأ فى جانب المدين ، بل لا بد أن يقيم الدليل على خطأ المدين باثبات قصور العناية التى بذلها عن عناية الشخص العادى ، على التفصيل الذى سوف نراه فى الفصل الثالث من هذا الكتاب •

والخطأ العقدى فى المسئولية عن فعل الغير ، يكون فى حالة حلول الغير محل المدين حلولا صحيحا فى تنفيذ التزامه ، بناء على نص فى القانون مثل النائب القانونى ، أو بناء على اتفاق مع المدين مثل التأجير من الباطن فيكون المستأجر الأصلى مسئولا قبل المؤجر عن اهمال المستأجر من الباطن •

والخطأ العقدى فى المسئولية عن الأشياء ، يكون فى حالة اصابة راكب فى حادث تصادم سيارة ، فتقوم مسئولية أمين النقل ، وهى مسئولية عقدية لوجود عقد بينه وبين الراكب • ويكون أساس المسئولية هنا ليس فعل أمين النقل الشخصى بل فعل الشىء •

الركن الثانى : الضرر :

لم ينص المشرع صراحة على ركن الضرر فى المسئولية العقدية على النحو الذى فعله فى المسئولية التقصيرية (المادة ١٦٣ مدنى) • ولكن يستفاد من المادة ٢٢١ مدنى أن شرط وجود الضرر ضرورى لقيام المسئولية العقدية •

وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا • والضرر المادى (Préjudice matériel) هو الذى يصيب الشخص فى ذمته المالية أو فى جسمه • والضرر الأدبى (Préjudice moral) هو الذى يصيب الشخص فى حساسيته كالألم ، أو فى شعوره كخدش الشرف ، أو فى عاطفته كفقد عزيز عليه ، على التفصيل الذى سوف نراه فى المبحث الثانى بعد هذا الفصل •

ويجب تحقق الضرر الذى يطالب الدائن بالتعويض عنه ، سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا ، أى يجب أن يكون الضرر محققا (Préjudice certain) • والضرر يكون محققا اذا كان حالا أى وقع فعلا (Préjudice actuel) • أما اذا كان الضرر مستقبلا (Préjudice futur) فقد يكون محقق الوقوع أو ضررا محتملا (Préjudice eventuel)

فاذا كان الضرر محقق الوقوع فيجب التعويض عنه ، ولا يتعين فى هذه الحالة انتظار وقوعه لرفع دعوى التعويض .

ويتحدد مدى التعويض عن الضرر بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع. فالضرر اما أن يكون مباشرا أو غير مباشر . والضرر المباشر اما أن يكون متوقعا أو غير متوقع . والقاعدة العامة فى المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ان التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط على اختلاف بين المسئوليتين . ففى المسئولية العقدية فالأصل أن يكون التعويض عن الضرر المتوقع وحده ، ولا يمتد الى الضرر غير المتوقع الا اذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا الى غش المدين أو خطئه الجسيم (المادة ٢٢١/٢ مدنى) . أما فى المسئولية التقصيرية فيتناول التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع .

وعلة قصر التعويض على الضرر المتوقع فى المسئولية العقدية ، هى أن هذه المسئولية تقوم على العقد ، وأن ارادة المتعاقدين هى التى تحدد مدى الضرر الواجب التعويض عنه . وقد افترض المشرع أن هذه الارادة قد اتجهت الى جعل المسئولية عن الضرر مقصورة على المقدار الذى يتوقعه المدين . ويكون هذا الافتراض بمثابة شرط اتفاقى يعدل فى مقدار المسئولية (والأصل فيها أن يكون التعويض عن الضرر كاملا ، ولو كان غير متوقع) وذلك بقصرها على مقدار معين هو مقدار الضرر المتوقع . أما فى حالتى الغش والخطأ الجسيم فان المدين يلزم بالتعويض عن كل الضرر المتوقع ، لانه يرجع الى الأصل بعد ابطال الشرط الاتفاقى الذى يعدل من مقدار المسئولية(٢) .

الركن الثالث : علاقة السببية :

ازدواج علاقة السببية فى نطاق المسئولية العقدية :

فيجب أولا أن تكون هناك علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام والخطأ. وتفصيل ذلك أننا قلنا أن الأصل أن مجرد عدم التنفيذ لا يستتبع قيام المسئولية العقدية بصورة تلقائية ، بل يشترط أن يكون ذلك راجعا الى خطأ المدين ، أى أن تكون هناك علاقة سببية بين عدم التنفيذ والخطأ ، وأن علاقة السببية هنا يفترض وجودها اذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة ، بمعنى أنه اذا أثبت الدائن عدم تحقق النتيجة ، فيفترض أن ذلك

(٢) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ بند ٤٥٢ ص ٦٨٥ .
- الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق بند ٣٢٨ ص ٣١٣ .

مرجعه خطأ المدين ٠ الا اذا أثبت المدين أن عدم التنفيذ أو التأخر فيه راجع الى سبب أجنبى ، أى اذا أثبت انتفاء الخطأ من جانبه (المادة ٢١٥ مدنى) ٠

ويجب ثانيا أن تكون هناك علاقة سببية أخرى متميزة عن الخطأ . ومكونة للركن الثالث من أركان المسئولية ، وهى السببية بين الخطأ والضرر، وهذه السببية تنتفى باثبات أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبى لا عن خطأ المدين ، ولذلك فان نفى هذه السببية لا ينفى خطأ المدين ٠

(٥٣) تطبيقات عملية خاصة بالمسئولية العقدية ودعوى التعويض :

١ - قعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى ، أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ، ولا يصار الى عوضه - وهو التنفيذ بطريق التعويض - الا اذا استحال التنفيذ العينى ٠ وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية »(٣) ٠

٢ - انتهاء الحكم الى اخلال المدين بالتزامه التعاقدى يكفى ٠ النعى عليه بعدم بيان الخطأ الذى وقع فيه المدين فى غير محله :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى ٠ خطأ يرتب مسئوليته ٠ انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن الطاعن (المدين) قد أخل بما التزم به فى العقد ٠ النعى عليه بأنه لم يبين الخطأ الذى وقع فيه المدين ٠ فى غير محله »(٤) ٠

---

(٣) نقض ١٩٨٧/١٢/٢٠ طعن ٥٣/٢٦٠ ق ٠
- نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ٢ - ١٣١١ - ٢٥٨ ٠
(٤) نقض ١٩٨٦/٦/١٦ طعن ٥٠/٨٦٥ ق ٠

٣ — عـدم تمسك المدين أمام محـكمة الموضوع
بأن الدائن لم يعذره بتنفيذ التزامه
(المـادتان ٢١٩ و٢٢٠ مدنى)
لا يجوز اثارته امام محـكمة النقض لأول مرة :

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« عـدم تمسك المدين أمام محـكمة الموضوع ، بأن الدائن لم يعذره بتنفيـذ التزامه • اثارة هـذا الدفـاع لأول مرة أمام محـكمة النقض غير جائز »(٥) •

٤ — التزام النـاقل بضمان وصول الأشياء سليمة
هو التزام بتحقيق غاية •
تلف أو هلاك الأشياء أثناء النقل يكفى لمسـئوليته
بغير حاجة لاثبات وقوع الضرر من جانبه •
عـدم ارتفاع المسـئولية الا باثبات السبب الأجنبى :

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« التزام النـاقل بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة الى المرسل اليه • التزام بتحقيق غاية • ثبوت تلف هذه الأشياء أو هلاكها أثناء تنفيذ عقد النقل • كفاية ذلك لاثبات عدم قيام النـاقل بالتزامه بقيام مسـئوليته عن الضرر بغير حاجة لاثبـات وقوع الضرر من جانبه • عـدم ارتفـاع هذه المسـئولية الا اذا أثبت أن الضرر يرجع فى ذات الأشياء المنقولة أو القوة القاهرة أو خطـأ الغير »(٦) •

٥ — الالتزام التعاقدى يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة
مما تقتضيه طبيعة التزام صاحب الفندق قبل النزيل ،
شموله تقديم الايواء والمحافظة على حياة النزيل ،
دخول وخروج أى شخص دون أن يشعر به أحد ،
حتى أصبح النزيل سهل المنال يرتب مسـئولية الفندق :

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٥) نقض ١٩٨٦/٦/١٦ طعن ٥٠/٨٦٥ ق •
(٦) نقض ١٩٨٦/١/١٣ طعن ٥٠/١٩٤٣ ق •

« وحيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه بعد أن تحدث عن سكوت التشريع عن التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة النزيل ، وعرض لآراء الفقه بشأنه ، فنبذ الرأى القائل بعدم وجود اى التزام على صاحب الفندق يتعلق بسلامة النزيل • كما رفض مسايرة الرأى القائل بالتزام صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل ضمانا مطلقا ، لا يتم الوفاء به الا بتحقق غايته ، انتهى الى أن التزام بذل العناية للمحافظة على سلامة النزيل ، أمر تفرضه طبيعة عقد الايواء وصادف هذا صحيح القانون •

اذ مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على ان « لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعداله ، بحسب طبيعه الالتزام » • **ان الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته • فاذا اتفق على نزول مسافر فى فندق ، فان العقد لا يقتصر على الزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول ، وانما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالايواء • ومن هذا القبيل ، وفق ما جرى به العرف بين الناس ، اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر ، بما يرد عن النزيل غائلة ما يهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته ، فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه ايواؤه الى مسكنه •**

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من ان التزام مورثه الطاعنين بالمحافظه على سلامة مورث المطعون ضدهم ، ابان جلوسه فى حجرته المخصصة له بفندقها ، هو التزام ببذل عنايه ، تتمثل فى اتخاذ الاحتياطات المتعارف عليها ، التى تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ، ويكفى الدائن فيه اثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به اثبات أنه قد بذل عناية الشخص العادى فى شأنه • ثم بين أن الدليل قد قام من الأوراق : على أن **صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية فى اتخاذ اجراءات الاحتياط المتعارف عليها ، وأهمها مراقبة المترددين على الفندق ، بحيث بات من المكن لأى شخص أن يدخل اليه وأن يخرج منه ، دون أن يشعر به أحد فأصبح النزيل سهل المنال •**

كما بين أن ما قال به الطاعنان من أن مورثتهما كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة ، التى تكفل أمن النزيل ، وقدما الدليل عليه مما ثبت فى الأوراق ، من أنه كان ينفرد بغرفة فى الدور الرابع ، وجد بابها سليما وله

مفتاح يمكن استعماله من الداخل ، لا ينفى عنها أنها قصرت فى بذل العناية اللازمة ، فانتفت الحاجة الى تكليف المطعون ضدهم باثبات الخطأ العقدى من قبل صاحبة الفندق ، كما انتفت الحاجة الى تكليف الطاعنين بنفيه بعد ما اكتفت المحكمة بما قام فى الدعوى من عناصر وقدم فيها من أدلة ٠

فان الحكم لا يكون قد ناقض نفسه فى طبيعة التزام صاحبة الفندق اذ كيفه بأنه التزام ببذل عناية ، ولا يكون قد خالف قواعد الاثبات ، اذ عالج عبء اثبات الخطأ العقدى ، ونفيه على أساس من طبيعة الالتزام ، الذى أخل به المدين فيه ، ويكون قد صادف فى الأمرين صحيح القانون »(٧) ٠

٦ — اثبات السمسار أن عدم اتمام الصفقة
راجع لخطأ العميل الذى وسطه
يجعل له الحق فى الرجوع عليه بالتعويض
لاخلاله بالتزاماته التعاقدية فى عقد السمسرة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا أثبت السمسار أن عدم اتمام الصفقة ، يرجع الى خطأ من وسطه ، رغم توصله الى شخص قبل ابرام الصفقة ، بالشروط التى وصفها العميل ، وفى الأجل الذى حدده لها ٠ فانه يحق للسمسار الرجوع على هذا العميل بالتعويض ، لاخلاله فى تنفيذ التزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد السمسرة »(٨) ٠

٧ — اذا عهد المالك الى المقاول بترميم المبنى
وادى خطأ المقاول الى هدم المبنى
المالك يكون مسئولا عن هذا الخطأ قبل المستاجر
لا محل لتعليق الحكم فى دعوى المستاجر بالتعويض قبل المالك
على الحكم فى دعوى المالك بالتعويض ضد المقاول :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كان المدين مسئولا عن خطأ الأشخاص ، الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزامه العقدى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر ، أن المقاول الذى

---

(٧) نقض ٢٣/١/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ١ — ٢٥٥ — ٥٣ ٠
(٨) نقض ٥/٢/١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ٣٠ — ١ — ٤٧٦ — ٩٢ ٠

عهد اليه الطاعن – المالك – بتنفيذ عملية الترميم ، قد أخطأ فى عمله ، خطأ ترتب عليه هدم المبنى ٠

فان الحكم المطعون فيه ، اذ اعتبر الطاعن مسئولا أمام المطعون عليه – المستأجر – عن الخطأ الذى ارتكبه المقاول ، دون تعليق دعوى المطعون عليه ، على الفصل فى الدعوى التى رفعها الطاعن ضد المقاول ٠ لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه »(٩) ٠

٨ – العقد الادارى يرد عليه الفسخ برضاء الطرفين
لجهة الادارة فى حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته مصادرة التأمين وفرض جزاءات مالية دون الالتجاء للقضاء او اثبات الضرر
جواز اعفائها المتعاقد من تطبيق هذه الاجراءات :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« العقد الادارى يرد عليه الفسخ برضاء الطرفين ، شأنه فى ذلك شأن العقد المدنى ٠ واذ كان ذلك العقد تحكمه أصول القانون الادارى ، وهى تقضى بأنه يحق لجهة الادارة ، فى حالة عدم التنفيذ ، أن تصادر التأمين وتفرض على المتعاقد جزاءات مالية ، دون حاجة للالتجاء للقضاء للحكم بها ، ودون أن تلتزم باثبات أن ضررا قد أصابها ٠

الا أن لجهة الادارة أن تقدر الظروف التى تم فيها الفسخ ، فتعفى المتعاقد من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقود كلها أو بعضها ، بما فى ذلك مصادرة التأمين وتوقيع الغرامة »(١٠) ٠

٩ – قيام تفتيش الرى بأعمال تطهير المسقاة الخاصة
وجوب مراعاته للأصول الفنية فى تنفيذ الأعمال
طلب الطاعن تعويضه عن الأضرار التى لحقته
نتيجة عدم اتمام التطهير على النحو اللازم
اغفال الحكم بحث هذا الدفاع الجوهرى قصور :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يتعين على تفتيش الرى فى حالة قيامه بتطهير المساقى الخاصة ، أنه

---

(٩) نقض ١٩٧٨/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض ٢٩ – ١ – ٤٩٧ – ٩٧ ٠
(١٠) نقض ١٩٧٥/٦/٣ مجموعة أحكام النقض ٢٦ – ١٠ – ١١٤١ – ٢١٩ ٠

يراعى الأصول الفنيه فيما يقوم به من اعمال . واذ كان الطاعن قد سبب بالتعويض عن الاضرار التى حقت بأرضه وزراعته نتيجه لما يدعيه ، من ان تفتيش الرى لم يقم بتطهير المسقاة الخاصه ، التى يروى منها أرضه التطهير اللازم ، فى الوقت المناسب . وكان يبين من تقرير الخبير الهندسى ، المرفق بتقرير الخبير الزراعى ، أن جهه الرى لم تقم بتطهير المسقاة الخاصة التى تروى منها أرض الطاعن ، كما يجب أن تطهر فنيا ، وأنها تقاعست فى تطهيرها حسب الأورنيك الهندسى المقرر .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه استند فى قضائه برفض الدعوى ، الى ان تفتيش الرى قام بالتطهير وهو فى الأصل غير مكلف به ، وهو على اطلاقه قول خاطىء يخالف نص المادة الثانية عشرة من قانون الرى والصرف ، هذا الى أن الحكم ، وان حصل أن التطهير تم فى الموعد المناسب ، الا أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه ، من أن التطهير لم يتم على الوجه اللازم ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله »(١١) .

١٠ - جواز الاستناد الى الخطأ العقدى
ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف
رغم سبق الاستناد الى الخطأ التقصيرى .
ولمحكمة الموضوع الاستناد للخطأ العقدى من تلقاء نفسها ،
ولا يعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حق المضرور فى التعويض انما ينشأ ، اذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه ، قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور ، فى شخصه أو فى ماله ، مهما تنوعت المسائل التى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض . **فيجوز للمضرور - رغم استناده الى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض - أن يستند الى الخطأ العقدى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .**

كما يجوز لمحكمة الموضوع - رغم ذلك - أن تستند فى حكمها بالتعويض الى الخطأ العقدى ، متى ثبت لها توافره ، لأن هذا الاستناد - وعلى

---

(١١) نقض ١٩٧٦/٣/٢ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ١ - ٥٢٨ - ١٠٨ .

ما جرى به قضاء محكمة النقض — يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ، ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها ، مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها »(١٢) ٠

١١ — تعهد المقاول بتنفيذ أعمال البناء فى الموعد المتفق عليه هو التزام بتحقيق نتيجة ٠
اثبات رب العمل اخلال المقاول بهذا الالتزام ، هو اثبات للخطأ الذى تتحقق به المسئولية ٠
لا تنتفى مسئولية المقاول باثبات أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى ، يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته ، التى لا يدرأها عنه ، الا اذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى ، الذى تنتفى به علاقة السببية ٠

فاذا كان يبين من العقد ، أن **المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها** ، وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه ٠ وكان **هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية** ، فانه متى أثبتت الطاعنة اخلاله بهذا الالتزام ، فانها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ٠ ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ ، أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه ، فلم يستطع ، ما دامت الغاية لم تتحقق ٠

ومن ثم ، فاذا **استلزم الحكم المطعون فيه ، لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ، ثبوت وقوع خطأ أو اهمال منه فى تأخير تسليم المبانى للطاعنة** — مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته — فان الحكم **يكون مخالفا للقانون** »(١٣) ٠

١٢ — صدور اذن وزارة المالية بتصدير سلعة بناء على علاقة تعاقدية بينها وبين المصدر ٠
قيام مصلحة الجمارك بالحيلولة بين المصدر وتصدير السلعة

---

(١٢) نقض ١٩٦٨/٤/٢ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٢ — ٦٨٩ — ١٠١ ٠
— نقض ١٩٦٦/١/٢٧ مجموعة احكام النقض ١٧ — ١ — ٨٢ — ٢٤ ٠
(١٣) نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١٨ — ٤ — ١٩١٦ — ٢٨٩ ٠

اعتبار ذلك اخلالا بالالتزام التعاقدى

عدم التزام المصدر بالوفاء بمقابل الاذن بالتصدير :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان وزير المالية والاقتصاد ، قد أعطى — بصفته الرئيس الأعلى لمراقبه التصدير والاستيراد — اذنا بتصدير سلعة ، بناء على علاقه تعاقدية بينه وبين من صدر له الاذن ٠ واذ كان يتعين صدور الاذن ، حتى يستطيع صاحبه تدبير ما يلزم لتنفيذ مضمونه بالسعى للحصول على الكميه المطلوب تصديرها من السوق المحلية ٠

فان مصلحة الجمارك — اذا ما حالت بعد ذلك ، بين من صدر له الاذن ، وبين التصدير ، فان وزير المالية والاقتصاد بصفته هذه ، يكون قد أخل بالتزامه التعاقدى ، بواسطة احدى المصالح التابعة له وهى مصلحة الجمارك٠ بما يترتب عليه أن لا يكون من صدر له الاذن ، ملزما بالوفاء بمقابله للجهة التى أصدرته ٠

ولا يقدح فى ذلك ، النص الوارد فى شروط التصدير ، الذى يقضى بأن « ثمن اذن التصدير يصبح مستحقا للحكومة بمجرد اصدارها له ، ولو لم يقم من صدر له الاذن بشحن البضاعة » ٠ اذ أن مفاد هذا النص — فى ضوء ما تقدم — أن يستحق ثمن الاذن للحكومة فى حالة عدم التصدير ، اذا كان سببه راجعا الى من صدر له الاذن ، أما اذا كان هذا السبب يرجع الى من أصدره ، فلا يستحق عنه مقابل »(١٤) ٠

١٣— استناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنة
الى عدم ثبوت المبرر لفصل العامل المطعون عليه
يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها ،
دون حاجة الى اثبات سوء نيتها
أو اساءة استعمالها لحق الفصل :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الحكم المطعون فيه ، قد انتهى الى أن عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة ، فلا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى ٠

---

(١٤) نقض ١٩٦٧/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض ١٨ — ١ — ١٩٠ — ٣٠ ٠

أما النعى عليه بأنه لم يكلف المطعون عليه باثبات أى خطأ أو سوء نية ، أو اساءة استعمال للحق فى جانب الطاعنة ، اكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه ، مع أن ذلك لا يؤدى الى نسبة أى خطأ للطاعن ، فانه فى غير محله ٠

ذلك أن استناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنة ، الى عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه ، يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها ، دون ما حاجة بعد ذلك ، الى اثبات سوء نيتها أو اساءة استعمالها لحق الفصل »(١٥) ٠

١٤– تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض
بأنه خطأ أو غير خطأ هو من مسائل الواقع
التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ،
الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية
مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض ، بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه ، هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ٠

الا انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى »(١٦) ٠

---

(١٥) نقض ١٩٦٠/١/٧ مجموعة احكام النقض ١١ – ١ – ٢٥ – ٢ ٠
(١٦) نقض ١٩٧٣/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض ٢٤ – ٢ – ٨٩٤ – ١٥٧ ٠
– نقض ١٩٧٦/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض ٢٧ – ١ – ١٤٥٤ – ٢٧٦ ٠
– نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض ٢٨ – ١ – ٨١٢ – ١٤٤ ٠
– نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض ٣٠ – ٢ – ٢٣٦ – ٢٢٩ ٠
– نقض ١٩٨٢/١/٢١ مجموعة أحكام النقض ٣٣ – ١ – ١٦٠ – ٣٠ ٠
– نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن ٤٩/٨٧٣ ق ٠
– نقض ١٩٨٤/١/٥ من ٥٠/٣٢٦ ق ٠
– نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن ٥٠/٨٢٧ ق ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان قضاء هذه المحكمة ، جرى على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض ، بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه ، هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمه الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ٠

الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى »(١٧) ٠

١٥ ـ تحديد طبيعة المسئولية
يعتبر وسيلة دفاع فى دعوى التعويض
ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها
لأن سبب الدعوى هو الاخلال بمصلحة مشروعة للمضرور
فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت المسئولية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حق المضرور فى التعويض انما ينشأ ، اذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه ، قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله ، مهما تنوعت الوسائل التى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض ٠

فيجوز للمضرور رغم استناده الى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند الى الخطأ العقدى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ٠ كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض الى الخطأ العقدى ، متى ثبت لها توافره ، لأن هذا الاستناد ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ، ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها ، مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها »(١٨) ٠

– نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٥١/٣٧٩ ق ٠
– نقض ١٩٨٦/٤/٢٧ طعن ٥١/١٠٩٩ ق ٠
– نقض ١٩٨٧/٥/٧ طعن ٥٤/١٦٣٢ ق ٠
(١٧) نقض ١٩٨٧/١٢/٣٠ طعن ٥٤/١٢٧١ ق ٠
(١٨) نقض ١٩٦٨/٤/٢ مجموعة أحكام النقض ١٩ ـ ٢ ـ ٦٨٩ ـ ١٠١ ٠
– نقض ١٩٦٨/٤/٢ مجموعة أحكام النقض ١٩ ـ ٢ ـ ٧١٩ ـ ١٠٢ ٠
– نقض ١٩٦٦/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض ١٧ ـ ١ ـ ١٨٢ ـ ٢٤ ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان محكمه الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض ، او النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك • اذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ; لا نلزم بها المحكمة ، بل يتعين عليها من تلقاء نفسها ، ان تحدد الأساس الصحيح للمسئولية ، وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها •

ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها ، اذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض ، عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه ، يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض ، مهما اختلفت أسانيدهما »(١٩) •

١٦ — محكمة الموضوع تتقصى من تلقاء نفسها
الحكم القانونى الصحيح المنطبق على الواقعة
مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال ، أن تتقصى من تلقاء نفسها ، الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وان تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض ، عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه ، انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك •

لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ، التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ، ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها ، مما لا تملكه من تلقاء نفسها »(٢٠) •

---

(١٩) نقض ١٩٨١/٤/٢٩ مجموعة احكام النقض ٣٢ — ١ — ١٣٢٨ — ٢٤٢ •
— نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ١ — ١٣٥٩ — ٢٦٤ •
(٢٠) نقض ١٩٧٣/١٢/١١ مجموعة أحكام النقض ٢٤ — ٣ — ١٢٤٣ — ٢١٦ •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضـوع لا تتقيد فى تحديد أسـاس المسـئولية فى دعوى التعويض ، بما ذهب اليه المضرور فى شأنها ، ولا بالنص القانونى الذى استند اليه ، اذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ، لا تلتزم بها المحكمة ٠

بل يتعين من تلقاء نفسها ، أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية ، وأن تنزله على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، دون أن يعد ذلك منهـا تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها ، اذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض ، عما أصابه من ضرر ، قبل من أحدثه أو تسبب فيه ، يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها »(٢١) ٠

١٧ — نطاق التزام المدين فى المسئولية العقدية يقتصر على تعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المدين فى المسئولية العقدية ، لا يلزم فى غـير حالتى الغش والخطأ الجسيم ، الا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملا بالمـادة ١/٢٢١ من القانون المدنى ٠ والضرر المتوقع يقـاس بمعيـار موضوعى لا بمعيار شخصى ٠ بمعنى أنه هـو ذلك الضرر ، الذى يتوقعـه الشخص المعتاد ، فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات(٢٢) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المدين فى المسئولية العقدية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يلزم طبقا لنص المـادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى

---

(٢١) نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٤٦/٩٥٢ ق ٠
— نقض ١٩٨٥/١٢/٥ طعن ٥٢/١٠٣٣ ق ٠
— أشار الى الحكمين الأخيرين المستشار سعيد شعلة فى كتابه « قضاء النقض المدنى — دعوى التعويض ط ١ س ١٩٨٨ ص ١٢١ » ٠

(٢٢) نقض ١٩٧٠/٣/٣١ مجموعة أحكام النقض ٢١ — ١ — ٥٣٨ — ٨٦ ٠

يمكن توقعه عادة وقت التعاقد · وهو يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، أى بالضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات · وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا ، بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا »(٢٣) ·

١٨ — نطاق التزام المدين فى المسئولية العقدية يشمل تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع فى حالتى الغش والخطأ الجسيم :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر ، فى حالة تعرض المؤجر له ، بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة ، هو المسئولية العقدية ، التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول ؛ الا اذا كان المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ، ولو كانت غير متوقعة الحصول(٢٤) ·

١٩ — معيار الضرر المتوقع هو معيار موضوعى لا معيار شخصى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١/١ ، ٢ من القانون المدنى ، بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد · ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب · والضرر المتوقع انما يقاس بمعيار وضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات (٢٥) ·

٢٠ — يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى ·

---

(٢٣) نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ٢ — ١٥٨٧ — ٢٩٦ ·

(٢٤) نقض ١٩٦٥/١١/١١ مجموعة أحكام النقض ١٦ — ٣ — ١٠١٨ — ١٥٩ ·

(٢٥) نقض ١٩٧٠/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض ٢١ — ٣ — ١٢٠٨ — ١٩٧ ·
— نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض ٢١ — ٣ — ٥٣٨ — ٨٦ ·

ولا يكفي توقع سبب الضرر فحسب ،
بل يجب أيضا توقع مقداره ومداه :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« يجب لاعتبار الضرر متوقعا ، أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد • ولا يكفى سبب الضرر فحسب ، بل يجب أيضا توقع مقداره ومداه •

واذ كان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب ، الذى قد يفوت وزارة التموين (الطاعنة) ، نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة فقد البضاعة ، لأنه لا يستطيع الالمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل اليها سفنه ، وما يطرأ عليها من تغيير ، فانه لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب ، وانما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب ، بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة ، فى ميناء الوصول على سعر شرائها •

ولا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلا فى السوق الحرة فى ميناء الوصول ، وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء • اذ فى الامكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول ، به سوق حرة للبن ، وتماثل ظروفه ميناء الوصول •

مع ملاحظة أن الدائن هو الذى يقع عليه عبء اثبات الضرر الذى يدعيه • ومن ثم يجب القضاء له بالتعويض عما فاته من كسب ، أن يثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كأن يزيد على سعر شرائه له • واذ اقتصر الحكم المطعون فيه فى تقدير التعويض على ما لحق الطاعنة من خسارة • وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب ، اذا ثبت أن سعر البن فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له ، فانه يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور »(٢٦) •

٢١ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة للمضرور مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع :

---

(٢٦) نقض ١٩٧٣/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض ٢٤ - ١ - ٦١٦ - ١٠٩ •
- نقض ١٩٧١/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٢٢ - ١ - ١٧٢ - ٣٠ •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« البين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل فى المساءلة المدنية ، أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ . ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور .

وتقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة ، عند تقدير التعويض الجابر له ، مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله »(٢٧) .

٢٢ ـ اعمال الحكم فى قضائه بالتعويض
ما اتفق عليه العاقدان فى عقد البيع
عن تحديد قيمة التعويض مقدما ،
لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الحكم المطعون فيه ، انما أعمل فى قضائه بالتعويض ، ما اتفق عليه العاقدان فى عقد البيع . وما ورد فيه عن ضمان الضامن المتضامن مع البائع . وكان يجوز للمشترى الاتفاق على أن يعوضه البائع ، فى حالة حصول تعرض له فى انتفاعه بالمبيع . كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض ، بالنص عليه فى العقد ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(٢٨) .

٢٣ ـ التأمين عن حوادث السيارات (القانون ٦٥٢/١٩٥٥)
نطاقه . التزام المؤمن بتغطية المسئولية
الناشئة عن فعل المؤمن له أو تابعه أو غيرهما
ممن يقود السيارة المؤمن عليها :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

---

(٢٧) نقض ١٩٨٣/١/١٢ مجموعة أحكام النقض ٣٤ ـ ١ ـ ١٨٨ ـ ٤٧ .
(٢٨) نقض ١٩٧٢/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض ٢٣ ـ ٢ ـ ٩٣٣ ـ ١٤٥ .

بشأن التأمين الاجبارى ، عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، أن نطاق التأمين من المسئولية لا تقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ؛ وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . وفى هذه الحالة أجاز الشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه للمضرور .

ويؤيد هذا النظر ، عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (حاليا القانون ١٩٧٣/٦٦) - والذى يحكم واقعة الدعوى - بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه ، من امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، سوى أن تكون السيارة مؤمن عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر »(٢٩) .

---

(٢٩) نقض ١٩٨١/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ١ - ١٢٣٤ - ٢٢٧ .
- نقض ١٩٨١/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ٢ - ١٥٦٣ - ٢٨٢ .

المبحث الثـــانى
المسئولية التقصـــيرية

(٥٤) تمهيـــد :

يعرف الفقه المسئولية التقصيرية (Responsabilité delictuelle) بأنها الالتزام بتعويض الضرر الذى أصاب الغير • وقد تناول المشرع المصرى هذه المسئولية تحت عنوان العمل غير المشروع فى الفصل الثالث من الباب الأول من القانون المدنى (المواد ١٦٣ – ١٧٨ مدنى) •

وكما قلنا من قبل لن نتناول دراسة المسئولية التقصيرية هنا بطريقة أكاديمية على النحو المتبع فى كتب الفقه ، لأن مجال هذه الدراسة ليس فى هذا الكتاب الذى يركز كل الجهد على الناحية العملية فى المرافعات ، ومراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض ، ولذلك ســـوف نعرض بايجاز لنقطتين هنـــا : شرط تحقق المســـئولية ثم الأســاس القـــانونى للمسئولية •

(٥٥) شرط تحقق المسئولية :

اختلطت فكرة المسئولية التقصـــيرية بفكرة المسئولية الجنـــائية فى الجماعات البدائية ، اذ كان للمضرور أن يقتص بنفسه من محدث الضرر عن طريق الأخذ بالثأر • وكان يجد فى هذا الجزاء عقـــابا للفـــاعل وتعويضـــا للضرر • ثم تطورت فكرة الأخذ بالثأر ، وحلت محلها فكرة الدية • وفى أول الأمر كانت الدية اختيارية ثم أصبحت اجبارية • كمـــا كان تحديد مقدارها متروكا لاتفاق المضرور مع محدث الضرر ، بعد ذلك تدخلت الدولة فحددت مقدار الدية من ناحية ، ثم تولت بنفسها توقيع العقاب على بعض الجرائم من ناحية أخرى • وبذلك انفصلت فكرة المسئولية الجنـــائية ممثلة فى العقاب عن فكرة المسئولية التقصـــيرية ممثلة فى التعـــويض من حيث الأساس ومن حيث الجزاء •

فشرط المسئولية الجنائية هـــو الفعل الضار الذى يصيب المجتمـــع ،

والجزاء هو الردع عن طريق العقوبة ، والعقوبة شخصية ، والذى يملك المطالبة بتوقيع العقوبة هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، ولا تملك النيابة العامة الصلح أو التنازل فى المسئولية الجنائية لأنها حق للمجتمع .

وشرط المسئولية التقصيرية هو الفعل الضار الذى يصيب الفرد ، والجزاء هو التعويض . وصاحب الحق فيه هو المضرور ، الذى يملك رفع دعوى التعويض ، كما يملك التصالح فيه أو التنازل عنه ، واذا مات المسئول جاز مطالبة ورثته بالتعويض .

والخلاصة أن شرط تحقق المسئولية التقصيرية هو وقوع الفعل الخاطىء ، الذى يسبب ضررا للغير ، والذى يلزم من ارتكبه بالتعويض (المادة ١٦٣ مدنى) .

(٥٦) الأساس القانونى للمسئولية :

قلنا أن المسئوليه التقصيريه هى الالتزام بتعويض الضرر الذى أصاب الغير (المادة ١٦٣ مدنى) . وتقوم هذه المسئولية على مبدأ توزيع الأضرار. فالانسان كائن جماعى يعيش داخل الجماعة ، وكل جماعة تقع فيها أضرار نتيجة احتكاك الأفراد فى سعيهم لاشباع حاجاتهم . واذا كان من المتعذر منع وقوع الأضرار كلية ، فلا يبقى سوى توزيعها ، حتى لا يبقى الضرر على عاتق المضرور وحده . فاذا نشأ هذا الضرر نتيجة انحراف سلوك من أحدثه، سواء باهمال أو عدم احتياط ، كان مسئولا عن تعويض الغير ، ومن ثم لا توجد المسئولية التقصيرية الا بوجود الخطأ ، وهذه هى **النظرية التقليدية التى تؤسس المسئولية التقصيرية على فكرة الخطأ** .

ومن جهة أخرى ، فعلى من يباشر نشاطا أن يتحمل نتيجته ، فيعوض الغير الذى أصابه ضررا من ذلك النشاط ، حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأى خطأ ، فطالما أنه يفيد من مغانم نشاطه ، فيتعين عليه أن يتحمل مغارمه ، وهذه هى **نظرية تحمل التبعية ، التى تؤسس المسئولية التقصيرية على فكرة الخطأ المفترض** .

ولما كان الالتزام بالتعويض يتأسس على الخطأ ، الذى يعتبر ركنا فى المسئولية لا توجد الا بتواجده ، فانه يقع على عاتق المضرور اقامة الدليل على وجود الخطأ ، الذى أدى الى الضرر الذى أصابه ، ليحصل على التعويض عنه ، وفى صورة المسئولية عن الأعمال الشخصية . ولكن هذا الاثبات

قد يكون عسيرا على المضرور فى حالات معينة ، لذلك أقام المشرع قرائن قانونية على وجود الخطأ فى حق من أحدث الضرر ، بحيث يعفى المضرور من عبء اثباته • وتتأسس هذه القرائن على حقائق الأشياء ، وترجع حكمتها الى تيسير حصول المضرور على حقه فى التعويض ، وذلك فى صورتى المسئولية عن عمل الغير والمسئولية عن الأشياء •

وصور المسئولية التقصيرية ثلاثة هى : المسئوليه عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ - ١٧٢ مدنى) ، والمسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ - ١٧٥ مدنى) ، والمسئولية عن الأشياء • وحالات المسئولية الأخيرة ثلاث هى : مسئولية حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، ومسئولية حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) ، ومسئولية حارس الشىء (المادة ١٧٨) •

وسوف نتناول صور وحالات المسئولية التقصيرية على النحو الآتى :

أولا : المسئولية عن الأعمال الشخصية •
ثانيا : المسئولية عن عمل الغير •
ثالثا : مسئولية حارس الحيوان •
رابعا : مسئولية حارس البناء •
خامسا : مسئولية حارس الشىء •

أولا : المسئولية عن الأعمال الشخصية

(٥٧) تمهيد :

الصورة الأولى من صور المسئولية التقصيرية هى المسئولية عن الأعمال الشخصية • ويقصد بالمسئولية عن الأعمال الشخصية المسئولية التى تتحقق بمناسبة الأعمال الشخصية ، أى تلك التى تترتب على عمل يصدر من المسئول نفسه •

والمسئولية عن الأعمال الشخصية تقوم على فكرة الخطأ الواجب الاثبات ، بمعنى أنه لا يفترض الخطأ من جانب المسئول ، بل يكون على المضرور اثبات هذا الخطأ •

والمسئولية عن الأعمال الشخصية تقوم على فكرة الخطأ الواجب الاثبات ، بمعنى أنه لا يفترض الخطأ فى جانب المسئول ، بل يكون على المضرور اثبات هذا الخطأ •

ويقتضى الكلام عن المسئولية الشخصية أن نعرض لأركانها ، ثم التطبيقات العملية الخاصة بالمسئولية عن الأعمال الشخصية ودعوى التعويض •

(٥٨) أركان المسئولية :

تنص المادة ١٦٣ مدنى على أنه :

« كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم من ارتكبه بالتعويض » •

ويبين من هذه المادة ان أركان المسئولية التقصيرية مثل المسئولية العقدية ثلاثة هى : الخطأ والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر • وسوف نتناول بايجاز كل ركن من هذه الأركان •

الركن الأول من أركان المسئولية التقصيرية : الخطأ التقصيرى :

قلنا أن الفقه يعرف **الخطأ العقدى** بأنه اخلال بالتزام عقدى ، أى اخلال أحد المتعاقدين بالتزامه الناشىء عن العقد • وأن الالتزام العقدى الذى يعد الاخلال به خطأ فى المسئولية العقدية ، اما أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة (Obligation de résultat) ، واما أن يكون التزاما ببذل عناية (Obligation de moyen) (٣٠) •

ويعرف الفقه **الخطأ التقصيرى** بأنه اخلال بالتزام قانونى ، أى اخلال الشخص بالتزام اليقظة والتبصر فى سلوكه حتى لا يضر بالغير • والالتزام القانونى الذى يعتبر الاخلال به خطأ فى المسئولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية • وبمعنى آخر هو الانحراف فى السلوك المألوف للشخص العادى مع ادراك لهذا الانحراف(٣١) • وهذا التعريف يبنى فكرة الخطأ على ركنين : الأول مادى وهو الانحراف ، والثانى معنوى وهو الادراك •

الركن الأول : الركن المادى : الانحراف :

الركن المادى فى الخطأ التقصيرى **هو كل انحراف عن السلوك**

---

(٣٠) راجع البند ٥٢ ص ١٥٣ •

(٣١) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ بند ٥٢٧ ص ٧٧٨ •

— الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق بند ٤٠٣ ص ٢٧٥ •

— المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٦١ •

المألوف للرجل العادى . والمعيار الذى يقاس به هذا الانحراف — بعيدا عن الخلاف الفقهى — **هو معيار الشخص العادى** ، الذى تجرده من ظروفه الشخصية ، والذى يمثل جمهور الناس ، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع الى الذروة ، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل الى الحضيض . والخلاصة أنه ينظر الى المألوف من سلوك هذا الشخص العادى . ويقاس عليه سلوك الشخص المنسوب اليه التعدى ، فاذا كان لم يتجاوز فى سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادى ، فهو لم ينحرف وانتفى عنه الخطأ . أما اذا كان قد تجاوز فى سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادى ، فانه يكون قد انحرف وثبت عليه الخطأ وترتبت المسئولية فى ذمته(٣٢) .

ويشترط فى الرجل العادى الذى يؤخذ سلوكه معيارا للخطأ ، ألا يقام وزن لظروفه الداخلية ، وهى تلك الظروف والخصائص التى يختص بهـا وحده ، وانما تجرى الموازنة بين مسلك الشخص المسئول والرجل العادى فى يقظته وذكائه فى الظروف الخارجية لهذا الرجل العادى .

والمثال التقليدى للظروف الخارجيـة ظروف الزمان ومدى وضـوح الرؤية ، وظروف المكان ومدى حركة المرور فيه . فقيادة السيارة فى الليل هو ظرف زمنى عام يدخل فى الاعتبار ، عنـد تعرف الخطأ الذى وقـع من القائد ، بمقارنة ما بدا منه — فى هذا الظرف — مع ما كان يبدو من الرجل العادى . وكذلك قيادة سيارة فى طريق عام مكتظ بالمـارة أو كثير المنعطفات أو أرضه مبللة ، هذه الأمور توجب الحيطة والحذر أكثر مما لو كان الطريق العام خال من المـارة أو قليل المنعطفات أو أرضه جافة ، وبذلك يتسم هذا المعيار بالمرونة ويتكيف وفق الظروف الاجتماعية .

أما ظروف السن والجنس والحالة الاجتماعية — بعيداً عن الخلاف الفقهى — **فقد يعتبر الظرف الواحد منها ظرفا داخليـا بالنسبة الى شىء معين ، ثم ينقلب الى ظرف خارجى عام بالنسبة الى شىء آخر** . وهذه النسبية تجعـل المقياس أوفر مرونة وأكثر مطاوعة لمقتضيات الظروف . وتطبيقـا لذلك ، فان الصبى الصغير الذى يلعب مع رفاقه لا ينبغى أن يقاس سلوكه بسلوك الشخص الناضـج فى السن ، والمرأة التى تباشر عملا نسـائيا كالتوليـد والتمريض لا يقاس سـلوكها فيه بسـلوك الرجل ، والريفى الساذج الذى

---

(٣٢) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ بند ٥٢٨ ص ٧٧٩ .
— المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٦١ .

يعيش فى قرية نائية لا يقاس سلوكه بسلوك الرجل المحضر المثقف • لذلك **يجب أن يعتبر كل منهم منتميا الى طبقة قائمة بذاتها ، ويتجرد من كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث شخص عادى ، يكون سلوكه المألوف هو المقياس الذى يقاس به سلوك جميع الأفراد التى تنتمى الى هذه الطبقة** • فالمقياس المجرد للصبيان فيما يتعلق باعمال الصبية هو صبى مثلهم ، يتجرد عن الظروف الداخلية الشخصية التى تتعلق بصبى بالذات ، والمقياس المجرد للنساء فيما يتعلق بالأعمال النسائية هو امرأة منهن ، تتجرد من الظروف الداخلية الشخصية التى تتعلق بامرأة بالذات • والمقياس المجرد للقرويين فيما يتعلق بالحياة الريفية هو قروى منهم ، يتجرد من الظروف الداخلية الشخصية التى تتعلق بقروى بالذات • وبالتالى تعتبر هذه الظروف بالنسبة للأعمال المذكورة ظروفا خارجية عامة •

وعلى عكس ما تقدم ، فان **قيادة السيارات** لا تدخل فيها هذه الظروف ، لأنها لا تدخل فى أعمال الصبية ، ولا هى من الأعمال النسائية ، وليست محصورة فى أهل الريف ، لذلك فان **ظروف السن والجنس والحالة الاجتماعية بالنسبة الى قيادة السيارات تعتبر ظروفا داخلية شخصية** لا ظروفا خارجية عامة(٣٣) •

ويلاحظ أن **المقياس المجرد لا يقتصر على الخطأ غير العمدى أى الاهمال أو التقصير ، ولكنه يطبق أيضا على الخطأ العمدى** • ولا يكفى لتطبيقه القول بأن الشخص العادى فى سلوكه المألوف لا يقصد الاضرار بالغير ، فيكون الخطأ العمدى انحرافا عن هذا السلوك ، ذلك أن تعمد الاضرار بالغير لا يعتبر خطأ فى جميع الأحوال • فالتاجر الذى ينافس تاجرا آخر منافسة شريفة ، لا يكون مسئولا حتى ولو تعمد الاضرار بمنافسه • انما يكون مسئولا اذا هو انحرف فى سلوكه عن السلوك المألوف للشخص العادى • ففى هذه الحالة أيضا يطبق المقياس المجرد ، ولا يعنى عنه قصد الاضرار بالغير •

- الخطأ السلبى :

والركن المادى فى الخطأ التقصيرى وهو الانحراف قد ياخذ مظهرا ايجابيا اى خطأ او انحراف ايجابى (Faute par commission) **او مظهرا سلبيا اى خطأ او انحراف سلبى** (Faute par omission)

---

(٣٣) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ بند ٥٢٩ ص ٧٨٢ •

- المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٦٤ •

والخطأ أو الانحراف السلبي هو الذى يأخذ الامتناع أو الترك ، وهو لا يتحقق الا حيث يدل الامتناع أو الترك على اهمال أو عدم احتياط ٠ والعبرة فى ذلك هى بالظروف التى أحاطت بالشخص وقت وقوع الامتناع أو الترك موضع المؤاخذة ، وبالعادات والتقاليد التى تسود البيئة التى يعمل فيها ، وبأحكام القانون السائد فى ذلك الوقت ٠ وتطبيقا لذلك **يعتبر الامتناع أو الترك خطأ فى الحالات الآتية :**

١ ــ حالة وقوع الامتناع أو الترك بالمخالفة لما أمرت به القوانين واللوائح ٠ فمن يغفل عن عمل يفرضه عليه قانون أو لائحة يعتبر مخطئا ومسئولا عن الضرر الذى يترتب على خطئه ، لأن الأعمال التى يفرض القانون أداءها ملحوظا فيها أن تكون لازمة لصيانة أرواح وأموال الناس ٠ ومثال ذلك : قائد السيارة الذى لا يضىء مصابيح سيارته ليلا يكون مخالفا لما يقضى به قانون المرور ٦٦/١٩٧٣ وتعديلاته ، الذى ينص على أن يكون استعمال الطريق العام فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر ، أو يؤدى الى الاخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له (المادتان ١ و٢/٧٤) ٠

٢ ــ حالة وقوع الامتناع أو الترك بالمخالفة لما تستدعيه حماية الغير ، حتى ولو لم يكن ذلك مخالفا لقانون أو لائحة ٠ مثال ذلك : صاحب العمل الذى يستوفى جميع الاشتراكات التى تفرضها عليه جهة الادارة ، ثم يتبين أن هذه الاجراءات غير كافية لحماية الغير ، وأن صاحب العمل لم يتخذ اجراءات أخرى تدعو اليها ضرورة وقاية الناس ٠ وتعليل ذلك أن الاحتياطات التى تفرضها القوانين تمثل الحد الأدنى للوقاية المطلوبة ٠ والقيام بها لا يكفى وحده لاعفاء صاحب العمل من كل مسئولية ، متى ثبت تقصيره فى القيام باحتياطات أخرى تدعو اليها طبيعة العمل وتستلزمها حماية الجمهور(٣٤) ٠

٣ ــ حالة الاهمال فى القيام بعمل ، يترتب عليه تمكين انسان من ارتكاب سرقة أو تزوير أو غش أو اضرار بالغير ٠ مثال ذلك : صرف البنك شيكا مزورا منسوبا لعميله ، دون أن يتحقق من صحة التوقيع الموجود عليه ، لأن وفاء البنوك بقيمة الشيك لا يبرىء ذمته قبل العميل ، ولأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت اليه أيا كانت درجة اتقان التزوير ؛ بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل ، مثل الاخلال بواجب المحافظة على

---

(٣٤) المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٦٨ ٠

الشيك ، ولا تحمل هو تبعة خطئه(٣٥) •

٤ ـ حالة المالك الذى يقصر فى صيانة ملكه وتعهده بالعناية اللازمة، اذا ترتب على تقصيره ضرر أصاب الغير • مثال ذلك : ترك المالك البناء دون صيانة فينهار جزء منه ويسقط على أحد المارة ، لأنه كان فى استطاعته أن يدفع هذه الأسباب ويمنع أذاها عن الغير ، الا أنه آثر الامتناع والترك •

ـ مشروعية التعدى :

والأصل فى الانحراف أو التعدى أنه يعتبر عملا غير مشروع ، الا أن هناك حالات ترتفع فيها عنه هذه الصفة ، فلا يترتب على وقوعه أية مسئولية فى جانب مورث الضرر • وهذه الحالات هى :

١ ـ حالة الدفاع الشرعى :

وتنص على هذه الحالة **المادة ١١٦ مدنى** بقولها :

« من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله ، أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى والا أصبح ملزما بتعويض تراعى عيه مقتضيات العدالة » •

ويبين من هذه المادة أن الدفاع الشرعى عن النفس أو المال من أسباب الاباحة ، التى تجعل التعدى عملا مشروعا لا تترتب عليه مسئولية فاعله • ومثال ذلك : أن يضبط صاحب البيت لصا يحاول الفرار بالمسروقات ، فيدفعه ليعطل مقاومته ، فيسقط اللص على الأرض ويصاب بكسور •

واشترط فى حالة الدفاع الشرعى أربعة شروط هى :

١ ـ أن يوجد خطر حال محدق يهدد الشخص فى نفسه أو فى ماله ، أو يهدد شخصا من الغير فى نفسه أو فى ماله ، بشرط أن يكون هذا الشخص عزيزا على الشخص الأول •

٢ ـ أن يكون الخطر الذى يقوم الشخص بدفعه عملا غير مشروع ، أما اذا كان عملا مشروعا كالقبض على مرتكب جريمة ، فلا يجوز دفعه •

٣ ـ الا يكون فى استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء عن النفس أو المال بأى وسيلة أخرى مشروعة مثل الاستعانة برجال الشرطة •

---

(٣٥) نقض ١٠/٦/١٩٨٥ طعن ١١٣٣/٥١ ق •

٤ - ألا يجاوز الشخص فى دفاعه القدر اللازم لدفع الاعتداء ، فاذا هو جاوز ذلك اعتبر مخطئا • وفى هذه الحالة نكون بصدد خطأ مشترك من الجانبين ، يؤدى الى الحكم بتعويض عادل يراعى فيه توزيع الضرر على عاتق الطرفين معا •

٢ - حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس :

تنص المادة ١٦٧ مدنى على أنه :

« لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير ، اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيس متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة عليه ، واثبت انه كان يعتقد شروعية العمل الذى وقع منه ، أو كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة » •

ويبين من هذه المادة أن تنفيذ أمر صادر من الرئيس يرفع عن المرؤوس كل مسئولية ، ويشترط فى هذه الحالة توافر ثلاثة شروط هى :

١ - أن يكون المرؤوس مرتكب العمل موظفا عموميا •

٢ - أن يكون قد قام بهذا العمل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس ، وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة ، وذلك اذا كان العمل مشروعا •

٣ - أن يكون المرؤوس قد قام بالعمل ، وراعى فيه جانب الحيطة • والمعيار هنا هو معيار الموظف المعتاد فى مثل موقفه •

٣ - حالة الضرورة :

تنص المادة ١٦٨ مدنى على أنه :

« من سبب ضررا للغير ليتفادى به ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا » •

ويبين من هذه المادة أنه يشترط فى حالة الضرورة توافر ثلاثة شروط هى :

١ - أن يكون هناك خطر حال يهدد مرتكب فعل الضرورة فى نفسه أو ماله ، أو فى نفس ومال شخص عزيز عليه •

٢ - أن يكون مصدر هذا الخطر سبب أجنبى عن الطرفين مرتكب فعل الضرورة والمضرور ، مثل فعل الطبيعة أو فعل الغير •

٣ - أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذى أصاب الغير ، فاذا كان أقل منه ، أو مساو له ، فلا تقوم حالة الضرورة .

الركن الثانى : الركن المعنوى : الادراك :

يقصـد بالركن المعنوى فى الخطأ التقصيرى الادراك ، أى ادراك الشخص لما فى مسلكه من انحراف أو تعدى ، لذلك يشترط ضرورة توافر التمييز فى الفاعل حتى تتحقق مسـئوليته ، لأن الشخص الذى لا يدرك ما يصدر عنه من فعل لا يجوز مسـاءلته لا مدنيا ولا جنائيا .

والرأى الغالب فى الفقه والقضاء يتطلب لقيام المسـئولية التقصيرية توافر التمييز فى مرتكب الخطـأ ، الا أنه يسعى فى ذات الوقت الى التضييق من نطاق هذا المبدأ بوسائل شتى نزولا على اعتبارات العدالة ، من ذلك :

١ - امكان الرجوع على المكلف بالرقابة بالتعويض ، اذا كان لعديم التمييز شخص يرعاه .

٢ - ضرورة ثبوت انعدام التمييز انعداما كاملا وقت وقوع الضرر .

٣ - ألا يكون انعدام التمييز راجعا الى فعل محدث الضرر ، كما لو كان راجعا الى تعاطى مسكر أو مخدر(٣٦) .

- درجة جسـامة الخطـأ :

الأصـل ان كل خطـأ مهما قل شأنه يصلح لأن يكون أساس للمطالبة بتعويض الضرر الذى سببه ، لان نص القانون عام يوجب المسـئولية على فاعل الخطـأ مهما كان قدره . ذلك أن المشرع فى نطاق المسـئولية التقصيرية لا يميز بين الخطـأ العمدى والخطـأ غير العمدى ؛ ولا بين الخطـأ الجسيم والخطأ غير الجسيم ؛ فكل منها يوجب تعويض الضرر الناشىء عنه . وأنه يكفى لقيام المسـئولية مجرد الاهمال فى اتخاذ ما توجبه الحيطة واليقظة ؛ ولكن جرى قضاء المحـاكم على الخروج على هذه القاعدة فى حالتى النقل بالمجان والخطـأ الفنى .

ففى حالة النقل بالمجان (Transport bénévole, gratuit) نجد أن الرأى الراجح فى الفقه والقضـاء - بعيداً عن الخلاف الفقهى - يذهب

---

(٣٦) الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق بند ٤١٢ ص ٣٨٣ .

الى أن مسئولية الناقل بالمجان هى مسئولية تقصيرية لانتفاء أية رابطة تعاقدية بينه وبين الراكب المصاب ، وأنه يسأل حتى عن الخطأ اليسير فى حالة النقل بالمجان تطبيقا للقواعد العامة (المادة ١٦٣ مدنى) ٠

وفى **حالة الخطأ الفنى مثل مسئولية الطبيب** ، نجد أن الرأى الراجح فى الفقه والقضاء - بعيدا عن الخلاف الفقهى - يذهب الى أن مسئولية الطبيب عن خطئه فى الحالات التى لا تعاقد فيها مع المريض - كما هو الشأن فى المستشفيات الحكومية المجانية - هى مسئولية تقصيرية ، يؤخذ فيها بمعيار الشخص العادى فى كل ما يقع من الطبيب من أخطاء حتى الخطأ اليسير ، بغير تفرقة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى ، فالطبيب يسأل عن الخطأ الذى لا يقع من الطبيب اليقظ الذى وجد فى نفس الظروف ، غاية الأمر أنه بالنسبة للخطأ الفنى يجب أن يكون المعيار فيه هو معيار شخص فنى كذلك من أواسط رجال الطب ، مع مراعاة طائفة الأطباء التى ينتمى اليها الطبيب المعالج وما اذا كان اخصائيا أو غير اخصائى ٠

الركن الثانى من أركان المسئولية التقصيرية : الضرر :

الركن الثانى من أركان المسئولية التقصيرية هو الضرر ، ذلك أنه لا يكفى لتحقق المسئولية وقوع الخطأ ، بل يجب ان يسبب الخطأ ضررا ٠ فاذا لم يحدث الضرر فلا تقوم المسئولية ، وبالتالى تكون دعوى التعويض غير مقبولة لانعدام المصلحة فى رفعها ٠ والضرر نوعان مادى وأدبى ٠

١ - الضرر المادى :

الضرر المادى (Domage materiel) **هو الذى يصيب الشخص فى جسمه وماله** ٠ ويشترط فيه شرطان : الأول أن يكون ناشئا عن الاخلال بمصلحة مشروعة ٠ والثانى أن يكون محققا ٠

- الاخلال بمصلحة مشروعة للمضرور :

الشرط الأول من شرطى الضرر المادى هو الاخلال بمصلحة مشروعة للمضرور (Intéret légitime) ٠ **وتشمل المصلحة المشروعة الاخلال بحق أو مصلحة مالية** ٠ ومثال الاخلال بحق : حالة قتل شخص فى حادث ، فيكون لمن يعولهم ممن يكونوا من أصحاب النفقة قانونا ، الرجوع على المسئول بدعوى التعويض ، على أساس الاخلال بحق لهم ٠ ومثال الاخلال بمصلحة مالية : حالة قتل شخص فى حادث ، فيكون لمن كان يتولى الانفاق عليهم

ممن لم يكونوا من أصحاب النفقة قانونا ، الرجوع على المسئول بدعوى التعويض ، على أساس الاخلال بمصلحة مالية لهم .

ـ تحقق الضرر :

الشرط الثاني من شرطي الضرر المادى هو تحقق الضرر . بمعنى أنه يشترط فى الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محقق الوقوع (Préjudice certe) ، أى يكون قد وقع بالفعل أو سيقع حتما فى المستقبل . أما الضرر المحتمل الوقوع (Préjudice éventuel) ، وهو ما لم يقع ولا يعرف ما اذا كان سيقع فى المستقبل أم لا ، فلا تعويض عنه .

والضرر المحقق الوقوع قد يكون حالا أى وقع فعلا مثل موت المضرور ، وقد يكون مستقبلا . والضرر المستقبل — على عكس الضرر المحتمل — هو ضرر محقق الوقوع ، وان كان لم يقع بعد ، وبذلك يصلح اساسا لدعوى التعويض ... والضرر المستقبل قد يكون فى الامكان تقديره فورا ، وقد لا يكون فى الامكان ذلك . فاذا كان فى الامكان تقديره فورا حكم القاضى بتعويض كامل عنه . واذا لم يكن فى الامكان تقديره فورا ، مثل احداث المسئول بالمضرور اصابات نشأ عنها عاهة مستديمة يتعذر تحديد مداها فورا ، عندئذ يكون القاضى بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه فى التعويض النهائى عندما تستقر نسبة العاهة ، وبين تأجيل الحكم بالتعويض حتى هذا الوقت (المواد ١٧٠ و١٧١ و٢٢١ و٢٢٢ مدنى) .

بعد أن فرقنا بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل ، نفرق كذلك بين تفويت الفرصة (Perte d'une chance) والضرر المحتمل ، ذلك أن الفرصة ذاتها وان كانت أمرا محتملا ، الا أن تفويتها أمر محقق ، ومن ثم تصلح أساسا لدعوى التعويض . ويراعى فى تقدير هذا التعويض مدى احتمال الكسب الذى ضاع على المضرور من جراء تفويت الفرصة عليه .

٢ ـ الضرر الأدبى :

الضرر الأدبى (Domage moral) هو الذى يؤذى الانسان فى شعوره أو عاطفته فيسبب له ألما أو حزنا . فهو — على عكس الضرر المادى — لا يمس مصلحة مالية للمضرور ، ومثال تشويه الجسم ، وخدش الشرف ، والاعتداء على السمعة ، والحط من الكرامة .

ويشترط فى الضرر الأدبى أن يكون محققا غير احتمالى (المادة ٢٢٢ مدنى) .

والأصل هو وجوب تعويض كل من أصيب شخصيا بضرر أدبي . ولكن اذا كان الضرر الأدبي ناشئا عن موت المصاب . فيجب التفرقة بين الضرر الذي أصاب المتوفى نفسه وبين الضرر الذي أصاب ذويه . فالأول لا ينتقل الحق فيه بالميراث الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء . والثاني يقتصر التعويض فيه على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية وهم : الوالد والوالدة والأولاد ، والجدة لأب أو لأم والاخوة والأخوات والأحفاد (المادة ٢٢٢/٢ مدني) .

وينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي باحدى طريقتين : الأولى أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره . **والثانية** أن يكون المضرور قد رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض فعلا أمام القضاء . وعلى ذلك فاذا توفي المضرور قبل الاتفاق مع المسئول أو قبل رفع دعوى التعويض ، فلا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه الى ورثته ، بل يزول هذا الحق بوفاته .

الركن الثالث من اركان المسئولية التقصيرية : علاقة السببية :

الركن الثالث من أركان المسئولية التقصيرية هو علاقة بالسببية ما بين الخطأ والضرر (Lien de causalité) . وهو ركن ضروري ومستقل عن ركن الخطأ والضرر ، لأنه من البديهي ألا يسأل مرتكب الخطأ الا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لخطئه .

وتظهر اهمية علاقة السببية فيما يتعلق بعبء الاثبات ، لانه اذا كان عبء اثبات السببية يقع على عاتق المضرور في حالة قيام المسئولية على الخطأ الواجب الاثبات ، فان نفي السببية يقع على عاتق المسئول في حالات قيام المسئولية على الخطأ المفترض . فيكون على المسئول اثبات السبب الأجنبي ، أي اثبات أن للضرر سببا آخر غير خطئه . ولذلك يتركز في ركن السببية كل الأهمية في دعاوى التعويض المرفوعة على أساس الخطأ المفترض .

- تعدد الأسباب :

يلاحظ انه من ادق الأمور في المسئولية تحديد فكرة السببية ، لأن الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد ، بل من أسباب متعددة يكون خطأ المدعى عليه واحدا منها ، فالى أي حد يمكن القول في هذه الحالة بقيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر . والمثال التقليدي في هذا الصدد اذا أهمل صاحب السيارة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها فسرقت منه ،

ثم قادها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد المارة • فهنا اشترك سببان فى احداث الضرر : الأول تقصير صاحب السيارة ، اذ لولا هذا التقصير لما سرقت منه ولما وقع الحادث • والثانى : خطأ السارق فى القيادة ، اذ لولا السرعة الكبيرة التى قاد بها السيارة لما حدث الضرر • وهذا يدعو **للتساؤل : عما اذا كان يعتد فى هذه الحالة بالسببين معا أم بالسبب الثانى فقط** ؟ الرأى الراجح — بعيدا عن الخلاف الفقهى — **يذهب الى الاعتداد بالسبب المنتج وهو ما يؤدى عادة الى وقوع الضرر** • ففى المثال السابق ، يعتبر خطأ صاحب السيارة فى المحافظة عليها سببا عرضيا ، لانه ليس من المألوف أن يؤدى الى وقوع الضرر وهو دهس المصاب • أما خطأ السارق فى القيادة فهو السبب المنتج الذى يتعين الوقوف عنده والاعتداد به ، لأن الوضع الطبيعى للأمور أن مثل هذا السبب هو الذى يؤدى الى مثل هذا الضرر •

— **أثر تعدد الأسباب :**

الفرض هنا هو اشتراك عدة أسباب فى احداث الضرر والأخذ بها جميعا (طبقا لنظرية تكافؤ الأسباب) ، أى كانت جميعها منتجة (طبقا لنظرية السبب المنتج) ، فيتعين تحديد أثر هذا التعدد بالنسبة لتوزيع المسئولية ؟ والمثال التقليدى فى هذا الصدد هو اشتراك خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور فى احداث الضرر ، كأن يعترض شخص فى حالة سكر سيارة مسرعة فدهسته • فى هذه الحالة لا يستطيع المضرور التهرب من مسئوليته فى الحاق الضرر بنفسه ، ولذلك لا يرجع على السائق الا بنصف التعويض •

أما اذا ساهمت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه فى وقوع الضرر ، كانت مسئوليته كاملة ، لأن الحادث الذى تداخل مع خطئه فى احداث الضرر لا يمكن نسبته الى شخص آخر حتى يتحمل معه هذه المسئولية •

— **الضرر المباشر :**

الفرض هنا أن الفعل الواحد يؤدى الى سلسلة من الأضرار يعقب بعضها البعض ، فهل يسأل مرتكب الفعل عن هذه الأضرار جميعا ؟ أم يسأل عن الضرر الأول فقط دون الثانى أو الثالث وهكذا ؟ والمثال التقليدى فى هذا الصدد هو اصطدام سائق السيارة بالمضرور واصابة ساقه ، ثم حدوث اهمال فى علاج الجرح أدى الى بتر الساق مثلا • فهل يسأل المدعى عليه عن

الاصابة فقط (الضرر المباشر) أم عن البتر أيضا (الضرر غير المباشر) ؟ الرأى الراجح - بعيدا عن الخلاف الفقهى - هو مسئولية المدعى عليه عن الضرر المباشر فقط ، الذى كان نتيجة طبيعية للخطأ ، أى عن الاصابة فقط التى كانت نتيجة طبيعية للاصطدام ، دون البتر الذى حدث نتيجة الاهمال فى العلاج وكان فى استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول (المادة ١/٢٢١ مدنى) .

(٥٩) تطبيقات خاصة بالمسئولية عن الأعمال الشخصية ودعوى التعويض :

١ - المشرع فى المسئولية التقصيرية
لا يميز بين الخطأ العمدى وغير العمدى
ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير
يكفى مجرد الخطأ باهمال لقيام المسئولية :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« حيث ان ما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول :

ان الحكم أقام قضاءه بعدم مسئولية الشركة المطعون ضدها عن التعويض ، على أن ما سلكته من اجراءات التقاضى فى دعوى الافلاس ، وفى تنفيذ الحكم الصادر فيها ، لا يرقى الى مرتبة الخطأ العمد أو الجسيم ، الموجب لمسئوليتها قبله ، فى حين أنه يكفى لقيام هذه المسئولية ، طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، مجرد الخطأ باهمال ولو كان يسيرا » .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا الطعن :

« وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى أن « كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم من ارتكبه بالتعويض » . وكان معنى الخطأ فى تطبيق هذا النص ، يشمل مجرد الاهمال والفعل العمد على حد سواء ، مما مفاده أن **المشرع فى نطاق المسئولية التقصيرية لا يميز بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، فكل منها يوجب تعويض الضرر الناشىء عنه ، وانه يكفى لقيام المسئولية مجرد اهمال** اتخاذ ما توجبه الحيطة واليقظة .

لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه ، قد اشترط لقيام مسئوليه **الشركة** المطعون ضدها ، **ان يرقى الخطـأ الذي وقع من جانبها ؛ الى مرتبه الخطـأ العمدى** او الجسيم ، فانه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن »(٣٧) ٠

٢ — وفاء البنك بقيمة الشيك المزور ،
لا يبرىء ذمته قبل العميل ٠
لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت اليه ،
ايا كانت درجة اتقان التزوير ٠
بشرط عدم وقوع خطـأ من جانب العميل ،
مثل الاخلال بواجب المحافظة على الشيك ،
والا تحمل هو تبعة خطئه :

ويتلخص مبنى الطعن على الحـكم فى الآتى :

« حيث ان الطعن اقيم على سببين ، ينعى بهما الطاعن (البنك) على الحـكم المطعون فيه ، الخطـأ فى تطبيق القانون والقصـور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول :

أنه تمسك بصحيفة استئنافه ، بأنه قد **ثبت لمحـكمة أول درجة وقوع خطـأ من المطعون ضـده ، فى المحافظة على الشـيكات المسلمة له من البنك ، بحيث تمكن مجهول من الحصـول على أحد هذه الشـيكات وتزويره وصرف قيمته** ٠ كما أخطأ اذ لم يخطر البنك بفقد الشيك ٠ وكان **يتعين على المحكمة أن تتعرض ، لبحث ما اذا كان هذا الخطـأ من جانب المطعون ضـده ، قد استغرق الخطـأ المنسوب للبنك** ، والذى قرر الحـكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — أنه يتمثل فى القيام بالوفاء بقيمة الشيك ، رغم عدم مطابقة توقيع المطعون ضـده لديه ، للتوقيع الوارد على الشـيك ، فى حين أن هذا يناقض ما قررته المحـكمة ذاتها ، من أن قسم أبحاث التزييف والتزوير ، قد أثبت أن التزوير تم بطريق التقليد النظرى ، وهو ما تم اكتشافه بمعرفة أهل الخبرة ٠ وأن موظف البنك المسـئول عن مضـاهاة التوقيعات ، ليس خبيرا فى الخطوط ، وكل مسـئوليته لا تتعدى القيام بالفحص الظاهر بالعين المجردة ، وهو ما يختلف عن الفحص المطلوب من أهل الخبرة ٠

---

(٣٧) نقض ١٩٨٦/٢/١٧ طعن ١٠٧٥/٥٠ ق ٠

لما كان ذلك ، وكان **الحكم المطعون فيه** ، لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، وانما **اكتفى باعتناق أسباب الحكم الابتدائى ، الذى طبق أحكام الخطأ المشترك** ، **على حالة لا تتوافر فيها أركانه** ، فانه يكون — فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون — مشوبا بالقصور فى التسبيب » •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا الطعن :

« حيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه متى كان **الأصل** ، **أن ذمة البنك** المسحوب عليه — **لا تبرأ قبل عميله** ، **اذا أوفى بقيمة الشيك المذيل بتوقيع مزور على الساحب** ، باعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك ، بفقدها شرطا جوهريا لوجودها ، وهو التوقيع الصحيح للساحب •

ومن ثم فلا تقوم القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى ، التى تفترض صحه الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ، ويعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك ، وفاء غير صحيح ، لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه ، وبالتالى فان هذا الوفاء — ولو تم بغير خطأ من البنك — لا يبرىء ذمته قبل العميل ، ولا يجوز قانونا أن يلتزم هذا العميل ، بمقتضى توقيع مزور عليه ، **لان الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت اليه** • **ولهذا فان تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة اتقان التزوير** ، وذلك كله **بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه فى البنك** ، والا تحمل هو تبعة خطئه •

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد انتهى الى **ثبوت خطأ المطعون ضده** ، **متمثلا فى اخلاله بواجب المحافظة على مجموعة الشيكات المسلمة له من البنك** ، فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره وصرف قيمته • فضلا عن عدم قيامه باخطار البنك الطاعن بفقد الشيك فى الوقت المناسب ، فان الحكم يكون قد أثبت الخطأ فى جانب المطعون ضده ، وخلص من ذلك الى **الزام كل من البنك الطاعن والمطعون ضده بنصف قيمة الشيك موضوع النزاع** ، **فى حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون ضده** ، ومن ثم فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس »(٣٩) •

---

(٣٩) نقض ١٩٨٥/٦/١٠ طعن ١١٣٣/٥١ ق •

٣ - السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة المدنية
فى جريمة القتل الخطأ ليس لها حدود ثابتة ،
وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال
وظروف المرور وزمانه ومكانه ،
حتى ولو كانت السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها ٠
استخلاص ما اذا كانت السرعة فى ظروف معينة
تعد عنصرا من عناصر الخطأ من عدمه ،
هى مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان الشركة الطاعنة آنفة البيان (موبيل آويل بمصر) تنعى بالوجه الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب، **اذ استخلص أن السيارة الملاكى التى كان يقودها تابعها ، كانت تسير بسرعة فائقة ، من تخطيها السيارة الأوتوبيس التى كانت تسير بسرعة ٧٠ كم ، دون أن يبين السرعة المسموح بها فى طريق السويس القاهرة ،** أو يرد على ما أثارته عن كيفية تمكن سائق السيارة الملاكى وهى مسرعة أن يقف بها ، دون أن تنقلب أو تترك آثارا لفراملها » ٠

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا الطعن :

« وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأن **السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليس لها حدود ثابتة ، وانما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه** ومكانه ، فيتسبب من هذا التجاوز الموت ٠ **ولا يضير من ذلك ، أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها** ، طبقا للقرارات والقواعد المنظمة للمرور ، ذلك أن **استخلاص ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد ، هى مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع** ، متى كان استخلاصه سائغا بلا معقب عليه من محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، فان استناد الحكم المطعون فيه ، الخطأ لسائق السيارة الملاكى ، **لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى أوردها ، يكون بمنأى عن رقابة محكمة النقض ، ويضحى النعى عليه بما ورد فى هذا الوجه على غير أساس »**(٤٠) ٠

---

(٤٠) نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ٢ - ١٩٤٨ - ٣٨٢ ٠

٤ ـ تكييف الفعل أو الترك بأنه خطأ ،
خضوعه لرقابة محكمة النقض .
استخلاص علاقة السببية وتقدير جسامة الخطأ
استقلال محكمة الموضوع به متى كان سائغا :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الأول من أسباب الطعن ، على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون :

أن **مورثهم كان يعمل مديرا للشئون القانونية** بالشركة المطعون ضدها الثانية ، **ووقع حادث مقتله أثناء تأدية عمله بمقرها ، بسبب خطأ الشركة فى عدم توفير الأمن لموظفيها** ، فهى لم تتخذ الاحتياطات التى من شأنها أن تمنع وقوع مثل هذا الحادث ، اذ كان الجانى من عمالها ، وفصل من عمله لانحرافه وتعدد جزاءاته ، التى كانت ترجع الى نزق وطيش ، واعتداء متكرر على الرؤساء وتهديدهم بالقتل والايذاء ، ومن بين المبلغين عن التهديد أحد المجنى عليهم بالقتل فى الحادث .

فكان على الشركة أن تحرص على حماية موظفيها من مثل هذا الجانى بعد فصله من العمل ، وأن تحول دون دخوله مقرها ، واقتحام مكاتب كبار العاملين فيها ، وهو يحمل سلاحا ناريا ، وذلك الاهمال والتقصير من جانب الشركة قد ثبت أيضا من الحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة ، والقاضى بالزامها بالتعويض عن الضرر الذى أصاب ورثة المجنى عليهم فى الحادث .

واذا كان الحكم المطعون فيه ، **على الرغم من قيام الخطأ الجسيم ، الذى يسأل عنه** رب العمل مسئولية تقصيرية ، لم يعتد بتوافر هذا الخطأ أو بقيام علاقة السببية بينه وبين وقوع حادث موت مورثهم ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه » .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى هذا الصدد :

« وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن **تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض ، بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون ، التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .**

ومن المقرر كذلك أن **استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وتقدير مدى جسامة الخطأ من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ،** الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كان استخلاصه غير سائغ .

واذ كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه **نفى قيام خطأ فى جانب الشركة المطعون ضدها الثانية** ، ثم عرض الى نفى وصف الجسامة عن هذا **الخطأ مع افتراض قيامه ، وبانتفاء علاقة السببية بينه وبين الحادث ،** بما أورده من قول بأن :

« دخول العامل المفصول الى مقر الشركة التى كان يعمل بها ، لا يعتبر خطأ تسأل عنه الشركة ، حتى بفرض انتفاء السبب المبرر لدخوله .. وبفرض أن هناك شبهات تحوم حوله ، من حيث اعتزامه ايذاء بعض موظفيها ، فانها - أى الشركة - لا تملك ، وليس مفروضا فيها أن تملك ، القوة المادية التى تستطيع بها أن تقهره على عدم الدخول ، ذلك أن مسئوليتها تقف عند حد توفير الأمن لموظفيها ، فيما هو منوط بها ، مما يدخل فى نشاطها الذى تمارسه ...

واذا ساور بعض موظفى الشركة شك فى أن العامل المفصول ، يعتزم تنفيذ تهديده بايذائهم ، فقد كان عليهم أن يبلغوا هذا الأمر الى الشرطه ، وان يتخذوا الحيطه لحمايه انفسهم . ومع افتراض ان الشركه كان عليها ايضا ان تبلغ الأمر الى الشرطه ، فان تقاعسها لا يؤدى الى مسئوليتها عن حدث قتل موظفيها ، ذلك أن عدم ابلاغ الشركه لاتخاذ ما يلزم لحماية الموظفين ، لا يعتبر هو السبب المؤدى حالا ومباشرة الى قتل اولئك الموظفين ...

ولا يمكن القول أن الشركة لو قامت بتبليغ الشرطة ، واتخذت الاحتياطات لحراسة الموظفين ، لما وقع القتل ... فمجرد وجود الحراسه فى مقر الشركة ، لم يكن بالضرورة مؤديا لمنع القتل ... ولو فرض جدلا أن عدم توفير الحراسة لموظفيها تقصير منها ، فليس هو الخطأ الجسيم ، لعدم جدوى الحراسة فى منع القتل على وجه القطع . وما دام الأمر كذلك ، فلا وجه لمسئولية الشركة عن التعويض ، حيث يشترط لاعمالها فى حق صاحب العمل توافر الخطأ الجسيم ... » .

ثم عقبت محكمة النقض على تقريرات الحكم المطعون فيه بقولها :

« وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير سديد ، فى تقريره بنفى الخطأ عن الأفعال المسندة الى الشركة المطعون ضدها الثانية وغير سائغ ،

سواء فى القول بانتفاء وصف الجسامة عن الخطأ مع افتراض قيامه ، أو فى استخلاصه انعدام رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين وقوع حادث مقتل مورث الطاعنين . ذلك أن المسلك المألوف فى الظروف التى احاطت اقتراف جريمة القتل ، كانت توجب على الشركة من قبل وقوع الحادث ، توفير أسباب الأمن التى تكفل حماية موظفيها من الاعتداء عليهم أثناء تأدية أعمالهم ...

وإذ ثبت أن الشركة لم تتخذ شيئا من أسباب الأمن قبل الحادث ، وأن دخول الجانى مقرها لم يصاحبه احتياط ويقظة لمسلكه وتصرفاته ، فكان وصوله الى مكاتب كبار العاملين بها سهلا ميسرا ، ودون استيقاف أو تحقق من مبرر قدومه أو محاولة اعتراض سبيله ، فان ذلك يعد اهمالا وتقصيرا من الشركة المطعون ضدها ، يتحقق به قيام الخطأ فى جانبها . هذا الخطأ الذى لم يكن سببا عارضا ، بل سببا منتجا ، أدى الى تمكن الجانى من تحقيق بغيته ، من دخول مقر الشركة والاجهاز على الرؤساء ، الذين تسببوا فى فصله من العمل . وهو خطأ يعتبر جسيما فى معنى المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ، الذى يحكم واقعة النزاع ، اذ لا يشترط قيام الخطأ الجسيم — على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن يكون متعمدا ، بل يكفى أن يكون خطأ غير عمدى ويقع بدرجة غير يسيرة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعتبر ما وقع من الشركة المطعون ضدها الثانية فى ظروف الحادث خطأ أدى الى مقتل مورث الطاعنين، وكان نفيه وصف الجسامة عن هذا الخطأ ، استنادا الى اطلاق القول « بعدم جدوى الحراسة فى منع القتل » ، ينطوى فى ظروف الدعوى على استخلاص غير سائغ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا »(٤١) .

٥ — الابلاغ عن الجرائم حق عام
الانحراف به يحقق المسئولية الموجبة للتعويض
بشرط سوء النية وثبوت كذبه :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

---

(٤١) نقض ١٩٨١/٣/٤ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ١ — ٧٥٥ — ١٤١ .

« حيث ان الطعن أقيم على سببين ، ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب • وفى بيان ذلك يقولان :

« انه أعتبر أن قيامهما بابلاغ الجهات المختصة بواقعة تقاضى خلو الرجل ومقدم الايجار ، وتكرار هذا البلاغ بمثابة انحراف فى استعمال الحق • كما اعتبر أن نشوء الضرر عن استعمال الحق ، يجعل هذا الاستعمال غير مشروع ، ولو لم يكن القصد الاضرار بالغير ، **فى حين أن الطاعنين قد استعملا حقا مشروعا لهما هو حق الشكوى الى الجهات المختصة •**

ولا يغير من ذلك حفظ الشكوى ، لانها من المسائل التقديرية ، مما لا يجوز معه افتراض سوء القصد • هذا فضلا عن أن الحكم اعتبرهما مسئولين عما نشرته دار التحرير والجمهورية ، وحملهما وزر ما نشر ، مفترضا أنهما مصدره ، فى حين أنه قد يكون هناك مصدر آخر لهذا النشر ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب » •

وقالت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن : « لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى » •

مما مفاده أن **ابلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى ، بما يقع من تلك الجرائم ، يعتبر حقا مقررا لكل شخص ، ولا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له،واستعماله ابتغاء مضارة الغير ، والا حقت المساءلة بالتعويض** ••• وكان مؤدى ذلك ، أن الحكم المطعون فيه ، اعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول ، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترنا بسوء القصد •

واذا كانت المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه ، هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض • وكان مقتضى المادة الرابعة من القانون المدنى ، **أن من استعمل** حقه استعمالا مشروعا ، **لا** يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر •

وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه ، لا يصلح سند لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية • ولا يكفى لاثبات انحراف الطاعنين ، عن حق الشكوى، الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد • ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ ، طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد تصدر عن سوء قصد • هذا الى أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض ، استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر في جريدة الجمهورية ، دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل اليهما أو تداخلهما فيه • لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، مما يوجب نقضه »(٤٢) •

٦ ــ تجاوز حق الدفاع بنسبة أمور شائنة للغير
لا يقتضيها الدفاع فى الدعوى ،
خطأ موجب للمسئولية ،
حتى ولو ثبتت صحة هذه الأمور :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه السابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول :

ان الطعن فى أعمال الموظف ، لا يدخل تحت طائلة العقاب ، ما دام قد حصل بحسن نية ، دون أن يتعدى أعمال الوظيفة ، وبشرط اثبات حقيقة كل فعل استند اليه • واذ كان الثابت من الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة بجواز قبولها ، أنه خلص الى أن خطأ المطعون ضده الأول ، بلغ من الجسامة درجة تكاد تصل الى حد الغش ، ويتمثل فى الجهل الفاحش بالمبادىء الأساسية فى القانون ، مما مفاده سلامة موقف الطاعن ، وثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للمطعون ضده الأول ، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على ان ما صدر من الطاعن ، كان بقصد التشهير والتجريح ، لسلوكه كل الطرق التى رسمها القانون بغير حق ، لابعاد المطعون ضده الأول عن نظر قضاياه ، وأنه لا يقبل من الطاعن اثبات صحة ما قذف به ، ويتعين ادانته ولو كان يستطيع الاثبات ، يكون قد خالف القانون » •

---

(٤٢) نقض ١٩٨١/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ــ ١ ــ ٥٣٩ ــ ١٠٣ •
ــ نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ ــ ٢ ــ ١٦٣٦ ــ ٣٠٣ •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى هذا الصدد :

« وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه وان كان الدفاع فى الدعوى حقا للخصم ، الا أن استعماله مقيد ، بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها ، فان هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه ، بنسبة امور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته ، كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ، ولو كانت هذه الأمور صحيحة ، ما دام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن - فيما رمى به المطعون ضده الأول - قد تجاوز حق الدفاع فى الدعوى - وبغير نعى مقبول من الطاعن فى هذا الخصوص - فان هذا الذى خلص اليه الحكم يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية ، التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص اثبات صحة ما نسبه الطاعن الى المطعون ضده الأول ، مجاوزا به حق الدفاع . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، يكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس »(٤٣) .

٧ - نطاق التزام المدين فى المسئولية التقصيرية يشمل تعويض الضرر المباشر وغير المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان يبين من الحكم الابتدائى ، المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية . وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية . ذلك انه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى ، يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ، أما فى **المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر ، سواء كان متوقعا أو غير متوقع .**

وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض ، الذى ألزمه به على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية ، فان هذا

---

(٤٣) نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ١ - ٧٤٦ - ١٥٨ .

النعى — بفرض صحته — يكون غير منتج : اذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحتة تصلح أساسا للطعن »(٤٤) .

٨ — عدم انحصار عمل موظفى الطاعنه على مجرد الاشراف الفنى
وتجاوزه الى التدخل الايجابى فى تنفيذ العملية ،
يؤدى الى مساءلتها عن الفعل الخاطىء ،
دون الاحتجاج باعمال شروط عقد المقاولة
التى تجعل المقاول وحده المسئول عن الأضرار :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، أن علاقة التبعية تقوم على السلطه الفعلية ، التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه ، سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها ، طالما كان فى استطاعته استعمالها .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة (الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) عن خطأ المطعون عليه الثانى (مقاول الحفر) ، على ما خلص اليه ، استنادا الى شروط المقاولة وتقرير الخبير ، من أن عمل **موظفى الطاعنة ، لم يقتصر على مجرد الاشراف الفنى ، بل تجاوزه الى التدخل الايجابى فى تنفيذ العملية ، وهو ما تتوافر به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب الطاعنة ، ويؤدى الى مساءلتها عن الفعل الخاطىء** الذى وقع من المطعون عليه الثانى باعتباره تابعا لها .

ولا وجه للاحتجاج بأن الحكم لم يعمل شروط عقد المقاولة ، المبرم بين الطرفين ، فيما نص عليه من أن المقاول هو وحده ، المسئول عن الأضرار التى تصيب الغير من أخطائه ، وذلك ازاء ما حصله الحكم من ثبوت السلطة الفعلية للطاعنة على هذا المقاول فى تسيير العمل »(٤٥) .

٩ — تضامن المسئولين عن العمل الضار لا يفترض
ومشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه

---

(٤٤) نقض ١٩٦٥/١١/١١ مجموعة أحكام النقض ١٦ — ٣ — ١٠٠٩ — ١٥٨ .

(٤٥) نقض ١٩٧٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ٣٢٢ — ٦٦ .

هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى احداثه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ، ولكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون ، أو الى اتفاق صريح أو ضمنى . واذ كانت المادة ١٦٩ من التقنين المدنى ، تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار ، فى التزامهم بتعويض الضرر ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ، هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى احداثه ، دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم ، أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى احداثه »(٤٦) .

---

(٤٦) نقض ١٩٨٢/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض ٣٣ — ٢ — ٧٥٧ — ١٣٤ .

ثانيا : المسئولية عن عمل الغير

(٦٠) تمهيـــد :

قلنا ان للمسئولية التقصيرية ثلاث صور • وتكلمنا فى البند أولا عن الصورة الأولى وهى المسئولية عن الأعمال الشخصية • ونتكلم فى البنـــد ثانيا عن الصورة الثانية وهى المسئولية عن عمل الغير •

والمسئولية عن عمل الغير تقـــوم على فكرة الخطـأ المفترض من جانب المسئول وتشمل هذه الصورة حالتين هما : مسئولية متولى الرقابة عمن هم فى رقابتـــه (المـادة ١٧٣ مدنى) • ٢ ـ مسـئولية المتبوع عن التـابع (المـادتين ١٧٤ و١٧٥ مدنى) •

وسوف نتناول دراسة كل حالة من هاتين الحالتين على التوالى •

١ ـ مسئولية متولى الرقابة :

(٦١) تمهيـــد :

تنص **المـادة ١٧٣ مدنى** على أنه :

« (١) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر ، الذى يحدثه ذلك الشخص الغير بعمله غـــير المشروع • ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز •

(٢) ويعتبر القاصر فى حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته • وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ، مادام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف • وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج •

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية ، اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، وأثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية » •

ويبين من هذه المادة أن **الحالة الأولى من حالتى المسئولية عن عمل الغير**

هى مسئولية متولى الرقابة عمن (responsabilité du fiat d'autrui) ، **هى مسئولية متولى الرقابة عمن هم فى رقابته** • ويقتضى بحث هذه المسئولية أن نعرض بايجـاز لنقطتين هما : شروط تحقق المسئولية ، والأساس القانونى للمسئولية ، ثم نتوسع فى التطبيقات العملية الخاصة بمسئولية متولى الرقابة ودعوى التعويض •

(٦٢) شروط تحقق المسئولية :

تنص **المـادة ١٧٣/١ مدنى** على أنه :

« كل من يجب عليـه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجـة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يـكون ملزما بتعويض الضرر ، الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غـير المشروع • ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز » •

ويبين من هذه الفقرة أن مسئولية متولى الرقابة عمن هم فى رقابتـه تتحقق بتوافر شرطين : الأول تولى شخص الرقابة على شخص آخر ، والثانى صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة •

١ — تولى شخص الرقابة على شخص آخر :

يقصد بتولى شخص الرقابة على شخص آخر ، أن يكون هنـاك التزام على شخص متولى الرقابة على شخص آخر • وهذا الالتزام مصدره اما القانون كما هو الشأن بالنسبة للأب ، فهو ملزم قانونا بالرقابة على ابنـه • واما الاتفاق كما هو الشأن بالنسبة لمدير مستشفى الأمراض العقلية ، فهو يتولى الرقابة على مرضـاه • أما مجرد الرقابة الفعلية فـلا تكفى لقيام هـذه المسئولية •

ويلاحظ أن **المشرع لم يحدد الأشـخاص الذين يكونون فى حاجـة الى الرقابة ، وانما اكتفى بالنص على أن الالتزام بالرقابة ، اما أن يرجع الى حالة القصر ، واما الى حالة الشخص العقلية أو الجسمية** • الأمر الذى يستفاد منه أن هـذه المسئولية لا تترتب اذا قامت الرقابة لسبب آخر غـير هـذين السببين •

— الرقابة على القاصر :

يجب التفرقة فيما يتعلق بالرقابة على القـاصر بين مرحلتين : الأولى

المرحلة السابقة على بلوغ القاصر ١٥ بسنه ، **والثانية** المرحله اللاحقة عـلى بلوغ القاصر ١٥ سنة .

ففى المرحلة **الأولى** السابقة على بلوغ القاصر ١٥ سنة – وهى سن الحلم فى الشريعة الاسلامية – يعتبر القاصر فى حاجة الى الرقابة بصفة دائمة . وهذه الرقابة تكون أصلا لولى النفس من أب أو جد أو عم أو غيرهم . وقد تنتقل بالاتفاق الى الأم . وفى المرحلة **الثانية** اللاحقة على بلوغ القاصر ١٥ سنة ، وعندئذ يتعين التمييز بين فرضين : الفرض الأول وفيه يستقل الولد بمعيشته ، ويتحرر من قيود التربية ، سواء استمر أو لم يستمر مساكنا لمتولى الرقابة . وهنا ينقضى الالتزام بالرقابة ولا يسأل عنه أحد . والفرض الثانى وفيه يظل الولد فى كنف متولى الرقابة ، سواء استمر أو لم يستمر مساكنا له ، وهنا يستمر الالتزام بالرقابة قائما حتى بعد بلوغ القاصر سن الرشد .

وتنتقل الرقابة على القاصر الى المدرس فى الفصل أو الى مدير المدرسة فى المدرسة اذا كان طالب علم ، أو الى المشرف فى الحرفة اذا كان طالب حرفة ، وهذه الرقابة موقوتة بالفترة التى يكون فيها القاصر فى المدرسة أو فى الورشة ، فاذا انقضت تلك الفترة عادت الرقابة الى متولى الرقابة الأصلى .

وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر ممن كان قائما على تربيتها الى زوجها ، واذا كان الزوج نفسه فى رقابة غيره ، انتقلت الرقابة عليها الى متولى الرقابة على الزوج .

– الرقابة بسبب الحالة العقلية أو الجسمية :

الحالة الثانية من حالتى مسئولية متولى الرقابة ، هى الرقابة بسبب الحالة العقلية أو الجسمية . فالأصل أنه اذا بلغ الولد سن الرشد ، لم يعد أحد مسئولا عنه لا فى البيت ولا فى المدرسة ولا فى الورشة ، حتى وان استمر يعيش فى كنف غيره . ولكن اذا أصيب الشخص بعد بلوغه سن الرشد بأية آفة عقلية مثل الجنون أو العته أو الغفلة أو اعتلت صحته فأعجزه المرض بشلل أو صرع أو فقد البصر ، عاد التزام الرقابة عليه . وهذا الالتزام يكون قانونيا على ولى النفس أو الزوج أو الزوجة ، أو اتفاقيا على مدير المستشفى أو الطبيب أو الممرض أو غيرهم ممن يتم الاتفاق على توليهم الرقابة عليه .

٢ – صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة :

يشترط لمساءلة متولى الرقابة على أساس المادة ١٧٣ مدنى ، صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة ، وبمعنى آخر يجب أن يصدر ممن هو تحت الرقابة عمل غير مشروع يصيب الغير بضرر • فاذا تحققت مسئولية هذا الشخص ، قامت مسئولية متولى الرقابة على أساس الاهمال فى الرقابة أو سوء التربية والتأديب •

ويلاحظ أن مسئولية متولى الرقابة لا تقوم ، الا اذا وقع العمل غير المشروع ممن هو تحت الرقابة • فاذا حدث العكس ، وكان المشمول بالرقابة فى مركز المضرور ، سواء لحقه الضرر من فعل نفسه أو من فعل أجنبى ، فلا تقوم مسئولية متولى الرقابة مثل مدير المدرسة على أساس قرينة الخطأ الواردة بالمادة ١٧٣ مدنى ، بل على أساس القواعد العامة فى المسئولية ، فيتعين اثبات الخطأ فى جانبه فى هذه الحالة •

كذلك يلاحظ أنه **اذا كان المشمول بالرقابة غير مميز ، مثل الصغير دون السابعة والمجنون والمعتوه ، فهل تنتفى مسئوليته ، وبالتالى ترتفع مسئولية متولى الرقابة** ، وذلك باعتبار أن الأصل فى المسئولية أنها تقوم على الخطأ ، وأن الخطأ يتطلب بجانب ركنه المادى وهو التعدى ، توافر ركنه المعنوى وهو التمييز ، والمشمول بالرقابة غير مميز ؟ •

استبعد المشرع مثل هذه النتيجة التى تتنافى وحكمة التشريع ، لأن من غير المستساغ رفع المسئولية عن متولى الرقابة ، فى الوقت الذى يكون فيه المشمول بالرقابة فى أشد الحاجة الى الرعاية لانعدام التمييز • ولذلك نص فى المادة ١٧٣ مدنى على أنه « ويترتب هذا الالتزام ، ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز » • وقد استعمل المشرع فى هذا النص اصطلاح « العمل الضار » بدلا من اصطلاح « العمل غير المشروع » ، للتنبيه بالاكتفاء بالركن المادى للخطأ وهو التعدى فى فعل المشمول بالرقابة(٤٧)•

(٦٣) الأساس القانونى للمسئولية :

تنص المادة ١/١٧٣ مدنى على أنه :

---

(٤٧) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ البنود ٦٦٥ – ٦٦٩ ص ٩٩٥ – ١٠٠٤ •
– الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق البنود ٤٩٤ – ٤٩٩ ص ٤٤٢ – ٤٤٥ •
– المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٢٦٠ •

« كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالتـــه العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب على هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز » .

ويبين من هذه الفقرة أن **الأساس القانونى لمسئولية متولى الرقابة عمن هم فى رقابته هو الخطأ المفترض من جانبه** . فاذا ارتكب المشـمول بالرقابة عملا غير مشروع ، فيعتبر أن متولى الرقابة قـد قصر فى رقابته أو أساء تربيته .

ويلاحظ أن **مسئولية الرقابة تعتبر فى الحقيقة والواقع مسئولية شخصية ، وليست مسئولية عن عمل الغير** ، اذ ليس فيها خروج على القواعد العامة فى المسئولية الا من ناحية افتراض الخطأ فى جانب متولى الرقابة . ولذلك فان قرينة الخطأ هنا لا يحتج بها الا المضرور فى مواجهة متولى الرقابة، ولا يجوز التمسك بها فى مواجهة المشمول بالرقابة ، بل يتعين اثبات الخطأ فى جانبه .

ولما كانت مسئولية متولى الرقابة مسئولية شخصية - كما قلنا - فيمكنه دفع هذه المسئولية ، اما بنفى الخطأ فى جانبه ، واما بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المضرور .

ويكون نفى الخطأ فى جانب متولى الرقابة باثبات أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة لتجنيب الغير عمل المشمول بالرقابة ، وأنه اذا كان مكلفا بتربية المشمول بالرقابة فلم يقصر فى واجب التربية وحسن التهذيب .

ويكون نفى علاقة السببية - وهى بدورها مفترضة - باقامة الدليل على أن الضرر كان لابد واقعا ، حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغى له من عناية وحرص ، مثل اثبات أن العمل غير المشروع وقع فجأة بحيث لم يكن هناك من سبيل الى منعه ، ومثل اثبات انقطاع الصلة بين خطئه المفترض والضرر الحادث ، أى يثبت قيـام السبب الأجنبى كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

ويلاحظ أنه **اذا قامت مسئولية متولى الرقابة بناء على مسئولية المشمول بالرقابة ، فانه يجوز للمضرور الرجوع عليهما معا على وجه التضامن او على أيهما حسبما يشاء** . والغالب أن يرجع المضرور على متولى الرقابة باعتباره الملىء عادة . فاذا دفع متولى الرقابة التعويض ، كان له

الرجوع على المشمول بالرقابة ، اذا كان مميزا وقت ارتكابه العمل غير المشروع ، لأن مسئوليته فى هذه الحالة مسئولية تبعية ، أى أنه مسئول معه وليس مسئولا عنه . أما اذا كان المشمول بالرقابة غير مميز ، فليس لمتولى الرقابة الرجوع عليه بالتعويض الذى دفعه ، لأن مسئوليته فى هذا الفرض مسئولية أصلية وليست مسئولية تبعية (المادة ١٧٥ مدنى)(٤٨) .

(٦٤) تطبيقات عملية خاصة بمسئولية متولى الرقابة ودعوى التعويض :

١ – التزام المدرسة بالمحافظة على التلاميذ فى اليوم المدرسى
هو التزام ببذل عناية بما تقدمه من علم ودراية ،
لا بتحقيق غاية هى عدم اصابة أحدهم .
انحرافها عن أداء واجبها واخلالها بالتزاماتها
يعد خطأ يستوجب مساءلتها عن الضرر الذى يلحق أحدهم :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« وحيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من سبب الطعن الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، اذ أن الحكم الابتدائى الذى أيده لأسبابه ، انتهى الى أن **مدير المدرسة والمدرس قد أهملا فى تثبيت العارضة ، وبالتالى لم يؤديا عملهما بدقة وعناية الرجل الحريص ، باعتبار أن مرتكبى الخطأ تابعين لها . واذ تطلب الحكم من تابعى الوزارة أن يسلكا سلوك الرجل الحريص المتبصر ، فانه يكون قد خالف القانون** ، لأن المعيار هنا هو سلوك الشخص العادى .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا النعى بالآتى :

« وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه بمسئولية الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى على قوله : « المستفاد من الظروف التى أحاطت باصابة المضرور اهمال – مدير المدرسة ومدرس التربية الرياضية بها – فى تثبيت عارضة هدف كرة اليد ، والسماح للطلبة بالاقتراب منها ، بعد أن تم تقسيم طلبة

---

(٤٨) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ١ البنود ٦٧٠ ـ ٦٧٤ ص ١٠٠٤ – ١٠٢٢ .
– الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق البنود ٥٠١ – ٥٠٢ ص ٤٤٩ – ٤٤٧ .
– المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٢٦٣ .

الفصل الى مجموعتين ، مما يستحيل معه الاشراف على المجموعة التى انضمت الى لعبة كرة اليد ، فخرجا بذلك عن واجب تأدية العمل المنوط بهما بدقة وأمانة وعناية الرجل الحريص المتبصر ، مما يشكل ركن الخطأ فى جانبهما ».

وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقـــانون ، ذلك أن **مسئولية مدير المدرسة أو المدرس ، وان كانت لا تقوم فى الأصل ـ على أنه ملتزم بتحقيق غاية ، هى الا يصاب أحد من الطلبة ابان اليوم المدرسى ، الا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة فى هذا السبيل .**

ولما كان الواجب فى بذل العنـاية ، مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسة اليقظ ، من أوسط زملائه **علما ودراية فى الظروف المحيطة به** أثناء ممارسته لعمله ، مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها الثابتة ـ وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة ، لينفتح باب الاجتهاد فيها . وكان انحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه واخـــلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم ، يعد خطأ ، قد تداخل بما يؤدى الى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب .

لما كان ذلك ، وكان البين من **الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه** وأحال الى أسبابه ، أنه **أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى** ـ من الواقـــع الذى حصله ـ **باهمالهما فى تثبيت عارضة الهدف** ، وفى الرقابة الواجبة على الطلبة ـ لما كان ما تقـــدم ، فإن **الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالاقتراب منها ، بأنه خطأ** من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى ، **يكون قد التزم صحيح القانون** . ولما تقدم يتعين رفض الطعن »(٤٩) .

٢ ـ وقوع الفعل الضار من التلميذ بفناء المدرسة
مسئولية ناظرة المدرسة متولية الرقابة عن التعويض ،
عدم انتفائها باختيار مشرفين لملاحظة التلاميذ ،
بل تقوم بوصفها الرقيبة الأولى بجانب المشرفين :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان الطعن بنى على ستة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول :

---

(٤٩) نقض ١٣/٤/١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض ٣٤ ـ ١ ـ ٩٠٢ ـ ٥٠ .

ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه على أساس اسناد المسئولية عن التلميذ الجانى اليها باعتبارها ناظرة المدرسة ، فى حين **أن هذا الحادث كان أثناء الحصة السادسة ، حيث خرج المجنى عليه من الفصل بتكليف من المشرفة على التلاميذ لأداء مهمة ، وتبعه الجانى الذى اعتدى عليه ، بأن قذفه بحجر أصاب عينه ، مما تكون الرقابة حينئذ على عاتق مدرس الفصل ، الذى أسندت اليه الحصة ، وبجانبه المشرفة التى تشارك مسئولية الرقابة خارج وداخل الفصول** • وكانت قد كلفت المجنى عليه بمهمة ، وانه اعتدى عليه أثناء تنفيذه لها ، وذلك استنادا لحكم المادة ١٧٣ فقرة (٢) من القانون المدنى ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون » •

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا النعى بالآتى :

« وحيث ان هذا النعى غير سديد — ذلك أن **مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة ، بل تقوم بوصفه رقيبها الأول ، يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة — الى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين** ، بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بادارة المدرسة •

واذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، قد أوضح فى أسبابه « ••• ولما كان يبين من أقوال المجنى عليه نجل المدعين (المطعون عليهما الأول والثانى) وأقوال كل من التلميذ ••• والمدعى عليها الثالثة (الطاعنة) بتحقيقات النيابة بالجناية المنضمة ••• أن الحادث وقع خارج الفصل المقيد به المجنى عليه ، وداخل فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى ••• فان المدعى عليها الثالثة باعتبارها رئيسة المدرسة ، تكون هى — دون والده ومدرس الفصل — متولية الرقابة عليه والمسئولة عن فعله غير المشروع ، وذلك لارتكابه هذا الفعل داخل المدرسة التى ترأسها وخارج الفصل المقيد به ، وتتحقق بذلك مسئوليتها طبقا لحكم المادة ١٧٣ من القانون المدنى ، على أساس الخطأ المفترض الذى يتمثل فى الاخلال بواجب الرقابة ••• » •

واذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ، متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم المدرسى ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس • واذ كان لا يتبين من الأوراق ، أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع ، بوجود مشرفة خارج وداخل الفصول ، فان النعى بذلك

يكون غير مقبول »(٥٠) .

٣ ـ مسئولية متولى الرقابة أساسها الخطأ المفترض ،
وهو خطأ يقبل اثبات العكس .
نفيها باثبات المفاجأة فى وقوع الفعل الضار .
وجوب أن تكون المفاجأة قد بلغت حدا ،
لا تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان الطاعنة تنعى بالأسباب الثانى والثالث والرابع الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول :

ان الحكم المطعون فيه ، لم يبين العناصر القـانونية التى على أساسها تنهض مسئوليتها فى رقابة الصغير ، من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وأنه بفرض قيام مسئوليتها ، فان هذه المسئولية قابلة لاثبات العكس . وقـد ثبت انتفاء هذه المسئولية ، بتوزيع الحصة السادسة على أحد المدرسين الذى استوقعته بما يفيد تكليفه بذلك . وأنها وقت الحـادث كانت تقوم بعمـل رسمى هام ومعها لجنة تصحيح . كما أن **الضرر الذى حدث بالمجنى عليه كان لابد واقعا ، دون أن يكون لرقابة المدرسة شـأن فى وقوع أو عدم وقوع الفعل ، اذ الاعتداء وقع فجأة** ، الا أن الحكم المطعون فيه الذى أحال الى الحكم الابتدائى ، أغفل استظهار هذا الدفاع الجوهرى ، بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا النعى بالآتى :

« وحيث ان هذا النعى فى جملته مردود ، بأن مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته ـ وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض ، هو الاخلال بواجب الرقابة ، وهو خطأ يقبل اثبات العكس ـ لا ترفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة ، الا اذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى عـلاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة ، وبين الضرر الذى أصاب المضرور ـ وهذا لا يتحقق **الا اذا اثبت لمحكمة الموضوع ان المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما**

---

(٥٠) نقض ١٩٨٠/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ ـ ٢ ـ ١٧٣٦ ـ ٣٢٣ .
ـ نقض ١٩٧٥/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٦ ـ ١ ـ ٥٤٩ ـ ١١١ .

كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقوعه ، وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة ، بما ينبغى له من حرص وعناية .

ولما كان الحكم المطعون فيه ، الذي أيد الحكم الابتدائي وتبنى أسبابه ، قد أورد « ولا يقدح في ذلك ما قال به محاميها في مذكرته ، ولا ما قال به الحاضر عن المدعى عليه الثانى (وزير التربية والتعليم) من أنها قامت بواجب الرقابة على الوجه الأكمل ، وأن الحادث وقع بعد انتهاء اليوم الدراسى ، وأن الخاضع للرقابة دائم الشجار مع زملائه والاحتكاك بهم ، وأن المدعى عليها المذكورة (الطاعنة) كانت بمكتبها مع لجنة التصحيح ، بعد أن وزعت الحصة السادسة على مدرس غير مدرس الفصل ، ووقع على الدفتر الخاص بالتوزيع ، وأن المدرس المذكور هو متولى الرقابة .

ذلك أن القول بأن الحادث وقع بعد انتهاء اليوم الدراسى ، ينفيه ما ورد بالتحقيقات سالفة الاشارة . والقول أن المدرس الموزع عليه الحصة هو المكلف بالرقابة ، ينفيه أن الحادث وقع خارج الفصل وداخل المدرسة . والقول بأن الخاضع للرقابة دائم الشجار مع زملائه ، وكان الحادث لذلك لابد أن يقع ، ينفيه أن ذلك أدعى الى رقابته ، وأن المدعى عليها (الطاعنة) لم تثبت أنها لم تسىء تربيته ، ولم تألف التغاضى عن هفواته ، بما يجعله يتعود الانحراف عن الجادة » .

مما مفاده أن **الحكم المطعون فيه** ، الذى أحال الى الحكم الابتدائى وأيده - رأى فى حدود سلطته التقديرية ، **أن الحادث بالصورة التى وقع بها ، ما كان ليقع لو أن الطاعنة قامت بواجب الرقابة المفروض عليها** ، ويكون الحكم المطعون فيه الذي تبنى هذه الأسباب ، لم يقصر فى الرد على دفاع الطاعنة ، وتناول هذا الدفاع وفنده فى كل جزئياته ، كما ناقش ما أرادت أن تنفى به الخطأ المفترض فى حقها ، وانتهى الى عجز الطاعنة عن اثبات ما ينفى مسئوليتها ، مما يكون قد التزم صحيح حكم القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس »(٥١) .

٤ - مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة
مبناها خطأ مفترض قابلا لاثبات العكس .
طلب الطاعن احالة الدعوى للتحقيق لاثبات.

---

(٥١) نقض ١٩٨٠/٦/١٠ مجموعة احكام النقض ٣١ - ٢٠ - ١٧٣٦ - ٣٢٣
- نقض ١٩٦٧/١/١٩ مجموعة احكام النقض ١٨ - ١ - ١٣٧ - ٢٣ .

عدم تقصيره فى الرقابة ونفى علاقة السببية ، اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع يعيبه بالقصور :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« حيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بطلانه للقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول :

أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يسىء تربية ابنه القاصر ، وانه قام بواجب الرقابه عليه ، بما يلزم من حرص وعنايه ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه ، والضرر الذى أحدثه ، تأسيسا على أن الفعل الذى سبب الضرر لابن المطعون عليه كان مفاجأة ، من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا ، حتى مع قيامه بواجب الرقابة ، **وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أوجه دفاعه ، الا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مع انه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى** » .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا النعى بالآتى :

« وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى ، أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة ، التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم ، هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس ، ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه ، بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة له ، ليمنع من نيطت به رقابته من الاضرار بالغير ، وأنه بوجه عام لم يسىء تربيته ، فان فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه ، وارتفعت عنه المسئولية . كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية ، باثبات أن الضرر كان لا محالة واقعا ، ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة ، بما ينبغى من العناية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار ، الذى وقع من ابنه القاصر ، مؤسسا ذلك على انه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه ، بما ينبغى من العناية ، وأنه لم يسىء تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه ، وبين الضرر الذى أحدثه الفعل ، على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر ، كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا ، حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص

وعناية . وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به - ان صح - وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور ، بما يستوجب نقضه فى خصوص هذا السبب »(٥٢) .

٥ - تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة
والمفاجأة فى وقوع الحادث
هو مما تستقل به محكمة الموضوع
عدم جواز اثارة ذلك أمام محكمة النقض :

ويتلخص النعى على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث ، أن **الحكم المطعون فيه** شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أنه **قضى بمسئولية الطاعن عن الضرر ، الذى أحدثه أحد التلاميذ بعمله غير المشروع ، على الرغم من أنه قد ثبت من الحكم ، أن ادارة المدرسة اتخذت كل ما فى طوقهـا من وسـائل المراقبة ، وقامت بواجب الملاحظة** المفروضة عليها قانونا دون تفريط ، وأن اللعبة التى كان يلعبها التلاميذ جائزة وغير ممنوعة ، وقد وقع الحادث بسرعة وبدون مقدمات بحيث لا يمكن تلافيه ، ولم تكن المراقبة مهما اشتدت لتحول دون وقوعه ، واذ لا تؤدى هـذه الوقائع الى مسئولية الطاعن ، فان الحكم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال » .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على النعى بالآتى :

« وحيث أن هذا النعى مردود ، بأنه يبين من **الحكم المطعون فيه** ، أنه **رد على الدفاع الذى أثير فى الدعوى ، من قيام المدرسـة بواجب الرقابة ووقوع الحادث مفاجأة بقوله** « الواضح من التحقيقات المضمومة أن المستأنف المشرف - المطعون عليه الثانى - لم يشاهد كيفية وقوع الحادث ، بدليل أن الذى أسرع للمصاب عقب سقوطه على الأرض ، شخص من خارج المدرسـة يعمل بالمطافىء ، وهو - أى هذا الغريب - يدخل المدرسـة بطريق الصدفة لمشاهدة ابنه ، فيرى المصاب واقعا على الأرض وحوله بعض الطلبة ، فيحمله الى مكان آخر ، ويطلب من البستانى أن يتصل بالاسعاف من المطافىء ، كل هذا ولا أثر للمستأنف المشرف ، الذى أقر فى تحقيق النيابة ، بأنه لم يحضر

---

(٥٢) نقض ١٥/١٢/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ٢ - ١٨١٥ - ٣١٠ .

لمكان الحادث الا بعد نقل المصاب الى غرفة الفراش ، وذلك كله يقطع بأنه لا المشرف المستأنف ولا غيره من المشرفين كانوا يقومون بواجبهم وقت وقوع الحادث ، حتى يمكن للمستأنف القول بأن الحادث وقع على نحو مفاجئ لم يكن من المستطاع توقعه أو دفعه .

وان الواضح من أقوال الطلبة أنهم كانوا يلعبون لعبة اللمسة فى فريقين ، دون وجود أى اشراف ، وأنه حدثت مطاردة من المتهم للمجنى عليه ، استطاع فيها المتهم أن يلحق بالمجنى عليه ويعتدى عليه ، وهذه المطاردة فى حد ذاتها دليل على أن الحادث لم يقع على وجه مفاجئ ، ولو كان المستأنف أو غيره من المشرفين حاضرا أو قائما بواجباته ، لما جرؤ المتهم أن يسلك هذا المسلك ، ولمنع المتهم من الاستمرار فى مطاردة المجنى عليه ، خاصة وأن مثل هذا الحادث محتمل التوقع بين الطلبة ، خلال فترة اللعب اذا استشعروا نقص الرقابة أو انعدامها .

وفيما يتعلق بالشق القائل بأن المدرسة لم تقصر فى واجب الرقابة ، بتعيينها ثلاثة مدرسين للاشراف على الطلبة ، وأن المستأنف كان مشرفا من الناحية الغربية ، فانه مردود بأنه فضلا عما سبق استعراضه ، من أن الحادث **وقع بطريقة تقطع بانعدام الرقابة وقت وقوعه ، وبعدم مشاهدة أحد من المشرفين كيفية وقوعه** ، فان الثابت من محضر التحقيق الادارى المضموم ، أن العمل الاشرافى كان موزعا على المستأنف وحده ، وأن المشرفين الآخرين لم يكن العمل قد وزع عليهما بعد وقوع الحادث » .

ومفاد ذلك ، أن **محكمة الاستئناف رأت** فى حدود سلطتها التقديرية ، **أن الحادث بالصورة التى وقع بها ما كان ليقع ، لو أن الطاعن والمطعون عليه الثانى الذى عين مشرفا قاما بواجب الرقابة المفروض عليهما** ، وانتهت بأسباب سائغة ، الى أن المفاجأة فى وقوع الحادث ، التى قال بها الطاعن لم تتحقق ، وبالتالى لم تنتف علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانبه ، وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه الأول .

لما كان ذلك ، فان **النعى على الحكم لهذا السبب** يكون **فى حقيقته جدلا فى تقدير الدليل ، حول قيام المدرسة بواجب الرقابة ، والمفاجأة فى وقوع الحادث ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض** ، مما يكون معه النعى فى غير محله »(٥٣) .

---

(٥٣) نقض ١٩٧٥/٣/١١ مجموعة أحكام النقض ٢٦ — ١ — ٥٤٩ — ١١١ .

٦ — لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع
فى تكييفها للأفعال بأنها خطأ أو غير خطأ ،
مثال بشأن مخالفة التعليمات الصحية المدرسية :

ويتلخص النعى على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون ، ويقول فى بيان ذلك :

أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ، بأنه ثبت من التحقيقات التى أجريت فى الحادث ، أن **ناظر المدرسة قد أمر الطاعن بالامساك بالتلميذ المغمى عليه خشية سقوطه ، ثم أحضر ناظر المدرسة زجاجة بها محلول النوشادر ، وسلمها للطاعن مكشوفة بعد أن نزع سدادتها ، ليقربها من أنف هذا التلميذ وما أن فعل الطاعن ما أمره الناظر به ، حتى دفع التلميذ الزجاجة المفتوحة ، فتناثر منها السائل فأصاب عين الطاعن اليسرى · وأن ما وقع من المطعون ضده الثانى على هذا النحو يتحقق به ركن الخطأ** من جانبه ، بأن لم يتخذ ما يجب على الشخص العادى اتخاذه من الاحتياطات ، فقد خالف تعليمات قسم الصحة المدرسية ، التى تقضى بأن يستعمل محلول النوشادر عن طريق تحريك قطعة قطن مبللة به بالقرب من الأنف ، وقد أدى هذا الخطأ الى الضرر الذى أصاب الطاعن بفقد عينه اليسرى ، وذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، مما ينبنى عليه مساءلة وزارة التربية والتعليم عن تعويض هذا الضرر الذى حدث نتيجة خطأ تابعها ·

غير أن **الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع ، بأن المطعون ضده الثانى « ناظر المدرسة » لم يقم بأى عمل أدى مباشرة الى حدوث اصابة الطاعن أو كان سببا فيها** ، وهو يعيبه بالخطأ فى القانون » ·

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا النعى بالآتى :

« وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه **بانتفاء الخطأ في جانب المطعون ضده الثانى** على قوله « ثبت من جميع **الأوراق التى تناولت الحادث ، أن اصابة المستأنف (الطاعن) لم يكن لها من سبب مباشر ، الا تلك الحركة اللاارادية التى صدرت من التلميذ ، أثناء النوبة العصبية التى أصابته ، ولم يثبت على الاطلاق فى تلك التحقيقات أن** ناظر المدرسة « المطعون ضده الثانى » أقدم على عمل أو امتنع عن عمل أدى مباشرة الى وقوع الاصابة أو كان سببا فيها ، فان نسبة الخطأ أو الاهمال اليه يكون فى غير موضعه » ·

ولما كان **لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع ، في تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه ، بأنها خطأ أو غير خطأ ٠** وكانت التعليمات الصحية المدرسية — وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه — تقضى بأن يكون استعمال محلول النوشادر ، عن طريق تحريك قطعة قطن مبللة به من القرب من فتحتى الأنف ، عند اللزوم مثل الاغماء ٠ وأن المطعون ضده الثانى — ناظر المدرسة — قد خالف هذه التعليمات حسبما سجله هذا الحكم ، وذلك بأن سلم زجاجة محلول النوشادر مكشوفة — بعد أن نزع سدادتها — الى الطاعن ليقربها من أنف التلميذ المغمى عليه ، وكانت هذه المخالفة قد تسببت فى تناثر المحلول من الزجاجة ، مما أدى الى اصابة الطاعن ، فان هذا المسلك من جانب المطعون ضده الثانى ، يعد انحرافا عن السلوك الواجب، يتحقق به ركن الخطأ فى جانبه ، واذ نفى الحكم المطعون فيه الخطأ عنه ، ولم يعتبر ما وقع منه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بعد ذلك ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

ولما كان الحكم قد حجب نفسه بذلك ، عن بحث الأثر المترتب على هذا الخطأ الثابت فى حق المطعون ضده الثانى ، على مسئولية هذا الأخير ومسئولية المطعون ضده الأول عن تعويض الضرر الذى لحق الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن »(٥٤) .

٧ — مساءلة الأب عن خطأ ابنه البالغ ٩ سنوات لتركه يلهو بلعبة « النبلة » بالطريق العام وصف الحكم هذه اللعبة بأنها خطرة لا خطأ فيه :

ويتلخص النعى على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول :

« **ان اللعبة التى أدت الى وقوع الحادث لعبة بسيطة « النبلة » ، درج الاطفال فى مصيف رأس البر على اعدادها فور الساعة واللهو بها ، وعلى الرغم من انها تتفق مع سن الأطفال** ، الذين لا يتجاوزون العاشرة من عمرهم، ومنهم ابن الطاعن ، **فقد وصفها الحكم المطعون فيه بأنها خطرة** ، وهذا من

---

(٥٤) نقض ١٩٧٢/٤/٢٥ مجموعة احكام النقض ٢٣ — ٢ — ٧٦٨ — ١٢٠ ٠

الحكم خطأ فى التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض ، لما يترتب عليه من قيام واجب على الأب يلزمه بأن يمنع ولده من مزاولة هذه اللعبة ، مع أنها لا تخرج عن نطاق وسائل اللهو المباحة التى يتعذر على الأب أن يمنع ابنه من اللهو بها » .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى الرد على هذا النعى بالآتى :

« وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ، بعد أن أحال بصدد وقائع الدعوى الى الحكم الابتدائى الذى جاء به « أنه بمطالعة الجناية المضمومة رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٥ أحداث دمياط ، يتضح أنه بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، **بينما كان ايهاب نجيب عوض ابن المدعى عليه (الطاعن)** ، والذى كان يبلغ من العمر وقتذاك نحو تسع سنوات ، **يلهو فى مصيف رأس البر مع بعض الغلمان ، اذ به يقذف قطعة من البوص من نبلة كان يلعب بها ، نحو الغلام عادل خليل** ، والذى كان سنه وقتذاك حوالى الأربعة عشر عاما ، **قاصدا اثبات قدرته على التصويب نحو هدف معين ، فجاءت البوصة فى عينه اليسرى وأحدثت به اصابته** » .

أورد الحكم المطعون فيه بعد ذلك ، فى خصوص ما يثيره الطاعن بهذا السبب ما يأتى « **ثبت من تحقيقات الحادث ، ومن اقرار الوالد** فى مذكرة دفاعه وصحيفة استئنافه ، **أنه كان موجودا وقت الحادث وقبله ، وشاهد ابنه القاصر وهو يلهو بلعبة « النبلة » التى كانت أداة الفعل ، الذى ألحق الضرر بالمجنى عليه** فى الطريق — تراجع شهادة الطالب محمود محمد عبد الهادى فى تحقيقات النيابة — **ولم يحاول أن يمنع من ممارستها وهى بطبيعتها خطرة ، وقد تحقق الخطر فعلا من استعمالها ،ومن ثم يكون قد قصر فى واجب رقابة القاصر** على وجه يكفل سلامة من يخالطونه أثناء اللعب ، وتقوم بذلك مسئوليته الافتراضية عن الضرر الذى وقع بفعل ابنه نزولا على حكم المادة ١/١٧٣ مدنى » .

ولما كان مفاد ذلك من **الحكم** : أنه **أقام قضاءه بمساءلة الأب عن خطأ ابنه** ، الذى كان يبلغ من العمر تسع سنوات وقت الحادث ، على **أساس أن الخطأ وقع فى حضوره ، وأنه أهمل فى رقابة ابنه ، اذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة « النبلة »** — وهى أداة الفعل الذى سببت الضرر — **دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة** ، بل تركه يلهو بها مع ما فيها من خطر ، وقد تحقق هذا الخطر فعلا ، اذ أصيب المطعون ضده فى احدى عينيه ، وكانت الظروف التى وقع فيها الحادث ، على النحو الذى أثبته الحكم ، تؤدى الى ما انتهى اليه من وصف اللعبة ، التى

مارسها ابن الطاعن بأنها خطرة ، ما دام أن من شأنها — فى مثل هذه الظروف المتقدم بيانها التى حصلها الحكم — حدوث الخطر من مزاولتها .

لما كان ذلك ، وكانت **مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة** ، التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته — وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس — **لا ترتفع الا اذا أثبت الوالد أنه لم يسىء تربية ولده ، وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية** .

وكان يبين من **الحكم** المطعون فيه ، أنه وان **أخذ بدفاع الطاعن بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة ، الا أنه لم يأخذ بدفاع الطاعن** — وعلى ما سلف البيان وفى أسباب سائغة — **بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية** ، واذ رتب الحكم على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الحادث ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص يكون على غير أساس »(٥٥) .

٢ — مسئولية المتبوع :

(٦٥) تمهيــــد :

تنص **المادة ١٧٤ مدنى** على أنه :

« (١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر ، الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » .

ويبين من هذه المادة أن **الحالة الثانية من حالتى المسئولية عن عمل الغير ، هى مسئولية المتبوع عن أعمال التابع** (responsabilité du commettant du fait de son préposé) . ويقتضى بحث هذه المسئولية أن نعرض بايجاز لنقطتين هما : شروط تحقق المسئولية ، والأساس القانونى للمسئولية ، ثم نتوسع فى التطبيقات العملية الخاصة بمسئولية المتبوع عن أعمال التابع ودعوى التعويض .

---

(٥٥) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٠ — ٣ — ١٣٠٣ — ٢٠٣ .

(٦٦) شروط تحقق المسئولية :

تتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال التابع بتوافر شرطين : الأول قيام علاقة التبعية ، والثانى وقوع خطأ من التابع فى حال تأدية الوظيفة أو بسببها .

١ - علاقة التبعية :

تنص **المادة ٢/١٧٤ مدنى** على أنه :

« وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » .

ويبين من هذه الفقرة انه **الشرط الأول لتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال التابع هو قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع ، وذلك بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه التابع** ، أى أن يكون التابع فى حالة خضوع للمتبوع (subordination) ، بحيث يكون للمتبوع سلطة عليه فى الرقابة والتوجيه .

ولا يشترط وجود عقد صحيح بين المتبوع والتابع لتوافر علاقة التبعية . وقد ذهب القضاء الفرنسى الى قيام علاقة التبعية بالنسبة الى الزوجة أو الرفيقة أو الابن البالغ سن الرشد أو الصديق ، فيما يعهد اليهم الزوج أو الرفيق أو الأب أو الصديق - على التوالى - من أعمال ، بشرط توافر السلطة الفعلية عليهم حتى يعتبر تابعا .

ولا تشترط حرية المتبوع فى اختيار التابع لتوافر علاقة التبعية ، فليس من الضرورى لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع حرا فى اختيار التابع ، وبعبارة أخرى تقوم علاقة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه .

ولا يشترط تقاضى التابع أجرا لتوافر علاقة التبعية ، فتقوم علاقة التبعية حتى ولو لم يتقاض التابع أجرا عن عمله ، أى سواء كان يعمل بالمجان أو بأجر ، وسواء كان نوع الأجر بالمدة أو بالقطعة ، وسواء كان العمل دائما أو عارضا ، فتقوم علاقة التبعية اذا توافرت للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه .

ولا تشترط القدرة على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية لتوافر

علاقة التبعية ، بل يكفى أن يملك المتبوع هذه السلطة من الناحية الادارية ، فصاحب السيارة ولو كان يجهل القيادة متبوع لسائقها .

فمناط علاقة التبعية وجود السلطة الفعلية للمتبوع على التابع . ويجب أن تنصب هذه السلطة الفعلية على الرقابة والتوجيه ، أى أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع فى عمل معين باصدار الأوامر له ، وسلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر . كل ذلك بشرط أن يقوم التابع بالعمل المعين لحساب المتبوع . وهنا يتميز المتبوع عن متولى الرقابة . فالأب له الرقابة على ولده ، ولكنها رقابة عامة لا تتناول عملا معينا ، ولذلك لا يعتبر الابن تابعا للأب ، والمشرف فى الحرفة له الرقابة والتوجيه على الصبية فى عمل معين ، ولكن الصبية يتدربون على هذا العمل لحساب أنفسهم ، ولذلك لا يعتبرون تابعين له .

واذا انعدمت السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه ، انعدمت تبعا لها مسئولية الشخص كمتبوع . وان جاز أن تقوم على أساس الخطأ الشخصى الواجب الاثبات . وتطبيقا لذلك لا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل ، لانه لا يملك عليه الرقابة والتوجيه ، ولا يعتبر سائق التاكسى تابعا للراكب ، ولا يعتبر الوكيل تابعا للموكل الا اذا كان خاضعا لرقابته وتوجيهه .

وقد يحدث فى الحياة العملية أن يعير المتبوع تابعه لشخص آخر ، مثال ذلك أن يعير شخص سيارته الملاكى وسائقها لصديقه ، فى هذا المثال يظل المعير مسئولا كمتبوع طالما استمرت له سلطة الرقابة والتوجيه ، أما اذا انتقلت هذه السلطة الى المستعير بأن كانت الاعارة لمدة طويلة مثلا ، أصبح المستعير فى مركز المتبوع . وتعرف هذه الحالة باسم حالة المتبوع العرضى (commettant occasionnel) .

٢ - وقوع خطأ من التابع فى حال تادية الوظيفة أو بسببها :

تنص المادة ١/١٧٤ مدنى على أنه :

« يكون المتبوع مسئولا عن الضرر ، الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تادية وظيفته أو بسببها » .

ويبين من هذه الفقرة أن **الشرط الثانى لتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال التابع هو وقوع خطأ من التابع فى حال تادية الوظيفة أو بسببها .**

فيجب تحقق مسئولية التابع اولا حتى تقوم بالتالى مسئولية المتبوع . وتتحقق مسئولية التابع بتحقق أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة

السببية . فاذا لم يكون فعل التابع خطأ فلا تقوم مسئوليته ، ولا تترتب بالتالى مسئولية المتبوع . ويكلف المضرور باثبات خطأ التابع ، الا اذا كان هذا الخطأ مفترضا ، ومثال ذلك أن يكون التابع مدرسا في احدى المدارس الحكومية ، عندئذ تقوم مسئوليته على أساس الخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة (المادة ٢/١٧٣ مدنى) ، وتترتب بالتالى مسئولية الحكومة باعتبارها متبوعة .

ويجب وقوع الخطأ من التابع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها . ويعتبر واقعا حال تأدية الوظيفة ، اذا ارتكبه التابع وهو يؤدى عملا من أعمال الوظيفة ، يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ قد وقع بناء على تنفيذ أمر أو بغير أمر صادر من المتبوع ، بعلم أو بغير علم المتبوع ، اعترض أو لم يعترض عليه المتبوع ، ارتكبه التابع لباعث شخصي أو عن رغبة فى خدمة المتبوع .. الأمثلة القضائية على مسئولية المتبوع عن خطأ التابع كثيرة على النحو الذى سوف نراه فى التطبيقات العملية الخاصة بمسئولية المتبوع عن أعمال التابع ودعوى التعويض .

ويعتبر الخطأ واقعا بسبب الوظيفة اذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة ، بحيث لولاها لما وقع الخطأ . فهنا يسأل المتبوع لوقوع الخطأ بسبب الوظيفة . ولا يكتفي القضاء لاعتبار الخطأ واقعا بسبب الوظيفة ، أن تكون الوظيفة لازمة لوقوعه ، بل يذهب الى أبعد من ذلك ، ويعتبر الخطأ واقعا بسبب الوظيفة ، اذا كانت **هى الداعية الى التفكير فيه** ، من ذلك : تدخل خادم من تلقاء نفسه فى مشاجرة بين مخدومه وشخص آخر ، والاعتداء على ذلك الشخص بضرب أفضى الى موته ، واعتداء سائق الأتوبيس على راكب أبدى اعتراضا لعدم وقوف السائق فى احدى المحطات الرسمية .

ويلاحظ أن **مسئولية المتبوع عن خطأ التابع بسبب الوظيفة تنتفى ، اذا كان المضرور يعلم أو كان فى استطاعته أن يعلم بمجاوزة التابع حدود الوظيفة** ، مثال ذلك : أن يقبل سائق سيارة ملاكى نقل شخص صادفه فى الطريق بأجر أو بالمجان ، ثم يصاب الراكب فى حادثة لخطأ ارتكبه السائق فى قيادتها . عندئذ لا يجوز للراكب الرجوع على صاحب السيارة بالتعويض ، لانه كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بمجاوزة السائق لحدود وظيفته عندما دعاه للركوب .

ويلاحظ كذلك **وجوب استبعاد الخطأ بمناسبة الوظيفة ، طالما انه** ليس واقعا فى حال تأدية الوظيفة أو بسببها . ويعتبر الخطأ واقعا بمناسبة

الوظيفة ، أن تقتصر الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ أو المساعدة على ارتكابه أو تهيئة الفرصة لوقوعه • ومثال الخطأ بمناسبة الوظيفة أن ينتهز سائق سيارة فرصة عبور خصمه الطريق فيدهسه ، أو يستخدم الخادم سكينا لمخدومه فى مشاجرة شخصية ويقتل خصمه • وعلة انتفاء مسئولية المتبوع فى هذه الحالة ، أن الخطأ لم يقع من التابع بسبب الوظيفة ، لأن الوظيفة لم تكن ضرورية لوقوعه أو التفكير فيه ، ولكنها سهلت أو ساعدت على وقوعه ، وهذا ليس بكاف لمساءلة المتبوع •

ويلاحظ كذلك **وجوب استبعاد الخطأ الأجنبى عن الوظيفة** ، ذلك أنه اذا كان الخطأ الواقع من التابع بمناسبة الوظيفة ، لا يكفى لترتيب مسئولية المتبوع ، فمن باب أولى لا تقوم هذه المسئولية ، اذا كان الخطأ أجنبيا عن الوظيفة • مثال ذلك : وقوع حادث القتل خارج المصنع الذى يشتغل فيه القتيل المطلوب التعويض عنه ، وفى غير أوقات العمل ، وأن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضا عشية وقوعه ، فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع ، وبالتالى لا يصح الزامه بالتعويض عنه ، مهما كان سببه أو الدافع اليه ، ما دامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذى يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع(٥٦) •

(٦٧) الأساس القانونى للمسئولية :

تنص **المادة ١/١٧٤ مدنى** على أنه :

« يكون المتبوع مسئولا عن الضرر ، الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها » •

ويبين من هذه الفقرة أن **الأساس القانونى لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع هو الخطأ المفترض فرضا لا يقبل اثبات العكس** ، أى أن قرينة المسئولية هنا قرينة قاطعة لا يجوز اقامة الدليل على عكسها ، ولذلك يستحيل على المسئول دفع هذه المسئولية ، ولا يكون أمامه سوى نفى مسئولية التابع باقامة الدليل على وجود السبب الأجنبى •

---

(٥٦) الدكتور السنهورى فى الوسيط ج ١ البنود ٦٧٥ — ٦٨٦ ص ١٠١٢ — ١٠٣٦ •
— الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق البنود ٥٠٣ — ٥١١ ص ٤٤٧ — ٤٥٣ •
— المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٣٧٧ •

وتتحدد طبيعة مسئولية المتبوع - بعيدا عن الخلافات الفقهية الطويلة - بأنها مسئولية عن عمل الغير ، يمكن ردها الى فكرة الضمان ، فالمتبوع يعتبر كفيلا متضامنا فى مواجهة الغير عن أعمال التابع . وهذا يفسر جواز رجوع المضرور على المتبوع قبل التابع ، لأن الكفيل المتضامن ليس له حق التجريد ، كما يفسر جواز رجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض (المادة ١٧٥ مدنى)(٥٧) .

(٦٨) تطبيقات عملية خاصة بالمسئولية المتبوع ودعوى التعويض :

١ - توسع محكمة النقض فى نطاق مسئولية المتبوع بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع

١ - حال تادية الوظيفة أو بسببها

٢ - حال كون الوظيفة هى السبب المباشر له

٣ - حال كون الوظيفة ضرورية لامكان وقوعه

٤ - فكما استغل الوظيفة أو ساعدته أو سهلت له أو هيأت له بأى طريقة فرصة ارتكابه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا فى حال تأدية وظيفته أو بسببها » ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، من جهة سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .

وأن **القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية** ، بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، **لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع ، وهو يؤدى عملا من اعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع**

---

(٥٧) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ البنود ٦٨٧ - ٦٩٥ ص ١٠٣٩ - ١٠٥١ .
- الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق البنود ٥١٢ - ٥١٦ ص ٤٥٣ - ٤٥٦ .
- المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٣٧٧ .

قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه ٠

وكان تقدير قيام السببية بين خطأ التابع ووظيفته ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فى ذلك ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام رابطة السببية بين خطأ التابع ووظيفته ، بأن هذه **الوظيفة سهلت له الدخول من بوابة الشركة** ، التى تؤدى الى مساكن موظفيها ، ومنها مسكن زوج المجنى عليها ، ولولا معرفة الحرس له بصفته أحد العاملين بالشركة ، ما كانوا ليسمحوا له بالدخول ، ولسابقة معرفة سائر العاملين الذين يقطنون هذه المساكن ، بأن المتهم يتردد على تلك المساكن - ومنها مسكن زوج المجنى عليها - لصناعة الخبز لهم ، ورؤية عامل النظافة له - أى المتهم - واقفا بالقرب من مسكن المجنى عليها متربصا حتى خرج زوجها والأولاد ، ومن اعتراف المتهم ذاته من أنه أجهز على ضحيته خشية افتضاح أمره وفقد وظيفته ٠

واذ خلص الحكم من كل هذا الى أن **وظيفة المتهم بالشركة هى التى سهلت له ارتكاب عمله غير المشروع ، ورتب على ذلك مسئولية الطاعنة بصفتها متبوعة له** ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس »(٥٨) ٠

٢ - قيام مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس (المادة ١٧٤ مدنى) ، مرجعه سوء اختيار لتابعه وتقصيره فى رقابته :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان الشارع اذ نص فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن

---

(٥٨) نقض ١٩٨٥/٦/٩ الطعنان ١٤٢٤ و١٤٨/ ٥١ ق ٠

« يكون المتبوع مسـئولا عن الضرر ، الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » • قد أقام هذه المسئولية على خطـأ مفترض من جانب المتبوع ، فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سـوء اختياره لتابعه ، أو تقصيره فى رقابته أو توجيهه •

ولو لم تكن غاية المشرع من هذا الحـكم ، أن يقصر مسـئولية المتبوع على الخطـأ الذى يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطـأ ، بل تتحقق المسـئولية أيضا ، كما كانت الوظيفة هى التى هيأت للتابع بأية طريقة ، فرصة ارتكاب الخطأ ويدخل فى نطاق ذلك استغلاله للعمل المناط به • يستوى فى ذلك ، أن يكون الفعل المؤثم قد ارتكب لمصلحة المتبوع ، أو بسبب باعث شخصى • كما يستوى أن يكون الباعث متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها •

اذ تقوم المسـئولية فى هذه الأحوال على أسـاس اسـتغلال التـابع لوظيفته ، وجنوحه الى اسـاءة استخدامها ، وهو ما دفع الشـارع الى أن يفترض سـوء اختيار المتبوع لتابعه ، وتقصيره فى مراقبته • فأوجب عليه ضمان خطئه بتقرير مسـئوليته ، ولازم ذلك أن المسـئولية تقوم حتما فى جانب المتبـوع ، متى تحققت التبعية ، ووقع الفعـل المؤثم من التـابع ، وارتبط العنصران بعلاقة السببية »(٥٩) •

٣ ـ شرط قيام علاقة التبعية فى حـكم المـادة ١٧٤ أن تكون للمتبوع سلطة فعلية فى مراقبة وتوجيه التابع اقتصار العلاقة على الاشراف والتنسيق لا يكفى :

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المـادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسـبة الى الوحدات الاقتصـادية التابعة لها ، دون تدخل فى شـئونها التنفيـذية • وحددت

---

(٥٩) نقض ١٩٨٧/١٠/٢٥ طعن ١٩٨٦/٥٣ ق •
ـ نقض ١٩٨٥/٦/٢ طعن ٥٢/١٦٨٢ ق •
ـ نقض ١٩٨١/٢/٣ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ـ ١ ـ ٤١٥ ـ ٨١ •
ـ نقض ١٩٧٦/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض ٢٧ ـ ١ ـ ٦٩٧ ـ ١٣٨ •
ـ نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض ٢٥ ـ ١٥١٩ ـ ٢٥٧ •

المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بصدد تنفيذ خطة التنمية • وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والرقابة والتنسيق ، أن المؤسسة لا شأن لها بالنسبة لوحداتها فى الشئون التنفيذية ، بل نيط بهذه الشئون للشركة ، التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون •

واذ اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة ، مسئولة عن التعويض المقضى به ، دون أن تبين ماهية العلاقة بينهما ، وما اذا كان للمؤسسة المذكورة سلطة فعلية على المضرب فى رقابته وتوجيهه ، وهو شرط قيام التبعية فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب »(٦٠) •

٤ ـ تتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه كلما ساعدته الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ حدد القانون نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، بأن يكون العمل الضار غير المشروع ، واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع ؛ وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه •

بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع ، قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته ، أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع ، أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ؛ وسواء أكان الذى دفع اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم

---

(٦٠) نقض ١٩٧٩/٤/٣ مجموعة أحكام النقض ٣٠ ـ ٢ ـ ٥ ـ ١٨٧ •
ـ نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٥١/٣٧٩ ق •
ـ نقض ١٩٧٨/٦/٦ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٤٠٦ ـ ٢٧٢ •

المتبوع أو بغير علمه »(٦١) .

٥ - العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع
هو بوقت نشوء الحق فى التعويض
وهو وقت وقوع الخطأ ،
لا يغير من ذلك انتقال التابع الى متبوع آخر :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، أنه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع ، اذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا . ولما كان مصدر الحق فى التعويض ، هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول . ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع ، من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ . وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع .

فان العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع ، هو بوقت نشوء الحق فى التعويض ، وهو وقت وقوع الخطأ ، الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك »(٦٢) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه، بأن يكون للمتبوع سلطة فعليه ، طالت مدتها أو قصرت ، فى اصدار الأوامر الى التابع ، فى طريقة أداء عمل معين ، يقوم به التابع لحسابه

---

(٦١) نقض ١٩٧٦/٣//١٨ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ١ - ٦٩٧ - ١٣٨ .
- نقض ١٩٧٩/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٢ - ٤٩٦ - ٢٧٧ .
- نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٣ - ١٨١ - ٣٧٣ .
- نقض ١٩٨٣/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ٢ - ١٥٧٨ - ٣٠٩ .
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢٤ طعن ٥٢/٢٠١١ ق .
- نقض ١٩٨٧/١٠/٢٥ طعن ٥٣/١٩٨٦ ق .
(٦٢) نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٣ - ٢٥٧ - ٣٨٦ .
- نقض ١٩٧٨/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ٢ - ١٨٤٧ - ٣٥٦ .
- نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض ٣٣ - ٢ - ١٠٦٥ - ١٩٢ .

المتبوع . وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ، ومحاسبته على الخروج عليها ، حتى لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع .

وان العبرة في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع ، بوقت نشوء الحق في التعويض ، وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض »(٦٣) .

٦ — تبعية هيئة كهرباء مصر لوزير الكهرباء
لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية .
وقوع عمل غير مشروع من احد تابعي الهيئة
يجعلها مسئولة عن تعويض الضرر
الذى احدثه هذا التابع دون وزير الكهرباء :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تمثيل الدولة فى التقاضي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها ، انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون . والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العامة ، باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها ، والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، إلا اذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة ادارية الى غير الوزير ، فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفي الحدود التى بينها القانون .

لما كان ذلك ، وكانت هيئة كهرباء مصر بمقتضى قانون انشائها ، تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس ادارتها ، وكان لا يحول دون ذلك **تبعيتها لوزير الكهرباء** ، ما دامت قاصرة على مجرد الإشراف ، **الذى لا تفقد معه الهيئة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فان وقوع عمل غير مشروع من احد تابعي تلك الهيئة ، يجعلها مسئولة عن تعويض الضرر ، الذى احدثه هذا التابع دون وزير الكهرباء** »(٦٤) .

---

(٦٣) نقض ١٩٨٧/١٢/٣٠ طعن ٥٤/١٢٧١ ق .
(٦٤) نقض ١٩٨٧/١٢/٩ طعن ٥٣/٢٠٥٨ ق .
— نقض ١٩٨٠/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ٢ — ٢٠١٦ — ٣٧٥ .

٧ — رفض الدعوى المدنية لانتفاء الخطأ في حق المسئول
على أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣،
لا يحول دون مطالبة ذلك المسئول عن الضرر
الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع
على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقا للمادة ١٧٤ :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كان الثابت من الأوراق ، أن مطالبة الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية ، كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية ، طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني · ولم تتناول المحكمة — وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض — بحث طلب التعويض على أى أساس آخر · وقضت برفض الدعوى المدنية ، استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة ·

فان ذلك **لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية ، باعتبارها مسئولة عن الضرر ، الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع ، طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني ، لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ·**

واذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس · ولا يغير من هذا النظر ، ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ··· وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم ، حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث · اذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى »(٦٥) ·

٨ — مسئولية المتبوع تقوم على فكرة الضمان القانونى
فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن ،
كفالة مصدرها القانون وليس العقد ·
اذا أوفى المتبوع التعويض كان له الرجوع على تابعه
لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه (١٧٥ مدنى) :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى — وعلى ما جرى

---

(٦٥) نقض ١٩٧٨/٦/٦ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ٢ — ١٤٠٦ — ٢٧٢ ·

به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية ، مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن ، كفالة مصدرها القانون وليس العقد .

ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض ، كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر ، كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله ، لأنه مسئول عنه وليس مسئول معه .

وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير ، حق الرجوع عليه ، فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة ، أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه »(٦٦) .

٩ - للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور الرجوع على التابع بدعوى الحلول (٧٩٩ مدنى) ، التى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة (٣٢٦ مدنى) ، وللتابع أن يتمسك قبل المتبوع بانقضاء حق المضرور بالتقادم الثلاثى (١٧٢ مدنى) :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور ، أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى ، والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦** من القانون المذكور ، والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه ، اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين .

واذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى ، أن يتمسك فى

---

(٦٦) نقض ١٩٧٩/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٢ - ٣٠٧ - ٢٤٠ .
- نقض ١٩٨٢/١/١٤ مجموعة أحكام النقض ٣٣ - ١ - ١٠٧ - ٢١ .
- نقض ١٩٨٣/١/١٣ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ١ - ٢٠٢ - ٥٠ .
- نقض ١٩٨١/١١/١٢ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ٢ - ٢٠٣١ - ٣٦٨ .
- نقض ١٩٧٨/٥/٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١١٨٠ - ٢٣٢ .
- نقض ١٩٧٠/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض ٢١ - ١ - ٤٤٦ - ٧١ .

مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، **فان من حق التـــابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعـويض عنه للمضرور ، بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المـادة ١٧٢** من القانون المدنى ، لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غـير المشروع ، على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات ، دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض ، على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ٠

والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وانمـا على حق الدائن الأصـــلى ، الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محـل الدائن « المضرور » فيه ، والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حـين يوفى التعويض للدائن المضرور ، فانه يحـل محل هـذا الدائن فى نفس حقه ، وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع »(٦٧)..؛

---

(٦٧) نقض ١٠/٥/١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ٣٠ — ٢ — ٣٠٧ — ٢٤٠ ٠

ثالثا : المسئولية عن الأشياء

(٦٩) تمهيـــد :

قلنا أن للمسئولية التقصيرية ثلاث صور : وتكلمنا فى البنـد أولا عن الصورة الأولى وهى المسئولية عن الأعمال الشخصية • وتكلمنـا فى البند ثانيا عن الصـــورة الثانية وهى المسئولية عن عمـل الغير بحالتيها وهما : ١ ــ مســـئولية متولى الرقابة عمن هم فى رقابته (المـادة ١٧٣ مدنى) ، ٢ ــ مسئولية المتبوع عن أعمـال التابع (المـادتين ١٧٤ و١٧٥ مدنى) • ونتكلم فى البند ثالثا عن الصـورة الثـالثة وهى المسئولية عن الأشياء •

والمسئولية الناشئة عن الأشياء بمعناها الواسع تقوم على فكرة الخطأ المفترض فى الحراســة • وتشـــمل هـــذه الصـــورة ثلاث حالات هى : ١ ــ مسئولية حارس الحيوان (المـادة ١٧٦ مدنى) ، ٢ ــ مسئولية حارس البناء (المـادة ١٧٧ مدنى) ، ٣ ــ مسئولية حارس الشىء (المـادة ١٧٨ مدنى) •

وسوف نتناول دراسة كل حالة من هذه الحالات على التوالى ، وتشمل خطة الدراسة ثلاث نقـــاط هى : شروط تحقق المسئولية ، ثم الأســـاس القانونى للمسئولية ، وأخيرا التطبيقات العملية الخاصـــة بكل حالة من المسئولية ودعوى التعويض •

١ ــ مسئولية حارس الحيوان :

(٧٠) تمهيـــد :

تنص **المـادة ١٧٦ مدنى** على أنه :

« حارس الحيـــوان ــ ولو لم يكن مالـكا له ــ مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحـــارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » •

ويبين من هـذه المـادة **أن الحالة الأولى من حالات المسئولية الناشئة**

عن الأشـــياء بمعنـــاها الواســـع هي مســـئولية حـارس الحيـــوان (responsabilité du fait des animaux) • ويقتضى بحث هـــذه المسئولية أن نعرض بايجـاز لنقطتين همـا : شروط تحقق المسـئولية ، والأساس القانونى للمسئولية ، ثم نتوسع فى التطبيقات العملية الخاصـة بمسئولية حارس الحيوان ودعوى التعويض •

(٧١) شروط تحقق المسئولية :

تنص **المـادة ١٧٦ مدنى** على أن :

« حارس الحيوان ـ ولو لم يكن مالكا له ـ مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ••• » •

ويبين من هذه العبارة أن مسئولية حارس الحيـــوان تتحقق بتوافر شرطين : الأول تولى شخص حراسة الحيوان ، والثانى وقوع الضرر للغـير بفعل الحيوان •

١ ـ تولى شخص حراسة الحيوان :

يقصد بحارس الحيوان من فى يده زمام الحيوان ، فتكون له السيطرة الفعلية على الحيوان فى رقابته وتوجيهه والتصرف فى أمره ، ســواء كانت السيطرة شرعية (légale) أو غير شرعية (illégale) ، فالمهم هو قيام السيطرة بالفعل •

والأصل أن حارس الحيوان هو المـالك ، باعتبـــار أن فى يـده زمام الحيـوان ، فتكون له السيطرة الفعليـة على الحيـوان فى رقابته وتوجيهـه والتصرف فى أمره • فالحراسة قرينة على الملكية ، بمعنى أنه اذا رجع المضرور على المـالك ، فلا يقع عليه عبء اثبات أنه هو الحارس ، بل المـالك هو الذى يقع عليه عبء اثبات أنه لم يكن هو الحارس وقت حدوث الضرر ، أى انتقال السيطرة الفعلية على الحيوان الى الغير •

ولـكن ليس من الضرورى أن يـكون حـارس الحيـوان هو مالكه ، فقد تنتقل الحراسة الى الغير بصفة شرعية كالمستأجر والمستعير ، أو بصـفة غير شرعية كالسارق ، فتكون لهم السيطرة الفعلية فى الرقابة والتوجيـه والتصرف فى أمر الحيوان ، عندئذ يصبح كل منهم هو الحارس •

وليس من الضرورى أن يكون حارس الحيوان هو حائزه ، فقـد تنتقل حيازة الحيـــوان الى الغير دون أن تكون له السيطرة الفعليـــة فى الرقابة

والتوجيه والتصرف في أمره ، عندئذ يصبح هذا الغير هو الحائز ، مثل صاحب الاصطبل الذى يتولى المحافظة على الحيوان ، أو الطبيب البيطرى الذى يتولى علاج الحيوان ·

ويقصد بالحيوان في معنى المادة ١٧٦ مدني سائر الحيوانات الموجودة في حراسة الشخص ، سواء كانت مستأنسة أو متوحشة ، طليقة أو مقيدة ، يسهل حراستها او يصعب رقابتها مثل النحل ، وذلك بشرطين : أن تكون هذه الحيوانات حية ، فلا يسأل الشخص عن الحيوانات الميتة · وألا تكون هذه الحيوانات ضارية ، فلا يسأل الشخص عن الحيوانات التى ليس له السيطرة الفعلية عليها في الرقابة والتوجيه ، حتى ولو وجدت فوق أرضه· وان كان من الجائز مساءلته على أساس الخطأ الواجب الاثبات ·

٢ - وقوع الضرر للغير بفعل الحيوان :

يشترط لمساءلة الحارس على أساس المادة ١٧٦ مدني وقوع الضرر للغير بفعل الحيوان ، وبمعنى آخر احداث الحيوان ضررا للغير ، فيكون الحيوان هو المتسبب في احداثه ، سواء اتصل الحيوان بالمضرور اتصالا ماديا كأن يجمح حصان فيصيب أحد المارة اصابة مباشرة ، أو لم يتصل الحيوان بالمضرور اتصالا ماديا ، كأن يجمح حصان فيصيب أحد المارة بالذعر فيقع فيصاب اصابة غير مباشرة ·

والقاعدة أن أى ضرر يلحقه الحيوان بالغير يرتب مسئولية الحارس على أساس المادة ١٧٦ مدني · فلا تؤثر في مسئولية الحارس طبيعة الضرر الحادث ، سواء كان هذا الضرر كدما أو جرحا أو ذعرا يولد حالة عصبية أو مرضا ينقله الحيوان الى حيوانات الغير· ويدخل في معنى الغير هنا مالك الحيوان اذا لم يكن هو الحارس · أما الضرر الذى يلحقه الحيوان بنفسه ، فلا يخول المالك الرجوع على الحارس بالتعويض اذا كانت الحراسة لغيره ، الا على أساس الخطأ الواجب الاثبات(٦٨) ·

(٧٢) الأساس القانوني للمسئولية :

تنص **المادة ١٧٦ مدني** على أن :

---

(٦٨) الدكتور السنهورى في الوسيط جـ ١ البنود ٦٩٧ - ٧٠٤ ص ١٠٥٢ - ١٠٦٣ ·
- الدكتور أنور سلطان في المرجع السابق البنود ٥١٨ - ٥٢٥ ص ٤٥٦ - ٤٦٠ ·
- المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى في المرجع السابق ص ٣٢٦ ·

« حارس الحيوان — ولو لم يكن مالكا له — مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، **ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه** » .

ويبين من العبارة الأخيرة أن **الأساس القانونى لمسئولية حارس الحيوان هو فكرة الخطأ المفترض فى الحراسة** (faute dans la garde) ، وهو خطأ مفترض ، لا يطالب المضرور باقامة الدليل عليه ، بل يكفى أن يثبت أن الضرر قد حدث بفعل الحيوان على النحو السالف ، وان المدعى عليه فى دعوى التعويض هو الحارس . أما اذا كان المدعى عليه فى دعوى التعويض هو المالك ، فيفترض أن الحيوان فى حراسته ، الا اذا أثبت أن الحراسة كانت لغيره .

والمقرر قانونا أن الخطأ المفترض فى جانب حارس الحيوان لا يقبل اثبات العكس ، بمعنى أنه لا يجوز للحارس فى سبيل نفى المسئولية عن نفسه ، أن يقيم الدليل على عدم حصول اهمال من جانبه ، أو على أنه اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع الحيوان من الحاق الضرر بالغير . ولا يكون أمامه — اذا أراد التخلص من هذه المسئولية — الا أن يثبت انتفاء علاقة السببية ، بين خطئه المفترض والضرر الحادث ، أى يثبت وجود السبب الأجنبى ، مثل القوة القاهرة أو حادث فجائى أو خطأ المضرور أو خطأ الغير(٦٩) .

(٧٣) تطبيقات عملية خاصة بمسئولية حارس الحيوان ودعوى التعويض :

١ — العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه (المادة ١٧٦ مدنى) المدرب (التابع) لا يعتبر حارسا لأنه يعمل لحساب المالك (المتبوع) :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٦٩) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ البنود ٧٠٥ — ٧٠٩ ص ١٠٦٣ — ١٠٦٥ .
— الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق البندين ٥٢٦ و٥٢٧ ص ٤٦٠ و٤٦١ .
— المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٣٣١ .

« ان حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى، هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ، ويملك التصرف فى أمره • ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان الى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه •

ذلك أنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه ، الا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ، ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان ، فانه يكون خاضعا للمتبوع ، مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير •

اذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض ، هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه »(٧٠) •

٢ — مسئولية الطاعنة مالكة الحيوان
لا تتوقف على خطأ معين يثبت فى حقها ،
وانما تقوم على قرينة مظنة الخطأ وحدها ،
بعد أن نفت المحكمة القوة القاهرة وخطأ المجنى عليه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، اذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن الضرر الناشىء عن احدى الأفراس المملوكة لها ، قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها ، كان وكيلا عسكريا بالوزارة المذكورة ، ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به ، وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث ، وأنه وقت اصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض ، بعد أن تم استعراض الخيول • وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب •

وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان ، لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى قديم (حاليا ١٧٦) ، على خطأ معين يثبت فى حقها ، وانما تقوم على مظنة الخطأ وحدها ، وهى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها • فان المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية ، وقوع الحادث بقوة قاهرة ، أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها ، وهى اذ قضت

---

(٧٠) نقض ٢/٣/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ — ٢ — ٥٣١ — ٨٢ •

بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها ، تكون قد استندت فى هذا الشأن الى أسباب مسوغة لحكمها »(٧١) ٠

٣ — لا يكفى فى المسئولية الجنائية لحارس الحيوان ثبوت ملكيته له ، بل لابد من اثبات نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على الحيوان ، ومنع أذاه عن الغير :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لا يكفى لمحاكمة شخص جنائيا ، عما يصيب الغير من أذى بفعل الحيوان ، أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، لأن ذلك اذا كان يصح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية ، فانه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل ، الا اذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ، ومنع أذاه عن الغير ٠

وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ، ووجه نسبته الى مالك الحيوان بالذات »(٧٢) ٠

٢ — مسئولية حارس البناء :

(٧٤) تمهيد :

تنص **المادة ١٧٧ مدنى** على أن :

« (١) حارس البناء — ولو لم يكن مالكا له — مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه ٠

(٢) ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ، أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك ، جاز الحصول على اذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه » ٠

ويبين من هذه المادة أن الحالة الثانية من حالات المسئولية الناشئة

---

(٧١) نقض ١٩٥٢/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ٣ — ١ — ٥٠٢ ٠

(٧٢) نقض جنائى ١٩٣١/٤/٢٣ مجلة المحاماة ١٢ — ٤ — ٢٦٣ — ١٤٣ ٠

عن الأشياء بمعناها الواسع هى مسئولية حارس البناء (responsabilité du fait des bâtiments) . ويقتضى بحث هذه المسئولية أن نعرض بايجاز لنقطتين هما : شروط تحقق المسئولية ، والأساس القانونى للمسئولية ، ثم نتوسع فى التطبيقات العملية الخاصة بمسئولية حارس البناء ودعوى التعويض .

(٧٥) شروط تحقق المسئولية :

تنص **المادة ١/١٧٧ مدنى** على أن :

« حارس البناء - ولو لم يكن مالكا له - مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ... » .

ويبين من هذه العبارة أن مسئولية حارس البناء تتحقق بتوافر شرطين: الأول تولى شخص حراسة البناء ، والثانى وقوع الضرر للغير من تهدم البناء .

١ - تولى شخص حراسة البناء :

يقصد بحارس البناء من له السيطرة الفعلية على البناء والتصرف فى أمره . والأصل أن حارس البناء هو المالك ، فالحراسة قرينة على الملكية ، بمعنى أنه اذا رجع المضرور على المالك ، فلا يقع عليه عبء اثبات أنه هو الحارس ، بل المالك هو الذى يقع عليه عبء اثبات أنه لم يكن هو الحارس وقت حدوث الضرر ، فالمشترى بعد تسجيل العقد يعتبر مالكا للبناء ، ولكن اذا كان البائع لم يسلمه له بعد ، فتظل الحراسة للبائع . وعلى العكس تنتقل الحراسة الى المشترى ولو لم يكن قد سجل عقده ، اذا كان قد تسلم البناء .

٢ - وقوع الضرر للغير من تهدم البناء :

يشترط لمساءلة الحارس على أساس المادة ١٧٧ مدنى وقوع الضرر للغير من تهدم البناء .

ويقصد بالبناء هنا كل مجموع من المواد أيا كانت طبيعته من الطوب أو الحجارة أو الحديد أو الخشب ، اتصل بالأرض اتصال قرار بيد الانسان ، سواء تم تشييد البناء لغرض دائم مثل العمارات والفيلات والقصور ، أو لغرض مؤقت مثل المعارض . ولكن لا تعتبر بناء العقارات بالتخصيص كالمصاعد ، لا سيما وأن مثل هذه الأشياء تخضع لحكم المادة ١٧٨ مدنى

الخاصة بالمسئولية عن الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة • كذلك لا تعتبر بناء الأشجار والأراضى اذا انهارت وأصابت الغير بالضرر •

ويقصد بتهدم البناء حدوث انفصال فى أجزاء البناء ، سواء كان انفصالا كليا ترتب عليه تهدم جميع البناء ، أو انفصالا جزئيا ترتب عليه تهدم بعض البناء • وعلى ذلك تعتبر تهدما انهيار السقف أو الحائط أو سقوط السلم أو البلكون • والتهدم الذى يسأل عنه الحارس هو ما يرجع الى نقص فى صيانة البناء أو الى قدمه أو الى عيب فيه • أما اذا تهدم البناء بفعل انفجار آلة موجودة فيه أو بفعل الحريق ، فلا يعتبر تهدما فى معنى المادة ١٧٧ مدنى(٧٣) •

(٧٦) الأساس القانونى للمسئولية :

تنص **المادة ١/١٧٧ مدنى** على أن :

« حارس البناء — ولو لم يكن مالكا له — مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، **ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه** » •

ويبين من العبارة الأخيرة أن **الأساس القانونى لمسئولية حارس البناء هو فكرة الخطأ المفترض فى صيانة أو اصلاح أو تجديد البناء** • وهو خطأ مفترض ، لا يطالب المضرور باقامة الدليل عليه ، بل يكفى أن يثبت أن الضرر قد أصابه من تهدم البناء على النحو السالف ، وأن المدعى عليه فى دعوى التعويض هو الحارس ، فيفترض أن البناء كان فى حاجة الى صيانة أو اصلاح أو تجديد • غير أن **هذه القرينة ليست قاطعة ، بمعنى أنه يجوز للحارس أن ينفى عن نفسه الخطأ ، باثبات أن البناء لم يكن فى حاجة الى صيانة أو اصلاح أو تجديد** • فان عجز عن اثبات ذلك ، اعتبر التهدم راجعا الى خطئه المفترض ، ولا يكون أمامه من سبيل لدفع المسئولية بعد ذلك ، الا باثبات السبب الأجنبى ، أى بنفى علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الحادث •

ويلاحظ أن أعمال حكم المادة ١٧٧ مدنى الخاص بافتراض الخطأ فى

---

(٧٣) الدكتور السنهورى فى الوسيط ج ١ البنود ٧١١ — ٧١٧ ص ١٠٦٩ — ١٠٧٤ •
— الدكتور أنور سلطان، فى المرجع السابق البنود ٥٢٩ — ٥٣٣ ص ٤٦٢ — ٤٦٤ •
— المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٣٣٨ •

جانب حارس البناء ، انما يكون فى مجال المسئولية التقصيرية • أما اذا كان هناك عقد بين المسئول والمضرور يوجب على الأول تأمين الثانى من أضرار تهدم البناء ، وجب الرجوع الى أحكام المسئولية العقدية ، كما هو الشأن فى علاقة المؤجر بالمستأجر • واذا لم يتضمن العقد كفالة سلامة المضرور فى علاقة المتبوع بالتابع ، وجب الرجوع الى قواعد المسئولية التقصيرية ، فيكون للتابع المضرور من تهدم البناء التمسك بحكم المادة ١٧٧ مدنى(٧٤) •

(٧٧) تطبيقات عملية خاصة بمسئولية حارس البناء ودعوى التعويض :

١ - المقصود بحارس البناء من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره •
الحراسة تكون للمالك ولا تنتقل بالاجارة أو الحيازة للمستاجر ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك •
لا يحق للمالكة نفى مسئوليتها التقصيرية لقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستاجر •
حكم المادة ٥٦٨ بوجوب اخطار المستاجر للمؤجر للصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقصود بحارس البناء ، هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ، لحساب نفسه أو لحساب غيره • فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ، ولا تنتقل بالاجارة أو الحيازة للمستأجر - ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك - اذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه ، وموالاته بأعمال الصيانة والترميم • فاذا قصر فى ذلك ، كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير •

ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار ، أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار واحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجرة - المطعون عليها الثالثة - واذا كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى ، من وجوب قيام المستأجر باخطار المؤجرة للقيام باجزاء أعمال

---

(٧٤) الدكتور السنهورى فى الوسيط ج ١ البنود ٧١٨ - ٧٢٢ ص ١٠٧٥ - ١٠٧٨ •
- الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق البندين ٥٣٤ - ٥٣٥ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ •
- المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٣٤٠ •

الصيانة ، لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزام هذا النظر ، فان النعى عليه يكون على غير أساس »(٧٥) ٠

٢ — قيام مسئولية حارس البناء على الخطأ المفترض
غير القابل لاثبات العكس
وانتفاؤها بنفى السببية بين الخطأ المفترض والضرر :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا ، وهى تستند الى خطأ مفترض فى جانب الحارس ، باهمال صيانة البناء أو التجديد أو الاصلاح ٠ وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس ، باقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الاصلاح ٠

وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر ، باثبات أن وقوع التهدم — ولو كان جزئيا — لا يرجع الى اهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه ، وانما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه »(٧٦) ٠

٣ — اذا قامت علاقة تعاقدية
وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين
بسبب اخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد
كانت المسئولية عقدية ،
الا اذا كان الاخلال يكون جريمة
او يعد غشا او خطأ جسيما
فتتحقق المسئولية التقصيرية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ خص المشرع المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما ، بأحكام تستقل بها عن الأخرى ، وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه ، موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى ٠ فقد أفصح بذلك عن رغبته ، فى اقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين ٠

---

(٧٥) نقض ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ٢ — ١٩٧٨ — ٣٦٧ ٠
(٧٦) نقض ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ٢ — ١٩٧٨ — ٣٦٧ ٠

فاذا قامت **علاقة تعاقدية** محددة بأطرافها ونطاقها ، وكان **الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين ، قد وقع بسبب اخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، فانه يتعين الأخذ بأحكام العقد** ، وبما هو مقرر فى القانون بشأنه ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد، سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الاخلال بتنفيذه .

ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية ، التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية ، من اهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند تنفيذه ، بما يخل بالقوة الملزمة له .

وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين ، أن الفعل الذى ارتكبه وأدى الى الاضرار بالطرف الآخر يكون جريمة ، أو يعد غشا أو خطأ جسيما ، مما يتحقق معه المسئولية التقصيرية ، تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانونى ، اذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات ، سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد »(٧٧) .

٤ — مسئولية حارس البناء عن تهدمه
هى مسئولية تعاقدية قبل المستأجرين (٢١٥ مدنى)
وهى مسئولية تقصيرية قبل الغير (١٧٧ مدنى) :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المشرع قد جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس البناء ، ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، لحماية غير المتعاقدين ، فى حالة تهدم البناء أو جزء منه .

أما من يربطه بحارس البناء عقد ايجار ، فان أحكام هذا العقد ، ونصوص القانون المدنى التى تنظم أحكام عقد الايجار ، تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر »(٧٨) .

---

(٧٧) نقض ١٩٨١/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ١ — ٣٥٥ — ٧٠ .
— نقض ١٩٦٨/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٢ — ٧٦٢ — ١١٠ .

(٧٨) نقض ١٩٨١/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ١ — ٣٥٥ — ٧٠ .
— نقض ١٩٦٨/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٢ — ٧٦٢ — ١١٠ .

٥ ـ تحدى مالك العقار بأن مسئوليته
قبل تابع المستاجر عقدية وليست تقصيرية ،
دفاع يخالطه واقع .
عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ لم يثبت من الأوراق أن الطاعنة ـ المالكة ـ تمسكت أمام محكمة الموضوع ، بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة ـ المستأجرة ـ التى تربطها بها علاقة ايجارية ، وأن مسئوليتها لذلك تكون عقـدية وليست تقصيرية ، ومن ثم لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع ، لأول مرة أمام محكمة النقض »(٧٩) .

٦ ـ تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه ، خضوعه لرقابة محكمة النقض .
أما استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية حارس البناء ...
فهو من سلطة محكمة الموضوع :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة ، أن **تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض ، بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه ، هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض** ، الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ، هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

واذ كان الحكم المطعون فيه ، أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة ، والتى نفت الخطأ عن المضرور ، بمقولة أن ارتكانه على ساتر الشرفة تصرف عادى مألوف ، اذ أنه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها ، وانما يتردد عليها بحكم وظيفته ، فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة ، وأن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، مما يكون معه النعى جدلا موضوعيا ،

---

(٧٩) نقض ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٣١ ـ ٢ ـ ١٩٧٨ ـ ٢٦٧ .

لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض »(٨٠) .

٧ — صاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء اذا عهد الى مقاول مختص بمثل هذا العمل ، والمقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان الأصل المقرر فى القانون ، أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء ، لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى . **فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا ، عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء ،** بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فاذا هو **عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص ،** يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، **فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه** » .

« اذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه ، قد أثبت بغير معقب ، أن صاحب البناء (المطعون ضده) . عهد بتنفيذ قرار التنظيم الى المتهم الثانى ، وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ ، لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان ، أثناء تنفيذ قرار الهدم ، مما أدى الى وقوع الحادث ، الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه — وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه — .

فان الحكم اذ خلص من ذلك الى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه ، وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وادانة المقاول وحده ، يكون قد طابق صحيح القانون ، وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ، مادام لم يسهم فى وقوع الحادث ، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم ، بما يوفر خطأ فى جانبه ، لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع »(٨١) .

---

(٨٠) نقض ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ٢ — ١٩٧٨ — ٣٦٧ .

— نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض ٣٠ — ٣ — ٣٢٧ — ٤٠١ .

— نقض ١٩٧٦/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ١٤٥٤ — ٢٧٦ .

— نقض جنائى ١٩٦٨/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٣ — ٩٠٤ — ١٧٩ .

(٨١) نقض جنائى ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٣ — ٩٠٤ — ١٧٩ .

٣ ـ مسئولية حارس الشيء :

(٧٨) تمهيـــد واحالة :

تنص **المـادة ١٧٨ مدنى** على أنه :

« كل من تولى حراســة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصــة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » .

ويبين من هــذه المـادة أن **الحالة الثالثة من حالات المسئولية الناشئة عن الأشياء بمعناها الواسع هى مسئولية حارس الشيء** (responsabilité du fat des choses inanimées) . ولمـا كانت هذه المسئولية تعتبر أهم حالات المسئولية الناشئة عن الأشياء بمعناها الواسع على وجه الاطلاق فى نطاق دعـــوى التعويض ، لذلك رأينا اظهارا للدور الهـام للمسئولية الشيئية فى دعوى التعويض أن نخصص لها مبحثا مستقلا هو المبحث الثالث من هذا الفصل .

المبحث الثالث

الدور الهام للمسئولية الشيئية

(٧٩) تمهيـــد :

تلعب المسئواية الشيئية - كصورة من صور المسئولية التقصيرية - دورا هاما فى دعوى التعويض • بل لعلها تعتبر - من النـاحية العملية - أهم صور المسئولية الموجبة لتعويض على وجـه الاطلاق فى نطـاق دعوى التعويض •

ولذلك فقد اقتضى التنسيق فى الفصل الثانى الخاص بأنواع المسئولية الموجبة للتعويض ، الكلام عن المسئولية العقدية فى المبحث الأول ، ثم الكلام على صور المسئولية التقصيرية - ما عدا مسئولية حارس الشىء - فى المبحث الثانى ، ثم تخصيص المبحث الثالث بأكمله للكلام بالتفصيل عن مسئولية حارس الشىء ، وبيان الدور الهام للمسئولية الشيئية فى نطاق دعـــوى التعويض •

ونتكلم عن دور المسئولية الشيئية فى ثلاثة بنود على النحو الآتى :

- النطاق الواسع للمسئولية الشيئية •
- الأساس القانونى للمسئولية الشيئية •
- التطبيقات العملية للمسئولية الشيئية •

(٨٠) النطاق الواسع للمسئولية الشيئية :

تنص **المـادة ١٧٨ مدنى** على أنه :

« كل من تولى حراسة أشـياء تتطلب حراستها عناية خاصـــة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » •

ويبين من هـــذه المـادة أن **نطاق المسئولية الشيئية يتحقق بتوافر شرطين : أولا :** أن يتولى شخص حراسة شىء تتطلب حراسته عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية • **ثانيا :** أن يقع الضرر بفعل الشىء •

الشرط الأول : تولى شخص حراسة شيء يتطلب عناية خاصة :

يتحدد معنى حراسة الشيء هنا باجتماع عنصرين : السيطرة الفعلية على الشيء ، والتصرف في أمره • وعلى ذلك يمكن تعريف حارس الشيء بأنه هو من له السيطرة الفعلية على الشيء ، والتصرف فى أمره • والأصل أن تكون الحراسة للمالك ، ولذلك لا يكلف المضرور باثبات هذه الصفة فيه • غير أنه يجوز للمالك اثبات أن الشيء وقت وقوع الضرر كان فى حراسة غيره بالمعنى السالف •

فقد تنتقل حراسة الشيء من المالك الى غيره برضاه أو رغما عنه ، وقد تنتقل الحراسة الى الغير كاملة أو ناقصة • ومثال الحراسة الكاملة حراسة المشترى والموهوب له والمتبرع اليه ، حيث ينتقل اليهم العنصران السابقان السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فى أمره • ومثال الحراسة الناقصة حراسة المستأجر والمنتفع والمستعير والمودع عنده والدائن المرتهن رهن حيازى وأمين النقل ، حيث ينتقل اليهم عنصر واحد هو السيطرة الفعلية على الشيء ، دون التصرف فى أمره • والمثال التقليدى الجارى فى الحياة العملية على الحراسة الناقصة سائق السيارة وعامل المصعد ، حيث ينتقل اليهما العنصر الأول فقط وهو السيطرة الفعلية على السيارة أو المصعد ، دون العنصر الثانى وهو التصرف فى السيارة أو المصعد ، الذى يظل معقودا لمالك السيارة أو المصعد •

ويتحدد معنى الشيء هنا بالأشياء المادية غير الحية ، اذا كانت بطبيعتها أو بسبب ظروف محيطة بها فى حاجة الى عناية خاصة •

ومن أمثلة الأشياء التى تعتبر بطبيعتها فى حاجة الى عناية خاصة : الأسلاك الكهربائية والمواد الكيماوية والمفرقعات والأسلحة والأدوات الزجاجية •

ومن أمثلة الأشياء التى تعتبر فى حاجة الى عناية خاصة بسبب ظروف ملابسة : الأرض أو الجبال اذا انهار جزء منها ، والأشجار الضخمة أو العالية اذا مال جزعها لقدمها •

ومن أمثلة الأشياء التى تعتبر فى حاجة الى عناية خاصة بحكم القانون الآلات الميكانيكية (المادة ١٧٨ مدنى) •

الشرط الثانى : وقوع الضرر بفعل الشيء :

يجب لتحقق مسئولية جارس الشيء ، أن يكون الضرر راجعا الى فعل

الشيء ويكون الضرر راجعا الى فعل الشيء بهذا المعنى ، اذا تدخل هذا الشيء في احداث الضرر تدخـــلا ايجابيــــا (Intervention active) فالتدخل السلبى (intervention passive) لا يكفى لتحقق مسئولية حارس الشيء طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ، بل يجب لتحقق هـذه المسئولية أن يكون تدخل الشيء تدخلا ايجابيا • والمثال التقليدى للتدخل الايجابى وجود صلة سببية بين الشيء والضرر ، أى بأن يكون الشيء هـو مصدر الضرر ـ (la cause génératrice du dommage) • وتتوافر صلة السببية كلما كان الشيء فى وضــــع أو فى حالة تؤدى عادة الى احــــداث الضرر ، كما لو كانت السيارة مثلا فى حالة حركة أو كانت واقفة فى غـير مكانها الطبيعى أو كانت مطفأة الأنوار ليلا •

والأصل هو افتراض تدخل الشيء تدخلا ايجابيــا فى احـداث الضرر للمضرور • ولكن هذا الفرض ليس قاطعا ، حيث يجوز للمسئول اثبات أن تدخل الشيء فى احداث الضرر كان سلبيا ، فاذا أثبت ذلك انتفت قرينـة الخطأ فى جانبه ، وتعين لمساءلته اثبات وقوع خطأ منه طبقا للقواعد العامة فى المسئولية •

وقد يحدث وقت وقوع الضرر ، أن يكون الشيء فى يد انسان تحركه أو تديره • عندئذ يثور التساؤل الآتى : متى يعتبر الضرر راجعا الى فعـل الشيء ، ومتى يعتبر راجعا الى فعل الانسان ؟ للاجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن المشرع ربط خطأ الحارس المفترض بحراسة الشيء ، وتطلب فى الشيء أن تكون حراسته فى حاجة الى عناية خاصــــة ، بحسب طبيعته أو بحسب ما يلابسها من ظروف أو بحكم القانون مثل الآلات الميكانيكية على النحو الوارد بالمـادة ١٧٨ من القانون المدنى ، فاذا حدث الضرر فيفترض أن ذلك راجعا الى تدخل ايجابى من الشيء ، ما لم يكن الحارس قد تعمـــد احداث الضرر(٨٢) •

(٨١) الأساس القانونى للمسئولية الشيئية :

يتضح الدور الهام للمسئولية الشيئية فى الأساس القـــانونى الذى تقوم عليه هذه المسئولية • فهى **تجنب المضرور الوقوع فى المشاكل الناجمة**

---

(٨٢) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ البنود ٧٢٣ ـ ٧٣١ ص ١٠٧٨ ـ ١٠٩٦ •
ـ الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق البنود ٥٣٦ ـ ٥٤٢ ص ٤٦٥ ـ ٤٧٠ •
ـ المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٣٥٠ •

عن حجية الحكم الجنائي ونهائيته ، التى تزهن المضرور سنوات طويلة لا يعلم مداها الا الله ، حتى يصير الحكم الجنائي نهائيا وباتا ، وحتى تستقيم دعوى التعويض المرفوعة منه على النحو الذى أشرنا اليه فى الكلام عن مستندات اثبات التعويض من جانب المدعى(٨٣) .

ذلك أن المسئولية الشيئية تقوم للمضرور أساسا قانونيا سهلا وميسرا لدعواه ، لا يتطلب منه انتظارا لشيء ، وهو الخطأ فى الحراسة (faute dans lá garde) • فاذا ألحق الشيء ضررا بالمدعى فيفترض أن زمامه قد أفلت من حارسه • وهذا هو الخطأ المفترض الذى لا يكلف المضرور باقامة الدليل عليه • بل يكفى أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل شيء تتطلب حراسته عناية خاصة ، سواء بحسب طبيعته مثل الاسلاك الكهربائية(٨٤) • أو بحسب ما يلابسه من ظروف ، أو بحكم القانون مثل الآلات الميكانيكية كالطيارات(٨٥) • فاذا أثبت ذلك ، فيفترض أن الشيء قد تدخل تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر ، الا اذا أثبت الحارس أن تدخله كان سلبيا •

فالأساس القانوني للمسئولية الشيئية هو الخطأ في الحراسة ، فكلما ألحق الشيء ضررا بالغير ، يفترض وقوع هذا الخطأ بافلات زمام الشيء من يد الحارس • والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس • وبمعنى آخر أنه لا يجوز للحارس في سبيل دفع المسئولية عن نفسه ، إثبات أنه قام بواجب العناية ، حتى لا يفلت زمام الشيء من يده ، لأن هناك التزاما قانونيا على كل حارس ، بأن يبقى الشيء تحت سلطته الفعلية • وهذا الالتزام يعتبر التزام بتحقيق غاية لا ببذل عناية • فاذا لم ينفذ الحارس هذا الالتزام فقد تحقق الخطأ دون حاجة الى البحث عن سبب تحققه ، ولذلك لا يفيد الحارس شيئا اثبات أنه لم يقصر فى تنفيذ هذا الالتزام •

ويلاحظ أن **افتراض الخطأ في جانب حارس الشيء ، لا يعمل به الا فى العلاقة بين المضرور والحارس** • فلا يحتج به اذا أحدث الشيء الضرر لذاته ،

---

(٨٣) راجع على وجه الخصوص البنود ٢٠ ـ ٣٥ •

(٨٤) نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٣٠١ ـ ٢٥٤ •

ـ نقض ١٩٧٧/٣/١ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ـ ١ ـ ٥٩١ ـ ١٠٩ •

ـ نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض ٢٥ ـ ٢٥٥٧ ـ ٢٦٣ •

(٨٥) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ ـ ١ ـ ٣٦٦ ـ ٦٢ •

ـ نقض ١٩٥٨/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض ٩ ـ ٢ ـ ٤٤١ ـ ٥١ •

كما لو اصطدم راكب دراجة أو أحد المشاة بسيارة واقفة فى وضع طبيعى . كذلك لا يؤخذ بالخطأ المفترض اذا وجدت رابطة تعاقدية بين المسئول والمضرور(٨٦) . كما لو عرض طبيب أحد المرضى لآلة من آلات الأشعة فأصابه بضرر . فان مسئولية الطبيب فى هذه الحالة تكون مسئولية عقدية لا مسئولية تقصيرية . وأخيرا لا يعمل بقرينة الخطأ المفترض فى الحالات التى أقام فيها المشرع المسئولية على فكرة تحمل التبعية ، كما هو الشأن فى مسئولية رب العمل عن حوادث العمل (الفصل الثالث من قانون العمل ١٩٨١/٣٧) .

كذلك يلاحظ أن **قرينة الخطأ المفترض ، وان كان لا يستطاع نفيها ، الا أنه من الممكن دفع المسئولية الشيئية بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر** ، ويكون ذلك باثبات السبب الأجنبى ، أى باثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه(٨٧) .

(٨٢) تطبيقات عملية خاصة بالمسئولية الشيئية ودعوى التعويض :

١ - المسئولية الشيئية تقوم على أساس الخطأ المفترض وتتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن « كل من تولى حراسة أشياء ، تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » .

مما يدل على أن « **الحراسة الموجبة للمسئولية ، على أساس الخطأ**

---

(٨٦) نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠/٥٠ ق .

(٨٧) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ البنود ٧٣٢ - ٧٣٦ ص ١٠٩٦ - ١١٠٠ .
- الدكتور أنور سلطان فى المرجع السابق البندين ٥٤٣ - ٥٤٤ ص ٤٧٠ - ٤٧٢ .
- المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٣٦٤ .

المفترض طبقا لهذا النص ، انما **تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوى على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه** » .

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، ان **الطاعن** (مجلس مدينـة طنطا) قد **تمسك** أمام محكمـة الاسـتئناف **بعدم قبول الدعوى ، تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هي المنوط بهـا حراسة الشبكة الكهربائية** داخل مدينة طنطا ، بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ...

لمـا كان ذلك ، وكان **الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفـع** على قوله « **ان أسلاك الكهرباء كانت في تاريخ الحـادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا ، وأن القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة** » فان هـــذا الذى أورده الحـكم ينطوى على خطـأ في تطبيق القـانون ، ذلك أن **القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما في سـنة ١٩٦٥ ، وثانيهمـا في سنة ١٩٦٩ ، أى قبل وقوع الحـادث في ١٩٧٢/١١/٢٣** .

وقد أدى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن (مجلس مدينة طنطا) ، وتحقيق ما اذا كانت حراسة الشبكة الـكهربائية داخل مدينة طنطا ، قد انتقلت بالفعل الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، لمـا كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور »(٨٨) .

٢ — قيام مسئولية حارس الشيء على الخطأ المفترض
غير القابل لاثبات العكس
دفعها باثبات وقوع السبب الأجنبي
وجود عيب في الشيء (خلل في المصعد)
ولو كان خفيا لا يعد سببا أجنبيا :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

(٨٨) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ١ — ١٠٧٩ — ٢١٢ .

« النص فى **المادة ١٧٨ من القانون المدنى** عـلى أن « كـل من تولى حراسة أشياء ، تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر • ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » •

يدل على أن **الحارس** الذى يفترض الخطأ فى جانبه ، على مقتضى هـذا النص ، **هـو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى ، الذى تـكون له السيطرة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا** • ولا تنتقـل منه الى تابعه المنوط به رقابته ، لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء ، الا أنه يعمـل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يـكون خاضـعا للمتبرع ، مما يفقده العنصر المعنوى للحراسـة ، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء •

لأن **العبرة فى قيام الحراسة** الموجبة للمسئولية فى هـذه الحالة ، **هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه** ، وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء ، افتراضا لا يقبل اثبـات العكس •

ومن ثم فان هـذه **المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس ، باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما** ، وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة ، حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ـ وانما **ترتفع هذه المسئولية ، اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر ، كان بسبب أجنبى لا يد له فيه** ، بأن كان الفعل خارجا عن الشىء ، فلا يكون متصـلا بداخليته أو تكوينه • فاذا كان الضرر راجعا الى عيب فى الشىء ، فانه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ، ولو كان هذا العيب خفيا ، وهـذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطـأ المضرور أو خطـأ الغير »(٨٩) •

٣ ـ المقصود بحارس الشىء من تكون له السيطرة الفعلية عليه سواء اداره بنفسه أو اداره الغير لحسابه •
ثبوت ان شبكة الكهرباء مملوكة لمجلس المدينة

---

(٨٩) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٠٩٤ ـ ٢١٥ •

ـ نقض ١٩٧٨/٢/٩ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ـ ١ ـ ٤٣٧ ـ ٨٦ •

ـ نقض ١٩٨٥/١/٢٩ طعن ٥١/٦٦٥ ق •

ـ نقض ١٩٨٥/١٢/٥ طعن ٥٢/١٠٣٣ ق •

وله السيطرة الفعلية عليها
وجوب اعتباره الحارس المسئول عما تحدثه من ضرر
حتى لو تولت مؤسسة الكهرباء تشغيله وصيانته :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر » ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا .

ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة — الطاعن — وهو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية ، ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه .

وكان قيام **المؤسسة المصرية العامة للكهرباء** — طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ — **بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس** ، مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهريا ، **ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس** ، فان هذا المجلس يكون هو الحارس لها ، وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه ، مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر »(٩٠) .

٤ — اذا عهدت الشركة لمقاول بسد فتحات فى المبنى
مرور أحد عمال المقاول على سلك كهربائى
مسند على حائط فصعقه .
الحراسة على السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة
باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على المبنى والسلك
ولأن عملية المقاول لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن « كل من تولى حراسة

---

(٩٠) نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ١ — ١٣٠١ — ٢٥٤ .

أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه » . ومن ثم فان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص ، انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء ، سيطرة فعلية لحساب نفسه .

ولما كان الثابت فى الدعوى ، **أن الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها** . وفى يوم الحادث ، كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته — وهو أحد العمال التابعين للمقاول — يقوم بعمله . **وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مستند على حائط فى المبنى ، فان الحراسة على هذا السلك ، تكون وقت الحادث معقودة للشركة ، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه .**

ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول ، لأن عملية البناء التى أسندت اليه ، لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة فى المبنى أصلا ، وبالتالى تكون الشركة هى المسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول ، مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر . ولا تنتفى عنها هذه المسئولية ، الا اذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه »(٩١) .

٥ — اذا عهد مرفق مياه القاهرة لمقاول لوضع أنابيب المياه
مرور أحد عمال المقاول على الأسلاك الكهربائية فى احدى الحفر فصعقته ،
الحراسة على الأسلاك تكون وقت الحادث معقودة للمرفق ،
باعتباره صاحب السيطرة الفعلية على الأنابيب والأسلاك .
فيكون مسئولا عن الضرر الذى احدثته
حتى ولو نص فى عقد المقاولة على عدم مسئولية المرفق :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض ، طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء ، سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .

---

(٩١) نقض ١٩٧٧/٣/١ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ٥٩١ — ١٠٩ .

ولما كان الثابت فى الدعوى ، أن **مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام باعمال الحفر** فى الطرق ، فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ، ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال . **وكان من نتيجة هذا الحفر ، ان انكشفت الأسلاك الكهربائية ، واصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى . وفى يوم الحادث سقط ابن الطاعن فى احدى الحفر ، فصعقه التيار ومات لساعته .**

واذ كانت **الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق ، وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها ، منوطة بمرفق مياه القاهرة ، باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها** ، وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول . وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ، ولا تنتقل الى المقاول ، اذ العقد المبرم بينهما ، هو من عقود الأشغال العامة ، يمارس المرفق العام بمقتضاه ، سلطته فى الرقابة والتوجيه والاشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ، ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق .

وكانت الحفر التى أجراها المقاول ، والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها ، هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة ، فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر ، الذى أحدثته بالطاعن ، مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنه هذه المسئولية ، الا اذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

لما كان ذلك ، وكان **الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقرر أن مرفق مياه القاهرة ، قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث الى المقاول ، لأنه نص فى عقد المقاولة ، على أنه مسئول وحده عن الاصابات والأضرار** التى تحدث أثناء سير العمل ، وأنه التزم باحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال ، وأن المرفق لا يكون مسئولا الى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك ، قضاءه بعدم مسئولية المرفق ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(٩٢) .

٦ - اذا عهدت الوزارة للمجنى عيه لتدريب طلبة كلية الطيران ، سقوط الطائرة بعد أن حلق بها للتدريب ومصرعه . الحراسة على الطائرة تكون وقت الحادث معقودة للوزارة ،

---

(٩٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض ٢٥ - ١٥٥٧ - ٢٦٣ ؛
- نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٢٦ - ١ - ٣٩٦ - ٦٢ .

باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على الطائرة ،
فتكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثته ،
تأسيسا على الخطأ المفترض طبقا للمادة ١٧٨ مدنى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا • ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله ، الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع ، مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء ، كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض ، هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه •

فاذا كانت **الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة ، وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران ، وعهدت الى مورث المطعون ضدها وهو تابعها ، بمهمة تدريبهم واختبارهم • وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه •**

فان الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث ، معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ، ولم تنتقل الى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به ، مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية ، الا اذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه »(٩٣) •

٧ ـ شرط تحقق مسئولية حارس الشيء وقوع الضرر بفعل الشيء
وجوب تدخل الشيء تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر
دفع الحارس المسئولية بأن تدخل الشيء كان سلبيا
ووقوع الضرر بخطأ المتوفى

---

(٩٣) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ ـ ١ ـ ٣٩٦ ـ ٦٢ •

دفاع جوهرى يجب أن تواجهه المحكمة :

وتتلخص وقائع القضية فى الآتى :

ان المطعون عليه (والد الطفل المتوفى) أقام ضد الطاعن بصفته (البلدية) الدعوى رقم ٢٦٦ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى بنها ، طالبا الزامه بأن يدفع له مبلغ ألف من الجنيهات والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ٠

مقيما دعواه على ما قرره من أنه بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ **سقط نجله البالغ من العمر تسع سنوات ، فى حوض المياه المتخلفة من الذبح بسلخانة بندر بنها فمات ، وكان سقوطه بسبب اهمال عمال البلدية وعدم اتخاذهم الاحتياطيات الكافية ، بأن تركوا أحواض المياه المتخلفة بدون غطاء ، وأبواب السلخانة بغير حراسة ، كما تركوا فتحة فى سور السلخانة أمكن دخول المتوفى منها ٠**

وطلب الطاعن بصفته (البلدية) رفض الدعوى ، تأسيسا على عدم وقوع خطأ من جانبه ٠

وبجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ، ليثبت الطاعن بصفته أنه لم يرتكب خطأ أدى الى وقوع الحادث ، وأنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الآبار ٠ وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين **حكمت بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٧ ، بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٠٠ ج** والمصاريف المناسبة ٠

وقالت محكمة بنها الابتدائية فى حيثيات حكمها الآتى :

انه ثبت من محضر العوارض رقم ٢٩ سنة ١٩٥٥ بندر بنها ، أن ابن المطعون عليه قد توفى باسفكسيا الغرق ، نتيجة سقوطه فى خزان المياه المتخلفة ، وأنه بين تلك الآبار بئر تجاور المذبح مباشرة ، وأن بسور السلخانة فتحة تسمح بمرور الشخص العادى ، وأن باب سور السلخانة مفتوح ولا يوجد أحد لحراسة الخزانات ٠ وأن **الغلام المجنى عليه دخل من فتحة السور لمشاهدة عملية الكسح فسقط فى الحوض ، لأن الأرض زلقة ٠ وأن الطاعن مسئول عن حراسة الآبار التى سقط فيها المجنى عليه عملا بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى ٠**

وأنه ثبت من تحقيق قضية العوارض ، ومن المعاينة ومن التحقيق الذى باشرته المحكمة ، أن سور السلخانة قد تهدم فى جزء منه نتيجة القدم ، فأهمل الطاعن وهو مالكه وحارسه صيانة السور أو اصلاحه ،

فدخل المجنى عليه من هـــذا الجزء المتهدم ، وسقط فى البئر المكشوف فمات • وأن هذا حدث نتيجة خطأ الطاعن • وقد كان الواجب يقتضيه أن يسارع الى اصلاح هذا التهدم الجزئى ، ولـكنه لم يفعل • كما ثبت أن آبار الفضلات تحتاج الى صيانة وحراسة خاصة ، الا أن الطـاعن لم يقم بأى اجراء لصيانتها وحراستها ، فنتج عن هذا الخطأ الذى وقع منه سقوط المجنى عليه فى هذه الآبار فمات •

وأن المحكمة ترى تقدير التعويض بمبلغ ٢٠٠ ج ، مراعية فى ذلك سن المجنى عليه وحالة والده الاجتماعية ، وجانبا من الاهمال الذى وقع من الوالد نفسه ، بتركه ابنه الحدث يسير وحده فى الطريق •

استأنف الطـاعن هـــذا الحكم بالاستئناف رقـم ٨٥١ سنة ٧٤ ق القـــاهرة • وقضت المحكمة بجلسـة ٤ من ينـــاير سنة ١٩٥٤ برفض الاستئناف •

فطعن الطاعن فى هذا القضاء بالنقض •••

وقد أرست محكمة النقض القـــاعدة القـانونية التى تحكم النزاع بقولها :

« ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن على هذا الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى ذلك يقول :

انه تمسك أمام محكمة الموضــوع بأن **التسلل الى السلخانات جريمة بنص المادة ٢٢ من لائحتها الصادرة فى سنة ١٨٩٣** ، التى تحـرم دخـول السلخانات على أى شخص لا تعلق له بهـا • وأنه من ثم **فان تسلل اليها شخص ، وأصابه ضرر ، فان تسلله يعتبر خطـأ منه ، لا يمكن أن يكون سببا فى مسئولية غيره • وأنه قد وقع الضرر بفعل المجنى عليه وخطأه ، ولم يتدخل الشىء الا تدخلا سلبيا محضا** ، فان ذلـك كاف لدفع مسئولية حارسه • ولكن الحكم المطعون فيه رغم ثبوت الخطأ من جانب ابن المطعون عليه ، اعتبر الضرر ناشـــئا عن فعل الشىء ، **دون أن يتحقق من صـحة** ما تمسك به الطاعن ، **من أن تدخل هذا الشىء كان تدخلا سلبيا** » •

ثم طبقت محكمة النقض القاعدة السالفة على وقائع القضية فقالت :

« ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه لم يقر من أسباب الحكم الابتدائى ، الا ما تعـلق منها بتقرير مسئولية الطـاعن على أساس المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، التى تقرر مسئولية حارس الشىء ، التى

تتطلب حراسته عناية خاصة ، عما يحدثه هذا الشيء من ضرر للغير .
وهذا يفيد أنه أقام مسئولية الطاعن على هذا الأساس وحده •

ولما كان من شروط تحقق هذه المسئولية أن يقع الضرر بفعل الشيء ، مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا في احداث الضرر • وكان مما دفع به الطاعن هذه المسئولية ، وتمسك به أمام محكمة الموضوع ، أن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلا سلبيا ، وأن الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفي ، الذى دخل الى حيث توجد آبار الفضلات — في مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله — بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ، ولم يناقشه ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، بغير حاجة لبحث باقي أسباب الطعن(٩٤) » •

٨ — احتراق الطائرة في الجو ومصرع طيارها
دون أن يعرف سبب الحادث ،
أو اسناد عيب في تركيب الطائرة ،
لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة للخطأ ،
وتكون مسئوليتها عن التعويض منتفية :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض ، المؤسسة على المسئولية التقصيرية ، على أن وقوع الحادث للطائرة — والذى أودى بحياة طيارها — دون أن يعرف سببه ، لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ ، يقتضي الحكم عليها بالتعويض • اذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين ، الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية •

وأنه متى كان سبب احتراق الطائرة في الجو غير معلوم ، ولا يمكن اسناده لعيب معين في تركيب الطائرة ، فان مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية — فان هذا التأسيس صالح لاقامة الحكم ، وكاف في دفع مسئولية الشركة المذكورة(٩٥) » •

---

(٩٤) نقض ١٩٦٤/٢/٢ مجموعة أحكام النقض ١٥ — ١ — ٢٤٠ — ٤٢ •

(٩٥) نقض ١٩٥٨/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض ٩ — ٢ — ٤٤١ — ٥١ •

٩ - انشاء مصنع للسماد يتصاعد منه ثاني أكسيد الكربون الذى تحمله الرياح الى أشجار الفاكهة فتتساقط ثمارها ، لا تنفي مسئولية المصنع عما ينتج عنه من ضرر للغير ، ولا يعتبر ترخيص جهة الادارة بانشائه سببا أجنبيا تنتفى به مسئولية المصنع :

وتتلخص وقائع الدعوى فى الآتى :

« ان مورث المطعون ضدهم يمتلك أطيانا زراعية ، بالقرب من مصنع للشركة ، ينتج سماد وسوبر فوسفات الجير ، وبداخل هـذا المصنع يوجد مصنع آخر للشركة ، ينتج حامض الكبريتيك ، الذى يتفاعل عند اضافته الى فوسفات الجير ، فتتصاعد أبخرته مع ثاني اكسيد الكربون ، من مداخن وفتحات المصنع ، وتحملها الرياح نحو أطيانه ، مما أدى الى جفاف أوراق أشجار الفاكهة المزروعة بها وتساقط ثمارها ...

قضت محكمة أول درجة بتاريخ١٦/١/١٩٦٤ بالزام الشركة الطاعنة ، بأن تدفع لمورثالمطعون ضدهم مبلغ ٣٢٤١ جنيها و ٥٨٠ مليما . فاستأنفت الطاعنة هـذا الحكم ... وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٦ برفض الاستئناف وتأييـــد الحكم المستأنف . فطعنت الشركة الطـــاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

تأسيسا على أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ، بانقضاء مسئوليتها عما يلحق بالمزارع المجاورة لمصنعها من أضرار ، وذلك أنها راعت فى انشائه وتشغيله منـــذ سنة ١٩٣٦ ، كل المواصفات والشروط والقيـــود التى تتطلبها القوانين فى المحال المقلقة للراحة او الضارة بالصحة ، واستصدرت ترخيصا من الجهات المختصة بانشـاء وادارة المصنع . وأنهـا قامت بمـا ينبغى من العناية فى تشغيله .

الا أن الحكم المطعون فيه ، اعتبر مجرد وجود مصنعهـا وتشـغيله موجبا لمسـئولياتها ، عما يلحق الغير من ضرار ، اعمـالا للخطـا المفترض فى المسئولية الشيئية ، فى حين أن الخطـا المفترض الذى ترتكز عليه تلك

المسئولية ، لا يقوم الا اذا أفلت زمام الشيء من يد صاحبه • ولما كان الحكم المطعون فيه لم ينسب اليها أي خطأ أو تقصير ، سواء عند اقامة المصنع أو تشغيله ، ولم يسند اليها افلات زمامه من يدها ، وكان ما تضمنه الحكم لا ينهض ردا كافيا على دفاعها ، فانه يكون قد أخطأ في القانون وشابه القصور في التسبيب •

ثم قالت محكمة النقض ردا على هذا الطعن :

« وحيث ان هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المادة ١٧٨ من القانون المدني جرى نصها بالآتي : « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه » • ومفاد ذلك أن المسئولية المقررة في هذا النص ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ، افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، ومن ثم هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس اثبات أنه لم يرتكب خطأ ما ، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة ، حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته ، وهي لا ترفع الا اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه •

ولما كان الحكم **المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة ، وباطراح دفاعها بانتفاء وقوع أي خطأ من جانبها** على قوله : « وهذا القول على الفرض الجدلي بصحته ، لا ينفي مساءلة الشركة عن الأضرار التي تنتج عن تشغيل مصنعها ، اعمالا للمسئولية الشيئية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني ، اذ هي تتطلب حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة فتكون مسئولة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس • فلا يجوز للشركة أن تنفي هذا الخطأ ، باثبات أنها قامت بما ينبغي من العناية ، كما أنه لا تفيد في هذا المقام ، بما ادعته من أن الجهات المسئولة ، لا تسمح بانشاء وتشغيل المصانع ، الا بعد استيفاء مواصفات معينة • اذ لا تأثير لهذا البتة على توافر أركان المسئولية •

لما كان ما قرره الحكم يصادف صحيح القانون ، ويتضمن الرد الكافي على دفاع الطاعنة ، ذلك أن **مجرد الترخيص للطاعنة بانشاء مصنعها لا ينهض سببا أجنبيا ، تنتفي مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير** ، فان النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في القانون والقصور في التسبيب ،

يكون في غير محله ، ويتعين رفض الطعن(٩٦) » .

١٠ - استبعاد مسئولية حارس الشيء
اذا قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مسئولية حارس الشيء . أساسهـا . استبعـادها . متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور(٩٧) » .

١١ - نطاق اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض
أن تكون المسئولية ناشئة عن جريمة ،
وليست مؤسسة على مسئولية حارس الشيء :

مبنى الطعن في خصوص المبدأ الحالي :

(وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، اذ دان الطاعن الأول (الابن) بجريمة القتل الخطأ ، والزم الطاعن الثاني (الأب) بالتضامن مع الأول بالتعويض - قد شابه بطلان وقصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون . ذلـك بأن **الحكم المطعون فيه ... الزم الأخيـر (الأب) بالتعويض ، على أساس ما أسـنده اليه من اهمـال ، في حراسة مسدسه الذي وقع به الحادث ، بينما لا يصح** - اعمالا لنص المـادة ٢٥٣/٣ من قانون الاجراءات الجنائية - **مساءلته عن ذلك الا أمام المحاكم المدنية** - وان كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وكان الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله :

انه أثناء اقامة حفل ختـان ، أخذ المتهم (الطاعن الأول الابن) ، سلاح والده (الطـاعن الثـاني الأب) ، المرخص له بحمله ، وأطلق منه عيارين ناريين للابتهاج ، فأصاب أحدهما المجنى عليه وأرداه قتيلا ، وتم ضبط المتهم فور الحادث ، فاعترف أحدهما المجني عليه وأرداه قتيلا ، وتم **وبعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هـــذا النحو ، أدلة من شأنهـا أن تؤدى الى ما رتب عليها ، ودان المحكوم عليـــه بجريمة القتل الخطأ ، عرض للدعوى المدنية بقوله :**

---

(٩٦) نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ مجموعة احكام النقض ٢٨ - ١ - ١٤٨٥ - ٢٥٨ .

(٩٧) نقض ١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦/ ٥٠ ق .

ان المدعين بالحق المدنى ادعيا بمبلغ ألف جنيه قبل المتهم ووالده٠٠ وأنه لما كان كل من ارتكب خطأ يلزم بتعويض من أصابه ضرر ، من جراء ذلك الخطأ ٠ ومما لا شك فيه أن المدعين بالحق المدنى ، قد أصابهما ضرر مادى وأدبى من فقد نجلهما وهو فى مقتبل العمر ٠٠٠ اذ أنه بفقده يتحقق الضرر المادى ، ويضاف الى ذلك ما أصابهما من ألم ولوعة وحسرة وهو الضرر الأدبى ٠ ومن ثم يحق لهما أن يطالبا بتعويض عن هذه الأضرار ٠

ولما كان المسئول عن الحقوق المدنية وهو والد المتهم ، مسئول باعتباره والده وهو قاصر ، فضلا عن مسئوليته عن حراسة مسدسة ، وهو آلة خطيرة تستلزم المحافظة عليها ، عناية خاصة ٠ أما وقد أهمل فى وضعها فى المكان المناسب ـ لأنه يعد مسئولاً على سبيل التضامن مع المتهم ، عن الضرر الذى لحق بالمدعين بالحق المدنى ، من جراء وفاة المجنى عليه » ٠

ولما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده ، الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ سن الرشد ٠ وكانت هذه المسئولية بالنسبة الى الوالد ، تستند الى قرينة الاخلال بواجب الرقابة ، أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده ، أو الى الأمرين معا ٠ ولا تسقط الا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول ، الذى له أن ينقض هذه القرينة ، بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، وأن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده » ٠

وقالت محكمة النقض بصدد الطعن الحالى :

« لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ، أنه لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، وكان **نعى الطاعن الثانى (الأب) على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض ، على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن اهماله فى حراسة مسدسه صحيحا ، لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض ، المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء ٠**

اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء ، وليست ناشئة عن الجريمه ، بل ناشئة عن الشىء ذاته • غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا ، لم تكن المحكمة فى حاجة اليه • بعد أن اقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية ، مستمد من أوراق الدعوى ، هو مسئولية الطاعن الثانى (الأب) عن الأعمال التى يرتكبها ولده القاصر _ فان النعى بذلك يكون غير مجد • لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنين بالمصاريف المدنية اعمالا لنص المادته ١/٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية(٩٨) » •

١٢ _ رفض الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية
على رب العمل بوصفه متبوعا •
لا يحول دون رفع دعوى جديدة عليه
بوصفه حارسا للشىء الذى وقع الحادث منه :

وتتلخص وقائع الدعوى .

فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها ••• أقامت الدعوى رقم ٤١٥٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ، على شركة مصر حلوان للغزل والنسيج _ المطعون ضدها _ طالبة الحكم بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيها ، وقالت بيانا لها :

انه بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٣ **تسبب •••• فى وفاة مورثها •••• بأن قاد سيارة النقل رقم ٣٤٠٣ المملوكة للمطعون ضدها ، فصدمه بها وأحدث به الاصابات التى أدت الى وفاته** • وأنه حرر عن الواقعة المحضر رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٧٣ جنح الزيتون ، الذى قضى فيه انتهائيا ببراءة المتهم ، ورفض الدعوى المدنية المؤسسة على المسئولية التقصيرية • واذ يحق لها أن تطلب التعويض على أساس مسئولية الحارس على الآلات الميكانيكية طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ، فقد أقامت الدعوى للحكم بطلباتها •

بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى :

استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ،

---

(٩٨) نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض ٣٠ _ ٧٥٥ _ ١٥٩ •

بالاستئناف رقم ٣٤٩٦ لسنة ٩٣ ق ، طالبة الغاءه والقضاء لها بطباتها ٠ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ، وبعد أن سمعت الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨ بالتأييد ٠

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض ٠٠ تأسيسا على مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك تقول : ان **الحكم الصادر من المحكمة الجنائية برفض دعوى التعويض المرفوعة ضد قائد السيارة والمتبوع طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، لا يحوز أية حجية في دعوى التعويض - المستندة الى قواعد المسئولية التى نصت عليها المادة ١٧٨ من القانون المدنى - التى** يرفعها المضرور على حارس الآلات الميكانيكية ، الا أن **الحكم المطعون فيه رفض الدعوى ، على أساس أن سبب التعويض هو ذات السبب ، الذى أقيمت عليه دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية ، التى قضت المحكمة برفضها التزاما بحجية هذا الحكم** ، مما يعيبه بمخالفة القانون ٠

وقالت محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ، أمام المحكمة فى دعوى أخرى ، الا اذا اتحد الموضوع والسبب والخصوم بذوات صفاتهم فى الدعويين ٠ وكان الأصل فى الدعوى المدنية ، التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية ، على رب العمل بوصفه متبوعا ، أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع ، وانما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم ٠

فان الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى ، لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل ، باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشيء ، الذى وقع به الحادث ، وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية ٠٠

واذ خالف الحكم المطعون هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعنة بالتعويض ، المبنية على مسئولية حارس الأشياء ، على سند من سبق الحكم برفض دعواها بالتعويض ، التى كانت قد أقامتها على المطعون ضدها أمام المحكمة الجنائية ، بصفتها متبوعة لقائد السيارة التى بها وقع الحادث ، اعتدادا منه بحجية هذا الحكم ، فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن[٩٩] » ٠

---

(٩٩) نقض ١٩٨٣/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ٢ - ١٨٣٠ - ٣٥٨ ٠

الفصل الثالث
إثبات ونفي عناصر المسئولية

(٨٣) تمهيـــد :

يحدد فقه القانون عناصر المسئولية فى دعوى التعويض بثلاثة هى : الخطأ والضرر وعلاقة السببية • وهذه العناصر الثلاثة تكون المسئولية عموما أيا كان نوعها ، سـواء كانت مسـئولية جنائية أو مسـئولية مدنية ، وفى المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية بصورها وحالاتها المختلفة • ولكن تظهـر الفروق بين مسـئولية وأخرى من ناحيتى التكييف القانونى والاثبات القانونى •

فمن ناحيـة التكييف القانونى نجد أن ركن الخطـأ الموجب للتعويض واحـد ، فهو فى المسـئولية الجنائية الخطـأ الجنائى ، وهو فى المسـئولية التقصيرية الخطـأ التقصيرى • ثم أنه فى المسئولية العقدية هو اخلال بواجب قانونى فى ذمة المدين ، أى أثر لالتزام قائم من قبل ، فلا يتضمن انشاء التزام جديد ، وانما هو تنفيذ بمقابل للالتزام القائم • لذلك نص عليه المشرع (فى باب آثار الالتزام (الباب الثانى من القانون المدنى) • ولكنه فى المسـئولية التقصيرية هو اخلال بواجب عام مفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير ، والاخلال به يعد عملا غير مشروع ، يؤدى الى انشاء التزام جديد ، فهو مصدر من مصادر الالتزام ، لذلك نص عليه المشرع فى الفصل الخاص بالعمل غير المشروع (الفصل الثالث من الباب الأول من القانون المدنى) •

ومن ناحية الاثبات القانونى فركن الخطـأ واجب الاثبات فى حق المدين بالتعويض كقاعدة عامة فى كافة أنواع المسـئولية ، ولكنه فى المسـئولية عن عمل الغير والمسـئولية عن الأشياء هو خطـأ مفترض فى حق المدين . وأكثر من ذلك أنه غير قابل لاثبات العكسى ، ولا يستطيع المدين نفيه الا بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر ، عن طريق اثبات السبب الأجنبى، أى باثبات القوة القـاهرة أو الحادث الفجائى أو خطـأ المضرور أو خطـأ الغير •

لكل ذلك رأينا ارجاء الكلام عن اثبات ونفى عناصر المسـئولية عموما الى الفصل الثالث من هذا الكتاب ، حتى نتجنب التكرار ، اذا ما تكلمنا عنها فى الفصل الخاص بأنواع المسئولية الموجبة للتعويض •

ويخضع اثبات ونفى المسـئولية فى دعوى التعويض لطرق الاثبـات القانونية التى نظمها المشرع فى قانون الاثبات وهى : ١ ـ الأدلة الـكتابية

(وتشمل المحررات الرسمية والمحررات العرفية وتحقيق الخطوط بالمضاهاة) ٠ ٢ - شهادة الشهود ٠ ٣ - القرائن وحجية الأمر المقضى ٠ ٤ - الاقرار واستجواب الخصوم ٠ ٥ - اليمين ٠ ٦ - الخبرة ٠

ويلاحـظ أن أهمية هذه الطرق تختلف ما بين طريق وآخر فى خصوص دعوى التعويض ، سواء من ناحية اثبات المسـئولية من جانب المدعى فى دعوى التعويض ، أو من ناحية نفى المسـئولية من جانب المدعى عليه فى دعوى التعويض ، لذلك سوف يشمل كلامنا بعض هذه الطرق الأكثر أهمية دون غيرها ٠

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الآتى :

المبحث الأول : اثبات المسئولية من جانب المدعى ٠

المبحث الثانى : نفى المسئولية من جانب المدعى عليه ٠

المبحث الأول

اثبات المسئولية من جانب المدعى

(٨٤) تمهيـــد :

الأصـل فى قانون الاثبات أن على المدعى فى دعوى التعويض اثبـات جميـع أركـان المسـئولية الموجبة للتعويض ، بأنواعها المختلفة (جنـائية أو مدنية عقدية أو تقصيرية) ، **والتقصيرية بصورها المختلفة** (عن الأعمـال الشخصية أو عن عمل الغير أو عن الأشياء) ، **والمسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث** (حارس الحيوان أو حارس البناء أو حارس الشيء) (المـادة الأولى من قانون الاثبـات) • ويكون اثبات المسـئولية عن طريق اثبـات أركانها الثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر • وهذا الاثبات جائز بكافة طرق الاثبات القانونية باعتبار أن هذه الأركان جميعها وقائع مـادية •

ولكن المشرع قد يتدخل فى مسـألة الاثبات لاعتبارات تشريعية معينة، فيعفى المدعى فى دعوى التعويض من عبء اثبات أحد الأركان السابقة عن طريق افتراض وجوده كما فى صورتى المسـئولية عن عمل الغير والمسـئولية عن الأشياء • وهذه القرينة قد تكون بسيطة أى قابلة لاثبات العكس كما فى الحـالة الأولى من حالتى المسـئولية عن الغير (مسئولية متولى الرقـابة) ، وكما فى الحالة الثانية من حالات المسـئولية عن الأشياء (حارس البناء) •• وقد تكون هذه القرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس كما فى الحالة الثانية من حالتى المسـئولية عن الغير (مسـئولية المتبوع عن فعل التابع) ، وكما فى الحالتين الأولى والثالثة من حالات المسـئولية عن الأشياء (حارس الحيوان وحارس الشيء) •

وكما قلنا **تخضع دعوى التعويض لطرق الاثبات القانونية التى نظمها المشرع فى قانون الاثبـات ١٩٦٨/٢٥ ، التى عددناها فى البنـد السابق** ، والتى تختلف أهميتها ما بين طريق وآخر فى خصـوص دعوى التعويض ، ذلك أن ركن الخطـأ يثبت فى غالب الأحيان بشهادة الشهود الذين تواجدوا أثناء الحادث ، وبالتحقيق الجنائى ، وبالانتقال الى محل الواقعة لاجراء المعاينة، وبالقرائن القانونية ، كذلك يثبت ركن الضرر وعلاقة السببية فى غالب

الأحيان بالمعاينة المادية على الطبيعة أو بشهادة طبية أو بتقارير الخبراء التى تكتسب أهمية فى اثبات المسئولية ولذلك سوف يشمل كلامنا بعض هذه الطرق الأكثر أهمية دون غيرها فى نطاق دعوى التعويض ، وذلك على النحو الآتى :

أولا : اثبات المسئولية بالأدلة الكتابية •
ثانيا : اثبات المسئولية بشهادة الشهود •
ثالثا : اثبات المسئولية بالقرائن •
رابعا : اثبات المسئولية بالاقرار والاستجواب •
خامسا : اثبات المسئولية باليمين الحاسمة •
سادسا : اثبات المسئولية بالخبرة •
سابعا : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية •

(٨٥) أولا : اثبات المسئولية بالأدلة الكتابية :

تنص **المادة ١٠ من قانون الاثبات ١٩٦٨/٢٥** على أن :

« (١) المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه •

(٢) فاذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية ، متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم » •

وتنص **المادة ١٤ من ذات القانون** على أن :

« (١) يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة •

(٢) أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق •

(٣) ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصابع » •

القاعدة هى جواز اثبات المسئولية فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القانونية ، التى نظمها المشرع فى قانون الاثبات ، ومن هذه الطرق الأدلة الكتابية سواء المحررات الرسمية أو المحررات العرفية •

ومن المحررات الرسمية أو العرفية الأكثر أهمية فى الحياة العملية ، والتى يستند اليها المدعى كثيرا فى دعوى التعويض : محاضر الشرطة ، التقرير الطبى ، شهادة المرور ، شهادة الوفاة ، اعلام الوراثة ٠

١ – محاضر الشرطة :

محاضر الشرطة هى من أهم الأدلة الكتابية التى يستند اليها المدعى فى دعوى التعويض ، لاثبات المسئولية بأنواعها وصورها وحالاتها المختلفة ٠ وهى تشمل عنصرين هامين فى نطاق دعوى التعويض هما : أقوال الخصوم والشهود ، ثم المعاينة على الطبيعة ٠

وتكتسب أقوال الخصوم والشهود أهميتها فى أن الادلاء بها يتم فور حصول الحادث ، حيث تكون مشاهدة أو رؤية الحادث ما زالت واضحة فى ذهن الخصم أو الشاهد ، وقبل أن ينال النسيان من ذاكرته ، أو تمتد يد التأثير اليه لتغيير الحقيقة ٠

كذلك تكتسب المعاينة أهميتها فى أنها تلتقط صورة فوتوغرافية للواقع المحسوس ، حيث تكون الأدلة المادية للحادث ما زالت موجودة على الطبيعة ، قبل أن ينال مرور الوقت من قوة دلالتها ، أو تمتد يد التغيير اليها بالاخفاء ٠

وتخضع محاضر الشرطة فى صورها الرسمية والعرفية لتقدير المحكمة ، فيجوز لها أن تأخذ بها كلها أو تطرحها كلها ، ويجوز لها أن تأخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ، ولا تثريب عليها فى كل ذلك ، طالما اطمأنت لما أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته ٠ كما أن أقوال الخصوم قد تتضمن اقرارا أو انكارا ٠ أما الاقرار فانه اقرار غير قضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يعتبره دليلا كاملا أو دليلا جزئيا أو حتى مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة فى الحالات التى يجوز الأخذ فيها بالقرائن ، بشرط أن يكون استنباطها سائغا(١) ٠

ومن أمثلة محاضر الشرطة : محضر جمع الاستدلالات فى المخالفات(٢) ، ومحضر جمع الاستدلالات فى الجنح(٣) ، والمحاضر الادارية المحررة بمعرفة رجال الادارة فى الجرائم المخالفة للقانون عموما أو رجال المرور فى الجرائم

(١) المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٥٧٧ ٠

(٢) راجع البند ١٠ ص ٢١ ٠

(٣) راجع البند ١١ ص ٢٥ ٠

المخالفة لقانون المرور(٤) •

ـ تطبيقات عملية خاصة بمحاضر الشرطة ودعوى التعويض :

١ ـ محاضر جمع الاستدلالات لا تعدو أن تكون
مستندا من مستندات الدعوى ،
تخضع لتقدير المحكمة • القول بأن
المعاينة التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية
ولا يجوز الطعن عليها الا بالتزوير خطأ :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية ، لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى • من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ، ولها أن تنتقى جزءا منها وتطرح سائره ، دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها •

ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ، ولا يجوز الطعن عليها الا بالتزوير ، يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون »(٥) •

٢ ـ للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها
من أى تحقيق قضائى أو ادارى •
لا يعيب الحكم تعويله على أقوال وردت باحدى الشكاوى
واتخاذه منها قرينة على التأجير من الباطن ،
طالما كان استخلاصه سائغا :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو ادارى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال وردت

---

(٤) راجع البند ١٢ ص ٣٦ •

(٥) نقض ١٩٧٨/١١/٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ـ ٢ ـ ١٦٩٩ ـ ٣٢٦ •

باحدى الشكاوى الادارية ، واتخاذه منها قرينة على التأجير من الباطن ، طالما أن استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق »(٦) .

٣ - الاقرار الوارد على لسان الطاعن هو اقرار غير قضائى
لا يشترط صدوره للمقر له ،
بل يجوز استخلاصه من محضر جمع الاستدلالات
ويخضع لتقدير القاضى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الادارية ، يعد اقرار غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى . ولا يشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى .

فانه لا على الحكم ان هو انتهى فى استخلاص سائغ ، الى أن ما يثبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الاستدلات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ما ذهبت اليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد ، الى أن قرار لجنة تقدير القيمة الايجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة ، وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتا بصدور هذا القرار ، الذى لم يتصل بعلمها عند ابرامها العقد ، بما ينفى مظنة ارتضائها النزول عن الحد الأقصى للأجرة »(٧) .

٢ - التقرير الطبى :

التقرير الطبى هو من أهم الأدلة الكتابية التى يستند اليها المدعى كثيرا فى دعوى التعويض . وهو عبارة عن شهادة طبية ، قد تكون رسمية أو عرفية .

والشهادة الطبية الرسمية هى ورقة يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما شاهده من أضرار مادية على جسد المضرور ، أو لمسه من أضرار معنوية بنفسية المضرور ، وسببها والآلة المستعملة فى احداثها ، والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك وفقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه (المادة ١٠ اثبات) . وتصدر هذه الشهادة فى العادة من

---

(٧) نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١٣١٥ - ٢٥٧ .

احدى المستشفيات الحكومية ، بنـاء على طلب سلطات التحقيق لاثبات الحالة الصحية للمضرور ، وترفق بمحاضر الشرطة أو بتحقيقات النيابة ، وتقدم للمحـكمة المختصة بطلب دعوى التعويض .

والشـهادة الطبية العرفية هى ورقة صادرة من أحد الأطباء الاخصائيين، يثبت فيها ما شاهده من أضرار مادية على جسد المضرور ، أو لمسه من أضرار معنوية بنفسـية المضرور ، وسببها والآلة المستعملة فى احداثها ، والمـدة اللازمة لعلاجها . ولا يشـترط فى كتابتها أى شرط خـاص ، لا من حيث الصياغة ، ولا من حيث طريقة تدوينها ، فكل عبارة دالة على المعنى المقصود تصلح بعد توقيعها ، بحيث تصلح أن تكون دليلا كتابيا (المـادة ١٤ اثبات) . وتصدر هذه الشـهادة فى العادة من احدى المستشفيات أو العيادات الخاصة بنـاء على طلب المضرور ، لاثبات حالته الصحية ، وترفق بمحاضر الشرطة أو تقدم للمحـكمة المختصة بنظر دعوى التعويض .

ويخضع التقرير الطبى فى صورته الرسمية أو العرفية لتقدير المحكمة، فيجوز لها أن تأخذ به كلية أو تطرحه كله ، ويجوز لها أن تأخذ بجزء منه دون الجزء الآخر ، ولا تثريب عليها فى كل ذلك ، طالمـا اطمأنت لمـا أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته .

٣ ـ شـهادة المرور ـ احاله(٨) :

٤ ـ شـهادة الوفاة ـ احاله(٩) :

٥ ـ اعـلام الوراثة ـ احاله(١٠) :

(٨٦) ثانيا : اثبات المسئولية بشهادة الشهود :

تنص **المـادة ١٠ من قانون الاثبات** على أنه :

« فى غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرين جنيها ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده أو انقضاؤه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

وتنص **المـادة ٧٠ من ذات القانون** على أنه :

« (١) للمحـكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهود ،

---

(٨) راجع البنـد ٣١ ص ٧١ .

(٩) راجع البنـد ٣٢ ص ٧٣ .

(١٠) راجع البنـد ٣٣ ص ٧٤ .

فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود ، متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة •

(٢) كما يكون لها فى جميع الأحوال ، كلما أمرت بالاثبات بشهادة الشهود ، أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة » •

قلنا أن **القاعدة هى جواز اثبات المسئولية فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القانونية ، التى نظمها المشرع فى قانون الاثبات ، ومن هذه الطرق شهادة الشهود** • ولذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض أن تحيل الدعوى على التحقيق لاستيفاء عناصر اقتناعها ، واثبات الضرر الواقع على المضرور بشهادة الشهود ، فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بشهادة الشهود •

اثبات المسئولية العقدية بشهادة الشهود :

المقرر قانونا انه **يجوز اثبات المسئولية العقدية بشهادة الشهود** • واذا **قام نزاع حول وجود العقد ذاته ، فانه يتعين اثباته أولا** ، باقامة الدليل على صحة التعاقد طبقا للقواعد العامة فى الاثبات ، التى توجب الكتابة فى التصرفات القانونية المدنية التى تزيد قيمتها على ٢٠ جنيها ، وتشمل جميع العقود والاتفاقات التى تنشىء الالتزام أو تنقل الحق العينى مثل : البيع والايجار وغيرها • – أما بالنسبة **لاثبات المسئولية ذاتها المترتبة على الاخلال بالعقد أو الاتفاق** فهى جائزة بكافة طرق الاثبات القانونية بما فى ذلك شهادة الشهود •

اثبات المسئولية التقصيرية بشهادة الشهود :

المقرر قانونا أنه يجوز اثبات المسئولية التقصيرية بشهادة الشهود ، ذلك أن ركن الخطأ الذى تترتب عليه المسئولية التقصيرية يكون فى الغالب أفعالا مادية ، لا تسمح للمدعي فى دعوى التعويض أن بتهيئة الدليل الكتابى لاثباتها ، لذلك فلا مفر فى هذه الحالة من اللجوء الى شهادة الشهود وغيرها من أدلة الاثبات الأخرى • فيجوز للمضرور بسبب عمل من الأعمال الشخصية الصادرة من المسئول أو ممن هو فى رقابة متولى الرقابة أو من التابع ، أو بسبب حيوان أو تهدم بناء أو آلة أن يثبت الضرر الواقع عليه وبالتالى أركان المسئولية التقصيرية بشهادة الشهود •

ويجوز للمحكمة أن تحيل دعوى التعويض للتحقيق بناء على طلب

الخصـوم ، أو من تلقاء نفسها (المـادة ٧٠ اثبات) • وقضى بأن « لمحـكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهود ، طالمـا أنه جائز قانونا • والوقائع التى أحيلت للتحقيق وقائع مـادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات »(١١) •

ولكن طلب احالة دعوى التعويض للتحقيق ليس حقا للخصوم ، بحيث يتحتم على المحـكمة اجابته ، بل هو من الرخص المخولة لمحـكمة الموضوع ، التى تملك عدم الاستجابة اليها ، متى وجدت فى أوراق ومستندات الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض •

وقد تطور قضاء محـكمة النقض فى هذا الخصـوص ، فبدأت بالقول بعدم التزام محـكمة الموضوع ببيان أسباب العدول عن التحقيق ، اذا كانت هى التى أمرت باتخاذه من تلقاء نفسها بقولها « مفاد نص المـادة التاسعة من قانون الاثبات ، أن لمحـكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات ، على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة ، بعد أن وجدت فيما استجد فى الدعوى بعد صدور الحـكم بهذا الاجراء ما يكفى لتكوين عقيدتها ، اعتبارا بأن من العبث وضياع الجهد والوقت ، الاصرار على تنفيذ اجراء اتضح أنه غير مجد ، وهو ما تسـتقل به محـكمة الموضوع ، الا أنه اذا كانت هى التى أمرت باتخاذ الاجراءات من نفسها ، فهى تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول ، اذ لا يتصور — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحـكمة — أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم ، مما لا يلزم ذكر أى تبرير له »(١٢) •

ثم أوجبت محـكمة النقض بيان الأسباب المسوغة للرفض ، سواء كانت محـكمة الموضوع هى التى أمرت بالتحقيق ، أو كان بنـاء على طلب الخصوم ، بقولها : « انه ولئن كانت محـكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشـهادة الشهود ، الا أنها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب • أن تبين فى حـكمها ما يسوغ رفضه • واذا كان ردها غير سائغ ، فان حـكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع »(١٣) •

(١١) نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ مجموعة أحـكام النقض ٢٦ — ١ — ٨٦٠ — ١٦٨ •
(١٢) نقض ١٩٧٨/١٢/٦ مجموعة أحـكام النقض ٢٩ — ٢ — ١٨٥٠ — ٣٥٧ •
(١٣) نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ مجموعة أحـكام النقض ٣١ — ١ — ٨٧١ — ١٧٥ •

وتقدير الدليل المستمد من شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها ، هو بما يستقل به قاضى الموضوع حسبما يطمئن اليه وجدانه ، طالما لم يخرج فى مدلوله عما تحتمله أقوال هؤلاء الشهود . فله أن يأخذ بأقوال أحد الشهود ويرجحها على أقوال شاهد آخر ، وله أن يطرح أقوال الشهود جميعا ، طالما كان فى ظروف ومستندات الدعوى ما يؤيد ذلك . كما له أن يأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله ، طالما لم ينحرف بالشهادة عن مفهومها . ثم ان الجدل فى تقدير المحكمة لشهادة الشهود وترجيح بينة على أخرى ، هو جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض(١٤) . وقضى بأن « الاطمئنان الى شهادة الشهود من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب، يكون جدلا موضوعيا ، لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة »(١٥) .

ويلاحظ أن **استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود مشروط بعدم الخروج عن مدلولها**(١٦) . فاذا كان استخلاصه يتجافى مع مدلول هذه الأقوال ، فان الحكم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال . وقضى بأنه « اذا كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها ، بأن العقد المتنازع عليه وصية ، على ما استخلصته من أقوال شاهد المطعون ضدها (البائعة) ، وكان هذا الاستخلاص يتجافى مع مدلول هذه الأقوال ، اذ أنها جاءت خلوا مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة الى التبرع ، واضافة التمليك الى ما بعد موتها ، وهو ما يشترط اثباته لاعتبار العقد ساترا لوصية ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال »(١٧) .

ـ تطبيقات عملية خاصة بشهادة الشهود ودعوى التعويض :

١ ـ العمل القانونى التعاقدى هو الذى يطلب فيه الدليل الكتابى
أما عناصر التركة التى يخلفها المورث
من عقارات ومنقولات هى من قبيل الوقائع المادية
التى لا سبيل لاثباتها الا بالبينة :

---

(١٤) الدكتور عبد الناصر العطار فى « اثبات الملكية بالحيازة والوصية » ط ١ س ١٩٧٨ ص ٦ .

(١٥) نقض ١٩٧٢/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٣ ـ ١ ـ ٤٨١ ـ ٧٦ .

(١٦) نقض ١٩٧١/١/١٦ مجموعة أحكام النقض ٢٢ ـ ١ ـ ١١٨ ـ ٢١ .

(١٧) نقض ١٩٧١/١/٥ مجموعة أحكام النقض ٢٢ ـ ١ ـ ٣ ـ ١ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان ما يخلفه مورث ما لورثته ، مما كان فى حيازته ماديا من عقار أو منقول ، وكذلك استيلاء وارث ما على شيء من مال التركة عقارا كان أو منقولا ، كل ذلك من قبيل الوقائع ، التى لا سبيل لاثباتها الا بالبينة .

وانما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى ، الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه ، أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانونى يدل عليه .

واذن فلا يصح الطعن فى الحكم بمقولة أنه خطأ فى قبول شهادة الشهود ، على وجود المبلغ المتروك وتحديده ، مع أنه ليس فى الدعوى دليل يفيد أن المورث ترك مالا نقدا أو يفيد أن المبلغ المتروك عن هذا المورث هو كذا غير اقرار من الطاعن نفسه »(١٨) .

٢ - استناد المدعى عليه فى براءة ذمته
لا على تصرف قانونى ، بل على واقعة مادية
هى استيلاء المؤجر على الزراعة بالعين المؤجرة
وأن قيمة الزراعة تزيد على قيمة الأجرة
لا تثريب على المحكمة فى احالة الدعوى للتحقيق
حتى ولو زادت قيمة الأجرة على نصاب البينة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان المدعى عليه يستند فى اثبات براءة ذمته ، لا على تصرف قانونى بل الى واقعة مادية ، هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة .

وأن قيمة ما استولى عليه يزيد على قيمة الايجار المطالب به ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى أحالت الدعوى الى التحقيق لاثبات هذه الواقعة، حتى ولو كان الايجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة »(١٩) .

---

(١٨) نقض ١٩٣٥/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٣٩ - ١١٠ .
(١٩) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٩ - ٤١ - ١١٥ .

٣ - الدعوى المرفوعة على سيد وخادمة
بطلب التعويض عن عبث الخادم بالحلى
هى دعوى متضمنة دعويين :
الأولى : أساسها الجريمة المنسوبة للخادم
ويجوز اثباتها بأى طريق من طرق الاثبات .
والثانية : موجهة للسيد وأساسها ارتكاب الخادم الجريمة
حال تأدية وظيفته عنده ،
وليس مطلوبا فيها اثبات عقد الوديعة
ويجوز اثباتها بالبينة والقرائن :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الدعوى المرفوعة على سيد وخادمة ، بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا الى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلى ، كانت فى علبة استودعتها السيد ، هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين :

الأولى أساسها الجريمة المنسوبة الى الخادم ، وفيها يدور الاثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة ، واثبات الجريمة جائز قانونا بأى طريق من طرق الاثبات ، فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ، ولا لها بالوديعة الا صلة عرضية ، من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة ، وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ، ولا من طريق الاثبات فيها .

والثانية موجهة الى السيد ، وأساسها أن الخادم الموجه اليه الدعوى الأولى ، قد ارتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده ، وهذه ليس مطلوبا فيها اثبات عقد الوديعة على السيد . ومن ثم يجوز اثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن » .

٤ - اجابة محكمة أول درجة الخصم أكثر من مرة
بالتأجيل لاعلان شهوده ، فلم يحضرهم وتخلف
لا تثريب بعد ذلك على محكمة الاستئناف
ان هى رفضت احالة الدعوى للتحقيق مرة اخرى ،
ولا بعد ذلك اخلالا بحق الدفاع :

---

(٢٠) نقض ١٩٤٧/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٧٨ - ٦٣ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته التى لم يقدم الطاعن ما يخالفها ـ أنه « قد ثبت للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى ، أنه بجلسة ١٩٧٥/٤/٥ مثل وكيل المستأنف ـ الطاعن ـ أمام المحكمة ، وطلب أجلا لاعلان شهوده • وقد أجابته المحكمة الى هذا الطلب بالتأجيل لجلسة ١٩٧٥/٤/١٩ لاخطار الشهود • وبالجلسة الأخيرة سمعت محكمة أول درجة شهادة شاهدى الاثبات ، ولا تثريب عليها فى ذلك ، وذلك بحضور وكيل المستأنف الماثل بجلسة التحقيق المذكورة ، والذى طلب بذات الجلسة أجلا لاحضار شهوده • ووافقته المحكمة على طلبه ، بأن أصدرت قرارها بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ لاحضار شهود النفى • وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد ، ومن ثم أحال قاضى التحقيق الدعوى الى المرافعة بذات الجلسة • ثم أصدرت المحكمة بكامل هيئتها قرارها بشطب الدعوى •

ويبين مما تقدم أنه ليس هناك ثمة اخلال بدفاع المستأنف • ومؤدى هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه ، وأقام عليه قضاءه أن **محكمة أول درجة قد أجابت الطاعن الى طلبه تأجيل التحقيق الى جلسة أخرى ، حتى يعلن شهوده لسماعهم فيها ، ولكنه تخلف عن حضور تلك الجلسة ، وعن اعلان شهوده ، فلا على محكمة الاستئناف ان هى رفضت طلبه احالة الدعوى الى التحقيق مرة أخرى** ، مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله »(٢١) •

٥ ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة
فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة
ليست من النظام العام
على من يريد التمسك بالدفع
ابداؤه قبل البدء فى سماع شهادة الشهود :

وتتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ؛ وفى بيان ذلك يقول :

---

(٢١) نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ ـ ٣ ـ ٢١٧٥ ـ ٤٠٤ •

« ان الثابت من المستندات المقدمة أن العقار كان غير صالح أصلا للاستعمال كمدرسة مما يقطع بانتفاء الضرر ، كما وأن المطعون عليه لم يقدم أى مستند يفيد أنه سلم الطاعن أدوات المدرسة ومهماتها ، **ولا يحق اثبات مسئولية الطاعن عنها استنادا الى أقوال الشهود ، لأن قيمتها تزيد على عشرة جنيهات** ، عملا بقواعد الاثبات التى كانت سارية .

وقالت محكمة النقض كلمتها فى هذا الصدد :

« وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد فى أسبابه ، أن العقار كان فى حاجة الى ترميم ، عهد به الى مقاول أخطأ فيه ، وترتب على ذلك هدم المبنى وضياع منقولات المدرسة وأدواتها ، وما استتبع ذلك من انفساخ الايجار قبل انقضاء مدته ، وتوقف نشاط المدرسة . وكان اثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، ولا معقب على حكمها من محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثباته أمام هذه المحكمة .

ولما كان ذلك ، وكانت **قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة** ، فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - **ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع ، بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع ، قبل البدء فى سماع شهادة الشهود.** فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

واذا كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع ، باحالة الدعوى الى التحقيق ، ليثبت المطعون عليه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض ، على ما كان فيها ، ومقدار ما لحقته من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن **الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود ، ولا بعد سماع أقوالهم ، بل سكت عن ذلك الى أن صدر الحكم فى الدعوى ، مما يعتبر منه تنازلا عن الدفع** بعدم جواز الاثبات بالبينة ، ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس »(٢٢) .

---

(٢٢) نقض ١٩٧٨/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ٤٩٧ - ٩٧ .
- نقض ١٩٨٢/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض ٣٣ - ١ - ٢٣٤ - ٤٢ .

٦ ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة
فيما زاد على ٢٠ ج (المـادة ٦٠ اثبات) ليست من النظام العام
لا يجوز للخصم طلب احالة الدعوى للتحقيق
اذا تمسك الخصم الآخر بعدم جواز ذلك :

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« قاعدة عدم جواز اثبات التصرفات القانونية المدنية الا بالـكتابة ، فيما زادت قيمته على عشرين جنيها ، أو اثبات ما يخالف الكتابة الا بالكتابة. عدم تعلقها بالنظام العـام . هذه القاعدة تسرى على جميع العقود المنشـئة للالتزام كالبيع وغيرها من العقود ، وبالتالى فلا يجوز لأحد طرفى العقد طلب احالة الدعوى للتحقيق ، لاثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى ، طالمـا أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة »(٢٣) .

٧ ـ طلب احالة الدعوى الى التحقيق
لاثبات أن التعويض الاتفاقى مبالغ فيه ،
قضاء الحـكم بالتعويض الاتفاقى
دون أن يعرض لهذا الدفاع قصور :

ويتلخص مبنى الطعن على الحـكم فى الآتى :

« وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحـكم المطعون فيه القصور ، وفى بيان ذلك تقول :

أنها تمسكت أمام محـكمة الاسـتئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقى مغالى فيه ، وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك ، الا أن الحـكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، بما يعيبه بالقصور .

وقالت محـكمة النقض كلمتها فىهذا الصدد :

« وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كانت المـادة ٢٢٤ من القانون المدنى ، قد أجازت للقاضى أن يخفض مقداره الاتفاقى ، اذا ثبت أنه كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة . وكانت **الطـاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحـكمة الاسـتئناف بجلسة ١٩٨٢/١/٢٨ ، بأن مقـدار التعويض**

---

(٢٣) نقض ١٩٨٢/٣/٤ طعن ٤٨/١٦٦٤ ق . أشار اليه المستشار الدناصورى والدكتور الشواربى فى المرجع السابق ص ٥٦٧ .

الاتفاقى مبالغ فيه الى درجة كبيرة ، وطلبت احالة الدعوى لاثبات ذلك ، فان الحكم اذ قضى بالتعويض الاتفاقى ، دون ان يعرض لهذا الدفاع ، رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه **يكون مشوبا بالقصور** بما يوجب نقضه »(٢٤)٠

٨ ـ اذا كان التصرف مدنيا بالنسبة لأحد الطرفين وتجاريا بالنسبة للطرف الآخر ، وجوب اتباع قواعد الاثبات المدنية ، بالنسبة لمن كان التصرف اليه مدنيا :

ويتلخص مبنى الطعن على الحكم فى الآتى :

« وحيث ان الطاعنة تنعى بالأوجه الثلاثة الأولى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب ، وفى بيان ذلك تقول :

ان الاقرار الكتابى الصادر منها الى المطعون ضدها ، خاص بتصفية شركة تجارية كانت بينهما ، ومن ثم يكون الالتزام موضوع هذا المحرر تجاريا ، يجوز اثبات تمسكه بكافة طرق الاثبات ٠

واذا رفض الحكم المطعون فيه الاثبات بغير الكتابة ، على سند من هذا الالتزام ليس تجاريا بالنسبة للمطعون ضدها ، بينما يقرر فى موضع آخر من أسبابه أن ذلك المحرر اقرار غير قضائى ، ولا يعتبر حجة قاطعة ، وانما يخضع لتقدير المحكمة ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، وبالتناقض فى الأسباب مما يستوجب نقضه ٠

وقالت محكمة النقض كلمتها فى هذا الصدد :

« وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القانون التجارى عندما عددت الأعمال التجارية بطبيعتها ، لم تورد بينها تكوين أو انهاء الشركات ، كما لا يوجد نص قانونى خاص بذلك ، فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالتبعية ، لمن تتوافر شروطها بالنسبة اليه ، وكان الشريك الموصى فى شركة التوصية ليس تاجرا ، ولا شأن له بعملها التجارى، فان اشتراكه فى تكوين الشركة واقتضائه نصيبه فى أرباحها أو ناتج تصفيتها، لا يعتبر عملا تجاريا بالنسبة له ٠

---

(٢٤) نقض ١٩٨٣/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض ٣٤ ـ ١ ـ ٦٦٩ ـ ١٤١ ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، انه **اذا كان التصرف حاصلا بين شخصين ، وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا ، وبالنسبة للآخر تجاريا ، فان قواعد الاثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن الا طبقا لقواعد الاثبات المدنية ، اذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ، ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا ...** »(٢٥) .

(٨٧) ثالثا : اثبات المسئولية بالقرائن :

تنص **المادة ٩٩ من قانون الاثبات ١٩٦٨/٢٥** على أن

« القرنية القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرنية بالدليل العكسى ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك » .

وتنص **المادة ١٠٠ من ذات القانون** على أنه :

« يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة ، لم يقررها القانون ، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن ، الا فى الأحوال التى يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود » .

قلنا أن القاعدة هى جواز اثبات المسئولية فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القانونية ، التى نظمها المشرع فى قانون الاثبات ، ومن هذه الطرق القرائن .

ويعرف الفقه والقضاء القرينة بانها استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة ، بحيث اذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين ، فانها لا تصلح مصدرا للاستنباط . وقد تكون القرينة منصوصا عليها فى القانون ، فتكون قرينة قانونية ، وقد يستنبطها القاضى وفق ما يرتاح اليه ضميره ، فتكون قرينة قضائية(٢٦) . وقد تعفى هذه القرينة المدعى فى دعوى التعويض

---

(٢٥) نقض ١٩٨٢/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٣٣ — ٢ — ١٢٣٩ — ٢٢٤ .

(٢٦) الدكتور أحمد أبو الوفا فى « التعليق على قانون الاثبات » ط لابس ١٩٨٧ ص٢٦٨ — المستشار مصطفى هرجه فى « قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية » س ١٩٨٧ جـ ٢ ص ١١١ .

— نقض ١٩٦١/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض ١٢ — ٢ — ٣٩٩ — ٥٦ .

من اثبات أحد أركان المسئولية من خطـأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطـأ والضرر ، وذلك عندما يفترض القانون وجوده ، سواء كان هذا الافتراض قابلا أو غير قابل لاثبات العكس .

ـ افتراض الخطـأ :

فقد يفترض القانون الخطـأ فى جانب المسئول . وهذا الافتراض قد يستند الى قرينة بسيطة فيقبل اثبات العكس وقد يستند الى قرينة قاطعة فلا يقبل اثبات العكس . **امثـال القرائن القانونية على الخطـأ القابل لاثبات العكس** . مسئولية متولى الرقابة كالأب عن أعمال ولده ، والمعلم عن أعمال تلميذه ، والمشرف فى الحرفة على أعمال صـبيانه (المـادة ١٧٣ مدنى) ، ومسئولية حارس البناء (المـادة ١٧٧ مدنى) .

ومثـال القرائن القانونية على الخطـأ غير القابل لاثبات العكس ، حيث تكون القرينة قاطعة : مسـئولية المتبوع عن أعمال التـابع (المـادة ١٧٤ مدنى) ، ومسـئولية حارس الحيوان (المـادة ١٧٦ مدنى) ، ومسـئولية حارس الشيء (المـادة ١٧٨ مدنى) .

ـ افتراض الضرر :

قد يفترض القانون الضرر فى جانب المسـئول . وهذا الافتراض قد يسـتند الى قرينة بسيطة فيقبل اثبات العكس ، وقد يستند الى قرينة قاطعة فلا يقبل اثبات العكس . **ومثـال القرائن القانونية على الضرر القابل لاثبات العكس** الشرط الجزائى حيث لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا ، اذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر (المـادة ٢٢٤/١ مدنى) . وهذا الشرط وان كان يرد عادة فى شأن المسـئولية العقدية ، الا انه من المتصور وروده كذلك فى شأن المسـئولية التقصيرية . ومثـال ذلك : الاتفاق بين المضرور والمسـئول على اعادة الشيء الى أصله مع وضع شرط جزائى . وتعليل ذلك أن المفروض عند وجود الشرط الجزائى ، أن اخلال المدين بالتزامه يلحق الضرر بالدائن . وأن المتعاقدين قد قدرا فى هذا الشرط مدى هذا الضرر وقيمته . فهذه قرينة قانونية تعفى الدائن من عبء اثبات الضرر ، غير أنها قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس بمعنى أن للمدين أن يثبت أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

ومثـال القرائن القـانونية على الضرر غير القـابل لاثبـات العـكس أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير سـواء كانت قانونية أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير (المـادة ٢٢٨ مدنى) . فاذا فرض

فى حالة قيام المسئولية التقصيرية أن اتفق المضرور مع المسئول على مقدار التعويض ، فان فوائد التأخير تستحق دون حاجة الى اثبات الضرر ، ولا يستطيع المدين نفى وجوده .

- افتراض علاقة السببية :

اذا قامت المسئولية على أساس الخطأ الواجب الاثبات ، وأثبت المضرور الخطأ والضرر قامت قرينة قضائية على توافر علاقة السببية (lien de causalité) بين الخطأ والضرر . وتعين على المسئول اقامة الدليل على وجود السبب الأجنبى اذا أراد نفى المسئولية عن نفسه .

واذا قامت المسئولية على أساس الخطأ المفترض ، قامت بالتالى قرينة على توافر علاقة السببية . غير انه يلاحظ الفرق بين قرينة الخطأ القانونية وقرينة السببية . فقرينة الخطأ قد تكون قابلة أو غير قابلة لاثبات العكس على النحو السالف ، فى حين أن قرينة السببية تقبل دائما اثبات العكس . مثال ذلك : مسئولية حارس الشىء قرينة الخطأ لا تقبل اثبات العكس ، ولكن قرينة السببية تقبل ذلك ، بمعنى أنه لا يجوز للمدعى عليه نفى المسئولية عن نفسه باثبات السبب الأجنبى على النحو سوف نراه فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

- القرائن القانونية والقرائن القضائية :

القرائن القانونية هى التى يكون منصوصا عليها فى القانون . ومثال القرائن القانونية القرائن المنصوص عليها فى المواد ١٣٦ و١٣٧ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٨ و١/٢٢٤ و٢٢٨ و٤٨٧ و٢/٥٩١ و٩١٧ و٩٢٢ و٩٦٤ مدنى .

أما **القرائن القضائية** فهى التى يستنبطها القاضى وفق ما يرتاح اليه ضميره . والأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص القرائن القضائية من أى مصدر معقول ، يؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها .

فقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **الشكاوى الادارية** . وقضى بأنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها ، حتى ولو استخلصتها من تحقيق شكوى ادارية(٢٧) .

---

(٢٧) راجع البند ١٢ ص ٢٦ .
- نقض ١٩٨١/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ٢ - ٢٣٤٦ - ٤٢٨ .
- نقض ١٩٧٩/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٢ - ٦٢٠ - ٣٠٢ .

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **محضر جمع الاستدلالات** • وقضى بأن محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسميه فى الدعاوى المدنية ، لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ، ولها أن تنتقى جزءا منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها(٢٨) •

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **تحقيق قضائى أو ادارى** • وقضى بأنه للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو ادارى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال وردت باحدى الشكاوى الادارية واتخاذه منها قرينة على التأجير من الباطن ، طالما ان استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق(٢٩) •

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **أقوال شهود سمعهم الخبير** • وقضى بأنه لا على الحكم اذا هو اطمأن الى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى ، دون حلف يمين ، بناء على طلب الطاعن ، فاتخذها دليلا على ثبوت الوقائع التى يجوز اثباتها(٣٠) •

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **أقوال شهود سمعوا فى قضية أخرى** • وقضى بأنه لا تثريب على المحكمة فى تكوين عقيدتها من أقوال شهود سمعوا فى قضية أخرى ، ان هى أخذت بهذه الأقوال كقرينة ، وكان الاثبات فى الدعوى مما يجوز فيه قبول القرائن(٣١) •

---

(٢٨) راجع البندين ١٠ و١١ ص ٢١ و٢٥ •
— نقض ١٩٧٨/١١/٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ٢ — ١٦٩٩ — ٣٢٦ •
— نقض ١٩٧٦/٥/٥ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ١٠٦٣ — ٢٠٤ •
— نقض ١٩٨٢/١/٢١ مجموعة أحكام النقض ٣٣ — ١ — ١٦٠ — ٣٠ •
(٢٩) نقض ١٩٧٩/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض ٣٠ — ٢ — ٦٢٠ — ٣٠٢ •
— نقض ١٩٧٦/٥/٥ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ١٠٦٣ — ٢٠٤ •
— نقض ١٩٨٢/١/٢١ مجموعة أحكام النقض ٣٣ — ١ — ١٦٠ — ٣٠ •
(٣٠) نقض ١٩٧٢/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ٢ — ٩٦٣ — ١٥٠ •
(٣١) نقض ١٩٧٢/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ٢ — ٨٤٣ — ١٣٤ •
— نقض ١٩٧٢/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ٢ — ٩٠٥ — ١٤١ •
— نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ طعن ١٠٨٨/٤٨ق •
— نقض ١٩٨٤/١٢/٣٠ طعن ١٤٤٤/٥١ق •

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **تقرير الخبرة** . وقضى بأنه لا تناقض بين تقدير المحكمة لملاحظات الخبير السابقة على قرينة وصفتها بأنها ملاحظات عابرة ، لا تؤثر على حيدته فى أداء مهمته ، وبين أن تستنبط المحكمة منها قرينة قضائية مع قرائن أخرى يتخذها الحكم قواما لقضائه فى موضوع الدعوى ، لأن مثل هذه القرائن موكول أمرها الى تقدير قاضى الموضوع ، طالما أنها مستقاه من أصول ثابتة فى الدعوى(٣٢) .

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **تقرير الطب الشرعى** . وقضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه ، قد خلص استنادا الى تقرير الطب الشرعى ، الى أن الطاعن مصاب بعته يمنعه من ادراك الأمور ادراكا كاملا وصحيحا ، فعاب عليه ان هو لم يأخذ أو لم يرد على بعض ما يسوقه الطاعن من قرائن مناهضة ، اذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة ما دام أنه انتهى الى قيام حالة العته بدليل يحمل قضاءه ، لان أخذه بهذا الدليل يتضمن الرد المسقط لما يخالفه(٣٣) .

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **شهادة التمويل** . وقضى بأن الأصل فى تقديرات البلدية للعوائد التى تحصل على عقار ، لا يصح أن تكون أساسا لتحديد الأجرة القانونية ، مما مفاده أن ربط العوائد — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يصلح كمجرد قرينة قضائية ، متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون التزام عليها بالأخذ بها(٣٤) .

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **وضع اليد** . وقضى بأن وضع يد الشريك على جزء مفرز يعادل حصته فى الملك الشائع للانتفاع بها ، أو مجرد وجود مسقى فاصلة بين وضع يده ووضع يد شركائه — لا يقطع فى حصول القسمة بين الشركاء(٣٥) .

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **عقود القسمة** . وقضى بأن عدد توقيع جميع الشركاء على عقدى القسمة ، وكونها لا تصلح

---

(٣٢) نقض ١٩٧٢/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ٣ — ١٣٤٧ — ٢١١ .
(٣٣) نقض ١٩٧٧/١/٥ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ١٨٩ — ٤٥ .
(٣٤) نقض ١٩٧٨/٦/٧ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ١ — ١٤٢٨ — ٢٧٥ .
— نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ٤٩٤ — ١٠٢ .
(٣٥) نقض ١٩٥٦/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض ٧ — ٣ — ٩٩٤ — ١٤١ .
— نقض ١٩٥٢/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٤٥٥ — ٧١ .

للاحتجاج بها على الطاعنين ، ليس من شأنه أن يحول دون وضع يد المطعون عليهم — شركائهم فى الملكية على الأطيان موضوع العقدين — وضعا مؤديا لكسب الملك ، ولا يمنع من أن يتخذ الحكم من هذين العقدين قرينة على ثبوت وضع اليد ، تضاف الى أقوال شاهدى الاثبات(٣٦) .

وقد تستنبط محكمة الموضوع القرينة القضائية من **حكم صادر فى دعوى أخرى بين خصوم آخرين** • وقضى بأن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنيه ، اقتصارها على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما — جواز الاستدلال بها كقرينة قضائية فى دعوى أخرى بين خصوم آخرين(٣٧) •

ويلاحظ أن محكمة الموضوع **غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم** • وقضى بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية ، التى يدلى بها الخصوم استدلالا عن دعواهم ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها ، طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله(٣٨) •

كذلك يلاحظ أن استنباط القرائن القضائية هو من اطلاقات محكمة الموضوع • وقضى بأن الأصل فى القرائن أنها من اطلاقات محكمة الموضوع ، الا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغا ، وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ، ومؤديا الى النتيجة التى بنى عليها قضاءه(٣٩) •

---

(٣٦) نقض ١٩٧١/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٢ — ٢ — ٨٠٩ — ١٣٢ •

(٣٧) نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ٢ — ١٧٣١ — ٣٣٤ •
— نقض ١٩٦٩/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض ٢٠ — ٢ — ٦٤٢ — ١٠٤ •
— نقض ١٩٧٦/١/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ٢٠٢ — ٥٠ •
— نقض ١٩٨٤/٥/٢٤ طعن ١٠٨٨/٤٨ق •

(٣٨) نقض ١٩٧٤/١١/٢١ مجموعة أحكام النقض ٢٥ — ١٣٦٠ — ٢١٤ •
— نقض ١٩٨٤/٣/١٣ طعن ٩٠٠/٥٠ق •
— نقض ١٩٨٤/١/١٢ طعن ١٣٩/٣٤ق •
— نقض ١٩٧٣/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٤ — ٢ — ٥٧٧ — ١٠٢ •
— نقض ١٩٧٠/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢١ — ٣ — ١٢٧٢ — ٢٠٨ •
— نقض ١٩٦٨/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٢ — ٩٦٧ — ١٤٤ •
— نقض ١٩٦٨/٥/٩ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٢ — ٩٢٤ — ١٣٧ •
— نقض ١٩٦٦/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض ١٧ — ٢ — ٥٧٧ — ٧٩ •

(٣٩) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٣٠ — ١ — ٣٥٧ — ٧٠ •

(٨٨) رابعا : اثبات المسئولية بالاقرار والاستجواب :

تنص **المادة ١٠٣ من قانون الاثبات ١٩٦٨/٢٥** على أن :

« الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة » .

وتنص **المادة ١٠٥ من ذات القانون** على أنه :

« للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر » .

قلنا ان القاعدة هى جواز اثبات المسئولية فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القانونية ، التى نظمها المشرع فى قانون الاثبات ، ومن هذه الطرق الاقرار (aveu) والاستجواب (interrogatoire) .

ويعرف الفقه والقضاء الاقرار القضائى بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء، بصحة واقعة قانونية مدعى عليه بها ، أثناء السير فى الدعوى ، بما يؤدى الى اعفاء الخصم الآخر من اقامة الدليل على تلك الواقعة(٤٠) .

ويعرف الفقه والقضاء الاستجواب بأنه طريقة من طرق الاثبات فى الدعوى ، تسأل فيها المحكمة أحد الخصوم — سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الآخر — عن بعض وقائع معينة ، لتصل من وراء الاجابة عليها ، الى تلمس الحقيقة الموصلة الى وجه الحق فى الدعوى(٤١) . فقد يؤدى

— نقض ١٩٨٤/٣/١٣ طعن ٥٠/٩٠٠ق .
— نقض ١٩٨٤/١/١٢ طعن ٤٧/٢٧٨ق .
— نقض ١٩٧٦/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ٩٤٥ — ١٧٩ .
— نقض ١٩٧١/٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٢٢ — ١ — ١٥٤ — ٢٧ .
— نقض ١٩٧٠/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢١ — ٣ — ١٢٧٢ — ٢٠٨ .
— نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٢١ — ١ — ٣٨١ — ٦٢ .
— نقض ١٩٦٦/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض ١٧ — ٤ — ١٨٤٥ — ٢٦٦ .

(٤٠) الدكتور أحمد أبو الوفا فى المرجع السابق ص ٣٠٤ .
— المستشار مصطفى هرجة فى المرجع السابق ص ١٧٩ .
— نقض ١٩٨١/٢/٩ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ١ .

(٤١) الدكتور أحمد أبو الوفا فى المرجع السابق ص ٣٣٦ .
— المستشار مصطفى هرجة فى المرجع السابق ص ٢٠٩ .
— نقض ١٩٦٥/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ١٦ — ٣ — ١١٨٤ — ١٨٥ .

الاستجواب فى دعوى التعويض الى اقرار المسئول صراحة بحق المضرور فى التعويض المطالب به ، أو باقراره بوقائع معينة تعين القاضى على التحقق من قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو نفيها(٤٢) .

وقد رسم قانون المرافعات الاجراء الواجب اتبـــاعه ، فى حالة تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتناعه عن الاجابة بغير مبرر قانونى ، فأجاز للمحكمة أن تقبل الاثبات بشهادة الشـــهود والقرائن فى الأحوال التى لم يكن يجوز فيها ذلك (المـادة ١١٣ اثبات) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لا يجوز قانونا استجواب من ليس خصما فى الدعوى ، كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه ، أن ينيب عنه فى الاجابة على الاستجواب شخصا آخر . وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها اتبـاعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه ، وأجاز لهـا فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول ، أو امتناعه بغير مبرر قانونى ، أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن ، فى الأحوال التى ما كان يجوز فيهـــا ذلك . أما من لم يكن خصما فى الدعوى ، فانه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله الا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين ، وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المـادة ١٩٠ من قانون الاثبات »(٤٣) .

(٨٩) خامسا : اثبات المسئولية باليمين الحاسمة :

تنص **المـادة ١١٤ من قانون الاثبات ١٩٦٨/٢٥** على أنه :

« (١) يجوز لـكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسـمة الى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين ، اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها .

(٢) ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها عـلى خصمه ، عـلى أنه لا يجوز الرد اذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بهـا شخص من وجهت اليه اليمين » .

---

(٤٢) المستشار الدناصـورى والدكتور الشـواربى فى المرجع السابق ص ٥٨١ .
- المستشـار الدناصـورى والأسـتاذ حامد عـكاز فى التعليق على قانون الاثبات ط ٣ س ١٩٨٤ ص ٥٦٢ .

(٤٣) نقض ١٩٦٥/١٢/٢ مجموعة احكام النقض ١٦ - ٣ - ٩١٨٤ - ١٨٥ .

قلنا ان القاعدة هى جواز اثبات المسئولية فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القانونية التى نظمها المشرع فى قانون الاثبات ، ومن هـذه الطرق اليمين الحاسمة (serment décisoire)

ويعرف الفقه والقضاء اليمين الحاسمة بأنها وسيلة أثبات ، يلجأ اليها الخصم الذى عجز عن اثبات ما يدعيه ، وفيها يحتكم الى ضمير وذمة خصمه ، وتتضمن الاستشهاد بالله تعالى على قوله الصدق(٤٤) .

ويتحدد نطاق تطبيق اليمين الحاسـمة كوسيلة للاثبـات بالمسـائل المدنية البحتة ، أى التى لا تشكل جريمة جنائية ، مثل الاخلال بالتزام عقدى أو ارتكاب خطـأ تقصيرى غير معاقب عليه جنائيا • ففى هـذا النطاق يجوز توجيه اليمين الحاسمة من أحد الطرفين الى الطرف الآخر ، بالشروط والقيود المنصوص عليها فى قانون الاثبات • وتـكون حجيتها قاصرة على طرفيهـا فقط ، أى الخصم الذى وجهها والخصم الذى وجهت اليه ، دون أن يتعدى أثرها الى باقى الخصوم فى الدعوى • فاذا حلف اليمين من وجهت إليه ، كان مضمون اليمين حجة ملزمة أمام القاضى ، فاذا تضمن اليمين اقرارا بالحق المدعى به ، حكم القاضى بقبول الدعوى استـنادا الى اقرار الحالف ، واذا تضمن اليمين انكارا للحق المدعى به ، حكم القاضى برفض الدعوى استنادا الى عدم قيام الدليل عليها وسقوط حق المدعى بتوجيه اليمين فى أى دليل آخر(٤٥) •

أما اذا كان موضوع اليمين يشكل جريمة جنائية ، أى كان موضـوع الدعوى هو التعويض عن خطأ يكون جريمة ، فلا يجوز توجيه اليمين الحاسمة المدعى (المضرور) للمدعى عليه (المسئول) على عدم ارتكابه الجريمة ، لأن القاعدة فى القانون المصرى هى عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية ، تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليـلا عـلى ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه فى دعوى مدنية ، على ما لا يجوز التحليف عليه فى دعوى جنائية •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٤٤) الدكتور أحمد أبو الوفا فى المرجع السابق ص ٢٤٣ •
— المستشار أحمد نشـأت فى « رسالة الاثبات » ط ٧ س ١٩٧٢ جـ ٢ ص ٦٩ •
— نقض ١٩٦٢/٤/١٢ مجموعة أحـكام النقض ١٣ — ٢ — ٤٥٥ — ٦٨ •
(٤٥) المستشار الدناصـورى والأستاذ عـكاز فى المرجع السابق ص ٥٦٨ •

« مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على أنه « لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام » ، وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ، ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون (بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، ولم يكن له مقابل فى القانون القديم) •

ان الشارع (وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى) قد أقر الفقه والقضاء على ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ، ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من **عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية ، تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا** •

ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ، انه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة ، هى أن الطاعن وجه يمينا حاسمة ، فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض ، فحلفتها المطعون ضدها ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية ، وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات — لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فان الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون ، بما يجيز الطعن عليه بالنقض ، ويوجب نقضه والغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقة »(٤٦) •

(٩٠) سادسا : اثبات المسئولية بالخبرة :

تنص **المادة ١٣٣ من قانون الاثبات ١٩٦٨/٢٥** على أنه :

« يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة ، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة ، من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة ، وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة » •

---

(٤٦) نقض ١٩٨٠/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض ٣١ ـ ١ ـ ٧٩٠ ـ ١٥٥ م

وتنص **المادة ١٣٤ من ذات القانون** على أنه :

« (١) يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .

(٢) وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة » .

قلنا أن القاعدة هي جواز اثبات المسئولية في دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القانونية ، التي نظمها المشرع في قانون الاثبات ، ومن هذه الطرق الخبرة (expertise) عن طريق دعوى اثبات الحالة .

فدعوى اثبات الحالة هي من الوسائل الهامة في اثبات المسئولية الموجبة للتعويض ، بانواعها المختلفة (جنائية أو مدنية عقديه أو تقصيريه) ، والتقصيرية بصورها المختلفة (عن الأعمال الشخصية أو عن عمل الغير أو عن الأشياء) ، والمسئولية عن الأشياء بحالاتها المختلفة (حارس الحيوان أو حارس البناء أو حارس الشيء) ، اذ تستند المحاكم كثيرا الى تقارير الخبراء المقدمة فيها ، لاثبات أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

فيجوز رفع دعوى اثبات الحالة كدعوى أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة لالتقاط صورة جغرافية للواقع المحسوس ، اذا توافرت شروط هذه الدعوى ، وهي الاستعجال متى كانت الواقعة المراد اثباتها يخشى أن تتغير معالمها بفعل الطبيعة أو اثبات ضرر قد يتعذر اثباته مستقبلا بمضي الزمن ، وكذلك عدم المساس بأصل الحق ، اذ تقتصر مأمورية الخبير على تحديد الضرر الذي أصاب المدعي بسبب المدعى عليه ، وتقدير التعويض الجابر للضرر ، اذا كان يتعذر تقديره مستقبلا عند رفع دعوى التعويض أمام محكمة الموضوع .

أما اذا كانت **القضية الجنائية ليس لها وجها مدنيا** ، بمعنى أنها تخرج برمتها من اختصاص المحاكم المدنية ، فان **قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بطلب اثبات الحالة** ، وانما الذي يختص بذلك هو القاضي الجنائي نفسه ، تبعا للدعوى الأصلية . أما اذا كان للقضية الجنائية وجها مدنيا تختص به المحكمة المدنية ، مثل دعوى التعويض ، فان القاضي المستعجل يختص بنظر دعوى اثبات الحالة التي ترفع خدمة لدعوى التعويض .

كذلك يجوز لمحكمة الموضوع المختصة بنظر دعوى التعويض — سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي — **احالة الدعوى الى مكتب خبراء**

وزارة العدل ، لمباشرة المأمورية التى تحددها له المحكمــة ، وهى تحديد الضرر الذى أصاب المدعى بسبب المدعى عليه ، وتقدير التعويض الجــابر للضرر ٠

(٩١) سابعا : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

تنص **المادة ١٠٢ من قانون الاثبات ١٩٦٨/٢٥** على أنه :

« لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، الا فى الوقائع التى فصــل فيها الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا » ٠

من أهم وسائل الاثبات فى دعوى التعويض ، حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنيه ، وتظهر هذه الأهميه فى أن غالبية الجرائم تتفرع عنها دعوى تعويض للمطالبة بجبر الضرر الذى أحدثته للمجنى عليه ، لذلك فان هذه المــادة تعبر عن القاعدة القانونية المشهورة الجنائى يقيد المدنى ٠ لأن المقرر قانونا أن العدالة لا تستسيغ أن تحكم المحكمة الجنائية بادانة شخص فى جريمة معينة ، ثم تأتى المحكمة المدنية وترفض دعوى التعويض الموجهــة اليه ، لذلك رأى المشرع تفادى التعارض بين الأحكام الجنــائية والأحـكام المدنية ، بأن جعل للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية ٠ فحتم عــلى المحاكم المدنية أن توقف الفصل فى الدعاوى الناشئة عن جرائم جنائية ، اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل الفصل فى الدعوى المدنية ٠ واستقرت محكمة النقض على أن القاضى المدنى يتقيد بكل ما فصل فيه الحكم الجنائى ، فصــلا لازما : فى تحقيق الفعل الذى يكون الأساس المشترك للدعويين الجنــائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى ادانة وعدم ادانة المتهم بارتكاب الفعل ٠

فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور الثلاثة ، تعين على المحاكم المدنية أن تعتبرها ، وتسير فى بحث الحقوق المدنية المترتبة عليها على الأساس السالف ، بحيث يكون الحكم المدنى متناسقا مع الحكم الجنائى ٠

واذا قضت المحكمة الجنائية بالادانة ، أى بوقوع الفعــل الذى يكون أساس الدعوى ، وبوصفه أنه جريمة معينة ، ونسبته الى المتهم ، فانه يتعين على المحكمة المدنية أن ترتبط بهذا القضاء ، ولا يبقى أمامها سوى البحث فى تقدير التعويض الجابر للضرر الذى أحدثته الجريمة للمجنى عليه ٠

ولكن حدود تقيد القاضى المدنى بقضاء القاضى الجنائى ، هو بما فصل فيه من وقائع دون القانون ، بمعنى أن القــاضى المدنى لا يتقيد بالتكييف

القانونى الذى أسبغه القاضى الجنائى على هذه الوقائع من الناحية الجنائية ، فاذا حكم القاضى ببراءة سائق سيارة من تهمة القتـل الخطأ ، لأن الوقائع التى ثبتت لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليـه ، لا يتقيد القاضى المدنى بهذا التكييف الجنائى ، بل يلتزم التكييف المدنى ، الذى يفترض الخطأ فى جانب السائق على أساس المسئولية الشيئية (المـادة ١٧٨ مدنى) ٠

كذلك من حدود تقيد القاضى المدنى بقضاء القاضى الجنائى ، الوقائع التى كان الفصل فيها ضروريا لقيام الحكم الجنائى ، فما لم يكن ضروريا من هذه الوقائع لا يتقيد به القاضى المدنى ، فاذا قال القـاضى الجنائى بعدم وقوع ضرر على المجنى عليـه ، ولم يكن وقوع الضرر ركنـا فى الجريمة ، لا يتقيد القاضى المدنى بقول القاضى الجنائى ، وله أن يثبت فى حكمـه أن المجنى عليه قد أصابه ضرر ٠

واذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة ، وجب التفرقة بين صـورتين ٠ الصورة الأولى : تأسيس البراءة على نفى نسبة الواقعة الى المتهم ، عنـدئذ يحوز الحكم حجية الأمر المقضى بشأن هذه السببية ، ويرتبط به القـاضى المدنى ، الذى يتعين عليه القضاء برفض دعوى التعويض ٠ **والصورة الثانية : تأسيس البراءة على عدم كفاية الأدلة فى حق المتهم** ، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض هو أن القاضى المدنى لا يتقيد بالحكم الجنائى ، ولا يمنع ذلك المحكمة المدنية من اعادة البحث فى الموضوع لعلها تستطيع اثبات ما يبرر حكمها ، لأن تقرير المحكمة الجنائية أنهـا لم تستطع اثبات الخطأ ، لا يجزم بعـدم وقوعه ، ولا يتعارض مع قيام المحكمة المدنية باثباته ، فقالت : « الحكم ببراءة العامل مما أسند اليه من اختلاس ، لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة ، لا يمنـع المحكمة المدنية من البحث فيما اذا كانت ذات الواقعة تعتبر اخلالا بالتزامات العامل الجوهرية تبرر فصله »(٤٧) ٠

أما اذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، عندئذ يتقيد القاضى المدنى بهذا التكييف القانونى ، ولا يجوز له أن يقرر أن الواقعة تندرج تحت احدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الجنائية ، ولكن هذا التكييف ، لا يمنعه من أن يقرر أن الواقعة تكون فعـلا ضـارا يستوجب التعويض فى نظر القانون المدنى ٠ وقضى بجواز أن يكون هناك

---

(٤٧) نقض ١٩٧٩/٤/٧ طعن ٤٣/٦١٧٠ق ٠

خطأ مدنى ، دون أن يوجد خطأ جنائى ، الحكم ببراءة العـامل من الجريمة المسندة اليـــه ، غـــير مانع من اعتبـــار ما وقع منه اخــلالا بالتزاماته الجوهرية »(٤٨) . وتطبيقا لذلك : فاذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الاتلاف باهمال (قبل تعديل المـادة ٣٧٨ عقوبات بالقـــانون ١٦٩/١٩٨١ الذى جرم هذا الفعل) ، فقضت المحكمة الجنائية بالبراءة على أساس انتفاء ركن العمد ، فان ذلك لا يمنع المضرور من رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية على أساس اصابته بضرر من هذا الفعل ، وقيام المسئولية المدنية فى حق المتهم(٤٩) .

---

(٤٨) نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض ٢٤ ـ ٢ ـ ٩٦٢ ـ ١٦٧ .

(٤٩) راجع البنود ١٣ ـ ٣٠ ص ٣١ ـ ٦٨ .

المبحث الثانى
نفى المسئولية من جانب المدعى عليه

(٩٢) تمهيـــد :

تكلمنا فى المبحث الأول عن اثبات المسـئولية من جانب المدعى ، أى اثبات عناصر المسـئولية الموجبة للتعويض ، من خطـأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر • وقلنا أن القاعدة هى اثبات المسئولية فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القانونية ، التى نظمها المشرع فى قانون الاثبات ، وهذه الطرق هى الأدلـة الـكتابية ، وشـهادة الشـهود ، والقرائن ، والاقـرار والاستجواب ، واليمين الحاسمة ، والخبرة ، وحجية الحـكم الجنائى أمام المحاكم المدنية • واستعرضنا هذه الطرق بتفصيل أو ايجاز حسب أهمية كل طريقة دون غيرها فى نطاق دعوى التعويض •

ونتـكلم فى المبحث الثانى عن نفى المسـئولية من جانب المدعى عليه ، أى نفى عناصر المسـئولية الموجبة للتعويض ، وذلك عن طريق انتفاء عناصر أو أركان المسـئولية ، وتبدأ بانتفاء الخطـأ ، أو انتفاء الضرر ، أو انتفاء علاقة السببية بين الخطـأ والضرر • ثم ان انتفاء علاقة السببية يكون عن طريق اثبات السبب الأجنبى ، الذى يتمثل فى القوة القـاهرة أو الحادث الفجائى أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، وذلك على النحو الآتى :

أولا : انتفـاء الخطـأ •
ثانيا : انتفـاء الضرر •
ثالثا : انتفـاء علاقة السببية •

(٩٣) أولا : انتفاء الخطأ :

قلنا أن **الخطـأ العقـدى هو اخـلال بالتزام عقـدى ، أى اخـلال أحد المتعاقدين بالتزامه الناشىء عن العقد** ، والالتزام العقدى الذى يعد الاخلال به خطـأ فى المسـئولية العقدية ، اما أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة ، واما أن يكون التزاما ببذل عناية • وقد يقع الخطـأ العقدى من المدين المتعاقد نفسه ،

فاذا كان التزامه بتحقيق نتيجة افترض الخطأ فى جانبه، واذا كان التزامه ببذل عناية وجب اقامة الدليل على خطئه • وقد يقع الخطأ العقدى فى المسئولية عن فعل الغير عند حلول الغير محل المدين حلولا صحيحا فى تنفيذ التزامه ، بناء على نص فى القانون أو اتفاق مع المدين • وقد يقع الخطأ العقدى فى المسئولية عن الأشياء مثل مسئولية أمين النقل عن اصابة الراكب فى حادث تصادم سيارة • وهذا الخطأ واجب الاثبات ، بمعنى انه لا يفترض فى جانب المدعى عليه (المسئول) ، بل يكون على الدائن (المضرور) عبء اثبات هذا الخطأ(٥٠) •

وقلنا أن **الخطأ التقصيرى هو اخلال بالتزام قانونى ، أى اخلال الشخص بالتزام اليقظة والتبصر فى سلوكه حتى لا يضر بالغير** ، وهو التزام ببذل عناية ، وبمعنى آخر هو الانحراف فى السلوك المألوف للشخص العادى مع ادراك لهذا الانحراف • وهذا الاخلال أو الانحراف أو التعدى يعتبر فى الأصل عملا غير مشروع ، الا فى حالات الدفاع الشرعى أو تنفيذ أمر صادر من الرئيس أو الضرورة • وهذا الخطأ لا يقتصر على مسئولية المدعى عليه الشخصية التى تقوم على الخطأ الواجب الاثبات ، بل تمتد الى مسئوليته عن عمل الغير ، باعتباره متولى الرقابة أو مسئولا عن البناء التى تقوم على الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس ، أو باعتباره متبوعا التى تقوم على الخطأ المفترض غير القابل لاثبات العكس ، كذلك تمتد الى مسئوليته عن الحيوان والشىء التى تقوم على الخطأ المفترض غير القابل لاثبات العكس(٥١) •

وعلى ذلك **اذا أثبت المضرور (المدعى فى دعوى التعويض) الخطأ العقدى فى المسئولية العقدية على النحو السالف ، انتقل عبء نفى تلك المسئولية الى عاتق المسئول (المدعى عليه فى دعوى التعويض) ، وذلك عن طريق اثبات انتفاء الخطأ من جانبه** • فاذا كان التزامه بتحقيق نتيجة ، فالخطأ مفترض فى جانبه من مجرد قعوده عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد ، الا اذا أثبت العكس • واذا كان التزامه ببذل عناية وأثبت المدعى الخطأ ، كان على المدعى عليه اثبات العكس •

واذا أثبت المضرور (المدعى فى دعوى التعويض) الخطأ التقصيرى فى المسئولية التقصيرية على النحو السالف ، انتقل عبء نفى تلك المسئولية

---

(٥٠) راجع البند ٥٢ ص ١٥٣ وما بعدها •

(٥١) راجع البند ٥٨ ص ١٧٦ وما بعدها •

الى عاتق المسئول (المدعى عليه فى دعوى التعويض) ، وذلك عن طريق اثبات انتفاء الخطأ من جانبه • ففى مسئوليته عن أعماله الشخصيه ، يستطيع أن يثبت انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله ، أو عن نفس أو مال الغير ، وأنه لم يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى • ويستطيع أن يثبت أنه كان ينفذ أمرا صادرا اليه من رئيسه ، وأن طاعة هذا الأمر واجبة عليه ، وأن العمل الذى نفذه كان مشروعا • ويستطيع أن يثبت أنه كان فى حالة ضرورة ، وأن الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذى أصاب المضرور •

وفى مسئوليته عن عمل الغير ، يستطيع أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة على من هو فى رقابته ، بما ينبغى من العناية ، وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة لتجنيب المدعى المضرور عمل المشمل بالرقابة ، وانه اذا كان مكلفا بتربية المشمول بالرقابة فلم يقصر فى واجب التربية وحسن التهذيب •

أما مسئوليته عن التابع والحيوان والشىء فهى تقوم على الخطأ المفترض غير القابل لاثبات العكس ، ولذلك فان المدعى عليه المسئول لا يستطيع أمام هذه القرينة القاطعة اقامة الدليل على عكسها ، وبالتالى يستحيل عليه دفع هذه المسئولية ، ولا يكون أمامه سوى نفى مسئولية التابع أو مسئوليته عن الحيوان أو الشىء باقامة الدليل على وجود السبب الأجنبى على النحو الذى سوف نراه •

(٩٤) ثانيا : انتفاء الضرر :

الطريق الثانى من طرق نفى المسئولية من جانب المدعى عليه فى دعوى التعويض هو نفى أو انتفاء الضرر ، ذلك أن المقرر قانونا أنه لا يكفى لتحقق المسئولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وقوع الخطأ ، بل يجب أن يسبب الخطأ ضررا • فاذا لم يحدث الضرر فلا تقوم المسئولية ، وبالتالى تكون دعوى التعويض غير مقبولة لانعدام المصلحة فى رفعها (المادة ٣ مرافعات) •

واثبات انتفاء الضرر يكون ميسورا أمام المدعى عليه فى دعوى التعويض فى الحالات التى لا يعمد فيها المشرع الى افتراض الضرر • أما فى حالات افتراض الضرر ، فيتعين التفرقة بين افتراض الضرر القائم على قرينة بسيطة والقائم على قرينة قاطعة •

ففى الحالة الأولى تكون قرينة الضرر بسيطة قابلة لاثبات العكس ، حيث يستطيع المدعى عليه فى التعويض الاتفاقى اثبات أن الدائن لم يلحقه

أى ضرر (المـادة ١/٢٢٤ مدنى) • **أما فى الحـالة الثانية تكون قرينة الضرر قاطعة غير قابلة لاثبات العكس** ، حيث لا يستطيع المدعى عليه فى فوائد التأخير سـواء كانت قانونية أو اتفاقية اثبات أن الدائن لم يلحقه ضررا من هذا التأخير ، لان هذه الفوائد تستحق دون حاجة الى اثبات الضرر ولا يستطيع المدين نفى وجوده (المـادة ٢٢٨ مدنى) •

ويلاحـظ أن **اثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تخضع لتقدير محـكمة الموضوع**، دون رقابة من محكمة النقض • وقضى بأن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع، بغير معقب ، ما دام استخلاصها سائغا(٥٢) • وقضى بأنه اذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر المزعوم ، ترتبه على تأخير الملتزم فى الوفاء ، من عدم كفاية الدليل الذى اسـتند اليه طالب التعويض ، ففهمها فى ذلك متعلق بالواقع ، ولا تراقبها فيه محـكمة النقض(٥٣) •

وقضى بأن عدم قول الحـكم بانتفاء الضرر عن ملك المدعى ، بل قوله بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى أجرتها المحـكمة ، أقل من جميع الوجوه من الأضرار التى كانت موجودة من قبل ، اقامة الحـكم قضاءه برفض طلب التعويض ، لا يصـح وصفه بقصور أسبابه(٥٤) • وقضى بأن ثبوت أن الضرر من جراء تنفيذ مشروع للرى ، كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع فى المستقبل ، فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما ، القضاء بأنه ليس هناك محل للتعويض ، لا يكون قد أخطـأ(٥٥) •

وقضى بأن تقدير الضرر ليشـمل ما لحق المضرور من خسـارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطـأ المسـئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى الاستطاعة توقية ببذل جهد معقول(٥٦) • وقضى بأن تمسك الطـاعنة بأن المطعون عليه لم يلحقه ضرر من فصـله ،

---

(٥٢) نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن ٤٩/٢٨٣ ق •
— نقض ١٩٤٠/٤/٧ طعن ٩/٧٩ ق •
(٥٣) نقض ١٩٣٤/١١/١ طعن ٤/١٠ ق •
(٥٤) نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ طعن ١٣/٧٦ ق •
(٥٥) نقض ١٩٤٤/٥/٤ طعن ١٣/١٠١ ق •
(٥٦) نقض ١٩٦٦/١١/٨ مجموعة أحكام النقض ١٧ — ٤ — ١٦٢٩ — ٢٣٠ •

للأسباب التى استندت اليها فى دفاعها ، التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى يحتمل أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، يجعل الحكم مشوبا بقصور يبطله(٥٧) •

(٩٥) ثالثا — انتفاء علاقة السببية باثبات السبب الأجنبى :

تنص المادة ١٦٥ مدنى على أنه :

« اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » •

ويبين من هذه المادة أن **الطريق الثالث من طرق نفى المسئولية من جانب المدعى عليه فى دعوى التعويض هو نفى أو انتفاء علاقة السببية** (lien de causalité) ، ذلك أن المقرر قانونا أن المدعى عليه فى دعوى التعويض الذى ارتكب الخطأ ، لا يسأل الا عن الأضرار التى تعتبر نتيجة لخطئه •

وتظهر أهمية علاقة السببية كركن ثالث من أركان المسئولية فيما يتعلق بعبء الاثبات • ولذلك يجب التفرقة بين حالات افتراض علاقة السببية وعدم افتراضها • **فاذا قامت المسئولية على الخطأ الواجب الاثبات** (المسئولية العقدية ، والمسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية) ، وأثبت المضرور الخطأ والضرر قامت قرينة قضائية على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وتعين على المسئول إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبى •

واذا قامت المسئولية على الخطأ المفترض (مسئولية متولى الرقابة ، ومسئولية المتبوع ، ومسئولية حارس الحيوان ، ومسئولية حارس البناء ، ومسئولية حارس الشىء) ، قامت بجانب قرينة الخطأ قرينة أخرى على توافر علاقة السببية •

ويلاحظ أن الفرق بين قرينة الخطأ القانونية وقرينة السببية ، أن قرينة الخطأ قد تكون قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس (مسئولية متولى الرقابة ، ومسئولية حارس البناء) ، وقد تكون قرينة قاطعة غير قابلة لاثبات

---

(٥٧) نقض ١٩٦٠/١/٧ مجموعة أحكام النقض ١١ — ١ — ٢٥ — ٢ •

العكس (مسئولية المتبوع ، ومسئولية حارس الحيوان ، ومسئولية حارس الشيء) ، أما قرينة السببية فهى دائما قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس ، بمعنى أنه يجوز للمدعى عليه فى دعوى التعويض نفى المسئولية عن نفسه باثبات السبب الأجنبى ، أى باثبات القوة القاهرة ، أو الحادث الفجائى ، أو خطأ المضرور ، أو خطأ الغير •

(٩٦) - ١ و ٢ - القوة القاهرة أو الحادث الفجائى :

المقرر قانونا أن سبب الدعوى عموما هو الحق المعتدى عليه ، وهو فى دعوى التعويض الضرر ، وعلى ذلك يجوز للمدعى عليه فى دعوى التعويض نفى المسئولية عن نفسه باثبات السبب الأجنبى ، الذى أدى الى وقوع الضرر • والصورتين الأوليتين من صور السبب الأجنبى هما : القوة القاهرة والحادث الفجائى •

ولا يميز المشرع المصرى بين القوة القاهرة والحادث الفجائى من حيث الآثار القانونية • ويجب أن يتوافر فيهما خاصيتان : عدم امكان التوقع واستحالة الدفع •

فيجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أمرا لا يمكن توقعه . لأنه اذا أمكن توقعه فيعتبر المدعى عليه فى دعوى التعويض مقصرا ، اذ لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافى نتائجه • والمقصود بعدم امكان التوقع هو عدم امكان التوقع ثانية ، لا عدم امكان التوقع اطلاقا ، لأن المعنى الثانى يؤدى الى خروج حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة كحوادث السيارات والزلازل والحرب اذ كل منها سبق وقوعه ، وعلى ذلك يكون المعيار هنا هو عدم امكان توقع الحادث بالرغم من سبق وقوعه ، بمعنى انه لا يستطاع توقع وقت حدوثه ثانية حتى من أشد الناس حيطة ، وهو معيار موضوعى •

ويجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أمرا مستحيل الدفع على المدعى عليه فى دعوى التعويض • والمقصود باستحالة الدفع هى الاستحالة المطلقة ، سواء كانت مادية أو معنوية • أما اذا كانت الاستحالة نسبية أى قاصرة على المدعى عليه فى دعوى التعويض دون غيره ، فلا يعتبر الحادث قوة قاهرة أو حادث فجائى ، ولا يعفى المدعى عليه من المسئولية ، وعلى ذلك يكون المعيار هنا هو معيار الشخص اليقظ (homme avisé) ، وهو معيار موضوعى •

وتظهر أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فى نفى المسئولية كلية عن

المدعى عليه فى دعوى التعويض ، بشرط أن تكون هى السبب الوحيد فى وقوع اولضرر . أما اذا اشتركت القوة القاهرة أو الحادث الفجائى مع خطأ المدعى عليه فى وقوع الضرر ، فلا محل هنا لتوزيع المسئولية ، لان القوة القاهرة لا يمكن نسبتها الى شخص آخر يشترك مع المدعى عليه فى تحمل المسئولية ، وبناء عليه يتحمل المدعى عليه وحده المسئولية كلها .

واذا كان المقرر قانونا أن من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى نفى المسئولية كلية عن المدعى عليه فى دعوى التعويض ، اذا كانت هى السبب الوحيد فى وقوع الضرر ، الا أنه يجوز فى المسئولية العقدية الاتفاق على عكس ذلك ، فيجوز مثلا الاتفاق على تحميل المدين ـ الذى يعتبر فى مركز المؤمن ـ مسئولية عدم تنفيذ التزامه ، حتى ولو كان ذلك راجعا الى فعل قوة قاهرة أو حادث فجائى (المادة ١/٢١٧ مدنى) .

ـ تطبيقات عملية خاصة بدعوى التعويض :

١ ـ مسئولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض وقوعه افتراضا لا يقبل اثبات العكس (المادة ١٧٨ مدنى)
المسئولية لا تدرأ عن الحارس باثبات عدم ارتكابه الخطأ أو قيامه بما ينبغى من العناية والحيطة .
وانما ترتفع باثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى هو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، أن المسئولية المقررة فى هذا النص ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ، افتراضا لا يقبل اثبات العكس .

ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس ، باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما ، وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة ؛ حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع الا اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير »[٥٨] .

---

(٥٨) نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن ٥٤/٣٢١ ق .
ـ نقض ١٩٨٣/٣/٢٩ طعن ٤٩/١٣٧١ ق .
ـ نقض ١٩٨١/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٣٢ ـ ٢ ـ ٢٢١٢ ـ ٤٠٢ .
ـ نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ـ ١ ـ ١٤٨٥ ـ ٢٥٨ .

٢ ـ السبب الأجنبي الذى يسوقه حارس الشيء
لدفع مسئوليته يجب أن يكون محددا
لا تجهيل فيه ولا ابهام ، سواء كان
قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المصاب أو خطأ الغير :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى ، نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، باثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ،

الا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا ، لا تجهيل فيه ولا ابهام ، سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير »(٥٩) ٠

٣ ـ مسئولية حارس الأشياء قيامها على خطأ مفترض
لا يقبل اثبات العكس (المادة ١٧٨ مدنى)
جواز نفيها باثبات وقوع الضرر بسبب أجنبى
وجود عيب خفى فى الشيء لا يعد سببا أجنبيا :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مسئولية حارس الشيء قيامها على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس ٠ المادة ١٧٨ مدنى ٠ جواز نفيها باثبات وقوع الضرر بسبب أجنبى ٠ وجود عيب فى الشيء ولو كان خفيا ، لا يعد سببا أجنبيا ٠ هذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير » (٦٠) ٠

٤ ـ يشترط فى القوة القاهرة
عدم امكان توقعها واستحالة دفعها
هذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يشترط فى القوة القاهرة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ

---

(٥٩) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ مجموعة احكام النقض ١٦ ـ ١ ـ ٣٩٦ ـ ٦٢ ٠

(٦٠) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة احكام النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٠٨٤ ـ ٢١٥ ٠

عدم امكان توقعها ، واستحالة دفعها ، وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى »(٦١) •

٥ ـ القوة القاهرة تكون حربا أو زلزالا أو حريقا
أو امرا اداريا واجب النفاذ
شرط استحالة التوقع واستحالة الدفع •
فينقضى بها التزام المدين فى المسئولية العقدية
وتنتفى بها علاقة السببية فى المسئولية التقصيرية
فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى ، تكون حربا أو زلزالا أو حريقا ، كما تكون أمرا اداريا واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع • وينقضى بها التزام المدين من المسئولية العقدية ، وتنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين »(٦٢) •

٦ ـ بحسب المحكمة رفض دعوى التعويض
أن يثبت نشوء الضرر بسبب أجنبى
ليس عليها أن تتحرى وقوع خطأ المضرور أو الغير :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية ـ على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور ، قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه . وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير »(٦٣) •

٧ ـ مجرد الترخيص للطاعنة بانشاء مصنع وتشغيله
لا ينهض سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها

---

(٦١) نقض ١٩٨٧/١٢/١٧ طعن ٥٤/٨٢٨ ق •
(٦٢) نقض ١٩٧٦/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض ١٧ ـ ١ ـ ٣٤٣ ـ ٧٤ •
(٦٣) نقض ١٩٥٨/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ٣ ـ ٢٦٦٠ ـ ٢٠ •

عما ينتج عنه من ضرر للغير :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله ، لا ينهض سببا أجنبيا ، تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير »(٦٤) .

٨ - قضاء المحكمة الجنائية ببراءة التابع لعدم قيام الدليل على ثبوت الخطأ فى جانبه اضافتها أن الحادث كان وليد القوة القاهرة تزيد لا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية نفى هذه المحكمة قيام السبب الأجنبى عند الفصل فى دعوى التعويض عن المسئولية الشيئية لا خطأ :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« قضاء المحكمة الجنائية ببراءة التابع لعدم قيام الدليل على ثبوت الخطأ فى جانبه ، اضافتها أن الحادث كان وليد القوة القاهرة ، تزيد لا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية . نفى المحكمة قيام السبب الأجنبى ، عند الفصل فى دعوى التعويض عن المسئولية الشيئية لا خطأ »(٦٥) .

(٩٧) - ٣ - خطأ المضرور :

قلنا أن سبب الدعوى عموما هو الحق المعتدى عليه ، وهو فى دعوى التعويض الضرر . وعلى ذلك يجوز للمدعى عليه فى دعوى التعويض نفى المسئولية عن نفسه باثبات السبب الأجنبى ، الذى أدى الى وقوع الضرر . والصورة الثالثة من صور السبب الأجنبى هى خطأ المضرور ، ذلك أنه يحدث فى كثير من الأحيان أن يكون لخطأ المضرور دخل فى وقوع الضرر . **فاذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد فى وقوع الضرر** انعدمت رابطة السببية بالنسبة للمدعى عليه ، وبالتالى تنتفى مسئوليته باثبات السبب الأجنبى فى صورة خطأ المضرور .

أما اذا اشترك خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه فى احداث الضرر ، فيتعين لكى يعتد بفعل المضرور أن تتوافر فيه عناصر الخطأ ، فاذا انتفى

---

(٦٤) نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ١ - ١٤٨٥ - ٢٥٨ .

(٦٥) نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١٣٥٩ - ٢٦٤ .

عنه وصف الخطأ فلا محل للأخذ به عند تحديد مسئولية المدعى عليه • والمثال التقليدى على اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسئول فى احداث الضرر ، عبور الطريق فى حالة سكر ، فاذا دهست سيارة مسرعة شخصا ثملا ، اشترك خطأ المضرور مع خطأ المسئول فى وقوع الضرر •

ـ أثر خطأ المضرور على مسئولية المدعى عليه :

لتحديد أثر خطأ المضرور على مسئولية المدعى عليه فى دعوى التعويض ، يجب التفرقة بين فرضين : الأول : استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر ، الثانى : استقلال كل من الخطأين عن الخطأ الآخر •

الفرض الأول : استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر :

القاعدة انه اذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، فلا يعتد بالخطأ الأقل جسامة ، سواء كان خطأ المضرور أم خطأ المدعى عليه فى دعوى التعويض • ويستغرق أحد الخطأين الآخر فى حالتين : الأولى : أحد الخطأين يفوق الآخر جسامة ، والثانية : أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر •

الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر جسامة :

يعتبر أحد الخطأين قد فاق الآخر جسامة فى صورتين : الأولى : كون أحد الخطأين متعمدا ، والثانية : رضاء المضرور بالضرر •

الصورة الأولى : كون أحد الخطأين متعمدا :

اذا كان أحد الخطأين متعمدا ، فانه قد يستغرق الخطأ الآخر • والخطأ المتعمد قد يكون خطأ المدعى عليه ، وقد يكون خطأ المضرور •

فاذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المدعى عليه فى دعوى التعويض ، قامت مسئوليته كاملة ، وامتنع عليه الاحتجاج بخطأ المضرور ، والمثال التقليدى هنا هو تعمد سائق سيارة أن يدهس خصمه ، الذى كان يعبر الطريق فى حالة سكر •

واذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المضرور ، فتنتفى مسئولية المدعى عليه فى دعوى التعويض ، لانعدام رابطة السببية ؛ والمثال التقليدى هنا هو القاء شخص بنفسه بقصد الانتحار أمام سيارة مسرعة ، لأن خطأ سائق السيارة فى القيادة بسرعة كبيرة ، قد استغرقه خطأ المضرور الذى قصد الحاق الضرر بنفسه •

والصـورة الثانية : رضـاء المضرور بالضرر :

رضـاء المضرور بالضرر قد يصل فى بعض الحالات الى حد استغراق خطـأ المدعى عليه • فهذا الرضـاء من شأنه نفى مسـئولية المدعى عليه فى دعوى التعويض • والمثـال التقليدى هنـا هو قبول صاحب سـفينة نقل مهربات أو ممنوعات فتصادر السفينة ، عندئذ لا يرجع بالتعويض على صاحب المهربات أو الممنوعات •

الحالة الثانية : أحد الخطأين نتيجة للخطـأ الآخر :

اذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطـأ الآخر ، فلا يعتد الا بالخطأ الواقع أولا • وعلى ذلك **اذا كان خطـأ المضرور نتيجة لخطـأ المدعى عليه** فى دعوى التعويض ، قامت مسـئولية المدعى كـاملة • والمثـال التقليدى هنـا هو اصطحاب سائق سيارة صديقا له ، ثم على سبيل الدعابة قاد السيارة بسرعة كبيرة أفزعت الصديق ، الذى أتى بحركة خاطئة أصابه منها الأذى ، عندئذ يسأل سائق السيارة مسئولية كاملة •

واذا كان خطـأ المدعى عليه فى دعوى التعويض نتيجة لخطـأ المضرور، انتفت مسـئولية المدعى عليه لانعدام رابطة السببية • والمثـال التقليدى هنـا هو أن يتحول أحد المـارة فجأة من أحد جانبى الطريق الى الجانب الآخر ، فيدهسه سائق سيارة •

وتنص المـادة ٢١٦ مدنى على حـكم الفرض الأول بحـالاته وصـوره بقولها :

« يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو ألا يحـكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه » •

ويبين من هذه المـادة أنها تعالج ثلاثة احتمالات هى :

١ ــ **احتمال عدم انقاص القاضى لشىء من التعويض** ، وذلك فى حالة استغراق خطـأ المدعى عليه فى دعوى التعويض خطـأ المضرور ، لانه طالمـا أن الانقاص جوازى للقاضى ، فقد لا ينقص من التعويض شـيئا ، اذا وجد أن خطـأ المدعى عليه قد استغرق خطـأ المضرور •

٢ ــ **احتمال عدم الحـكم بشىء من التعويض**، وذلك فى حالة استغراق خطـأ المضرور خطـأ المدعى عليه فى دعوى التعويض •

٣ ــ **احتمال انقاص القاضى مقدار التعويض** ، وذلك فى حالة الخطـأ المشترك ، وعدم استغراق أحد الخطأين للخطـأ الآخر •

الفرض الثاني : استقلال كل من الخطأين عن الخطـأ الآخر :

تنص **المـادة ١٦٩ مدنى** على انه :

« اذا تعدد المسـئولون عن عمل ضـار ، كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى ، الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض » .

ويبين من هذه المـادة أنها تتكلم عن حـكم توزيع المسـئولية ، ذلك أنه اذا لم يستغرق أحـد الخطـأين الخطـأ الآخر ، فنـكون أمام خطـأ مشـترك (faute commune) . والمثـال التقليـدى هنـا هو أن تدهس سـيارة مسرعة شخصا فى حالة سـكر . فالأصل أن كلا من الخطأين يعتبر سـببا متكافئا أو منتجا فى احداث الضرر ، ولذلك لا يتحمل المدعى عليه فى دعوى التعويض كامل المسـئولية ، بل توزع بينه وبين المضرور على أساس جسامة كل خطـأ ، الا اذا تعذر على القاضى تحديد ذلك ، فيوزع المسـئولية بين المضرور والمدعى عليه (أو المدعى عليهم) بالتساوى أى على عدد الرؤوس .

- تطبيقات عملية خاصة بدعوى التعويض :

١ - فى توزيع المسـئولية يستنزل القاضى من التعويض
ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور
ويعتبر الفعل الذى وقع من الغير :

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« الأصـل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر ، يسـقط فيه ما يقابل المهدر ، ويعتبر ما يقابل المضمون ، فينبغى اذن أن يسـتنزل من التعويض ، ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور فى الضرر ، ويعتبر الفعل الذى وقع من الغير »(٦٦) .

٢ - وجود خطـأ مشترك بين عامل المصـعد والمصابة
لا يمحو حق المصابة فى التعويض ،
وان كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ،
وهذا تقرير موضوعى لا خطـأ فيه :

---

(٦٦) نقض ١٩٣٩/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٧٧ - ٥٨ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان الحكم المطعون فيه ، أثبت أن الاصابات التى لحقت بالمطعون عليها ، كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد ، وأنه وان كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة ، الا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض ، وان كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فان هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه »(٦٧) .

٣ - مجرد ركوب شخص مع صديق له ،
فى سيارة مصرعة يقودها هذا الصديق ،
ومجرد قيام هذا الراكب - تحت تأثير الفزع -
بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه
لا يعتبر اشتراكا فى خطأ القائد
الا أن مساهمة هذا الراكب بالاتفاق مع قائد السيارة
على اجراء مسابقة بها يجعله مخطئا كالمتسابقين :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه اذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له ، فى سيارة يقودها هذا الصديق ، مسرعا فى سيره بها ، هو مما لا يعتبر فى بعض الصور اشتراكا فى الخطأ ، الذى وقع فيه قائد السيارة .

واذا كان لمجرد قيام هذا الراكب - تحت تأثير الفزع - بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه ، لا يعتبر كذلك اشتراكا فى خطأ القائد .

فانه لا شك فى أن مساهمة هذا الراكب فى الاتفاق مع قائد السيارة ، على اجراء مسابقة بها ، هى مما يجعله مخطئا كالمتسابقين ، ومشتركا معهم فى خطئهم ومسئولا عما يحدث من جراء ذلك »(٦٨) .

٤ - الغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى
بتعويض ورثة المجنى عليه الذى دهسه القطار ،
على أساس أن خطأ المجنى عليه بلغ من الجسامة
مبلغا ترتفع به مسئولية غيره ،

---

(٦٧) نقض ١٩٥٤/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٧٧ - ٥٩ .

(٦٨) نقض ١٩٣٩/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٧٧ - ٦٠ .

لان قتله كان نتيجة مباشرة لمجازفته ،
بعبور شريط السكة الحديد قبل وصول القطار ،
فخانه التقدير ودهمته القاطرة ٠
لا يصح اعتبار المجنى عليه مخطئا ذلك الخطأ الجسيم
الا اذا ثبت امكان رؤيته القطار فعلا ،
فى وقت كان يسمح له باجتناب المرور على الشريط
والحكم لم يستظهر فى أسبابه ثبوت هذه الحقيقة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية ، القاضى بتعويض لورثة المجنى عليه ، الذى دهسه قطار السكة الحديد ، وراح ضحية خطأ السائق لعدم تنبيهه المارة ، وخطأ المصلحة لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحمايتهم ٠

وكان الحكم الاستئنافى قد أسس على أن خطأ المجنى عليه قد بلغ من الجسامة مبلغا ترتفع به مسئولية غيره ، لان قتله انما كان نتيجة مباشرة لمجازفته ، اذ قدر أنه يستطيع أن يعبر شريط السكة الحديد ، قبل أن يصل اليه القطار ، فخانه التقدير ودهمته القاطرة ٠

فانه اذا لوحظ أنه لا يصح اعتبار المجنى عليه مخطئا ذلك الخطأ الجسيم ، الا اذا ثبت أنه كان يرى القطار فعلا ، فى وقت يسمح له باجتناب المرور على الشريط ، ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر فى أسبابه هذه الحقيقة ، مع أن المحكمة الابتدائية قد أثبتت فى حكمها ، أن المعاينة التى قامت بها ، دلت على تعذر رؤية المجنى عليه للقطار قبل وصوله الى محل الحادث ٠ وأنه لم يكن فى مقدوره أن يتنبه الى قدومه ٠

اذا لوحظ ذلك كله ، فانه يظهر أن هذا الحكم لم يقم على الأسباب التى تكفى لتبرير قضائه ٠ وليس يشفع لقصور هذه الأسباب ، ما قاله نقلا عن شاهدين قررا فى التحقيق ، أنهما كان فى مقدورهما رؤية القطار ، لو أنهما كانا فى مكان المجنى عليه ، فان ما قرره من ذلك لا يؤدى عقلا لثبوت رؤية المجنى عليه فى مكان واحد ، وهو المكان الذى أثبتت معاينة المحكمة الابتدائية تعذر رؤية القطار منه »(٦٩) ٠

---

(٦٩) نقض ١٨/١٠/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٧٧ — ٦١ ٠

٥ ـ دفع حارس الشيء مسئوليته
بأن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلا سلبيا ،
وأن الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى ،
الذى دخل الى حيث توجد آبار الفضلات .
عدم مواجهة الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ومناقشته ،
يعيبه ويستوجب نقضه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، أن يقع الضرر بفعل الشيء ، مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلاايجابيا فى احداث الضرر .

فاذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع ، بأن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلا سلبيا ، وأن الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى ، الذى دخل الى حيث توجد آبار الفضلات ـ مما يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل ـ فان الحكم المطعون فيه اذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه »(٧٠) .

٦ ـ خطأ المضرور يقطع رابطة السببية ،
متى استغرق خطأ الجانى ،
وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .
تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة وعدم توافرها
من المسائل الموضوعية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ، بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ، مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق »(٧١) .

---

(٧٠) نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض ١٥ ـ ١ ـ ٢٤٠ ـ ٤٢ .
(٧١) نقض ١٩٨٥/٢/٢٥ طعن ٥١/٢٣١١ ق .

٧ - لا يجوز لمالك السيارة الرجوع بدعوى الضمان الفرعية على شركة التأمين ، اذا كان قد سمح بقيادتها لمن لا يحوز رخصة قيادة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادتين ١٦ و٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين ، الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له ، لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات ، فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث ، قد قادها بموافقة المؤمن له ، بدون رخصة تجيز قيادته لها ٠

كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان ، التى يقيمها مالك السيارة قبله ، بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الشركة الطاعنة - شركة التأمين - قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة ، دون أن يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، واكتفى بالاحالة الى أسباب حكم محكمة أول درجة ، التى لم تتناول هذا الدفاع ، اذ لم يسبق اثارته أمامها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور »(٧٢) ٠

(٩٨) - ٤ - خطأ الغير :

قلنا أن سبب الدعوى عموما هو الحق المعتدى عليه ، وهو فى دعوى التعويض الضرر ، وعلى ذلك يجوز للمدعى عليه فى دعوى التعويض نفى المسئولية عن نفسه باثبات السبب الأجنبى ، الذى أدى الى وقوع الضرر ٠ والصورة الرابعة من صور السبب الأجنبى هى خطأ الغير ٠

---

(٧٢) نقض ١٩٧٦/٦/٨ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ١ - ١٢٦٩ - ٢٤٧ ٠

ويشترط للاعتداد بفعل الغير فى تحديد مسئولية المدعى عليه فى دعوى التعويض ، أن يكون هذا الفعل خطأ سواء كان واجب الاثبات أو مفترضا . فاذا لم يكن فعل الغير خطأ على النحو السالف ، فلا أثر له على مسئولية المدعى عليه .

كذلك يشترط فى الغير ألا يكون من الاشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه ، أى ألا يكون المدعى عليه فى مركز المتبوع أو متولى الرقابة بالنسبة للغير ، والا امتنع عليه الاحتجاج بخطأ تابعه او من هو فى رقابته .

وقد يؤدى خطأ الغير الى نفى مسئولية المدعى عليه فى دعوى التعويض كلية ، اذا كان مستغرقا لخطأ الأخير ، والمثال التقليدى هنا أن يصدم الغير بسيارته عمدا سيارة المجنى عليه ، فيؤدى الى انقلابها واصابة المضرور .

وقد يؤدى خطأ الغير الى التخفيف من مسئولية المدعى عليه فى دعوى التعويض ، اذا كان مشتركا مع خطأ الأخير دون أن يستغرقه ، والمثال التقليدى هنا هو تصادم سيارة المدعى عليه مع سيارة الغير واصابة المضرور بجرح .

وقد لا يؤثر خطأ الغير فى نفى أو التخفيف من مسئولية المدعى عليه. اذا كان خطأ الأخير مستغرقا لخطأ الغير ، عندئذ لا يعتد بخطأ الغير ، وتقوم مسئولية المدعى عليه كاملة .

ويلاحظ أنه اذا استقل خطأ الغير عن خطأ المدعى عليه فى دعوى التعويض ، اعتبر أن كلا من الخطأين سببا متكافأ أو منتجا للضرر ، وهذه هى حالة تعدد المسئولين ، حيث يكون كل مسئول متضامنا مع الباقين فى تعويض المضرور ، ويكون لمن يدفع كامل التعويض ، الرجوع على الباقين بنصيب يحدده القاضى تبعا لجسامة خطأ كل منهم . أما اذا استحال تحديد نصيب كل منهم فى المسئولية قسم التعويض بينهم بالتساوى (المادة ١٦٩ مدنى) .

- تطبيقات عملية خاصة بدعوى التعويض :

١ - فعل الغير لا ينفى أو يخفف مسئولية المدعى عليه عن أعماله الشخصية الا اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر قانونا أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن

الأعمال الشخصية أو يخفف منها ، الا اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه »(٧٣) ·

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على أنه ، الى جانب خطأ المالك يقوم خطأ آخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته « المطعون عليه الثاني » ، أدى الى انهيار المنزل والحاق الضرر بهم · وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، اعتبر الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى احداث الضرر ·

وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة ، وأحالت القضية فى هذا الخصوص الى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسئولية · وكان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبتت التأثير فى مسئولية المالك ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها ، اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه ·

اذا كان ذلك ، فان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة الى المالك »(٧٤) ·

٢ ـ يشترط فى خطأ الغير
الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا
الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه
وان يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يشترط فى خطأ الغير ، الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا ، ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه ، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب »(٧٥) ·

---

(٧٣) نقض ١٩٦٨/٤/٢ مجموعة أحكام النقض ١٩ ـ ٢ ـ ٦٨٩ ـ ١٠١ ·

(٧٤) نقض ١٩٧٣/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض ٢٤ ـ ٢ ـ ٨٩٤ ـ ١٥٧ ·

٣ - بحسب المحكمة رفض دعوى التعويض
أن يثبت نشـوء الضرر بسبب أجنبى ،
ليس عليها أن تتحرى وقوع خطـأ المضرور أو الغير :

وتقول محـكمة النقض فى هذا الصدد :

« بحسب المحـكمة أن تكون قد أقامت حـكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسـئولية التقصيرية · على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور ، قد نشـأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يـد فيه ، وليس على المحـكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطـأ من المضرور أو خطـأ من الغير »(٧٦) ·

---

(٧٥) نقض ١٩٧٩/٣/٧ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ١ - ٧٤٢ - ١٣٦ ·
(٧٦) نقض ١٩٥٨/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٦٩٠ - ٢٠ ·

الفصل الرابع

الحكم بالتعويض وطرق الطعن فيه

(٩٩) تمهيـــد :

يتضمن الفصـــل الرابع المرحلة الرابعة من مراحل دعوى التعويض ، وهى مرحلة الحـكم بالتعويض وطرق الطعن فيه · والأحكام المتصور صدورها فى هذه المرحلة الرابعة بقصد اثباتها والسير نحو الفصل فيها هى : الحكم التمهيدى فى الدعوى ، والحـكم الابتدائى فى الدعوى ، والحـكم الاستئنافى فى الدعوى ، والطعن بالنقض ·

وسوف نتكلم عن كل حـكم من هذه الأحـكام فى مبحث مســتقل ، يشمل التطبيقات العملية الخاصة بكل حـكم ، ثم العودة الى دعوى التعويض الحقيقية التى حررنا معا صحيفتها فى المبحث الثانى من الفصل الأول الخاص باجراءات رفع الدعـوى (٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسـكندرية) ، وذلك لنتابع معا سير هذه الدعوى فى مرحلة الحـكم كنموذج عملى حى بعيدا عن الافتراض أو الخيال ·

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : الحـكم التمهيدى فى الدعوى ·

المبحث الثانى : الحـكم الابتدائى فى الدعوى ·

المبحث الثالث : الحـكم الاستئنافى فى الدعوى ·

المبحث الرابع : مرحلة الطعن بالنقض ·

المبحث الأول
الحكم التمهيدى فى الدعوى

(١٠٠) تمهيــــد :

يقصــد بالحـكم التمهيدى تحقق الواقع فى الدعوى ، عن طريق التقاط صــورة جغرافية للواقع المحســوس ، بغرض انارة الطريق أمـام محـكمة الموضوع على ضوء أقوال الخصوم المتعارضة(١) ، وتجلية الرأى فى المسائل الفنية التي يصعب على القاضى استقصائها بنفسه(٢) .

وتملك محـكمة الموضوع تحقيق الواقع فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القانونية التى نظمها المشرع فى قانون الاثبات ، وأجاز الاستناد اليها فى الدعوى ، سواء بالأدلة الكتابية أو بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بالاقرار والاستجواب أو اليمين الحاسمة أو الخبرة على النحو الذى رأيناه فى الفصل الثالث الخاص باثبات ونفى عناصر المســئولية .

ونتــكلم فى هذا المبحث عن الخطوة الأولى من المرحلة الرابعة وهى الحكم التمهيدى فى دعوى التعويض الحقيقية ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسـكندرية ، التى حررنا معا صحيفتها فى المبحث الخاص بتحرير صحيفة الدعوى(٣) ، وذلك لنقف على دفاع شركة التأمين المدعى عليها وردها على ما جاء بصحيفة الدعوى ، ودفاع مـالك السيارة الخصم المدخل فى الدعوى ، ونختتم هذا المبحث بالحـكم التمهيدى الصادر فى الدعوى ، ثم التطبيقات العملية الخاصة بدعوى التعويض .

(١٠١) رد شركة التأمين (المدعى عليها فى الدعوى) على صحيفة دعوى التعويض ٦٢٥٥/١٩٨١ :

(١٠٢) دفاع مالك السيارة الخصم المدخل فى الدعوى :

---

(١) الدكتور احمد أبو الوفا « نظرية الأحكام فى قانون المرافعات » ط ٦ س ١٩٨٦ بند ٣/٥ ص ٥٤٨ .

(٢) نقض ٧/٤/١٩٨١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ١ - ١٠٧٣ - ٢٠٠ .

(٣) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول البند ٣٦ ص ٧٨ .

محكمة الاسكندرية الابتدائية

(الدائرة ٩ المدنية)

مـــذكرة

بدفـاع شركة الشرق للتـأمين . . . . (المدعى عليها)
ضــد أحمـد عبد الحميد محمد شعبان . . . . (المـــدعى)
فى الدعوى ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية - جلسة الأربعاء ١٩٨٣/١٢/٧

(أولا) الدفاع

ليس من شك فى أن المدعى قد فاته التوفيق فى اقامة دعواه بطلب التعويض عن وفاة زوجته المرحومة / عزيزة محمود عينو ، اذ وفاتها لم تكن نتيجة للحـادث الواقع بتـاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ ، اذ الثـابت من الأوراق وظروف الحادث وقيد ووصف الاتهام الموجه الى المتهم ، ومن الحـكم الجنائى الذى يتقيد به القاضى المدنى ، أن المجنى عليها قد أصيبت فى الحادث بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، وان الحـكم الجنائى صدر بادانة السائق المتسبب فى اصابة المجنى عليها مورثة المدعى ، وليس فى موتها .

كما ثابت بيقين أن الوفاة حدثت بعد مرور أكثر من سنتين من وقت الحادث ، اذ أنها توفيت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، ولم يقدم المدعى ما يفيد أن الوفاة كانت نتيجة هذا الحادث ، ذلك لأن باب دفاعهم موصد أمامهم ، لانه من غير المعقول أن تكون اصابتها بمجرد اشتباه بكسر فى الساق اليسرى ، هى التى أدت الى وفاتها ، ومن ناحية أخرى فان المجنى عليها رحمها الله ، لم تدع مدنيا أثناء نظر الدعوى الجنائية ، كما أنها لم ترفع الدعوى المدنية ، مما يؤكد نزولها عن حقها فى التعويض عن الأضرار الأدبية التى لحقتها من جراء هذا الحادث ، لانه من المؤكد أنه لم يتخلف لديها أى عاهة أو نسبة عجز يكون قد أثبتها الطبيب الشرعى المختص . لذلك فانه لا يجوز للورثة المطالبة بتلك الأضرار الأدبية التى لحقت مورثتهم نتيجة اصابتها (وليس موتها) ، طالمـا أنها لم تطالب بالتعويض عن تلك الأضرار حال حياتها ، والتى استمرت أكثر من عامين بعد وقوع الحادث ، وهذا ما انتهت اليه محكمتنا العليا .

وصفوت القول هو انتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر، مما يستوجب القضاء برفض الدعوى ٠

(ثانيا) الطلبــات

نلتمس من عـدالة المحـكمة القضــاء برفض الدعـوى والزام رافعهـا بالمصروفات ومقابل المحاماة ٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية

(الدائرة ٩ مدنى كلى)

مــذكرة

بدفــاع مجــدى محمــد ناصف ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (خصم مدخل فى الدعوى)
ضــد أحمــد عبد الحميد محمد شعبان وآخـر ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (مــدعى)
فى الدعوى ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية - جلسة الأربعاء ٧/١٢/١٩٨٣!

(أولا) الوقائع

نحيل بشأنها الى ما جاء بعريضة الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية منعا من التكرار ، حرصا على وقت عدل المحــكمة الموقرة ٠

(ثانيا) الدفاع

أولا : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للقصر / أحمد ومنى وهيام المشمولين بولاية المدعى :

الثابت بعريضة الدعوى الأصلية أن المدعى / أحمد عبد الحميد محمد شعبان قد أقامها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر / أحمد ومنى وهيام ، على زعم أنهم أولاد المرحومة / عزيزة محمود عينو ٠

ولكن بالرجوع الى مــادة الوراثة المقدمة ضمن حافظة مستندات المدعى بجلسة ٢٤/١١/١٩٨٢ (المستند ٢) ، يتضح منها انحصار ميراث المتوفاة فى زوجها المدعى / ويستحق ربع تركتها فرضا ، وفى ابنها البالغ / محمود محمد عبد الرحمن ويستحق باقى تركتها تعصيبا ، من غير شريك ولا وارث سواهما ، ولم تترك من يستحق وصية واجبة ٠

وتأسيسا على ذلك تكون **الدعوى قد أقيمت من غير ذى صفة بالنسبة للأولاد القصر ، الذين ليســوا أولادا للمورثة المتوفاة** ، حســبما هو ثابت بالاعلام الشرعى ســالف البيان ، ولا يكون للمدعى حقا مترتبا على ميراثه الشرعى من زوجته المتوفاة الا فى حدود ربع التركة ، الأمر الذى نلتمس معه الحــكم بعــدم قبول الدعوى لرفعهــا ٠ من غير ذى صــفة بالنســبة للأولاد القصر ٠

ثانيا : انعدام رابطة السببية بين الخطــأ المنسوب لقائد السيارة مرتكبة الحادثة موضوع الدعوى وواقعة الوفاة

التى تمت بقضاء الله وقدره ٠
حيث خلت الأوراق من وجود دليل مادى واحد ،
ليثبت أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة للخطـأ المنسوب لقائدة السيارة، ان كان هناك خطـأ ، وهو ما لم نسلم به :

المقرر قانونا أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطـأ أو الاصابة الخطـأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطـأ الجانى ، ومساءلته عنه ، طالمـا كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطأ متصـلا بالجرح أو القتـل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطـأ ٠

وبالرجوع الى الواقعة موضوع الدعوى المـاثلة نجد أن المدعى قـد استند فى دعواه الى واقعة وفاة المجنى عليها ، على سـند من القول أنها ألحقت به ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق ، حيث يقدر ذلك بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، شارحا أن الضرر الأدبى يتمثل فيما لحقه من حزن وأسى ولوعة لفراق المجنى عليها ، وأن التعويض الموروث يتمثل فى أن المجنى عليها قد عانت فى اللحظات الأخيرة من عمرها من آلام مبرحة ، وأن الجانى عجل بوفاتها وحرمها من حق الحياة ٠

فاذا كان ذلك ، وكانت الواقعة موضوع الدعوى المـاثلة قد حدثت فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، حسبما هو ثابت بالمحضر رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنـح سيدى جابر (مستند ٢ من حافظة المدعى المقدمة بجلسة ١٩٨١/١١/٢٥) ٠

وبالرجوع الى التقرير الطبى الذى اطلع عليه محرر المحضر بمناسبة انتقاله الى مستشفى ناريمان لسـئوال المجنى عليها ، **يتضـح أنه ورد به اشتباه كسر بالساق الأيسر ٠**

وبالرجوع الى الصـورة الرسمية من الحـكم الصادر فى الجنحة (والمقدم بالمستند رقم ٣ من ذات الحافظة) ، وهو غيابى لم يعلن به المتهم قائد السيارة حتى الآن ، **يتضـح أنه قد جاء بأسبابه ، أن المتهـم قد تسبب خطـأ فى اصابة / عزيزة محمود عنيو ، ولم يثبت بالحـكم أن المنسوب الى المتهم هو قتل خطأ ٠**

وبالرجوع الى الاعلام الشرعى (المقدم ضمن حافظة مستندات المدعى)، يتضـح أن **وفاة المجنى عليها كانت بتـاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ ، فتكون رابطة السببية منتفية بينهـا وبين الخطـأ المنسوب للمتهـم فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ٠**
ولا يرجح بأى منطق أن تكون الفترة الزمنية بين الواقعة المنسـوبة لقائد

السيارة ، وبين واقعة الوفاة ، صالحة لأن تكون ركيزة تربط بين الخطأ ورابطة السببية فى واقعة الوفاة ، حيث أنه ـ وكما سبق البيان ـ أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ، بحيث يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب • وفى الواقعة الماثلة لا يتصور وقوع الوفاة بسبب الخطأ المنسوب لقائد السيارة ، والذى تحدد فى حينه باصابة اشتباه كسر فى الساق اليسرى للمجنى عليها ، وكان ذلك فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، فلا يجوز للمدعى أن يزعم أن واقعة الوفاة التى تمت فى ١٩٨٠/٢/٣ هى سبب مباشر للحادث ، الذى مر عليه عامان ، الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الدعوى لانتفاء رابطة السببية ، بين الخطأ المنسوب لقائد السيارة وواقعة الوفاة سند الدعوى فى دعواه •

ثالثا : عدم قبول الدعوى الأصلية المقامة من المدعى ضد المؤمن (شركة الشرق للتأمين) لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالقانون ١٩٥٥/٦٥٢ فيما يتعلق بالاصابة الخطأ المنسوبة لقائد السيارة وليست القتل الخطأ :

الثابت بعريضة الدعوى أنها أقيمت على سند من المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، التى تقرر حق المضرور فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات • ذلك أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن **مسئولية المؤمن قبل المضرور ، لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له ، بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن** ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع عليه بالدعوى المباشرة •

وتشترط المادة ٥ من القانون المذكور لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض ، أن يكون محكوم به بحكم قضائى نهائى ، دون اعمال قاعدة نسبية الأحكام ، باعتبار أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، لان التزامها بتغطية مبلغ التعويض ، ليس مصدره حجية الأحكام ، وانما مصدره المادة السالفة •

ومن الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السالفة ، أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة

مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المذكور ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ، وبذلك تكون المادة السالفة قد أفصحت عن انه لا يشترط لالزام شركة التأمين ، سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر بحكم قضائى نهائى ٠

وحيث ان الثابت بالأوراق ، أن **الحكم الصادر ضد قائد السيارة** فيما يتعلق بالاصابة الخطأ - كما جاء بعريضة الدعوى - أنه **قضى غيابيا** ضد قائد السيارة **بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ ٠٠٠ وطبعا لنص المادة ٢/٥٢٨ اجراءات فانه تسقط العقوبة المحكم بها فى الجنحة بمضى خمس سنوات ، وبذلك يكون الحكم الغيابى هو حكم غير حائز لحجية الأمر المقضى فيه** ، ولا يجوز أن يكون سندا وأساسا يبرم به حكم أو ينعقد له قضاء بالنسبة لركن الخطأ ٠ ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة من المدعى (بالمستند رقم ١ من حافظة مستنداتها بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٤) ، ذلك أن العبرة بالنص الآمر ، الذى لا يجوز مخالفته ٠

وحيث ان الشهادة المقدمة من المدعى ، قد تم تحريرها فى ١٩٨٢/٩/٦، وقيدت الدعوى الماثلة بجدول المحكمة فى ١٩٨١/١٠/١٩ ، أى قبل صيرورة الحكم الجنائى نهائيا غير حائز لقوة الأمر المقضى فيه ، فتكون الدعوى المباشرة المقامة على شركة التأمين غير مقبولة ، لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، الأمر الذى نلتمس معه الحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية ٠

رابعا : اخراج الخصم المدخل فى دعوى التعويض
(المدعى عليه فى الدعوى الفرعية)
لعدم توافر شروط قانون التأمين الاجبارى
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

مؤدى نص المادتين ١٦و٣/٢ من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الصادر به قرار وزارة المالية والاقتصاد ١٩٥٥/١٥٢ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له ، لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حواد السيارات ،

فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكبة الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادتها •

وحيث ان الثابت بالمستند رقم ١ المقدم بحافظة **الخصم المدخل** (المدعى عليه فى الدعوى الفرعية) بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ **أنه لم يسمح لقائد السيارة بقيادتها الا بعد أن أكد له أنه يحمل رخصة قيادة** تحت رقم ٥٦ مطروح درجة ثالثة تنتهى فى ١٩٧٨/١٢/٥ ، حيث تحصل منه على اقرار يقر بموجبه أنه تسلم السيارة بحالة جيدة وصالحة للعمل منذ ١٩٧٨/١٠/٣ ، وأنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لها من تلفيات وخلافه •

وقد قرر الخصم المدخل بذلك بمناسبة سؤاله بمحضر جمع الاستدلال ، وقدم الاقرار السالف الذى تأشر عليه بالنظر والارفاق • وهو ما أقر به قائد السيارة نفسه بذات المحضر ، من أنه يحمل رخصة تحت رقم ٥٦ أجرة مطروح درجة ثالثة ، سارية المفعول حتى ١٩٧٨/١٢/٥ ، وأنه تركها بالسيارة مرتكبة الحادث •

وتأسيسا على ذلك ، فلا يكون لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له مالك السيارة ، فيما عسى أن يحكم به عليها ، الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الدعوى الفرعية واخراج المدعى عليه فيها من الدعوى بلا مصاريف •

(ثالثا) الطلبات

أولا : الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للقصر ، تأسيسا على ما هو ثابت بالاعلام الشرعى الذى لم يرد به أنهم ضمن ورثتها •

ثانيا : الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام رابطة السببية ، بين الخطأ المنسوب الى قائد السيارة ، وواقعة الوفاة التى استند اليها المدعى فى دعواه •

ثالثا : الحكم بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالتعويض عن الاصابة الخطأ ، لعدم توافر أهم الشروط الواردة بالمادة ١/٥ من القانون ٦٥٢/ ١٩٥٥ ، وهو عدم صدور حكم نهائى يثبت توافر ركن الخطأ فى حق قائد السيارة •

رابعا : الحكم برفض الدعوى واخراج المدعى عليه فيها من الدعوى بلا مصاريف ، لعدم توافر شروط اقامتها بالنسبة للشركة المؤمنة ، ولعدم ثبوت تصريح مالك السيارة بقيادتها بدون ترخيص ، على النحو الثابت بالمستند المقدم بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ ٠

وفى جميع الأحوال نلتمس الزام المدعى بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة(٤) ٠

---

(٤) قدم مالك السيارة/مجدى محمد ناصف (الخصم المدخل فى الدعوى) مذكرة ثانية بدفاعه لجلسة ١٩٨٤/٥/١٦ تمسك فيها بدفاعه السابق ، ثم أكد على الطلبين (ثانيا) و (ثالثا) بمذكرته الأولى بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ ٠

(١٠٣) منطوق الحكم التمهيدى باحالة الدعوى للتحقيق :

المحـــكمة

بجلســة ١٩٨٥/١٢/١٨ أصــدرت محــكمة الاســكندرية الابتــدائية (الدائرة ٩ مدنى كلى) حــكما تهيديا ــ قبل الفصل فى الموضوع ــ باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، أن السائق / ابراهيم محمد أحمد كيلانى قد تسبب بخطئه فى اصابة المرحومة / عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادته السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، وأن هذا الخطــأ سبب ضررا نتج عنه وفاة المجنى عليها ، وأن هناك علاقة سببية بين الخطــأ والضرر ، ومقدار التعويض الجابر لهذا الضرر • وصرحت للمدعى عليه النفى بذات الطرق . وحددت لبــدء التحقيق جلسة ١٩٨٥/١٢/٧ ، على أن ينتهى خلال ســنة شــهور من تاريخ بدئه ، وندبت لاجرائه السيد / عضو يســار الدائرة ، وللرئاسة ندب غيره عند الاقتضاء • وأبقت الفصل فى المصاريف • وصرحت للطرفين باعلان شهودهم أو احضارهم بتلك الجلسة ، وعلى قلم كتاب المحكمه اعلان الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحــكم(٥) •

ــ تطبيقات عملية خاصة بالحــكم التمهيدى ودعوى التعويض :

١ ــ الحــكم بندب خبير لتحقيق زيادة الاستهلاك فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك فى عين مؤجرة لا يعتبر منهيا للخصومة ولا يجوز اســتئنافه على حدة :

وتقول محــكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى صــدر حــكم فى دعوى تعويض عن زيادة الاســتهلاك فى عين مؤجرة ، بندب خبير لتحقيق هذا الاستهلاك ، وكان هذا الحــكم قد علق قضاءه بمساءلة المستأجر عن هذا التعويض ، على مدى الاستهلاك الذى يثبته الخبير • فانه لا يعتبر منهيا للخصومة فى خصوص هذه المساءلة ، ومن ثم

---

(٥) تقاعس المدعى عن تنفيذ هذا الحكم التمهيدى سواء بأولى جلســاته أو بالجلســات التالية ، حتى قررت المحكمة بجلسة ١٩٨٦/٥/٧ اعادة الدعوى للمرافعة •

لا يجوز استئنافه على حدة طبقا للمادة ٣٧٨ مرافعات (قديم و٢١٢ جديد) »(٦) ٠

٢ - عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع ٠ لا الزام على الخبير بأداء عمله على وجه محدد اذ بحسبه أن يقوم بما ندب له ، على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه بتقدير قيمة التعويض ، على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ٠٠٠

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن عمل **الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى** ، يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى اليه ، اذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق فى الدعوى ، ما دام قائما على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى الى ما انتهى اليه ، وأن فى أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه ، ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد على استقلال ٠

لما كان ذلك ، وكان **لا الزام فى القانون على الخبير بأدائه عمله على وجه محدد ، اذا بحسبه أن يقوم بما ندب له ، على النحو الذى يراه محققا الغاية من ندبه** ، ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة ، التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ، ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ٠

وكانت الطاعنة لم تنع على ما استخلصه الحكم المطعون فيه من عمل الخبير مخالفته لما يؤدى اليه ، فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس »(٧) ٠

---

(٦) نقض ١٢/١/١٩٥٦ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٣٢٥ - ٢ ٠

(٧) نقض ٢٧/١٢/١٩٨٤ طعن ١١٤٨/٥١ ق - أشار اليه المستشار محمد سعد شعلة فى المرجع السابق ص ٧٠ ٠

المبحث الثانى
الحكم الابتدائى فى الدعوى

(١٠٤) تمهيـــد :

يقصد بالحـكم الابتدائى (en premier ressort) الحـكم الذى يصـدر من محـكمة الدرجة الأولى ، ويقبل الاسـتئناف . متى كانت قيمـة الدعوى - فى واقع الأمر وطبقاً للضوابط التى وضعها المشرع - تزيد على انصاب الانتهائى للمحـكمة (المـادة ٤٢ مرافعات)(٨) .

وتكلم فى هذا المبحث عن الخطوة الثانية من المرحلة الرابعة وهى الحـكم الابتدائى فى دعوى التعويض الحقيقية ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية ، التى حررنا صحيفتها فى المبحث الخاص بتحرير صحيفة الدعوى(٩) ، وذلك لعرض أسباب ومنطوق الصادر فى الدعوى ، ثم التطبيقات العملية الخاصة بدعوى التعويض .

(١٠٥) الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى :

المحـــكمة

بعد سـماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة .

حيث تخلص واقعة هذه الدعوى فيما أقامه المدعى ضد المدعى عليه بصفته ، بموجب صـحيفة أودعت قلم كتاب المحـكمة فى ١٩٨١/١١/٢ ، وأعلنت للمدعي عليه بصفته اعلانا قانونيا ، طلب فى ختامها الحـكم بالزامه بأن يؤدى للمدعى مبلـغ عشرة آلاف جنيه والمصروفات والأتعـاب ، بحـكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال شرحا لدعواه :

أنه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ أثناء قيادة ابراهيـم محمد أحمد كيـلانى السـيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسـكندرية ، تسبب بخطئه واهمـاله فى اصابة

---

(٨) الدكتور أحمد أبو الوفا فى المرجع السابق بند ١٧١ ص ٣٧٠ .

(٩) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول البند ٣٦ ص ٧٨ .

السيدة / عزيزة محمود عينو زوجه المدعى ووالدة القصر المشمولين بولايته . وكانت اصابتها نتيجة للحادث جسيمة ، وقد أودت الاصابات بحياتها فيما بعد . وقدم السائق للمحاكمة الجنائية ، وقيدت ضده الجنحة رقم٢٧٤٥/ ١٩٧٨ جنح سيدى جابر . وقضى بادانته عما أسند اليه وذلك بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ بحبسه ستة شهور مع الشغل . وقد سقط الحكم المذكور بمضى المدة فى ١٩٨٢/٣/٢٤ .

وحيث ان سقوط الحكم الجنائى بمضى المدة غير مانع للمدعى من اقامة دعواه المدنية ، بطلب التعويض عما لحقه من أضرار . والمستقر فى قضاء النقض أنه اذا كان الفعل الذى سبب الضرر ، الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن ، يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود الى السريان الا منذ وصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . لان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ مدنى وقف سريان التقادم ، ما دام المانع قائما (نقض مدنى ٣٥/١٠٤ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٧) .

وعلى هذا فان المحاكمة الجنائية بالنسبة للمتهم لم تنته بصدور الحكم الغيابى فى ١٩٧٩/٣/٢٥ ، وانما انتهت بسقوط الحكم المذكور بمرور ثلاث سنوات على تاريخ صدوره فى ١٩٨٢/٢/٢٤ ، ومنذ هذا التاريخ يبدأ حق المدعى فى اقامة دعواه المدنية الماثلة بالتعويض ، المستحق عن الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع للسائق المذكور .

وحيث ان الثابت أن السيارة أداة الحادث ، مؤمن عليها فى تاريخ وقوعه ، لدى المدعى عليه بصفته ، ومن ثم يلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض ، مهما بلغت قيمته ، عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الخاص بالتأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

وحيث ان وفاة المجنى عليها قد الحق بالطالبين ضررا أدبيا جسيما ،

بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ عشرةآلاف جنيه ، يلتزم به المدعى عليه بصفته •

وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات حسب الثابت من محاضر جلساتها، وفيها تم تصحيح شكل الدعوى بادخال خصوم جدد فى الدعوى ، ثم توجيه دعوى ضمان فرعية ، وتقدم العديد من المستندات والمذكرات من الطرفين •

وبجلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ أصدرت المحكمة - بهيئة سابقة - حكما قضى باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، أن ابراهيم محمد أحمد كيلانى قد تسبب بخطئه فى اصابة المرحومة / عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادة السيارة ••• الى آخر ما جاء بمنطوق هذا الحكم • **وقد قاعس المدعى عن تنفيذ ذلك الحكم التمهيدى** ، حيث قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٨٦/٥/٧، وبتلك الجلسة قررت المحكمة الزام المدعى بتقديم شهادة رسمية تفيد أسباب وفاة المجنى عليها • وبجلسة ١٩٨٦/١٠/٨ قدم وكيل المدعى صورة من شهادة وفاة المجنى عليها ، ولم يبين فيها سبب الوفاة ، وهى صورة من الشهادات التى تستخرج للوفاة الطبيعية • وتقدم بعد ذلك المدعى عليهم بمذكرات طلبوا فيها رفض الدعوى ، والمحكمة قررت اصدار حكمها بجلسة ١٩٨٨/٣/١٦ ، ومد أجل الحكم لجلسة اليوم •

وحيث انه عن الموضوع ، فانه من المقرر وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى « أن كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم من ارتكبه بالتعويض » •

ومن هذا يتضح أن **التعويض يستحق للمدعى ، طالما ارتكب المدعى عليه خطأ سبب له ضرر ، وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر •** وفى تلك الواقعة مع افتراض حصول الخطأ والضرر الذى نتج عنه (وفاة المجنى عليها) . فان علاقة السببية كركن من أركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالقتيل اتصال السبب بالمسبب • والبين أن **المجنى عليها قد توفيت الى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، مع فعل وقع عليها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ بواسطة المدعى عليه • وقد أمهلت المحكمة المدعى عدة آجال ليثبت بالتحقيق أن المدعى عليه (السائق) تسبب بخطئه فى احداث وفاة المجنى عليها ، ولكنه تقاعس عن تنفيذ ذلك** ، وبعد ذلك طلبت المحكمة من المدعى تقديم شهادة وفاة تفيد سبب وفاة المجنى عليها ، وأمهلته عدة آجال • ولكنه تقدم بشهادة وفاة

عادية لا يبين فيها سبب الوفاة ، رغم التنبيه عليه أكثر من مرة بتقديم شهادة مبين فيها سبب الوفاة ·

وقد قضت محكمة النقض بأن « استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع ، التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، الا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ » (جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م نقض م ١٥١٩/٢٥) ·

ولما كان ذلك كذلك ، وكان المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى ·

وحيث انه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة ، فان المحكمة تلزم بها المدعى لخزانة الدعوى وفقا لنص المادة ١/١٨٤ مرافعات ·

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، والزام رافعها المصاريف وعشرة جنيهات أتعابات للمحاماة(١٠) ·

رئيس المحكمة

– تطبيقات عملية خاصة بالحكم التمهيدى ودعوى التعويض :

(١) تكييف دعوى التعويض :

١ – لمحكمة الموضوع تكييف دعوى التعويض بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، الا أنها مقيدة بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها ، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، الا أنها مقيدة فى

---

(١٠) محكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة ٩ مدنى كلى) فى دعوى التعويض ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية المرفوعة من/أحمد عبد الحميد محمد شعبان ضد شركة الشرق للتأمين وآخر ، جلسة ١٩٨٨/٥/٣١ ·

ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها . فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم .

ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى ، أن **الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار ، نتيجة ما نسبته الى المطعون ضدهم من أخطاء في ابرام الصفقة** . ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الادارة ، وانما وجهتها الى البائعين ، والى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية ، طالبة الزامهم جميعا متضامنين بتعويض ما نالها من ضرر **على أساس المسئولية التقصيرية** .

فان الحكم المطعون فيه اذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الادارة ، استنادا لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى ، وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم ، وقضى بسقوطها على هذا الأساس ، **يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه** ، وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات ، توجب على القاضي التقيد في حكمه بحدود الطلبات المقدمة في الدعوى »(١١) .

٢ - تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض
بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه
هو من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض ،
الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية
هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن **تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض ، بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه** ، هو من المسائل التى **يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض** ، إلا أن **استخلاص الخطأ** الموجب للمسئولية ، هو مما يدخل في حدود السلطة **التقديرية لمحكمة الموضوع** ، ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

واذا كان **الحكم المطعون فيه** أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة التى **نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكانه على سيارتي الشركة تصرف**

---

(١١) نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ٢٥ - ١٢٧٤ - ٢١٧ .

عادي ومألوف ، اذ أنه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها ، وانما يتردد عليها بحكم وظيفته ، فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة ، وأن المونة التي تتكون منها قد تحللت ، **وهي أسباب سائغة** من شأنها أن تؤدى الي النتيجة التي انتهت اليها ، مما يكون معه النعي جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض »(١٢) ٠

٣ - لا يجوز للمحكمة تغيير أساس الدعوى من تلقاء نفسها والا كان حكمها مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون ،
كأن يقيم المدعى دعوى التعويض على أساس
وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين
الذين قاموا بهدم المسقى مما أتلف زراعته ٠
فتحكم المحكمة بالتعويض على أساس أن للمطعون ضده الحق فى انشاء مجرى على أرض الطاعنين :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحق في التعويض لا يترتب الا حيث يكون هناك اخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور ٠ فاذا كان الثابت أن **المطعون ضده قد أقام دعواه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين** ، وذلك عن طريق مسقاة تمر في أرضهم لدى أطيانه ، فقاموا بهدم هذه المسقى ، مما ترتب عليه تلف زراعته ، وهو ما طالب بالتعويض عنه في الدعوى ٠

وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الارتفاق الذى ادعاه ، فانه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الارتفاق ، الذى ادعى المطعون ضده الاخلال به ، حتى يحق له طلب التعويض ٠

فاذا أقامت المحكمة قضاءها على ما ذهب اليه فى الحكم المطعون فيه ، من أن للمطعون ضده الحق فى انشاء مجرى على أرض الطاعنين ، طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى ، والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور ، والمادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن الرى والصرف ، وذلك رغم اختلاف هذا الحق عن حق الارتفاق ، الذى جعله المدعي أساسا لطلب التعويض ، وذلك من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما ، **فانها بذلك تكون قد غيرت أساس الدعوى من تلقاء نفسها** ، وبذلك صار حكمها مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون »(١٣) ٠

---

(١٢) نقض ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٣١ - ٢ - ١٩٧٨ - ٣٦٧ ٠
(١٣) نقض ١٩٦٥/١١/١١ مجموعة أحكام النقض ١٦ - ٣ - ١٠٤٣ - ١٦٢ ٠

٤ — تقدير التعويض يكون على أساس
ما تعهد به المقاول الأصلي ،
لا على أساس ما تعهد به المقاول البديل :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اتفاق صاحب عمل مع مقاول على حفر مصارف ، وتحديد الأمتار المكعبة التى تحفر . سحب رب العمل العملية ، واعطائها لمقاول آخر ، تعهد بتنفيذها على أساس عدد أقل من الأمتار المكعبة . عدم جواز تحديد التعويض المستحق للمقاول الأول ، على أساس الأمتار التى تعهد المقاول الثانى بحفرها ، بل على ما تعهد به هو »(١٤) .

(٢) القواعد العامة فى التعويض :

١ — الأصل هو التعويض العينى
ولا يصار الى عوضه (أى التعويض النقدى)
الا اذا استحال التعويض عينا
القضاء للمدعى بقيمة الأرض
دون اعتبار باستعداد المدعى عليه برد الأرض
ودون نفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد
يكون قد خالف القانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ، ولا يصار الى عوضه أى التعويض النقدى ، الا اذا استحال التعويض عينا . فاذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى ، وعرض المدعى عليه التعويض عينا — كرد الشيء المغتصب — وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها ، اذا هى أعملت موجب هذا العرض ، ولو لم يطلب المدعى ذلك ، أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى .

وعلى ذلك اذا استولت جهة الادارة على عقار ، دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة ، فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الادارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة

---

(١٤) نقض ١٩٥٢/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٢٦٢ — ٣٠ .

للمدعى بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ، ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فان حكمها يكون قد خالف القانون »(١٥) .

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مؤدى نص المادتين ٢٠٣/١ ، ٢١٥ من القانون المدنى ، أن الأصل هو تنفيذ الإلتزام عينيا ، ولا يصار الى عوضه - وهو التنفيذ بطريق التعويض - الا اذا استحال التنفيذ العيني . وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد ، يعد في حد ذاته خطأ موجب للمسئولية »(١٦) .

٢ - الأصل هو التنفيذ العينى
العدول عنه الى التعويض النقدى
هو رخصة لقاضي الموضوع
كلما رأى في التنفيذ العينى ارهاقا للمدين ،
على ألا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« جرى قضاء محكمة النقض في ظل القانون المدنى السابق ، على أن التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل ، والعدول عنه الى التعويض النقدى ، هو رخصة لقاضي الموضوع الأخذ بها كلما رأى في التنفيذ العينى ارهاقا للمدين، وعلى ألا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما .

ومتى كانت محكمة الموضوع قد رأت أن قيمة الاصلاحات التى أجراها الطاعن - المستأجر - في العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده - المؤجر - اذ أنها توازى أجرة العين المؤجرة ، لمدة تقرب من ثماني سنوات ، وانتهت الى قسمتها بينهما ، فلا تثريب عليها ، ولا يقدح في ذلك ايرادها في أسبابها - تقريرات قانونية خاطئة ، طالما أنها انتهت في حكمها الى تطبيق صحيح القانون »(١٧) .

---

(١٥) نقض ١٦/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٥٩ - ٢ .
(١٦) نقض ٢٠/١٢/١٩٨٧ طعن ٢٦٠/٥٣ ق .
- نقض ١٠/٥/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ١ - ١١٥٨ - ١٩٩ .
- نقض ٢٠/٦/١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٢ - ٧٠٣ - ٣١٨ .
(١٧) نقض ٢/١٢/١٩٨١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ٢ - ٢٢٠١ - ٤٠٠ .
- نقض ٤/٦/١٩٨١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ - ٢ - ١٧٢١ - ٣٠٨ .
- نقض ١٤/٤/١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٢٥٩ - ٤ .

٣ — لا يحق للمستأنفة أن تطلب من أول الأمر الحكم لها بقيمة المنقولات المطلوب استردادها أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان الحكم المطعون فيه ، قد قرر « ان من حق المستأنفة استرداد منقولاتها • فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها اذا لم توجد • ولكنها لم تفعل هذا ، بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها ، دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها • مع أنه كان ينبغى ان تطلب الحكم لها بتسليمها اليها عينا • فاذا تعذر ذلك ، حق لها المطالبة بقيمتها ، وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا اذا شاءت » •

فان هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ، ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة ، من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات ، لا يعدو أن يكون انذارا منها له بذلك ، ثم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا »(١٨) •

٤ — اكتفاء الحكم ببيان وصف ما بيع من البضاعة المحجوزة بأن ما بيع هو جزء كبير مما حجز عليه دون أن يحقق مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء هذا البيع وقضائه بتعويض عن غلق المحل مدة أزيد من المطلوب دون اثبات أن الغلق كان نتيجة مباشرة للحجز فان الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الممول قد طلب الحكم له بالتعويض ، عن خطأ مصلحة الضرائب فى ربط ضريبة الأرباح الاستثنائية عليه ، وفيما تم بناء على ذلك من اجراءات الحجز على بضاعته وبيعها ، وغلق محله وضياع رأس ماله واسمه وشهرته ، بسبب تلك الاجراءات •

وكان الحكم قد قدر التعويض تقديرا جزافيا ، واكتفى ببيان وصف ما بيع من البضاعة المحجوز عليها ، وبالقول بأن ما بيع هو جزء كبير مما حجز ...

---

(١٨) نقض ١٩٥٢/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٢٥٩ — ٣ •

عليه ، دون أن يحقق مقدار ما بيع ، وما لحق الممول من خسائر من جراء هذا البيع ، كما قضى بعد ذلك للممول بتعويض عن غلق المحل ، مقدرا بقيمة الأرباح التى ضاعت عليه عن سنوات أزيد مما طلبه ، دون أن يثبت أن هذا الاغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز ، فان الحكم يكون قد جاء قاصر البيان ويتعين نقضه »(١٩) ٠

٥ ـ عدم جواز الجمع بين تعويضين يتضمن أحدهما الآخر :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان المطالبة بتعويض مقابل أجرة رى الأطيان محل الدعوى ، عن مدة معينة ، تتنافى بطبيعتها فى المطالبة بتعويض مقابل أجرة هذه الأطيان ، عن نفس المدة ، لعدم زراعتها بسبب حرمانها من الرى ٠

ذلك أن هذا المقابل هو تعويض كامل عن الحرمان من الانتفاع بزراعة الأطيان ، فالجمع بين التعويضين غير جائز »(٢٠) ٠

٦ ـ تنفيذ بعض الأعمال والتخلف عن تنفيذ البعض الآخر يكون تقصيرا جزئيا ٠ يبيح للقاضى خفض التعويض المتفق عليه الى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الثابت من وقائع النزاع أن المدين ـ البائع ـ قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها ، وتخلف عن توريد باقى الأقطان المتفق عليها للمشترى ، فان تقصيره فى هذا الشأن ، يكون تقصيرا جزئيا ، يبيح للقاضى ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن يخفض التعويض المتفق عليه ، الى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن ، مما يدخل تقديره فى سلطان محكمة الموضوع »(٢١) ٠

٧ ـ اذا قدم طالب التعويض دليلا على أحد عناصر الضرر ورأى القاضى اطراح هذا الدليل

---

(١٩) نقض ١٩٥٧/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣ ـ ٢٣٥ ـ ٢ ٠

(٢٠) نقض ١٩٥٢/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٣٦٣ ـ ٣٤ ٠

(٢١) نقض ١٩٦٢/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض ١٣ ـ ٣ ـ ١٢٣٨ ـ ١٩٥ ٠

وتقدير التعويض على خلافه ،
يتعين عليه أن يبين سبب عدم الأخذ به
والا كان حكمه مشوبا بالقصور :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، الا انه اذا قدم له طالب التعويض دليلا مقبولا على أحد عناصر الضرر ، الذى يطالب بالتعويض عنه ، ورأى القاضى اطراح هذا الدليل ، وتقرير التعويض على خلافه ، فانه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به ، والا كان حكمه مشوبا بالقصور »(٢٢) •

٨ - عدم استطاعة المحكمة الوصول بالتعويض
الى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى ،
فانه يكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض ، مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ، ما دام لا يوجد نص فى القانون ، يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه •

واذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض الى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى ، الذى أصاب المطعون ضده ، فانها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب ، وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا ، فان الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون »(٢٣) •

(٣) التعويض عن الضرر الأدبى :

١ - التعويض عن الضرر الأدبى يقتصر على المضرور
ولا ينتقل للغير الا اذا تحدد بمقتضى
اتفاق بين المضرور والمسئول
أو مطالبته به فعلا أمام القضاء :

---

(٢٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٢٠ - ٢ - ٦٧٦ - ١٠٩ •
(٢٣) نقض ١٩٧٢/٤/٨ مجموعة أحكام النقض ٢٣ - ٢ - ٦٧ - ١٠٥ •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ، أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه ، فلا ينتقل الى غيره الا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول ، بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره ، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ... »(٢٤)

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« التعويض عن الضرر الأدبى — عملا بنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى — لا ينتقل الى الغير ، الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء • فاذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على تحديد هذا التعويض ، كما أن مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، فانه لا ينتقل الى ورثته ، ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به »(٢٥) •

٢ — تعويض الضرر الأدبى الذى يصيب ذوى المتوفى
لا يجوز الحكم به الا للأزواج والأقارب
حتى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الضرر الأدبى الذى يلحق بالزوج والأقارب هو ضرر شخصى مباشر قصد الشارع — وفقا لنص المادة ٢/٢٢٢ مدنى — الحق فى التعويض عنه على الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية ، لما يصيبهم من جراء موت المصاب »(٢٦) •

٣ — الشرف لا يقوم بمال
واهانة الشرف لا تزول
والضرر الذى يحل بالمضرور يجل عن التعويض بالمال ،

---

(٢٤) نقض ١٩٨١/٤/١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ١ — ١٠٢٣ — ١٨٩ •
— نقض ١٩٧٥/١١/٤ مجموعة أحكام النقض ٢٦ — ٢ — ١٣٥٩ — ٢٥٩ •
(٢٥) نقض ١٩٧٧/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ٢ — ١١٣ — ٣٣ •
(٢٦) نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض ١٧ — ٢ — ٦٣٦ — ٨٨ •
— نقض ١٩٧٥/١١/٤ مجموعة أحكام النقض ٢٦ — ٢ — ١٣٥٩ — ٢٥٩ •
— نقض ١٩٨١/٤/١ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ١ — ١٠٢٣ — ١٨٩ •

والمبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزيا :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كانت **المادة ١٧٠ من القانون المدنى** تنص على أنه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق بالمضرور ، طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ ، مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ... » .

وكانت **المادة ٢٢١ منه** تنص على أنه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره . ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... » .

كما تنص **المادة ٢٢٢ منه** على أنه « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا » .

وكان البين من هذه النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية ، أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ، ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور — دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى — أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره ، وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا الصدد ، تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة ، وذلك دون غلو فى التقدير والاسراف ، ولو كان هذا التقدير ضئيلا ، ما دام يرمز الى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والآنفة البيان .

واذا كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض ، مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ، ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وكان تقدير قيمة التعويض يستند فى تأييد تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض ، الى أن **الشرف لا يقوم بمال ،** وأن **اهانة الشرف لا تزول** ، وأن مبلغ التعويض الذى يقضى به ، يعتبرا رمزيا فان مفاد ذلك ، أن الحكم المطعون فيه وضع فى اعتباره **ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض بالمال** ، وأن حسابه وفقا لما تقضى به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ، ليس بالأمر اليسير ، فان كان لا مناص من تقديره بما يرمز اليه به ، فان **المبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزيا** .

وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسائغا ، ويتفق

مع طبيعة التعويض عن الضرر الأدبى المطالب به ، وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من « ان اقرار القضاء بالحق فى طلب التعويض يكفى لمحو الضرر الأدبى ، اذ أن هذا التقرير وأيا كان وجه الرأى فيه ، لا يعدو أن يكون خطأ في الأسباب القانونية للحكم ، بما لا يعيبه أو ينال من سلامته ، طالما أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التي انتهت اليها .

لما كان ما تقدم ، فان النعى يضحى فى حقيقته منازعة فى حق محكمة الموضوع فى تقدير التعويض ، بما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض »(٢٧) .

٤ ـ تعويض الضرر الأدبى
بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه
من سلطة قاضي الموضوع :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تعويض الضرر الأدبى ، بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه ، من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة ، بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه »(٢٨) .

٥ ـ رفع المورث دعوى التعويض عن الضرر الأدبى
الذى لحقه بوفاة ابنته
ثم وفاته أثناء سير الدعوى
انتقال الحق الى الورثة والقضاء بالتعويض للتركة
ثم اقتسامه بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية
لا يكون مخالفا للقانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد

« اذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها ، عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها ، قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض ، عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ، ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فان هذا الحق ينتقل الى ورثته .

---

(٢٧) نقض ١٩٨٥/١/٨ طعن ٥٠/١٣٦٨ ق .

(٢٨) نقض ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض ١٨ ـ ١ ـ ٦٣٦ ـ ١٠٠ .

واذ استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها ، التى انتصبت خصما عن باقى الورثة ، طالبة الحكم للتركة بكل حقها . وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة ، على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون »(٢٩) .

(٤) التعويض الاجمالى عن الضرر المادى والأدبى :

١ - يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور .
بشرط بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حدة ، وبيان احقية او عدم احقية طالب التعويض فيه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد

« لئن كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض اجمالى ، عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور . الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر ، الذى قضت من أجله بهذا التعويض ، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة ، وتبين أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته »(٣٠) .

٢ - لا يعيب الحكم تقدير التعويض جملة عن الضررين المادى والأدبى بغير تخصيص اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر أنه لا يعيب الحكم ، أن يقدر التعويض عن الضرر المادى والأدبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما ، اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا »(٣١) .

---

(٢٩) نقض ١٩٧٥/١١/٤ مجموعة أحكام النقض ٢٦ - ٢ - ١٣٥٩ - ٢٥٩ .
(٣٠) نقض ١٩٨٥/٣/٢١ طعن ٥١/٢٠٦٨ ق .
- نقض ١٩٤٩/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦١ - ٢٢ .
- نقض ١٩٥١/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦١ - ٢٣ .
- نقض ١٩٧٠/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٢١ - ٣ - ١١٨٩ - ١٩٤ .
- نقض ١٩٨٣/٣/٨ مجموعة أحكام النقض ٣٤ - ١ - ٦٥٢ - ١٣٧ .
(٣١) نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ طعن ٥٠/١٦٠٩ ق .
- نقض ١٩٥٩/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٢٣٨ - ١٥ .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا ، والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ، ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عن الضررين المادى والأدبى ، فلا يعيبه ادماجهما معا ، وتقدير التعويض عنهما جملة »(٣٢) .

(٥) تكملة التعويض :

١ ـ الحكم بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضى
يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ،
ويرسى دين التعويض فى أصله وحجيته ،
وتستقر به المساءلة وتتأكد المديونية ايجابا وسلبا :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الحكم بالتعويض المؤقت** ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ **متى حاز قوة الأمر المقضى** ، وان لم يحدد الضرر فى مداه ، أو التعويض فى مقداره ، يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ، **ويرسى دين** التعويض فى أصله ومبناه ، مما تقوم بين الخصوم حجيته .

اذ بها تستقر المساءلة وتتأكد المديونية ايجابا وسلبا . ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ، ولو بدعوى لاحقة ، يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره . فهى بهذه المثابة فرع لأصل ، حاز قوة الأمر المقضى ، فبات عنوانا للحقيقة »(٣٣) .

٢ ـ المطالبة بتعويض مؤقت أمام محكمة الجنح
مع حفظ الحق فى المطالبة بالتعويض الكامل
لا يمنع من المطالبة بتكملة التعويض :

---

(٣٢) نقض ١٩٧٦/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٧ ـ ٢ ـ ١٦٧٨ ـ ٣٠٩ .
(٣٣) نقض ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٥٢٨/٥٠ ق .
ـ نقض ١٩٤٢/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٢٦٤ ـ ٣٨ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ دخل شخص مدعيا بحق مدنى امام محكمة الجنح ، طالبا أن يقضى له بمبلغ معين ، بصفة تعويض مؤقت ، عن الضرر الذى أصابه بفعل شخص آخر ، مع حفظ الحق له فى المطالبة بالتعريض الكامل ، من المسئول عنه بقضية على حده ، وقضى له بالتعريض المؤقت ، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض ، بعد أن تبين له مدى الأضرار ، التى لحقته من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه »(٣٤) .

٣ _ المطالبة _ مام محكمة الجنح _ بتعويض كامل يمنع من المطالبة بتعويض آخر امام المحكمة المدنية ، الا اذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى ، على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه • فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية ، سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، الا اذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى •

واذن فمتى كان الواقع أنه هو أن المدعى بالحق المدنى ، قد طلت من محكمة الجنح ، الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا • فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى اصابه ، أن التعويض المطاوب مبالغ فيه • وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر ، الذى استقر نهائيا هو مبلغ ٥١ جنيها •

ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية ، مطالبا بتكملة التعويض ، ولم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، لا يكون قد خالف القانون »(٣٥) •

٤ _ يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالاضافة للفوائد أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائى غير مألوف ،

---

(٣٤) نقض ١٩٣٤/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية ١ _ ٢٦٤ _ ٣٧ •

(٣٥) نقض ١٩٥٥/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ١ _ ٢٦٤ _ ٤٠ •

وثانيهما سوء نية المدين بتعمده عدم الوفاء بالتزامه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى ، أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالاضافة الى الفوائد ، أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين : **أولهما : حدوث ضرر استثنائى به** ، لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه • **وثانيهما : سوء نية المدين ، بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه** ، وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنيه من الضرر •

واذ كان الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع ، الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لاثبات توافرهما . فان الحكم المطعون فيه ، اذ لم يقض لهما بالتعويض التكملى ، يكون صحيحا فى القانون »(٣٦) •

(٦) استحقاق الفوائد عن التعويض :

١ — مفاد المادة ٢٣٦ مدنى والأعمال التحضيرية
أن الفوائد تسرى من تاريخ المطالبة القضائية
على المبالغ المعلومة المقدار وقت رفع الدعوى •
المقصود بكونها معلومة المقدار
أن يكون تحديد مقدارها قائما على أسس ثابتة ،
ولا يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديرها •
تعويض نزع الملكية للقاضى سلطة واسعة فى تقديره ،
تحديد المالك ما يطلبه بصحيفة الدعوى لا يجعله معلوم المقدار
وانما يصدق عليه هذا الوصف بعد الحكم النهائى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، والأعمال التحضيرية لهذه المادة ، أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ، الا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى •

والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار ، أن يكون تحديد مقداره

---

(٣٦) نقض ١٩٧٦/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ٢ — ١٨٥٧ — ٣٤٠ •

قائما على أسس ثابتة ، لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير •

ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة ، يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر ، بسبب حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة • وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره ، فان تحديد المالك ما يطلبه فى صحيفة دعواه ، لايجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون ، وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى »(٣٧) •

٢ — شرط سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية •
ألا يكون التعويض خاضعا فى تحديده لمطلق تقدير القضاء •
التزام شركات التأمين بالتعويض على أساس القيمة المؤمن بها •
قضاء الحكم المطعون فيه بالفوائد من تاريخ الحكم
استنادا الى أن التعويض
غير خال من النزاع وغير محدد المقدار
خطأ فى تطبيق القانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقصود بكون المبلغ محل **الالتزام معلوم المقدار** وقت الطلب ، كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية ، وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، هو **ألا يكون المبلغ المطالب به ، تعويضا خاضعا فى تحديده لمطلق تقدير القضاء •**

أما حيث يكون التعويض مستندا الى أسس ثابتة باتفاق الطرفين ، بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى التقدير ، فانه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ، ولو نازع المدين فى مقداره • اذ ليس من شأن منازعة المدين اطلاق يد القضاء فى التقدير ، بل تظل سلطته التقديرية محدودة النطاق ، ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الأسس المتفق عليها •

واذ كان عقد التأمين الذى استند اليه الطرفان ، قد تضمن التزام شركات التأمين بالتعويض ، على أساس القيمة المؤمن بها ، أو الأسعار الرسمية أو السوقية بجهة التصدير — اذا لم تكن هناك تسعيرة رسمية — أيهما أقل • وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد التزما هذه الأسس ، كما التزمها

---

(٣٧) نقض ١٩٦٤/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض ١٥ — ٢ — ٨٧٨ — ١٣٦ •

الخبير المنتدب فى تقدير التعويض ، فقدره على أساس أقل الأسعار السوقية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسريان الفوائد التأخيرية من تاريخ الحكم ، استنادا الى أن التعويض المطالب به غير خال من النزاع مقدما ، وغير محدد المقدار ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(٣٨) .

٣ — اذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه تعويض اتفاقى مستحق عن التأخير فى تسليم أية كمية من الأطيان ، دون تحديد سعر الفائدة أو مبدأ سريانها .
القضاء بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية هو اعمال للمادة ٢٢٦ مدنى ، غير مخالف للقانون أو خارج عن نصوص العقد :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه ، هو تعويض اتفاقى ، نص فى العقد على استحقاقه عند تأخر البائع ، فى تسليم أية كمية من الأقطان المبيعة دون أن يحدد الاتفاق سعرا معينا للفائدة عنه ، أو مبدأ لسريانها .

فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية ، يكون قد أعمل نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، ولم يخالف القانون أو يخرج عن نصوص العقد »(٣٩) .

٤ — القضاء فى مادة تجارية بالزام الطاعنة بالتعويض وفائدته القانونية بواقع ٥٪ ، وتأييد هذا الحكم استئنافيا وعدم الطعن عليه بالنقض يمنع من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تحدد المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، سعر الفائدة القانونية فى المسائل التجارية بواقع ٥٪ . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، قضى فى مادة تجارية بالزام

---

(٣٨) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ١٣٥٢ — ٢٥٧ .
— نقض ١٩٨١/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ٢ — ٢٢٤٦ — ٤٠٩ .
(٣٩) نقض ١٩٦٢/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض ١٣ — ٢ — ١٢٤٦ — ١٩٦ .

الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده ، جزءا من التعويض الذى يطالب به ، وفائدته القانونيه بواقع ٥٪ وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ، وارتضته الطاعنة ، ولم تطعن فيه بطريق النقض .

فان القضاء المشار اليه يكون قد حاز حجية بين الطرفين ، تمنع الطاعنة من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة المقررة عنها ، وذلك عند نظر المطالبة بباقى التعويض »(٤٠) .

٥ - جواز القضاء بقيمة البضاعة التالفة
وما فات من ربح البضاعة بمبلغ معين ،
يجوز جريانه مجرى الفوائد القانونية .
القضاء بالفوائد التعويضية لا يصح النعى عليه
بأنه يتضمن القضاء بما لم يطلبه الخصوم :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا استأجر شخص محلا ، وكان مشروطا عليه فى عقد الايجار ، عدم التنازل عن اجارته لأحد ، أو التأجير من الباطن الا باذن المؤجر : وأشرك المستأجر شخصا آخر معه فى التجارة ، وأودعا بضاعتهما فى المحل ، ثم تهدم ، **وتلفت البضاعة بفعل المالك واهماله .**

فانه يجوز القضاء لهما **بقيمة التعويض المستحق عنها** ، كما يجوز للمحكمة أن تقدر **ما فاتهما من ربح فى البضاعة** التالفة بمبلغ معين تقدره ، وتضيفه الى ما استقر عندها أنه هو الواجب الزام المؤجر به من التعويض .

ويجوز لها أيضا فى تقديره أن تجريه مجرى الفوائد القانونية ، اذ هذه مسألة شكل لا أهمية لها . وقضاؤها بهذه الفوائد التعويضية فى هذه الصورة لا يصح النعى عليه ، بأنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم »(٤١) .

٦ - التعويض عن نزع الملكية
لا يعتبر معلوم المقدار وقت طلبه ،
مهما كان تحديد المالك له فى صحيفة دعواه
ولا يستحق فوائد عنه الا بصدور الحكم النهائى :

---

(٤٠) نقض ١٩٧٩/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٢ - ١١٨ - ٢٠٧ .

(٤١) نقض ١٩٣٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦١ - ٢٤ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **طلب التعويض عن نزع الملكية** — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — **لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب** ، بالمعنى الذى عنته المادة ٢٢٦ من القانون المدنى • اذ المقصود فى حكم هذه المادة ، أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار ، وأن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة ، لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير •

ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة ، يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة ، وهو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره ، فلا يكون معلوم المقدار وقت طلبه ، **مهما كان تحديد المالك له فى صحيفة دعواه** ، ولا يصدق عليه هذا الوصف ، الا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى •

ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين — الجهة نازعة الملكية — بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها ، وعرضه على المطعون عليهم — المالكين — ذلك أنهم لم يقبلوه ، ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذى حددوه ، مما يجعل تقدير التعويض مؤجلا ، الى حين الفصل فى النزاع نهائيا ، ومن ثم فلا تستحق الفوائد من التعويض الا من تاريخ الحكم النهائى »(٤٥) •

٧ — المطالبة بمبالغ من النقود كتعويض
وهى معلومة المقدار وقت الطلب
ولم يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها
الفوائد التاخيرية تستحق من المطالبة الرسمية حتى السداد :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كان المطعون عليهم يطالبون الطاعنين بمبالغ من النقود ، التى أدتها اليهم ادارة الأشغال العسكرية ، تعويضا عن اتلاف الثمار ، وهى معلومة المقدار وقت الطلب ، ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها • ومن ثم فان الفوائد التأخيرية تستحق من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد ، عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى »(٤٣) •

---

(٤٢) نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢٧ — ١ — ١٣٨٧ — ٢٦٤ •
— نقض ١٩٧٩/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض ٣٠ — ٢ — ١١٨ — ٢٠٧ •
(٤٣) نقض ١٩٨١/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ٢ — ٢٢٤٦ — ٤٠٩ •

(٧) وقت تقدير التعويض :

١ — العبرة فى تقدير قيمة الضرر
هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض ،
وليست بقيمته وقت وقوعه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« العبرة فى تقدير قيمة الضرر ، هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض . وليست بقيمته وقت وقوعه .

اذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ، ولا يكون التعويض كافيا لجبره ، اذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ، ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده ، فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلا ، مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم »(٤٤) .

٢ — القضاء فى النزاع الخاص بملكية الأرض المنزوعة
انعدام سبب حبس التعويض الذى قدره الخبير
القضاء بالفوائد من تاريخ التكليف الرسمى لا خطأ فيه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها ، قد أصبح نهائيا ، وكان قد قضى فى النزاع الخاص بملكيته هذه الأرض ، فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير ، وبالتالى استحقاق الفوائد عنه قد أصبح حال الأداء .

فاذا كان الحكم قد قضى بعد ذلك بالفوائد **من تاريخ التكليف الرسمى** فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(٤٦) .

٣ — تقدير ثمن العقار بقيمته وقت الاستيلاء
دون قيمته وقت رفع الدعوى غير صحيح فى القانون ،
لأن الغصب لا ينقل الملكية للغاصب
ويظل صاحب العقار محتفظا بملكيته .
فاذا اختار المطالبة بالتعويض فيكون تقديره بالقيمة
وقت الغصب أو تفاقم الضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم :

---

(٤٤) نقض ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ٥٦/٤٣٨ ق .

(٤٦) نقض ١٩٥٧/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٥٦٧ — ٤ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت الحكومة قد استولت على عقار جبرا عن صاحبه ، بدون اتباع اجراءات قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١(٤٧) ، ورفع صاحب العقار دعوى ، يطالب بقيمته وقت رفع الدعوى • فان **الحكم بتقدير ثمن هذا العقار بقيمته وقت الاستيلاء دون وقت رفع الدعوى ، يكون غير صحيح •**

ذلك أن استيلاء الحكومة على العقار ، جبرا عن صاحبه ، دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية ، يعتبر بمثابة غصب ، يستوجب مسئوليتها عن التعويض ، وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ويستتبع هذا النظر أن صاحب العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء ، ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه ، **اذا اختار هو المطالبة بالتعويض** عنه •

وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض ، شأن المضرور من أى عمل غير مشروع ، له أن **يطالب بتعويض الضرر ، سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم** »(٤٨) •

٤ — تخصيص الدولة العقار للمنفعة العامة بالفعل
استحقاق ذوى الشأن تعويض يعادل قيمة العقار
وقت نزع الملكية أو وقت تخصيصها فعلا •
ايداع النموذج الخاص بالأرض مكتب الشهر العقارى وتسجيله
يفيد انتقال الحيازة منذ اتخاذ هذا الاجراء
وهو المعول عليه فى تقدير التعويض :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن تخصيص الدولة العقار ، والمملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل ، دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

---

(٤٧) القانون الحالى ١٩٥٤/٥٧٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين •

(٤٨) نقض ١٩٥٧/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٢٣٧ — ١٠ •

العامة ، وذلك باستيلائها عليه ، ونقل حيازته اليها وادخاله فى المال العام ، يتفق فى غايته مع نزع الملكية ، باتخاذ اجراءاته القانونية . ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه ذلك القانون من حقوق ، بما فى ذلك الحق فى **تعويض يعادل قيمة العقار وقت نزع الملكية ، أو وقت تخصيصها فعلا لهذا الغرض** .

وكانت أرض النزاع لم تتخذ بشأنها اجراءات نزع الملكية ، على نحو ما يقرره القانون سالف الذكر ، لسقوط القرار الوزارى المقرر للمنفعة العامة بالنسبة لها ، على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول ؛ وكان النموذج الخاص بأرض النزاع قد أودع مكتب الشهر العقارى فى ١٩٧٨/٢/٢١ ، وسجل برقم ٢٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ ، بما يفيد **انتقال حيازتها اليها منذ اتخاذ هذا الاجراء** ، وان لم تكن قد نفذت مشروعها فيها بعد ، فإن **هذا التاريخ** هو **المعول عليه فى تقدير التعويض** المستحق للمطعون ضده حسب الحالة التى كانت عليها الأرض وقتها .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أن تقدير التعويض ، يكون وقت رفع الدعوى التى لم تودع صحيفتها الا فى ١٩٧٩/١٠/١٨ ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه »(٤٩) .

(٨) العملة التى يقدر بها التعويض :

عدم اتفاق المتعاقدين على نوع التعويض أو مقداره
عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد
تقدير الحكم مبلغ التعويض بالعملة المصرية
لا بالدولار الامريكى الذى اتفق على الوفاء
بالثمن على أساسه ،
لا يكون قد خالف القانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع ، الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره ، طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص ، يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

---

(٤٩) نقض ١٩٨٦/٤/٢٠ طعن ٥٤/٢٢٧٦ ق .

فاذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد ، وكان **المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره** ، عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد ، فان **الحكم** المطعون فيه اذ **قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية ، لا بالدولار الامريكي** الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه ، **لا يكون قد خالف القانون** »(٥٠) ٠

(٩) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية عند بحث التعويض :

القضاء برفض التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية

لانتفاء المسئولية التقصيرية

مانع من المطالبة بتعويض على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية

لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الحكم برفض طلب التعويض المؤقت** فى الادعاء المدنى أمام المحكمة **الجنائية** ، تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية ، **يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس** ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع ٠

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ، ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليها ، لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون عليه الأول ، تسبب خطأ فى قتل مورثها ٠ وقضت محكمة الجنح ببراءته ورفض الادعاء المدنى ، بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ٠ ولم تستأنف الطاعنة الثانية هذا الحكم ، وصار نهائيا بالنسبة لها ٠ فانه يحوز حجية فى هذا الخصوص ، ولا يجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس ٠

ولما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ، قد أقامت الدعوى الحالية ، بطلب الزام المطعون عليهما متضامنين ، بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، تعويضا عن قتل مورثها خطأ ، وأقام المطعون عليه الأول دعوى ضمان ضد المطعون عليه الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء

---

(٥٠) نقض ١٩٦٥/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض ١٦ — ٣ — ١٢٤٤ — ١٩٤ ٠

الحكم المستأنف ، وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهـا في الادعاء المدنى أمام محكمة الجنح ، فانه لا يكون قد خالف القانون ، وبالتالى يكون فى محله الحكم برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به »(٥١) .

(١٠) سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض :

١ — تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى بين العناصر المكونة له :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية ، التى يستقل بها قاضى الموضوع ، متى بين العناصر المكونة له »(٥٢) .

« تعويض الضرر يشـمل ما لحق المضرور من خسـارة ، وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية ، اذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول »(٥٣) .

« ان تقدير التعويض هو من مسائل الواقع ، التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ، ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق ، ومبرراته التى يتوازن بهـا أساس التعويض ، مع العلة من فرضه ، بحيث يبدو متكافأ مع الضرر غير زائد عليه.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر ، وذلك بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الأدبى المقضى به ، لكل من المطعون ضدهما الأول والثانية ، فان النعى عليه بالمبالغة فى التقـدير فى هذا الشق من الحكم يكون على غير أساس »(٥٤) .

---

(٥١) نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ١٥٢٤ — ٢٦٥ .

(٥٢) نقض ١٩٦٨/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض ١٩ — ٢ — ٩٦٧ — ١٤٤ .

(٥٣) نقض ١٩٦٦/١١/٨ مجموعة أحكام النقض ١٧ — ٣ — ١٦٢٩ — ٢٣٠ .

(٥٤) نقض ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .

— نقض ١٩٥٦/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٢٣٨ — ١٨ .

— نقض ١٩٥٨/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٢٣٨ — ٢١ .

— نقض ١٩٥٨/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٢٣٨ — ٢٢ .

— نقض ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٢٣٨ — ٢٢ .

٢ - تقدير التعويض حال عدم وجود نص ملزم
باتباع معايير معينة في خصوصه
من سلطة قاضي الموضوع
استهداء الحكم بفئات الايجار السنوى
لا يصح النعى عليه بأنه لم يكن من أوراق الدعوى
ولم يتمسك به أحد من الخصوم :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« ان تقدير التعويض متى قامت أسبابه ، ولم يكن فى القانون نص ملزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع .

فاذا كان الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به للمؤجر على مستأجر استمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر ، قد استهدى بفئات الايجار السنوية ، المقررة بقانون معلوم لكافة الناس لنشره فى الجريدة الرسمية ، وبالعلم العام بارتفاع أجور الأطيان للحالة الاقتصادية ، السائدة فى السنوات المعاصرة واللاحقة لعقد المستأجر ، وبقبول المستأجر لفئة الايجار بواقع كذا جنيها للفدان ، اذا ما استمر وضع يده على العين برضاء المؤجر .

فلا يصح أن ينعى عليه ، أنه أخل بحق المستأجر فى الدفاع ، اذ اعتبر ضمن ما اعتبر به فى تقدير التعويض ، بفئات الايجار السنوى الواردة بذلك المرسوم بقانون ، الذى لم يكن بين أوراق الدعوى ، ولم يتمسك به أحد من الخصوم »(٥٥) .

- نقض ١٩٦٣/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض ١٤ - ٢ - ٥٦٥ - ٨١ .
- نقض ١٩٧٣/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٤ - ٢ - ٩١٩ - ١٦٠ .
- نقض ١٩٧٤/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض ٢٥ - ٣٨١ - ٦٤ .
- نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ١ - ٥٠٠ - ٩٥ .
- نقض ١٩٨٤/٣/٢٢ طعن ٤٩/١٣٦٢ ق .
- نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ طعن ٥٠/١٦٠٩ ق .
- نقض ١٩٨٥/٦/٢ طعن ٥٢/١٦٨٢ ق .
- نقض ١٩٨٧/٤/٥ طعن ٥٢/٨١٤ ق .
- نقض ١٩٨٧/١٢/٣١ طعن ٥٤/١٠٦٣ ق .

(٥٥) نقض ١٩٤٩/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦٢ - ٢٩ .
- نقض ١٩٦٥/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض ١٦ - ٢ - ٥٢٧ - ٨٦ .
- نقض ١٩٦٧/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض ١٨ - ١ - ٣٧٣ - ٥٧ .
- نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١٨ - ٤ - ١٩٢٣ - ٢٩٣ .
- نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١٩ - ١ - ٦٥٥ - ٩٦ .
- نقض ١٩٧٥/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض ٢٦ - ١ - ٥٦٨ - ١١٥ .

(٥٦) حذف لأسباب فنية .

المبحث الثالث

الحكم الاستئنافى فى الدعوى

(١٠٧) تمهيـــد :

يقصد بالحكم الاستئنافى عرض موضوع النزاع ، الذى فصلت فيـــه محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتـــدائية) على محكمة الدرجة الثـانية (محكمة الاستئناف) للفصل فى موضوع الدعوى من جديد ، عنـد عـدم وجود موانع قانونية تحول دون الاستئناف ، كأن تكون قيمة الدعوى داخلة فى حدود النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الأولى ، أو غير ذلك من الأحوال.

ويلاحظ أنه من الخطأ الفنى الجسيم استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض لمجرد طلب زيادة المبلغ المحكوم به . ولـكن يجب أن تتضمن صحيفة الاستئناف الأسباب المبررة لطلب الزيادة حتى لا يعتبر طلبا جديدا غير جائز استئنافه على النحو الذى سوف نراه . هـــذه الأسباب قد تكون فى منتهى الدقة والشفافية فى بعض الأحيان . فالتعويض عن موت الطفل الوحيد للأسرة فى حادث سيارة ، يختلف عنه فى حالة وجود خمسة أطفال آخرين . والتعويض عن موت الطفل الوحيد للأسرة مع عدم امكان انجاب الأم لكبر السن أو لمرض أو لعملية جراحية ، يختلف عنه فى حالة امكان الانجاب . ففى كل هذه الصور يختلف تقدير محكمـة الاستئناف لطلب الزيادة بين صورة وأخرى .

وكلامنا عن الحكم الاستئنافى فى دعوى التعويض يشمل الآتى :

ـ اجراءات رفـــع الاستئناف ، من حيث المحكمـــة المختصـــة بنظر الاستئناف ، ورسوم الاستئناف ، وميعاد الاستئناف .

ـ نموذج صحيفة الاستئناف ، وسوف نورد هنا صحيفة الاستئناف المرفوعة من المحكوم ضده فى الدعوى ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية .

ـ الحكم الاستئنافى ، ويشمل مرافعات الخصوم ، ثم بعض التطبيقات العملية الخاصة بدعوى التعويض .

(١٠٨) المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

تنص **المـادة ٢٢٣ مرافعات** على أنه :

« تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ، وفقـا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ ، ولا تحتسب فى هذا التقدير الطلبـات غير المتنازع عليها ، ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا » ٠

وتنص **المـادة ١/٤٢ مرافعات** على أنه :

« تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيـا فى الدعاوى المدنيـة والتجارية ، التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ٠ ويكون حكمها انتهائيـا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها » ٠

وتنص **المـادة ٤٧ مرافعات** على أنه :

« (١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميـع الدعاوى المدنية والتجارية ، التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

(٢) وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف ، الذى يرفع اليهـا عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئيـة أو من قاضى الأمور المستعجلة ٠

(٣) كما تختص بالحكم فى الطلبـات الوقتية أو المستعجلة وسـائر الطلبات العارضة ٠ وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها » ٠

ويبين من هـذه المواد أن **المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في دعوى التعويض تتحدد على النحو الآتى :**

١ ـ **تختص المحكمة الابتدائية** (منعقـدة بهيئة اسـتئنافية) بنظر الاستئناف ، اذا كان الحكم فى دعوى التعويض صادرا من المحكمة الجزئية ، وكانت قيمة الدعوى تتجاوز حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وهو ٥٠٠ جنيها (المـادة ٤٢ مرافعات) ٠

٢ ـ **تختص محكمة الاستئناف العالى** بنظر الاستئناف ، اذا كان الحكم فى دعوى التعويض صادراً من المحكمة الابتدائية ، وكانت قيمـة الدعوى تتجاوز حدود النصاب الانتهائى للمحكمة ، وهو ٥٠٠ جنيه (المـادة ١/٤٧

مرافعات المعدلة بالقانون ٩١/١٩٨٠) ٠

(١٠٩) رسوم الاستئناف :

تنص **المادة ١/١ من القانون ٩٠/١٩٤٤** بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على أنه :

« يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :
٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها ٠
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه ٠
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه ٠
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه » ٠

وتنص **المادة ٣ من ذات القانون** على أنه :

« (١) يفرض على استئناف الأحكام ، الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة ، رسم نسبى ، على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسوم القيمة المرفوع بها الاستئناف ٠

(٢) . . . .

(٣) ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى ، اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية ٠ فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى ، استكمل الرسم المستحق عنه ٠

(٤) ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى ، باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق ، الذى رفع عنه الاستئناف » ٠

وتنص **المادة ٩ من ذات القانون** على أنه :

« لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ٠ فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به » ٠

وتنص **المادة ٢١ من ذات القانون** على أنه :

« فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه ، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ ، فيسوى الرسم على أساس ما حكم به » ٠

وتنص **المادة ١ مكررا من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥** بانشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أنه :

« يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة ، يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ، ويكون له حكمها ٠ ويؤول حصيلته الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية »(٥٧) ٠

ويبين من هذه المواد أن رسوم الاستئناف تحدد على النحو الآتى :

١ — اذا كانت دعوى التعويض معلومة القيمة ، مثل طلب الحكم بمبلغ معين يفرض رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها ٠

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه ٠

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ حتى ٤٠٠٠ جنيه ٠

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه » ٠

٢ — **لا تحصل الرسوم النسبية مقدما الا على ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى** ، اذا كان الرسم الذى يستحته قلم الكتاب يزيد على الألف جنيه ٠ ثم اذا حكم فى دعوى التعويض بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على على أساس ما حكم به ، ومعنى ذلك أن الرسم النسبى الذى يجب سداده عند رفع الاستئناف لا يتجاوز مبلغ ثلاثين جنيها (أى ٣٪ من مبلغ الـ ١٠٠٠ ج = ٣٠ ج)(٥٨) ٠

٣ — فى جميع الأحوال يفرض **رسم خاص بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية** ، يعادل ٥٠٪ من الرسوم القضائية الأصلية المقررة على استئناف دعوى التعويض ٠

٤ — يسوى رسم الاستئناف فى حالة **تأييد الحكم الابتدائى** ، باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق المرفوع عنه الاستئناف ٠

وقضى بأن « الرسم النسبى للاستئناف يسوى عند تأييد الحكم الابتدائى ، وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، باعتبار الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو بالحق موضوع الاستئناف ، الذى قضى به للمستأنف

---

(٥٧) مضافة بالقانون ١٩٨٥/٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٨٥/٥/١٦ ٠

(٥٨) نقض ١٩٧٧/٢/٣ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ٣٧٠ — ٧٢ ٠

أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه • ولا مراء فى أن ما يحكم به ابتدائيا للمتشأنف لا يكون محلا لإستئنافه ، وما لا يكون محلا للاستئناف لا يكون محلا للرسم »(٥٩) •

(١١٠) ميعاد الاستئناف :

تنص المادة ٢٢٧ مرافعات على أنه :

« (١) ميعاد الاستئناف أربعون يوما ، ما لم ينص القانون على غير ذلك •

(٢) ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم •

(٣) ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه » •

ويبين من هذه المادة أن **ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض أربعون يوما** • وهذا الميعاد هو من المواعيد الناقصة ، بمعنى أنه ينتهى بانقضاء اليوم الأخير منه (المادة ٢/١٥ مرافعات) • ولذلك يجب رفع الاستئناف خلالها ، والا كان غير مقبول (المادة ١١٥ مرافعات) •

ويضاف الى ميعاد استئناف دعوى التعويض ، ميعاد مسافة (٦٠) ، بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية (المادة ١٦ مرافعات) •

والأصل أن يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض يوم صدوره ، عملا بالقاعدة العامة فى قانون المرافعات ، الا اذا كان المحكوم ضده قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من تاريخ اعلانه بالحكم (المادة ٢١٣ مرافعات) •

والمقرر قانونا أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض متعلق بالنظام العام(٦١) •

---

(٥٩) نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ٢ — ١٧٢٩ — ٣٣٣ •
— نقض ١٩٧٢/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ٣ — ١٣٨٧ — ٣١٦ •
— نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض ١٨ — ٣ — ١٠٧٣ — ١٥٩ •

(٦٠) نقض ١٩٨٠/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ١ — ٥٤٨ — ١٠٧ •

(٦١) نقض ١٩٦٧/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض ١٨ — ١ — ٣٣٩ — ٥٣ •

واذا صـادف آخر يوم من ميعاد استئناف الحـكم الصادر فى دعوى التعويض عطلة رسمية ، امتد ميعاد الاستئناف الى أول يوم عمل بعد العطلة (المـادة ١٨ مرافعات) .

(١١١) تحرير صحيفة الاستئناف ٤٤/٣٩٤ ق اسكندرية :

(١١٢) مذكرة بدفاع شركة الشرق للتأمين (المستأنف ضدها الأولى) :

(١١٣) مذكرة بدفاع مالك السيارة (المستأنف ضده الثالث):

(١١٤) الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعوى :

صحيفة الاستئناف

الحكم الصادر فى الدعوى ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى الاسكندرية

انه فى يوم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الموافق / / ١٩٨

بنـاء على طلب ورثة / عزيزة محمود عينو وهم : أحمد عبد الحميد محمد شعبان المقيم بغيط العنب قسم كرموز ، ومحله المختار مكتب الأستاذ السيد الصغير المحامى ٣ شارع السلامونى كرموز اسكندرية ٠

أنا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ محضر محكمة ٠٠٠٠٠٠ الجزئية قد انتقلت الى حيث اقامة :

١ ـ السيد/ الممثل القانونى لشركة الشرق للتأمين ، ويعلن ٩ شارع صلاح سالم قسم العطارين بالاسكندرية ، مخاطبا مع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٢ ـ السيد/ابراهيم محمد أحمد كيلانى ، مقيم ٢٥ شارع الكامل فلمنج قسم الرمل بالاسكندرية ، مخاطبا مع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٣ ـ السيد/مجدى محمد ناصف ، مقيم ٢١ شارع شمبليون شقة ٣٣ الأزاريطة قسم باب شرقى بالاسكندرية ، مخاطبا مع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

واعلنتهم بالآتى :

بموجب هذه الصحيفة يستأنف الطالب الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٦٢٥٥ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى بجلسة ١٩٨٨/٥/٣١ ، المرفوعة منه ، والقاضى برفض الدعوى ، وألزمت المدعى بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ٠

الموضـوع

بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/١١/٢، وأعلنت قانونا للمعلن اليهم ، أقام الطالب الدعوى رقم٦٢٥٥ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى ، بطلب الحكم بالزام المعلن اليهم بأن يؤدوا للمدعى مبلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا عن الأضرار التى لحقته ، من جراء اصابة مورثة المدعى زوجته المرحومة/عزيزة محمود عينو بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، والتى ظلت متاثرة بجراحها نتيجة للاصابات التى أصابتها

نتيجة للحادث الى أن وافتها المنية بسبب هذه الاصابات ، وكان ذلك بسبب حادث السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، قيادة المعلن اليه الثانى/ابراهيم محمد أحمد كيلانى .

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنح سيدى جابر ، والقاضى بادانة المتهم عما أسند اليه بحكم جنائى نهائى وبات .

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار موروثة جسيمة ، نتيجة للاصابات التى أصابت المجنى عليها ، والذى يقدره بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، فانه يلزم المعلن اليه الأول بصفته بأدائه ، بصفته المؤمن لديه على السيارة المتسببة فى الحادث وقت وقوعه .

وحيث انه بجلسة ١٩٨٨/٥/٣١ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المبين منطوقه بصدر هذه الصحيفة . ولما كان هذا الحكم قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ، فان الطالب يبادر الى الطعن بالاستئناف عليه للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

أولا : أخطأ حكم محكمة أول درجة قانونا مما يتعين القضاء بالغائه ، حيث ان الثابت من محضر التحقيقات والتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، أن الاصابات التى لحقت المجنى عليها ، ما هى الا نتيجة للحادث الذى وقع من السيارة المتسببة فى الحادث . وهى عبارة عن كسر بالحوض وكسر الضلع الأيسر وكدمات بالوجه وبالعين اليسرى . وقد ظلت المجنى عليها تعانى من هذه الاصابات التى أصابتها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، الى أن توفيت متأثرة بهذه الاصابات والأمراض بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، أى أنها ظلت تعانى من هذه الجروح والآلام أكثر من ثلاث سنوات ، تكبد فيها المدعى مصاريف العلاج والتردد على الأطباء طوال هذه الفترة ، الا أن القدر كان أسرع من كل هذا العلاج ، وتوفيت المجنى عليها متأثرة بجراحها .

ثانيا : أنه كان يتعين على محكمة أول درجة - عندما انتهت الى أن التقارير الطبية قاصرة جميعها عن وصف اصابات المجنى عليها وبيان سببها وصلتها بالوفاة ، وكذلك شهادة الوفاة المقدمة ، وما اذا كانت وفاة مورثة المدعى التى حدثت هى نتيجة للحادث الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ - **احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان ما اذا كانت وفاة مورثة المستأنف هى نتيجة للحادث .**

ومن المستقر فقها وقضاء أنه اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار ، وقع من الغير ، لا بد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه . وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له هذا الحق من قبل وفاته ، فان ورثته يتلقون عنه هذا الحق فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول عن الضرر المادى الذى أصابه ، لا عن الجروح والآلام التى أحدثتها ، وانما عن الموت وازهاق الروح التى أدت اليه هذه الجروح ، باعتبارها من مضاعفاتها (نقض ١٩٦٦/١/١٣) .

وان كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به لو حدث بفعل فاعل ، فانه يلحق بالمجنى عليه ضرر ايما ضرر ، اذ يترتب عليه فوق الآلام التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى أغلى ما يملكه الانسان ، باعتبارها مصدر لطاقاته وملكاته وتفكيره .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها المستأنف ...

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليهم ، وأعلنتهم بأصل هذه الصحيفة ، وسلمت كل منهم صورة منها ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة استئناف الاسكندرية (الدائرة ٢٣ المدنية) ، الكائنة بالمحكمة الحقانية ميدان التحرير قسم المنشية ، وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم .... الموافق ١٩٨٨/٦/١٩ من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ، لسماعهم الحكم :

أولا : بقبول هذا الاستئناف شكلا .

ثانيا : أصليا : الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، والقضاء بالزام الشركة المستأنف ضدها وآخرين ، بأن يؤدوا للمستأنف مبلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين .

واحتياطيا : احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفـاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحادث الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ .

ولأجل العلم ...

محكمة استئناف اسكندرية
(الدائرة ٢٣ المدنية)

مـذكرة

بدفاع شركة الشرق للتأمين ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (المستأنف ضدها الأولى)
ضـد ورثة المرحومة / عزيزة محمـود عينو (المستأنفون)
فى الاستئناف ٣٩٤/ ٤٤ ق٠س٠ع ـ جلسة الحـكم ١٩٨٩/٢/٢١

الموضـوع والدفاع

عن الموضوع فهو مبين بالأوراق ، فلا نرى موجبا لاعادة سرده خشية التكرار ، ونقتصر على ابداء أوجه دفاعنا فى الآتى :

ـ انتفاء مسئولية شركة الشرق للتأمين :

مما لا شـك فيه أن **محـكمة أول درجة قد أصـابت صـحيح الواقع والقانون ، بقضائها برفض الدعوى ، لانتفاء علاقة السببية** بين خطأ المتسبب فى الحادث الواقع فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، ووفاة المجنى عليها مورثة المستأنفين فى ١٩٨٠/٢/٣ ٠

ولا يقدح فى ذلك ، طلب المستأنفين احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة مورثتهم ـ فلا جدال أن هذا مجرد لغو لا يمت بأية صلة الى الواقع أو القانون بأى حال من الأحوال ، ذلك أن **محـكمة أول درجة قد منحتهم الفرصـة كاملة ، حينما أحالت الدعوى الى التحقيق** ليثبتوا بكافة طرق الاثبات سبب وفاة مورثتهم ، وأنهم تقاعسوا عن اثبات السبب ، بعدم امتثالهم لتنفيذ الحـكم التمهيدى ٠ ولا شك فى أنه يفضح سيرتهم انتوائهم الاثراء بلا سبب مشروع وعلى حساب الغير ، ولن يغيب عن فطنة المحـكمة مثل تلك الألاعيب المقصود اخفائها ٠

ولا يفوتنا التنويه الى أن **الحادث موضـوع الدعوى المـاثلة ، أسفر عن اصابة المجنى عليها مورثة المدعين بمجرد اشتباه كسر بالسـاق اليسرى ، ولا يعقـل أن يؤدى ذلك الى وفاتها** ، بعـد مرور أكثر من ثـلاثة أعوام على الحادث ٠

ومن ناحية أخرى ، فانه لا يحق لمورثيها اقامة الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن اصابتها ، ذلك أن المجنى عليها لم تباشر هذا الحق قبل وفاتها ، اعمالا لقاعدة أن الحق فى التقاضى لا يورث ٠

نخلص من كل ما تقدم ، الى أن دعوى المستأنفين أقيمت بغير سند من الواقع أو القانون خليقة بالرفض ٠

الطلبـات

نلتمس من عدالة المحكمة القضاء برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف والزام رافعيه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

محكمة استئناف الاسكندرية
(الدائرة ٢٣ المدنية)

مذكرة

بدفاع السيد / مجدى محمد ناصف (المستأنف ضده الثالث)
ضد السيد / أحمد عبد الحميد محمد شعبان وآخرين (المستأنفون)
في الإستئناف ٣٩٤/٤٤ ق٠س٠ع ـ جلسة الحكم ١٩٨٩/٢/٢١

الوقائع

نحيل اليها بعريضة الدعوى ، وما سطره الحكم المستأنف ، منعا من التكرار حرصا على وقت عدل المحكمة ٠

الدفاع

أولا : رفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، لسلامة الأسس التى بنى عليها :

أثبت الحكم المستأنف تقاعس المدعى عن تنفيذ الحكم الصادر باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود ، أن ابراهيم أحمد كيلانى ، قد تسبب بخطئه فى اصابة المرحومة / عزيزه محمود عينو ، أثناء قيادة السيارة ، حيث قررت المحكمة باعادة الدعوى الى المرافعة لجلسة ١٩٨٦/٥/٧ ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة الزام المدعى بتقديم شهادة رسمية ، تفيد أسباب وفاة المجنى عليه ٠ وبجلسة ١٩٨٦/١٠/٨ قدم وكيل المدعى صورة من شهادة وفاة المجنى عليها ، ولم يبين فيها سبب الوفاة ، وهى صورة من الشهادات التى تستخرج للوفاة الطبيعية ٠

وانتهت محكمة أول درجة فى حيثيات حكمها ، الى ان علاقة السببية كركن من أركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السير العادى للأخذ به ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالفعل اتصال السبب بالمسبب ٠

والبين أن المجنى عليها قد توفيت الى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، مع فعل وقع عليها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، بواسطة المدعى

عليه • وقد أمهلت المحكمة المدعى عدة آجال ، ليثبت بالتحقيق أن المدعى عليه (السائق) تسبب بخطئه فى احداث وفاة المجنى عليها • ولكنه تقاعس عن تنفيذ ذلك • ثم طلبت المحكمة من المدعى تقديم شهادة وفاة المجنى عليها ، وأمهلته عدة آجال ، ولكنه تقدم بشهادة وفاة عادية لا يبين منها سبب الوفاة ، رغم التنبيه عليه أكثر من مرة بتقديم شهادة مبين فيها سبب الوفاة •

وقد قضت محكمة النقض بأن « استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، الا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ » (جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١م نقض م ٢٥ ـ ١٥٩٩) •

ولما كان ذلك ، وكان المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية ، بين الخطأ والضرر ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى •

هذا ما انتهى اليه الحكم المستأنف الذى يتفق مع الواقع لسلامة الأسس التى بنى عليها ، بعد أن أثبت تقاعس المستأنف عن تقديم الدليل على الوفاة وسببها الحاصل فى ١٩٨٠/٢/٣ ، بالفعل الواقع عليها فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ بكافة طرق الاثبات ، التى أتاحتها له محكمة أول درجة بهيئات مغايرة ، الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، مع الزام المستأنف بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة عن الدرجتين •

ثانيا : ثبوت صورية الدعوى ، وانعدام رابطة السببية بين الخطأ المنسوب لقائد السيارة وواقعة الوفاة سند الدعوى :

أقام المستأنف ـ الذى أدخل آخرين بطريق الغش والتدليس بوصفهم ورثة المجنى عليها ـ الدعوى المستأنف حكمها ، حيث **دفعنا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة** فى مذكرة دفاعنا المقدمة بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧(٦٢) ، واستنادا الى هذا الدفع الجوهرى **قام المستأنف بتصحيح شكل دعواه وقصرها عليه** • ثم أتاحت له محكمة أول درجة العديد من الفرص ، لتقديم ما يثبت جدية دعواه بكافة طرق الاثبات ، بأن الوفاة كانت بفعل قائد السيارة ، ولكنه أخفق فى ذلك ، وقدم شهادة وفاة عادية على

---

(٦٢) راجع البند ١٠٢ ص ٣٢٤ •

الوجه المتقـدم ، حتى حـكم برفض دعواه لعـدم جديتها • وقد طعن عليه بالاستئناف المـاثل فى محاولات يائسة ، طلب فى ختامه الحـكم باحالة الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحادث الحاصل فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ من عدمه •••

وحيث ان ما ذهب اليه المستأنف ، يدحضه ما هو ثابت بشهادة وفاة المجنى عليها ، التى توفيت الى رحمة الله تعالى فى ١٩٨٠/٢/٣ قضاء وقدرا ، ولم يكن بسبب الخطـأ المنسوب الى قائد السيارة ، ان كان هناك خطـأ ، قد وقع فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، أى منـذ عامين من تاريخ وقوعها وحتى تاريخ الوفاة ، حيث انه من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطـأ الجانى ومساءلته عنه ، طالمـا كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطـأ متصـلا بالفعل اتصـال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع الفعل بغير قيام هذا الخطـأ ••• الأمر الذى نلتمس معه الحـكم برفض الاستئناف وتأييد الحـكم المستأنف •

الطلبـات

نلتمس الحـكم برفض الاستئناف ، وتأييد الحـكم المستأنف لسـلامة الأسس التى بنى عليهـا ، مع الزام المســتأنف بالمصروفـات والأتعـاب عن الدرجتين •

عن المستأنف ضده الثالث
مـاجده ناصف
المحـامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة

أسباب ومنطوق الحكم الصادر فى استئناف ٣٩٤/٤٤ ق. اسكندرية

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان **واقعة الدعوى تتحصل فى أن المستأنف أقام الدعوى رقم ١٩٨١/٦٢٥٥ ضد المستأنف ضدهم ، طالبا الحكم بالزامهم بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصروفات والأتعاب . وقال شرحا لدعواه :**

أنه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ أثناء قيادة / ابراهيم محمد أحمد كيلانى للسيارة رقم ٧٩٧٦ اجرة اسكندرية ، تسبب بخطئه واهماله فى اصابة السيدة/عزيزه محمود عينو زوجته ووالدة القصر المشمولين بولايته ، وكانت اصابتها نتيجة للحادث جسيمة ، وقد أودت الاصابات بحياتها فيما بعد . وقدم السائق للمحاكمة الجنائية ، وحكم ضده بالحبس ستة أشهر مع الشغل . وقد سقط الحكم المذكور بمضى المدة فى ١٩٨٣/٣/٢٤ . وقد ثبت خطأ السائق المتمثل فى قيادته للسيارة بسرعة واستهتار وحالة ينجم عنها الخطر ، الأمر الذى أدى الى وقوع الحادث ، والذى كان من نتيجته وقوع الحادث واصابة المجنى عليها باصابات جسيمة أدت الى ازهاق روحها فيمابعد .

ولما كان الثابت من الأوراق ، أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها فى تاريخ وقوعه ، لدى المدعى عليه بصفته ، ومن ثم يلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الخاص بالتأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

ولما كانت وفاة المجنى عليها قد ألحقت بالطالبين ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ عشرة آلاف جنيه ، يلتزم به المدعى عليه بصفته .

وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، **وقام المستأنف بتصحيح شكل الدعوى** ، وأدخل خصوم جدد هم / مجدى محمد

ناصف ، وأنهى طلباته فى صحيفة التصحيح بالزام رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين ومجدى محمد ناصف بالتضامن فيما بينهما ، بان يؤديا له مبلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا عن فقد زوجته ، مع الزامهما بالمصروفات والأتعاب ٠

وقد اصدرت محكمة أول درجة حكما باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية ، بما فيها شهادة الشهود ، أن ابراهيم محمد أحمد كيلانى قد تسبب بخطئه فى اصابة المرحومة / عزيزه محمود عينو ، أثناء قيادة السيارة ٠ ولم ينفذ حكم التحقيق ٠ **وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ برفض الدعوى** ، والزام رافعها المصاريف وعشرة جنيهات أتعاب المحاماة ، استنادا الى أن المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٠

لم يرتض المستأنف ذلك الحكم ، فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة قدمت لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ ، وأعلنت للمستأنف ضدهم ، طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، والقضاء بالزام الشركة المستأنف ضدها وآخرين ، بأن يؤدوا للمستأنف مبلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين ٠ واحتياطيا احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحادث الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ لأسباب حاصلها : خطأ حكم محكمة أول درجة قانونا مما يتعين الغاؤه ، حيث ان الثابت من هذه التحقيقات والتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، أن الاصابات التى لحقت المجنى عليها ، ما هى الا نتيجة للحادث الذى وقع من السيارة المتسببة فى الحادث ٠ وهذه الاصابات عبارة عن كسر بالحوض وكسر بالضلع الأيسر وكدمات بالوجه بالعين اليسرى ، والتى ظلت المجنى عليها تعانى من هذه الاصابات التى أصابتها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، الى أن توفيت متأثرة بهذه الاصابات والأمراض بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، وما تكبده المدعى من مصاريف العلاج والتردد على الأطباء فى كل هذه الفترة الى أن توفيت ٠ وانه كان يتعين على المحكمة احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى لبيان ما اذا كانت وفاة المجنى عليها هى نتيجة للحادث من عدمه ٠

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم ، وصرحت بتقديم مذكرات فى أسبوع ٠ فقدم وكيل المستأنف ضده الثالث مذكرة التمس فيها رفض الاستئناف

وتأييد الحكم المستأنف • كما قدمت الشركة المستأنف ضدها الأولى مذكرة التمست فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام رافعيه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة •

وحيث ان **الاستئناف** قد استوفى كافة أوضاعه المقررة قانونا ، ومن ثم يكون مقبولا شكلا •

وحيث ان المستأنف طلب الحكم له بتعويض موروث عن وفاة زوجته المجنى عليها / عزيزة محمود عينو •

وحيث ان المادة ١٦٣ مدنى قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرر للغير ، يلزم مرتكبه بالتعويض •

وحيث ان الثابت من الاطلاع على محضر الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر المرفق صورته بالأوراق ، أن سائق السيارة / ابراهيم محمد كيلانى كان يقود السيارة بسرعة فائقة ، مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليها وأحدث بها اصاباتها الموضحة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، ولو كان يسير بسرعة معتدلة دون ما سرعة ، لما وقع الحادث ، الأمر الذى يشكل ركن الخطأ فى حق السائق المتهم •

وحيث ان الثابت من الأوراق أن المجنى عليها قد أصيبت باشتباه كسر بالساق اليسرى نتيجة للحادث ، وبالتالى تتوافر فى حق السائق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة السببية بينهما ، وتستحق تعويضا عن هذا الضرر •

وحيث ان الثابت من مطالعة الأوراق ، أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى شركة الشرق للتأمين فى تاريخ وقوع الحادث ، وبالتالى وطبقا لأحكام القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ ، فانها تلتزم بالتعويض •

وحيث ان محكمة أول درجة قضت برفض الدعوى ، الا أن حكمها قد جانبه التوفيق ، لانه من المقرر فى التعويض عن الضرر المادى ، انه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور ، فانه ينتقل الى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض ، الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى على قيد الحياة •

لما كان ذلك ، وقد خلت الأوراق من ثم دليل يؤكد أن وفاة المجنى عليها مورثة المستأنف ، كانت بسبب اصابتها فى الحادث موضوع الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر ، الا أنه لما كان **الثابت من التقرير الطبى المرفق بالجنحة سالفة الذكر ، أن المجنى عليها قد لحقت بها اصابة**

بسبب الحادث عبارة عن اشتباه كسر بالساق اليسرى . فانه يكون قد لحق بها ضرر مـادى يتمثل فى الاعتداء على سلامة جسمها ، وجعلها فى وضع أسوا مما كانت عليه قبل وقوع الحادث ، وبناء على ذلك ، فانها كانت تستحق عن هذا الضرر تعويضا ، لو كانت قد بقيت على قيد الحياة ، ومن ثم ينتقل هذا الحق الى ورثتها ، ويكون لهم المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثتهم لو بقيت على قيد الحياة . وترى المحـكمة بعد أن أحاطت بـكافة الظروف الملابسـة للدعوى تقدير مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا ماديا يبقى فى تركتها . ويتلقاه عنها ورثتها بعد موتها وهو المستأنف .

لمـا كان ذلك ، واذ خالف الحـكم المستأنف هذا النظر ، فان المحـكمة تقضى بالغائه ، وبالزام المستأنف عليهما الأول والثانى شركة الشرق للتأمين وابراهيم محمد كيلانى بالتضامم ، بأن يؤديا للمستأنف مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك ..

وحيث انه عن **المصروفـات** ، فتلزم المحـكمة بها المسـتأنف ضـدهما بالمناسب منها عن الدرجتين عملا بالمـادتين ١٨٦ و٢٤٠ مرافعات .

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحـكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحـكم المستأنف ، والزام المستأنف ضدهما شركة الشرق للتأمين وابراهيم محمد كيلانى بالتضامم(٦٣) بينهما ، بأن يؤديا للمستأنف مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وألزمتهما بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، وأمرت بالمقاصة فى أتعـاب المحاماة (٦٤) .

---

(٦٣) **يلاحظ الفرق الفنى بين اصطلاح التضامن والتضامم . فالتضامن** يـكون فى حالة اتحاد الأساس القانونى لمسئولية المدعى عليهم فى دعوى التعويض ، وهــو لا يفترض فلابد من وجود نص قانونى يقرره أو اتفاق الطرفين عليـــه مقدما (المـادة ٢٧٩ مدنى) . ومثاله قيام المسئولية على أساس الخطأ العقدى فى حق جميع المدعى عليهم ، أو قيامهـــا على أساس الخطأ التقصيرى فى حق جميع المدعى عليهم . — أما **التضامم** فيكون فى حالة اختلاف الأساس القانونى لمسئولية المدعى عليهم فى دعوى التعويض ، ولا يوجد نص أو اتفاق عليه . ومثاله قيام المسئولية على أساس الخطأ العقدى فى حق بعض المدعى عليهم ، والخطأ التقصيرى فى حق البعض الآخر . ففى حوادث السيارات ، اذا رفعت دعوى التعويض على شركة التامين (المؤمن) ومالك السيارة (المؤمن له) ، فمسئولية الأولى عقدية مستمدة من عقد التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (القانون ٦٥٢/١٩٥٥) ومسئولية الثـــانى تقصيرية مستمدة من مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . (المـادة ١٧٤ مدنى) .

(٦٤) محكمة استئناف الاسكندرية (الدائرة ٢٣ مدنى) فى الاستئناف ٣٩٤/٤٤ ق . اسكندرية جلسة ١٩٨٩/٢/٢١ .

(١١٥) تطبيقات عملية خاصة بالحكم الاستئنافى ودعوى التعويض :

نقتصر هنا على ذكر المبادىء القانونية المستخلصة من الأحكام ، مع الاشارة الى تواريخها فى الهامش لامكان الرجوع اليها فى مجموعات أحكام النقض ، دون ايراد منطوق هذه الأحكام نظرا لضيق المساحة المتاحة .

(١) مواعيد الاستئناف :

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة
من المادة ٧٥ من قانون العمل ١٩٥٩/٩١
(المادة ٦٦ من قانون العمل الجديد ١٩٨١/١٣٧)
عشرة أيام يسرى على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض
التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة(٦٥) :

(٢) عدم جواز استئناف الأحكام التمهيدية :

١ ـ الحكم بندب خبير لتحقيق زيادة الاستهلاك
فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك فى عين مؤجرة
لا يعتبر منهيا للخصومة
ولا يجوز استئنافه على حده (المادة ٢١٢ (مرافعات)(٦٦) :

٢ ـ الحكم بفسخ عقد البيع ورد الثمن للبائع
مع احالة الدعوى للتحقيق لاثبات الضرر المطلوب تعويضه
عدم جواز الطعن فيه استقلالا
لعدم انتهاء الخصومة(٦٧) :

٣ ـ الحكم الصادر بتقرير مبدأ استحقاق التعويض
(من الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة)
لا يكون قابلا للاستئناف استقلالا
فاذا استؤنف مع الحكم المنهى للخصومة ،

---

(٦٥) نقض ١٩٧٩/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٣٠ ـ ٣ ـ ٦٢ ـ ٣٤٩ .

(٦٦) نقض ١٩٥٦/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ ـ ٣٢٥ ـ ٢ .

ـ نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض ٣٠ ـ ٢ ـ ٣٦٩ ـ ٢٥٣ .

(٦٧) نقض ١٩٧٧/١١/٨ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ـ ٢ ـ ١٦٢٦ ـ ٢٨٠ .

فان استئنافه يكون فى الميعاد ..

اذا قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى الاستئناف

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(٦٨) :

٤ - الحكم الصادر برفض الدفع المبدى من التأمينات

بسقوط دعوى المطعون عليه بالتقادم

هو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها ،

ولا زال أمام محكمة الاستئناف الاستمرار ..

فى نظر النزاع المطروح عليها فى الاستئناف

عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى

بالتقادم(٦٩) :

(٣) عدم جواز قبول طلبات جديدة فى الاستئناف :

١ - مطالبة الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية

بتعويض عن الضرر الذى لحقه

لما نسبته اليه المطعون عليها من وقائع

فى دفاعها أمام أول درجة يكون طلبا جديدا

لا يجوز لمحكمة الاستئناف قبوله(٧٠) :

٢ - طلب المطعون عليهم أمام أول درجة سد الفتحات ،

ثم تعديل الطلبات أصليا باقامة السور

واحتياطيا بمبلغ ١٠٣٥ ج تكاليف انشائه

رفض الدعوى ، ثم طلبهم بصحيفة الاستئناف اقامة السور

وبمذكرتهم مبلغ ١٠٣٥ ج تكاليف انشائه

فان طلبهم تنفيذ الالتزام بطريق التعويض العينى

باقامة السور لسد الفتحات

ينطوى على طلب تكاليف اقامة هذا السور

ولا يكون طلبا جديدا فى الاستئناف(٧١) :

٣ - الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض

الذى لم يستأنفه سوى المحكوم له طالبا الزيادة

---

(٦٨) نقض ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٣١ - ٢ - ١٩٨٥ - ٣٦٨ .

(٦٩) نقض ١٩٧٧/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ١ - ١٢٦٧ - ٢١٨ .

(٧٠) نقض ١٩٧٦/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ١ - ٩٩٨ - ١٩٠ .

هو حكم نهائى بالنسبة للمحكوم ضده
حائز حجية الشيء المقضى فيه بشأن ثبوت أركان المسئولية
يمتنع على المحكوم ضده العودة الى التمسك
بعدم أحقية المحكوم له للتعويض(٧٢) :

٤ — القاعدة لا يجوز لمحكمة الاستئناف التعرض للفصل فى أمر
لم يكن معروضا على محكمة أول درجة ،
أو تسوىء مركز المستأنف باستئنافه .
طلب الطاعنين التعويض عما أصابهم بفقد مورثهم
ثم استئنافهم الحكم بطلب الزيادة
وطلب التعويض الموروث عما أصاب مورثهم
ولم يكن الطلب الثانى معروضا على أول درجة
الحكم الاستئنافى القاضى باعتبار المبلغ المحكوم به
جابر للضررين
يكون قد أساء الى مركز الطاعنين باستئنافهم(٧٣) :

٥ — اذا رأت محكمة الاستئناف
عدم توافر الضرر المادى وألغت الحكم الابتدائى
فيما قضى به من تعويض عن هذا الضرر ،
فلا تكون قد تعرضت للفصل فى أمر غير معروض عليها(٧٤) :

٦ — لا يجوز للمضرور أن يطلب فى الاستئناف
الحكم له بتعويض عن ضرر
لم يطلبه أمام محكمة أول درجة(٧٥) :

(٤) استئناف الدعوى الأصلية
لا يطرح الدعوى الفرعية :
استئناف الدعوى الأصلية وحدها

---

(٧١) نقض ١٩٧٧/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٨ — ١ — ١١٥٨ — ١٩٩
(٧٢) نقض ١٩٨١/٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض ٣٢ — ١ — ٥٧٩ — ١١٢ .
(٧٣) نقض ١٩٨٣/٤/٦ مجموعة أحكام النقض ٣٤ — ١ — ٩٠٤ — ١٨٣ .
(٧٤) نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن ٥٠/٨٢٥ ق .
(٧٥) نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ٢ — ١٥١٤ — ٢٨٥ .
— نقض ١٩٧٦/٤/٢٢ مجموعة أحكاكم النقض ٢٧ — ١ — ٩٩٨ — ١٩٠ .

لا يطرح على محكمة الاستئناف الدعوى الفرعية(٧٦) :

(٥) جواز استئناف شركة التامين للحكم
رغم عدم استئنافه من المؤمن له :

يجوز لشركة التامين استئناف الحكم
الصادر عليها والمؤمن له بالتعويض
رغم عدم استئنافه من المؤمن له(٧٧) :

(٦) التزام محكمة الاستئناف بالحقيقة القضائية :

١ — التزام الحكم الاستئنافى الحقيقة القضائية
التى استقرت بالحكم الابتدائى الذى حسم النزاع
حول تكييف العلاقة بين طرفى الدعوى
وحاز قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص
ما تثيره الطاعنة حول تكييف العلاقة بينهما
انما ينصب على الحكم الابتدائى
ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى
وهو غير مقبول(٧٨) :

٢ — لا يجوز لمحكمة الاستئناف التعرض للفصل
فى أمر غير مطروح عليها
أو أن تسوىء مركز المستأنف باستئنافه ٠
انتهاء محكمة الاستئناف لعدم الأحقية فى تعويض الضرر المـادى
ثم قيامها بزيادة تعويض الضرر الأدبى
حتى تساوى مع قيمة تعويض الضررين
مخالف للقانون(٧٩) :

٣ — يجب على محكمة الاستئناف اذا رأت
عدم أحقية المضرور فى أحد عنصرى التعويض
أن تخصم ما يقابله من التعويض
دون أن تزيد العنصر الآخر

---

(٧٦) نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ٢ — ٢٠٦٤ — ٣٨٤ ٠
(٧٧) نقض ١٨/١٢/١٩٨٣ طعن ٥٢/٤٣٠ ق ٠
(٧٨) نقض ١٦/١٢/١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ٣ — ١٤١٥ — ٢٢٠ ٠
(٧٩) نقض ٢٧/٦/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ١ — ١٥٧٤ — ٣٠٤ ٠

الا اذا كان المضرور بدوره قد استأنف الحكم(٨٠) :

(٧) على محكمة الاستئناف ألا تفوت احدى درجات التقاضى :

قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى
لرفعها بغير الطريق القانونى
لوجوب الالتجاء للجنة الفصل فى المعارضات ٠
كان على محكمة الاستئناف التى ألغت الحكم
أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها
حتى لا تفوت احدى درجات التقاضى(٨١) :

(٨) عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا :

١ - محكمة الاستئناف غير مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا
حتى ولو اعتبرت الضرر نتج عن خطأ مشترك
بين والد المصاب وتابع الطاعنة
خلافا لما ارتآه الحكم من مسئولية التابع وحده(٨٢) :

٢ - رؤية محكمة الاستئناف أن مبلغ التعويض المحكوم به
لا يكفى فى نظرها لجبر الأضرار
فرفعته الى مبلغ أكبر
لما صرحت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا
فان ما ذكرته يكفى لتعليل مخالفتها
لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض(٨٣) :

٣ - اذا رأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض
بالنسبة لأحد عنصريه
وجب أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض(٨٤) :

٤ - اذا استأنف محكوم ضده حكما
قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية

---

(٨٠) نقض ١٩٧٩/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٢ - ٣١٨ - ٢٤٢ ٠
(٨١) نقض ١٩٧٩/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ١ - ٧٨٢ - ١٤٣ ٠
(٨٢) نقض ١٩٦٣/٥/٩ مجموعة أحكام النقض ١٤ - ٢ - ٦٦٣ - ٩٤ ٠
(٨٣) نقض ١٩٦٥/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١٦ - ٣ - ٩٣٩ - ١٤٨ ٠
(٨٤) نقض ١٩٧٩/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٢ - ٣١٨ - ٢٤٢ ٠

ولم يكن الحكم قد حدد مقدار ما يخص كل عنصر
ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض لأحدهما
وجب خصم ما يقابل ذلك العنصر(٨٥) :

(٩) على محكمة الاستئناف ذكر أسباب الالغاء أو التعديل :

١ — على محكمة الاستئناف عند الغاء الحكم المستأنف
أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بالغائه ·
وعند الحكم بالتعديل يعتبر الجزء الذى لم يعدل كأنه محكوم بتأييده
وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له(٨٦) :

٢ — اقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل مبلغ التعويض
لا يكون ملزما الا بذكر أسباب التعديل
ما عداه يعتبر مؤيدا بأسباب الحكم الابتدائى(٨٧) :

٣ — اذا عدل الحكم الاستئنافى فى مقدار التعويض
فانه يتعين عليه تسبيب الجزء الذى شمله التعديل(٨٨) :

(١٠) التعويضات الجائز زيادتها فى الاستئناف :

استئناف الحكم للمطالبة بزيادة التعويض
دون ايراد ما يبرر تلك الزيادة
يعتبر طلبا جديدا غير جائز الاستئناف
التعويضات التى أجازت المادة ٢/٢٣٥ مرافعات
المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف
هى التعويضات التى طرأ عليها
ما يبرر زيادتها بعد الطلبات الختامية(٨٩) :

(١١) فهم محكمة الاستئناف الدليل يتعلق بالواقع :

اذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر
من عدم كفاية الدليل المستند اليه طالب التعويض
ففهمها فى ذلك متعلق بالواقع
ولا تراقبها فيه محكمة النقض(٩٠) ·

---

(٨٥) نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٩ — ٦ — ١٥٧٤ — ٣٠٤
(٨٦) نقض ١٩٧٩/١/١١ مجموعة أحكام النقض ٣٠ — ١ — ١٩٥ — ٤٧ ·
(٨٧) نقض ١٩٨٥/٦/٢٣ طعن ١٤٢٤ و ٥١/١٤٨٩ ق ·
(٨٨) نقض ١٩٨٤/٥/٣١ طعن ٥٠/٥٤٩ ق ·
— نقض ١٩٨٣/١٢/٢٨ طعن ٥٠/٨٠٢ ق ·
(٨٩) نقض ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٣١ — ٢ — ١٩٨٥ — ٣٦٨ ·
(٩٠) نقض ١٩٣٤/١١/١ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٢٦١ — ١٧ ·

المبحث الرابع
مرحلة الطعن بالنقض

(١١٦) تمهيـــد :

يقصد بمرحلة الطعن بالنقض عرض النزاع - الذى فصلت فيه محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) - على محكمة الدرجة الثالثة (محكمة النقض) ، لتفصل فى موضوع الدعوى من جـــديد ، عند توافر حالة من الحالات الجائز الطعن فيها بالنقض ، كأن يكون الحكم الاستئنافى مبنيا على مخالفة القانون أو الخطـأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو وقوع بطـــلان فى الحكم ، أو وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم (المـادة ٢٤٨ مرافعات)٠

وكلامنا عن مرحلة الطعن بالنقض يشمل التطبيقات العملية الخاصـــة بالطعن بالنقض ودعوى التعويض ٠ وسوف نقتصر هنا على ذكر المبـــادىء القانونية المستخلصة من الأحكام ، مع الاشـــارة الى تواريخها فى الهامش لامكان الرجوع اليها فى مجموعات أحكام النقض ، دون ايراد منطوق هذه الأحكام نظرا لضيق المساحة المتاحة ٠

(١١٧) تطبيقات عملية خاصة بمرحلة الطعن بالنقض ودعوى التعويض :

(١) طعون غير منتجة فى مرحلة الطعن بالنقض :

١ - لا يصح النعى على الحكم
بأنه قضى بالتعويض دون تكليف رسمى
لأنه فى المسئولية التقصيرية (٢٢٠/ب مدنى)
لا يلزم التكليف بالوفاء لاستحقاق التعويض(٩١) :

٢ - من غير المنتج النعى على الحكم
بأنه وصف الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب
لضياع فرصة ذيوع شهرة المضرور كممثل سينمائى ،

---

(٩١) نقض ١٥/١٢/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦٠ - ٨ ٠

فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى ضرر مادى
طالما لم يقدم الدليل على ان ضررا آخر حق به(٩٢) :

٣ - قيدت التشريعات الاستثنائية نصوص القانون المدنى
وجعلت عقود الايجار ممتدة تلقائيا
القضاء برفض دعوى التعويض
المقامة من مستأجر المكان المنزوع منكيته
على أساس أن عقد ايجاره انتهت مدته
مخالف للقانون بما يستوجب نقضه(٩٣) :

٤ - اذا كان الحكم الاستئنافى بندب خبير لتصفية الحساب
قد قطع فى أسبابه بالمنطوق بوقوع الخطأ
واقتصر الحكم بعد ذلك على تقدير مبلغ التعويض .
الحكم الأول يكون قد فصل بصفة قطعية
فى شق من النزاع لا يجوز اعادة النظر فيه ،
ومن ثم يجوز الطعن فيه على استقلال .
اذا لم يطعن فيه الا مع الحكم الأخير
فان الحق فى الطعن فى الحكم الأول يكون قد سقط(٩٤) :

٥ - المنازعة فى تقدير قيمة التعويض
لا يجوز طرحها أمام محكمة النقض(٩٥) :

٦ - لا يجوز للخصوم أن يبدوا أمام محكمة النقض
دفاعا جديدا لاثبات أو نفى المسئولية(٩٦) :

(٢) عدم جواز الطعن فى الأحكام غير المنهية للخصومة كلها :

اذا كان موضوع الدعوى الأصلية فسخ العقد + التعويض
وكان الطلب العارض التعويض عن عدم تنفيذ العقد

---

(٩٢) نقض ١٩٥٣/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٢٦٣ - ٣٢ .
(٩٣) نقض ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض ١٠ - ٢ - ٥١٤ - ٧٨ .
(٩٤) نقض ١٩٦٥/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض ١٦ - ٢ - ٥٢٧ - ٨٦ .
(٩٥) نقض ١٩٨٥/١/٨ طعن ٥٠/١٣٦٨ ق .
(٩٦) نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ٤٧/١٣٤٨ ق .
- نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ١٠٩٤ - ٢١٥ .

القضاء فى الطلب الأصلى بالرفض
مع قيام الطلب العارض لدى الخبير لتحقيق عناصره
يجعل الحكم الصادر غير منه للخصومة كلها
وغير جائز الطعن فيه استقلالا
ويتعين على محكمة النقض القضاء بعدم جواز الطعن
لتعلقه بالنظام العام(٩٧) :

(٣) جواز التمسك بمخالفة الاختصاص الولائى لأول مرة امام محكمة النقض :

قواعد الاختصاص الولائى من النظام العام
مجاوزة محكمة الموضوع اختصاصها الولائى
بالفصل في تعويض نزع الملكية بدعوى مبتدأة
يكون للطاعنين التمسك بذلك لأول مرة أمام النقض(٩٨) :

(٤) استحقاق الفوائد عن التعويض :

نقض الحكم الاستئنافى الأول فيما قضى به
من تعويض للطاعن عن فصله تعسفيا
يزيل هذا الشطر من الحكم
ويعود لمحكمة الاحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض
الذى لا يكون معلوم المقدار فى حكم المادة ٢٢٦ مدنى
الا بصدور الحكم القاضى به
فاذا رفض الحكم الاستئنافى الجديد
طلب الفوائد عن التعويض رغم استحقاقه
فانه يكون قد أخطأ فى تقدير التعويض(٩٩) :

(٥) أثر نقض الحكم نقضا كليا على تقدير التعويض :

نقض الحكم نقضا كليا
لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن
بل يمتد أثره الى ما ارتبط به
أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى
ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص(١٠٠) :

---

(٩٧) نقض ١٩٧٨/١/١٦ مجموعة أحكام النقض ٢٩ - ١ - ٢١٤ - ٤٦ .
(٩٨) نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٢٠ - ١ - ٤٨٦ - ٧٩ .
(٩٩) نقض ١٩٧٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض ٢٧ - ١ - ١٠٤١ - ١٩٩ .
(١٠٠) نقض ١٩٧٤/١٢/١٨ طعن ٣٨/٣٣١ ق .

كتب وابحاث للمؤلف

(أولا) موسوعة الاسكان العملية

(١) الحيــــازة
دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية
(الطبعة الثانية ١٩٨٥) ٠

(٢) عقد البيع الابتدائى
الآثار القانونية والعملية لعقد البيع غير المسجل
(الطبعة الثانية ١٩٨٧) ٠

(٣) جرائم الاسكان
٢٩ جريمة ينص عليها قانون المساكن
(الطبعة الأولى ١٩٨٦) ٠

(٤) جرائم المبـانى
١٨ جريمة ينص عليها قانون المبانى
(الطبعة الأولى ١٩٨٧) ٠

(٥) المرافق المشتركة فى العقار
دراسة تأصيلية لمنازعات الإسكان العملية
(الطبعة الأولى ١٩٨٨) ٠

(٦) الرخص التشريعية للمستأجر
٣٧ رخصة ينص عليها قانون المساكن
(الطبعة الأولى ١٩٨٨) ٠

(٧) حقوق المـالك على العين المؤجرة
فى المساكن والمحلات التجارية والأراضى الزراعية
(الطبعة الأولى ١٩٨٩) ٠

(٨) الامتداد القانونى لعقد الايجار
فى المساكن والمحلات التجارية والأراضى الزراعية
(الطبعة الأولى ١٩٨٩) ٠

(ثانيا) موسوعة الدعاوى العملية

(٩) دعوى ثبوت الملكية
مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٠)

(١٠) دعوى التعويض
مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٠) ٠

(ثالثا) كتب وأبحاث أخرى

(١١) الاختبار القضائى
أحد تدابير الدفاع الاجتماعى
(الطبعة الأولى ١٩٨٢) ٠

(١٢) بحث فى التأمينات الاجتماعية
فى مدى السريان الزمانى للقانون ٤/١٩٦٩
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
(الطبعة الأولى ١٩٦٩) ٠

(١٣) بحث فى الولاية على المال
فى مدى سلطة الولى الطبيعى فى الرجوع فى الهبة
عند الرزق بمولود جديد
(الطبعة الأولى ١٩٨٠) ٠

دعوى صحة التعاقد والتوقيع

مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض

دكتور محمد المنجي
المحامي بالنقض

(تحت الطبع)

توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

فهـــــــرس

البنـد　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

البند الصفحة

البنـد | الصفحة

الفصل الثانى
أنواع المسئولية الموجبة للتعويض

البنـد | الصفحة

رقم الايداع ١٩٩٠/٣٩٠٨
الترقيم الدولى : ٧ - ٠٠٠٤ - ٠٣ - ٩٧٧

مطبعة اطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ - القـاهرة

(٦) موسوعة الدعاوى العملية

دعوى تعويض حوادث السيارات

الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين

- تجهيز المستندات وتحرير الصحيفة ورفع الدعوى.
- الركن الشرعي والمادي والمعنوي لجريمة السيارات.
- تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم الدعوى المباشرة.
- نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري على السيارات.
- الحكم بالتعويض وطرق الطعن فيه وأحدث أحكام النقض.

دكتور محمد المنجي
المحامي بالنقض

(الطبعة الأولى ١٩٩٣)

توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

مقـــدمـــة

(١) الأهمية النظرية والعملية لموضوع الكتاب :

هـــذا هو الكتاب السادس في « موســـوعة الدعاوى العمـلية » ، ويتناول هــذا الـكتاب دراســة تأصيلية لدعوى تعويض حوادث السيارات ـ الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التـأمين • فهو يمسك بيد المحـــامى ويسير معه خطوة خطوة فى جميـــع مراحل الدعوى ، على النحو الذى نتبعه فى هذا البرنامج من الدعاوى •

وتبـدو **الأهمية النظـرية لموضـــوع الكتاب** فى أن **فكرة التعويض** (indemnité) أصبحت تتغلغل فى جميع المجالات فى حياة المجتمعات المتمدينة ، باعتبـار أن الحرص على جبر الضرر الـذى يصيب الفـــرد ، هو من صفات المجتمع المتحضر الذى يقوم مبادىء التكافل الاجتماعى والعـــدالة • ثم ان **فكرة التعويض قابلة للتخصيص** (attribution) بمعنى التجـــزئة والتقسيم (division) حسب الحاجات التى تفرض أهميتها فى دنيا الناس ، مثـــل **تعويض حوادث السيارات** التى تجرى بالآلاف فى كافة الطرق والشوارع ، وتهم كافة الناس : مالك السيارة وسائقها وراكبها والمار بجوارها والملتزم بالسير على الرصيف وحتى الجالس فى محله عندما تندفع السيارة اليه داخل المحل فتصيبه ، ثم شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة ـ ومثل **تعويض انهيار العمـــارات** التى تكاد تصبح ظاهرة العصر فى بلادنا ، والتى يوقظ صوت الانهيار وأنين المدفونين تحت الأنقاض ضمير الأمة بين الحين والحين ، على بشاعة الحادث الذى يروح ضحيته عشرات الأبرياء ـ الذين يقف ورثتهم ـ من بعد ـ فى طابور المطالبين بالتعويضات • ـ ومثل **تعويض الرسائل البحرية** المصدرة أو المستوردة التى يقـدر ثمنها بملايين الجنيهات ، عنـــدما يصيبها تلف أو ضرر من الأضرار التى تنشىء المسئولية وتوجب التعويض •ـ ومثل **التعويض عن التعذيب** الذى يتعرض له بعض أبناء الوطن ، فى فترة ظلام الدكتاتورية ، عندما يغلف الضباب السماء ، ويحجب شمس الحرية ، ويغمض القانون عينيه أو يأخذ أجازة ، فيرتع زبانية الحاكم بسوط التلفيق الذى يلهب ظهور الشرفاء وأصحاب الرأى الحر • وبعد أن تسقط الدكتاتورية

في مزبلة التاريخ ، وتشرق شمس الحرية من جديد ، يكون من حق المعذبين التعويض عن تعذيبهم دون أن تسقط دعواهم بالتقادم ·

واذا كان **كتابنا السابق** في « **دعـــوى التعويض** » يشمل التعويض بصفة عامة ، فان **كتابنا الحالي** في « **دعـــوى تعويض حوادث السيارات** » يشمل التعويض بصـــفة خاصـــة ، حيث تتميز فـكرة التخصيص باتاحة الفرصة أمام المؤلف للتركيز على كل ما يتعلق بحوادث السيارات ، والتعرض لكل صغيرة وكبيرة في تأن وروية ، من خـلال « الدعوى المدنية المبـاشرة للمضرور ، ضد شركة التأمين » التي حرصنا على وضعها في العنوان الثاني الرئيسي للكتاب (sous titre) ، تحت العنوان الأول الرئيسي للكتاب ، وذلك لتوضيح الموضـوع ، واظهار الخصـــوم الأهم في الدعوى على وجه الاطلاق المضرور وشركة التأمين ·

وتبدو **الأهمية العملية لموضوع الكتاب** في العدد المهول من السيارات المختلفة الأنواع والأحجام والاستعمالات ، التي تجـــرى في طرق وشوارع كل محافظة من محافظات مصر ، بالاضافة الى **صيرورة السيارة بصفة عامة الضرورة الخامسة من ضرورات الحياة اليومية لكل مواطن بعد المأكل والمشرب والملبس والمسكن** ، بل لعلها تحتل مرتبة أقرب في حيـــاة بعض الناس · فاذا افترضنا تعرض أو احتمال تعرض كل سيارة تجرى على الطريق لخطأ من الأخطـاء الثلاثة : خطـأ السائق أو خطـأ المجني عليه أو خطـأ الغـير أو القضاء والقـدر مثل انفصال احدى عجلات السيارة ، الأمر الذي يؤدي أو يحتمل أن يؤدي الى وقوع الحادث ، الذي يرتب الضرر ويوجب التعويض ، أدركنا على الفور مدى الأهمية العملية لموضوع الكتاب ، الذي كان موضوعا لرسائل دكتوراه في الحقوق منذ مطلع القرن العشرين(١) ·

واذا كانت المكتبة القانونية لدى القضاة والمحامين والمشتغلين بالقانون تحتـوى على بعض الكتب القانونية ، التي تتناول شرح موضـــوع تعويض حوادث السيارات بصفة عامة ، فان هـــذا الكتاب لعله الكتاب الأول الذي

---

(١) كولون في « المسئولية عن حوادث السيارات » رسالة دكتوراه باريس ١٩٠٧ ·
- جان لو في « مسـئولية الحوادث المترتبة عن السيارات » رسـالة دكتوراه باريس ١٩٣٢ ·

- دكتور سعد واصف في « التأمين من المسـئولية - دراسة في عقد النقل البحري » - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٥٨ ·

- دكتور ابراهيم الدسوقي في « الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٥ ·

يتناول شرح موضـوع دعوى تعويض حوادث السيـــيارات بصفة خاصة ، ويحمل هذا العنوان « دعوى تعويض حوادث السيارات » ـ الدعوى المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين ، وذلك من أول تحرير صحيفة الدعوى الى مرحلة الطعن بالنقض ، حيث يجمع المؤلف فيه بين التأصيل والتفصيل. التأصيل من حيث عرض مراحل الدعـــوى عرضا علميـا وعمليـا فريدا ، تتسلسل فيه الأفكار القـــانونية تسلسلا منطقيـا • والتفصيل من حيث محاولة تغطية جوانب الدعـــوى تغطية كاملة ترتبط بالواقع العملى الجارى على الطبيعة والممارسة الفعلية أمـام المحكمة • فيـأخذ المؤلف بيد المحـامى ويسيران معا جنبا الى جنب ، وخطوة خطوة من أول تحرير صحيفة الدعوى الى مرحلة الطعن بالنقض •

(٢) تقسيم موضوع الكتاب :

تقتضى الدراسة التأصيلية لدعوى تعويض حوادث السـيارات تقسيم هـذا الكتاب الى أربعة فصول • فيشمل **الفصل الأول اجراءات رفع الدعوى** من حيث تجهيز مستندات الدعوى (محضر الجنحة ـ محضر المخالفة ـ الحكم الجنائى ـ شهادة بصيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتا ـ شهادة المرور بملكيه السيارة ـ وثيقة التـأمين الاجبـارى على السيارة مرتكبة الحادث ـ وثيقه التأمين الشامل على السيارة مرتكبة الحادث ـ شهادة الوفاة ـ الاعلام الشرعى بورثة المجنى عليه ـ قرار الوصاية على قصر المجنى عليـه) ، ومن حيث تحرير صحيفة الدعوى (الوقائع ـ الأسانيد القانونية ـ الطلبات) ، ومن حيث المحكمة المختصة بنظر الدعوى (نوعيـا ـ قيميا ـ محليا) ، ومن حيث رسوم وميعاد رفع الدعوى (التقادم ـ الوقف ـ الانقطاع) •

ويشمل **الفصل الثانى اثبات ونفى المسئولية الجنائية** من حيث اثبات المضرور للمسئولية الجنـائية للسائق ، ومن حيث نفى السـائق للمسئولية الجنائية عن نفسه •

ويشمل **الفصل الثالث التنظيم القانونى للدعوى** من حيث تعـريف وتاريخ وطبيعة وخصوم الدعوى (المضرور ـ شركة التأمين) ، ومن حيث الأساس القانونى لاختصام شركة التأمين (أو نطاق تطبيق قانون التـأمين الاجبارى على السيارات) ، ومن حيث الأساس القانونى لاثبات خطأ السائق (أو فائدة ومضار الاستناد الى كل من المسئوليتين الشيئية والجنائية) ، ومن حيث الصلح والتسوية الودية فى التعويض ، والتـــأمين الشامل على تلفيات السيارات •

ويشمل **الفصل الرابع الحكم بالتعويض وطرق الطعن عليه** من حيث الحكم التمهيدى ، ومن حيث الحكم الابتدائى فى الدعوى ، ومن حيث الحكم الاستئنافى ، ومن حيث مرحلة الطعن بالنقض .

وعلى ذلك نقسم هذا الكتاب الى أربعة فصول على النحو الآتى :

الفصل الأول : اجراءات رفع الدعوى .

الفصل الثانى : اثبات ونفى المسئولية الجنائية .

الفصل الثالث : التنظيم القانونى للدعوى .

الفصل الرابع : الحكم بالتعويض وطرق الطعن عليه .

الفصل الأول

إجراءات رفع الدعوى

(٣) تمهيـــد :

المرحلة الأولى من مراحل دعوى تعويض حوادث السيارات هي اجراءات رفع الدعوى • وتشمل هـــذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور • تبـــدأ الخطوة الأولى **بتجهيز مستندات الدعوى** ، ثم تليهـا الخطوة الثانية **تحرير صحيفة الدعوى** ، والخطوة الثالثة هي تحديد **المحكمة المختصة بنظر الدعوى** • أما الخطوة الرابعة فهي **رسوم وميعاد رفع الدعوى** •

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : تجهيز مستندات الدعوى •
المبحث الثاني : تحرير صحيفة الدعوى •
المبحث الثالث : المحكمة المختصة بنظر الدعوى •
المبحث الرابع : رسوم وميعاد رفع الدعوى •

المبحث الأول
تجهيز مستندات الدعوى

(٤) تمهيـــد :

قلنا ان المرحلة الأولى من مراحل دعوى تعويض حوادث السـيارات هى اجراءات رفع الدعوى. ولا شك أن **أول خطوة** فى هذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** . والواقع أن هـذه المستندات كثيرة ومتعددة بحسب وقائع كل دعوى سواء كانت قتل خطأ أو اصابة خطأ أو تلفيات باهمال ، وبحسب نوع المسئولية التى يستند اليهـا المضرور من أنواع المسـئولية الموجبة للتعويض سواء كانت المسئولية الشيئية أو المسئولية الجنـائية ، على النحو الذى سوف نراه فى الفصل الثالث من هذا الكتاب ...

ولذلك سوف نستعرض على التوالى المستندات المختلفة التى قلما تخلو من الاستناد اليها أى دعوى من دعاوى تعويض حوادث السيارات ، والتى يستند اليهـا المدعى فى اثبـات عنـاصر المسئولية وبالتـالى ثبـوت الحق فى التعويض ، أو التى يستند اليها المدعى عليه فى نفى عناصر المسئولية وبالتالى انتفاء الحق فى التعويض .

وتشمل مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى المستندات الآتية :

(١) محضر الجنحة .
(٢) محضر المخالفة .
(٣) الحكم الجنائى .
(٤) شهادة بصيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتا .
(٥) شهادة المرور بملكية السيارة .
(٦) وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة مرتكبة الحادث .
(٧) وثيقة التأمين الشامل على السيارة مرتكبة الحادث .
(٨) شهادة الوفاة .
(٩) الاعلام الشرعى لورثة المجنى عليه .
(١٠) قرار الوصاية على قصر المجنى عليه .

(٥) (١) محضر الجنحة :

المستند الأول من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** • ويشتمل محضر الجنحة على أربعة عناصر رئيسية هى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة •

وسوف نتكلم عن كل عنصر من هذه العناصر على التوالى ، مع بيان ماهية ومدى حجية هذا العنصر فى دعوى التعويض •

(٦) – ١ – محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة :

تنص **المادة ٢١ اجراءات جنائية** على أن :

« يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » •

وتنص **المادة ٢٤ اجراءات جنائية** على أنه :

« (١) يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ؛

(٢) ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت • وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة •

(٣) ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها • ويجب أن تشمل تلك المحاضر – زيادة على ما تقدم – توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا • وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة » •

وتنص **المادة ٢٥ اجراءات جنائية** على أنه :

« لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها

بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها »

وتنص **المادة ٢٦ اجراءات جنائية** على أنه :

« يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته - بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائى » ٠

ويبين من هذه المواد أن العنصر الأول من عناصر محضر الجنحة هو محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة المحرر بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويشتمل هذا المحضر على ست نقاط هي : تلقى البلاغ واجراء الاستدلالات وتحرير محضر الشرطة ، معاينة الشرطة لمكان الحادث ، رسم كروكى للحادث ، أخذ أقوال المجنى عليه ، أخذ أقوال شهود الحادث ، أخذ أقوال المتهم ٠

وهذا وسوف نتناول الكلام بالتفصيل عن كل نقطة من هذه النقاط الست على التوالى :

(٧) ● تلقى البلاغ واجراء الاستدلالات وتحرير محضر الشرطة:

النقطة الأولى من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، هى **تلقى البلاغ واجراء الاستدلالات وتحرير محضر الشرطة** ٠ وقد فرض المشرع على مأموري الضبط القضائى فى هذا الصدد ثلاثة واجبات على التفصيل الآتى :

- تلقى البلاغ عن حادث السيارة :

الواجب الأول من الواجبات التى فرضها المشرع على مأموري الضبط القضائي هو تلقي البلاغات بصفة عامة ، ومنها تلقى البلاغ عن حادث السيارة ٠ فقد أوجب المشرع على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ - سواء شفهيا أو كتابيا - النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائى عنها (المادة ٢٥ اجراءاته) ٠ كما أوجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته - بوقوع

جريمة من الجرائم ، التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فورا النيابة العـــامة ، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٦ اجراءات) .

وتطبيقا لذلك ، اذا قدم بلاغ أو شكوى عن وقوع حادث من حوادث السيارات ، وجب على مأمور الضبط القضائى أن يقبله ، فلا يجوز له رفض تلقيه بأية حجة ، ورفضه يستوجب مسئوليته الادارية (المادة ٤١ من القرار الجمهورى بالقانون ١٠٩/١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، المعـدل بالقـانون ١١٦/١٩٨١) . ولا يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلا ، وانما يكفى أن يتضمن أيهما مقارفة الجريمة . كذلك يجب على مأمور الضبط القضائى اخطار النيابة العامة بجرائم حوادث السيارات الهامة (المـادة ٢٤ اجراءات) .

ـ اجراء الاستدلالات عن حادث السيارة :.

الواجب الثانى من الواجبات التى فرضها المشرع على مأمورى الضبط الضبط القضائى هو اجراء الاستدلالات بصفة عامة ومنها اجراء الاستدلالات عن حادث السيارة . فقد أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائى فى حالة علمـه بالجريمة من أى طـــريق أن يقوم بالبحث عن الجرائم وبمرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى .

وتطبيقا لذلك ، اذا علم مأمور الضبط القضائى بأمر وقوع حادث من حوادث السيارات من أى طريق ، فيجب عليه اتخـاذ كافة الاجراءات التى توصله الى معـرفة مرتكبيها ، وهو فى سبيل ذلـك يجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى (المادة ٢١ اجراءات) .

ـ تحرير محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة :

الواجب الثالث من الواجبات التى فرضها المشرع على مأمورى الضبط القضـائى هو تحـرير محضر جمع الاستدلالات بصفة عامة ، ومنهـا جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، ويشمل تحرير المحضر اثبات تلقى البلاغ عن حادث السيارة ، سواء كان تلقى هذا البلاغ بصفة مباشرة من أطراف الحادث أو من أحد المواطنين المشاهدين للحادث ، وسواء كان تلقى هـذه البلاغات بصفة غير مباشرة عن طريق شرطة النجـدة التى تكون قد تلقت البلاغات من أطراف الحادث أو من أحـد المواطنين المشـاهدين للحادث ، أو تكون قد خفت بالانتقـال الى مكان الحادث فور ابلاغهـا به . ـ كذلك

يشمل تحرير المحضر اثبات اجراء الاستدلالات عن حوادث السيارات التى قد يتطلبها واقع الحال للحفاظ على أدلة الحادث مثل التقاط رقم السيارة مرتكبة الحادث ومتابعتها للقبض على السائق مرتكب الحادث فى حالة محاولتها الهرب ...

ويعرف محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات بانه المحضر الذى يحرره أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى سبيل الاطمئنان الى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التى يقوم بها ، وأنها اتخذت وفق ما يوجبه القانون لاثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى مثل ضبط حادث السيارة وما نتج عنه من قتل خطأ أو اصابة خطأ أو تلفيات باهمال(١) .

ولا يعد محضر جمع الاستدلالات من محاضر التحقيق ، بل هو من قبيل جمع المعلومات ليس أكثر ، لأن محاضر التحقيق تكون من اختصاص سلطة التحقيق وهى النيابة العامة وحدها (المادة ١٩٩ اجراءات) ، ومحاضر جمع الاستدلالات تكون من اختصاص مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٤ اجراءات) .

وحتى اذا أحالت النيابة العامة الأوراق الى الشرطة للفحص ، فان هذه الاحالة لا تعد انتدابا منها لأحد مأمورى الضبط القضائى لاجراء التحقيق . ولا يعد المحضر الذى يحرره المأمور عندئذ محضر تحقيق ، بل يحتفظ بطبيعته كمحضر جمع استدلالات (المادة ١١٨ من التعليمات العامة للنيابات) .

ونقص مشتملات محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى لعنصر من عناصر الاثبات فى محضر جنحة حوادث السيارات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين فيه

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى فى « أصول الاجراءات الجنائية » ط سن ١٩٨٢ ص ٢٦٧ .

اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ـ ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع »(٢) .

« لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد »(٣) .

وخلو محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات من اسم مأمور الضبط القضائى محرره لا يعيبه ، ذلك أن العادة تجرى على أن يفتح المحضر باثبات اليوم والتاريخ والساعة ، ورتبة واسم ووظيفة محرر المحضر .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيبه ، ومن حق محكمة الموضوع التعويل عليه ، ما دام الطاعنون لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات »(٤) .

واختلاف مكان تحرير محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات عن مكان اتخاذ الاجراءات لا يؤدى الى بطلان المحضر ، لأن ما أوجبه القانون فى هذا الصدد هو واجب تنظيمى ، لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من اجراءات ، مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، الا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان »(٥) .

وعدم تحرير محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات بمعرفة كاتب لا يعيبه ، لأن القانون لم يتطلب تحرير المحضر بمعرفة كاتب ،

---

(٢) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ٨٤٣ ـ ١٤٦ .
(٣) نقض جنائى ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة محكمة النقض ٩ ـ ٣ ـ ٨٦٦ ـ ٢١٣
(٤) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١٢٢٩ ـ ٢٢١ .
(٥) نقض جنائى ١٩٦٥/١/١١ مجموعة محكمة النقض ١٦ ـ ١ ـ ٣٦ ـ ٩ .

فيجوز لمأمور الضبط أن يحرره بنفسه • واذا حرر بمعرفة كاتب فانه لا يكون باطلا ، باعتباره محررا في حضرة مأمور الضبط وتحت بصره وسمعه ، وانما يجب على مأمور الضبط أن يوقع عليه اقرارا منه بصحته •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« ان القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر • ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها • فلا يهم بعد ذلك ان كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره »(٦) •

وخلو محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات من مواجهة السائق المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان • ولكن يجب أن يشتمل المحضر على توقيع شهود عيان الحادث والخبراء الذين سمعوا فيه • واذا كان أحد شهود الحادث لا يستطيع التوقيع لجهل أو لعلة بدنية أو لأي عذر آخر ، تؤخذ بصمة اصبع الابهام •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان »(٧) •

أما عن حجية محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات من الناحية المدنية كورقة رسمية محررة بمعرفة موظف عمومي هو أحد مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية في حدود سلطته واختصاصه - فهي قاصرة على البيانات التي تتعلق بما قام به مأمور الضبط القضائي أو شاهد حصوله أمامه من ذوي الشأن

---

(٦) نقض جنائي ١٩٥٢/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٨٠٣ - ١٠٥ •
- نقض جنائي ١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٨٠٣ - ١٤ •
(٧) نقض جنائي ١٩٧٦/٣/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ٣٠٥ - ٦٤ •
- نقض جنائي ١٩٧٦/١/٥ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ٣٣ - ٤ •

الجانى والمجنى عليه • ومجال اهدار تلك الحجية فى الاثبات انما يكون عن طريق الطعن بالتزوير • أما البيانات الأخرى التى يدونها المأمور نقلا عن ذوى الشأن ، فمجال اهدار حجيتها فى الاثبات ، انما يكون بكافة طرق الاثبات القانونية ، كأن يثبت المأمور أية بيانات على لسان ذوى الشأن ، فهذه البيانات لا يكون لها الحجية المطلقة التي أسبغها القانون على الورقة الرسمية ، وانما تكون خاضعة في ذلك للمناقشة والتمحيص وقابلة لاثبات العكس بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير(٨) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدنى (المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره •

ومن ثم فان محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت اليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية •

ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصا فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها »(٩) •

وأما عن حجية محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات من الناحية الجنائية كدليل كتابى لاثبات واقعة الجنحة ، فهى تخضع للقاعدة العامة فى الاثبات الجنائى ، التى تقوم على أساس مبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع ، دون التقيد بدليل معين (intime conviction) ، مما يدل على

---

(٨) كتابنا « دعوى التزوير الفرعية » فى المواد الجنائية من التقرير بالتزوير الى الطعن النقض ط ١ س ١٩٩٢ البند ٩ ص ٢٩ •

(٩) نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٣١٥ - ٢٥٧ •

- نقض مدنى ١٩٧٨/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢ - ١٦٩٩ - ٣٣٦ •

- نقض مدنى ١٩٧٢/٣/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ١ - ٤٠٧ - ٦٤ •

اعتراف المشرع المصرى بحرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه بناء على الأدلة المطروحة عليه ببراءة أو بادانة المتهم ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل(١٠) .

وبمعنى آخر فان **القاعدة فى الاثبات الجنائى بالأدلة الكتابية هى عدم تمتع الأوراق الرسمية والأوراق العرفية بحجية خاصة** ، وخضوعها لمطلق تقدير القاضى الجنائى ، والاستثناء هو تمتع بعض الأوراق بقوة خاصة فى الاثبات مثل محاضر الجلسات والأحكام القضائية ومحاضر المخالفات الجنائية المحررة بمعرفة مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على التفصيل الذى سوف نوضحه عند الكلام على محضر المخالفات(١١) .

وتطبيقا لذلك فان **حجية محضر جمع الإستدلالات عن حوادث السيارات فى الجنح تخضع للقاعدة العامة فى الاثبات الجنائى السالفة** ، وهى حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع على التفصيل السالف ، فلا تتقيد المحكمة الجنائية بما هو مدون فى محاضر جمع الاستدلالات فى مواد الجنح ، وانما يجوز لها أن تأخذ به على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، ذلك أن ما يحتويه المحضر ان هو الا عنصر من عناصر الاثبات ، يخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى ، ويحتمل الجدل والمناقشة كسائر أدلة الدعوى(١٢) .

وبمعنى آخر فان **المحكمة الجنائية لا تتقيد بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا اذا وجد نص فى القانون على خلاف ذلك** (المادة ٣٠٠ اجراءات) ، لأن الأدلة المستمدة من هذه المحاضر ليست سوى عناصر اثبات ، تخضع فى تقديرها لمطلق تقدير القاضى الجنائى ، شأنها شأن أى دليل آخر تحمله ورقة رسمية أو عرفية ، ولهذا استقر قضاء النقض على أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، بمعنى

---

(١٠) الدكتور محمد زكى أبو عامر - أستاذ القانون الجنائى بكلية حقوق الاسكندرية فى « الاثبات فى المواد الجنائية » ط س ١٩٨٥ بند ٥٣ ص ١٥٧ .

(١١) كتابنا « دعوى التزوير الفرعية » فى المواد الجنائية البند ١٢٥ ص ٢٤٦ .

(١٢) كتابنا « دعوى التعويض » - بصفة عامة - مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض ط ١ س ١٩٩٠ البند ٩١ ص ٢٥ .

أن للمحكمة الجنائية أن تلتفت عن دليل ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح فى العقل أن يكون غير متفق مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الادلة الأخرى فى الدعوى(١٣) .

وقضى بأن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة(١٤) .

وقضى بأن دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة(١٥) .

وقضى بأن العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة ، وخلص الى ارتكاب المتهم اياها ، وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون . بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى — ولو تضمنته ورقة رسمية — ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الاجراءات المدنية التجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، والزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها(١٦) .

وقضى بأنه لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات أجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن(١٧) .

---

(١٣) كتابنا « دعوى التزوير الفرعية » فى المواد الجنائية البند ١٢٧ ص ٢٥٣ .
(١٤) نقض جنائى ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣ — ١ — ٤٩٣ — ١٨٥ .
(١٥) نقض جنائى ١٩٦١/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ١٢ — ١ — ٣٣٦ — ٦٤ .
(١٦) نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ١ — ٤٣١ — ١٠٦ .
(١٧) نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣ — ١ — ٤٢ — ١٢ .

وقضى بأنه من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته ن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها(١٨) .

وقضى بأنه من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة(١٩) .

وتظل لمحضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات حجيته فى الاثبات على النحو السالف ، حتى ولو كان مأمور الضبط القضائى قد حرره فى غير وقت العمل الرسمى ، أى الوقت المخصص لراحته ، لأن ذلك لا يجرده من صفته ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة ، حتى ولو كان فى أجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« قيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته ، طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون »(٢٠) .

وتظل لمحضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات حجيته فى الاثبات على النحو السالف ، طالما كان تحريره فى النطاق المكانى لاختصاص مأمور الضبط القضائى ، الا اذا قامت ضرورة استلزمت تجاوزه اختصاصه المكانى ، كأن تستوجب ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة للقيام بالواجب المكلف به .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون

---

(١٨) نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ٣٣ ـ ١٦٥ ـ ٣٣ .

(١٩) نقض جنائى ١٩٨٣/١/٩ مجموعة محكمة النقض ٣٤ ـ ٩٢ ـ ١٥ .

(٢٠) نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ٣ ـ ١٠٢٣ ـ ٢١٣ .
ـ نقض جنائى ١٩٨٢/١١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ ـ ٩٣٧ ـ ١٩٤ .

فيهـا وظائفهم • فاذا خرج المـأمور عن دائرة اختصـاصه ، لا تكون لـه سلطة ما ، وانما يعتبر فردا عاديا • وهى القـاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية •

ولا يغير ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش ، اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن ، أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية ، وهو لا يكون كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه •

الا اذا استوجبت ظـروف التفتيش ومقتضياته متـابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، أو كانت هنـاك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى اذ مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيـام بالواجب المكلف به ، فان هـذا الاجراء منه أو من يندبه له يكون صحيحا »(٢١) •

(٨) ● معاينة الشرطة لمكان الحادث :

النقطة الثانية من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الـذين عددتهم المـادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنـائية هى **معـاينة الشرطة لمكان الحادث** ، حيث أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى أن يجروا المعاينـات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم (المادة ١/٢٤ اجراءات)(٢٢) •

ويعرف محضر معاينة الشرطة لمكان الحادث فى حوادث السيارات بأنه المحضر المحـرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، والمـرفق بمحضر جمع الاستدلالات عن حوادث السـيارات ، ويتضمن الوصف **التاريخى والجغرافى والفنى** لمكان ومحتويات وآثار الحادث •

وتظهـر **أهمية معـاينة الشرطة لمكان الحادث** فى أن رجـل الشرطة هو أول مسئول رسمى يتلقى البـلاغات عن حوادث السـيارات ، وأول من يصل الى مكان الحادث قبل أن يصله الغـير ، وأول من تطؤ قدمه مسـرح

---

(٢١) نقض جنائى ١٩٨٢/٦/١٥ مجموعة محـكمة النقض ٣٣ ـ ٧١٦ ـ ١٤٨ •
ـ نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٢٤ مجموعة محـكمة النقض ٣٣ ـ ٢٥٨ ـ ٥٢ •
(٢٢) راجع البند ٧ ص ١٤ •

الحادث قبل أن تطؤه أقدام الغير ، وأول من تمس يده محتويات وآثار الحادث قبل أن تمسه أيدي الغير بالعبث أو التغيير أو التعديل أو التأثير من أى نوع كان ، الأمر الذى يكون له أهمية كبيرة فى اثبات أو نفى أركان الجريمه فى حوادث السيارات فى حالة القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات باهمال. ويترتب على مراعاة اعتبارات الواجب والأمانة والضمير المحافظة على أرواح ودماء وحقوق المصابين والمضرورين ، والعكس يترتب على عدم مراعاة ذلك ضياع أرواح ودماء وحقوق المصابين والمضرورين فى حوادث السيارات .

وقضى بأنه لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى(٢٣) .

وتتضمن معاينة الشرطة الوصف التاريخى لمكان الحادث ، حيث أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى اثبات جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات (المادة ٢٤/٢ اجراءات) . فيشمل الوصف التاريخى لمكان الحادث يوم وتاريخ وساعة اجراء المعاينة ، وحالة الجو بصفة عامة ، وحالة الضوء والرؤية لحظة وقوع الحادث بصفة خاصة ، وما اذا كان الحادث قد وقع نهارا أو ليلا ، حال وضوح الرؤية أو حال تعذرها بسبب وجود شابورة كثيفة أو خفيفة ، ومدى امكانية كشف الطريق فى كل حالة ، وذلك نظرا للدور الهام الذى يلعبه وضوح أو تعذر الرؤية فى اثبات أو نفى وقوع الحادث بالكيفية الواردة بمحضر جمع الاستدلالات بالمقارنة بأقوال شهود وأطراف الحادث السائق أو المجنى عليهم أو الغير .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان الحكم قد أوضح أنه : « تبين من المعاينة التى أجريت فى وقت مماثل لوقت الضبط ، أن حالة الضوء فى مكان الضبط كانت تسمح بتمييز الأشخاص ونوع السيارة التى كان يستقلها المتهم قبل ضبطه » .

واذ كانت المعاينة المشار اليها – على ما يبين من المفردات – هى تلك التى أجرتها النيابة فى الساعة ١١ و ٤٠ دقيقة من مساء يوم ١٩٦٦/٧/٧

---

(٢٣) نقض جنائى ١٩٥٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٧ – ١ – ١١٦ .

لإستجلاء مدى رؤية الشاهد للطاعن ، على ضوء المصابيح التى تضىء مكان الحادث وقت ضبطه .

وكان مفاد ما سطره الحكم فيما تقدم - وحسبما يستدل عليه من سياقه - هو أن المعاينة التى استدل بها قد أجريت فى ظرف مشابه لوقت الضبط ، فأثبتت امكان رؤية الطاعن على ضوء المصابيح التي تنير مكان الحادث - لا على ضوء الطبيعة - ومن ثم فانه يستوى فى ذلك ولا يؤثر فى عقيدة المحكمة ، أن تكون تلك المعاينة قد أجريت في ظرف مشابه أو وقت مماثل .

ولا يجدى الطاعن من بعد التحدى باقتطاع هذه العبارة الأخيرة « وقت مماثل » من سياقها الذى وردت فيه ، وصرفها الى غير معناها الذى تصدى له الحكم بدعوى فساد التحصيل ، لما هو مقرر من أنه خطأ غير مؤثر فى عقيدة المحكمة ، لا يتوافر به وجه الخطأ فى الاسناد »(٢٤) .

كذلك تتضمن معاينة الشرطة الوصف الجغرافى لمكان الحادث ، حيث أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى اثبات جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ، تبين بها مكان حصولها (المادة ٢/٢٤ اجراءات) : فيشمل الوصف الجغرافى لمكان الحادث ... وصفه من **الناحية الادارية** . فيقال مثلا ان الحادث وقع على الطريق الزراعى أو الصحراوى القاهرة - الإسكندرية عند الكيلو كذا ... على مشارف مدينة كذا ... أو عند منفذ أو محطة تحصيل رسوم الطريق الصحراوى (station-tall) من جهة القاهرة أو من جهة الاسكندرية . - ووصفه من **الناحية الطبيعية** : بتحديد طول وعرض ومساحة مسرح الحادث ، وأنه مستوى أو غير مستوى ، مستقيم أو متعرج ، وأنه أسفلت أو ترابى . وأن الأسفلت خشن يساعد على سرعة وقوف السيارة عند الضغط على الفرامل ، أو أن الأسفلت ناعم أمس ومبتل يساعد على انقلاب السيارة عند استعمال الفرامل دفعة واحدة ، أو أن الطريق ترابى جاف يساعد على

---

(٢٤) نقض جنائى ١٩٧٨/٥/١٥ - مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٥٠٧ - ٩٤ .
- نقض جنائى ١٩٨٠/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٧٣١ - ١٤١ .
- نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٣ - ١٢٤٩ - ٢٥١ .
- نقض جنائى ١٩٥٨/١٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٩ - ٣ - ١١١٩ .
- نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٨ - ١ - ١٤٠ - ٤٢ .

سرعة وقوف السيارة عند الضغط على الفرامل ... أو أن الطريق ترابى مغطى بالطين بفعل مياه المطر الغزير يساعد على تزحلق السيارة وانقلابها عند استعمال الفرامل دفعة واحدة . - ووصفه من **الناحية المرورية** : من حيث كثافة أو انسياب حركة المرور ، ومن حيث وجود أو عدم وجود اضاءة كهربائية ومدى كفايتها ، ومن حيث وجود أو عدم وجود اشارات المرور الأرضية والجانبية ومدى كفايتها ...

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، أن المعاينة أوضحت أن منزل المجنى عليها يفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر ، وأنه لا يتسنى لمن يطلق أعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحفل ، أن يصيب المجنى عليها وهى واقفة أمام مسكنها ، الا اذا كان واقفا بأقصى الناحية الغربية من الشرفة ، لوجود المنزل الفاصل بينهما .

وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت دليل المعاينة ، كانت ملمة به الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى ، الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه »(٢٥) .

كذلك تتضمن معاينة الشرطة لمكان الحادث الوصف الفنى للمكان ومحتوياته وآثار الحادث (المادة ٢٤/٢ اجراءات) .

فيشمل الوصف الفنى تحديد السيارة مرتكبة الحادث من حيث الرقم والمحافظة المرخصة بها والماركة واللون ونوع الإستعمال والموقع . والاتجاه للسيارة وغيرها من السيارات المشتركة فى الحادث أو المتواجدة بالمكان ، والمسافة القائمة بين كل منها . التلفيات الموجودة بجسم أو صاج أو زجاج السيارة مرتكبة الحادث من الامام أو الوسط أو الخلف . وجود أو عدم وجود آثار للفرامل وطولها وقوتها أو ضعفها فى مكان الحادث(٢٦) .

---

(٢٥) نقض جنائى ١٩٧٤/١٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٨٧٢ - ١٨٩ .
- نقض جنائى ١٩٧٩/١٢/٢٠ - مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٩٦٢ - ٢٠٦ .
- نقض جنائى ١٩٧٠/٦/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٢ - ٨٦٢ - ٢٠٢ .
- نقض جنائى ١٩٦١/١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٢ - ١ - ١٥٦ - ٢٥ .
(٢٦) راجع التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث البند ١٣ ص ٤٠ .

ويشمل الوصف الفني حصر الأشخاص المجني عليهم وعددهم وأسمائهم وجنسهم وأعمارهم ووظائفهم ، وما اذا كان السائق من بينهم أم كلهم من الركاب ، ووجود أو عدم وجود علاقة قرابة بينهم مثل زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه (المادة ٧ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢) .

ويشمل الوصف الفني تحديد اصابات المجني عليهم ، ووجود أو عدم وجود آثار للدماء وموقعها وامتدادها . وتسجيل محتويات مكان الحادث التي قد تفيد في تحقيق الواقعة وتحديد المسئولية .

وتقول محكمة النقض بصدد الوصف الفني :

« متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفي وقوع الحادث في المكان الذى وجدت جثة المجني عليه فيه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ، ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات في مكانها ، رغم أن المجني عليه أصيب بأعيرة نارية ، وهو راقد على الأرض ، ولم تستقر المقذوفات النارية بجسمه .

وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك ، وهو - في صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهد الاثبات ، مما كان يتعين على المحكمة أن تفطن اليه ، وتورده في حكمها ، وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه . أما وقد أغفلته جملة ، يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاحالة »(٢٧) .

ونورد هنا نموذج عملي لمعاينة الشرطة لمكان حادث سيارة ، تمت على الطبيعة ، وذلك بالحرف الواحد ، ويقتصر تدخل المؤلف على مراعاة قواعد اللغة العربية(٢٨) .

---

(٢٧) نقض جنائى ١٩٧١/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٢ - ٣ - ٦٥٠ - ١٥٧ .

(٢٨) راجع نموذج عملى لمعاينة الشرطة لمكان حادث سيارة على الصفحة التالية .

نموذج عملي لمعاينة الشرطة لمكان الحادث

مركز شرطة الزرقا

نقطة شرطة سيف الدين

المحضر رقم ٣٥/٩٧ أحوال النقطة — ١٨٦٦/١٩٨٩ جنح الزرقا ٠

بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٩ الساعة ٤٥ر٩ ص ٠

بمعرفتنا نحن رائد/ثروت الحضرى ٠٠٠ أثبت الآتى :

حيث تبلغ للمركز الآن بوقوع حادث تصادم أمام قرية دقهلة ، وبالانتقال على الفور لمكان الحادث لاجراء المعاينة اللازمة ، تبين لنا من المعاينة الآتى :

١ — **أطراف الحادث** : السيارة رقم ١٩٤٤ أجرة دمياط اصطدمت بسيدتين كانتا تعبران الطريق ، وأحدثت بهما اصابات ، ونقلتا الى مستشفى الزرقا المركزى عقب الحادث مباشرة ، كما قرر لنا الأهالى شفاهة ٠

٢ — **مكان الحادث** : على الطريق السريع دمياط — المنصورة ، وأمام قرية دقهلة ٠

٣ — **مكان تواجد السيارة وقت اجراء المعاينة** : وجدنا السيارة رقم ١٩٤٤ أجرة دمياط تقف يمين الطريق تقريبا بالنسبة للقادم من اتجاه دمياط الى المنصورة ، ومقدمتها تشير الى اتجاه المنصورة ، ومؤخرتها تشير الى اتجاه دمياط ٠

٤ — وجدنا **آثار دماء** على الطريق ، وبمنتصف الطريق نقطة دماء كبيرة ٠

٥ — وجدنا **آثار فرامل** خلف السيارة مرتكبة الحادث بطول حوالى ٣٠ ثلاثون مترا تقريبا ٠ كما وجدنا زجاج متناثر على الطريق بمحل الحادث ٠

٦ — وجدنا **تلفيات** بالسيارة رقم ١٩٤٤ مرتكبة الحادث ، عبارة عن تهشم زجاج السيارة الأمامى ، وكذا تطبيق شديد بمقدمة السيارة ، وتطبيق خفيف بنمر السيارة التى تقع أسفل الاكصدام ٠

٧ — **عرض الطريق** بمكان الحادث حوالى أربعة عشر مترا تقريبا ، يحده من الجانبين طبان ٠

٨ — تم تسهيل حركة المرور بمكان الحادث ٠

٩ — قرر الأهالى بمكان الحادث بأن المصابتين نقلتا الى مستشفى الزرقا المركزى عقب الحادث مباشرة ٠

(٩) ● رسم كروكي للحادث :

النقطة الثالثة من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، المحرر بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية هي **رسم كروكي للحادث** ، حيث أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة **للمحافظة على أدلة الجريمة** (المادة ١/٢٤ اجراءات)(٢٩)و(٣٠) •

١٠ ــ بالمناداة على شهود الحادث بمكان الحادث ، لم يتقدم أحد للشهادة •

١١ ــ وجدنا قائد السيارة مرتكبة الحادث بجوار السيارة ، وتم نقل السيارة الى ديوان النقطة ، بعد اجراء المعاينة للتحفظ عليها •

١٢ ــ تم الاطلاع على رخص السيارة • وقد وجدنا بها رخصة تسيير السيارة رقم ١٩٤٤ أجرة دمياط تنتهى فى تاريخ ١٩٨٩/١٠/١ • كما قدم لنا رخصة قيادة درجة ثانية باسم/محمد فاضل ابراهيم صادرة من قسم مرور دمياط تحمل رقم ١٤٢٩ تنتهى فى تاريخ ١٩٩١/٣/١ •

١٣ ــ مرفق رسم كروكي لمكان الحادث •

وهذا ما ظهر لنا من المعاينة ، ولم نجد أشياء أخرى تفيد المعاينة •

وأقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم ، وباقى للاتمام •

رائد/ثروت الخضرى

● **ويعرف الرسم الكروكي للحادث** بأنه المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائي ، والمرفق بمحضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات ، ويتضمن تحويل السرد الوارد بمحضر معاينة الشرطة لمكان الحادث الى لوحة مرسومة ، مبين بهما كافة المواقع لكافة المحتويات والآثار الموجودة بمكان الحادث • وبمعنى آخر فان الرسم الكروكي للحادث يتضمن تجسيد الوصف التاريخي والجغرافي والفني لمكان ومحتويات وآثار الحادث ، فى لوحة مرسومة أو فى صورة جغرافية للواقع المحسوس ، تحكى الحادث على الطبيعة كما وقع •

● **وتظهر اهمية الرسم الكروكي للحادث** فى أن تجسيد الوصف

---

(٢٩) راجع البند ٧ ص ١٤ •

(٣٠) راجع البند ٨ ص ٢٣ •

التاريخي والجغرافي والفني لمكان ومحتويات وآثار الحادث في لوحة مرسومة يمكن القاضي من الالمام السريع بوقائع القضية - ويجعله يعايش حادث السيارة - بمجرد القاء نظرة على تلك اللوحة المرسومة - كما لو كان حاضرا وقت وقوع الحادث على الطبيعة ، وذلك قبل أن تمسه يد الغير بالعبث أو التغيير أو التعديل أو التأثير من أي نوع كان ، الأمر الذي يكون له أهمية كبيرة في اثبات أو نفي أركان الجريمة في حوادث السيارات في حالة القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات باهمال ، ويساعد القاضي على تكوين عقيدته بسرعة ويسر(٣١) .

(١٠) ● أخذ أقوال المجني عليه :

النقطة الرابعة من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، المحرر بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية هي **أخذ أقوال المجني عليه**(٣٢)و(٣٣)و(٣٤) .

وتظهر أهمية أخذ أقوال المجني عليه كنقطة من نقاط محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة الشرطة في حوادث السيارات من وجهتين :

---

(٣١) يلاحظ ان عمل رسم كروكي للحادث ، وتجسيد الوصف التاريخي والجغرافي والفني لمكان ومحتويات وآثار حادث السيارة - المحرر عنه محضر معاينة الشرطة الورد ص ٢٨ و٢٩ - في لوحة مرسومة ، يعني اجراء الرسم الكروكي للحادث على النحو الآتي :

١ - رسم سهم يشير الى جهة اليمين باتجاه مدينة المنصورة .

٢ - رسم سهم يشير الى جهة اليسار باتجاه مدينة دمياط .

٣ - رسم مسجد قرية دقهله وبجواره مقهى بالجهة القبلية للطريق السريع المنصورة - دمياط .

٤ - رسم ترعة الشرقاوية بالجهة الشرقية للطريق السريع المنصورة - دمياط ، وبيساره كوبرى قرية دقهله .

٥ - رسم هيكل السيارة ١٩٤٤ أجرة دمياط مرتكبة الحادث ، في منتصف عرض الطريق تقريبا ، وجعل مقدمتها باتجاه المنصورة ، ومؤخرتها باتجاه دمياط .

٦ - رسم بقعة دماء كبيرة قبل السيارة في منتصف الطريق ، وكذلك آثار الزجاج الناجم عن تهشم زجاج السيارة الأمامي .

٧ - رسم آثار عوامل السيارة بطول ٣٠ مترا تقريبا ابتداء من مؤخرتها .

(٣٢) راجع البند ٧ ص ١٤ .

(٣٣) راجع البند ٨ ص ٢٣ .

(٣٤) راجع البند ٩ ص ٢٩ .

الوجهة الأولى أن مأمور الضبط القضائي هو أول مسئول يتلقى البلاغ عن حادث السيارة ، وأول من يصل الى مكان الحادث قبل أن يصله الغير ، وأول من تطىء قدمه مسرح الحادث قبل أن تطؤه أقدام الغير ، وأول من تمس يده محتويات وآثار الحادث قبل أن تمسه أيدي الغير بالعبث أو التغيير أو التأثير من أي نوع كان ، الأمر الذي يجعل التبكير بأخذ أقوال المجني عليه معبرا عن الحقيقة الواقعية لحظة ميلاد الحادث ، دون أي تغيير أو تحريف •

والوجهة الثانية أن اصابة المجني عليه قد تكون خطيرة ، واحتمال بقائه على قيد الحياة قد يكون ضعيفا ، ولذلك فان الاسراع بأخذ أقوال المجني عليه في هذه الحالة قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة ، يجعلها معبرة عن الصدق والمطابقة للواقع ، الأمر الذي يساعد على تحقيق العدالة وحفظ حقوق المصابين والمضرورين في حوادث السيارات •

(١١) ● أخذ أقوال شهود الحادث :

النقطة الخامسة من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، المحرر بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية هي **أخذ أقوال شهود الحادث**(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) •

وتظهر أهمية أخذ أقوال شهود الحادث كنقطة من نقاط محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة الشرطة في حوادث السيارات من ثلاث وجهات :

الوجهة الأولى ترجع الى الدور الهام للشهادة في الاثبات الجنائي ، باعتبارها أقدم الأدلة الجنائية من الناحية التاريخية ، وباعتبارها تنصب في العادة على حوادث تقع فجأة ولا يسبقها اتفاق أو تراض • فالشاهد هو شخص تلعب الصدفة البحتة دورا كبيرا في اختياره لحظة وقوع الحادث ، باعتباره شاهد عيان على الحادث ، ولذلك فان كثيرا من حوادث السيارات يتعلق اثبات جزئياتها وكلياتها بالرجوع الى ذاكرة الأشخاص الذين أوجدتهم الظروف على مسارحها وقت ارتكابها • ومن هنا فان أخذ أقوال شهود الحادث يمثل أهمية كبرى ، لأن شهادة الشهود هي من أدلة

---

(٣٥) راجع البند ٧ ص ١٤ •

(٣٦) راجع البند ٨ ص ٢٣ •

(٣٧) راجع البند ٩ ص ٢٩ •

(٣٨) راجع البند ١٠ ص ٢٩

الاثبات الهامة أمام المحكمة الجنائية من حيث الواقع ، ولأن الشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة فى تكوين عقيدتها وإصدار حكمها(٣٩) ٠

والوجهة الثانية هى أن اصابة المجنى عليه قد تكون خطيرة بحيث يتعذر عليه النطق ، ولا تسمح حالته بسماع أقواله لمدة طويلة ٠ وقد تجهز عليه الصدمة ويلفظ أنفاسه الأخيرة عقب الحادث مباشرة وقبل وصول مأمور الضبط القضائى الى مسرح الحادث ، عندئذ تكون شهادة شهود الحادث لما رأوه أو سمعوه أو أدركوه على وجه العموم بحواسهم هى التعبير الصادق الذى يعين المحكمة فى تكوين عقيدتها واصدار حكمها(٤٠) ٠

الوجهة الثالثة هي أن الاسراع بأخذ أقوال الشهود عقب الحادث مباشرة يحقق خدمة كبيرة للعدالة ، وذلك قبل أن يتصل الغير بالشهود الذى قد يؤثر عليهم بأى نوع كان ، وقبل أن ينفصل الشهود عن ضمائرهم فلا يقولون الحقيقة ، ثم قبل أن يحاول الشهود الابتعاد عن مسرح حادث السيارة للنأى بأنفسهم عن الارتباط به لما يلاقيه الشاهد في العادة من ضياع وقته وراحته ٠

ويلاحظ أن التكييف القانونى الصحيح لأقوال شهود الحادث ، هو أنها من قبيل الاستدلالات أو الدلائل ليس أكثر ، فهى لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى الدقيق ، لعدم تحليف الشاهد اليمين(٤١) ٠ لأن اليمين من أهم الضمانات التي يتعين أن يتوافر لها لكى تكون دليلا يستمد منه القاضى اقتناعه ٠ وهى اجراء شكلى جوهرى يلفت انتباه الشاهد الى أهمية ما يقوله ، ويوقظ ضميره الى وجوب أدائها بصدق ، وتجعله حريصا على قول الحق ، وتدفعه الى التراجع عن الكذب خشية تأنيب الضمير ٠ وهى قد شرعت لمصلحة المتهم ، لأن تذكير الشاهد بالله العظيم القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ، يجعله يدلى بالأقوال الصادقة ، ويتجنب الأقوال الكاذبة التى هى فى غير مصلحة المتهم(٤٢) ٠

---

(٣٩) الدكتور عبد الحليم صدقى فى « الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى » ط ١ س ١٩٨٦ ص ٢٢٦ ٠

(٤٠) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى « الاثبات فى المواد الجنائية » المرجع السابق بند ٧٢ ص ٢١٣ ٠

(٤١) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى « الاثبات فى المواد الجنائية » المرجع السابق ص ٢٠٠ *

(٤٢) الدكتور أبو العلا النمر فى « الأدلة الجنائية » ط ١ س ١٩٩١ ص ٣٨ ٠

وتقول محكمة النقض بصدد أهمية أخذ أقوال شهود الحادث :

« من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات • وكان الدفاع المبنى على التأخر فى التبليغ وتعذر الرؤية بسبب الظلام وتلفيق الاتهام ، هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة ، استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها •

واذ كان يبين من المفردات ، أن ما أورده الحكم لدى تحصيله أقوال شهود الاثبات من وضوح الرؤية لوجود كهرباء بالقرية ، له سنده فى أقوال هؤلاء الشهود ، التى اطمأن اليها ، فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل »(٤٣) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه ــ من أدلة الثبوت الى شهادة الشاهدين ••• و ••• وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أنه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة ، من أنه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما •

وكان الحكم المذكور يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد ••• فانه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق ، وأنه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما ، بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما ، حتى يتسنى اجراء المطابقة عليهما ، وهو ما لا يجوز ، لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره »(٤٤) •

(١٢) ● أخذ أقوال المتهم :

النقطة السادسة من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث

---

(٤٣) نقض جنائى ١٩٨٢/٥/٢٥ الموسوعة الذهبية ملحق ٤ ـ ٥٦٧ ـ ٨٠٠ •

(٤٤) نقض جنائى ١٩٨٢/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٣ ـ ٦٠٥ ـ ١٢٢ •

السيارة ، المحرر بمعرفة أحـد مأموري الضبط القضائي الـذين عددتهم المـادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنـائية هي أخـذ أقوال المتهم(٤٥)و(٤٦) و(٤٧)و(٤٨)و(٤٩) .

وتظهـر اهمية أخـذ أقوال المتهم كنقطة من نقـاط محضر جمع الاستدلالات فى حوادث السيارات من وجهتين :

الوجهة الأولى هي الاسراع بأخـذ أقوال المتهم عقب الحادث مباشرة يجعلها أقرب الى الحقيقة ، اذ في هذه اللحظات يكون المتهم في حالة نفسية من شأنها أن تجري الحقيقة على لسانه قبل أن يتصل به الغـير فيؤثر فيه أو يدفعه الى تغيير الحقيقة .

والوجهة الثـانية هي أن المتهم نفسـه قد يـكون من بين المصـابين في الحادث ، وقد تكون اصـابته خطيرة ، واحتمال بقائه على قيـد الحياة قد يكون ضعيفا ، ولذلك فان الاسراع بأخذ أقوال المتهم في هـذه الحالة قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة ، يجعلها معبرة عن الصدق والمطابقة للواقع ، الأمر الذي يساعد على تحقيق العدالة .

وتقول محكمة النقض بصدد اهمية اخذ اقوال المتهم :

« لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه ، وفي حق غيره ، وان عدل عنها بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت اليها .

كما أن لها أن **تأخـذ بقول للمتهم في محضر الشرطة ، وتعـرض عن قول آخر له أبداه في تحقيق النيابة** ، وهي متى أخذت بأقوال متهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها »(٥٠) .

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

---

(٤٥) راجع البنـد ٧ ص ١٤ .
(٤٦) راجع البنـد ٨ ص ٢٣ .
(٤٧) راجع البنـد ٩ ص ٢٨ .
(٤٨) راجع البنـد ١٠ ص ٣٠ .
(٤٩) راجع البنـد ١١ ص ٣١ .
(٥٠) نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ — ٢٣٢ — ٤٧ .

« لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن **تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ، ولو كانت واردة فى محضر الشرطة** ، متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ، ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى .

وكان لا يبين من مطالعة جلسة المحاكمة ، أن الطاعن أو المدافع عنه قد تمسك أى منهما بأن اعتراف المتهم الآخر كان وليد اكراه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها ، وتنحل منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تصوير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها ، وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض »(٥١) .

(١٣) - ٢ - التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث**(٥٢) .

وقلنا أن **العنصر الأول** من عناصر محضر الجنحة المذكور هو **محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة** المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بنقاطه الست على التفصيل السالف(٥٣) .

والعنصر الثانى من عناصر محظة الجنحة هو **التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث** المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص . ويقتضى الكلام عن هذا العنصر أن نعرض لنقاط ثلاث هى : قرار النيابة العامة بندب المهندس الفنى ، نموذج التقرير الفنى ، العوامل الهندسية والفنية المساهمة فى حوادث السيارات .

(١٤) ● قرار النيابة العامة بندب المهندس الفنى :

النقطة الأولى من نقاط التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص هى **قرار النيابة العامة**

---

(٥١) نقض جنائى ١٩٨٤/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١٦٣ - ٣٣ .

(٥٢) راجع البند ٥ ص ١٣ .

(٥٣) راجع البند ٦ ص ١٣ .

بندب المهندس الفني • ذلك أن الأمر يحتاج في حوادث السيارات الى الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بادارات وأقسام وأقلام المرور ، للقيام باجراء المعاينة الهندسية الفنية لحالة السيارة مرتكبة الحادث (المادة ٢٧٩٪٢ من التعليمات العامة للنيابات) ، وذلك لبيان مدى صلاحيتها للاستعمال وعلى وجه الخصوص بيان مدى توافر شروط المتانة والأمن من عدمه (المواد ١ و ٣ و ٤ و ٥/٧٥ و ٧٨ و ٧٩ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ المعدل ، ٤ و ١٣٢ من اللائحة) •

ويتطلب الأمر صدور قرار من النيابة العامة بندب المهندس الفنى بقسم المرور المختص لمعاينة وفحص السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك ضمن قرارها العام بالتصرف في محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة • ويجرى العمل على ابلاغه فى صورة اشارة تليفونية صادرة من قسم أو مركز الشرطة المختص الى ادارة أو قسم أو قلم المرور المختص ، وذلك على النحو الآتى :

اشارة تليفونية

من قسم أو مركز شرطة ••• الى ادارة أو قسم أو قلم مرور •••
ورد بقرار النيابة العامة فى المحضر ١٩٠٠/٠٠٠ جنح ••••
بالبند ثالثا :

« ننتدب السيد/المهندس الفنى لمعاينة السيارة مرتكبة الحادث ، لبيان مدى صلاحيتها للاستعمال وتوافر شروط المتانة والأمن من عدمه ، وما بها من تلفيات ، على أن تتسلم لمالكها بالايصال اللازم ، عقب معاينة المهندس الفنى » •

ملحوظة : السيارة محجوزة بقسم أو مركز شرطة ••••

المأمور

وتظهر الأهمية القانونية للتقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، في تحديد مدى مسئولية سائق السيارة ، ومدى امتثاله لحكم القانون الذى يلزم كل قائد مركبة ـ قبل تحركها ـ الكشف عليها ، وعلى جميع أجهزتها ، والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك ، أو نشوء خطر منها على الغير • وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح ، وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة كذلك (المادة ٤ من قرار وزارة الداخلية ١٩٧٤/٢٩١ باللائحة التنفيذية لقانون المرور ١٩٧٣/٦٦) •

ثم تحدد اللائحة التنفيذية شروط المتانة والأمن الواجب توافرهما في المركبات بقولها : « (١) يجب أن تكون مصممة أو مصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة ، وأن يكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما . (٢) كما يجب أن تكون المركبة في حالة صالحة للاستعمال . (٣) ويعتبر من شروط المتانة والأمن كافة الشروط الواجب توافرها في الحمولة أو في المركبة أو أجزائها في أي نص آخر في هذه اللائحة » (المادة ١٣٢ من اللائحة)(٥٤) .

وتقول محكمة النقض بصدد أهمية التقرير الفني :

« لما كان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة التنفذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب في مادته الرابعة على كل قائد مركبة - قبل تحركها - الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها ، والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير ، بدون خطر عليه من ذلك ، أو نشوء خطر منها على الغير . وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التي يتطلبها القانون واللوائح ، وعن توافر هذه الشروط في الركاب والحمولة .

وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه ، هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

واذ ما كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال الشهود والمهندس الفني ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن اقرار الطاعن ذاته بمحضر الجلسة ، من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفي ، مما يفيد أن سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة ، وقد استمر في السير بها ، بالرغم من كسر المسامير والطنبور ، ولم يسارع بوقف سيرها ، وقد كان في مكنته ذلك ، وفقا لما شهد به المهندس الفني بمحضر الجلسة . وهو ما يوفر في حقه الخطأ الذي أدى الى وقوع الحادث .

ولا يجديه ما ذهب اليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية

---

(٥٤) راجع الوقائع المصرية العدد ٢٨ (تابع) في ١٩٧٤/٢/٧
- راجع ملحق المحاماة العددين ٩ و١٠ - ٧٠ - ٧٥ .

السيارة ، ذلك أن اشتراك الغير فى الخطأ ـ مع فرض ثبوته ـ لا يعفيه من المسئولية ، فضلا عن قرار وزير الداخلية سالف البيان ، قد ألزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل المسير بها • ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدلة الدعوى ، مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب »(٥٥) •

وتقول محكمة النقض بصدد رفض طلب مناقشة المهندس الفنى ، لوضوح الواقعة لديها ، وكون الطلب غير منتج :

« لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع شهادة المهندس الفنى • وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق • وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه • ولا تلتزم الا بسماع الشهود الـذين كان يجب سماعهم أمـام محكمة أول درجة • فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم • وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع الشاهد أمـام المحكمة الإستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة •

واذ كان الحكم المطعون فيه ، قد عرض لهذا الطلب وأطرحه ، لما ثبت لدى المحكمة من المعاينة من أن التلفيات قد حدثت بسيارة الطاعن ، بعد اصطدامها بالسيارة الأخرى ، وأن وقوفها بعـد ذلك على يمين الطـريق متصور مع طبائع الأمور •

وكان المقـرر أنه وان كان القـانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة • وهو ما أوضحته فى حكمها ، بما يستقيم به اطراح ذلك الدفاع ، فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد »(٥٦) •

---

(٥٥) نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٣٣٣ ـ ٦٢ •

(٥٦) نقض جنائى ١٩٧٦/٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ٢١٥ ـ ٤٣ •

(١٥) ● نموذج التقرير الفني :

النقطة الثانية من نقاط التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث المحرر بمعرفة المهندس الفني بقسم المرور المختص هي **نموذج التقرير الفنى**(٥٧) ٠

ونورد هنا نموذج عملى لتقرير فنى لمعاينة وفحص السيارة مرتكبة الحادث على الطبيعة ، وذلك بالحرف الواحد ، ويقتصر تدخل المؤلف على مراعاة قواعد اللغة العربية(٥٨) ٠

---

(٥٧) راجع البند ١٤ ص ٣٥ ٠

(٥٨) راجع نموذج عملى لتقرير فنى لمعاينة فحص السيارة مرتكبة الحادث على الطبيعة على الصفحة التالية ٠

نموذج عملي لتقرير فني
لمعاينة وفحص السيارة مرتكبة الحادث

محافظة الاسماعيلية
ادارة مرور الاسماعيلية
قسم مرور القنطرة غرب
القسم الفني

تقـــرير فني

بالنسبة لاشارة مركز القنطرة غرب **الخاص بانتدابنا لفحص ومعـاينة السيارة رقم** ٧٥١٦ نقل الاسماعيلية ، والمحـرر عنهـا المحضر رقم ٥٩٥/ ١٩٨٧ جنح المركز ٠

بمعرفتي أنا مهندس/محمد مصطفى شباره **بقسم مرور القنطرة غرب ، انتقلت حيث السيارة موضوع التقرير ٠ وبمعاينة السيارة رقم** ٧٥١٦ نقل الاسماعيلية : **الشكل** بيك آب **ماركة** داتسون **لونها** أبيض **عدد السلندرات** أربعة **الوقود** بنزين ٠

وبفحص السيارة فنيا تبين الآتي :

أجهزة القيادة : سليمة — **آلة التنبيه :** سليمة
فرملة القـدم : سليمة — **فرملة اليد :** سليمة
الأنوار : تهشمت الأنوار الأمامية نتيجة الحادث **حالة الكاوتشوك :** سليمة ٠

مكان الحادث : تمت المعاينة بمكان الحادث بالكيلو ١٤ طريق المعاهدة الاسماعيلية - بورسعيد ٠

وصف الطريق : طريق مستقيم - طـريق منحنى - مطلع - منحدر تقاطع ٠

سطح الطريق : مرصوف - ترابى - جاف - مبتل ٠

حالة الطريق : ليست به عيوب - مطبات - نقر - سطح متموج ٠

السيارة تلقت صدمة فى المنتصف ومن الأمام ، وكذلك صـدمة من الجانب الأيسر نتيجة اصطدامها بالســيارة الأخرى ، نتج عنها التلفيـات الآتية :

١ ـ كسر البربريز الأمامى · ٢ ـ كسر الفوانيس الأمامية وكذلك الاشارات · ٣ ـ تطبيــق الاكصدام الأمامى · ٤ ـ كسر وتلف الشبكة الأمامية · ٥ ـ تطبيق شديد فى الرفرف الأمامى الأيسر · ٦ ـ تطبيق الباب الأمامى الأيسر وكسر زجاجه · ٧ ـ تطبيــق شــديد فى الرفرف الأمامى الأيمن · ٨ ـ تطبيــق الجانب الأيسر لصــــندوق الســــيارة · ٩ ـ تلف الردياتير والمــروحة · ١٠ ـ تلف فى بعض أجــزاء العفشة من الأمام · ١١ ـ تلف فى بعض ملحقات الموتور · ١٢ ـ انحناء بسيط فى فردة الشاسيه اليسرى من الأمام ·

وأعد هذا تقريرا فنيا بعد الفحص والمعاينة ·

مهندس فنى/محمد مصطفى شبارة

(١٦) ● العوامل الهندسية والفنية المساهمة في حوادث السيارات :

النقطة الثالثة من نقاط التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص هى **العوامل الهندسية والفنية المساهمة فى حوادث السيارات** • وأهم هذه العوامل : حدوث خلل فى فرامل السيارة ، وحدوث انفجار فى اطارات السيارة(٥٩) •

- حدوث خلل فى فرامل السيارة :

المعروف من الناحية الهندسية أن فرامل السيارة لها أثر كبير فى تجنب وقوع حوادث السيارات • ويقتضى الالمام بهذه المعرفة أن نعرض لأحكام استعمال الفرامل ومظاهر الخلل فى الفرامل ، وعمل الفرامل ، وأخيرا سرعة السيارة بالكيلو متر عند معرفة طول الفرامل •

احكام استعمال الفرامل :

يبدأ عمل الفرامل عند الضغط بالقدم على بدال فرامل السيارة ، الذى يولد بدوره ضغطا كافيا على السائل الهيدروليكى الموجود فى اسطوانة محكمة ، تتفرع منها مسالك تصل الى كل عجلة من عجلات السيارة الأمامية والخلفية • وعندما يصل هذا السائل الى العجلة يقوم بتشغيل طوق الفرامل المغطى بمادة خشنة تسمى « تيل الفرامل » • وينحصر عمل طوق الفرامل فى الضغط على السطح الداخلى المقابل لها فى العجلة ، وهذا السطح يسمى « طنبور الفرامل » ، فتبطىء حركة العجلة شيئا فشيئا لحين توقفها تماما حول محورها •

من الأخطاء الفنية التى يقع فيها سائق السيارة قليل الخبرة بأصول وفن القيادة ، الضغط دفعة واحدة بشدة على بدال الفرامل أثناء سير السيارة بسرعة ، فيضغط تيل الفرامل بدوره بشدة على طنبور الفرامل ، فتكف العجلة عن الدوران فجأة • وفى هذه الحالة اما أن تتوقف السيارة بشدة ، واما أن تنزلق السيارة بفعل كمية أو قوة الحركة المختزنة فيها - بالرغم من أن العجلات تكون قد منعت من الدوران حول محورها - الأمر

---

(٥٩) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٧١ •

الذى يؤدى الى فقدان السائق سيطرته على عجلة القيـــادة وفقدانه التحكم فيها ، ثم دورانها حول نفسها أو انقلابها وحصول ما لا تحمد عقباه ٠

أما سائق السيارة الماهر الخبير بأصول وفن القيادة ، فعليه أن يمتص سرعة السيارة شيئا فشيئا وعلى مراحل ، فيبدأ بالضغط بخفه على تيل الفــرامل ويرفع قدمه ، فيضغط تيل الفــرامل بدوره بخفة على طنبـــوز الفرامل ، ويمتص جزءا من سرعة السيارة ٠ ثم يعاود السائق مرة ثانية الضغط بخفة على تيل الفرامل ويرفع قدمه ، فيضغط تيل الفرامل بدوره بخفة على طنبور الفرامل ، ويمتص جزءا آخر من سرعة السيارة ٠ وهكذا حتى يمتص سرعة السيارة كلية وتتوقف بسلام ٠

ويستطيع المهندس الفنى بقسم المرور ــ عنـــد اجراء الفحص الفنى للسيارة وكتابة التقرير الفنى ــ **التفــرقة بسهولة بين الحالتين السابقتين** عن طريق الكشف على استعمال تيل الفرامل ، لأن تكرار ايقـاف السيارة دفعة واحدة وبشدة يولد حرار شديدة بين تيل الفرامل وطنبور الفرامل ، وتظهر آثارها على هيئة بريق أو تآكل أو نحر أو ألوان حرارية فى تيل وطنبور الفرامل(٦٠) ٠

مظاهر الخلل في الفرامل :

تنحصر مظاهر الخلل فى فرامل السيارة فى مظهرين :

المظهر الأول هو **الأثر الاسفنجى** ، ويشعر به سائق السيارة عندما يضغط على بدال الفرامل فلا يجد مقاومة ، وكأنه يضغط على قطعة اسفنج ٠ واذا تم الضغط على بدال الفرامل بمسافة تقدر بحوالى بوصتين ، دون أن يكون للفرامل أثر فى ابطاء أو ايقاف العجلات عند الدوران ، أو كانت آثار الفــرامل على العجلات الأربع غير منتظمة من حيث اللون ، كأن تكون الآثار المتخلفة على احـــدى العجلتين الخلفيتين قاتمة ، بينما الآثار المتخلفة على العجلة الأخرى فاتحة ، فان ذلك يدل على عدم انتظام اندفاع الســائل الهيدروليكى الى الأسطوانة خلال الأنابيب الموصلة الى كل عجلة ٠

والمظهر الثانى هو **بلل تيل الفرامل** ، الذى يحدث نتيجة سير السيارة

---

(٦٠) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٧١ ٠
ــ المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٣٢٨ ٠

أثناء المطر أو فى بعض المستنقعات • ويجب على السائق أن يراعى هـذه الحالة باستمرار ، لضمان سلامة الفرامل وقيامها بوظيفتها على الوجه الأكمل ، كما كانت قبل البلل •

ويفرض واجب الحيطة على سائق السيارة أن يتأكد من سلامة الفرامل وصلاحيتها للاستعمال • فاذا لاحظ وجود مظهر من مظاهر الخلل فيها ؛ فيجب عليه أن يعهد بالسيارة الى شخص فنى لاصلاح الخلل ، لأنه لا يجوز اطلاقا السير بسيارة بدون فرامل مضبوطة أو غير صالحة للاستعمال ، والا دلل على اهماله وعدم احتياطه ، الأمر الـذى يجعله مسئولا عن كافة النتائج والحوادث التى يمكن أن يتعرض لها •

عمل الفرامل : تماسك اطارات العجلات مع الأرض :

قلنا ان عمل الفرامل يبدأ عنـد الضغط بالقدم على بدال الفرامل السيارة(٦١) ، وهذا الضغط على بدال الفرامل يستتبع الضغط على تيل الفرامل ، وهذا الضغط على تيل الفرامل يستتبع الضغط على طنبور الفرامل المركب عليه اطارات العجلات ، التى تتماسك مع الأرض ، فتبطىء حركة العجلات تدريجيا الى أن تتوقف تماما عن الدوران وتستقر السيارة فى مكانها ، أى أن الضغط ينتقل نزولا من بدال الفرامل الى تيل الفرامل الى طنبور الفرامل الى اطار العجلات التى تتماسك مع الأرض • **ويمكن تفسير عمل الفرامل بأن التماسك بين العجلات والأرض يولد قوة احتكاك تعمل فى اتجاه مضاد لسير السيارة ، فتحد من سرعتها حتى تقف •** وتتوقف كمية هذه القوة المضادة على عدة عوامل منها حالة الاطار ذاته وحالة الطريق •

ويلاحظ فى الحياة العملية فى حوادث السيارات أن **آثار الفرامل** على الطريق **تشكل عنصرا هاما فى المعاينات الفنية** ، اذ أن مسافة الفرامل على الطريق من حيث القصر أو الطول ، تكون دائما من النقاط الرئيسية فى الدفاع أمام المحاكم ••

مدلول مسافة الفرامل فى تحديد سرعة السيارة بالكيلو متر :

المعروف من الناحية الهندسية الفنية أن السيارة لن تتوقف تماما

---

(٦١) راجع حكام استعمال الفرامل ص ٤٢ •

عن السير ، بمجرد ضغط السائق على بدال الفرامل ، وذلك بسبب كمية الحركة المختزنة فيها ، والتى تعمل على دفع السيارة للأمام ، بالرغم من ضغط الفرامل على العجلات ومنعها من الدوران حول محورها • ويظهر أثر كمية الحركة بوضوح عندما تفقد الإطارات تماسكها مع الأرض الخشنة ، فتنزلق السيارة الى الأمام مسافة معينة يتوقف طولها على سرعة السيارة ووزنها • وهذه المسافة الجديدة يطلق عليها مسافة الفرامل •

ومسافة الفرامل غير ثابتة ، وانما تتغير بتغير سرعة السيارة ، كما أنها تتأثر بحالة الاطارات والفرامل ووزن السيارة وحمولتها وحالة الطريق • لذلك قامت عدة مؤسسات علمية متخصصة فى الخارج بعمل عدد كبير من التجارب لاستخلاص الأرقام الصحيحة لمسافة الفرامل عند السرعات المختلفة فى حالة السير سواء على طريق جاف أو طريق مبتل •

ويبين الجدول التالى المعمول به فى أقسام المرور لاجراء المعاينات فى حوادث السيارات سرعة السيارة مرتكبة الحادث ؛ عن طريق قياس طول الفرامل المتخلفة عنها بالأرض(٦٢) •

طول الفرامل المخلفة عن السيارة مرتكبة الحادث بالمتر فى طريق جاف	طول الفرامل المخلفة عن السيارة مرتكبة الحادث بالمتر فى طريق مبتل	سرعة السيارة مرتكبة الحادث بالكيلو متر فى الساعة
٨ر٥	١١ر٤	٣٠
١٠ر٥	٢٠ر٥	٤٠
١٦ر٥	٣٢	٥٠
٢٤ر٥	٤٨	٦٠
٣٢	٦٣	٧٠
٤٢	٨٢ر٥	٨٠
٥٣	١٠٤ر٥	٩٠
٦٥ر٦	١٢٩	١٠٠
٧٩ر٥	١٥٦ر٥	١١٠

(٦٢) راجع كتاب « القيادة السليمة » الصادر عن شركة النصر لصناعة السيارات - منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ط س ١٩٩١ •

ـ حدوث انفجار في اطارات السيارة :

قلنا ان من العوامل الهندسية والفنية المساهمة في حوادث السيارات : حدوث خلل في فرامل السيارة ، وحدوث انفجار في اطارات السيارة . وتكلمنا عن العامل الأول(٦٣) ، ونتكلم الآن عن العامل الثاني من حيث أسباب انفجار الاطارات وكيفية صيانة الاطارات .

أسباب انفجار الاطارات :

١ ـ **زيادة ضغط الهواء داخل الاطار عن الحد المقرر له** ، الأمر الذى يسبب زيادة التوتر فى الأنسجة المكونة للاطار الخارجى ، فتفقد جزءا من المرونة المطلوبة لمواجهة الصدمات الناجمة عن عدم استواء سطح الطريق وبالتالى تكون أنسجة الاطارات اقلا تحملا للصدمات الفجائية التى تحدث عادة من النتوء والأحجار التى توجد عادة بالطريق ، مما قد يسبب تمزق بالأنسجة بعنف وحدوث انفجار الاطارات .

٢ ـ **الاحتكاك الزائد بين الاطارات والأرض** يولد حرارة شديدة ، تنتقل الى الهواء المضغوط فى الاطار الداخلى فيتمدد بدوره . ولما كانت أنسجة الاطار لا تتحمل هذه الزيادة من الهواء بسبب تمدده ، نظرا لأن الضغط الأصلى زائد عن الحد المقرر له ، فانه لا سبيل الا التمزق وحدوث انفجار الاطارات .

٣ ـ **تحميل السيارة بأكثر من الحمولة المقررة لها** ، ذلك أن الهواء المضغوط داخل الاطارات هو الذى يحمل السيارة وحمولتها . فاذا زادت حمولة السيارة عن الحد المقرر لها بدرجة كبيرة ، فان الضغط على الاطارات سيكون أكثر من المعدل الذى تتحمله ، فاذا تعرضت السيارة لهزة عنيفة من مطب ، أدى ذلك الى حدوث انفجار الاطارات .

ويستطيع المهندس الفنى بقسم المرور ـ عند اجراء الفحص الفنى للسيارة وكتابة التقرير الفنى ـ **التفرقة بسهولة بين الأسباب الثلاثة** عند معاينة الاطارات . ففى السببين الأولين يوجد تآكل شديد فى وسط سطح الاطار الملامس للأرض ، أو تشقق نتيجة تشكل الاطار بطريقة تجعل مساحة التلامس بين الاطار والأرض مركزة فى المنطقة الوسطى ، من ضيق مساحة التآكل عن الوضع العادى ، نتيجة لشدة تقوس الاطار . وفى السبب الثالث يمكن وزن وتقدير حمولة السيارة .

---

(٦٣) راجع البند ١٦ ص ٤٢ .

كيفية صيانة الاطارات :

تنحصر كيفية صيانة اطارات السيارات والمحافظة عليها فى الآتى :

١ ـ المحافظة على ضغط الهواء فى الاطار الداخلى فى حدود المعدل الموصى به حسب تعليمات المصنع المنتج للسيارة ، وذلك بالمداومة على قياس الضغط فى فترات متقاربة ٠

٢ ـ تبديل اطارات السيارة بعضها مكان الآخر ٠ ولما كانت الاطارات الخلفية تتآكل بدرجة أسرع من الاطارات الأمامية ، فيجب استبدالها بالأخيرة كلما قطعت السيارة أربعة أو خمسة آلاف ميل ٠ ويتم الابدال بوضع الاطار الأيمن الخلفى مكان الأيسر الأمامى ٠ ووضع الاطار الأيسر الخلفى مكان الأيمن الأمامى ٠

٣ ـ السير بالسيارة بسرعة عادية ، اذ أن الاطارات تتآكل عند السير بسرعة ٦٥ كيلو مترا فى الساعة أو أكثر ، بما يعادل ضعف تآكلها عند السير بسرعة تتراوح بين ٣٥ ـ ٤٠ كيلو مترا فى الساعة ٠

٤ ـ الكشف على الاطارات الخارجية للسيارة كل ستة شهور ، وذلك لنزع الحصى أو قطع الزجاج المكسور أو المسامير الصغيرة التى قد تكون اخترقت الاطار الخارجى ٠ ومن الضرورى تجنب لصق القطع الكبيرة من المطاط فى عمليات اصلاح الاطار الداخلى ، لأنها تؤثر فى اتزان السيارة وتشكل خطرا كبيرا خاصة أثناء القيادة بسرعة عالية ٠

٥ ـ بعد القيادة لمدة طويلة بدون توقف ، يجب التأكد من أن درجة حرارة الاطارات لم ترتفع أكثر من اللازم وذلك بلمسها باليد ، لأن احتكاك الاطار بالأرض يتولد عنه زيادة ملموسة فى درجة الحرارة ٠

٦ ـ عدم التردد فى تغيير اطارات السيارة ، اذا ما لوحظ زوال تضلعاتها وصيرورتها ملساء ، على أن يبدأ تغيير الاطارات الأمامية لاتصالها بعجلة القيادة(٦٤) ٠

(١٧) ـ ٣ ـ التقرير الطبى عن المجنى عليه :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث**(٦٥) ٠

---

(٦٤) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٧٧ ٠

(٦٥) راجع البند ٥ ص ١٣ ٠

وقلنا أن **العنصر الأول** من عناصر محضر الجنحة المذكور هو **محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة** المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بنقاطه الست على التفصيل السالف(٦٦) .

وقلنا ان **العنصر الثانى** من عناصر محضر الجنحة هو **التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث** المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص بنقاطه الثلاث على التفصيل السالف(٦٧) .

والعنصر الثالث من عناصر محضر الجنحة هو **التقرير الطبى عن المجنى عليه** المحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام أو الطب الشرعي . ويقتضى الكلام عن هذا العنصر أن نعرض للنقاط الأربع الآتية : أهمية التقرير الطبى عن المجنى عليه ، التقرير الطبى الابتدائى ، التقرير الطبى الشرعى ، خضوع التقرير الطبى لتقدير المحكمة على التفصيل الآتي :

(١٨) ● أهمية التقرير الطبى عن المجنى عليه :

يعرف التقرير الطبى عن المجنى عليه بأنه **عنصر من عناصر محضر الجنحة فى دعوى تعويض حوادث السيارات** . وهو يشمل نوعين من التقرير الطبى : النوع الأول : هو التقرير الطبى الابتدائى الذى يحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام ، ويقدم خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، ويعد من قبيل المعاينة التى يتولاها مأمور الضبط القضائى . النوع الثانى : هو التقرير الطبى الشرعى الذى يحرر بمعرفة الطب الشرعى ، ويقدم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة ، ويعد من قبيل أعمال الخبراء(٦٨) .

ذلك أن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ هما من المسائل الفنية البحتة ، التى يجب أن تتأيد بالدليل الفنى وهو التقرير الطبى . ويتعين على المحكمة

---

(٦٦) راجع البند ٦ ص ١٣ .

(٦٧) راجع البند ١٤ ص ٣٥ .

(٦٨) الدكتور أحمد فتحى سرور فى « الوسيط فى الاجراءات الجنائية » ط ٤ س ١٩٨١ ص ٣٦٦ .

— الدكتورة آمال عثمان فى « الخبرة فى المسائل الجنائية » دراسة قانونية مقارنة — رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ ص ٦٤ .

— الأستاذ حسين عبد السلام جابر — عضو مجلس الدولة فى « التقرير الطبى باصابة المجنى عليه » ط ١ س ١٩٩١ بند ٨٦ ص ٧٧ .

أن تستند اليه فى اثبات الركن الثانى من أركان الجريمة (وهو القتل الخطأ والاصابة الخطأ أى النتيجة) ، واثبات الركن الثـالث من أركان الجريمة (وهو قيام رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للجانى وهـذه النتيجة) ، باعتبار أن هذه الأمور من المسائل الفنية البحتة ، التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة أن اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يتبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى ، مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص ، باعتباره من المسائل الفنية البحتة ، التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقهـا لابداء الـرأى فيهـا ، دون الاستعانة بخبير فنى ٠ فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه(٦٩) ٠

---

(٦٩) نقض جنائى ١٩٦٤/١/٢٧ مجموعة محـكمة النقض ١٥ ــ ١ ــ ٩٢ ــ ١٩ ٠

ــ ينتقـد بعض الفقه الاسراف فى تقدير أثر التقرير الطبى فى الاثبات ، الى درجة أدت بمحـكمة النقض المصرية الى تسـميته دليلا فنيا ، أو الى تحديد علاقته بالأدلة بالقول انه يكشف عن دليل فنى ، فى حين ان علاقة التقرير الطبى بغيره من أدلة الاثبات ووسائله فى الدعوى الجنائية ، تتحدد على أنه مجرد اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، يكشف عن بعض الدلائل فى الدعوى ، ولا يرقى الى منزلة القرينة القضائية ، الأمر الذى يستخلص منه فسـاد ما تردده محـكمة النقض فى أحـكامها بقولها أنه دليل فنى ، أو يكشف عن دليل فنى ٠

ويتسـاءل صاحب هذا الرأى أنه لو افترضنا أن التقرير الطبى متعلق بدليل كامل ، مما أوجب وصف هذا الدليل بأنه « فنى » ؟ ٠ واذا كان هذا الوصف صائبا ، فانه يمكننا وصف أدلة الاثبات كلها بأنها « فنية » كذلك ! واذا كان سبب وصفه بأنه « فنى » أن الكشف عنه يقتضى انتداب خبير متخصص فى فن الطب الشرعى ــ فان للمحـكمة أن تسمى الأدلة كلها « أدلة فنيـة » ، لأن الكشـف عنهـا وتقدير أثرها يتطلب فن القـانون الـذى لا يدركه الا المتخصصون ؟

واذا سـلمنا بصحة مذهب محـكمة النقض على هذا الوجه ، فان معنى ذلك أن القاضى الجنائى قد قبل اثر هذا الدليل فى الاثبات بصورة تذكرنا بنظام الاثبات المقيد ، لأن هذه الصفة تثير الظن بان هذا الدليل « الفنى » متعلق بمسـالة فنية آكبر من فقه المحـكمة ، فيجب عليها الانصياع له والخضوع لأثره فى الاثبات ٠ وهذا خلـط للأمور ، فيصبح التقرير الطبى قيدا على

وتظهر أهمية التقرير الطبى فى ضرورة وصف الاصابة الخطأ التى نالت من جسم المجنى عليه و من أجسام المجنى عليهم فى حوادث السيارات ، سواء كانت اصابة قاتلة أو اصابة جارحة . ويشمل وصف الاصابة الخطأ بيان نوعها وصلتها بالوفاة فى حالة الاصابة القاتلة ، أى كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابة ، وذلك لتغاير جريمة القتل الخطأ (المادة ٢٣٨ عقوبات) عن جريمة الاصابة الخطأ (المادة ٢٤٤ عقوبات) ، وعدم اعتبار المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصاب فى جريمة الاصابة الخطأ ، لاستقلال كيان وعقوبة كل منهما . اذ أنهما وان تماثلتا فى الركن الأول (وهو صدور خطأ غير عمدى من سائق السيارة) ، والركن الثالث (وهو قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة) ، الا أنهما يختلفان فى الركن الثانى (وهو النتيجة الضارة : فهى القتل الخطأ فى الأولى ، والاصابة الخطأ فى الثانية) . — ولم يعتبر المشرع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصاب فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ — ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق المادة ٣/٢٤٤ عقوبات على جريمة القتل الخطأ التى أسفرت عن موت أكثر من ثلاثة أشخاص (الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين) ، هذا القول يكون تقييدا لمطلق نص المادة ١/٢٣٨ عقوبات (الحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين) وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، أنهما وان كانتا من طبيعة

المحكمة فى الاثبات ، مثلما هو قيد عليها فى تكوين عقيدتها ، فى حدود ما ورد به من رأى فى المسالة الفنية محل بحث الخبير .

فى حين أن أثر التقرير الطبى فى الاثبات ، يختلف عن أثره فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى . واذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد فى التقرير الطبى من مسائل فنية ، الا أنه لا يعد قيدا فى الاثبات ، لأن أثره فى الاثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها . هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد اليهـا وحدها فى اصدار حكم بالادانة ، وانما يتحقق أثرها فى الاثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من أدلة الدعوى (الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ٢٣٣ ص ٢١٧) .

واحدة ، الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص • وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة • وهما وان تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، الا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة • نهى القتل فى الأولى والاصابة فى الثانية •

ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ • ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى ، التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر - يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص »(٧٠) •

والمقرر قانونا أن خلو حكم الادانة فى جنحة حوادث السيارات من وصف الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وعلاقتها بالوفاة ، أى كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى يعد قصورا يوجب نقض الحكم •

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، **لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ؛ ولم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة** ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه(٧١) •

وقضى بأنه اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها ومناقشة الدفاع له ، أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - الى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن ، وأن هذه الاصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث •• الخ • وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع ، أن مناقشة الطبيب المشار اليه ، قد اقتصرت على بيان سبب الاصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ، ولم تتناول سبب وفاتها • وكانت **المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى**

---

(٧٠) نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ١ - ٢٣٣ - ٤٢ •

(٧١) نقض جنائى ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ١ •

الذى أشارت اليه فى الحكم ، فان ادانة المتهم على أساس أن الاصـابة التى تسبب فى احداثها هى التى نشأت عنها الوفاة ، لا تكون قائمة على أساس كاف(٧٢) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** الذى **أدان المتهم** فى جريمة القتل الخطـأ ، قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، **دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصـابات التى أحدثهـا التصـادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم الى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة** ، فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه(٧٣) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتـل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعـربة ألتى كان يقودها ، **لم يذكر شيئا عن ماهية الاصـابات التى قال انهـا حدثت بالمجنى عليهـا وأودت بحياتها** . فانه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الـذى قال انه وقع بخطـأ الطاعن . ولذا فانه يكون قد جاء قاصرا عن بيـان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطـاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه(٧٤) .

وقضى بأنه اذا كان **الحـكم** المطعون فيه قد **دان المتهم** بجريمة القتـل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه ، واتخذ من توفره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، **دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم . ويشير الى التقـارير الطبية الموضحة لهـا ولما أدت اليه** . ـ فان ادانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه(٧٥) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** اذ أثبت فى تحصيله لواقعة الدعـوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، **لم يبين الاصـابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصـدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصـابات** ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه(٧٦) .

---

(٧٢) نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٢ .
(٧٣) نقض جنائى ١٩٥٣/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٣ .
(٧٤) نقض جنائى ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٤ .
(٧٥) نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٥ .
(٧٦) نقض جنائى ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٦ .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** اذ انتهى الى ادانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، **لم يذكر شيئا عن بيـــان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول** ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه(٧٧) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** الذى أدان المتهم بجريمة القتل والاصابة الخطأ ، **لم يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، وجاء خاليا من الاشارة الى التقرير الطبى** المثبت لها ولما أدت اليه ، فان هـــذه الادانة - على اعتبـــار أن الاصـــابات انما حدثت نتيجة الخطـأ الواقع من المتهم - لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم قاصرا متعينا نقضه(٧٨) .

وقضى بأنه متى كان **الحكم** الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم الاستئناف **قد خلا من بيان الاصـــابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنهـا وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الاصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم** ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمـــام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قـــدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغـير وجه الـراى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور(٧٩) .

وقضى بأنه متى كان **الحكم** قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، **دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته** ، فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى(٨٠) .

وقضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد **أغفل بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنهـا أدت الى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى** ، فانه يكون مشوبا بالقصـــور فى استظهـار رابطة السببية ، مما يستوجب نقضه(٨١) .

---

(٧٧) نقض جنائى ١٩٥٥/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٧ .

(٧٨) نقض جنائى ١٩٥٢/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٨ .

(٧٩) نقض جنائى ١٩٥٧/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ١١ .

(٨٠) نقض جنائى ١٩٥٨/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ١٣ .

(٨١) نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٣ - ١٢٧٠ - ٢٥٧ .

.. **وقضى** بأنه لئن كان **الحكم** المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن ، اصطدمت من الخلف بالسيارة التي كان المجنى عليه يقف على سلمها ، بحكم عمله « كحمال » ، أثناء وقوفها بالطريق ، وأنه ترتب على ذلك وفاته ، الا أنه فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن ، **لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت الى وفاة أولهما ، وذلك من واقع الدليل الفنى — وهو التقرير الطبى** — مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن(٨٢) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** ، وقد دان المتهم بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة (المسئول عن الحقوق المدنية) **قد خلا من الاشارة الى بيان اصابات المجنى عليهم ، كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم** ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة أحدهم ووفاته ، استنادا الى دليل فنى . فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يعيبه بما يوجب نقضه(٨٣) .

وقضى بأنه من المقرر أنه يتعين على **الحكم** الصادر فى جريمة القتل الخطأ ، **أن يبين اصابات المجنى عليه ، ويورد مؤدى التقرير الطبى** ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته استنادا الى دليل فنى(٨٤) .

وقضى بأنه لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — **أن يبين الحكم** كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

---

(٨٢) نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٣ — ٣ — ١٤٦٤ — ٣٢٨ .
(٨٣) نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٤ — ٣ — ٩١٢ — ١٨٨ .
(٨٤) نقض جنائى ١٩٧٨/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٢٨٣ — ٥٣ .

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والاموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما **أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى** باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور(٨٥) .

والمقرر قانونا أن خلو حكم البراءة فى جنحة حوادث السيارات من الاطلاع على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمة سيارة لا يعيب الحكم .

وقضى بأنه لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة . وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى جنحة اسناد التهمة الى المتهم ، وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة .

ومن ثم فانه **لا يعيب الحكم — وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية — عدم اطلاع المحكمة على التقرير الطبى** المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته للسيارة ، ما دامت قد قطعت فى أصل الواقعة ، وتشككت فى جنحة اسناد التهمة الى المتهم ، لأن التقرير الطبى انما يلزم ايراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالادانة تصويرا للواقعة واثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ، ولا شأن له باثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته(٨٦) .

---

(٨٥) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ٩٩-١ — ١٩٦ .

(٨٦) نقض جنائى ١٩٦٩/٥/٥ مجموعة محكمة النقض ٢٠ — ٢ — ٦٣٨ — ١٤٠ .

(١٩) ● التقرير الطبى الابتدائى :

قلنا ان التقرير الطبى عن المجنى عليه هو عنصر من عنـاصر محضر الجنحة فى دعوى تعويض حوادث السيارات • وهو يشمل **نوعين من التقرير الطبى : النوع الأول : التقرير الطبى الابتدائى أو الكشف الطبى الابتدائى ، أو الكشف الطبى الظاهرى** ، الذى يحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام ، ويقدم خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، ويعد من قبيل المعاينة التى يتولاها مأمور الضبط القضائى(٨٧) •

والتقرير الطبى الابتدائى هو عبـارة عن شهادة طبية تتضمن توقيع الكشف الطبى الظاهرى على المجنى عليه فى حوادث السيارات ، وقد تكون هذه الشهادة رسمية أو عرفية •

والشهادة الطبية الرسمية هى ورقة يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة (الطبيب الحكومى بالمستشفى الأميرى العـام أو مفتش الصحة حسب الأحوال) قيامه بتوقيع الكشف الطبى الظاهرى على المجنى عليـه فى حوادث السيارات ، أى ما شـاهده من أضرار مادية على جسـد المضرور ، أو ما لمسه من أضرار معنوية بنفسية المضرور ، والسبب المحتمل لها والآلة المستعملة فى احداثهـا ، والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلـك وفقـا للأوضـاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه (المـادة ١٠ من قانون الاثبات) • وتصدر هذه الشهادة فى العادة بنـاء على طلب مأمور الضبط القضائى وترفق بمحضر جمع الاستدلالات(٨٨) •

والشهادة الطبية العـرفية هى ورقة يثبت فيها أحد الأطبـاء غـير الحكوميين (طبيب خاص باحدى العيادات أو المستشفيات الخاصة) قيامه بتوقيع الكشف الطبى الظـاهرى على المجنى عليه فى حوادث السيارات ، أى ما شـاهده من أضرار مادية على جسـد المضرور ، أو ما لمسه من أضرار معنوية بنفسية المضرور ، والسبب المحتمل لها والآلة المستعملة فى احداثها

---

(٨٧) راجع البنـد ١٨ ص ٤٨ •

(٨٨) راجع كتـابنا فى « دعوى التعويض » (بصـفة عامة) ط ١ س ١٩٩٠ البنـد ٨٥ ص ٢٧١ •

— الأستاذ حسن عبد السلام المرجع السابق بنـد ١٨٥ ص ١٦٠ •

— الدكاتره يحيى الشريف ومحمد عبد العزيز سيف النصر ومحمد عدلى مشالى فى « الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى » ط ١ س ١٩٨٥ جـ ١ و٢ ص ٢٦٩ •

والمدة اللازمة لعلاجها • ولا يشترط فى كتابتها أى شرط خاص ، لا من حيث الصياغة ، ولا من حيث طريقة تدوينها ، وكل عبارة دالة على المعنى المقصود تصلح بعد توقيعها أن تكون دليلا كتابيا (المادة ١٤ من قانون الاثبات) وتصدر هذه الشهادة فى العادة بناء على طلب المجنى عليه لاثبات حالته الصحية ، وترفق بمحضر جمع الاستدلالات(٨٩) •

والمقرر قانونا جواز اثبات سبب الوفاة نتيجة حادث سيارة عن طريق التقرير الطبى الابتدائى أى الكشف الطبى الظاهرى ، دون استلزام اثباتها عن طريق التقرير الطبى الشرعى أى بالصفة التشريحية •

وقضى بأنه لا يوجب القانون أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام • ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى • ومن **ثم فان استناد الحكم الى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله** فى هذا الصدد(٩٠) •

وقضى بأنه لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته الى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث • وكان ما حصله فى هذا الشأن ، له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحية بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة • وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام • فان **استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى** ، وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة **دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم** ، ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث • ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس(٩١) •

(٢٠) ● التقرير الطبى الشرعى :

قلنا ان التقرير الطبى عن المجنى عليه هو عنصر من عناصر محضر

---

(٨٩) راجع كتابنا فى « دعوى التعويض » المرجع السابق ص ٢٧٢ •

(٩٠) نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ١ - ٩٤٠ - ١٧ •

(٩١) نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٥٠٨ - ١١٩ •

الجنحة فى دعوى تعويض حوادث السيارات • وهو **يشمل نوعين من التقرير الطبى : النوع الأول :** التقرير الطبى الابتدائى أو الكشف الطبى الابتدائى أو الكشف الطبى الظاهرى الذى تكلمنا عنه فى البند السابق • **والنوع الثانى : التقرير الطبى اشرعى أو الكشف الطبى النهائى أو الكشف الطبى التشخيصى** ، الذى يحرر بمعرفة الطب الشرعى ، ويقدم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة ويعد من قبيل أعمال الخبرة(٩٢) •

والتقرير الطبى الشرعى هو عبارة عن شهادة طبية رسمية يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة (الطبيب الشرعى بمصلحة الطب الشرعى التابعة لوزارة العدل وفروعها بالمحافظات)(٩٣) قيامه بتوقيع الكشف الطبى التشخيصى أى بالصفة التشريحية على المجنى عليه فى حوادث السيارات ، أى ما شاهده من أضرار مادية على جسد المضرور ، سواء كانت اصابات راضة فى صورة سحجات أو كدمات نتيجة للمصادمة والاحتكاك أو الانضغاط بجسم السيارة ، وسواء كانت جروح راضة فى صورة تمزق بالجلد وما تحته من أنسجة نتيجة اصطدام الجزء المصاب بجسم السيارة ، وسواء كانت كسر بالعظام الطويلة فى صورة كسر بعظام الأطراف والأضلاع ، وسواء كانت حالة وفاة ، والأسباب المؤدية الى كل ذلك والآلات المستعملة فى احداثها ، والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك وفقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه (المادة ١٠ من قانون الاثبات) • وتصدر هذه الشهادة بناء على ندب الطبيب الشرعى من قبل سلطة التحقيق أو المحاكمة ، ويعد من قبيل أعمال الخبرة ، ويرفق بمحضر التحقيق أو المحاكمة(٩٤) •

ويهمنا فى صدد دعوى تعويض حوادث السيارات الأصابات والجروح الرضية والتهتكية التى تحدث نتيجة الاصطدام بجسم السيارة ، وذلك فى الصور الآتية :

— صورة السحجات :

السحجات أو التسلخات هى **أبسط أنواع الإصابات الراضة** •

---

(٩٢) راجع البند ١٨ ص ٤٨

(٩٣) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد محمدى العراقى فى « الطب الشرعى فى خدمة العدالة » — مطبوعات وزارة الثقافة — الهيئة العامة لقصور الثقافة — الثقافة الجماهيرية — مكتبة الشباب (١٤) ص ٨ فى تاريخ الطب الشرعى •

(٩٤) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى فى المرجع السابق ص ٥٣ — ٦٤ •

وتحدث في ثلاث حالات : نتيجة احتكاك أي جسم صلب راض خشن بالأدمة البشرية من الجلد أو الوقوع بالأرض الخشنة والحوائط ، أو نتيجة تكرار الاحتكاك بأجسام مرنة ، أو نتيجة الضغط بالأظافر أو بالألياف الخشنة كالحبال ، ويختلف شكل السحجات باختلاف الآلة المحدثة لها على التفصيل الآتى :

ففى الحالة الأولى : تحدث السحجات نتيجة الصدمات بآلات صلبة راضة ثقيلة متحركة كعجلات السيارات ، التى تدفع المجنى عليه بعيدا بهيئة قذف ، فيقع على أى جزء من جسمه مندفعا ومحتكا بالأرض • فتبدو السحجات على هيئة جلط بالأدمة البشرية فى مساحات محددة شبه مستديرة أو مربعة مقابل الأجزاء الناتئة من العظام ، والتى تتعرض للاحتكاك عند الوقوع • فعند الوقوع على مقدم الجسم تكون السحجات موزعة بالجبهة وبروز الأنف ومقدمة الذقن أو على الوجنات ، وعلى راحة اليدين • وقد تقع بأحد المرفقين أو على الحافة الانسية للساعد • وكذلك على مقدم الركبتين ومقدم الساقين • وقد تكون السحجات على شكل صفائح من الجلط الجلدى كبيرة ومجرورة بهيئة طولية على أى وجه من وجوه الجسم بحيث تكون مساحاتها كبيرة •

وفى الحالة الثانية تحدث السحجات نتيجة تكرار الاحتكاك بأجسام مرنة ، مثل حك الجلد بأى قماش خشن ، أو بالاحتكاك الخارجى فى بعض حالات هتك العرض • ففى هاتين الحالتين تبدو السحجات على شكل احمرار سطحى بسيط تزال فيه بعض طبقات الادمة البشرية •

وفى الحالة الثالثة تحدث السحجات بسبب الضغط بالأظافر أو بالألياف الخشنة كالحبال ، ويختلف شكل السحجات باختلاف الآلة المحدثة لها • فعند انغراس الأظافر بالجلد تكون السحجات على هيئة قوس هلالى الشكل بسبب تقوس أطراف أصابع اليدين ، أو تكون السحجات على هيئة مستطيلة بسبب الأظافر على البشرة ، أو تكون السحجات على هيئة مثلثة وشريحتها للخارج بسبب أظافر مدببة • وعند التفاف حبل حول العنق أو بأى مكان ، فتكون السحجات على الجلد المقابل لموضع ضغط الحبل الملتف على هيئة مشابهة فى شكلها لشكل الألياف المجدول منها الحبل الملتف •

وفى الساعات الأولى لحدوث السحجات تظهر بلون أحمر مدم أحيانا ، ولكن بعد يوم أو يومين تتكون فوق السحجات قشرة رقيقة ، وفى اليوم

الخامس أو السادس تضير قشرة جافة(٩٥) .

- صورة الكدمات :

الكدمات هي عبـــارة عن تجمع دموى تحت الجلد ، ناشئ عن نزيف منبثق من أوعية دموية تمزقت ، نتيجة لمصادمة الجلد بجسم صلب راض كما يحدث في حوادث السيارات . وتتميز الكدمات بأنهـــا لا تصل الى مستوى السحجات في التعرف على الآلة المحدثة للاصـــابة بحسب شكلها . وقد تحدث المصادمة الراضية بجزء من الجسم ، ثم يشـــاهد التجمع الدموى الناشئ عنهـــا على هيئة كدم بمكان بعيد عن موضع المصـــادمة يبدو سطحه بلون مزرق ، وذلك يحدث عندما تكون الاصابة بمؤخرة الساق ثم يتضح الكدم بالكاحل . وعندما تكون الاصابة بأعلا الجبهة ، ثم يتضح الكدم حول الجفن العلوى للعين المناظرة لموضع الاصابة(٩٦) .

- صورة الجروح الرضية :

الجروح الرضية هي عبـارة عن تمزق بالجلد وما تحته من أنسجة ، نتيجة لمصـــادمة الجزء المصـــاب بجسم صلب راض كما يحدث في حوادث السيارات .

وتتميز الجروح الرضية بالصفات الآتية :

١ - غير منتظمة الحوافى مع تسحج بهذه الحوافى وتكدم .
٢ - تبدو أنسجة قاع الجرح غير منتظمة ، مع وجود بعض الأنسجة ممتدة بين جوانب الجرح على هيئة كبارى .
٣ - يصاحب هذه الجروح نزيف خارجي بسيط .
٤ - تبدو الشعيرات المحيطة بالجرح مسحوقة الأطراف .
٥ - أن حدثت الجروح نتيجة للمصادمة بأجسام هشة قابلة للكسر كالحجارة الجيرية أو الطوب ، فأن ذرات من هذه الأجسام تبقى عالقة بقاع الجروح .

وأكثر الظروف ملائمة لحدوث الجروح الرضية هي :

---

(٩٥) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى المرجع السابق ص ٥٥ .
- الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ١٧٠ ص ١٥١ .

(٩٦) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى المرجع السابق ص ٥٩ .
- الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ١٧١ ص ١٥٣ .

١ ـ عندما تكون المصادمة بجسم صلب راض واقعة بجزء من سطح الجسم مدعوما من الخلف بدعامة قوية كالعظام أو الأنسجة الضامة ، فحينئذ يقع الجلد ما بين القوة الصـادمة وبين الدعامة ، فيتسحق الجزء المصدوم وينغلق الجلد • ومثال ذلك : ما يحدث عند مصـادمة فروة الرأس بجسم صلب راض ، فان الفروة تنغلق انغلاقا يبـدو فى مظهره وكأنه ناشىء عن اصابة بجسم صلب حاد ، وخاصة اذا نظر الجرح بعين غير خبيرة وبعدسة مكبرة ، وكذلك عندما تحدث الجروح بمقدم الساق حيث يكون الجلد مدعوما بعظمة القصبة السميكة •

٢ ـ عندما تؤدى اصـابة الى كسر بالعظـام الطويلة كعظام الأطراف والأضلاع ، وتندفع أطراف الكسر تجاه السطح ، فتحدث جرحا راضا بالجلد•

٣ ـ عندما يصطدم سطح الجلد بجسم مدبب الطرف نوعا ، وتحدث الصدمة والجسم مندفع بسرعة ، كأن يحدث ذلك لشخص يجـرى بسرعة وهو غير منتبه لما حوله ، فيصطدم سطح جسمه بنهاية مدببة كأكرة باب ، أو عندما تكون سيارة مسرعة بها بروز مدبب كأكرة أحد الأبواب أو شىء من هذا القبيل ، وينغرس الطرف بسطح جسم أحد المارة ، والجروح التى تحدث بهذه الوسيلة تسمى بالجروح الرضية المزعية •

ومن الممكن تحديد وقت حدوث الجروح على وجه التقريب تأسيسا على مدى التئام الجرح ، ما لم يكن الجرح قد تلوث ، أو أن يكون متسع السطح أو كثير العمق للداخل ، فحينئذ يتعذر ابداء الرأى عن وقت حدوثه(٩٧) •

ـ صورة الجروح التهتكية :

الجروح التهتكية هى فى حقيقتها جروح رضية ، ولـكن درجة الرض بالانسجة فيها قد تعدت الحد العادى الى درجة أشد ، وهو ما يحدث نتيجة للمصادمة بأجسام ثقيلة مثل حوادث السيارات •

وتتميز الجروح التهتكية بالصفات الآتية :

١ ـ طول الجرح التهتكى أكبر من عمقه ، أى مداه الطولى والعـرضى أكبر وتكون مصحوبة بتفتت العظام المهروسة تحته • بل يتعدى ذلك الى وجود جروح صغيرة حول منطقته ، نتيجة بروز العظام المتفتتة من الداخل

---

(٩٧) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى المرجع السابق ص ٦٣ •
ـ الأستاذ حسين عبد السلام جابر المرجع السابق بند ١٧٣ ص ١٥٤ •

الى الخارج . ويسمى هذا النوع من الجروح التهتكية بالجرح الهرسى(٩٨) .

(٢١) ● خضوع التقرير الطبى لتقدير المحكمة :

قلنا أن التقرير الطبى عن المجنى عليه هو عنصر من عناصر محضر الجنحة فى دعوى تعويض حوادث السيارات . وهو يشمل نوعين من التقرير الطبى : النوع الأول : هو التقرير الطبى الإبتدائى الذى يحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام ، ويقدم خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، ويعد من قبيل المعاينة التى يتولاها مأمور الضبط القضائى . والنوع الثانى : هو التقرير الطبى الشرعى الذى يحرر بمعرفة الطب الشرعى ، ويقدم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة ، ويعد من قبيل أعمال الخبراء(٩٩) .

● **القاعدة هى خضوع التقرير الطبى بنوعيه لتقدير المحكمة** سواء كان التقرير الطبى الابتدائى باعتباره اجراء من اجراءات الاستدلالات ، أو كان التقرير الطبى الشرعى باعتباره عملا من أعمال الخبراء .

● **ويتحدد مدى خضوع التقرير الطبى الابتدائى لتقدير المحكمة من خلال تحديد طبيعته القانونية ، فهو اجراء من اجراءات الاستدلالات ،** والمعروف أن اجراءات الاستدلالات ليست من اجراءات التحقيق ، بل انها ليست من اجراءات الدعوى الجنائية ، بل هى « مجرد اجراءات تحفظيه تمهيدية » لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وافتتاح الدعوى الجنائية . وهى لا تستهدف جمع الأدلة حول الجريمة بركنيها المادى والمعنوى ونسبتها الى المتهم — لأن تلك هى مهمة التحقيق الابتدائى (الذى تجريه سلطات التحقيق) والتحقيق النهائى (الذى تجريه المحكمة) — وانما هى تستهدف جمع كافة العناصر والدلائل التى قد تفيد التحقيق . صحيح أن تلك المرحلة قد تتمخض عن أدلة كافية بطريقة تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى الجنائية فى دعوى حوادث السيارات سواء الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ دون تحقيق ، لكن ذلك ليس من أغراض اجراءات الاستدلالات ، التى تتلخص فى كشف الجريمة وتعقب الجناة والتحضير لافتتاح الدعوى الجنائية(١٠٠) .

---

(٩٨) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى المرجع السابق ص ٦٤ .
— الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ١٧٤ ص ١٥٥ .

(٩٩) راجع البند ١٨ ص ٤٨ .

(١٠٠) الدكتور محمد زكى أبو عامر — عميد كلية حقوق الاسكندرية فى « الاجراءات الجنائية » ط ٢ س ١٩٩٠ بند ٢٩ ص ٩٤ .

والخلاصة أن للتقرير الطبي الابتدائي أثر محدود في الاثبات في دعوى حوادث السيارات أمام المحكمة ، التي يمكن أن تنظر اليه على سبيل الاستئناس ، وفي حدود اعتباره من الاستدلالات ، وأنه لم تراع فيه الاجراءات التي فرضها المشرع عند اعداد التقرير الطبي الشرعي ، وأنه لا يتجاوز الكشف عن بعض الدلائل في الاثبات ، وأنه لا يرقى الى أعمال الخبرة في المسائل الجنائية(١٠١) .

ذلك أن حكم الادانة يجب أن يبنى على دليل ، على الأقل تقتنع به المحكمة من حيث وقوع جريمة حوادث السيارات من شخص معين . فلا يجوز أن تبنى الادانة على مجرد استدلال ، فالاستدلال يدعم الأدلة ، ولكنه لا يصلح وحده سندا أو دليلا للادانة(١٠٢) فالاستدلالات لا ترقى الى مرتبة الدليل ، وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الادانة . وقد يقال ان الاستدلالات تستمد من الوقائع ، واذا جاز أن يكذب الشاهد فالوقائع لا تكذب . ويرد على هذا بأن الوقائع التي تستنتج منها الاستدلالات قد تكون وقائع ملفقة . كما أن ضعف هذه الاستدلالات يقوم في استنتاجها من وقائع لا تؤدي بالضرورة اليها(١٠٣) . وبمعنى آخر فان الاصابة التي قد يرد بيانها وتحديدها بالتقرير الطبي الابتدائي قد تكون مفتعلة أو مصطنعة أو ناتجة من سلوك عمدي ، الأمر الذي يستخلص منه أن التقرير الطبي الابتدائي باصابة المجني عليه في حوادث السيارات يتعلق ببعض الاستدلالات ، وأن هذه الاستدلالات لا ترقى الى القرينة القضائية(١٠٤)و(١٠٥) .

---

(١٠١) الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ٢٢٨ ص ٢١٢ .

(١٠٢) الدكتور محمود محمود مصطفى في الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ـ الجزء الأول ـ النظرية العامة ـ ط ١ سنة ١٩٧٧ ص ٤٣ .

(١٠٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٣ .

(١٠٤) الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق ص ٢١٣

(١٠٥) يقترح المؤلف ـ علاجا لمسألة التلفيق والافتعال والاصطناع في التقرير الطبي الابتدائي ـ وضع ضوابط صارمة لتنظيم عملية الحصول على ذلك التقرير ، يشترك فيها مسئولون عن وزارات العدل والداخلية والصحة تتضمن الآتي :

١ ـ أن يكون المستشفى الأميري العام بالمدينة أو الوحدة الصحية أو مفتش الصحة بالمركز أو القرية المصدر الوحيد لاصدار التقرير الطبي الابتدائي دون غيره .

٢ ـ أن يكون اصدار التقرير الطبي الابتدائي من أقدم الأطباء الاخصائيين العاملين بالمراكز الطبية المذكورة .

٣ ـ أن يكون اصدار التقرير الطبي الابتدائي بناء على طلب أحد مأموري الضبط القضائي

● **ويتحدد مدى خضوع التقرير الطبى الشرعى لتقدير المحكمة من خلال تحديد طبيعته القانونية ، فهو عمل من أعمال الخبراء** • والمقرر قانونا أن المحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فى المسائل الفنية البحتة ، التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها(١٠٦) ، الأمر الذى يعنى أن معيار اعتبار الخبرة لازمة يتضمن شرطين : الأول : أن تكون المسألة من المسائل الفنية البحتة ، والثانى : أن يتعذر على المحكمة ادراك هذه المسألة بنفسها(١٠٧) • ويترتب على ذلك أن استفتاء الخبير فى المسائل الفنية انما يمثل قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية ، وتطبيقا لذلك فان التقرير الطبى الذى يعده الطبيب الشرعى هو قيد على القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته •

وتقتضى المواءمة — بين اعتبار التقرير الطبى الذى يعده الطبيب الشرعى قيدا على القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ، وبين اعتبار القاضى الجنائى الخبير الأعلى فى الدعوى الجنائية ، — القول بأن مهمة القاضى هى « الرقابة القانونية للرأى الفنى » ، بمعنى أنه اذا كان القاضى الجنائى لا يملك سلطة تقديرية بالنسبة لقيمة ما يتمتع به الدليل العلمى من قوة استدلالية

الذين حددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المختص بتحرير محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات •

٤ — أن يكون لجوء المصاب الى المراكز الطبية المذكورة بصحبة شخص أو مندوب من قسم أو مركز الشرطة المختص بتحرير المحضر •

ولا شك أن هذه الشروط من شأنها القضاء على الفوضى الموجودة حاليا فى مسالة التقارير الطبية الابتدائية — ولا سيما فى مجال الضرب — حيث يفتعل بعض الأدعياء اصابة نفسه ، ثم يلجأ أولا بمفرده الى مستشفى أميرى أو عيادة خاصة ويحصل منها على تقرير طبى باصابته ، يكون احتمال التهويل فيه قائما ، بعد ذلك يلجأ ثانيا الى قسم أو مركز الشرطة ، ويقدم تقرير الاصابة ، ويطلب تحرير المحضر ضد أى شخص يريد الكيد له أو الادعاء عليه بالباطل • ويسير الادعاء والمحاكمة ضد شخص برىء لم ير المدعى اطلاقا فى اليوم المختار لحصول الحادث فيه •

(١٠٦) نقض جنائى ١٩٨٠/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٢١٨ — ٤٤ •
— نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ٤٢٢ — ٨٩ •
— نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١١٣ — ٢٤ •
— نقض جنائى ١٩٧٥/١/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ٢٣ — ٦ •
— نقض جنائى ١٩٧٢/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٣ — ١ — ٩٧ — ٢٦ •
— نقض جنائى ١٩٧٠/٢/١ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ١ — ٢٠٧ — ٥٠ •

(١٠٧) الدكتور أبو العلا النمر فى « الأدلة الجنائية » ط ١ س ١٩٩١ ص ١٠٤

قد استقرت وتأكدت من الناحية العملية ، الا أنه يملك سلطة تقديرية بالنسبة للظروف والملابسات التى أحاطت بهذا الدليل • فهو الأقدر على تقديرها وفهمها وحملها على المحمل الصحيح والسليم فى الدعوى الجنائى ؛ بحيث يكون فى مقدوره أن يطرح مثل هـذا الدليل ـ رغم قطعيته من الناحية العلمية ـ عندما يرى أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف وملابسات الواقعة • وتطبيقا لذلك فان القاضى الجنائى عندما يوازن بين تقريرين مختلفين ، فانه لا يوازن بينهما من الناحية العلمية ، وانما يوازن بينهما من الناحية الواقعية ، أى أنه يرجح أحدهما على الآخر عندما يراه مؤيدا بوقائع الدعوى الجنائية(١٠٨) •

وقضى بأنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة ، فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله • وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها(١٠٩) •

وقضى بأنه اذا كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى ، متى كان ذلك رأيا عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال(١١٠) •

وقضى بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها(١١١) •

وقضى بأن للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء ، وتأخذ بما تراه

---

(١٠٨) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد فى « النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية » ـ دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكونية والشريعة الاسلامية ط ١ س ١٩٨٧ بند ٦٦٧ ص ١١٠٣ •

ـ الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ٢١٢ ص ١٩٢ •

(١٠٩) نقض جنائى ١٩٧٢/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٣ ـ ١ ـ ٩٧ ـ ٢٦ •

(١١٠) نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٤١٣ ـ ٧٩ •

(١١١) نقض جنائى ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٤ ـ ٥٤٤ ـ ١٠٨ •

ـ نقض جنائى ١٩٨٢/٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٣ ـ ٤١٣ ـ ٨٤ •

ـ نقض جنائى ١٩٧٩/٦/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ٧٠٠ ـ ١٤٨ •

ـ نقض جنائى ١٩٧٨/١٠/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٧٠٦ ـ ١٤٠ •

ـ نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ١٢٨ ـ ٢٥ •

ـ نقض جنائى ١٩٦٨/١٠/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٩ ـ ٣ ـ ٨٧٨ ـ ١٧٤ •

وتطرح ما عداه ، اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ٠ واذا أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعي في هذا الصدد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبي الابتدائي ، دون أن تلزم بأن تعرض له في حكمها أو ترد عليه استقلالا(١١٢) ٠

(٢٢) - ٤ - محضر تحقيقات النيابة العامة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرافع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر** عن الحادث(١١٣) ٠

وقلنا أن **العنصر الأول** من عناصر محضر الجنحة المذكور هو **محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة** المحرر بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات بنقاطه الست على التفصيل السالف(١١٤) ٠

وقلنا أن **العنصر الثاني** من عناصر محضر الجنحة هو **التقرير الفني عن السيارة مرتكبة الحادث** المحرر بمعرفة المهندس الفني بقسم المرور المختص بنقاطه الثلاث على التفصيل السالف(١١٥) ٠

وقلنا أن **العنصر الثالث** من عناصر محضر الجنحة هو **التقرير الطبي عن المجني عليه** المحرر بمعرفة المستشفى الأميري العام أو الطب الشرعي بعناصره الأربع على التفصيل السالف(١١٦) ٠

والعنصر الرابع من عناصر محضر الجنحة هو **محضر تحقيقات النيابة العامة** ٠ ويقتضي الكلام عن هذا العنصر أن نعرض للنقاط الأربع الآتية : معاينة النيابة ، أقوال المجني عليه ، أقوال شهود الحادث ، أقوال المتهم على التفصيل الآتي :

(٢٣) ● معاينة النيابة :

النقطة الأولى من نقاط محضر تحقيقات النيابة العامة في حوادث

---

(١١٢) نقض جنائي ١٩٨٢/٣/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٤١٣ - ٨٤ ٠
(١١٣) راجع البند ٥ ص ١٣ ٠
(١١٤) راجع البند ٦ ص ١٣ ٠
(١١٥) راجع البند ١٤ ص ٣٥ ٠
(١١٦) راجع البند ١٧ ص ٤٧ ٠

السيارات المحرر بمعرفة النيابة العامة المختصة فى معاينة النيابة لمكان الحادث (المواد ٩٠ اجراءات و ٢/١٣١ و ٣٩٤ و ٣٠٩ التعليمات العامة للنيابات) .

ويعرف محضر معاينة النيابة العامة لمكان حوادث السيارات بأنه المحضر المحرر بمعرفة النيابة العامة والمرفق بمحضر التحقيقات ، والذى يتضمن انتقال وكيل النيابة المحقق الى مكان الحادث لمعاينة موضوع الجريمة. وقد عبر عنه النص باثبات الحالة ، أى بيان الوضع القائم للأمكنة والأشياء والأشخاص التى تتعلق بحادث السارة الجارى التحقيق بشأنها . فهو يشمل الوصف التاريخي والجغرافى والفنى لمكان ومحتويات وآثار الحادث على التفصيل الذى رأيناه عند الكلام على معاينة الشرطة لمكان الحادث(١١٧) .

وتظهر اهمية معاينة النيابة العامة فى اثباتها لما تكشف عنه الماديات من حقائق ، فهى فى الغالب ذات أثر كبير فى الدعوى الجنائية ، اذ أنها أدعى الى الاطمئنان من أقوال شهود يحتمل تغييرهم للحقيقة أو بعدهم عن الدقة ، فمثلا تقدير السرعة التى كان يسير بها الجانى وقت الحادث فى جريمة حوادث السيارات قد تكون ذات أثر فى صحة نسبة الاتهام ، وتحديد مسافة الفرامل على الطبيعة وبالتالى تحديد السرعة أدعى لليقين من تقدير شاهد لها(١١٨) .

وقضى بأنه من المقرر أن المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق ، يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم(١١٩) .

وقضى بأنه من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها ، هى تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل ان له اذا لم يسبقها دفاع شفوى ، أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

ولما كان الدفاع قد تعمد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من استحالة نسبة الخطأ الى الطاعن المتمثل فى عدم اعطاء اشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويله وبين محطة هذا الترام . وقد قدرتها النيابة

---

(١١٧) راجع البند ٨ ص ٢٣ .

(١١٨) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ١٥٢ ص ٣٦٦ .

(١١٩) نقض جنائى ١٩٧٧/٤/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٤٤١ - ٩١ .

فى محضر المعاينة بتسعين خطوة . وكان هـذا الطلب فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها ، مما يوجب على المحكمة اجابته أو الرد عليه بما يفنـده . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهـذا الدفاع الجوهرى أصلا ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع الذى يعيبه(١٢٠) .

وقضى بأنه من المقـرر أن المعـاينة التى تجريها النيـابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم . اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق ، يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا . وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة ، وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة(١٢١) .

وقضى بأنه لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء اجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنـائية التى يتمسك بهـا خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها(١٢٢) .

وقضى بأن المعاينة من اجراءات التحقيق التى يترك أمر تقـدير لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره(١٢٣) .

(٢٤) ● أقوال المجنى عليه :

النقطة الثانية من نقاط محضر تحقيقات النيابة العـامة فى حوادث السيارات المحرر بمعرفة النيابة العامة هى أخذ **أقوال المجنى عليه** فى الحادث.

والجارى عليـه العمل فى حوادث السيارات التفـرقة بين نوعين من الحوادث : النوع الأول : حوادث القتل الخطـأ والاصـابة الخطأ والتلفيـات البسيطة . والنوع الثانى : حوادث القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات الجسيمة .

ففى **النوع الأول** الخاص **بالحوادث البسيطة** ، تكتفى النيابة العـامة

---

(١٢٠) نقض جنائى ١٩٧١/١٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٢ ـ ٣ ـ ٧٧٣ ـ ١٨٥ .

(١٢١) نقض جنائى ١٩٦٤/٥/١١ مجموعة محكمة النقض ١٥ ـ ٢ ـ ٣٦٢ ـ ٧١ .

(١٢٢) نقض جنائى ١٩٦٤/٥/١١ مجموعة محكمة النقض ١٥ ـ ٢ ـ ٣٦٢ ـ ٧١ .

(١٢٣) نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٦ مجموعة محكمة النقض ٩ ـ ٢ ـ ٦٧٦ ـ ١٧١ .

عادة بأقوال المجنى عليه الواردة بمحضر جمع الاستدلالات المحـــرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تتضمن روايته لكيفية حصول الحادث ، وبيـــان زمان ومكان حصوله ورقم السيارة مرتكبة الحادث ، وتحديد اصاباته واسم المتهم المتسبب فى حدوثها • وبعد ذلك يقوم عضو النيابة المختص برقم المحضر (بالرقم الفردى أو الرقم الزوجى) بالتصرف فى الأوراق بالتأشير عليها بالوصف والقيد المنطبقين ، سواء قتل خطأ أو اصابة خطأ أو الاثنين معا ، ويقيـــد محضر الجنحة بدفتر خاص يسمى « دفتر حصر التحقيقات » وتحدد جلسة لنظرها أمام محكمة الجنح المختصة •

وفى **النوع الثانى** الخاص **بالحوادث الجسيمة** ، فتنص التعليمات العامة للنيـــابات على أنه يجب على أعضـــاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسيمة من وقائع القتل الخطـأ أو الاصـــابة الخطـــأ ، وكذلك ما يكون له أهمية خاصة منها كالتى يتعدد فيها المتوفون أو المصابون ، وألا يتوانوا عن تحقيق تلك الوقائع كلما اقتضى الأمر ذلك (المادة ١/١٣١ من التعليمات العامة للنيابات) •

كذلك تنص التعليمات على أنه يجب على أعضاء النيابة ألا ينتقلوا الى المستشفيات الحكومية لسؤال مصابين موجودين بها ، الا بعـد ورود اخطار كتابى أو اشارة تليفونية من المستشفى بامكان سؤالهم • ويجوز لهم عنـــد الضرورة ، اذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم أن ينتقلوا الى المستشفى بغـير توان وفى أى وقت ، على أن يخطروا المستشفى فى الوقت المناسب بانتقـالهم كلما تيسر ذلـك • وأن يتصلوا بمجرد وصولهم الى المستشفى بمديره أو طبيبه الأول أو من ينوب عنهما ان وجد ، ويستعلموا منه عن حالة المصابين ، ومقدرتهم على الاجابة بتعقل على الأسـئلة التى توجهم اليهم ، وأن يثبتوا كل ذلـك فى المحضر (المادة ٢٣٤ من التعليمات العامة للنيابات) •

(٢٥) ● أقوال شهود الحادث :

النقطة الثالثة من نقاط محضر تحقيقات النيابة العـــامة فى حوادث السيارات المحرر بمعرفة النيابة العامة هى أخذ **أقوال شهود الحادث** •

وعلى ذات المنوال فى أخذ أقوال المجنى عليه فى الحادث ، فان الجارى عليه العمل فى أخذ أقوال الشهود فى حوادث السيارات التفرقة بين نوعين

من الحوادث : النوع الأول : حوادث القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات البسيطة . والنوع الثاني : حوادث القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات الجسيمة .

ففي **النوع الأول** الخاص **بالحوادث البسيطة** ، تكتفي النيابة العامة في العادة بأقوال الشهود الواردة بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، التي تتضمن روايتهم لكيفية رؤيتهم للحادث ، وبيان زمان ومكان حصوله ورقم السيارة مرتكبة الحادث ، وتحديد اصابات المجني عليه واسم المتهم المتسبب في حدوثها . وبعد ذلك يقوم عضو النيابة المختص بالتصرف في الأوراق على النحو الذي رأيناه في البند السابق .

وفي **النوع الثاني** الخاص **بالحوادث الجسيمة** التي يتعدد فيها المتوفون أو المصابون في وقائع القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، فيجب ألا يتوانى عضو النيابة عن تحقيق تلك الوقائع وسماع أقوال شهود الحادث كلما اقتضى الأمر ذلك :

وتنص **التعليمات العامة للنيابات** على أنه « لا يجوز ابتداء الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق ، بل يجب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولا من غير أن يستوقفه المحقق ، الا اذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق . ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال ، ليجلوا ما يكون قد شابها من غموض ، وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه ، أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة . ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه . أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجني المحقق منها الا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ، ويجعله هدفا لمطاعن الدفاع لما قد يشوبه من اضطراب أو يشف عنه من ايحاء ومباغتة . ويجب على المحقق قدر الامكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له . ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عما دق أو غمض من أمور » (المادة ٢٣١ من التعليمات العامة للنيابات) .

(٢٦) ● أقوال المتهم :

النقطة الرابعة من نقاط محضر تحقيقات النيابة العامة في حوادث السيارات المحرر بمعرفة النيابة العامة هي أخذ **أقوال المتهم** .

وعلى ذات المنوال في أخذ أقوال المجنى عليه في الحادث ، فان الجارى عليه العمل في أخذ أقوال المتهم في حوادث السيارات التفرقة بين نوعين من الحوادث : النوع الأول : حوادث القتل والاصابة الخطأ والتلفيات البسيطة . والنوع الثانى : حوادث القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات الجسيمة ..

ففي **النوع الأول الخاص بالحوادث البسيطة** ، تكتفى النيابة العامة في العادة بأقوال المتهم الواردة بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، والتى تتضمن روايته للحادث ، وبيان زمان ومكان حصوله ورقم السيارة مرتكبة الحادث ، وتحديد اصابات المجنى عليه واسم المتسبب في حدوثها . وبعد ذلك يقوم عضو النيابة المختص بالتصرف في الأوراق على النحو الذى رأيناه في البند السابق(١٢٤) .

وفي **النوع الثاني الخاص بالحوادث الجسيمة** التى يتعدد فيها المتوفون أو المصابون في وقائع القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، فيجب ألا يتوانى عضو النيابة المختص عن تحقيق تلك الوقائع وسماع أقوال المتهم في الحادث كلما اقتضى الأمر ذلك . وكذلك يجب سماع أقوال مأمور الضبط القضائى الذى قام بضبط المتهم وسؤاله عن كيفية ضبطه أو كيفية علمه بارتكاب الجريمة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

وتنص **التعليمات العامة للنيابات** على أنه « اذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه ، وتفادى صدور أى عبارة أو حركة أو اشارة قد تيسر التعرف عليه ، واثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر ، مع بيان سن كل منهم ومحل اقامته وملابسه . ويحسن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله بقدر الامكان . كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بضعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ، ثم ضمه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ، ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد . ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار . (المادة ٢٣٥ من التعليمات العامة للنيابات) .

---

(١٢٤) راجع البند ٢٤ ص ٦٨ .

كذلك تنص **التعليمات العامة للنيابات** على أن « جميع التحقيقات التى تجريها النيابة تقيــد حسب تاريخها فى دفتر خاص يسمى « دفتر حصر التحقيقات » ، ويؤشر أمام كل منهـا بالتصرف النهائى فى الأوراق بخط عضو النيابة المحقق مذيلا بتوقيعه مقرونا بتاريخ التصرف • وعلى العضو القائم بادارة النيابة مراجعة هــذا الدفتر فى آخر كل شهر للتحقق من انتظامه وأن يوقع عليه بما يفيد ذلك • ولا يغنى القيد فى هذا الدفتر عن قيد التحقيقات المذكورة فى جداول النيابة الأخرى بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى ادارية أو عوارض على حسب الأحوال » (المادة ٢٤٥ من التعليمات العامة للنيابات) •

(٢٧) (٢) محضر المخالفة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعــوى هو **محضر الجنحة المحــرر عن الحادث** ، بعنــاصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث الســيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(١٢٥) •

والمستند الثانى من مستندات الدعوى هو **محضر المخـالفة المحرر عن الحادث** • ويقتضى الكلام عن هذا المحضر أن نعرض للموضوعات الثــلاثة الآتية : حجية محضر مخالفــات السيارات ، مخالفــات المرور ، مخالفــات الاتلاف باهمال •

(٢٨) ـ ١ ـ حجية محضر مخالفات السيارات :

المقرر قانونا أن **محــاضر المخالفات** المحــررة بمعرفة مامورى الضبط القضائى الذين عددتهم المــادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنــائية ـ ومنهــا مخالفات السيارات سواء مخالفات المرور أو مخالفات الاتلاف باهمال الناتجة عن حوادث السيارات ـ **تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفيها** (المادة ٣٠١ اجراءات) • ويكون اثبــات النفى هنا بكافة طرق الاثبات القــانونية ، دون اشتراط الطعن بالتزوير ،

---

(١٢٥) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧٠ ص ٤٧ ، ٢٢ ص ٦٦ •

كما هو الحال فى محاضر الجلسات والأحكام(١٢٦) .

وتكون حجية محاضر المخالفات – ومنها محاضر مخالفات السيارات – **قاصرة على « الوقائع المادية » المكونة للمخالفات** ، ولا تستوعب الجرائم الأخرى مثل جنحة القتل الخطأ أو الاصابة باهمال وتعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم بارتكابها ، حيث تكون حجة على صدور الاعتراف ، لكن المحضر ذاته لا يكون حجة على صحة الاعتراف ، فذلك سلطان المحكمة(١٢٧) .

ويلاحظ أن **حجية محاضر المخالفات ليست فى حقيقتها الا مجرد نقل لعبء الاثبات ، على نحو لا تلتزم فيه النيابة العامة باثبات تلك الوقائع** ، بل يكون على المتهم عبء اثبات عدم وقوعها . ويشترط فى محاضر المخالفات لتتوافر لها تلك الحجية أن تكون مستوفية لشروط صحتها . فيلزم أن وتكون صادرة من مأمور الضبط المختص ، وفيما رآه بنفسه لا نقلا عن الغير . وينحصر معنى هذه الحجية فى اعطاء الحق للمحكمة للاعتداد بها ، دون أن تلتزم باعادة تحقيق ما ورد فيها . لكن للمحكمة بطبيعة الحال أن تلتفت عنها ، وتجرى التحقيق كما فى الأحوال العادية(١٢٨) .

وقضى بأن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى ادانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه . فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، أو مطالبته بالركون الى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها .

ولا يخرج من هذه القاعدة الا من استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه ، تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات

---

(١٢٦) نقض جنائى ١٩٧٧/١٠/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ – ٨٠٣ – ١٦٨ .
– كتابنا « دعوى التزوير الفرعية فى المواد الجنائية » البند ١٢٨ ص ٢٥٤ .
(١٢٧) كتابنا « دعوى التعويض » المرجع السابق البند ٦ ص ٢٢ .
(١٢٨) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق بند ٨١ ص ٢٤٠ .

فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها .

على أن اعتبار هذه الأوراق حجة ، لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية ، فترفض الأخذ بها ، ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون(١٢٩) .

وقضى بأن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية ، حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها — أما فى **المواد الجنائية فان ما تحويه الأوراق ان هى الا عناصر اثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى** وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير .

ولا يخرج عن هذه القاعدة **الا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه ،** تارة بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام ، وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها(١٣٠) .

(٢٩) — ٢ — مخالفات المرور :

فى سنة ١٩٨١ عدل المشرع قانون العقوبات العام بالقانون ١٩٨١/١٦٩ . فأصبحت الجنح قاصرة على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس من ٢٤ ساعة الى ٣ سنوات ، والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على ١٠٠ جنيه (المادتان ١١ و ١٨ عقوبات) . وأصبحت المخالفات قاصرة على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على ١٠٠ جنيه (المادة ١٢ عقوبات) .

وقد ترتب على هذا التعديل أن أصبحت غالبية الجرائم المنصوص عليها

---

(١٢٩) نقض جنائى ١٩٦٣/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٣ — ١ — ٢٢٣ — ٥٨ .

(١٣٠) نقض جنائى ١٩٦٧/٦/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٨ — ٢ — ٧٩٧ — ١٦١ .

فى قانون المرور ٦٦/١٩٧٣ (المعدل بالقوانين ٧٨/١٩٧٦ ، ٢١٠/١٩٨٠ ، ١٢٧/١٩٨٤ ، ٤٠٠/١٩٨٣) من المخالفات بحسب عقوبة الغرامة المقررة لها ، حيث لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس ، وانما بعقوبة الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على ١٠٠ جنيه(١٣١).

ويمكن حصر مخالفات مرور السيارات على النحو الآتى :

١ ـ استعمال الأنوار العالية المبهرة أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها (المادة ١/٧٤) .

٢ ـ وقوف السيارة ليلا دون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء ، أو عاكس الأنوار المقررة ، وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع الى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالسيارة (المادة ٢/٧٤) .

٣ ـ قيادة السيارة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة ، وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للإستعمال أو غير موجودة (المادة ٣/٧٤) .

٤ ـ سماح قائد السيارة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من السيارة (المادة ٤/٧٤) .

٥ ـ عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين (المادة ٥/٧٤) .

٦ ـ ترك السيارة فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر ، أو تعطيل حركة المرور واعاقته (المادتان ٦٥ و ٦/٧٤) .

٧ ـ وقوع حادث من قائد سيارة نشأت عنه إصابات للأشخاص ، وعدم اهتمامه بأمر المصابين ، أو ابلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه ، أو نقل المصاب الى أقرب مكان لاسعافه (المادتان ٦٧ و ٦/٧٤) .

٨ ـ عدم ارشاد قائد السيارة أو حائزها أو المسئول عنها رجال الشرطة أو المرور عن اسم وعنوان من كان يقود السيارة فى وقت معين (المادتان ٦٨ و ٦/٧٤) .

---

(١٣١) المستشار السيد خلف فى « التجريم والعقاب فى قانون المرور » القتل والاصابة الخطأ والتأمين على السيارات ط ٤ س ١٩٩٢ ص ٥٤ .

٩ — تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالسيارة بالمخالفة لأحكام القانون ، أو تركيب سرينة هوائية بالمخالفة لأحكام القانون (المادتان ٦٩ و ٦/٧٤) .

١٠ — قبول سيارة أجرة ركابا زيادة عن العدد المقرر (المادتان ٢/٧٠ و ٦/٧٤) .

١١ — عدم اتباع قائد السيارة لاشارات وعلامات المرور وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير (المادة ٧/٧٤) .

١٢ — مخالفة سيارات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها عن المقرر (المادة ٨/٧٤) .

١٣ — استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها (المادة ٩/٧٤) .

١٤ — قيادة سيارة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة ، اذا ترتب عليها اعاقة حركة المرور بالطريق (المادة ٧٤ مكررا (١)) .

١٥ — استعمال قائد السيارة لها في غير الغرض المبين برخصتها (المادة ٧٤ مكررا (٢)) .

١٦ — تسيير سيارة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف ، أو رائحة كريهة ، أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال ، أو مضرة بالصحة ، أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور ، أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعملي الطريق أو تؤذيهم (المادة ٧٤ مكررا (٣)) .

١٧ — عدم وضع اللوحات المعدنية في المكان المقرر لها (المادة ٧٤ مكررا (٤)) .

١٨ — عدم تزويد السيارة بأجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال ، أو عدم جعلها في متناول قائد السيارة والركاب (المادة ٧٤ مكررا (٥)) .

١٩ — عدم حمل سيارة النقل البطيء للوحة المعدنية المنصرفة لها ، أو استعمال لوحة معدنية لغير السيارة المنصرفة لها ، أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية (المادة ٧٤ مكررا (٦))(١٣٢) .

وحصر مخالفات مرور السيارات على النحو السالف ، يقتضي حصر جنح مرور السيارات بالتالي ، حتى تتضح الرؤية أمام الباحث على النحو الآتي :

---

(١٣٢) المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ٥٤ .

١ ـ قيــادة السيارة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقــررة (المادة ٧٥/١) .

٢ ـ قيادة سيارة غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية (المادة ٧٥/٢) .

٣ ـ قيــادة سيارة بدون رخصة قيـــادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها (المادة ٧٥/٣) .

٤ ـ عدم حمل سيارة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها ، أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها (المادة ٧٥/٤) .

٥ ـ قيادة سيارة خالية من الفرامل بنوعيها ، أو كانت جميع فراملها أو احداها غير صالحة للاستعمال (المادة ٧٥/٥) .

٦ ـ تعمد اثبــات بيــانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبـــات المنصوص عليها فى القانون (المادة ٧٥/٦) .

٧ ـ تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق العامة أو اعاقتها (المادة ٧٥/٧) .

٨ ـ امتناع السيارة الأجرة بغير مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجر أكثر من المقرر (المادتان ٧٠/١ و ٧٥/٨) .

٩ ـ تغيير بيــانات أو لون اللوحات المعدنية المقـــرر لسيارات النقل السريع (المادة ٧٥/٩) .

١٠ ـ عدم استيفاء اجراءات الترخيص بانشاء أو ادارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات (المادة ٧٥/١٠)(١٣٣) .

(٣٠) ـ ٣ ـ مخالفات الاتلاف باهمال :

حتى أكتوبر ١٩٨١ كانت القاعدة فى القانون المصرى هى أن القانون الجنــائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمـــال . وكانت جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المـــادة ٣٦١ عقوبات هى جريمة عمدية . يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف بالصـــورة التى حددها القانون (المادة ٣٦١ عقوبات) .

وقضى بأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ... ذلــك أن الأصل فى دعاوى الحقوق المـدنية أن ترفع الى المحـــاكم المدنية ، وانما أباح القانون ـ استثناء ـ رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة

---

(١٣٣) المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ٤٥ .

للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة . فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية .

واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم الأول بتهمتى الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة – ضمن ما طلب – بقيمة التلف الذى أصاب سيارته . وكان **الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن أى من الجريمتين موضوع الدعوى الجنائية ، وانما نشأ عن اتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية** ، وما كانت لترفع بها ، **لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال** ، اذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة ، فانها تكون قد أصابت صحيح القانون(١٣٤) .

وقضى بأن جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يتحقق القصد الجنائى فيها من تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق(١٣٥) .

وفى نوفمبر ١٩٨١ أصبحت القاعدة فى القانون المصرى هى أن القانون الجنائى يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ، بعد أن استبدل المشرع المادة ٣٧٨ عقوبات بأخرى بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ ، فتضمنت الفقرة ٦ النص على مخالفة الاتلاف باهمال بقولها :

« يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من

---

(١٣٤) نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٦ – ٣ – ٩٦٨ – ١٨٤ .
– نقض جنائى ١٩٨٤/١/٢٣ الموسوعة الذهبية ملحق ٣ – ٦ – ٤ .

(١٣٥) نقض جنائى ١٩٧٣/١١/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٤ – ٣ – ٦٣٥ – ١٩٣ .
– نقض جنائى ١٩٨٤/٤/٥ الموسوعة الذهبية ملحق ٣ – ٦ – ٤ .

الأفعـــال الآتية : (٦) من تسبب باهمـــاله فى اتلاف شىء من منقـــولات الغير ٠٠٠ » ٠

وعلل تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن القرار بالقانون ١٦٩/١٩٨١ هذا التحول فى موقف القـــانون المصرى من جريمة الاتلاف باهال بتحقق الردع المطلوب للجناة الذين يستهترون فى المحافظة على أموال الأفراد باهمال ، ومثـال هـذا الاستهتار قيادة سياراتهم بحالة ينجم عنها تعريض سيارات الغير للخطر والاتلاف باهمال (المادتان ٦٥ و ٦/٧٤ من قانون المرور ٦٦/١٩٧٣ المعدل) ، فقال التقرير :

« وفيما يختص بالمادة (٣٧٨) فقد عدد القـرار بقـانون الحالات التى تفرض عليها عقوبة الغرامة ، التى لا تجاوز خمسين جنيها ، لتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة الأفراد والأمة بوجه عام »(١٣٦) ٠

(٣١) (٣) الحكم الجنائى :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقـــرير الطبى عن المجنى عليـــه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(١٣٧) ٠

وقلنا أن **المستند الثـانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخـــالفة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثلاثة وهى : حجية محضر مخالفات السيارات ، مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(١٣٨) ٠

والمستند الثالث من مستندات الدعوى هو **الجنائى الجنائى** ٠ ويقصد بالحكم الجنائى هنا الحكم الجنائى بالادانة فى جنح السيارات مثل القتل الخطأ والاصـــابة الخطأ ، أو الحكم الجنائى النهـائى الصـادر بالادانة فى مخالفـات السيارات مثل مخالفات المرور ، أو مخالفات الاتلاف باهمال ٠

---

(١٣٦) راجع الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ ٠
— راجع النشرة التشريعية (العدد الحادى عشر) نوفمبر سنة ١٩٨١ ص ٥٥٣١ ، ٥٥٣٦ ٠

(١٣٧) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٢ ص ٦٦ ٠

(١٣٨) راجع البنود ٢٧ ص ٧٢ ، ٢٨ ص ٧٢ ، ٢٩ ص ٧٢ ، ٣٠ ص ٧٢ ٠

ويقتضى الكلام عن الحكم الجنائى النهائى بالادانة فى جنح أو مخالفات السيارات أن نعرض لبعض الأحوال المختلفة للحكم الجنائى التى تظهر كثيرا فى الحياة العملية بصدد دعوانا .

(٣٢) الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية :

تنص **المادة ٤٥٦ اجراءات** على أنه :

« يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية ، بالبراءة أو بالادانة ، قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » .

وتنص **المادة ١٠٢ من قانون الاثبات** ١٩٦٨/٢٥ على أنه :

« لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا » .

ويبين من هاتين المادتين أن **القاعدة أن الحكم الجنائى لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية ، الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية** ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .

وتطبيقا لهذه القاعدة فان **الحكم الجنائى** الصادر **بالبراءة** فى جنحة أو مخالفة حوادث السيارات ، **اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون** - سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر - **لا تكون له حجيه الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية** التى تنظر دعوى تعويض حوادث السيارات . ولا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما اذا كان هذا الفعل - مع تجرده من صفة الجريمة - قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض المدنى .

وقضى بأن مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ،

والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى (المطابقة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات) ، ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، الا اذا كان قد فصل فصلا لازما ، فى وقوع الفعل المكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ٠

وأن **الحكم الجنائى الصادر بالبراءة ، اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر ، فانه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية** ، وبالتالى فانه لا يمنع المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل — مع تجرده من صفة الجريمة — قد نشأ عنه ضرر ، يصح أن يكون أساسا للتعويض(١٣٩) ٠

(٣٣) الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم ٠ تطرقه الى الكلام عن خطأ المجنى عليه ، أو سبب الحادث ، وأنه كان وليد القوة القاهرة ، تزيد لا حجية له أمام المحاكم المدنية :

المقرر قانونا أن **حجية الأحكام الجنائية** أمام المحاكم المدنية **مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة ، وعلى الأسباب القانونية المؤدية الى ذلك** ، بخلاف الأسباب القانونية التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة ، حيث لا حجية لها أمام المحاكم المدنية ٠

فاذا قضى الحكم الجنائى ببراءة المتهم تأسيسا على انتفاء الخطأ من جانبه ، فيكفى هذا السبب لحمل قضائه بالبراءة ٠ فاذا تطرق الحكم بعد ذلك الى الكلام عن خطأ المجنى عليه ، فهذا التطرق تزيد لم يكن ضروريا فى قضائه ، وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ٠

---

(١٣٩) نقض مدنى ١٩٧٤/٤/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٢٥ — ٧٧٩ — ١٢٨ ٠
— نقض مدنى ١٩٦٦/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ١٧ — ٢ — ٥٥٨ — ٧٦ ٠
— نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٢٨ طعن ١٩٦٩/٥١ ق ٠
— أشار اليه المستشار مصطفى مجدى هرجه فى « قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية » ط ٢ س ١٩٩١ ص ٥٣٠ ٠

واذا قضي الحكم الجنائي ببراءة المتهم تأسيسا على خلو أوراق التحقيقات من الدليل القاطع على وقوع الخطأ من جانبه ، فيكفى هذا السبب لحمل قضائه بالبراءة ، فاذا تطرق الحكم بعد ذلك الى الكلام عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة ، فهذا التطرق تزيد لم يكن ضروريا فى قضائه ، وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة ، وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ، دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة .

واذ يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة ، أنه وقد قضى **ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ، لانتفاء الخطأ فى جانبه** ، فذلك حسبه ، ويكون **ما تطرق اليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه ، وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية** »(١٤٠) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .

واذا كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٣ جنح ناصر ، أنه **قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما** ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة . **فان ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث ، وأنه كان وليد القوة القاهرة ، يكون غير لازم للفصل فى الدعوى** ، ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية »(١٤١) .

---

(١٤٠) نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٠٩٤ - ٢١٥ .

(١٤١) نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٣٥٩ - ٢٦٤ .

(٣٤) الحكم الجنائي الصادر برفض الدعوى المدنية لانتفاء الخطأ الشخصي • لا يمنع من مسئوليته أمام المحكمة المدنية عن الضرر الذي أحدثه التابع بعمله غير المشروع :

المقرر قانونا أن مطالبة المضرور في حوادث السيارات بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية ، على أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية للمتبوع طبقا للمادة ١٦٣ مدني • هذا الأساس تتقيد به المحكمة الجنائية • فاذا تبين لها انتفاؤه ، تعين عليها أن تقضي برفض الدعوى المدنية ، دون بحث طلب التعويض على أساس آخر • — ولكن هذا القضاء لا يمنع المضرور من العودة الى مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحكمة المدنية على أساس آخر ، هو مسئوليته عن الضرر الذي أحدثه التابع بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ مدني •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا كان الثابت من الأوراق ، أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية ، كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني • ولم تتناول المحكمة — وما كان لها أن تتناول ، وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض — بحث طلب التعويض على أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية ، استنادا الى انتفاء ركن الخطأ في حق الطاعنة •

فان ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية ، باعتبارها مسئولة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني ، لاختلاف السبب في كل من الطلبين •

واذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس • ولا يغير من هذا النظر ، ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ••• وحده هو الذي أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل ، الذي تسبب في وقوع الحادث • اذ أن ذلك كان بصدد نفي مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصي »(١٤٢) •

---

(١٤٢) نقض مدني ١٩٧٨/٦/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ١ — ١٠٤٦ — ٢٧٢ •

(٣٥) الحكم الجنائى الذى لم يفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لا حجية له أمام المحكمة المدنية :

المقرر قانونا أنه اذا لم يقطع الحكم الجنائى بأن حادث السيارة قد وقع نتيجة خطأ المتهم ، فانه لا يكون قد فصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية • لأن قوام الدعوى الجنائية : خطأ جنائى واجب الاثبات ، فى حين أن قوام الدعوى المدنية : خطأ مفترض • ومن ثم فان هذا الحكم لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية ، ولا يمنع من البحث فيما اذا كان هذا الفعل - مع تجرده من صفة الجريمة - قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض المدنى فى دعوى تعويض حوادث السيارات•

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نصوص المادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الاثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما ، فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله •

فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق لها •

ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل ، أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين ، لانه تسبب باهماله فى قتل ولد المطعون عليهما ، بأن تركه يستعمل المصعد ، رغم ما به من خلل ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات • وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند اليه • فان مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية ، لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع ، فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ ، لأنها مسئولية ناشئة عن الشىء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة »(١٤٣) •

---

(١٤٣) نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٠٩٤ - ٢١٥ •

(٣٦) الحكم الجنائي الذى فصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية له حجية أمام المحكمة المدنية :

المقرر قانونا أنه **اذا قطع الحكم الجنائي بأن حادث السيارة قد وقع نتيجة خطأ المتهم ، فانه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية • ومن ثم فان هذا الحكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية** ، ويمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فى هذه الأمور ، بل يتعين عليها أن تعتبر هذا القضاء ، وأن تلتزمه فى بحث الحقوق المدنية فى نطاق دعوى تعويض حوادث السيارات •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات (المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة) ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية **تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية** فى هذه الأمور • فانه يمتنع على المحاكم المدنية المتصلة بها أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له •

واذا كان الثابت من **الحكم الجنائى** ــ الصادر فى جنحة عسكرية بادانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ــ أنه **قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ــ المتهم ــ فانه يكون قد فصل فصلا لازما** فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية • **ولا يجوز للطاعن** ــ المتبوع ــ بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور ، **وأن** هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى •

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن ، من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فان قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها ــ بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيها ــ مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ، وأنها

أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسببه الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله »(١٤٤) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .

فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له .

واذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث القطار . فقضت المحكمة بادانته . وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده . ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة — الذى يستند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة — فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه ، يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وتتقيد به هذه المحكمة ، ويمتنع عليها أن تعيد بحثه .

واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص ، فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة « ان خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه »(١٤٥) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(١٤٤) نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ٢ — ١٧١٦ — ٣١٦ .

(١٤٥) نقض مدنى ١٩٧٩/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ١ — ٣٢٣ — ٥٥ .

« إذا كان البين من مدونات الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — أن الاتهام فى قضية الجنحة قد وجه الى **معاون المستشفى** عن واقعتى القتل والاصابة الخطأ ، بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن اهماله وعدم احتياطه واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته ، بأن لم **يقم بوضع تحذير على باب المصعد ، بعدم استعماله ، رغم علمه بتعطله ،** فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم ...

وهو اتهام يقوم على الاخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانيكية ، من بذل عناية خاصة ، لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدها — هيئة التأمين الصحى — كشخص معنوى عنه ، الا من خلال شخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها . فان المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية ، فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام ، وفى الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية .

اذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما ، بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى ، متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذى عهد اليه اصلاح المصعد ، فان حكمها يحوز قوة الأمر المقضى ، ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها ، لمطالبتها بالتعويض . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون »(١٤٦) .

(٣٧) الحكم الجنائى الذى قرر أو استبعد مساهمة المجنى عليه فى الخطأ من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة ، القاضى المدنى يستطيع تأكيد نشوء الضرر من المتهم وحده وأن يلزمه بدفع كل التعويض للمجنى عليه :

المقرر قانونا أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية ، انما تقتصر على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر . ويترتب على ذلك ، أن **تقرير أو استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ ، هو من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة ، بحيث يستطيع القاضى المدنى أن يؤكد نشوء الضرر عن**

---

(١٤٦) نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣١ — ١ — ١٨١ بند ٢٢٧ .

فعل المتهم وحده ، وأن يلزمه بدفع كل التعويض للمجني عليه ، حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر بأن المجني عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، أن الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر . ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجنى عليه فى الخطأ ، أو تقريره مساهمته فيه ، يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة .

ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها ، لا يؤثر الا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة . طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون .

اذ كان ذلك ، فان **القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما ، أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره . وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه ، حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر** . كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر ، رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه . يراعى ذلك في تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى ، التى تنص على أنه « يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر »(١٤٧) .

(٣٨) الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا أو الجزئية (العادية أو الطوارىء) :

المقرر قانونا أن **الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا (عادية) هو الحكم الذى يصدر من محكمة أمن الدولة المنشأة فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف** (المادة الأولى من القانون ١٠٥/١٩٨٠ بانشاء محاكم

---

(١٤٧) نقض مدنى ١/١٢/١٩٧٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ٢ — ١٧٣٨ — ٢٩٨ .
— نقض مدنى ٤/١٢/١٩٨٠ مجموعة محكمة النقض ٣١ — ٢ — ١٩٩٦ — ٣٧١ .

أمن الدولة) . وتشكل هـذه المحكمة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف . ويجوز أن يضم الى عضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل . ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (المادة ٢) . وتختص هـذه المحكمة دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الجنايات التى تمس نزاهة الوظيفة العامة والرشوة (المواد ١٠٣ - ١١١ عقوبات) ، وجنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (المواد ١١٢ - ١١٩ جنايات) ، وجنايات اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية (المواد ١٦٢ - ١٦٢ مكررا) . جناية عدم مراعاة الأصول الفنية فى تنفيذ المبانى (المادة ٢٢ مكررا من قانون المبانى ١٩٧٦/١٦٠ المعدل بالقانون ١٩٨٣/٣٠) (المادة ١/٣) . والجنايات المنصوص عليها فى البابين الثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (المادة ٣ مكررا) . وتنعقد هذه المحكمة فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية (المادة ٤) . وتكون أحكام هـذه المحكمة نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر (المادة ١/٨) .

أما الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية (عادية) ، فهو الحكم الذى يصدر من محكمة أمن الدولة المنشأة فى مقر كل محكمة جزئية (المادة الأولى من القانون ١٩٨٠/١٠٥ بانشاء محاكم أمن الدولة) . وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاسكان ١٩٧٧/٤٩ المعدل بالقانون ١٩٨١/١٣٦ (المادة ٣/٣) . **وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية بعد الطعن عليها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة** . ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هـذه الدائرة بالنقض واعادة النظر (المادة ٢/٨) .

والمقرر قانونا أن **الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) هو الحكم الذى يصدر من محكمة أمن الدولة المشكلة بدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف** . وتشكل من ثلاثة من المستشارين ، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل هـذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة . وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية ، والجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها (المادة ٢/٧ من القرار الجمهورى بالقانون

١٦٢/١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، المعدل بالقوانين ٣٧/١٩٧٢ و ١٦٤/١٩٨١ و ٥٠/١٩٨٢) ٠ ويجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص ، أو بالنسبة لقضايا معينة ، أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من ثلاثة من الضباط القادة (المادة ٨) ٠ ويجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام (المادة ٩) ٠ **ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى وجه من الوجوه ٠ ولا يكون نهائيا الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية** (المادة ١٢) ٠

أما **الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) ، فهو الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة المنشأة بدائرة كل محكمة ابتدائية** ٠ وتشكل من أحد قضاة المحكمة ٠ ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل هذه المحكمة من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل ٠ وتختص هذه المحكمة بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، والتى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين (المادة ٧) ٠ **ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى وجه من الوجوه ، ولا يكون نهائيا الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية** (المادة ١٢)(١٤٨) ٠

(٣٩) الحكم الجنائى الصادر من محكمة الأحداث اختصاصهم بقواعد خاصة فى العقوبات والأحكام تتفق مع المراحل العمرية المختلفة :

عرف قانون الأحداث ٣١/١٩٧٤ الحدث بالالتجاء الى معيار السن ، فالحدث هو من لم يتجاوز سنة ١٨ سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، أو وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف (المادتان ١ و ٢ من القانون) ٠

وقد اختص المشرع الأحداث فى المراحل العمرية المختلفة بعقوبات وأحكام خاصة ، تتفق مع نفسيتهم ومدى الأمل المنشود فى اصلاح أحوالهم ، وابعادهم عن أجواء السجون المفسدة ٠ واتماما لتحقيق هذه الغاية أورد

---

(١٤٨) الأستاذ يمنى الشاذلى المحامى فى : جرائم أمن الدولة وقانون الطوارئ والتشريعات المرتبطة بهما ، مع المذكرات الايضاحية واللوائح التنفيذية طبقا لآخر التعديلات ، ط ١٩٨٧ ٠

المشرع قواعد خاصة سواء فى شأن العقوبات أو الأحكام التى تصدر من محكمة الأحداث على النحو الآتى :

ـ القواعد الخاصة فى شأن العقوبات :

الحدث الذى لا يتجاوز ١٥ سنة ، ويرتكب جريمة . لا يجوز الحكم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية . وانما يستبدل بها أحد تدابير الدفاع الاجتماعى على التوالى : التوبيخ ، التسليم ، الالحاق بالتدريب المهنى ، الالزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائى ، الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة (المادة ٧) .

أما الحدث الذى يتجاوز ١٥ سنة ولا يزيد على ١٨ سنة ، ويرتكب جريمة عقوبتها الاعدام أو تقييد الحرية ، فتستبدل بها عقوبات أقل درجة على النحو الآتى :

١ ـ من الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، الى سجن لا يقل عن ١٠ سنوات .

٢ ـ من الأشغال الشاقة المؤقتة ، الى سجن لا يقل عن ٣ سنوات .

٣ ـ من الأشغال الشاقة أو السجن ، الى حبس لا يقل عن ٦ شهور .

٤ ـ من السجن ، الى حبس لا يقل عن ٣ شهور .

٥ ـ من الحبس ، الى الاختبار القضائى أو الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٦ ـ وفى جميع الأحوال ، لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

٧ ـ ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم باحدى هذه العقوبات ، أن تحكم بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة (المادة ١٥) .

ـ القواعد الخاصة فى شأن الأحكام :

المقرر قانونا أن **الأحكام التى تصدر من محكمة الأحداث ليست ثابتة ، وانما يجوز اعادة النظر فيها حسب الظروف ، لتكون متفقة مع حالة الحدث** على النحو الآتى :

١ ـ اذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن سنه **جاوزت الخامسة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها .** ففى هذه الحالة يوقف

تنفيذ الحكم • ويجوز التحفظ على المحكوم عليه (المادة ١/٢٦) • ويجب على رئيس النيـــابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون (المادة ٤١/و٣) •

٢ ـ واذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن **سنه جاوزت الثـامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها** • ففي هــــذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم • ويجوز التحفظ على المحكوم عليه (المـادة ١/٢٦) • ويجب على رئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحـكم لاعادة النظر فيه ، والقضاء بالغاء حكمها ، واحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيهـا (المادة ٤١/٢و٣) •

٣ ـ واذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن **سنه لم تجاوز الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوزها** • ففى هذه الحالة يجوز لرئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو السالف (المادة ٤/٤١) •

ويلاحظ أن المشرع أوجب على رئيس النيـابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه فى الحالتين الأولى والثـانية ، فى حين أن المشرع جعل الأمر جوازيا فى الحالة الثالثة • وتعليل ذلـك أن العـدالة تضار من توقيع عقوبة أو اجراء على الحدث من غير النوع المقرر له قانونا ، فى حين أن العدالة لا تضار من توقيع عقوبة أو اجراء على غـير الحدث من النوع المقرر قانونا للحدث[١٤٩] •

(٤٠) الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالجيش العليا والمركزية لها سلطة عليا والمركزية له حجية بعد التصديق عليه :

يبين من قانون الأحـكام العسـكرية ١٩٦٦/٢٥ المعـدل بالقـانون ١٩٦٨/٨٢ ، أن **الحكم الصـادر من المحـاكم العسـكرية بالجيش هو الحكم الصادر من هذه المحاكم بأنواعها الثلاثة ، سواء المحكمة العسكرية العليـا ، أو المحـكمة المركزية لهـا سلطة عليـا ، أو المحـكمة العسـكرية المركزية** (المادة ٤٣) • المشكلة على النحو المبين فى القانون (المواد ٤٤ ـ ٤٧) • وتختص بالجرائم المبينة فى القـانون (المـواد ٤٨ ـ ٥١) • ويخضع

---

(١٤٩) الدكتور حسن المرصـفاوى المرجع السابق بند ٣٠٨ ص ٧٢٠ •

لاختصاصها ضباط القوات المسلحة ، سواء الرئيسية أو الفرعية أو الاضافية وضباط الصف وجنـــود القوات المســلحة عموما ، وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية ، وكل مدنى يعمل فى وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان (المادة ٤) . ولا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، الا أنها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لأحكام القانون (المادة ٤٩) .

ولا يصبح الحكم الصادر من المحــاكم العسكرية نهائيا ، ولا تكون له قـــوة الشيء المحكوم فيه في دعوى تعويض حوادث السيارات ، الا بعـد التصديق عليه (المادة ٨٤) . والأصل أن يصدر التصديق على هذا الحكم من رئيس الجمهورية أو من يفوضه . ويجوز للأخير أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على الحكم (المادة ٩٧) .

ويصدق رئيس الجمهورية على الأحكام العسكرية الصــادرة بالاعدام ، والأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما ، والأحكام الصادرة على الضباط العــاملين بالطرد من القوات المســلحة (المادة ٩٨) . ويكون للضابط المخول سلطة التصديق تخفيف العقوبات المحكوم بهــا أو ابدالها بعقوبة أقل منها ، أو الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعهــا أصلية أو تكميلية أو تبعية ، أو ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر باعادة المحــاكمة أمام محكمة أخرى بشرط ان يكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسببا (المادة ٩٩) . واذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة ، وقضى بالبراءة ، يجب التصديق عليه فى جميع الأحوال . واذا قضى بالادانة ، يجوز للضــابط المصدق أن يخفف العقوبة أو يوقف تنفيذها أو يلغيها على النحو السالف ، كما يجوز له الغــاء الحكم مع حفظ الدعوى (المادة ١٠٠) .

أما عن **حجية الحكم الصادر من المحــاكم العسكرية** ، فلا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه ، أمام أية هيئة قانونية أو ادارية على خلاف القواعد السالفة (المادة ١١٧) . ويكون لهذا الحكم القاضى بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المقضى طبقــا للقــانون ، بعـــد التصديق عليه على النحو الســالف (المادة ١١٨) . **ولا يصبح الحكم الجنائى العسكرى النهائى باتا الا بعـــد استنفاد طرق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات مواعيده** .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر بنص **المادة** ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون للحكم

الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ... ولا تكون للحكم الجنائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، الا اذا كان باتا لا يقبل الطعن ، اما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ ، المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه « لا تصبح الأحكام نهائية ، الا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون » . وفى المادة ١١٢ منه على أنه « بعد اتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية ، الا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق ، وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه » . وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه « يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا » ، فيدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية الا بعد التصديق عليها » .

أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن « يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق ، أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا » ، فيدل على أنه **لا يصبح الحكم النهائى باتا ، الا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده** »(١٥٠) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ سنة ١٩٦٦ ، والمعدل بالقانون ٨٢ سنة ١٩٦٨ أن **الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه ، غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر** - الذى اتخذه ذلك القانون ، وعلى ما أفصحت عنه مذكرته

---

(١٥٠) نقض مدنى ١٩٨٦/١/٥ طعن ٥٢/١٠٤٧ ق .

- أشار اليه المستشار أحمد هبه - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فى موسوعة مبادئ النقض فى المسئولية المدنية - فى خمسة وعشرين عاما من ١٩٦٦/١/١ حتى ١٩٩١/١/١ - الكتاب الثانى دعوى المسئولية ط ١ س ١٩٩١ ص ٢١٧ .

الايضاحية ، بديلا عن الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية ــ ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء المدنى ، بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، اذ يتعين استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات ميعاده ، او أن يتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية ، وهي ثلاث سنوات فى الجنح ، دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في الجنحة العسكرية ٢٥٤/١٩٧٥م المشار اليها ، قد صدق عليه فى ١٨/٦/١٩٧٦ ، ولم يعلن للمحكوم عليه الا فى ١/٦/١٩٨١ ، بعد انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩/٦/١٩٧٩ ، وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية . وكانت هذه قد رفعت فى ١٨/٨/١٩٨٢ بعد سقوط الحق في رفعها ، فان الحكم المطعون فيه اذا خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه »(١٥١) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوة الأمر المقضي ، لا تلحق الحكم الجنائى إلا إذا كان باتا ، لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية ، لاستنفاد طرق الطعن فيه ، أو بفوات مواعيدها . وأن التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وفقا لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، يعتبر بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا . الا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده .

وكان الحكم المطعون فيه قد ركن فى اثبات خطأ المطعون ضده الثانى ، الى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٨ عسكرية اسوان ، دون أن يبحث ما اذا كان هذا الحكم قد صار باتا باعلانه له ، بعد التصديق عليه واستنفاد طرق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه »(١٥٢) .

---

(١٥١) نقض مدنى ١٦/١٢/١٩٨٦ طعن ٢١٨٩/٥٥ ق .

(١٥٢) نقض مدنى ٢٦/٣/١٩٨٧ طعن ١١٢٩/٥٢ ق .

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، كلما فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو في الوصف القانوني لهذا الفعل ، ونسبته الى فاعله • ولا تكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، الا اذا كان باتا ، لا يقبل الطعن فيه ، اما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها •

وأن مفاد نصوص المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ، أن الحكم الجنائي الذي يصدر من احدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه ، غير أنه يقبل الطعن فيه **بالتماس اعادة النظر** الذي اتخذه ذلك القانون - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - بديلا عن الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية ، **وهو يقدم كتابة في ظرف خمسة عشر يوما ، من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق عليه ، أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا** • بما يدل على أن الحكم النهائي لا يصبح باتا ، الا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده »(١٥٣) •

(٤١) الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالشرطة العليا أو التي لها سلطة عليا أو المركزية له حجية بعد التصديق عليه :

يبين من القرار الجمهوري ١٩٦٦/٤٥٦٧ بالتفويض في بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية بالجيش ١٩٦٦/٢٥ ، وقرار وزارة الداخلية ١٩٦٧/٢ بتنظيم المحاكم العسكرية بالنسبة الى أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية ، وقرار وزارة الداخلية ١٩٦٧/٣ في شأن أوامر الاحالة الى المحاكم العسكرية والتصديق على أحكامها ، أن **الحكم الصادر من**

---

(١٥٣) نقض مدني ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن ٥٨/٢٦ ق •

- نقض مدني ١٩٨١/١٨/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢٠٤٥ - ٣٧٠ •

المحاكم العسكرية بالشرطة هو الحكم الصادر من هـذه المحاكم بانواعها الثلاثة ، سواء المحكمة العسكرية العليا ، أو المحكمة العسكرية لها سلطة عليا أو المحكمة العسكرية المركزية ، المشكلة على النحو المبين بقرار وزارة الداخلية ١٩٦٧/٢ (المادتان ١ و ٢) • ويخضع لاختصاصها أعضاء وأفراد هيئة الشرطة المنظمة بالقرار الجمهورى بالقانون ١٩٧١/١٠٩ (المعدل بالقانونين ١٩٨١/١١٦ و ١٩٩١/٢١٨(١٥٤) ، وتختص بالجرائم المبينة فى قانون الأحكام العسكرية ١٩٦٦/٢٥ •

ولا يصبح الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالشرطة نهائيا ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، الا بعد التصديق عليه على النحو الذى رأيناه فى الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالجيش فى البند السابق •

(٤٢) (٤) شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** بعناصره **الأربعة** وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(١٥٥) •

وقلنا أن **المستند الثانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخالفة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثلاثة وهى : حجية محضر مخالفات السيارات مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(١٥٦) •

وقلنا أن **المستند الثالث** من مستندات الدعوى هو **الحكم الجنائى بالادانة** ، سواء فى جنح أو مخالفات السيارات بأحواله المختلفة(١٥٧) •

---

(١٥٤) راجع الجريدة الرسمية العدد ٤٩ تابع فى ١٩٩١/١٢/٥ •
- راجع ملحق مجلة المحاماة تشريعات عام ١٩٩١ ص ١٩٤ •

(١٥٥) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٣ ص ٦٦ •

(١٥٦) راجع البنود ٢٧ ص ٧٢ ، ٢٨ ص ٧٢ ، ٢٩ ص ٧٤ ، ٣٠ ص ٧٧ •

(١٥٧) راجع البنود ٣١ ص ٧٩ ، ٣٢ ص ٨٠ ، ٣٣ ص ٨١ ، ٣٤ ص ٨٣ ، ٣٥ ص ٨٤ ، ٣٦ ص ٨٥ ، ٣٧ ص ٨٧ ، ٣٨ ص ٨٨ ، ٣٩ ص ٩٠ ، ٤٠ ص ٩٢ ، ٤١ ص ٩٦ •

والمستند الرابع من مستندات الدعوى هو **شهادة بنهائية الحكم الجنائي وصيرورته باتا** ، بالمعنى الذى جرت عليه الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى قضائها ...

ويقتضى الكلام عن الحكم الجنائى النهائى الصادر بالادانة فى جنح أو مخالفات السيارات أن نعرض للمقصود بنهائية الحكم الجنائى ، ثم بعض الأحوال المختلفة لمشكلة النهائية التى تظهر كثيرا فى الحياة العملية بصدد دعوانا •

(٤٣) الحكم الجنائى النهائى هو الحكم البات الذى استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية وهى المعارضة والاستئناف والنقض :

يبين من المواد ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمواد ٤٤٨ و ٤٥٤ و ٤٦٠ و ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن **القاعدة العامة** فى تنفيذ الأحكام سواء الأحكام المدنية أو الجنائية هى أن **الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم النهائى • ويكون الحكم نهائيا اذا استنفد طرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف** ، سواء كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى فى حدود نصابها الانتهائى(١٥٨) ، أو صادرا من محكمة الدرجة الثانية ، وسواء كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية وهى النقض واعادة النظر ، أو كان قد طعن بذلك •

والدليل على ذلك أن الأحكام سواء كانت مدنية أو جنائية ، لا تنفذ الا اذا صارت نهائية ، وأن الطعن بالنقض أو باعادة النظر لا يوقف التنفيذ بصريح النصوص المدنية والجنائية ، الا اذا طلبه الطاعن ، وأمرت المحكمة المطعون أمامها بذلك (المادة ٢٥١ مرافعات) • وأن الاستثناء الوحيد الوارد على هذه القاعدة هو الحكم الجنائى النهائى الصادر بالاعدام ، لا يكون قابلا للتنفيذ ، الا اذا صار باتا ، باستنفاذ طرق الطعن غير العادية وهى النقض واعادة النظر (المادة ٤٦٩ اجراءات)(١٥٩) •

---

(١٥٨) المواد ٤٢ و٤٧ و٢٧٧ و٤٨٠ مرافعات معدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ •
— الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكررا فى ١٩٩٢/٦/١ •

(١٥٩) الحكم الجنائى الابتدائى (Primaire) هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى (en premier ressort) • وهذا الحكم قد يكون غيابيا فيقبل الطعن بالمعارضة ،

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية من هذا الأصل ، الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى البــاب الســـابع من الكتاب الرابع بشـــأن الاشــكال فى التنفيذ »(١٦٠) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى ، بدعوى أن يجد المحكوم عليه سبيلا للطعن بالبطلان ، مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك ، أن يجعل لطرق الطعن — الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر — حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ، ضمانا لحسن سير العــدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليهــا كلمة القضاء »(١٦١) .

وبنــاء على التأصيل الســالف ، **فانه كان يكفى أن تتضمن مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات ، صورة الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح المستأنفة ، أى الــذى استنفد طرق الطعن العــادية وهى المعــارضة والاستئناف** ، وبالتــالى فان المضرور لا يطــالب بتقديم دليل صيرورة الحكم باتا ، الا فى الاستثناء الوحيد الوارد على القاعدة العــامة فى تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية ، وهو حالة صدور الحكم بالاعدام . فهذا الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الا اذا صار باتا ، باستنفاد طرق الطعن غير العـــادية وهى النقض واعادة النظر .

أو حضوريا فيقبل الطعن بالاستئناف .

— الحكم الجنائى النهائى (definitif) هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية (en dernier ressort) . وهذا الحكم قد يكون غيابيا فيقبل الطعن بالمعارضة الاستئنافية ، أو حضوريا ويستنفد طريق الطعن بالاستئناف ، أو تركت مواعيده تنقضى فيحوز قوة الشىء المحكوم فيه . (passé enforce de la chose jugée)

— الحكم الجنائى البات (irrévocable) هو الحكم النهائى الذى استنفد طرق الطعن الغير عادية وهى النقض واعادة النظر .

— الدكتور أحمد أبو الوفا فى « اجراءات التنفيذ » ط ١٠ س ١٩٩١ بند ٢١ ص ٤٣ .

— الدكتور محمود نجيب حسنى فى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » ط ٢ س ١٩٨٨ بند ١٠١١٩ ص ٨٩٥ وبند ١٣١٥ ص ٢١٥٩ .

(١٦٠) نقض جنائى ١٩٥٩/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ١٠ — ٢ — ٥٤٠ — ١١٩ .

(١٦١) نقض جنائى ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة محكمة النقض ١١ — ٢ — ٨٣٠ — ٧٧ .

ولكن الدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جرت فى قضائها على أن الحكم الجنائي النهائي — الذى يجوز قوة الشيء المحكوم فيه — هو الحكم البات ، الذى استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية ، أى المعارضة والاستئناف والنقض أو لفوات مواعيدها(١٦٢) ، ولذلك فلا مفر من مطالبة المضرور بتقديم دليل صيرورة الحكم الجنائى النهائى باتاً بالمعنى المذكور •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى (قبل الغائها بقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ونص المادتين ٢٦٥ و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد ، الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى ، وكان فصله فيها ضروريا •

ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم فيه — وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة — **الا اذا كان باتا ، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف والنقض** • اما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده • وتعد قاعدة التنفيذ بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام • وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها ، فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا »(١٦٣) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه ، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ، ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم به دون ارادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، الا اذا كان التعويض مبناه جريمة أقيمت بشأنها الدعوى الجنائية •

فقد نصت **المادة ١٠٢ من قانون الاثبات بأن** « لا يرتبط القاضى

---

(١٦٢) المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى فى « المسئولية المدنية » ط س ١٩٨٨ ص ٨٧١ •

(١٦٣) نقض مدنى ١٩٧٠/٤/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ٢ — ٦٦٢ — ١٠٦ •

المدنى بالحكم الجنائى ، الا فى الوقائع التى فصل فيها هـذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا » .

وتقضى المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية القائمة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها » .

وتقضى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن « يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها » .

فقد أفادت هـذه النصوص مرتبطة ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية ، فيما لم تفصل فيه بعـد الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى ، وكان فصله فيها ضروريا ، **ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به ، الا اذا كان باتا ، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض** . اما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده ، اذ تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها ، فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن محكمة جنايات قنا أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨ باعدام المتهم ، الذى طعن عليه بطريق النقض . وعرضته النيابة العامة على هذه المحكمة ، التى أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ برفض الطعن . **واذ احتسب الحكم المطعون فيه مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى منذ هذا التاريخ الأخير ، بحسبان أن مدة تقادم الدعوى المدنية تظل موقوفة طوال مدة المحاكمة ، والى أن يصدر فيها حكما باتا** ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس »(١٦٤) .

---

(١٦٤) نقض جنائى ١٩٨٥/٦/٩ طعن ١٤٢٤ هـ ٥٢/١٤٨١ ق .

- نقض جنائى ١٩٨٥/٣/١٧ طعن ٥٠/١٩٦٢ ق .

- نقض جنائى ١٩٨٧/٢/٢٦ طعن ٥١/٢١٥٤ ق .

(٤٤) الحكم الجنائي الغيابي بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو لمضي المدة لا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم الجنائي وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية :

المقرر قانونا أن **الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة** • فقد تحدث وفاة المتهم قبل المحاكمة في أثناء وقوع حادث السيارة • وقد تحدث وفاة المتهم أثناء المحاكمة سواء أمام محكمة أول درجة وقبل صدور أي حكم ، أو بعد صدور حكم ابتدائي غيابي وحصول المعارضة فيه أمام محكمة أول درجة ، أو بعد صدور حكم ابتدائي حضوري وحصول استئنافه أمام محكمة ثاني درجة ، أو بعد صدور حكم استئنافي غيابي وحصول معارضة استئنافية فيه أمام محكمة ثاني درجة •

ففي كل هذه الفروض تقضي المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو الطاعن قبل صدور حكم استئنافي نهائي (المادة ١٤ اجراءات) • وعندئذ **لا يكون أمام المضرور في دعوى تعويض حوادث السيارات سوى حكم جنائي غيابي بانقضاء الدعوى الجنائية ، وبالتالي لا يطالب بتقديم دليل نهائية الحكم الجنائي ، لأن هذا الأمر أصبح متعذرا عليه ، وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية** •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« ومن حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه في الميعاد ، قد توفى المحكوم عليه المرحوم / ••••• كالثابت من افادة رئيس القلم الجنائي المرفقة والمؤرخة ١٩٨٠/١٢/٦ • ولما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » • فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم »(١٦٥) •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لما كان البين من ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ ،

---

(١٦٥) نقض جنائي ١٩٨٠/١٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١٠٩٧ - ٢١١ •

ومن مذكرة التحريات المقدمة من وحدة مباحث دير مواس « أنه توفى الى رحمة الله فى غضون سنة ١٩٨٠ ، أى بعد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية »(١٦٦) .

كذلك المقرر قانونا أن **الدعوى الجنائية تنقضى بمضى المدة القانونية** . فقد تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ثم يتبين للمحكمة التى تنظر الدعوى أن هذه الدعوى قد انقضت بمضى المدة . ففى هذا الفرض تقضى المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى عشر سنوات فى الجناية ، وثلاث سنوات فى الجنحة ، وسنة واحدة فى المخالفة (المادة ١/١٥ اجراءات) . وعندئذ **لا يكون أمام المضرور فى دعوى تعويض حوادث السيارات سوى حكم جنائى غيابى بانقضاء الدعوى الجنائية ، وبالتالى لا يطالب بتقديم دليل نهائية الحكم الغيابى ، لأن هذا الأمر أصبح متعذرا عليه ، وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية** .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، هو فى الواقع وحقيقة الأمر ، حكم صادر فى موضوع الدعوى . اذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه . ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع ، وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى ، بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها »(١٦٧) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، هى أن يكون مبدأ هذا السقوط ، تاريخ وقوع الجريمة بالذات ، دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها »(١٦٨) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم

---

(١٦٦) نقض جنائى ١٩٨١/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٥٣٧ - ٩٤ .
(١٦٧) نقض جنائى ١٩٥٩/٣/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ١ - ٣٧٧ - ٨٥ .
(١٦٨) نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٤٧٧ - ٨٥ .

الغيابي الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلي) نهائيا ، ومضي مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اعلانا الأخير بالحكم الغيابي ، وحتي عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن ، دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم ، أو اتخاذ أي اجراء قاطع للتقادم يوجب نقض الحكم ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما »(١٦٩) .

(٤٥) الحكم الجنائي باعتبار المعارضة الجزئية كأن لم تكن يصير حكما نهائيا بفوات ميعاد استئنافه لا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم :

المقرر قانونا أن الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى مخالفات وجنح السيارات يكون قابلا للمعارضة الجزئية أمام ذات المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم ، سواء من المتهم المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، فى خلال العشرة أيام التالية لتاريخ اعلانهما بذلك الحكم ، وليس من تاريخ صدوره (المادة ٣٩٨/١١ اجراءات) .

فاذا حدثت المعارضة على هذا النحو ، ثم لم يحضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، وصدر الحكم باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن ، ففى هذه الحالة لا يكون أمام المتهم المحكوم عليه سوى طريق استئناف الحكم الغيابى ، بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم فى المعارضة ، وليس من تاريخ اعلانه (المادة ١/٤٠٦ اجراءات) .

فاذا حدث أن فوت المستأنف ميعاد الاستئناف على هذا النحو ، صار الحكم الغيابى نهائيا . ولا يطالب المضرور فى حوادث السيارات بتقديم نهائية الحكم . ويكفيه فى هذه الحالة تقديم **شهادة من القلم الجنائى بالمحكمة التى أصدرته** ، من واقع الجدول ، **تفيد عدم استئناف الحكم الغيابى** – بعد ما قضى باعتبار المعارضة الجزئية فيه كأن لم تكن – وبالتالى صيرورته نهائيا .

ومن الأخطاء التى تحدث فى الحياة العملية وتقع فيها بعض المحاكم

---

(١٦٩) نقض جنائى ١٩٦٨/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ١٩ – ٢ – ٥٤٣ – ١٠٦ .

المرفوع أمامها دعوى تعويض حوادث السيارات ، **التقليل من شأن الشهادة الصادرة من القلم الجنائى من واقع جدول المخالفات أو الجنح بما يفيد عدم استئناف الحكم الغيابى** ، ومطالبة المضرور بتقديم حكم استئنافى نهائى كدليل على النهائية ... فاذا شرح المضرور لهذه المحكمة المراحل السالفة ، وهى أن الحكم الجنائى صدر غيابيا ، ثم عورض فيه ، ولم يحضر المعارض ، وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم فوت المتهم أو المحكوم عليه ميعاد الإستئناف ، وبالتالى انغلق أمامه طريق الاستئناف . وفى هذه الحالة لا يكون أمام المضرور سوى الارتكان الى شهادة الجدول كدليل على النهائية ... عادت تلك المحكمة الى مطالبة المضرور بالتريث لعل المتهم يستأنف الحكم الغيابى بعد الميعاد الاستئنافى القانونى ، مع تقديم دليل عذره ... اذ بذلك تكون قد حملت المضرور بأكثر مما يطيق ، لأنه ليس مطالبا بأن يظل تحت رحمة المتهم الذى أهمل فى استئناف الحكم ، حتى يقدم دليل عذر ، قد تقبله أو لا تقبله المحكمة الاستئنافية .

(٤٦) الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن يصير حكما نهائيا عند هذا الحد ، المضرور غير مطالب بالانتظار تحت رحمة احتمال استئناف الحكم وتقديم دليل عذره :

يبين من المواد ١/٣٩٨ و ٤٠١ و ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن **الحكم الجنائى الغيابى** الصادر فى مخالفات وجنح حوادث السيارات يكون قابلا للمعارضة فيه أمام ذات المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم ، سواء من المتهم أو المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ اعلانهما بذلك الحكم ، وليس من تاريخ صدوره (المادة ١/٣٩٨ اجراءات) .

فاذا حدثت **المعارضة الجزئية** على هذا النحو ، ثم لم يحضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن .

فى هذه الحالة لا يكون أمام المحكوم عليه سوى سلوك طريق **استئناف الحكم الغيابى** بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم فى المعارضة ، وليس من تاريخ اعلانه .

فإذا حدث أن تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، قضيت محكمة الدرجة الثانية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

ففي هذه الحالة يكون **الحكم الاستئنافي الغيابي** الصادر في المخالفات أو الجنح قابلا للمعارضة الاستئنافية أمام ذات المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم ، وذلك من المستأنف سواء كان المتهم المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم في الاستئناف وليس من تاريخ اعلانه . فاذا **تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر المعارضة الاستئنافية ، وصدر الحكم باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن ، صار الحكم الغيابي نهائيا عند هذا الحد ، ولا يطالب المضرور بالانتظار تحت رحمة احتمال استئناف المتهم وتقديمه دليل عذره .** وبمعنى آخر لا يطالب المضرور بالتريث لعل المتهم يستأنف الحكم الغيابي الصادر في المعارضة الاستئنافية ، مع تقديم دليل عذره ، اذ بذلك نكون قد حملنا المضرور بأكثر مما يطيق ، لأنه ليس مطالبا بأن يظل تحت رحمة المتهم الذي أهمل في الحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، حتى يقدم دليل عذر ، قد تقبله أو لا تقبله المحكمة الاستئنافية .

(٤٧) انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو الطاعن بعد صدور حكم نهائي ، لا يؤثر على المضرور في الدعوى المدنية :

المقرر قانونا أن **انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لوفاة المتهم ، أو لوفاة الطاعن بعد صدور حكم استئنافي نهائي طعن فيه بطريق النقض . هذه الوفاة لا تأثير لها بعد الحكم النهائي على دعوى تعويض حوادث السيارات** . لأن حجية الحكم الجنائي الذي صار نهائيا في حق المحكوم عليه أثناء حياته ، لا يمكن أن يتأثر بوفاته .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا ، واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه ، بعدم تقريره بالطعن في الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد على الوجه الذي رسمه القانون ، لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ، لأن حجية الحكم الذي صار نهائيا في حق المحكوم عليه أثناء

حياته ، لا يمكن أن يتأثر بوفاته »(١٧٠) ٠

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه « واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها ، لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » ٠ ومفاد ذلك أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها ، كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية ، وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها اذا كانت مرفوعة اليها ٠

لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، لا يمنع — على ما تقضي به المادة ١٣١ مرافعات — من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ٠ وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن ، وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني ، كما هو الحال في الطعن الحالي ، ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن »(١٧١) ٠

(٤٨) حق المضرور في الحصول على شهادة من النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة ، بسبب تراخي المسئولين عن اعلان الحكم الغيابي :

يحدث في الحياة العملية أن **تتضمن حافظة مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات** — بدلا من الحكم الجنائي النهائي البات الصادر في مخالفات وجنح السيارات — **صدور قرار النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية ضد المتهم لمضي المدة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها** (المادة ١٥ اجراءات)٠

وتتضمن هذه الصورة التي تحدث كثيرا في الحياة العملية مشكلة من أهم مشاكل نهائية الحكم الجنائي التي تصادف المحامي في العادة عند رفعه دعوى تعويض حوادث السيارات ٠ **فقد يحدث أن يحضر سائق سيارة نقل مثلا من محافظة أسوان ، ويرتكب حادث سيارة في محافظة الاسكندرية ٠**

---

(١٧٠) نقض جنائي ١٩٧٧/٤/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ٤٨١ — ١٠٠ ٠

(١٧١) نقض جنائي ١٩٨١/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ٥٣٧ — ٩٤ ٠

وبعد عرضه على النيابة العامة تخلى سبيله بضمان مالى أو بغيره ، ويعود الى بلده .

ثم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ، ويصدر حكم غيابى بالحبس مثلا — اذا كانت الجريمة تكون جنحة قتل خطأ أو اصابة خطأ أو جنحة مرور — فى هذه الحالة يشترط القانون اعلان الحكم الغيابى لشخص السائق المحكوم عليه المقيم بمحافظة أسوان ، عن طريق مكتب تنفيذ الأحكام بقسم الشرطة الواقع فى دائرته الحادث بمحافظة الاسكندرية (المادتان ٣٩٨ اجراءات و ١٤٢٨ التعليمات العامة للنيابات) .

ويحدث فى هذه الحالة أن **يظل المضرور سنوات طويلة لا يعلم مداها الا الله ، لأن المفروض أن ينتقل رجال مباحث القسم المختص بالاسكندرية ، الى القسم المختص بأسوان ، لاعلان الحكم الجنائى الغيابى لشخص السائق المحكوم عليه** ، حتى يتسنى حضوره الى الاسكندرية لاتخاذ اجراء المعارضة فى الحكم الجنائى الغيابى فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلانه (المادة ٣٩٨ اجراءات) ، أو خضوره لاتخاذ اجراء الاستئناف فى ظرف العشرة أيام التالية لفوات ميعاد المعارضة (المادة ٤٠٦ مرافعات) . وعملا لن يتحرك أحد ، فلن ينتقل رجال المباحث بالاسكندرية ، ولن يعلن المحكوم عليه بالحكم الجنائى الغيابى بأسوان .

ويرى المؤلف أنه فى هذه الحالة يكون من حق المضرور التقدم بطلب للنيابة العامة المختصة ، للحصول على شهادة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، أى بمضى مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ، وهو يوم صدور الحكم الجنائى الغيابى عملا بالمادة ١٥ اجراءات ، مع حفظ الأوراق عند هذا الحد والتأشير بذلك فى جدول الجنح بالنيابة حتى يتسنى للمضرور الحصول على شهادة من القلم الجنائى بالنيابة لتقديمها فى دعوى تعويض حوادث السيارات . ولا يجوز للنيابة العامة أن تحجم عن منح هذه الشهادة ، حتى لا يظل المضرور معلقا سنوات طويلة لا يعلم مداها الا الله ، بسبب وضع شاذ مناف للعدالة لا يد له فيه(١٧٢) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وان كانت مسئولية حارس الشىء — المقررة بنص المادة ١٧٨ من

---

(١٧٢) كتابنا « دعوى التعويض » بصفة عامة . المرجع السابق البند ٢٥ ص ٥٤ .

القانون المدنى - تقوم على خطأ مفترض من حارس الشيء ، افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، الا أنها ترتفع اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه - كقوة قاهرة أو خطأ المصاب أو خطأ الغير ٠

ولما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير ما يقدم لها من أدلة ، ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ، ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية ٠ وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ٠

وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى وما تضمنته تحقيقات الجنحة ٦٥ لسنة ١٩٧٣ الساحل ، أن اصابة الطاعن حدثت نتيجة انحراف العربية التى يقودها الطاعن الى اليسار فجأة ، للدخول الى جزيرة منتصف الطريق ، مما أدى الى اصطدام السيارة بها ٠ وأن الضرر الذى لحق بالطاعن كان نتيجة لخطئه هو وحده ٠ واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ، وله أصله الثابت بالأوراق ، وتنتفى به مسئولية قائد السيارة ، سواء على أساس من الخطأ واجب الاثبات أو الخطأ المفترض أو الخطأ المشترك ٠

لما كان ذلك ، وكان **الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشيء المحكوم به** أمام المحاكم المدنية ، **الا اذا كان باتا** لا يقبل الطعن - اما لاستنفاذ طرق الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها - وكانت **مواعيد الطعن فى الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى جنحة لا تنفتح الا باعلانه ، فاذا لم يعلن خلال السنوات الثلاث التالية لصدوره ، اعتبر آخر اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية ، وخضع للتقادم المسقط لها** ، ولا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، لعدم صيرورته حكما باتا ٠

لما كان ذلك ، وكانت الشهادة الصادرة من القلم الجنائى بنيابة الساحل بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ ، وان نصت على أنه « قضى غيابيا بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥ بتغريم المتهم ، لتسببه فى اصابة الطاعن ، ولم يستدل على حصول معارضة أو استئناف ، وأصبح الحكم نهائيا » ، **الا أنها لا تدل على أنه تم اعلان المتهم بذلك الحكم ، وانفتحت مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف قبل انقضاء ثلاث سنوات على صدوره ٠ وهو ما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية** ، وعدم اكتساب ذلك الحكم قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ التفت

عنه »(١٧٣) .

(٤٩) الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية ليس دليلا على عدم صحة الواقعة ولا يمنع المضرور من اللجوء للمحكمة الجنائية والمدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن حافظة مستندات دعوى **تعويض حوادث السيارات صورة الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية** ، أى لعدم أهمية السير فى الدعوى العمومية (المادة ٦١ اجراءات) .

ويعرف الأمر بحفظ الأوراق بأنه الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الواقعة الناتجة عن حادث السيارة ، بناء على محضر جمع الاستدلالات دون أن يسبقه تحقيق قضائى . فقد ترى النيابة العامة من مراجعة محضر جمع الاستدلالات أنه لا محل لطرح الواقعة على المحكمة ، وأنه من الأنسب حفظ الأوراق ، لأسباب تراها مناسبة لتلك النتيجة مثل عدم الأهمية (non importance) .

ويختلف **الأمر بحفظ الأوراق** عن **القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى** ، فى أن القرار الأول يصدر من النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات ، وبصفتها رئيسة الضبط القضائى . أما القرار الثانى فيصدر من النيابة العامة بناء على تحقيق تجريه ، وبصفتها سلطة تحقيق(١٧٤) . والعبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هى بحقيقة الواقع ، فأمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق ، هو أمر بألا وجه لاقامة الدعوى .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

«من المقرر أنه وان كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها ، الا أن هذا الأمر منها هو فى حقيقته — وعلى ما جرى به قضاء النقض — أمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، لأنه صدر بعد

---

(١٧٣) نقض جنائى ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن ٥٤/٣٢١ ق .
— نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٣ طعن ٥٧/٣٥٥ ق .
(١٧٤) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ٤٤ ص ٣٣٦ .

تحقيق أجرته في الواقعة بناء على بلاغ الطاعنة ، اذ العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هي بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به »(١٧٥) .

والمقرر قانونا أن **الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية : ليس دليلا على عدم صحة الواقعة ، أى وقوع حادث السيارة ، ولا يمنع المضرور من اللجوء للمحكمة الجنائية أو المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ** ، وذلك تأسيسا على انعدام حجية أمر الحفظ ، سواء بالنسبة لمن أصدره ؛ أو لمن صدر ضده . فهو لا يكون ملزما للنيابة العامة ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهاء المدة القانونية المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وهى ثلاث سنوات فى جنح القتل الخطأ والاصابة الخطأ والمرور ، وسنة واحدة فى مخالفات الاتلاف والمرور (المادة ١٥ اجراءات) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا ، الذى لم يسبقه تحقيق قضائى ، لا يكون ملزما لها** ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية »(١٧٦) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ، ركنا من أركان جريمة البلاغ الكاذب ، بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ . ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات ، فان بلاغه يعتبر كذبا ، اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع .

وكان **الأمر الذى تصدره الجهة الادارية بحفظ بلاغ قدم اليها ، أو بحفظ التحقيق الادارى الذى أجرته فى شأنه ، لا ينهض دليلا على عدم**

---

(١٧٥) نقض جنائى ١٩٨٢/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٣٣ - ٨٠ - ١٤ .

(١٧٦) نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٥ مجموعة أحكام النقض ٢٣ - ١ - ٢٦٢ - ٦٣ .

- نقض جنائى ١٩٦٨/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض ١٩ - ٢ - ٤٩٠ - ٩٣ .

- نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض ١٠ - ٢ - ٦٥١ - ١٤٥ .

صحة الواقع الذى انطوى البلاغ عليه ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها بتهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها ، لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها ، الا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها ، وأن الجهة الادارية أمرت بحفظ البلاغ المقدم اليها فى شأنها ، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له »(١٧٧) .

(٥٠) القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يمنع المدعى بالحق المدنى من اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن حافظة مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات صورة القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، الذى تختلف حجيته بالنسبة لكل طرف من أطراف الدعوى الجنائية (المواد ١/٢٠٩ و ١/٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ اجراءات) .

فبالنسبة للنيابة العامة يقتصر أثر حجية القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليها وحدها ، بمعنى أنه لا تجوز العودة الى التحقيق ، الا بتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ اجراءات .

أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فان القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يمنعه من اللجوء للمحكمة المدنية ، للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ . ذلك أنه وان كان لا يملك تحريك الدعوى الجنائية مباشرة — بعد أن أصدرت النيابة العامة قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى — الا أنه يملك حق الطعن فى ذلك القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، فان ارتضى الأمر ، أو أيدته المحكمة بعد الطعن فيه ، فلن تضار حقوقه ، لأن القرار لا حجية له أمام المحكمة المدنية عند نظر دعوى تعويض حوادث السيارات .

---

(١٧٧) نقض جنائى ١٩٨٢/٣/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٣ — ٣٦٧ — ٧٤ .

وأما بالنسبة للمجني عليه في الدعوى الجنائية فهو لا يعتبر خصمة في الدعوى ، وليس من حقه التقدم بأية طلبات الى جهة التحقيق ، لأنه في حقيقته لا يعدو أن يكون شاهدا في الدعوى ؛ فهو يسوق الى المحقق المعلومات المتعلقة بالجريمة التي وقعت عليه ، أي حادث السيارة الذي تعرض له ، وعلى هذا الأساس متى انتفت فيه صفة الخصومة ، فلا حجية للقرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى في مواجهته(١٧٨) .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« دل الشارع بما نص عليه في المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ اجراءات جنائية على أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، له قوة الأمر المقضي ، بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره . وهذا الأصل حكم عام ينسحب فيه خطاب الشارع الى كل أطراف الدعوى الجنائية .

فيسري حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار اليه على النيابة العامة ـ ما لم تظهر أدلة جديدة ـ ، وعلى المدعي بالحقوق المدنية. كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى الى المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية . وان كان الشارع قد اكتفى بالاشارة في المواد المتقدمة الى المدعي بالحقوق المدنية ، دون المجني عليه ، التي استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . فما ذلك الا على اعتبار أن المجني عليه قد قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق ، فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوى ، ويمتنع عليه بالتالي ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق .

والقول بغير ذلك فيه اهدار لقوة الأمر ، من طرف لم يتخذ لنفسه صفة في الدعوى . وهو ما يتفق مع ما هدف اليه الشارع ، من احاطة الأمر بأن لا وجه ـ متى صار باتا ـ بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع أمام القضاء .

ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، أن المدافع

---

(١٧٨) الدكتور حسن المرصفاوي المرجع السابق بند ٢٠٣ ص ٤٥٤ و٤٥٥ .

عن الطاعن ، دفع فى أولى جلسات المحاكمة بعدم قبـول الدعوى لسابقة صدور قرار بأن لا وجه لاقامتها وعدم استئناف ذلك القـرار ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن من دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع ، يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة »(١٧٩).

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة ، أن **قرار النيابة العـامة بحفظ التحقيق ، لا يكون له ثمة حجية أمام القضاء المدنى ، أيا كانت فحوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها** ، وأن محكمة الموضوع ـ وان كانت تستقل بتقدير أقوال الشهود ـ الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا.

وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ قد أقام قضـاءه بنفى خطأ المطعون ضده ، على سنده من قرار النيابة العـامة بحفظ محضر العوارض المحرر عن الحادث ، رغم أنه لا يحوز حجية فى نفى الخطأ عن تابع المطعون ضده ، وبما استخلصه من أقوال الشهود من أن تابع المطعون ضده قد اتخذ كافة الاحتياطات الواجبة فى مثـل هـذه الحالة ، دون أن يبين فى أسبابه ماهية هـذه الاحتياطات ومدى كفايتها ، وما اتبع للوقاية من وقوع مثل هـذا الحادث ، فان الحكم المطعون فيه ـ فضلا عن قصوره ـ يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى سبب النعى »(١٨٠).

(٥١) الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر يحوز حجية فى هذا الخصوص ويجيز تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن حافظة مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات صورة **حكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت** عما لحق المضرور من أضرار نتيجـة

---

(١٧٩) نقض جنائى ١٩٦٧/١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ١ ـ ١١٧ ـ ٢١ .

(١٨٠) نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٩ طعن ٥٣/١٤٣٥ ق .

موت مورثه خطأ • عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم في نطاق دعوانا •

المقـرر قانونا أن **الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية** بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عما لحق المضرور من أضرار نتيجـة موت مورثه خطـأ ، **هو حكم قطعي حسم الخصومة في هذا الأمر ، ويحوز حجية في هذا الخصوص** ، يمنع الخصـوم أنفسهم من التنازع فيهـا في أية دعوى تالية ، تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه المضرور ، ومن ثم **يجوز للمضرور المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية** •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لئن أباح القـانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدني الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، الا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية • فيكون للحكم الصـادر فيهـا - فيما فصل فيه من حقوق - حجية على من كان خصما فيها •

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطـاعنة والمتهم الآخر ، بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهما ، ونتيجة الاعتـداء الواقع عليهما • وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين ، وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنـائية) من أن التضـامن ليس معناه مساواة المتهمين في المسئولية فيما بينهم ، وانما معناه مساواتهم في أن للمقضي له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به •

فان هذا **القضاء بالتعويض المؤقت** وعلى سبيل التضـامن ، والـذي أصبح باتا ، **هو حكم قطعي حسم الخصـومة في هذا الأمر ، ويحوز حجية في هذا الخصوص** ، بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها ، في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة ، الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبـل الآخر من حقوق ، على أن ذلك **لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية** ، لأنهم لا يكونون قد استنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له »(١٨١) •

---

(١٨١) نقض مدني ١٩٨٧/٦/١١ طعن ٥٧/٤٥٣ ق •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الحكم بالتعويض المؤقت** - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضى ، **وان لم يحدد الضرر فى مداه ، أو التعويض فى مقداره ، يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها** ، ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه ، مما تقوم بين الخصوم حجيته ، اذ بها تستقر المساءلة وتتأكد المديونية ايجابا وسلبا •

ويسوغ فى صحيح النظر أن يقتصر الدين الذى أرساه الحكم ، على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ، ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين ، استكمالا له وتعيينا لمقداره • فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى ، فبات عنوانا للحقيقة »(١٨٢) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية - تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية - يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع »(١٨٣) •

(٥,٢) (٥) شهادة المرور بملكية السيارة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الإستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(١٨٤) •

وقلنا أن **المستند الثانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخالفة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثلاثة وهى : حجية محضر مخالفات السيارات ،

---

(١٨٢) نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ٢٠ - ١١٣٠ - ٢١٦ •

(١٨٣) نقض مدنى ١٩٧٧/٦/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ١٥٢٤ - ٢٦٥ •

(١٨٤) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٤ ص ٦٦ •

مخالفات المرور، مخالفات الاتلاف باهمال(١٨٥) .

وقلنا أن **المستند الثالث** من مستندات الدعوى هو **الحكم الجنائي** بالادانة سواء في جنح أو مخالفات السيارات بأحواله المختلفة(١٨٦) .

وقلنا أن **المستند الرابع** من مستندات الدعوى هو **شهادة بنهائية الحكم الجنائي وصيرورته باتا** ، مع الأحوال المختلفة لمشكلة النهائية(١٨٧) .

والمستند الخامس من مستندات الدعوى هو **شهادة المرور بملكية السيارة** مرتكبة الحادث كمستند هام لتحديد شخص المسئول عن الحقوق المدنية . ويقتضي الكلام عن هذه الشهادة التساؤل عن ماهية ومدى حجية الشهادة في نطاق دعوانا .

ويمكن **تعريف شهادة المرور بملكية السيارة مرتكبة الحادث** ، بأنها شهادة رسمية تصدر من ادارة المرور المرخصة للسيارة مرتكبة الحادث ، بناء على طلب صاحب الشأن (المجني عليه أو المضرور أو وكيليهما) ، بقصد الحصول على شهادة رسمية موضحا بها بيانات السيارة في تاريخ ارتكاب الحادث . وتشمل بيانات السيارة الآتي : رقم اللوحة المعدنية ، نوع استعمال السيارة ملاكي أو نقل أو خلافه ، ماركة صنع السيارة ، وجود أو عدم وجود أو انتهاء التأمين عليها ، رقم وثيقة التأمين واسم الشركة المؤمن لديها ، اسم مالك السيارة المؤمن له وعنوانه(١٨٨) .

وقد أوجب قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ على المرخص له - في حالة نقل ملكية السيارة مرتكبة الحادث - اخطار قسم المرور المختص بذلك . ويرفق باخطاره سندا مقبولا في اثبات نقل الملكية طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون. وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه . وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا في حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، والا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة . ولا يجوز نقل القيد الا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على السيارة . وكذلك

---

(١٨٥) راجع البنود ٢٧ - ٣٠ ص ٧٢ - ٧٩ .

(١٨٦) راجع البنود ٣١ - ٤١ ص ٧٩ - ٩٧ .

(١٨٧) راجع البنود ٤٢ - ٥١ ص ٩٧ - ١١٤ .

(١٨٨) كتابنا « دعوى التعويض » المرجع السابق البند ٣١ ص ٧١ .
- راجع نموذج شهادة المرور ص ١١٩ .

الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هـذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيـد (المـادة ١/١٩) • ويظل المقيـدة باسمه السيارة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القـانون حتى تاريخ نقل الملكية أو الى أن ترد اللوحات المعدنية للسيارة الى قسم من أقسام المرور (المادة ٢/١٩) • وتحـدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك (المادة ٣/١٩)(١٨٩) •

وتقتصر حجية شهـادة المرور على ما ورد بهـا من البيـانات الخاصة بالسيارة المطلوب بياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام (ادارة المرور المختصة) ، طبقـا للأوضـاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصـوص السيارة المذكورة (المادتان ١٠ و ١١ من قانون الاثبات) • ولا تمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى اثبـات وقوع أو عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هـذه الأمور يرجع فى أمر صحتهـا أو عـدم صحتهـا الى القواعد العـامة فى الاثبات(١٩٠) •

---

(١٨٩) الدكتور سـعد واصف - محام أمام النقض - فى « شرح قانون التأمين الاجبارى من المسـئولية عن حوادث السيارات » ط س ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ص ٢٠٢ ؛

(١٩٠) نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة محـكمة النقض ٢٨ - ١ - ١٠٨٤ - ١٨٦ •

نموذج شهادة المرور

محافظة الاسكندرية
ادارة المـــرور
السكرتارية

شهـادة رسمية

بالنسبة للطلب المقـدم من السيد/الأستاذ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المحامى بصفته وكيلا عن المدعى فى دعوى التعويض ، بموجب التوكيل ٠٠٠٠٠٠٠٠ رسمى عام اسكندرية ٠

للحصول على شهادة رسمية موضحا بها : بيانات السيارة رقم ٠٠٠٠ أجرة اسكندرية فى تاريخ / / ١٩ ٠

لتقديمها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية ٠

قد فحص ملف السيارة المذكورة فتبين الآتى :

انه بالاطلاع على السجل رقم ٠٠٠٠٠ مرور الخاص بقيد السيارات ، وبالاطلاع على الصحيفة الخاصة بالسيارة رقم ٠٠٠٠ أجرة اسكندرية ، تبين أنها ماركة ٠٠٠٠٠٠ وكان مؤمنـا عليها تأمينـا اجبـاريا فى تاريخ الحادث (/ / ١٩) بالوثيقة رقم٠٠٠ لدى شركة ٠٠٠ للتأمين ، واسم المؤمن له/٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وعنوانه ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ شـــارع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قسم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ محافظة الاسكندرية ٠

وقد تحررت هذه الشهادة بناء على طلب الطالب ، وتحت مسئوليته بعد سداد الرسم المقرر ومقداره٠٠٠ بالقسيمة رقم٠٠٠ فى / / ١٩ ، دون أدنى مسئولية على الحكومة بشىء ما لدى أى انسان كان ، فيما يتعلق بالوارد بها من بيانات أو بحقوق الغير ٠

تحريرا فى / / ١٩

مدير ادارة مرور اسكندرية

مطبعة محافظة الاسكندرية ٣٦٨/٧٣/١٠٠ ك فئة ١٥٠ ٠

(٥٣) (٦) وثيقة التامين الاجبارى على السيارة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعـوى هو **محضر الجنحة المحـرر عن الحادث** بعناصره الأربعة وهي : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السـيارة التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه محضر تحقيقات النيابة العامة(١٩١) .

وقلنا أن **المستند الثـانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخـالفه المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثلاثة وهي : حجية محضر مخالفات السيارات مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(١٩٢) .

وقلنا أن **المستند الثـالث** من مستندات الدعـوى هو **الحكم الجنائى بالادانة** ، سواء فى جنح أو مخالفات السيارات بأحواله المختلفة(١٩٣) .

وقلنا أن **المستند الرابع** من مستندات الدعوى هو **شهـادة بنهـائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا** ، مع الأحوال المختلفة لمشكلة النهائية(١٩٤) .

وقلنا أن **المستند الخامس** من مستندات الدعوى هو شهـادة المرور **بملكية السيارة** مرتكبة الحادث ، مع نموذج هذه الشهادة(١٩٥) .

والمستند السادس من مستندات الدعوى هو **وثيقة التامين الاجبارى على السيارة** مرتكبة الحادث ، مع نموذج هذه الشهادة .

ويمكن **تعريف وثيقة التـأمين الاجبـارى على السيارة** مرتكبة الحادث بأنها شهادة صادرة من هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التـأمين فى مصر (الذى حل محل القوانين ١٥٦/ ١٩٥٠ و ١٩٥/١٩٥٩ و ١١٩/١٩٧٥) (شركة التأمين) ، وذلك وفقا لأحكام القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصـدار قانون المرور (الذى حل محل القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشـأن السيارات وقواعد

---

(١٩١) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٢ ص ٦٦ .

(١٩٢) راجع البنود ٢٧ ـ ٣٠ ص ٧٢ ـ ٧٩ .

(١٩٣) راجع البنود ٣١ ـ ٤١ ص ٧٩ ـ ٩٧ .

(١٩٤) راجع البنود ٤٢ ـ ٥١ ص ٩٧ ـ ١١٤ .

(١٩٥) راجع البنـد ٥٢ ص ١١٩ .

المرور) ، وللقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما • بموجبهما تلتزم شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات • سواء كانت قتل خطأ أو اصابة خطأ تلحق أى شخص ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون المرور ، ويتحدد التزام شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، وتؤدى الشركة مبلغ التأمين الى صاحب الحق فيه (المادة ٥ من القانون ٦٥٢/١٩٥٥) •

وقد صدر قرار وزارة المالية والاقتصاد (حاليا وزير الدولة للاقتصاد) ١٥٢/١٩٥٥ بتنفيذ المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وتحديد نموذج وثيقة التأمين • ويبين من هذا النموذج أنه يتضمن ثلاث مجموعات من البيانات : الأولى خاصة باسم المؤمن (شركة التأمين) ، والثانية خاصة برقم الوثيقة ، والثالثة خاصة ببيانات السيارة ورسوم التأمين(١٩٦) •

ويجب أن تحفظ أصل وثيقة التأمين الاجبارى بملف السيارة بقلم المرور المختص ، باعتبار أن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، هو أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسيير السيارة (المادة ١١/٢ من قانون المرور ٦٦/١٩٧٣) • ولذلك أوجب المشرع حفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ، ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما • ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لاصدار الترخيص بتسيير السيارة • ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة ، على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة (المادة ١٢ من قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ١١/٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الاجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص

---

(١٩٦) راجع ص ١٢٣ •

بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين »(١٩٧) .

ومدة سريان وثيقة التأمين هى المدة المؤداة عنها الضريبة على السيارة. ويمتد مفعولها خلال فترة سماح ، حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة الأصلية (المواد ٤ من قانون التأمين الاجبارى ، ١١ و ١٢ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦) .

واذا تم تجديد التأمين لدى ذات شركة التأمين ، السابق التأمين لديها ، فان مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين الأصلية + فترة السماح ، أى مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة الأصلية . وبمعنى اخر فاذا صدرت رخصة تسيير السيارة لمدة سنه (أول يناير ١٩٩٣ — آخر ديسمبر ١٩٩٣) ، فان مفعول وثيقة التأمين يسرى وطال هذه المدة + ٣٠ يوما من ينـاير ١٩٩٤ . فاذا جددت هـذه الوثيقة فان الاخطار بالتجديد يسرى من ٣١ ينـاير ١٩٩٤ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٥ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث ، مؤمنـا عليها لديها وقت وقوعه ، بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت ، وأن تثبت مسئوليه قائدها عن الضرر ...

وكان الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم ... أجرة ... بتـاريخ ١٩٨٠/٥/١١ فان الحكم المطعون فيه ، اذ ساير الحكم الابتـدائى واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من ادارة مرور بنى سويف ، والتى تفيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ — ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه ، وهو منها دفاع جوهرى ، ان صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون — فضلا عن مخالفته الثـابت فى الأوراق — معيبا بالقصور مما يوجب نقضه »(١٩٨) .

---

(١٩٧) نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٥ طعن ٥٤/١٦٢٢ ق .

(١٩٨) نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣ طعن ٥٤/٢٠٣٤ ق .

نموذج وثيقة تامين اجبارى على السيارات

اسم المؤمن (شركة التـأمين)

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ومقيـــدة بسجل الهيئـــة المصرية للرقابة على التــأمين تحت رقــم ...
بتاريخ / / ١٩٩

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اسم هيئة التأمين . . . . . . اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة .
العنوان . . . . العنوان . . . .
العنوان التلغرافى . . . . العنوان التلغرافى . . . .
رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى ...رقم التليفون ....

رقـــم الوثيقـــة

تســـــرى عن المـــدة من / / ١٩٩ الى / / ١٩٩
(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المـدة المؤداة عنها الضريبة)
اسم المؤمن له (مالك السيارة) ...الوظيفة أو الصناعة . . . .
العنوان . . . . رقم التليفون . . . .

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعوله حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة . واذا كان تاريخ بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التـــأمين ، بمدة لا تجاوز سبعة أيام ، امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيـــانات الســـيارة

رقم اللوحات المعدنية ونوعها . . . الجهة المقيدة بها . . . .
ماركة السيارة . . . . شكل السيارة . . . .
صنع السيارة . . . . جديدة أو مستعملة . . . .

رقم الشاسيه . . . . رقم الموتور . . . .
عدد السلندرات . . . . سعة اسطوانة الماكينة باللتر . . . . .
عدد الركاب . . . . وزن السيارة بالكيلو جرام . . . .
نوع الوقود . . . . الغرض من الترخيص . . . .

مليم	جنيه	
. .	. . . .	قيمة القسط طبقا للبند . . . . . من التعريفة المقررة
. .	. . . .	قيمة ½ الدمغة
. .	. . . .	قيمة ½ دمغة الاتساع
. .	. . . .	رسم الاشراف والرقابة
. .	. . . .	رسم الصندوق المركزى
. .	. . . .	جملة المبلغ

ختم هيئة التامين

التاريخ / / ١٩٩

توقيع المؤمن . . . . توقيع المؤمن له . . . .

شروط عامة(١٩٩)

١ — يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو اية اصابة بدنية ، تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر ، من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة ، وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ، ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارة الآتية :

(أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو نقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات الاسعاف والمستشفيات .

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث ، اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها .

ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

٢ — يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض ، مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

---

(١٩٩) هذه الشروط العامة واردة بالقرار الوزارى ١٥٢/١٩٥٥ بتنفيذ المادة الثامنة من القانون ٦٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وتطبعها شركات التأمين — عادة — خلف وثيقة التأمين التى تصدرها .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض ، فيما يختص بتعويض المضرور ، دون موافقة المؤمن كتابة . ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن ، الا اذا تمت بموافقته .

٣ - لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ، ما دام الترخيص للسيارة قائما .

وفى حالة الغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند الغاء الترخيص ، أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة ، أو نقل قيد ملكيتها . يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط ، يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين ، بشرط تقديم وثيقة التأمين ، مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها الى المؤمن له ، وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير . وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط .

٤ - يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال . ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك بدون اعتراض المؤمن له .

وعلى المؤمن له اخطار المؤمن خلال ٧٢ ساعة من علمه ، أو علم من ينوب عنه ، عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو اصابة بدنية ، أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن الوفاة أو الاصابة البدنية .

ويجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والانذارات واعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٥ - يجوز للمؤمن أن يرجع عن المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الآتية :

(أ) اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة ، أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

(ب) استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها ، أو قبول

ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لهـا ، أو استعمالها فى السـباق أو اختبارات السرعة •

(جـ) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته ، غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة •

(د) اذا ثبت أن قائد السـيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتهـا ، ارتكب الحادث وهو فى غـير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات •

٦ ـ لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون ، والشروط الواردة بهذه الوثيقة ، أى مساس بحق المضرور قبله •

(٥٤) (٧) وثيقة التأمين الشامل على السيارة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعـوى هو **محضر الجنحة المحـرر عن الحادث** بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(٢٠٠) •

وقلنا أن **المستند الثانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخالفة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثـلاثة وهى : حجية محضر مخالفـات السيارات مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(٢٠١) •

وقلنا أن **المستند الثـالث** من مستندات الدعـوى هو **الحكم الجنائى بالادانة** ، سواء فى جنح أو مخالفات السيارات بأحواله المختلفة(٢٠٢) •

وقلنا أن **المستند الـرابع** من مستندات الدعوى هو **شهـادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا** ، مع الأحوال المختلفة لمشكلة النهائية(٢٠٣) •

وقلنا أن **المستند الخامس** من مستندات الدعـوى هو **شهـادة المرور**

---

(٢٠٠) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٤ ، ١٧ ص ٤٤ ، ٢٢ ص ٦٣ •

(٢٠١) راجع البنود ٢٧ ـ ٣٠ ص ٦٩ ـ ٧٤ •

(٢٠٢) راجع البنود ٣١ ـ ٤١ ص ٧٦ ـ ٩٣ •

(٢٠٣) راجع البنود ٤٢ ـ ٥١ ص ص ٩٣ ـ ١١٠ •

بملكية السيارة مرتكبة الحادث ، مع نموذج هذه الشهادة(٢٠٤) .

وقلنا أن **المستند السادس** من مستندات الدعوى هو **وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة** مرتكبة الحادث ، مع النموذج والشروط العامة لهذه الشهادة(٢٠٥) .

والمستند السابع من مستندات الدعوى هو **وثيقة التأمين الشامل على السيارة** مرتكبة الحادث .

ويمكن **تعريف وثيقة التأمين الشامل على السيارة** مرتكبة الحادث بأنها شهادة صادرة من هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون ١٠/١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (الذى حل محل القوانين ١٥٦/١٩٥٠ و ١٩٥/١٩٥٩ و ١١٩/١٩٧٥) (شركة التأمين) ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور (الذى حل محل القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور) ، وللقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (المادة الأولى) . بموجبها تلتزم شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المتعلقة باتلاف المنقول باهمال المنصوص عليها فى المادة ٣٩٨/٦ عقوبات ، التى جرمها المشرع اعتبارا من أكتوبر سنة ١٩٨١ بموجب القانون ١٦٩/١٩٨١ ، حتى يتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة أموال الغير بوجه عام(٢٠٦) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ ، لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية ، لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا — وذلك قبل تعديل قانون العقوبات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

كما أنها رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة أو القتل الناشئة عن ذات الخطأ ، باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى

---

(٢٠٤) راجع البند ٥٢ ص ١١٩ .
(٢٠٥) راجع البند ٥٣ ص ١٢٣ .
(٢٠٦) راجع البند ٣٠ ص ٧٧ .

والدعوى المدنية ، ولازما للفصل فى كليهما • فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها ، حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا »(٢٠٧) •

ومن الشروط العـادة التى تطبعها شركات التأمين ـ عادة ـ خلف وثيقة التأمين الشامل ، التى تصدرها لتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المتعلقة باتلاف المنقول باهمال ، نذكر مجموعة الشروط الآتية :

١ ـ تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف ، الذى يصيب السيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن حادث تصادم أو انقلاب ، أو عن تصادم أو انقلاب حدث نتيجة لعطب ميكانيكى ، أو نتيجة لهلاك تسبب عن الاستعمال •

(ب) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن حريق أو انفجار خارجى ، أو الاستعمال الذاتى أو الصاعقة أو السطو أو السرقة •

(جـ) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن فعل متعمد •

(د) اذا حدث الهلاك أو التلف فى أثناء النقل البرى ، والنقل بسكك الحديد ، أو النقل النهرى الداخلى ، أو النقل بالمصاعد ، أو الآلات الرافعة (بما فى ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها) •

---

(٢٠٧) نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ ـ ١ ـ ٢٣٣ ـ ٥٣ •
ـ نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٩ طعن ٥٤/٨٠٨ ق •
ـ أشار اليه الأستاذ سعيد أحمد شعلة ـ رئيس نيابة النقض ـ فى كتابه « قضاء النقض المدنى ـ دعوى التعويض » ط ١ س ١٩٨٨ ص ٢٣٣ •

٢ - للشركة الخيار في أن تدفع قيمة الهلاك أو التلف نقدا ، أو تقوم باصلاح أو استبدال السيارة أو أى جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها ، على ألا تتعدى مسئولية الشركة قيمة الأجزاء الهالكة أو التالفة أو القيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء . وأن القيمة المقررة بمعرفة المؤمن له للسيارة المؤمن عليها ، والواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة ، هى أقصى ما تلتزم الشركة بدفعه كتعويض عن أى هلاك أو تلف .

٣ - اذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال بسبب الهلاك أو التلف المؤمن عليهما بمقتضى هذه الوثيقة ، فان الشركة تتحمل - فى نطاق الشرط الخاص بتحديد المسئولية - بالمصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها ، ولنقلها الى أقرب ورشة تصليح ، ثم تقوم بتسليمها داخل البلد الذى وقع فيه الهلاك أو التلف .

٤ - للمؤمن له أن يتولى اجراء الاصلاحات اللازمة للسيارة المؤمن عليها ، نتيجة لحادث قد تسأل عنه الشركة بمقتضى هذه الوثيقة ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن القيمة المقدرة لهذه الاصلاحات ، لا تزيد عن الحد الأقصى المصرح به ، بموجب الشرط الخاص بقيمة الاصلاحات المصرح بها .

(ب) أن يقدم للشركة فورا بيانا تفصيليا عن هذه المصاريف .

وجرت شركات التأمين على وضع استثناءات من الشروط العامة السالفة ، بموجبها تنتفى مسئوليتها المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المتعلقة باتلاف المنقول باهمال ، وذلك على النحو الآتى :

لا تكون الشركة مسئولة :

(أ) عن الخسارة غير المباشرة التى تلحق بالمؤمن له ، أو النقص فى قيمة السيارة المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذى يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية .

(ب) عن التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو الضغط .

(ج) عن التلف الحاصل نتيجة انفجار أى قزان يكون جزءا من السيارة أو ملحقاتها أو مثبتا عليها .

(د) عن التلف الذى يصيب الاطارات ، اذا لم يقع فى نفس الوقت

خلف للسيارة المؤمن عليها(٢٠٨) .

(٥٥) (٨) شهادة الوفاة :

المستند الثامن من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **شهادة الوفاة** ، وذلك في حالة القتل الخطأ . عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذه الشهادة في نطاق دعوانا ؟

ويمكن **تعريف شهادة الوفاة** بأنها الشهادة الادارية الصادرة عن مكتب السجل المدني الواقعة في دائرته الوفاة . وتتضمن تسجيل واقعة الوفاة على النموذج المعد لذلك ، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها . وتشتمل الشهادة على البيانات الآتية : يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومحلها ، اسم المتوفي ولقبه ونوعه (ذكر أو أنثى) وجنسيته وديانته وصناعته ، سن المتوفي ومحل وتاريخ ولادته ومحل اقامته ، اسم ولقب والده ووالدته ان ذلك معروفا للمبلغ ، محل قيد المتوفى ان كان معلوما للمبلغ ورقم بطاقته ان وجدت . وتسلم هذه الشهادة الى طالبها بعد التحقق من شخصيته بغير رسوم (المواد ١/٢ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ من قانون الأحوال المدنية ١٩٦٠/٢٦٠ المعدل بالقانون ١٩٦٥/١١)(٢٠٩) .

وتقتصر حجية شهادة الوفاة على البيان الخاص بحصول الوفاة ، باعتبارها ورقة رسمية معدة أصلا لاثبات ذلك . ولا تمتد هذه الحجية الى البيانات الأخرى الخاصة بالحالة الشخصية أو الاجتماعية ، مثل سن المتوفي ومحل ولادته ومحل اقامته وديانته وجنسيته وصناعته ، واسم ولقب والده ووالدته . فهذه البيانات يدونها الموظف المختص طبقا لما يدلي به ذوي الشأن . وبمعنى آخر فان حجية شهادة الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها في ذاتها ، ومن ثم تجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

---

(٢٠٨) هذه الشروط العامة والاستثناءات الواردة عليا مطبوعة خلف وثيقة تامين شامل صادرة عن شركة الشرق للتأمين .

(٢٠٩) النشرة التشريعية العدد السابع يوليو سنة ١٩٦٠ ص ٢٤٨٩-٢٤٩٨ و٢٥٠٠ .
— النشرة التشريعية العدد الثالث مارس سنة ١٩٦٥ ص ٥٢٨ و٥٣٣ .

« شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر ـ وفقا لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ـ على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد ، اذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية ، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدلى به ذوى الشأن ، ومن ثم فان حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلا ، دون صحتها فى ذاتها ، وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها »(٢١٠) .

(٥٦) (٩) الإعلام الشرعى بورثة المتوفى :

المستند التاسع من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **الاعلام الشرعى بورثة المتوفى** ، وذلك فى حالة القتل الخطأ واستحقاق التعويض الموروث . عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الاعلام فى نطاق دعوانا .

كذلك قد يثور التساؤل فى الحياة العملية عن وضع المسألة فى حالة **وجود وصية واجبة** ، طالما أن التعويض الموروث مستقل عن التعويض الذى يلحق المضرور الوارث شخصيا ، وطالما أن الحق فى التعويض تركة توزع حسب الفريضة الشرعية ؟

ويمكن **تعريف اعلام الوراثة** بأنه اشهاد بتحقيق وفاة المورث ، وتحديد أسماء ودرجة قرابة ورثته الشرعيين ، وأنصبائهم الشرعية فى الميراث الذى خلفه (المادة ٣٦١ من اللائحة اللائحة الشرعية المرسوم بالقانون ١٩٣١/٧٨ ، المعدلة بالقانون ١٩٥٠/٧٢) . كذلك يتضمن اعلام الوراثة تحديد أصحاب الوصية الواجبة المستحقين قانونا فى تركة المتوفى التى توزع حسب الفريضة الشرعية (المادة ٧٦ من القانون ١٩٤٦/٧١) .

ويصدر اعلام الوراثة من قاضى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها اعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة ، أو الواقع فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه (المادتان ٢٥ و ٣٥٥ من اللائحة الشرعية) ، وذلك بناء على

(٢١٠) نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ـ ١ ـ ١٠٨٤ ـ ١٨٦ .

طلب من طالب الاعلام الشرعى ، يكون مشتملا على تاريخ الوفاة ، ومحل اقامة المتوفى وقتهـا ، وأسماء الورثة والموصى لهم بوصية واجبة ان وجدوا ومحل اقامتهم . ويسجل أموال التركة (المادة ٣٥٦ من اللائحة الشرعية) .
وعلى الطالب اعلان الورثة والموصى لهم بوصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك . ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به ، وله أن يضيف اليهـا التحريات الادارية حسبما يراه . واذا أنكر أحـد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الانكار جدى ، وجب على الطالب رفع دعواه بالطريق الشرعى (المادة ٣٥٩ من اللائحة الشرعية) .

ويكتسب اعلام الوراثة حجية فى خصـوص ضبط الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على النحو السالف ، ما لم يصـدر حكم شرعى على خلاف التحقيق الذى أجراه القاضى الذى أصدر الاعلام (المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحـاكم الشرعية ، أن المشرع أراد أن يضفى على اشهـاد الوفاة والوراثة حجية ، ما لم يصدر حكم على خلافه . ومن ثم أجاز لذوى الشـأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على الاشهـاد ، أن يطلبوا بطلانه ، سـواء كان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع »(٢١١) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها . وأن حجية الحكم لا تلحق الا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتبـاطا لا يقوم الحكم الا به . وأن منـاط هذه الحجية هو وحدة الخصـوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية .

وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى أقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقـدير التعويض المستحق للتركة ، باعتبـاره مسـألة أولية

---

(٢١١) نقض مدنى ١٩٦٤/٣/١١ مجموعة محـكمة النقض ١٥ — ١ — ٣٤٠ — ٥٨ .
— نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١١ مجموعة محـكمة النقض ١٧ — ٣ — ١٠٨٣ — ١٤٧ .
— نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٣ مجموعة محـكمة النقض ٣٢ — ١ — ١٩١٢ — ٣٤٥ .

للفصل فى هذا الطلب ؛ فان قضاء ذلك الحكم بتحديد اجمالى بما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وان كان يحوز الحجية لباقى الورثة الطاعنين ، الا أن قضاءه لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة ـ وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصبتهم فى التعويض المذكور »(٢١٢) .

والمقـرر قانونا الحق فى التعويض المحكوم به فى دعـوى حوادث السيارات يدخل فى الذمة المالية للمتوفى ، ثم ينتقل معها ضمن تركته الى الورثة ، ويوزع حسب الفريضة الشرعية ، ومن ثم فان التسوية فى الأنصبة بين الورثة ، هو من الأمور المخالفة للقانون المتعلقة بالنظام العام .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« **الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن اصـابة المضرور** ـ التى أودت بحياته ـ **يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته** ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبـل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه »(٢١٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الأمور المتعلقة بالنظام العـام . واذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان الحكم المطعون فيه **اذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام** »(٢١٤) .

(٥٧) (١٠) قرار الوصاية على قصر المجنى عليه :

المستند العاشر من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب

---

(٢١٢) نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ طعن ٥١/٣٥ ق .

(٢١٣) نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .

(٢١٤) نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ٣ ـ ٣٣٧ ـ ٤٠١ .

تجهيزها لرفع الدعوى هو **قرار الوصاية على قصر المجنى عليه** ، وذلك في حالة القتل الخطأ واستحقاق القصر لأنصبائهم في التعويض بأنواعه المختلفة •

ويمكن **تعريف قرار الوصاية على قصر المجنى عليه** بأنه القرار الصادر من المحكمة الحسبية بتعيين وصى أو وصية على قصر المجنى عليه ، وذلك في حالة القتل الخطأ ، لكى يتولى رعاية حقوقهم والمحافظة على أموالهم بصفة عامة ، ولكى يتولى صرف أنصبائهم في التعويض المحكوم به بأنواعه المختلفة من المسئول عن الحقوق المالية في حوادث السيارات بصفة خاصة (المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال ١١٩/١٩٥٢) •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« الوصـاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بهـا ارادة الوصى محل ارادة القاصر ، مع انصراف الأثر القانونى الى ذلك الأخير• ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى الا باذن من محكمة الأحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثـالثة منها منزلة أعمـال التصرف ، اعتبـارا بأنه ينطوى على التزامات متبـادلة بالنزول على حكم المحكمين •

الا أن استصدار هذا الاذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ، ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وانما قصد به — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — الى رعاية ناقصى الأهلية والمحـافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصى بالرأى فيهـا • فنصب من محـكمة الأحوال الشخصية للولاية على المـال رقيبا عليـه فى صـددها ، وهو بهذه المثـابة يعد اجراء شرع لمصـلحة القصر دون غيرهم »(٢١٥) •

---

(٢١٥) نقض مدنى ١٩٧١/٢/١٦ مجموعة محـكمة النقض ٢٢ — ١ — ١٧٩ — ٣١ •
— نقض مدنى ١٩٨١/٥/١٣ مجموعة محـكمة النقض ٣٢ — ١ — ٥١٧ — ٩٣ •
— نقض مدنى ١٩٦٧/٥/١٨ مجموعة محـكمة النقض ١٨ — ٣ — ١٠٥٤ — ١٥٦ •

المبحث الثانى
تحرير صحيفة الدعوى

(٥٨) تمهيـــد :

قلنا أن المرحلة الأولى من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى اجراءات رفع الدعوى • وأن **أول خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول •

أما **ثانى خطوة** فى هـذه المرحلة فهى **تحرير صحيفة الدعوى** • ولن نلجأ فى ذلـك الى ملكة التأليف أو افتراض وقائع دعاوى تعويض حوادث السيارات ، وانما سوف نستخرج من أرشيف محكمة الاسكندرية الابتدائية والاستئنافية وقائع دعاوى حقيقية نظرت بالفعل أمام أول وثانى درجة •

وعلى ذلـك ، سـوف نعرض نموذجا حقيقيا لصحيفة دعوى تعويض حوادث السـيارات سواء عن **قتـل خطأ** ، أو **اصـابة خطأ** ، أو **اتلاف السيارة**(٢١٦) ، مع بعض التصرف فى العرض لدواعى التنسيق • ثم نعرض حافظة المستندات المقدمة من الطرفين المـدعى والمدعى عليهم فى الدعوى ، على النحو الذى سوف نراه فى هذا المبحث الثانى •

(٥٩) (١) صحيفة دعوى تعويض عن قتل خطأ رقم ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى اسكندرية :

---

(٢١٦) يلاحظ أن تحرير صحيفة دعوى « تعويض حوادث السيارات » يقتضى بيان السبب السند أو الأساس القانونى الذى يستند اليه المدعى من بين الأسباب أو الأسانيد أو الأسس القانونية الموجبة للتعويض ، سواء كانت المسئولية العقدية (للمواد ٢١٥ - ٢٢٢ مدنى) أو المسئولية التقصيرية بانواعها : عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ - ١٧٢ مدنى) ، عن عمل الغير (مسئولية متولى الرقابة ١٧٣ - مسئولية المتبوع ١٧٤ و١٧٥) ، عن الأشياء (أى المسئولية الشيئية - حارس الحيوان ١٧٦ - حارس البناء ١٧٧ - حارس الشئ ١٧٨ مدنى) ، الأمر الذى كان يوجب سبق عرض هذه الأسباب فى الفصل الأول من هذا الكتاب • ولكن التقسيم التقليدى للموضوع اقتضى تاخير عرض الأسباب المذكورة الى الفصل الثانى من الكتاب ، لذلك لزم التنويه •

صحيفة دعوى تعويض عن قتل خطأ(٢١٧)

انه فى يوم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الموافق / / ١٩٩

بناء على طلب السيد/**أحمد عبـــد الحميد محمد شعبان** عن نفسه ، وبصفته الولى الشرعى على أولاده القصر/أحمد ، منى ، هيـام ٠ ومحـــله المختار مكتب الأستاذ /٠ ٠ ٠ ٠ المحامى ٠ ٠ ٠ ٠ شارع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قسم ٠ ٠ ٠ ٠ محافظة ٠ ٠ ٠ ٠

أنا ٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠ قد انتقلت الى حيث اقامة :

١ ـ السيد/**رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين** بصفته ، ويعلن ٩ شارع صلاح سالم قسم العطارين بالاسكندرية ، مخاطبا مع ٠٠٠٠

٢ ـ السيد/**ابراهيم محمد أحمد كيلانى** (السائق) ، ويعلن ٢٥ شارع فلمنج قسم الرمل بالاسكندرية ، مخاطبا مع ٠٠٠٠٠

٣ ـ السيد/**مجدى محمد ناصف** (المالك) ، ويعلن ٣٣ شـــارع شمبليون الأزاريطة قسم باب شرقى بالاسـكندرية ، مخاطبا مع ٠٠٠٠٠٠٠

وأعلنتهم بالآتى

(١) **بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ أثناء قيادة السائق/ابراهيم محمد أحمد كيلانى للســـيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، تسبب بخطئه واهماله فى اصابة السيدة/عزيزة محمود عينو** (زوجة الطالب ووالدة القصر المشمولين بولايته) ٠ وكانت اصابتها نتيجة الحادث جسيمة ، وقد أودت هذه الاصابة بحياتها فيما بعد ٠

(٢) **وقد قدم السائق المذكور للمحاكمة الجنـائية** ٠ وقيـدت الواقعة ضده بالجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر بالاسكندرية ٠ وبجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ **قضى بادانته** عما أسند اليه ، وذلك بالحبس ستة شهور مع الشغل ٠ وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ سقط الحكم الجنـائى بمضى المدة (حافظة

---

(٢١٧) تصلح هذه الصيغة لدعوى التعويض عن الاصابة الخطأ ايضا ٠ أما دعوى التعويض عن تلفيات السيارة فسوف نوضح الأساس القانونى والطلبات فيها خلال الهوامش ٠

مستندات الطالبين - المستندان ١ و ٢)(٢١٨) .

(٣) ان الأساس القانوني الذي يستند اليه الطالبين في دعواهم ، هو المسئولية العقدية الناشئة عن عقد التأمين الأجباري من حوادث السيارات حيث يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ المعدل . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه (المادة ٥ من قانون التأمين الاجباري على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) (المستند ٣)(٢١٩)(٢٢٠) . وكذلك فالمقرر قانونا أن « كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم من ارتكبه بالتعويض » (المادة ١٦٣ مدنى)(٢٢١) .

وان سقوط الحكم الجنائي بمضي المدة ، لا يمنع الطالبين من اقامة الدعوى المدنية ، لطلب التعويض عما لحقهم من أضرار .

والمستقر عليه في قضاء النقض أنه اذا كان الفعل الذي سبب

---

(٢١٨) راجع البندين ٥ و٤٢ ص ١٣ و٧٦ .

(٢١٩) راجع البند ٥٣ ص ١٢٠ .

(٢٢٠) من أحكام محكمة النقض الحديثة :

- نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ١٢٣٤ ٢٢٧ .
- نقض مدنى ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٥٦/٧١٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن ٥٦/٣٩٩ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٩/٢/١٩ طعن ٥٦/٣٧٩ ق .

(٢٢١) **في حالة دعوى التعويض عن تلفيات السيارة** ، تجرى صياغة التأسيس القانوني للدعوى على النحو الآتي :

أن الأساس القانوني الذي يستند اليه الطالب ، هو المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل على السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور (الذي حل محل القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور) ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (المادة الأولى) . بموجبها تلتزم شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المتعلقة باتلاف المنقول باهمال المنصوص عليها في المادة ٦/٣٧٨ عقوبات ، التي جرمها المشرع اعتبارا من أكتوبر سنة ١٩٨١ بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ ، حتى يتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة أموال الغير بوجه عام .

الضرر - الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن - يكون جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن ، يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، والا يعود الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ مدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما (نقض مدنى ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ٥٠٠ - ٨١)(٢٢٢) .

وعلى هذا فان المحاكمة الجنائية بالنسبة للمتهم المذكور ، لم تنته بصدور الحكم الغيابى فى ١٩٧٩/٣/٢٥ ، وانما انتهت بسقوط الحكم المذكور ، بمرور ثلاث سنوات على تاريخ صدوره فى ١٩٨٢/٣/٢٤ ، ومنذ هذا التاريخ يبدأ حق الطالبين فى اقامة دعواهم المدنية الماثلة ، بالتعويض المستحق عن الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع للسائق المذكور .

وحيث أن الثابت من الأوراق خطأ السائق المذكور ، المتمثل فى قيادته للسيارة برعونة واستهتار وبحالة ينجم عنها الخطر ، الأمر الذى أدى الى وقوع الحادث ، والذى كان من نتيجته ، اصابة المجنى عليها باصابات جسيمة ، أدت فيما بعد الى ازهاق روح زوجة الطالب .

وحيث أن الثابت أن السيارة أداة الحادث ، مؤمن عليها تامينا اجباريا فى تاريخ وقوعه لدى المعان اليه الأول بصفتها ، ومن ثم يلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، عملا بنص المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ الخاص بالتأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

---

(٢٢٢) من أحكام محكمة النقض الحديثة :
- نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١ - ٢٣٣ - ٥٣ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٤/١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ١٠٢٣ - ١٨٩ .
- نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢٠٤٤ - ٣٧٠ .
- نقض مدنى ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢١١١ - ٣٨٤ .
- نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ٥١/٨٩١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٦ طعن ٥٥/٢١٨٩ ق .
- راجع البند ٤٨ ص ١٠٣ .

والمستقر عليه في قضاء النقض أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح (نقض مدني ٢٩/٦/١٩٧٨ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ع ١ ـ ١٦١٤ ـ ٣١٤)(٢٢٣) .

(٤) ان وفاة المجني عليها قد ألحق بالطالبين ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق(٢٢٤) ، وذلك على التفصيل الآتي :

١ ـ التعويض الأدبي :

ويتمثل فيما لحق بالطالبين في شعورهم واحساسهم ، ومن حزن وأسى ولوعة لفراق المجني عليها ، وهو ضرر ثابت يحق لهم التعويض عنه (المادة ٢/٢٢٢ مدني) (نقض مدني ٢٢/٣/١٩٦٦ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ١ ـ ٦٣٦ ـ ٨٨) .

والثابت أن جسامة الحادث واهمال المتسبب فيه الجسيم ، كان سببا في زيادة آلام وأحزان ولوعة الطالبين ، ولا شك أن هذه الجسامة سوف يكون لها أثرها ، عند تقدير التعويض المستحق ، باعتبارها من الظروف الملابسة (المادة ١٧٠ مدني) .

---

(٢٢٣) من أحكام محكمة النقض الحديثة :
ـ نقض مدني ٢٤/١١/١٩٨٣ طعن ٤٧/١٢٦٩ ق .

(٢٢٤) في حالة ما اذا كان المتوفى يعمل ويتكسب ويتولى الانفاق والصرف على المدعين ، فيكون هناك مجالا للمطالبة بتعويض مادي عن الضرر المادي الذي أصابهم بحرمانهم من نفقة عائلهم على النحو الآتي :

التعويض المادي :

ويتمثل في أن المجني عليه كان شابا في مقتبل العمر ، يحمل مؤهلا علميا عاليا ، ويشغل وظيفة كبيرة ، ويتقاضى مرتبا عاليا ، وأمامه مستقبل واسع باسم ملىء بالأمل والحياة ، ويتولى الانفاق والصرف على زوجته الشابة الصغيرة وأولاده القصر الذين ما زال أمامهم طريق طويل وشاق ، يحتاجون الى تعويض مادي يعينهم على شق طريقهم ويؤمنهم مستقبلهم في هذه الحياة . والمقرر شرعا أن نفقة الزوجة على زوجها ، ونفقة الصغير على أبيه ، ومن كان له حق النفقة من شخص توفى نتيجة لحادث سيارة ، كان له الحق في تعويض مادي عنه . ويقدر المدعون هذا الشق من التعويض المطلوب بمبلغ كذا ... جنيه .

والمستقر عليه في قضاء النقض أن الاعتداد بجسامة الخطأ في تقدير التعويض هو من الظروف الملابسة التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع (نقض مدني ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٢ - ٦٣١ - ٩٩)(٢٢٥) واذا كانت المحكمة - وهي بسبيل تقدير التعويض المستحق عن هذا النوع من الضرر - لا تستطيع أن تفصل بين شعورها الشخصي وشعور المضرور تجاه المسئول ، فهي بذلك تدرك بما لها من احساس مرهف ، مدى آلام وأحزان ولوعة الطالبين لفراق المجني عليها ، بسبب اهمال ورعونة المتسبب بخطئه في وفاتها .

ولا شك أن التعويض عن الضرر الأدبي ، وان كان لا يزول ولا يمحى بتعويض مادي ، الا أن من أصيب في عاطفته وشعوره الشخصي ، اذا حصل على تعويض مناسب ، ساعد ذلك على مواساته وتخفيف شجنه ، وسوف ترى المحكمة في مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) تعويضا مناسبا عن هذا النوع من الضرر .

٢ - التعويض الموروث :

المقرر قانونا أنه - وعلى ما جرى به قضاء مكمة النقض - أنه اذا **تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير ، فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض ، عن الضرر الذي لحقه ، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم .** ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه في تركته ، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي سببه لمورثهم الموت ، الذي أدى اليه الفعل الضار ، باعتباره من مضاعفاته . واذا كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ ، يلحق المضرور ضررا محققا ، اذ يترتب عليه - علاوة على ما يصاحبه من آلام - حرمانه من الحياة في فترة كانت يمكن أن يعيشها ، لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته (نقض مدني ١٩٧٤/٣/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٦٠ - ١١)(٢٢٦) .

---

(٢٢٥) ومن أحكام محكمة النقض الحديثة :
- نقض مدني ١٩٧٢/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ١٠٧٥ - ١٦٨ .
- نقض مدني ١٩٨٣/١/١٢ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ١ - ١٨٨ - ٤٧ .
- نقض مدني ١٩٨٥/٦/٢٣ طعن ١٤٢٤ و١٤٨١ ق .

(٢٢٦) من أحكام محكمة النقض الحديثة :
- نقض مدني ١٩٨٠/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٢٥٥ - ٥٣ .

والثابت أن المجنى عليها قد عانت فى اللحظات الأخيرة من عمرها ، من آلام مبرحة ، وأن الجانى قد أجهز عليها وعجل بوفاتها ، وحرمها من حق الحياة ، أغلى ما أنعم الله به على الانسان ، وهى أضرار استقر قضاء النقض على التعويض عنها على النحو السالف • والثابت كذلك أن الآلام الجسية وسكرات الموت لا تفرق بين انسان وآخر ، مهما علا شأن الأول وضعف حال الأخير ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)(٢٢٧) •

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليهم ، وأعلنتهم بأصل صحيفة هذه الدعوى ، وسلمت كل منهم صورة منها ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بمقرها الكائن بميدان التحرير بالاسكندرية ، بجلستها التى ستنعقد علنا يوم الأربعاء الموافق ١٩٨١/١١/٢٥ (الدائرة ٩ مدنى كلى) ابتداء من الساعة التاسعة صباحا ، **ليسمع المعلن اليهما الأول والثانى الحكم بالزامهما بالتضامم بأن يؤديا للطالبين مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) والمصروفات والأتعاب** ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة •

ولأجل العلم •••

---

(٢٢٧) فى حالة دعوى التعويض عن تلفيات السيارة ، نجرى صياغة الطلبات فى الدعوى على النحو الآتى :

وحيث ان التلفيات التى حدثت بالسيارة تتمثل فى (يذكر نوع التلفيات مثل : تلف الاكصدام الأمامى - تطبيق شديد بمقدمة السيارة - تهشم البربريز الأمامى - تطبيق الكابينة - تلف الباب الأمامى اليمين - تلف الباب الأمامى الشمال - تلف الردياتير - تلف التابلوه - تلف الدركسيون - تلف علبة الدركسيون) •

وحيث أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمنا عليها تامينا شاملا ، لدى شركة التامين ، بالوثيقة رقم ••• عن المدة من ••• الى ••• ، وطبقا للشروط العامة لتلك الوثيقة تلتزم شركة التامين بتغطية التلفيات التى تلحق بالغير ، الأمر الذى حدا بالطالب الى اقامة هذه الدعوى يطلب الزام شركة التامين بأن تؤدى اليه المبالغ الآتية :

١ - مبلغ ••• جنيه قيمة التلفيات التى حدثت بالسيارة •

٢ - مبلغ ••• جنيه قيمة النقص الذى حدث بالسيارة •

٣ - مبلغ ••• جنيه قيمة مصروفات المواصلات التى تكبدها المدعى طوال فترة اصلاح السيارة ، أو الكسب الذى فات على المدعى فيما لو كانت السيارة تعمل وتغل دخلا •

(٦٠) حافظة مستندات دعوى التعويض ٦٢٥٥/١٩٨١ المقدمة من المدعين :

(١) محضر الجنحة(٢٢٨) :

صورة رسمية طبق الأصل من المحضر ٢٧٤٥/١٩٧٨ جنح سيدى جابر المحرر عن حادث السيارة بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٨ • ويتضمن العناصر الآتية : تلقى البلاغ واجراء الاستدلالات وتحرير محضر الشرطة ، معاينة الشرطة لمكان الحادث ، أخذ أقوال المجنى عليها ، أخذ أقوال مالك السيارة مرتكبة الحادث ، أخذ أقوال سائق السيارة المتهم ، وذلك على التفصيل الآتى :

● بمعرفة المساعد أول/بهجت أحمد يونس بقسم سيدى جابر ، الذى أثبت ورود اشارة شرطة النجدة ، تفيد ابلاغ المواطن/أحمد محمد السنيد من تليفون رقم ٤٠٨٦٣ ، عن وجود مصادمة وبها مصابة بطريق الحرية أمام العمارة رقم ٤٢٨ ، وقد انتقل لمكان البلاغ ، وقام بإجراء المعاينة(٢٢٩) التى أسفرت عن الآتى :

ـ مكان البلاغ طريق الحرية أمام العقار ٤٣١ •

ـ وجدت السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة A تقف على الرصيف الأيمن أمام العقار ٤٣١ وبها تلفيات ، عبارة عن كسر البربريز الأمامى للسيارة ، ولا يوجد قائدها •

ـ حضر عريف المرور/محمود سامى أحمد ، المعين بطريق الحرية ، وأرشد عن مكان الحادث ، حيث أنه قام بنقل السيارة الأجرة على الرصيف حتى لا تعوق حركة المرور ، وتبين أن السيارة كانت قادمة من جهة سيدى جابر فى اتجاه الرمل ، واصطدمت بالسيدة/عزيزة محمود عينو ، التى كانت تعبر الطريق ، والتى نقلت الى مستشفى الحضرة الجامعى بالاسعاف رقم ٥٤٥ قيادة العامل/عبدالرازق محمود •

ـ وجد عرض ذات الطريق حوالى ١٠ عشر خطوات ، والمسافة بين السيارة وخط المنتصف ثلاث خطوات ، وبين السيارة والرصيف خمس خطوات •

---

(٢٢٨) راجع البنود ٥ ـ ٧ ص ١٣ ـ ٢١ •

(٢٢٩) راجع البند ٨ ص ٢٣ •

— لا توجد آثار فرامل بمكان الحادث ، كما لم يوجد قائد السيارة الأجرة •

— حضر السيد/مصطفى محمود عينو صاحب محل بمكان الحادث • وقرر شافهة أنه شقيق المصابة ، وأنه لم يشاهد الحادث ، وأن شقيقته المذكورة كانت بطرفه بالمحل قبل الحادث ، وأنه لم يشاهد قائد السيارة •

— لم يتقدم أحد للشهادة •

— جارى الاستعلام من مستشفى الحضرة الجامعى عن حالة المصابة ، والافادة عندما يمكن استجوابها •

● **وبسؤال المجنى عليها/عزيزة محمود عينو** (٦٠ سنة ، زوجة ، مقيمة ٣٩ شارع الأشجار غيط العنب قسم كرموز ، أفادت بأنها كانت عاوزة تعدى الشارع من اليمين الى اليسار ، وكان المرور واقف ، وجاءت السيارة الأجرة بسرعة وصدمتها ، ووقعت على الأرض ، وحدثت اصابتها ، ومشفتش نفسها الا فى المستشفى • وأنها مصابة بكسر بالحوض ورجلها اليسرى وضلعها الأيسر ، وكدمات بالوجه بالعين اليسرى • وقد شاهد الحادث ولد شغال بأجزخانة رشدى يمكن الارشاد عنه • والسيارة كانت قادمة من البلد الى الرمل ، وحالة المرور كانت عادية بالطريق • وأنها فوجئت بالسيارة تصطدم بها مرة واحدة • ولا تعرف قائد السيارة من قبل(٢٣٠) •

● **وبسؤال مالك السيارة/مجدى محمد ناصف** (٢٩ سنة ، موظف بمؤسسة جون لاكسيس ، مقيم ٢١ شارع شمبليون شقة ٣٣ بالأزاريطة قسم باب شرقى ، بطاقة شخصية ٣٦٧٨ الرمل) عن سبب تسليمه **السيارة للمدعو/إبراهيم محمد أحمد كيلانى** لقيادتها بدون رخصة قيادة ، أفاد بأن السائق المذكور عندما تسلم السيارة كان يحمل رخصة برقم ٥٦ أجرة مطروح درجة ثالثة ، تنتهى فى ١٩٧٨/١٢/٥ ، وأنها فقدت فى الحادث(٢٣١) •

● **وبسؤال سائق السيارة/ابراهيم محمد أحمد كيلانى** (٣٨ سنة ، مقيم ٢٥ شارع الكامل بفلمنج قسم الرمل ، أفاد بأنه كان يقود السيارته

---

(٢٣٠) راجع البند ١٠ ص ٣٠ •

(٢٣١) راجع البند ١١ ص ٣١ •

٧٩٧٩ أجرة اسكندرية بطريق الحرية ، قادما من سيدى جابر الى الرمل ، وكانت الست المصابة تريد عبور الطريق ٠ فضرب لها كلاكس ، فهي خافت وارتدت على السيارة فوق الكبود وكسرت البربريز الأمامي للسيارة ، وأنه كان يسير بسرعة حوالى ٣٠ كيلو في الساعة لوجود أمطار ٠ وأن المسافة التى كانت بينه وبين المصابة قبل الحادث حوالى ٣ أمتار ٠ وأنه استعمل الكلاكس والفرامل ، ولكن السيارة انزحلقت بسبب وجود المياه بالطريق ، ولم يكن بامكانه تفادى الحادث ٠ وبتوجيه الاتهام اليه فى احداث اصابة المجنى عليها ، أجاب بحصوله غصب عنه ، وهى التى خافت ورمت نفسها على السيارة(٢٣٢) ٠

● وقد ورد **بالتقرير الطبى** الخاص بالمصابة ، وتضمن اشتباه كسر بالساق الأيسر ، ومدة العلاج تقدر فيما بعد(٢٣٣) ٠

(٢) شهادة من النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة لفوات ٣ سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ، وهو صدور الحكم الجنائى الغيابى وعدم اعلانه للمحكوم عليه :

شهادة رسمية مؤرخة ١٩٨٢/٩/٦ ، صادرة من نيابة سيدى جابر بالاسكندرية ، من واقع جدول الجنح ، بناء على طلب وكيل المدعين ، تتضمن الآتى :

انه بالاطلاع على الجدول تبين أن القضية رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنح سيدى جابر مقيدة ضد :

ابراهيم محمد أحمد كيلانى

لأنه فى يوم ١٩٧٨/١٠/٣٠ ٠٠٠٠٠٠ بدائرة قسم سيدى جابر

– تسبب خطأ فى اصابة/عزيزة محمود عينو ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته ومخالفته القوانين والقرارات واللوائح ، بأن قاد سيارة بحالة ينشأ عنها تعريض الغير للخطر ، فصدم المجنى عليها وأصابها بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى ٠

– قاد سيارة بحالة تعرض الغير للخطر ٠

– وقدمت لجلسة ١٩٧٩/١/١٤ ٠

– وبجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة غيابيا بحبس المتهم

---

(٢٣٢) راجع البند ١٢ ص ٣٣ ٠

(٢٣٣) راجع البنود ١٧ – ٢١ ص ٤٧ – ٦٢ ٠

سنة شهور ، وكفالة ١٠٠ جنيه ٠ وحفظ الحكم بمضى المدة فى ١٩٨٢/٨/١٦(٢٣٤)٠

(٣) شهادة المرور بملكية السيارة مرتكبة الحادث :

شهادة مرور رسمية مؤرخة ١٩٨٢/١٢/١٨ ، صادرة من ادارة مرور الاسكندرية المرخصة للسيارة مرتكبة الحادث ، بناء على طلب وكيل المدعين ، تتضمن الآتى : المحصول على شهادة رسمية موضحا بها بيانات السيارة فى تاريخ ارتكاب الحادث ٠

انه بالاطلاع على السجل ١١١ مرور الخاص بقيد السيارات ، وبالاطلاع على الصحيفة الخاصة بالسيارة رقم ٧٩٧٩٠ أجرة اسكندرية ، تبين أنها ماركه فيات ، وكان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا فى تاريخ الحادث (١٩٧٨/١٠/٣٠) بالوثيقة رقم ٢٣٦٧٧١ لدى شركة الشرق للتأمين ٠ واسم المؤمن له/مجدى محمد ناصف ٢١ شارع شامبليون قسم باب شرقى(٢٣٥) ٠

(٤) شهادة الوفاة :

شهادة وفاة المجنى عليها/عزيزة محمود عينو بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، صادرة من سجل واقعات مكتب سجل مدنى غيط العنب فى ١٩٨٠/٢/١٠ (٢٣٦) ٠

(٥) الاعلام الشرعى بورثة المتوفية :

اعلام وراثه عن وفاة المجنى عليها/عزيزة محمود عينو ٠ صادر من محكمة كرموز للأحوال الشخصية ، فى مادة الوراثة ١٩٨٠/٧٢ وراثات ، يفيد تحقق وفاة المجنى عليها بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، وانحصار ميراثها الشرعى فى زوجها/أحمد عبدالحميد شعبان (المدعى) ، ويستحق ربع تركتها فرضا ، وفى ابنها/ محمود محمد عبد الرحمن ، ويستحق باقى تركتها تعصيبا ، فقط من غير شريك ولا وارث سواهما ، ولم تترك وصية واجبة(٢٣٧) ٠

---

(٢٣٤) راجع البند ٤٨ ص ١٠٧ ٠

(٢٣٥) راجع البند ٥٢ ص ١١٦ ٠

(٢٣٦) راجع البند ٥٥ ص ١٣١ ٠

(٢٣٧) راجع البند ٥٦ ص ١٣٢ ٠

المبحث الثالث
المحكمة المختصة بنظر الدعوى

(٦١) تمهيـــد :

قلنا أن المرحلة الأولى من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى اجراءات رفع الدعوى • وأن **أول خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول •

وقلنا ان **ثاني خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تحرير صحيفة الدعوى** • وقد استخرجنا من أرشيف محكمة الاسكندرية الابتـــدائية وقائع دعوى تقليـــدية للتعويض عن قتل خطـــأ ، نظرت بالفعل أمام القضـــاء ابتدائيا واستئنافيا ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثانى •

أما **ثالث خطوة** فى هـــذه المرحلة فهى تحديد **المحكمة المختصة بنظر الدعوى** ، سواء من حيث الإختصاص الولائى أو النوعى أو القيمى أو المحلى على النحو الذى سوف نراه فى هذا المبحث •

(٦٢) الاختصاص الولائى بنظر الدعوى :

يقصد باصطلاح الاختصـــاص - بصفة عـــامة - ولاية القضـــاء - وهو سلطة الحكم بمقتضى القانون فى خصومة معينة • ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة • واختصاص محكمة ما هو نصيبها من المنازعات التى يجوز لها الفصل فيها •

ويقصد بالاختصاص الولائى (la juridiction) **نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء ، سواء كانت جهة القضاء الادارى أو العادى** • وتحدد قواعد الاختصاص الولائى جهة القضـــاء الواجب رفع النزاع أمامها(٢٣٨) • وتتعلق أحكامه بالنظام العام ، فتحكم المحكمة به من تلقاء نفسها ، مع احالة الدعوى

---

(٢٣٨) الدكتور احمد ابو الوفا فى « المرافعات المدنية والتجارية » ط ١٥ س ١٩٩٠ بند ٢٢٩ ص ٢٧٦ •

بحالتهـا الى المحـكمة المختصة (المـادة ١١٠ مرافعـات)(٢٣٩) • ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض(٢٤٠) •

والسؤال ـ الذي قد يثور في ذهن البعض ـ هو **ما هي المحكمة صاحبه الولاية بنظر دعوى التعويض عن حوادث السـيارات الحكومية ؟** أى المملوكة للدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ، ويدخل فى ذلك وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وقطـاع الأعمال وكذلك القوات المسـلحة بفروعها الأربعة الجيش والطـيران والدفاع الجوى والبحرية ؟

الجواب هو أن المحكمة صاحبة الولاية بنظر دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية هى المحـاكم المدنية صاحبة الولاية العامة ، وذلك لسببين :

السبب الأول : هو أن القاعدة هى أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنـازعات المتعلقة بالقرارات الادارية ، سواء بالالغـاء أو بالتعويض عن الأضرار النـاشئة عنهـا (المادتان ١٥ و ١٧ من قانون السلطة القضـائية ٤٦/١٩٧٢ ؛ والمواد ١٠ و ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة ٤٧/١٩٧٢) •

والسبب الثانى : أن طلب التعويض عن حوادث السيارات سواء القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو تلفيات السيارت ، هى أمور تخرج بطبيعتها ولفظها أو فحوها عن نطـاق المنازعات المتعـلقة بالقـرارات الادارية (المـادة الأولى مدنى) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ـ أن الاختصـاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضا ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الادارى »(٢٤١) •

---

(٢٣٩) نقض مدنى ١٧/٢/١٩٨٣ مجموعة محـكمة النقض ٣٤ ـ ١ ـ ٤٨٦ ـ ١٠٧ •
ـ نقض مدنى ٢١/١١/١٩٨٢ مجموعة محـكمة النقض ٣٣ ـ ٢ ـ ١٠١٢ ـ ١٨٢ •

(٢٤٠) نقض مدنى ١٤/٤/١٩٧٦ مجموعة محـكمة النقض ٢٧ ـ ١ ـ ٩٣١ ـ ١٧٧ •
ـ نقض مدنى ٢٢/٥/١٩٧٥ مجموعة محـكمة النقض ٢٦ ـ ١ ـ ٩٦٣ ـ ١٨٥ •

(٢٤١) نقض مدنى ٢٣/١٢/١٩٨٦ طعن ٤٣٧/٥١ ق •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات الادارية من اختصاص المحاكم ، أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الادارى ، سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه .

فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الادارية ، ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها — أن تؤول الأمر الادارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره »(٢٤٢) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » . وفى المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشرا من المادة العاشرة) منه على أن « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة — بما فيها الفقرة الثانية — اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية » .

من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، اذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على **طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة** . وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن « الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير اصابته ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه »(٢٤٣) .

---

(٢٤٢) نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٨ طعن ٥١/٣٨٩ ق .

(٢٤٣) نقض مدنى ١٩٦٧/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٨ — ٤ — ١٦٨٤ — ٢٥٤ .

(٦٣) الاختصاص النوعي بنظر الدعوى :

يقصد بالاختصاص النوعي (compétence attribution) **الاختصاص الذي يرجع الى نوع الدعوى ، بغض النظر عن قيمتها .**

والمقرر قانونا أن الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات ، انما ينعقد للمحاكم المدنية ، وذلك أيا كان الأساس القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى ، سواء كان **المسئولية العقدية الناشئة عن عقد التأمين الاجباري** من حوادث السيارات في حالتي القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ (المادة ٥ من قانون التأمين الاجباري على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) ،

وسواء كان **المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل** من حوادث السيارات في حالة تلفيات السيارة باهمال ، المنصوص عليها في المادة ٦/٣٧٨ عقوبات التي جرمها المشرع اعتبارا من أكتوبر ١٩٨١ بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ ،

وسواء كان **المسئولية التقصيرية** بصورها الثلاث وهي : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ - ١٧٢ مدني) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ - ١٧٥ مدني) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهي : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدني) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة ١٧٧ مدني) ، أو المسئولية عن حارس الشيء (المادة ١٧٨ مدني) .

كذلك ينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية - بصفة استثنائية - **ذلك اذا كان الأساس القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشيء عن الجريمة** في حالات القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو تلفيات السيارة باهمال . أما اذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ، فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق تدخل المجني عليه مدعيا بالحق المدني في الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع المجني عليه دعوى الجنحة المباشرة (المواد ٢٧ و ٢٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ اجراءات) .

والسؤال - الذي قد يثور في ذهن البعض - **هو هل يجوز للمضرور أن يدعي بالحق المدني قبل شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية أثناء نظر الدعوى العمومية المقامة ضد مرتكب الحادث ؟**

الجواب ان هذه المسألة كانت مثار خلاف أمام المحاكم المصرية ، فقضت

البعض باختصاص المحاكم الجنائية بالدعوي المباشرة قبل شركة التأمين ، وقضت البعض الأخري بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر تلك الدعوى(٢٤٤) . وفي سنة ١٩٦١ حسمت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الخلاف بقولها :

« الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون - استثناء - رفعها الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوي الجنائية المنظورة . - فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء ، فقد نص أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية » .

وقد أسست المحكمة هذا القضاء على النحو الآتي :

« المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، واذ جاء بفقرتها الأخيرة :

« ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » .

فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا ، الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم ، كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون

---

(٢٤٤) نقض جنائي ١٩٤٤/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠٢ - ١٣ .
- نقض جنائي ١٩٤٤/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠١ - ١٢ .
- نقض جنائي ١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠٢ - ١٤ .
- نقض جنائي ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠٥ - ٣١ .
- نقض جنائي ١٩٥٥/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦١٢ - ٨١ .
- نقض جنائي ١٩٥٨/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٩ - ٢ - ٦٤٤ - ١٦٤ .
- نقض جنائي ١٩٥٩/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ١ - ٣٩٧ - ٨٨ .
- الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٨٨ .

المدنى • وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء •

ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر ، هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها • أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة • فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين • واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد ، هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ، ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره ، اذ أن محله المحاكم المدنية • .

ولا يرد على ذلك ، بما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (الذى حل محله القانون ٦٦/١٩٧٣ المعدل) من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة ، وصادرة من احدى هيئات التامين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص — وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ، من النص على حق المضرور قبل شركة التأمين ، فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا •

لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى التعويض ، بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة • وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض ، دون حاجة الى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها • على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا ، وهى المحكمة المدنية •

فاذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين ، باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا الوجه

---

(٢٤٥) يذهب البعض الى انه فى هذه الحالة ينبغى ان يحكم فى الدعوى المدنية بالرفض • لأنه يمتنع على المضرور أن يختار بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية • فاذا كان حقه يستند الى عقد ، فليس له ان يؤسسه على الفعل الضار ، ذلك ان الفعل الضار والعقد كلاهما مصدر مختلف عن الآخر لالتزام الناقل • وتعاقد المضرور مع الناقل معناه اتفاق على الالتجاء الى قواعد المسئولية التعاقدية وحدها عند الاخلال بالعقد ، وتنظيم لنطاق كل من المسئوليتين (الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٨٩ هـ ١) •

محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة امامها ، فانه يكون قد اخطأ في القانون ، ويتعين لذلك نقضه ، والقضاء بعدم اختصاص[٢٤٥] المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين »[٢٤٦]

(٦٤) الاختصاص القيمي بنظر الدعوى :

تنص **المادة ١/٤٢ مرافعات** على أنه :

« تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه • ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه »[٢٤٧] •

وتنص **المادة ٤٧ مرافعات** على أنه :

« (١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية • ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه •

(٢) وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها ، عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة •

(٣) كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة ، وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها »[٢٤٨] •

ويبين من هاتين المادتين أن **المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة ابتدائية في دعوى تعويض حوادث السيارات ، اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٥٠٠٠ جنيه** (خمسة آلاف جنيه) • كما تختص بالحكم بصفة انتهائية اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) •

---

(٢٤٦) نقض جنائى ١٩٦١/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ١٢ - ١ - ٢٦٣ - ٤٧ •
- المستشار جمال الدين جودو اللبان في « الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التامين » - مجلة قضايا الحكومة ١٨ (١٩٧٤) - ٢ - ٢٢٣ •

(٢٤٧) معدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الذى يعمل اعتبارا من اول أكتوبر سنة ١٩٩٢ •
- راجع الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكررا فى ١٩٩٢/٦/١ •

(٢٤٨) معدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الذى يعمل به اعتبارا من اول أكتوبر سنة ١٩٩٢ •
- راجع الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكررا فى ١٩٩٢/٦/١ •

وتختص المحكمة الابتدائية بالحكم بصفة ابتدائية في دعوى تعويض حوادث السيارات ، التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية • ويكون حكمها بصفة انتهائية ، اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسه آلاف جنيه) •

والمقرر قانونا **أن الاختصاص القيمي من النظام العام** ، ولذلك لا يجوز للخصوم الاتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة غير مختصة بها قيميا ، فمثل هذا الاتفاق يكون باطلا ، لأنه لا يجوز للأفراد تفويت الأغراض التي وضعت قواعد النظام لتحقيقها • ويجوز للمدعى وللمدعى عليه في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص القيمي بنظر دعوى التعويض في أي حالة تكون عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض • ويجب على المحكمة المرفوعة أمامها دعوى التعويض أن تتصدى للفصل في الاختصاص القيمي من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم ذلك(٢٤٩) •

(٦٥) الاختصاص المحلي بنظر الدعوى :

تنص **المادة ٤٩ مرافعات** على أنه :

« (١) يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

(٢) فان لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامته •

(٣) واذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم » •

ويقصد بالاختصاص المحلي (compétence locale) **الاختصاص الذي يتحدد تبعا لمحل الاقامة أو الموطن ، أى السكن أو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة** • ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن (المادة ٤٠ مدني) • والموطن قد يكون موطنا قانونيا أو مختارا (المادة ٥١ مرافعات) ، وقد يكون موطنيا عاما أو خاصا يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة معينة ، فيكون المدعي بالخيار بين رفع الدعوى أمام محكمة الموطن

---

(٢٤٩) الدكتور أحمد أبو الوفا المرجع السابق بند ٣١٥ ص ٣٧٦ •

— نقض مدني ١٩٧٦/٢/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١ — ٤٢٢ — ٨٧ •

— نقض مدني ١٩٧٥/١٢/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ٢ — ١٦٧٣ — ٣١٢ •

العام أو الموطن الخاص بالتجـارة أو الحرفة أو المهنة اذا كانت متعلقة بذلك (المادة ٤١ مدنى) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطنا فيما يتعلق بأعمال ادارة هذه التجارة أو الحرفة وفقا لنص المادة ٤١ من القانون المدنى ٠ واذا كان الثابت بالاوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى ٠ وأن السيارتين مملوكتان للطاعن ٠ فان مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحا فى القانون »(٢٥٠) ٠

والقاعدة فى الاختصاص المحلى أن المدعى فى دعـوى تعويض حوادث السيارات ، هو الذى يسعى الى المدعى عليه فى أقرب محكمة من موطنه (المادة ٤٩ مرافعات) ، وبنـاء عليه ، فاذا اكتفى المدعى باختصـام شركة التأمين وحدها ، فانه يتعين عليـه أن يرفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنها القانونى أو المختـار ٠ واذا اختصم المدعى ـ الى جانب شركة التأمين ـ مالك وسائق السيارة مرتكبة الحادث ، فانه يتعين عليه أن يرفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم ، أى سواء موطن شركة التأمين أو مالك أو سائق السيارة ٠

والمقرر قانونا أن **الاختصاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام** ، لأن الغاية المقصودة منه هى تيسير التقاضى على المواطنين ، ليصبح بقدر الامكان قريبـا من موطن الخصوم أو النزاع ٠ ومن هنـا يرعى المشرع فى الغالب مصلحة المدعى عليه ، ومن ثم لا تتعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام(٢٥١) ٠ ولذلك يجوز للخصوم الاتفاق على رفع دعوى التعويض عن حوادث السيارات أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليـه ، كأن تكون محكمة موطن المدعى ٠ ويجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى للمحكمة بنظر الدعوى ، قبل ابداء أى طلب أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيه ٠ ولا يجوز ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض ٠ ولا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تتصدى للاختصاص المحلى من تلقاء نفسها ، اذا أغفل الخصوم ذلك (المادة ١/١٠٨ مرافعات) ٠

---

(٢٥٠) نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٣٥٩ ـ ٢٦٤ ٠

(٢٥١) الدكتور أحمد أبو الوفا المرجع السابق بند ٣٥٩ ص ٤٢٨ ٠

المبحث الرابع
رسوم وميعاد رفع الدعوى

(٦٦) تمهيـــد :

قلنا أن المرحلة الأولى من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى اجراءات رفع الدعـــوى · وأن **أول خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** : على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول ·

وقلنا أن **ثانى خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تحرير صحيفة الدعوى** · وقد استخرجنا من أرشيف محكمة الاسـكندرية الابتـدائية وقائع دعـــوى تقليدية للتعويض عن قتـــل خطأ ، نظرت بالفعل أمام القضــــاء ابتدائيـا واستئنافيا ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثانى ·

وقلنا أن **ثالث خطوة** فى هذه المرحلة هى تحديد **المحكمة المختصة بنظر الدعوى** ، سواء من حيث الاختصـاص الولائى أو النوعى أو القيمى أو المحلى على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثالث ·

اما رابع خطوة فى هـــذه المرحلة ، فهى **رسوم وميعاد رفع الدعوى** ، وفيهـا نقف على الرســوم القضـائية المقـــررة على دعوى تعويض حوادث السيارات ، ثم نتساءل عن ميعاد رفع الدعوى ، على النحو الذى سوف نراه فى هذا المبحث ·

(٦٧) رسوم دعوى التعويض :

يبين من المـــواد ١ ، ٩ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٠ مكررا ، ٢٣ — ٢٦ ، ٧٥ (ثانيا) من القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرســوم القضـائية فى المواد المدنية ، المعـــدل بالقانونين ١٩٦٤/٦٦ و ١٩٩٢/٢٣ ، و ٣٨ من قانون المرافعات ، و ٩٣ من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ ، أنها تتضمن الآتى :

١ — أنه يفرض رسم نسبى فى دعاوى تعويض حوادث السيارات حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغـــاية ٢٥٠ جنيه ·

٣٪ فيما زاد على ٥٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه ٠
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه ٠
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه (المادة الأولى) ٠

٢ ــ أنه فى جميع الأحوال يفرض رسم خاص بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، يعادل ٥٠٪ من الرسوم القضائية الأصلية المقررة على دعوى تعويض حوادث السيارات (المادة ٧ ثانيا)(٢٥٢) ٠

٣ ــ أنه جرى العمل على تحصيل الرسوم النسبية على دعوى تعويض حوادث السيارات على الألف جنيه الأولى من جملة التعويض المطالب به فى صحيفة الدعوى ٠ أما اذا حكم فى الدعوى بأكثر من ألف جنيه ، فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ٠ ومعنى ذلك أن رسوم دعوى التعويض التى يجب سدادها عند رفع الدعوى لا تتجاوز مبلغ ٤٥ جنيها على التفصيل الآتى :

٣ ٪ رسم نسبى على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى = ٣٠جنيها ٠

٥٠٪ رسم خاص لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية من قيمة الرسم النسبى المؤقت الى أن يحكم فى الدعوى = ١٥ جنيها (المادة ٩) ٠

٤ ــ طلب المعافاة من رسوم دعوى تعويض حوادث السيارات ، والحصول على مساعدة مجانية من محام يعينه مجلس نقابة المحامين الفرعية ، يمكن الانتفاع بهما اذا كان المدعى فقيرا لا يمكنه سداد حتى الرسوم المؤقتة السالفة ٠ فالمقرر قانونا أنه يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ٠ ويشترط فى حالة الاعفاء احتمال كسب الدعوى (المادة ٢٣) ٠ ويقدم طلب الاعفاء من الرسوم حسب الأحوال الى لجنة المساعدة القضائية المؤلفة من قاض وعضو النيابة بالمحكمة الجزئية ، وقاضيين بالمحكمة الكلية واثنين من المستشارين بمحكمة الاستئناف أو النقض ٠ ويجب على قلم كتاب المحكمة ــ عند تقديم طلب الاعفاء ــ اعلان الخصم الآخر باليوم المحدد للنظر فى الطلب (المادة ٢٤) ٠ وتصدر اللجنة قرارها فى طلب الاعفاء بعد سماع من يمثل قلم الكتاب والحاضر من الخصوم (المادة ٢٥) ٠ والاعفاء من

---

(٢٥٢) مضافة بالقانون ١٩٨٥/٧ ــ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٨٥/٥/١٦ ٠
ــ النشرة التشريعية العدد الخامس (مايو سنة ١٩٨٥ ص ٨١١ ٠

الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء ، الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة (المادة ٢٦) (المادة ٩٣ من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧) .

٥ ـ انه على قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات أن يرفض قبول صحيفة الدعوى ، اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق على النحو السالف (المادة ١/١٣) .

ويجب على المحكمة المختصة أن تستبعد الدعوى من جدول الجلسة ، اذا تبين لها عدم أداء الرسم . ولكن يلاحظ أن عدم أداء الرسم المستحق على دعوى تعويض حوادث السيارات لا يترتب عليه البطلان ، وانما الأثر القانونى المترتب على ذلك ، هو رفض قبول صحيفة الدعوى من جانب قلم الكتاب . واذا حدث قبولها على هذه الحالة ، فانه يجب على المحكمة استدراك الموقف وتقرر استبعاد الدعوى من جدول الجلسة المنظورة أمامها ، دون الارتكان الى أن عملية تحصيل الرسوم هى من اختصاص قلم كتاب المحكمة (المادة ٢/١٣) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« على المحكمة ـ طبقا للمادة الثالثة عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ـ أن تستبعد القضية من جدول الجلسة ، اذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها »(٢٥٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه البطلان ، لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل ، لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل ، ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة .

واذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ (المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية) بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة ، اذا تبين

---

(٢٥٣) نقض مدنى ١٩٧٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٢١ ـ ٢ ـ ٩٣٣ ـ ١٤٩ .

لها عـدم أداء الرسم ، ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم . فان الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى الى أن تحصيل الرسوم المستحقة من شأن قلم الكتاب ، لا يكون معيبا بالبطلان »(٢٥٤) .

٦ ـ **أنه اذا تم التصالح بين المدعى والمدعى عليه فى الجلسة الأولى لنظر دعوى تعويض حوادث السيارات ، وقبل بدء المرافعة أمام المحكمة المختصة ، فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد** (المادة ٢٠ مكررا المضافة بالقانون ١٩٦٤/٦٦) .

٧ ـ **أنه اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين ، وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة** ، وأمرت بالحاقه بذلك المحضر طبقا للمادة ١٠٣ مرافعات ـ قبل صدور حكم قطعي في مسالة فرعية ، أو حكم تمهيدي في الموضوع ـ **فلا يستحق على دعوى تعويض حوادث السيارات ، الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية** . وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ، ما لم يتجاوز المتصالح عليه بالكامل ، أى تحصل الرسوم على قيمة الطلب أو قيمة الطلب المتصالح عليه أيهما أكبر (المادة ٢٠) .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أى استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند انتهائها صلحا ، مشروط بألا يسبق اثبات المحكمة لهذا الصلح ، حكم قطعي فيها فى مسألة فرعية ، أو حكم تمهيدى فى الموضوع »(٢٥٥) .

(٦٨) ميعاد رفع دعوى التعويض :

ميعاد رفع دعوى تعويض حوادث السيارات هو ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض ، واذا نشأ عن الواقعة جريمة ، يقف سريان هذه المدة طوال المحاكمة الجنائية ، ثم تحسب الثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتا .

---

(٢٥٤) نقض مدنى ١٩٧٣/٢/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ١ ـ ١٤٤ ـ ٢٧ .
ـ نقض مدنى ١٩٧٣/١٢/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ ـ ٢٣٨ .
(٢٥٥) نقض مدنى ١٩٦٧/٣/٧ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٢ ـ ٥٧١ ـ ٨٩ .

القاعدة العامة في ميعاد رفع الدعاوى أن **المشرع لا يتدخل بتحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى** ، وبالتالى تظل هذه المواعيد مفتوحة أمام المدعين كيفما يشاءون ، ما لم تسقط الحقوق ذاتها التى تحميها تلك الدعاوى .

والاستثناء الذى يرد على هـذه القاعدة أن **المشرع قد يتدخل بتحديد ميعاد معين لرفع دعوى معينة لاعتبارات معينة ، والا سقط الحق فى رفعها** . مثل دعوى الشفعة التى يشترط المشرع رفعها فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الشفيع (طالب الشراء بالشفعة) رغبته فى أخذ العقار بالشفعة (المادتان ٩٤٢ و ٩٤٣ مدنى) . ومثـل دعوى تعويض حوادث السيارات الناشئة عن التأمين الاجبارى على السيارات ، التى يشترط المشرع رفعها خلال ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض ، أى من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى ، على التفصيل الآتى ...

تنص **المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢** بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه :

« (١) يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية ، الناشئة عن الوفاة او من أية اصابة بدنية ، تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥(٢٥٦) ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض ، مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

(٢) وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم ، المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى » .

وتنص **المادة ٧٥٢ مدنى** على أنه :

« (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، بانقضاء ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

(٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المادة :

(أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منـه ، أو تقـديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه » .

---

(٢٥٦) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٧٩ .

وتنص **المادة ١٧٢ مدني** على أنه :

« (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه • وتسقط هذه الدعوى - في كل حال - بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع •

(٢) على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة • وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » •

ويبين من هذه المواد الثلاث مجتمعة أن دعوى تعويض حوادث السيارات سواء عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال انما يسرى عليها الاستثناء السالف الخاص بتدخل المشرع لتحديد ميعاد معين لرفع دعوى التعويض ، والا سقط الحق في رفعها ، حتى لا يظل المؤمن الى ما لا نهاية مهددا باحتمال رفعها عليه ، ورعاية لمصلحة شركات التامين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها(٢٥٧) ، ولما كان **المضرور يستمد حقه مباشرة من مصدرين : المصدر الأول هو نص القانون** حيث تنبع الدعوى المدنية المباشرة من القانون باعتبارها وليدة ارادة المشرع ، وبالتالى فانها تتقادم بالتقادم العام الوارد في القانون (المادة ٧٥٢ مدني) • **والمصدر الثاني هو العمل غير المشروع** الذى نشأ عنه جريمة ، وسبب ضررا نشأ عنه حق المضرور قبل المؤمن له ، وأباح رفع الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان المؤمن له بنفسه أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وبالتالى فان تقادم هذا الحق لابد أن يتأثر بهذه الناحية الجنائية (المادة ١٧٢ مدنى) •

وبناء على المواد الثلاث مجتمعة ، فان دعوى تعويض حوادث السيارات سواء عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال ، تتقادم بالتقادم العام الوارد في القانون وهو انقضاء ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض ، **الا أن سريان هذه المدة يقف بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن ، طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية** ، ولا يعود التقادم الى السريان الا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائي النهائي وصيرورته باتا(٢٥٨) ، أو بانقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب آخر(٢٥٩) •

---

(٢٥٧) نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٩٩٧/٥٩ ق •

(٢٥٨) راجع البند ٤٣ ص ٩٨ •

(٢٥٩) راجع البند ٤٤ ص ١٠٢ •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

وحيث ان مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك تقولان : أنه لما كان المعول عليه في بدء التقادم الثلاثي الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من القانون المدني ، هو من اليوم الذي علم فيه ذوى الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه ، وذلك متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة • اذ أنه منذ هذا التاريخ لا يكون ثمة مانع قانوني يمنع صاحب الحق في التعويض من المطالبة به •

واذ خالف الحكم هذا النظر ، وأقام قضاءه **بسقوط حق الطاعنتين** في مطالبة المطعون ضدها الأولى (شركة مصر للتأمين) بالتعويض ، **تاسيسا على انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث في ١٩٧٦/٨/٢٨ واقامتهما الدعوى في ١٩٨٩/١١/١٤ ، مغفلا الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ ، والفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني** ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك إنه لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه اذا كان **العمل الضار ، يستتبع قيام دعوى جنائية ، إلى جانب دعوى التعويض المدنية** ، وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية ، **بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية • فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها ، فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية ، على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا** ـ في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني ـ **يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض** ، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك •

... ومن ثم يسري هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه ـ قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦(٢٦٠) أو بعد

---

(٢٦٠) ينص القانون ١٩٧٦/٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، على اضافة مادة ٢٥٨ مكررا بالنص الآتي :

« (١) يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة ،

صدوره ـ ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى اقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية • سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه ، دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية ، اذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض •

واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فى قضائه بسقوط دعوى الطاعنين قبل المطعون ضدها الأولى بالتقادم ، على أساس انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة ، وحتى اقامتهما الدعوى بالتعويض ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص »(٢٦١) •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كانت دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ، التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، تخضع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين •

واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث ، الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، الا أن **المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى ، من نفس العمل غير المشروع** الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت • وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض •

الا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، تسرى بشأنه

أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية •

(٢) وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون » •

(٢٦١) نقض مدنى ٢١/٢/١٩٨٨ طعن ٦١٧/٥٣ ق •

القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فانه اذا كان **الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر** ، والـذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبـل المؤمن هو **جريمة** ، ورفعت الدعـــوى على مقارفهـا ســـواء كان هو بذاته المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، **فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنـائية** • ولا يعود التقـادم الى السريان ، الا بانقضـاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر •

لـما كان ذلـك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن **مدة تقـادم دعوى الطاعنين المبـاشرة قبـل المؤمن** - المطعون ضدها الثـانية - **هى ثلاث سنوات ، ولم يحتسب فى التقادم المـدة التى ظلت فيها الدعوى الجنـائية قائمة ، حتى صدور الحكم النهائى فيها ، فانه لا يكون قد خالف القـانون ،** ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس »(٢٦١) •

(٦٩) استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير فى حالة الحكم بالتعويض المؤقت :

القاعدة هى أن ميعـاد رفع الدعوى المدنية المبـاشرة من المضرور ضد شركة التأمين للمطالبة بتعويض حوادث السيارات هو ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض • وأنه اذا نشأ عن الواقعة جريمة ، يقف سريان هذه المدة طوال المحاكمة الجنائية ، ثم تحسب الثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتا ، على النحو الذى رأينـاه فى البند السابق •

ويحدث كثـيرا فى الحيـاة العملية أن يسلك المضرور الطريق الجنـائى للمطالبة بالتعويض عن حوادث السيارات أمام المحاكم الجنائية ، التى تختص نوعيا بنظر الدعوى اذا كان الأساس القـانونى الذى أقيمت عليـه الدعوى هو الضرر الناشىء عن الجريمة ، سواء بالتدخل مدعيا بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، وسواء رفع دعوى الجنحة المباشرة (المواد ٢٧ و ٢٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ اجراءات) • **وقد يهدف المضرور فى هـذه الحالة - لا المطالبة بالتعويض الكامل أى دفعة واحدة - وانما مجرد تقـرير مبدأ استحقاق التعويض ، عن طريق الادعاء مدنيا** بمبلغ قرش صاغ واحد

---

(٢٦٢) نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٤ طعن ٥١/٩٤٣ ق •

أو مبلغ ٥٠١ جنيه (حتى يفتح لنفسه طريق الاستئناف مستقبلا عملا بالمادتين ٤٠٣ إجراءات و ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الذى يبدأ سريانه أول أكتوبر ١٩٩٢) ، وذلك على **سبيل التعويض المؤقت**(٢٦٣) ٠

فى هذه الحالة ، **اذا صدر الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت** ، وكان المدعى قد اختصم فيه شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، فان **مدة تقادم الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بالتعويض الكامل تتغير ، حيث يتم استبدال التقادم الطويل ومدته ١٥ سنة ، بالتقادم القصير ومدته ثلاث سنوات** ٠ أما اذا كان المدعى لم يختصم شركة التأمين أثناء المحاكمة الجنائية ، فان الحكم الصادر بالتعويض المؤقت تقتصر حجيته على الرجوع عليها بمقدار التعويض المؤقت المقضى به ، دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ٠ لكن من ناحية أخرى فان هـذا الحكم لا يقطع التقـادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين طالما أنها لم تكن طرفا فيه ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ، تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ٠ وفى بيان ذلك تقول : أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى ، على سـند من أن **الحكم بالتعويض المؤقت ، يجعل مدة تقـادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات ، ولو لم تكن الشركة طرفا فيه** ٠ ـ فى حين أن هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى ، التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد الى الشركة الطاعنة ، التى لم تكن طرفا فيه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث أن **هذا النعى فى محله** ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المـادة الخامسة من القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبـارى من المسئولية المدنية النـاشئة عن حوادث السيـارات ، دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، وأخضع هـذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليـه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ـ رعاية لمصلحة شركات التأمين ، وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها ـ وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها ٠

لمـا كان ذلـك ، وكانت القـاعدة فى الاجراء القاطع للتقـادم ـ وعلى

---

(٢٦٣) راجع البند ٥١ ص ١١٤ ٠

ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة — أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها — من قطع التقـادم واستبدال مدته — لا يتعدى من رفعهـا ومن رفعت عليه • ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار اليهـا ، ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور ، مقدار ما يحكم به قضـائيا من تعويض مهما بلغت قيمته • مما مفـــاده أن الحـكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ، ولو لم تكن طرفا فيه •

ذلك أن حجته عندئذ انما تكون مقصورة على اثبـــات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة ، للرجوع عليها بمقدار التعويض ، دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فان الحكم الصـــادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التـأمين ، ما لم تكن طرفا فيه •

لـا كان ذلك ، وكان الثـابت بالأوراق أن المطعون عليهـا لم تختصم الطـاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها تبعـا للدعوى الجنائية ، فان الحكم الصـادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضـار بالتعويض المؤقت ، لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطـاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات ، طالما لم يصدر فى مواجهتها • واذ خالف الحكم المطعون فيه هـــذا النظر ، فانه يكون معيبا بمخالفة القـــانون بما يوجب نقضه »(٢٦٤) •

(٧٠) وقف تقادم دعوى التعويض :

١ — اذا كان الفعل غير المشروع — الذى نشأ عنه اتلاف السيارة والذى يستند اليه المضرور فى دعوى التعويض —
قد نشأ عنه جريمة قتل المورث بطريق الخطأ ،
ورفعت عنه الدعوى الجنائية ،
فان تقادم دعوى التعويض يقف ولا يعود
الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى
أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر :

---

(٢٦٤) نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٥٩/٩٩٧ ق •
— نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٦ طعن ٥٦/١٠٥٧ ق •
— نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ١ — ٦٤١ — ١٢٠ •
— نقض مدنى ١٩٧٩/١/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ١ — ٤٥٩ — ٨٧ •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

«... متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن الفعل غير المشروع ، الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند اليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية ، قد نشأ عنه فى ذاته جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ ، ورفعت عنه الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه .

فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف ، طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية . ولا يعود التقادم الى السريان ، الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى ، أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر »(٢٦٥) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، أنه اذا كان العمل الضار ، يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية — بحكم القانون أو باختيار المضرور — فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية . فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى ، أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر .

فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات ، على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا ، فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض »(٢٦٦) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه : « ١ — تسقط

---

(٢٦٥) نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ١ — ٢٣٣ — ٥٣ .
— نقض ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ٢ — ٢١١١ — ٣٨٤ .
(٢٦٦) نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ٢ — ٢٠٤٤ — ٣٧٠ .
— نقض مدنى ١٩٨١/٤/١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ١ — ١٠٢٣ — ١٨٩ .
— نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ٥١/٨٩١ ق .
— نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٥٥/٢١٨٩ ق :

بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه • ٢ - على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المقررة فى الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » • وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من ذات القانون على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع ، يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبيا ••• » •

يدل على أنه **اذا كان العمل غير المشروع ، يستتبع قيام دعوى جنائية ، الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية** - فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية - **فاذا انقضت الدعوى الجنائية** بصدور حكم نهائى فيها ، بادانة الجانى • أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ، **فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية** ، وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة ، مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ سالفة البيان ، الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض •

ولا يغير من ذلك ، قيام الدعوى المدنية على أساس المسئولية الشيئية الخطأ فيها مفترض ، ذلك أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية ، لا يقتصر على ركن الخطأ وحده ، وانما تشمل - على مقتضى المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما فصل فيه الحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين • وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله • وفى خصوص هذه الدعوى ، فان وفاة المورث نتيجة صدمه بسيارة الطاعنة ، هو أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية »(٢٦٧)•

(٧١) انقطاع تقادم دعوى التعويض :

١ - المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ،

---

(٢٦٧) نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٦ طعن ١٨٦٩/٥٤ ق •

ما دامت المطالبة تدل بذاتها على قصد صاحب الحق ،
وكان الحقان غير متغايران بل يجمعهما مصدر واحد ،
مثال المطالبة بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ،
تدل على قصد التمسك بكامل الحق في التعويض :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« المطالبة القضائية بجزء من الحق ، تعتبر قاطعة التقادم بالنسبة لباقي هذا الحق ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية ، تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه . وكان الحقان غير متغايرين ، بل يجمعهما في ذلك مصدر واحد .

واذا كان المطعون ضدها الأولى ، قد أقامت الدعــوى بطلب الزام المطعون ضده الثاني والطاعن متضامنين ، بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها ، على سبيل التعويض المؤقت ، وحكم لها بطلباتها ، فان هذه المطالبة الجزئية — وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة في التمســك بكامل حقها في التعويض — يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض الكامل ، ذلك أنه لا تغاير في الحقين لاتحاد مصدرهما »(٢٦٨) .

٢ — رفع دعوى تعويض أولى ،
والقضاء بوقفها حتى يصبح الحكم الجنائي نهائيا .
رفع دعوى تعويض ثانية ، دون اشارة للأولى ،
مدخل فيها خصمين جديدين وبمقدار تعويض مخالف ،
لا تثريب على المحكمة اذا وصفت الثانية بأنها دعوى جديدة
ولم ترتب أثرا على رفع الأولى ،
بالنسبة لقطع التقادم الثلاثي في الثانية :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذ كان الثابت من مدونات الحكم ، أن **المطعون ضده الأول ، بعــد أن رفع الدعوى رقم ... مدني كلي الاســكندرية . وقضي فيهــا بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ بوقفها** ، حتى يصير الحكم الجنائي نهائيا .

أقام الدعوى رقــم ... مدني كلي الاسكندرية بصحيفة جديدة ، لم

---

(٢٦٨) نقض مدني ١٩٧٧/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ١ — ١٤١٣ — ٢٤٣ .
— نقض مدني ١٩٥٩/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٢٥٠ — ٣٠ .

يشر فيها الى الدعوى الأولى ، وبقرار بمعافاة مستقل . فانها وان اتفقت مع الدعوى السابقة في موضوعها ـ وهو التعويض عن قتل ابنته بخطأ الطاعنة الثانية ، التى قضى بادانتها عنه ـ الا أنه ادخل في الدعوى الأخيرة خصمين جديدين ، هما الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية ، وطالب بتعويض يخالف في مقداره التعويض السابق طلبه في الدعوى الأولى .

ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، ان هو أنزل على الدعوى الأخيرة الوصف القانوني الصحيح ، بأنها دعوى جديدة ، وليست تجديدا(٢٦٩) للدعوى الأولى الموقوفة ، ونهج في ذلك نهجا مغايرا لقضاء الحكم المستأنف ، بما لمحكمة الاستئناف من سلطة مراقبة الحكم المذكور ، من حيث سلامة التطبيق القانوني لواقعة النزاع المطروحة عليها ، نتيجة لرفع الاستئناف ، وفهم الواقع في الدعوى واعطائها تكييفها القانوني الصحيح .

واذا لم يرتب الحكم المطعون فيه ، أثرا على رفع الدعوى الأولى ، بالنسبة لقطع التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني ، في دعوى التعويض الثانية ، وبالتالي فلم ير محلا للفصل في دفاع الطاعنين ـ أمام محكمة الاستئناف ـ بانقضاء الخصومة في الدعوى الأولى بمضي المدة اعمالا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات فانه يكون قد التزم صحيح القانون »(٢٧٠) .

٣ ـ دعوى التعويض عن الضرر الشخصي
تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث
موضوعا وسببا ، وان انتظمتا معا في دعوى واحدة ،
لا تفقد كل منهما استقلالها .
رفض الدفع بالسقوط في الثانية
تأسيسا على أن الأولى قطعت التقادم خطأ ،
لاختلاف الأولى عن الثانية في الموضوع والأطراف :

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

---

(٢٦٩) الأدق ان يقال تعجيلا وليس تجديدا ، لأن التجديد يكون في حالة الشطب (المادة ٨٢ مرافعات) ، أما التعجيل فيكون في حالة الوقف (المادة ١٢٨ مرافعات) .

(٢٧٠) نقض مدنى ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ٢ ـ ٢١١١ ـ ٣٨٤ .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، عملا بالمادة ١٧٢ مدنى . وأن التقادم يوقف أثناء محاكمة المسئول جنائيا ، الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها .

ومن المقرر أيضا - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ، أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق المطالب به ، بحيث لا تعد صحيفة الدعوى بحق ما قاطعة للتقادم ، الا فى خصوص هذا الحق ، وبالنسبة لنفس الخصم ، ذلك أن الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم ، أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، بحيث اذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فان الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة الى الحق الآخر .

كما أن الأصل في الآثار التى تترتب قانونا على اجراءات التقاضى ، أنها نسبية بين أطراف بصفاتهم التى اتخذوها ، بحيث لا يتعدى الأثر المترتب على رفع الدعوى فى قطع التقادم ، كلا من طرفيها أى من رفعها ومن رفعت عليه .

وكان من المقرر أيضا ، أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة من مستحقيه(٢٧١) ، وأن دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر(٢٧٢) ، تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث موضوعا وسببا(٢٧٣) ، وان انتظمتا معا فى دعوى واحدة ، لا تفقد كل منهما استقلالها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بالسقوط ، على أن الدعوى رقم ٢٨١٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندرية المقامة من آخرين ... ضد الهيئة الطاعنة ، بطلب التعويض عن أضرار شخصية أصابتهما ، قد قطعت التقادم ، فى حين أن هذه الدعوى (عن الضرر الشخصى) ، تختلف فى موضوعها وأطرافها عن

---

(٢٧١) راجع رقم ١ ص ١٦٢ .

(٢٧٢) الضرر الشخصى المباشر هو الذى يصيب الانسان في شعوره واحساسه من حزن وأسى ولوعة ، من جراء فقدان المجنى عليه .

(٢٧٣) الضرر الموروث هو الذى يصيب المجنى عليه فى اللحظات الأخيرة من عمره ، من الآلام المبرحة نتيجة الاجهاز عليه والتعجيل بوفاته وحرمانه من حق الحياة أغلى ما أنعم الله به على الانسان .

الدعوى الحالية (عن الضرر الموروث) ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه »(٢٧٤) .

٤ — التعويض الموروث مستحق للمورث عن ضرر أصابه ،
ويتعلق الحق فيه بتركته ويؤول لورثته بوفاته ؛
والتعويض المادى والأدبى مستحق للورثة
عن ضرر حاق بأنفسهم ،
نتيجة فقدان مورثهم ويتعلق الحق فيه بأشخاصهم ؛
المطالبة بالثانى لا تقطع التقادم فى الأولى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ، فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات ، تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى . وأن مدة هذه الثلاث سنوات المقررة لهذا التقادم ، يبدأ سريانها من وقت الفعل المسبب للضرر .

وأن مدة هذا التقادم تقف وطال مدة المحاكمة الجنائية ؛ ويعود سريان هذه المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة . فاذا انقضت الدعوى الجنائية بمدتها الأصلية ، وهى ثلاث سنوات ؛ على أساس أن رفع الدعوى يكون على هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، يتعذر معه على المضرور المطالبة بالحق فى التعويض .

وأنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له ، الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه ، مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، وان تغاير الحقان أو اختلفا فى المصدر أو الخصوم ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

واذا كان التعويض الموروث ، انما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه ، وتعلق الحق فيه بتركته ، وآل الى ورثته بوفاته . بينما التعويض المادى والأدبى ، هو ثمن ضرر حاق بالورثة أنفسهم ، نتيجة

---

(٢٧٤) نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٦ طعن ٥٤/٧٦٢ ق .

فقدان مورثهم ، وتعلق الحق فيه بأشخاصهم ، فان المطـــالبة به لا تقطع التقادم بالنسبة لذلك التعويض »(٢٧٥) .

٥ - حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر أحد أسباب الانقطاع ، اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام أسبابه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم ، حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القـانونية ومنها المدة ، بما يعترضها من انقطاع . اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع .

ومن ثم يكون للمحكمة - ولو من تلقـــاء نفسها - أن تقرر بانقطاع التقادم ، اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام أسبابه »(٢٧٦) .

---

(٢٧٥) نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ طعن ٥٣/٨٤٧ ق .

(٢٧٦) نقض مدنى ١٩٧٥/٦/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١ - ١٢٢١ - ٢٣٣ .

- نقض مدنى ١٩٦٤/١٢/٣ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٣ - ١١٠٦ - ١٦٢ .

الفصل الثانى

إثبات ونفى المسئولية الجنائية

(٧٢) تمهيـــد :

قلنا ان **المرحلة الأولى** من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى **اجراءات رفع الدعوى** • وتشمل هـذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، وهى : تجهيز مستندات الدعـــوى ، تحرير صحيفة الدعوى ، المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ورسوم وميعاد رفع الدعوى •

أما **المرحلة الثانية** من مراحل دعوى تعويض حوادث الســـيارات ، فهى **اثبات ونفي المسئولية الجنائية** ، ذلك أنه يتعين لقيـام الجريمة في حق السائق ، توافر ثلاثة أركان ، ثم من حق السائق نفى المسئولية الجنائية عن نفسه • ولذلك تشمل هـذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، وهى : الركن الشرعى للجريمة (صـــدور خطأ غير عمـــدى من السائق) ، الركن المـادى للجريمة (القتل والاصـابة الخطأ والتلفيـات باهمال) ، الركن المعنـــوى للجريمة (قيـــام علاقة السببية بين الخطـأ والنتيجة) ، نفى السائق لأركان الجريمة •

ويلاحظ أنه من المفروض أن هذه المرحلة كانت تسبق المرحلة الأولى الخاصة بتجهيز مستندات الدعوى ، باعتبار أنها سوف تتبلور فى النهـاية عن أهم مستند من مستندات الدعوى وهو الحكم الجنـائى النهائى البات • ولكن التنسيق بين فصول الدعوى هو الذى وضعها فى هذا الترتيب •

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : الركن الشرعى للجريمة
(صدور خطأ غير عمدى من السائق)

المبحث الثانى : الركن المادى للجريمة
(القتل والاصابة الخطأ والتلفيات باهمال)

المبحث الثالث : الركن المعنوى للجريمة
(علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة)

المبحث الرابع : نفى السائق لأركان الجريمة •

المبحث الأول
الركن الشرعي للجريمة
(صدور خطأ غير عمدي من السائق)

(٧٣) تمهيـــد :

تكفل قانون العقوبات الخاص بموجب قانون المرور ٦٦/١٩٧٣ (المعدل بالقـــوانين ٧٨/١٩٧٦ و ٢١٠/١٩٨٠ و ١٢٧/١٩٨٢ و ٢٠/١٩٨٣) ولائحته التنفيذية بتنظيم المرور في الطرق العـامة ، وبيـــان قواعد المرور وآدابه وعلامات وإشارات المرور ، وشروط المتـانة والأمن الواجب توافرها في السيارات ، ثم رتب عقوبة جنـــائية على مخـــالفة الأوامر والالتزامات الواردة به •

فاذا حدث أن نشأ أو ترتب على المخالفـات التي تضمنها قانون المرور حادث ، وأسفر هـــذا الحادث عن جريمة قتل أو اصـــابة خطأ أو اتلاف السيارات قامت مسئولية قائد السيارة لاهماله ورعونته وعدم احترازه طبقا للمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ و ٣٧٨/٦ من قانون العقوبات العـــام ، بالاضافة الى مسئوليته طبقا لمواد قانون العقوبات الخاص أي قانون المرور •

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة حوادث السيارات في صدور خطأ غير عمدي من السـائق ، يؤدي إلى جريمة القتل أو الاصـــابة الخطأ أو اتلاف السـيارات باهمـال • ويقتضي الكلام عن الخطـأ غير العمـدي التعـــرض للموضوعات الآتية :

(١) تعريف وعناصر وصور الخطأ غير العمدي •
(٢) أنواع الخطأ غير العمدي •
(٣) خصائص الخطأ غير العمدي •

(٧٤) (١) تعريف وعناصر وصور الخطأ غير العمدي :

يقتضي الكلام عن هذا البند أن نعرض للنقاط الآتية : تعريف الخطـأ غير العمدي ، عناصر الخطأ غير العمدي وكيفية تحققها ، صـــور الخطأ غير العمدي ، وذلك على التوالي :

(٧٥) ١ ـ تعريف الخطأ غير العمدى :

لم يعرف المشرع المصرى فى قانون العقوبات العـام ماهية الخطـأ (Faute) باعتباره عنصرا من عناصر المسئولية الجنائية ، ولكنه تكلم عن القدر اللازم منـه فى كل جريمة من جرائم قانون العقوبات الخاص(١) . فنجده يعبر عنه فى جريمتى القتل واصابة الخطأ بقوله : « بأن كان ذلـك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عـدم احترازه أو عـدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة » (المـادتان ٢٣٨ و٢٤٤ عقوبات)(٢) .

والخطأ غير العمدى هو الركن المميز لجرائم القتل والاصابة باهمال . وهو يقابل القصد الجنائى فى جرائم القتل والضرب والجرح عمدا . فاذا لم يقع خطأ ولم تكن الجريمة عمدية كانت الحادثة عرضية لا مسئولية ولا عقاب عنها(٣) .

ويعرف الفقه الخطأ غير العمدى بأنه : « اخلال الجانى عنـد تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك ، دون أن يفضى تصرفه الى حـدوث النتيجة الاجرامية ، فى حين كان ذلـك فى استطاعته ومن واجبه » .

ويبين من هـذا التعريف أن جوهر الخطـأ غير العمدى هو اخلال بالتزام عـام يفرضه المشرع ، هو التـزام بمراعاة واجب الحيطة والحذر والحرص على حقوق الآخرين والمصالح التى يحميها القانون . وهذا الإلتزام ذو شقين : الأول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة ، أو مباشرتها وفق أسـلوب معين يكفل تجريدها من خطرها ، أو حصره فى النطـاق الـذى يرخص به القانون . والثانى : موضوعه التبصير بآثار هذه التصرفات . فان كان منها ما يمس الحقوق والمصـالح التى يحميها القـانون ، تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس . ويفترض هذا الالتزام فى شقيه استطاعة الوفاء به . فلا التزام الا بمستطاع . فالقـانون لا يفـرض من أساليب الاحتيـاط الا ما كان مستطاعا ، ولا يفـرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى « الأحكام العامة فى قانون العقوبات » ط ٤ س ١٩٦٢ ص ٣٨٥ .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى فى « قانون العقوبات الخاص » ط س ١٩٩١ ص ٢٥١ .

(٣) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٢ .

دونها الا اذا كان ذلك فى وسع الفاعل(٤) .

ويعرف القضاء الخطأ غير العمدي بابراز كونه الركن المميز فى الجرائم غير العمدية مثل جرائم حوادث السيارات بقوله :

« لما كان ذلك وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم »(٥) .

« من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم . ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ، أن يبين – فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ ، وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق »(٦) .

« ما ذكره الحكم – من أن تمايل ركاب السيارة لا يحدث الا عند السرعة التى لا تناسب السير فى المنعطف – لا يعدو أن يكون من المعلومات العامة التى يفترض فى الشخص المعتاد أن يكون ملما به . مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ، فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد »(٧) .

(٧٦) ٢ – عناصر الخطأ غير العمدى وكيفية تحققها :

يتميز الخطأ غير العمدى بعنصرين أساسيين : الأول : هو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون . والثانى : هو توافر العلاقة النفسية بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية ، على التفصيل الآتى :

العنصر الأول : الاخلال بواجبات الحيطة والحذر :

لا يثير تحديد مصدر واجبات الحيطة والحذر صعوبة ، اذا كانت قواعد القانون هى التى تفرض هذه الواجبات ، اذ لا يقوم شك فى الالتزام

---

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى فى « شرح قانون العقوبات القسم الخاص » ط ١٩٨٧ بند ٥٤٧ ص ٤٠٢ .

(٥) نقض جنائى ١٩٩٠/٤/١٩ طعن ٥٩/١٢٦٩٠ ق .
– نقض جنائى ١٩٩٠/٤/٢٣ طعن ٥٩/١١٠٨٣ ق .
– نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٧ طعن ٥٩/١٠٩٩٨ ق .

(٦) نقض جنائى ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٤ – ١ – ١٤٦ – ٣١ .

(٧) نقض جنائى ١٩٨٥/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٦ – ٨٢ – ٩ .

بها • وفى هذه الحالة يتعين أن يفهم لفظ « القانون » بمعناه الواسع الذى يشمل كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التى قررتها ، مثل القوانين بمعناها الضيق واللوائح والقرارات والأوامر الادارية •

ولكن المقرر قانونا ان مصدر واجبات الحيطة والحذر ليس القانون وحده • فالقانون يصرح بأنواع من السلوك الخطيرة فى ذاتها لما تحققه من فائدة للمجتمع ، مثل اجراء العمليات الجراحية وقيادة السيارات ••• وعلى الرغم من تصريح القانون بهذه الأنواع من السلوك ، فقد ينطوى استعمالها على اخلال بواجبات الحيطة والحذر ، عندئذ يبين ان مصدر هذه الواجبات ليس قواعد القانون ، فيثور التساؤل عن مصدرها(٨) •

يذهب بعض الفقه الى القول بأن المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الانسانية العامة • اذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد ، تحدد النحو الصحيح الذى يتعين أن يباشر وفقا له نوع معين من السلوك ، وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملاءمة فى تكوين هذه الخبرة • فاذا اعترف القانون بجانب من هذه الواجبات ، قيل عنه أنه مصدرها ، واذا لم يعترف القانون بالجانب الآخر من هذه الواجبات ، قيل عنه أن مصدره الخبرة الانسانية مباشرة(٩) •

والمعيار الذى يتحدد وفقا له ، ما اذا كان ثمة اخلال بواجبات الحيطة والحذر من عدمه ، هو معيار موضوعى قوامه الشخص المعتاد ، أى الشخص الذى يلتزم فى تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر(١٠) • وبناء عليه اذا التزم الجانى فى تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذى يلتزمه هذا الشخص المعتاد ، فلا ينسب اليه أى اخلال • أما اذا لم يلتزم الجانى فى تصرفه هذا القدر من الحيطة والحذر نسب اليه الاخلال •

ولا يطبق المعيار الموضوعى للشخص المعتاد فى صورة مطلقة • وانما يتعين أن تراعى فى تطبيقه الظروف التى صدر فيها التصرف • ويعنى ذلك افتراض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به ذات الظروف التى أحاطت بالجانى حينما أتى تصرفه • ثم التساؤل عما اذا كان قد التزم فى ظروفه

---

(٨) المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٣٣ •

(٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٤٩ ص ٤٠٣

(١٠) الدكتور محمود محمود مصطفى فى « شرح قانون العقوبات » ــ القسم الخاص ط س ١٩٧٥ بند ٤٤ ص ٢٦٨ •

القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزمه فى هذه الظروف ؟ فان التزمه لا ينسب اليه أى اخلال • واذا لم يلتزم فى ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزمه فى هذه الظروف نسب اليه الاخلال • والعلة فى هذا القيد هى أنه « لا الزام بمستحيل » ، فلا محل لأن تطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد ، الا اذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفاتهم تجعل هذا الالتزام فى وسعهم(١١) •

العنصر الثانى : العلاقة النفسية بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية :

لا يقوم الخطأ بمجرد الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ، اذ لا يعاقب القانون على سلوك معين فى ذاته ، وانما يعاقب على السلوك اذ أفضى الى نتيجة اجرامية معينة • ولذلك يتعين أن تتوافر صلة تجمع بين الارادة والنتيجة ، على نحو تكون فيه الارادة ـ بالنسبة لهذه النتيجة ـ محل لوم القانون • فيسوغ بذلك أن توصف بأنها « ارادة اجرامية » ؛ وبغير هذه الصلة لا يكون هناك محل لأن يسأل صاحب الارادة عن حدوث النتيجة •

وتوجد صورتان للعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة سواء فى القتل أو الاصابة الخطأ • الصورة الأولى : لا يتوقع فيها الجانى حدوث النتيجة ، فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها ، فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه • والصورة الثانية : يتوقع فيها الجانى حدوث النتيجة ، ولكن لا تتجه ارادته الى ذلك ، بل يرغب عنها ويأمل فى عدم حدوثها ، ويتوقع ـ معتمدا أو غير معتمد على احتياط ـ أنها لن تحدث • ويطلق على الخطأ فى الصورة الأولى تعبير « الخطأ بدون توقع » ، ويطلق على الصورة الثانية تعبير « الخطأ مع التوقع »(١٢) ، على التفصيل الآتى :

الصورة الأولى : عدم توقع النتيجة (القتل أو الاصابة الخطأ) :

فى هذه الصورة لا يتوقع الجانى النتيجة أى القتل والاصابة الخطأ ، ولم تتجه ارادته اليها • ولكن ذلك لا يعنى انعدام الصلة بينهما • فهذه الصلة قائمة • وكان فى استطاعة المتهم توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك • وكان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك أيضا • ويعنى ذلك أن ثمة نوعا من التوقع وثمة اتجاها للارادة لا يوافق عنيهما القانون بالنظر الى النتيجة أى القتل أو الاصابة الخطأ •

---

(١١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٤٩ ص ٤٠٣ •

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٠ ص ٤٠٤ •

ولتحقق هــذه الصورة من العــلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة أى القتل أو الاصـــابة الخطأ ، يتعين أن تكون النتيجة متوقعة فى ذاتها ، وأن يكون فى الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها • وعلة ذلك أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا ، أو بدرء ما لا يستطاع درؤه •

ولا تعـد النتيجة (القتل أو الاصـــابة الخطأ) متوقعة ، الا اذا كان حدوثها يدخل فى النطاق العادى للامور ، أى كان التسلسل السببى الذى أدى الى احداثها متفقا مع النحو الـذى تجرى به الأمور عادة • أما اذا كان حدوثها ثمرة عوامل شــاذة ، لا يتفق تداخلها مع مألوف الأمور فهى غير متوقعة(١٣) • ومثال ذلك : اخلال السائق بواجبه فى فحص فرامل السيارة والتأكد من صلاحيتها للعمل قبل السير ، كما تقضى بذلك تعليمات المرور (المـادة ٤ من اللائحة التنفيــذية) • فاذا تدخل شخص فى غيبته وعبث بالفرامل ، وترتب على ذلك قيادته السيارة بدون فرامل وقتل أو اصابة أحد المشاة ، فان خطأ السائق لا يعد منصرفا الى هــذه النتيجة ••• فعلى الرغم من اخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه ، فلم يكن فى وسعه توقع قتل أو اصابة المجنى عليــــه ، لأنها حدثت ثمرة لعوامل شــاذة ، فلا ينسب اليه لهذه النتيجة خطأ ، وان ساغ أن ينسب اليه الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان فى وسعه توقعهــا ، هى الضرر الذى ترتب على عــدم فحصه فرامل السيارة قبل السير •

الصورة الثانية : توقع النتيجة (القتل أو الاصابة الخطأ) :

فى هذه الصورة يتوقع الجانى النتيجة (القتل أو الاصـابة الخطأ) ولكن لم تتجه ارادته اليها • وهذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتمالى ، وتشترك معه فى توقع النتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل ، وتفترق عنه فى عدم اتجاه الارادة الى هذه النتيجة • ويمكن تحديد نطاق هذه الصورة بالقول أنها « تشمل كل حالات توقع الوفاة التى لا يعـــد القصد الاحتمالى متوافرا فيها » • واذا اعتبر القصد الاحتمالى متوافرا ـ حيث يتوقع الجانى النتيجة كأثر ممكن لفعله ، ثم يقبلها ويعتبرها غرضا ثانيــا لفعله ـ فان ذلك يستتبع اعتبــار الخطأ مع التوقع متوافرا فى الحالتين التاليتين : حالة توقع الوفاة والاعتمـاد على احتيــاط غير كاف للحيلولة دون حدوثها ، اذا ثبت أنه كان فى وسع الجانى اتخـاذ الاحتياط الكافى لذلـك • وحالة توقع

---

(١٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٩١ ص ٤٠٤ •

الوفاة وعدم الاكتراث بها ، أي عدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثها ، مما يعنى أنه يستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها(١٤) .

ومثال الخطأ مع التوقع أن يقود شخص بسيارة بسرعة فى طريق مزدحم ، فيتوقع اصابة أحد المشاة ، ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك ، أو يستوى لديه حدوث أو عدم حدوث الاصابة(١٥) .

ويلاحظ أنه اذا توقع السائق النتيجة ، فلم تتجه ارادته اليها ، ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحول دون حدوثها ، فلا وجه لنسبة الخطأ اليه .

(٧٧) ٣ - صور الخطأ غير العمدى :

تنص **المادة ١/٢٣٨ عقوبات** على أنه :

« من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب .... » .

وتنص **المادة ١/٢٤٤ عقوبات** على أنه :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب .... » .

ويبين من هاتين المادتين أن المشرع قد ذكر أربع صور للخطا غير العمدى التى تقوم بها المسئولية الجنائية عن القتل أو الاصابة الخطأ وهى : الاهمال ، والرعونة ، وعدم الاحتراز ، وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة . وقد دفع المشرع الى ذكر هذه الصور الأربع أنها أهم وأكثر الصور تحققا فى الحياة العملية ، وأنها تتميز بالاحاطة والشمول بحيث تتسع لكافة صور الخطأ غير العمدى . والرأى الراجح فى الفقه أنها لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال(١٦) .

---

(١٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٢ ص ٤٠٥ .
(١٥) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٦ .
(١٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٣ ص ٤٠٦ .

والمقرر قانونا أنه **يكفي أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ الأربع التي عددها المشرع في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات** ، لكي تقوم المسئولية الجنائية في حق السائق في حوادث السيارات في حالتي القتل أو الاصابة الخطأ ، فلا يشترط اجتماع صورتين أو أكثر من صور الخطأ .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لما كان من بين صور الخطأ التي خلص الحكم الى توافرها في حق الطاعن ، **قيادته السيارة بسرعة** تجاوز مقتضى الحال ، **وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة** وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك ، **وتخليه عن عجلة القيادة** . وكانت **هذه الصور وحدها تكفي لحمل الحكم فيما انتهى اليه من ادانته عن الحادث** ...... فانه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى ، والتي تتمثل في قبوله ركابا بالسيارة وهي غير معدة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به .

لما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ في حق المتهم ، وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ، ولو لم يقع خطأ آخر ، فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة في باقي صور الخطأ التي أسندها الحكم اليه »(١٧) .

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه ، هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . وكان

— الدكتور أحمد فتحي سرور في « الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص » ط ٤ س ١٩٩١ بند ٣٨٥ ص ٦١٠ .

— المستشار محمود ابراهيم اسماعيل في « شرح قانون العقوبات المصري » ط ٢ س ١٩٥٠ ص ١٣٣ .

(١٧) نقض جنائي ١٩٧٩/١١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ٨٢١ — ١٧٦ .

— نقض جنائي ١٩٧٨/١٠/١ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٦٤٥ — ١٢٥ .

— نقض جنائي ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠ — ١ — ٢٠١ — ٤٤ .

— نقض جنائي ١٩٦٢/٥/٧ مجموعة محكمة النقض ١٣ — ٢ — ٤٥٣ — ١١٤ .

— نقض جنائي ١٩٦٠/٦/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١١ — ٢ — ٦٣٨ — ١٢١ .

— نقض جنائي ١٩٥٤/٤/٦ مجموعة محكمة النقض ٥ — ٢ — ٤٧١ — ١٦١ .

الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، الى أن الطاعن قاد السيارة بسرعة كبيرة تجاوز مقتضى الحال ، مما أدى الى إصطدامها بالسيارة الأخرى التى كانت تقف بالطريق ، وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه .

وكان البين من المفردات المضمومة ، أن استخلاص المحكمة لسرعة السيارة الأخرى له أصله الثابت فى الأوراق ، من أقوال المجنى عليه قائد السيارة . وكانت صورة الخطأ هذه التى خلص اليها الحكم ، تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى اليه ، من ادانة الطاعن عن الحادث . فانه لا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم بشأن الصورة الخطأ الأخرى ، والتى تتمثل فى عدم استعمال أنوار السيارة . لما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم ، وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر ، فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه »(١٨) .

(٧٨) ● صورة الاهمال :

الصورة الأولى من صور الخطأ غير العمدى هى الاهمال . ويعرف الفقه الاهمال (négligence) **بأنه يشمل الحالات التى يقف فيها الجانى موقفا سلبيا ، فلا يتخذ الاحتياطات التى يدعو اليها الحذر ، والتى كان من شأنها أن تحول دون حدوث القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال .** ولذلك تضم هذه الصورة حالات « الخطأ عن طريق الامتناع »(١٩) .

ومن أمثلة صورة الاهمال فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : ترك المحصل الراكب على سلم الأتوبيس ، دون وجود سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأى وسيلة من الوسائل . عدم تحقق السائق من دخول ركاب السلم الأمامى الى داخل الأتوبيس ، قبل السير به ، مما أفضى الى سقوط أحدهم ووفاته . عدم مبادرة حارس مزلقان السكة الحديد الى تحذير المشاة والسيارات فى الوقت المناسب ، وتنبيههم الى قرب مرور القطار ، وتراخيه فى اغلاق المزلقان من ضلفتيه ، وعدم استعماله المصباح الأحمر فى التحذير .

---

(١٨) نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/٢١ طعن ٥٣/٦٦٣٧ ق .

— أشار الى هذا الحكم المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ١٣١ .

(١٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٤ ص ٤٠٦ .

وقضى بأنه ما دام القانون صريحا ، فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات • وما دام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه ، بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب • انما يرجع الى سبب قهرى ، لم يكن فى طاقته منعه بأى وسيلة من الوسائل • فانه لا ينفى الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس الى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها(٢٠) •

وقضى بأنه تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة ٧٤/٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦ المستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه « يجب عليه أن لا يبدأ السير ، الا بناء على اشارة المحصل ، بعد التأكد من نزول وركوب الركاب » • كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه « يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة ، أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير » • والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق ، يقع الالتزام به أساسا على عاتقه ، وان اطلاق المحصل صفارته ، لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به »(٢١) •

وقضى بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى • لما كان ذلك ، فانه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها ، أن الخطأ انما يقع فى جانب الطاعن ، اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار ، وتراخى فى اغلاق المجاز ، ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات ، بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر ، مما يحد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض •

---

(٢٠) نقض جنائى ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٣٧ — ٢٠ •

(٢١) نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ١ — ٤٤٣ — ١٠٧ •

ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية ، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية « المزلقانات » عمومية كانت أو خصوصية ، أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة ٠

لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة — كما أثبتها الحكم — لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم ، قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر ٠ وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ٠ ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه ، والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها ، والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه ، وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به ، كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه »(٢٢) ٠

(٧٩) ● صورة الرعونة :

الصورة الثانية من صور الخطأ غير العمدى هى الرعونة٠ ويعرف الفقه الرعونة (maladresse) بأنه **الطيش أو الخفة أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به**(٢٣) ٠ وتتوافر الرعونة عندما يقدم الشخص على عمل وهو غير مقدر خطورته ، أو غير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ، كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيقتل أو يصيب انسانا خطأ ٠

ومن أمثلة صورة الرعونة فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : قائد السيارة الذى يغير اتجاهه فجأة ، دون أن ينبه السيارات التى خلفه أو المشاة فيقتل أو يصيب انسانا خطأ ٠ وقائد السيارة الذى يسير فى شارع مزدحم بسرعة كبيرة دون أن ينبه المشاة ٠ وقائد السيارة الذى يسير بسرعة رغم الاشارات الضوئية فى الاتجاه المقابل ٠

---

(٢٢) نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ٣٣٥ — ٧٨ ٠
— نقض جنائى ١٩٦١/١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٢ — ١ — ١٣١ — ٢٢ ٠
(٢٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٥ ص ٤٠٧ ٠
— الدكتور ادوارد غالى الذهبى فى « مشكلات القتل والايذاء الخطأ » ط ١ س ١٩٨٧ بند ١٣ ص ٣٩ ٠

وقضى بأنه متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها ، أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها . فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد . بأن قام — بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده — **بحركة التفاف فجائية ، أن عرج بسيارته فجأة ، دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق ، فصدم المجنى عليه** ، وقد كان عن كثب من رصيف الطريق . وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ، ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا . فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه ، مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ(٢٤) .

وقضى بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه — كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى . — واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث ، وما دلت عليه المعاينة ، أن **الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة ، وانحرف بها فجأة عن الطريق العادى الى الطريق الترابى ، مندفعا الى البركة حيث كانت المجنى عليها** ، دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدلة الدعوى ، مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها(٢٥) .

وقضى بأن قول الحكم أن الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ ، اذ خرج بها فجأة من طريق جانبى ، وعبر بها الطريق الرئيسى ، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، بما رتب اصطدام سيارة المجنى عليهم بها . سائغ(٢٦) .

وقضى بأنه اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ، أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى كان يقودها ، فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد ، بأن **سار بسيارته — فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات — بسرعة كبيرة ، دون أن ينبه المارة ، فصدم المجنى**

---

(٢٤) نقض جنائى ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٣٩ — ٢٩ .
(٢٥) نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ٥٠٨ — ١١٩ .
(٢٦) نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ٤٩٥ — ١٠٤ .

عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها ، لو أنه كان يسير بسرعة عادية • فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها ، والذى لولاه لما وقع الحادث ، مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ(٢٧) •

وقضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه ، قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بقوله : « انه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر ، اذ أخذ بأقوال الشاهدين سالفى الذكر ، وأقوال المتهم نفسه ، فانه كان يتعين على الأخير — عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الاشارات الضوئية ليلا — أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ، ولو أدى الأمر الى أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة الى الحد الذى يضمن معه الأمان ••• أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة — رغم الاشارات الضوئية العاكسة ، وما تسببه من ابهار للبصر للشخص العادى ، حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته — فهذا هو الخطأ بعينه » • فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله(٢٨) •

(٨٠) ● صورة عدم الاحتراز :

الصورة الثالثة من صور الخطأ غير العمدى هى عدم الاحتراز • ويعرف الفقه **عدم الاحتراز** (imprudence) بأنه **عدم التبصر بالعواقب أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تحقق النتيجة**(٢٩) • ويتوافر عدم الاحتراز عندما يقدم الجانى على فعل خطير ، وهو مدرك خطورته ومتوقع ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ، ولكنه لا يتخذ الاحتياطات التى من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار(٣٠) •

ومن أمثلة صورة عدم الاحتراز فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : قائد السيارة الذى يسير بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه • وقائد السيارة الذى يملك — بحكم وظيفته — الحق فى الاسراع الزائد عن الحد المقرر أو عدم الالتزام

---

(٢٧) نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٧٤٥ — ١٢ •
(٢٨) نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ — ٢ — ٥٥٢ — ١١٤ •
(٢٩) الدكتور ادوارد غالى الذهبى المرجع السابق بند ١٤ ص ٣٠ •
(٣٠) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٦ ص ٤٠٨ •

بالسير على يمين الطريق لا يعفي من العقاب على ما يقع من حوادث القتل أو الاصابة الخطأ بسبب عدم تحرزه . وقائد السيارة الذي يحرف الى اليسار لكي يتخطى سيارة ، دون أن يتخذ الاحتياط للحيلولة دون حدوث تصادم يؤدي الى قتل أو اصابة انسان خطأ . وقائد السيارة الذي يقطر سيارة أخرى ثقيلة دون احتياط بتوفير المسافة الكافية بينهما وعربة تقلي تسير في ذات اتجاه ، حتى اصطدمت بالمقطورة وأدت الى قتل واصابة آخرين . وقائد السيارة الذي يقودها دون تزويدها بمرآة عاكسة تمكنه من كشف الطريق . وقائد السيارة التي يقودها دون الاستيثاق من خلو الطريق عند مفترق الطرق . وقائد السيارة التي يقودها دون التثبت من خلو الطريق من القطارات . وقائد السيارة التي يقودها دون اطلاق جهاز التنبيه عند الحاجة اليه .

وقضي بأنه من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي الموت والاصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . واذا ما كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ ، أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيه السير في الطريق لسيارة محملة هي ومقطورتها بالاسمنت ، في ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار ، وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا على حد قوله ــ حادث تصادم آخر ، فلا تعقيب عليه(٣١) .

وقضي أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييده ، اقتصر على قوله « وحيث ان المحكمة قد استخلصت من واقع التحقيقات وظروف الحادث وملابساته أن التهمة ثابتة قبل المتهم ، متوافرة الأركان من خطأ واقع من المتهم لرعونته وعدم احترازه ، لدى قيادته للسيارة مرتكبة الحادث ، ومن ضرر تمثل في وفاة المجني عليه بالاصابات الواردة بالكشف الطبي . وأن ما لحق بالمجني عليه ما هو الا نتيجة مباشرة لخطأ المتهم ، الذي خلصت اليه

---

(٣١) نقض جنائي ١٩٧٧/٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ــ ٣٢٠ ــ ٦٨ .
ــ نقض جنائي ١٩٦٧/٣/٦ مجموعة محكمة النقض ١٨ ــ ١ ــ ٣٢٥ ــ ٦٦ .
ــ نقض جنائي ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ــ ٢ ــ ٧٢٨ ــ ١٤٧ .
ــ نقض جنائي ١٩٧٧/٥/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ــ ٦١٤ ــ ١٣٠ .
ــ نقض جنائي ١٩٧٩/١٢/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ــ ٩٨٠ ــ ٢١١ .
ــ نقض جنائي ١٩٨١/١/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ــ ٣٢ ــ ٢ .

المحكمة ، الأمر الذى تكون معه علاقة السببية قد توافرت بين الخطأ والضرر اتصال السبب بالمسبب دون أن يورد بيانا للواقعة ، وما يدل على توافر عناصر الجريمة ، ومسلك الطاعن الذى وصفه بأنه رعونة وعدم احترازه ، وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة ، فانه يكون قاصر البيان ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن(٣٢) ٠

وقضى بأن سائق السيارة — حتى ولو كان موظفا له بحكم وظيفته ، الحق فى الاسراع الزائد على الحد المرخص به فى اللوائح ، أو فى السير بالجانب الذى يختاره من الطريق بلا قيد ، حتى لو كان كذلك — لا يعفى من العقاب على ما يقع من الاصابات بسبب عدم احتياطه أو عدم تحرزه(٣٣) ٠

وقضى بأنه من المقرر أنه وان جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف الى اليسار ، رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فان هذه المجاوزة مشروطة فيها ، أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر ٠ فاذا لم يأخذ القائد حذره ، كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية ٢٩١/ ١٩٧٤ بتنفيذ أحكام قانون المرور الحالى ٦٦/١٩٧٣) ، اذ أوجبت على قائد السيارة اذا أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه ، أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها ، وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك(٣٤) ٠

وقضى بأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة ، أو عدم

---

(٣٢) نقض جنائى ٢٤/١١/١٩٨٨ طعن ٥٣٧١/٥٧ ق ٠

(٣٣) نقض جنائى ١٧/١/١٩٢٩ — أشار اليه الدكتور ادوارد غالى الذهبى المرجع السابق الموضع السابق ٠

— نقض جنائى ٢٣/١١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٣٧ — ١٩ ٠

(٣٤) نقض جنائى ١٢/٦/١٩٧٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ — ٢ — ٩٢١ — ٢٠٦ ٠

— نقض جنائى ٢٧/٣/١٩٧٨ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٣٢٢ — ٦٠ ٠

— نقض جنائى ٢٢/٣/١٩٧٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ١ — ٤٢٧ — ١٠٥ ٠

— نقض جنائى ١٢/٣/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٣٧ — ١٨ ٠

توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ، ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق • واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، الى أن ركن الخطأ الذى نسب الى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام ، حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة ، دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه ، عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى الى وقوع الحادث• وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه(٣٥) •

وقضى بأنه من المقرر ـ وفق قواعد المرور ـ أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة ، تمكنه من كشف الطريق خلفه • لما كان ذلك فان السير بالسيارة على افريز الطريق أو الى الخلف ، يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة • ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر ـ لما كان ذلك ، وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده ، انما كان أمام السيارة والى يمينها ، فى حين كان الطاعن يرتد الى الخلف واليسار ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ذلك ، الذى أسفرت عنه المفردات المضمومة ، من أن شاهد الرؤية قرر أن المطعون ضده كان يقود السيارة فوق الافريز بارشاد حمال السيارة ، وأنها رجعت الى الخلف أكثر من اللازم ، فى الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث ، فانحصر بين حائطه والسيارة • ـ كما قرر الشاهد ••• أنه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة ، وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط • كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الافريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع ، حيث وجد كسر بالباب الذى يقع يمنى المصنع • وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته للسيارة للخلف فوق الافريز ، وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ، ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه اتخاذها ، ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث ، وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فان الحكم المطعون فيه

---

(٣٥) نقض جنائى ١٩٧١/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٢ ـ ٢ ـ ٤٢٠ ـ ١٠٣ •

يكون مشوبا بالقصور(٣٦) .

وقضى بأنه لما كان المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة ، لتكمنه من كشف الطريق خلفه . - وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق السائغ وتدليل مقبول ، الى ثبوت ركن الخطأ في حق الطاعن ، من أنه لم يلتزم الحيطة والحذر ، ولم يتخذ الحرص والعناية اللتين كان عليه بذلهما تلافي الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق ، للاستيثاق من خلو الطريق أمامه ، مستعينا بالمرآة العاكسة في عدم ارتطام السيارة بأي من جانبيها ، ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجني عليه(٣٧) .

وقضى بأنه اذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هي أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد في قتل أحد ركاب السيارة واصابة الباقين ، بأن قاد الأول سيارة مسرعة بسرعة ينجم عنها الخطر ، ولم يتنبه لمرور القطار ، ولم يمتثل لاشارة جندي المرور . وقاد الثاني قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة ، فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والاصابة .

ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثاني ، وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته ، هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة ، وأنه بفرض امكانه رؤية القطار قادما ، فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير ، طالما أن علامة التحذير عند التلاقي لم تكن ظاهرة له ، وتحرك القطار خافيا عليه . وانه وان كان رأى جندي المرور يشير اليه ، فانه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه . فاذا هو كان قد تابع سيره ، على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهمه ، فانه لا يعتبر مخالفا لاشارة المرور .

فهذا الحكم يكون خاطئا ، لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا

---

(٣٦) نقض جنائي ١٩٧٥/٢/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١٨٤ - ٤١ .

(٣٧) نقض جنائي ١٩٨٢/٣/٣٠ طعن ٥٢/٤٤٥٦ ق .

- أشار اليه المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ١٣٧ .

بالبراءة بل هو تلزم عنه الادانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ ، الذى يقوم على عدم الانتباه والاهمال • فان المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم ، من ان المتهم لم ير بالفعل ، ولم يدرك بالفعل ، ولم يفهم بالفعل ، بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح ، يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد ، أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها ، قد وقع منه خطأ ما ، كان له أثره فى الحادث • فرؤيته مثلا السكة الحديد ـ وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يرها ـ معترضة طريقه ، كانت توجب عليه الا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ، ويتثبت من خلوها من القطارات •

فاذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا ـ والحكم لم ينف ذلك عنه ـ فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك • وأنه ما دام لم ينبه الى أن القطار كان آتيا نحوه ، يجرى على عجل فى الطريق المعد له، وأن الخطأ ليس خطأه ، لا يحق له ذلك ، وخصوصا اذا لوحظ أن القانون ـ كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ ـ قد جعل للقطارات حق الاسبقية فى المرور ، وفرض على كل من يريد أن يعبر السكة الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه ، والا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها(٣٨) •

وقضى بأنه متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه ، لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز ، ، لتفادى المجنى عليه ، وعدم اطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ ، واستظهر رابطة السببية(٣٩) •

(٨١) ● صورة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

الصورة الرابعة من صور الخطأ غير العمدى هى عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة (inobservation des réglements)

---

(٣٨) نقض جنائى ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٨ ـ ٢٤ •

(٣٩) نقض جنائى ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٣ ـ ٧٤٥ ـ ٥ •

ويعرف الفقه هذه الصورة **بعدم مطابقة سلوك الجاني قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة ، وعلى وجه الخصوص عدم مطابقة سلوك الجاني القواعد التي تستهدف توقي النتائج الاجرامية** • وقد استعمل المشرع عبارة « القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة » لكي يحيط بجميع النصوص التي تقرر القواعد العامة للسلوك ، وعلى ذلك فان مخالفة أي قاعدة صادرة من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية يتحقق بها الخطأ ، حتى ولو لم تتوافر صورة من صور الخطأ الثلاث السابقة • كذلك تتسع هذه العبارة للوائح في مدلولها الاداري ، وتشمل القرارات والتعليمات الادارية على اختلاف أنواعها(٤٠) •

ويميز الفقه بين هذه الصورة الخاصة بمخالفة اللوائح ، والصور الثلاث الأخرى من الخطأ غير العمدي ، باطلاق تعبير « **الخطأ الخاص** » على هذه الصورة ، بينما يطلق تعبير « **الخطأ العام** » على الصور الأخرى • ولكن ذلك لا يعني ان مجرد مخالفة اللوائح كاف لمساءلة الجاني عن القتل أو الاصابة الخطأ التي أفضى اليها سلوكه ، وانما يتعين أن تتحقق عناصر الخطأ • وكذلك يتعين أن تتوافر سائر أركان جريمة القتل أو الاصابة غير العمدية ، ومن أهمها علاقة السببية بين فعل الجاني وموت أو اصابة المجني عليه • ذلك أن صورة مخالفة اللوائح لا تعدو أن تكون صورة للخطأ أي مجرد مثال له ، وهي لا تغني عن توافر عناصره •

ويلاحظ أن اثبات الجاني أنه لم يخالف اللائحة ، غير كاف لنفي الخطأ عنه ، فقد تتوافر احدى صور الخطأ الأخرى • فالقاعدة أن « انتفاء الخطأ الخاص لا يعني بالضرورة انتفاء الخطأ العام » •

وقضى بأن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها • ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن ، لم يكن في حد ذاته سببا في قتل المجني عليه ، فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم

---

(٤٠) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق بند ٥٥٧ ص ٤٠٨ •

صحيحا فيما انتهى اليه فى هذا الخصوص ، والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد(٤١) .

ومن امثلة صورة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : عدم تنبيه المارة أثناء السير فى طريق مزدحم (المادة ١٢ من قرار وزير الداخلية ١٩٧٢/٢٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ١٩٧٣/٦٦) ، القيادة على الجانب الأيسر من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين والواجب اخلاؤه لمن يكون قادما من الطريق العكسى (المادة ٢٦) عدم التزام قائد السيارة قواعد التخطى من اليسار (المادة ٣٩) ، مجاوزة قائد السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح به (المادة ٤٨) ، قيادة سيارة نقل بحمولة يزيد وزنها عن المقرر خطأ قائم بذاته (المادة ٨٥) .

وقضى بانه اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ، أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها ، فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد ، بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة ، **دون ان ينبه المارة** ، فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها ، لو أنه كان يسير بسرعة عادية . فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها ، والذى لولاه لما وقع الحادث ، مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ(٤٢) .

وقضى بأنه من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا **وعدم استعماله آلة التنبيه** ، وعدم ايقاف السيارة الا بعد وقوع الحادث ،

---

(٤١) نقض جنائى ١٩٦٦/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٢ - ٤٧٥ - ٩٠ .
- نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ١١٦٢ - ٢٣٧ .
- نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/٣١ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٣ - ١٤٨٠ - ٣٣٢ .
- نقض جنائى ١٩٦٣/٦/١١ مجموعة محكمة النقض ١٤ - ٢ - ٥٣٠ - ١٠٢ .
- نقض جنائى ١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٦ - ١٠ .
(٤٢) نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٩ - ٢ - ٦٥٥ - ١٦٦ .

ما يبرر قصر الخطأ في جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة واستعمال آلة التنبيه وجهاز ايقاف السيارة تفاديا لوقوع الحادث ، وكيف كان عدم استعماله لهما مع القيادة السريعة سببا في وقوعه . كما أغفل بحث موقف المجني عليها وكيفية سلوكها ، ليتسنى — من بعد — بيان مدى قدرة المحكوم عليه — في الظروف التي وقع فيها الحادث ، على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه(٤٣) .

وقضي بأنه لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضي بأن **يلتزم سائق السيارة السير على اليمين في اجتياز الميادين والدوران حولها** ، فان العرف جرى على أن يلتزم سائقوا السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائما . ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات ، اذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة ، أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته(٤٤) .

وقضي بأنه من المقرر أنه وان جاز لقائد عربة خلفية ، أن ينحرف الى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه ، فان هذه المجاوزة مشروطة فيها ، أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث ، من ورائه تصادم يؤدي بحياة شخص آخر . فاذا لم يأخذ القائد حذره ، كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون . وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية ١٩٧٤/٢٩١ بتنفيذ أحكام القانون ١٩٧٣/٦٦) بشأن السيارات وقواعد المرور ، اذ **أوجبت على قائد السيارة ان أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه ، ان يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها** وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك(٤٥) .

---

(٤٣) نقض جنائي ١٩٩٠/٦/١١ طعن ٥٨/٨٣٩٥ ق .

(٤٤) نقض جنائي ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٣٧ — ٢١ .

— نقض جنائي ١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٣٧ — ١٩ .

(٤٥) نقض جنائي ١٩٧٢/٦/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ — ٢ — ٩٢١ — ٢٠٦ .

— نقض جنائي ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ — ٣ — ١٠٦٩ — ٢١٨ .

— نقض جنائي ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٣٧ — ١٨ .

وقضي بأنه لما كانت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ ، وهي توجب على قائد المركبة ألا يجاوز بمركبته السرعة التي يظل في حدودها مسيطرا على المركبة . وأن يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وامكانه الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية ، وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به . وأن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذي يمكنه من وقف المركبة في حدود الجزء المرئي من الطريق . ولم تفرق في ايجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع آخر ، فتسري أحكامها على قائدي السيارات عامة كانت أم خاصة .. فان دفاع الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام للركاب قيادته ، يعد دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ، فلا على الحكم - ان هو لم يعرض له - بفرض أن الطاعن اثاره في دفاعه[٤٦] .

وقضي بأنه لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص في المادة ١٦/هـ منه على أن يوضح في الرخصة التي تصرف لسيارة النقل - وهي المعدة لنقل البضائع والمهمات - أقصى وزن حمولتها . وفرض في المادة ٨٤/د منه عقوبة لمخالفة مالكها وقائدها لشرط المتانة والامن من حيث وزن الحمولة .

كما أوجب قرار وزير الداخلية - الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون - في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ منه ألا يزيد الوزن لأى قاطرة (جرار أو سيارة) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة أطنان . وأجاز في الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التي تزيد أوزانها بكامل حمولتها على ما هو منصوص عليه بالمادة السابقة كل بحسب تصميمها ، بشرط الحصول على موافقة وزارتي المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه ، على أن تحدد الطرق والكباري التي لا تسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها . ومؤدى هذه النصوص أن وزن الحمولة انما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة في تحديد أقصاه بما يوضح في رخصة سيارة النقل .

---

(٤٦) نقض جنائي ١٩٨٥/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٨٢ - ٥ .
- نقض جنائي ١٩٥١/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٧ - ٢٢ .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اذ عددت صور الخطأ ، قد اعتبرت عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ قائما بذاته ، تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر •

وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ، أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار اليه فى الحكم الابتدائى ، اذ بلغ الوزن الأول ٣٦٫٧٨٤ طنا ، بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٢٠ طنا فقط • فان وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد — فى حدود اسناد الحكم الى ذلك التصريح — زائدا قانونا ، كما يعتبر خطأ قائما بذاته ، بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط • واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مستندا فى ذلك الى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه ان الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ، ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما أثبته فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه(٤٧) •

(٨٢) (٢) أنواع الخطأ غير العمدى :

يقتضى الكلام عن هذا البند أن نعرض للنقاط الآتية : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، الخطأ الجنائى والخطأ المدنى ، الخطأ المادى والخطأ المهنى ، وذلك على التوالى :

(٨٣) ١ — الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

يعرف الفقه الخطأ الجسيم (faute lourde) بأنه الخطأ الذى يكون فى امكان كل شخص أن يتوقع نتيجته غير المشروعة •

ويعرف الفقه الخطأ اليسير (faute légère) بأنه الخطأ الذى يكون فى امكان الشخص العادى أن يتوقع نتيجته غير المشروعة(٤٨) •

---

(٤٧) نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ١١٣ — ٢٤ •

وعلى ذلك يحدد الفقه فكرة الخطأ الجسيم بانه ذلك الخطأ الذى يتمثل فى فعل أو ترك ارادى غير مشروع ، يقترن بتوقع احتمال الضرر لدى الفاعل بمعيار الرجل المعتاد ، بما لا يقل عن المعيار الذاتى ، وحسب مضمون الالتزام . ففى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، تكون قيادة سيارة بسرعة كبيرة فى شارع مزدحم بالمارة أو بالسيارات عملا اراديا ، يزيد من توقع الضرر لدى السائق ، مما يعد خطأ جسيما .

ولقياس توقع حدوث الضرر ، يتحتم أن يكون الفعل أو الترك اراديا ، أى وقع بقبول أو بسيطرة من ارادة محدث الضرر . وليس معنى ذلك أنه يجب أن يكون الفعل أو الترك عمديا ، بل يكفى ألا يكون قد أفلت من سيطرة ارادة الفاعل .. ففى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، اذا حاول السائق تهدئة سرعة السيارة بالضغط على الفرامل ، فوضع قدمه فى غير موضعها الصحيح على دواسة البنزين ، فزادت سرعة السيارة بدلا من بطئها ، فتسبب فى حادث ، فان هذا الفعل يكون غير رادى ، مما ينتفى معه توقع الضرر . فاحتمال وقوع الضرر عامل ذاتى وشخصى . وهو وان كان يقاس بمقياس الرجل المعتاد ، الا أن تطبيقه على محدث الضرر يتطلب قدرا معينا من الاحساس النفسى أو الداخلى بالخطر والضرر الذى يمكن أن يترتب على هذا الفعل أو الترك .

هذا الاحساس النفسى بتوقع الضرر - حتى وان كان يفترض فى الفاعل حسب معيار الرجل المعتاد - يجب أن يكون سابقا أو معاصرا للفعل أو الترك . مما يستوجب تدخل الارادة والتفكير فيه ولو للحظة واحدة . أما الضرر الناتج عن فعل أو ترك مفاجىء ، بطريقة أفلت بها من سيطرة ارادة الفاعل ، فانه لا يسمح للارادة للحظة واحدة باحتمال الخطر والضرر .

ووصف الخطأ بانه جسيم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، متى كان هذا الخطأ يترتب عليه أثر قانونى معين(٤٩) .

---

(٤٨) الدكتور فوزية عبد الستار فى « النظرية العامة للخطأ غير العمدى » المرجع السابق ص ١١٠ .

- الدكتور ادوار غالى الذهبى المرجع السابق بند ١٧ ص ٣٥ .

(٤٩) الدكتور محمود ابراهيم الدسوقى فى « تقدير التعويض » ص ٣٩٧ وما بعدها .

وقد اعتد المشرع المصرى بجسامة الخطأ ، واعتبرها ظرفا مشددا في بعض الجرائم ، يترتب عليه تغليظ العقوبة المقررة للجريمة .

وفي مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، نص المشرع على اعتبار الخطأ الجسيم ظرفا مشددا فى جريمة القتل الخطأ بقوله :

« من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين » (المادة ١/٢٣٨ عقوبات) .

« وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتجاوز خمسمائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك » (المادة ٢/٢٣٨ عقوبات) .

كذلك في مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، نص المشرع على اعتبار الخطأ الجسيم ظرفا مشددا في جريمة الاصابة الخطأ ، بقوله :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » (المادة ١/٢٤٤ عقوبات) .

« وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه ، أو احدى هاتين العقوبتين ، اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة ، أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، أو كان عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك » (المادة ٢/٢٤٤ عقوبات) .

وقضي بأنه يعتبر خطأ تقصيريا جسيما عدم وضع المجلس البلدي الجيش المقطرن والبلك حول مواسير المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل ، والخطأ في تقدير هذه الاحتمالات ، مما ترتب عليه تآكل الماسورة وتسرب المياه الى منزل المدعي في دعوى التعويض(٥٠) .

وقضي بان اهمال شركة الطيران في وضع خطة موحدة لطياريها للهبوط في المطارات ، في حالة تعذر الرؤية مع احتمال وقوع حوادث للطائرة من جراء هذا القصور يعد خطأ جسيما(٥١) .

وقضي بأنه اذا كانت مصلحة التليفونات قد كلفت أحد عمالها بالصعود فوق المبنى لاصلاح أسلاك التليفونات ، رغم ما به من خلل ، فسقط المبنى وأدى الى وفاته ، **وكان يتعين على الهيئة اصلاح المبنى ، قبل أن تكلف عمالها بالصعود اليه لأداء عملهم ، فان ذلك يعد خطأ جسيما يستوجب اعمال القواعد العامة للمسئولية ، بدلا من التعويض الجزافي المحدد في قانون اصابات العمل** رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠(٥٢) .

وقضي - في نطاق مسئولية صاحب العمل عن الخطأ الجسيم - بأنه تطلبت المادة ٤٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض ، فيما يتعلق باصابات العمل ، أن يكون خطؤه جسيما ، وقد وردت هذه العبارة في هذا النص بصيغة عامة مطلقة ، بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب ، طالما أنه خطأ جسيم . واذ كان **ما يقوله الطاعن** بسبب النعي ، **من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر الا ان يكون مكونا لجريمة جنائية - ينطوي على تخصيص لعموم النص بغير مخصص - وهو ما لا يجوز** ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه ، مستندا في ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة في القانون المدني ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور(٥٣) .

وقضي - في نطاق الأموال والوظائف العامة - بأن الاهمال الجسيم

---

(٥٠) نقض مدني ١٩٥٦/١٠/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٧ - ٣ - ٨٥٧ - ١٢٢ .
(٥١) نقض مدني ١٩٦٤/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٢ - ٨٦٨ - ١٣٥ .
(٥٢) نقض مدني ١٩٦٦/١١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٤ - ١٧٤٧ - ٢٥١ .
(٥٣) نقض مدني ١٩٧٣/١٢/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ١٣٨٨ - ٢٣٨ .

هو صورة من صور الخطأ الفاحش ، ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العـــادى فى مثل ظروفه • وقوامه تصرف ارادي خاطيء يؤدى الى نتيجة ضاره توقعها الفاعل أو كان عليـــه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقبل احداثها ولم يقبل وقوعها • والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فان قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر النـــاس تهاونا فى أمور نفسه ، كان تصرفه خطأ جسيما • وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى(٥٤) •

(٨٤) ٢ ـ الخطأ الجنائي والخطأ المدني :

ثار الجدل فى الفقه والقضاء حول مسألة ازدواج أو وحـــدة الخطاين الجنائى والمدنى • وتظهر أهمية التمييز بين الخطأ الجنـــائى والخطأ المـدنى فى مجالين :

أولا : في مجال حجية الأحكام : يترتب على الـــرأى القـــائل بازدواج الخطأ أن الحكم الجنائى اذا قضى ببراءة المتهم لانتفاء المسئولية ، فان القـاضى المدنى يستطيع ـ رغم هذا القضاء ـ أن يقضى بوجود الخطأ المدنى كأساس للتعويض • بينما يترتب على الرأى القائل بوحدة الخطأ أن الحـكم الجنائى اذا قضى ببراءة المتهم لانتفاء المسئولية ، فان القـــاضى المدنى لا يستطيع ـ أمام هذا القضاء ـ أن يقضى بالتعويض ، الأمر الذى ينتهى بالضرورة الى رفض الدعوى المرفوعة بالتعويض عن الضرر ، وذلك تأسيسا على أن الخطأ الجنائى هو ذات الخطأ المدنى •

ثانيا : فيما يتعلق بالتقادم : يترتب على مبدأ ازدواج الخطأ أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، لا تسقط الا بالتقـادم المقـرر فى القـــانون المدنى • ـ بينما يترتب على مبدأ وحدة الخطأ أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، تتقادم بذات مدة التقادم المقررة لسقوط الدعوى الجنائية(٥٥) •

ـ نظرية ازدواج الخطأ :

يذهب أنصار هـــذه النظرية الى أن الخطأ الجنـائى اشد جسـامة من

---

(٥٤) نقض جنائى ١٩٧٤/٣/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٢٣٦ ـ ٥٤ •

(٥٥) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١١٦ •

الخطأ المدنى ، لأن الخطأ الجنائي الذى تقوم به المسئولية الجنائية هو خطأ على قدر من الجسامة ، بينما القانون المدنى لا يفرق فى المسئولية بين درجات الخطأ فهى متعادلة ، فيسأل المخطىء مهما كان خطؤه يسيرا • ولو أراد المشرع أن يوحد بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى ، لاكتفى باستعمال عبارة « كل خطأ » فى قانون العقوبات (فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ مثلا) ، كما استعملها فى القانون المدنى (فى المادة ١٦٣ مثلا) • ولكن الملاحظ غير ذلك • اذ أن المشرع قد عدد فى قانون العقوبات صور الخطأ التى تستوجب المساءلة الجنائية ، وذلك على تفصيل ليس مجاله فى هذا الكتاب العملى(٥٦) •

— نظرية وحدة الخطأ :

يذهب انصار هذه النظرية الى أن الخطأ الجنائى لا يختلف فى اى عنصر من عناصره عن الخطأ المدنى ، فأى خطأ يرتب المسئولية المدنية ، يرتب — فى ذات الوقت — المسئولية الجنائية ، وليس فى التشريع الجنائى ما يشير — صراحة أو ضمنا — الى استلزام درجة معينة من الخطأ(٥٧) • فالقانون الجنائى وان كان غالبا ما يحرص على تحديد صور الخطأ الجنائى فيوردها على سبيل الحصر (المادتان ٢٣٨ و ٢٢٤ مثلا) ، بينما القانون المدنى يستخدم نصا عاما (المادة ١٦٣) ، الا أن ذلك لا ينهض دليلا على ازدواج الخطأين • ذلك أن ملاحظة الصور التى أوردها المشرع الجنائى تدل على أنه قد ضمنها كل درجات وحالات الخطأ ، مما يعنى أن الخطأ فى كلا القانونين واحد ، وأن الخلاف بينهما شكلى بحت ، وذلك على تفصيل ليس مجاله فى هذا الكتاب العملى(٥٨) •

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بمبدأ وحدة الخطأ ابتداء من سنة ١٩٣٩ ، وذلك فى احكام الصادرة من الدوائر المدنية والجنائية •

فقضى بأنه من حيث أن أساس الدعوى الحالية هو ما تنسبه الطاعنة الى المجنى عليه ، من تقديمه الى النجار قطعة خشب قديمة ، لم تتحمل الضغط حتى سقطت بالمدعية وسببت الحادثة • كما أنها تسند اليه خطأ

---

(٥٦) الدكتور سليمان مرقص فى « بحوث وتعليقات على الأحكام فى المسئولية المدنية » ص ١١١ •

(٥٧) الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٢٣ ص ٤١ •

(٥٨) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١١٩ •

آخر هو سوء اختياره لذلك النجار . ولذلك فقد اعتبرته مسئولا بالمادة ١٥١ مدني (قديم) عن الخطأ الأول ، وبالمادة ١٥٢ عن سوء اختياره للنجار ..

. ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى الحكم الجنائي .. أن **الخطأ الذي تنسبه الطاعنة الى المطعون ضده ، هو نفس الأساس الذي قامت عليه الدعوى الجنائية** . وقد عرض الحكم الجنائي لهذا الخطأ فنفاه نفيا باتا عن المطعون ضده . فاذا لوحظ أن المادة القانونية التي كانت النيابة تطلب تطبيقها ، هي المادة ٢٠٨ عقوبات (قديم) ، وأن نص هذه المادة عام يشمل الخطأ أيا كان نوعه . فان الحكم الجنائي يجب احترامه أمام القضاء المدني ، ويتعين اذن عدم الالتفات الى هذا الشق من وجه الطعن(٥٩) .

وقضى بأنه اذا كان البين من الحكم الصادر من محكمة جنايات المنيا بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٢ - المرفق صورته الرسمية بالأوراق - في قضية النيابة العامة رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦٧ مغاغة (٨٣ لسنة ١٩٦٧ كلي) ، أنه قضى ببراءة الطاعن من تهمة التزوير المسندة اليه ، وبرفض دعوى المطعون عليه المدنية بطلب التعويض . وأسست قضاءها في ذلك على ثبوت قيام وكالة من المطعون عليه للطاعن في ادارة أرضه الزراعية نيابة عنه ، واستمرار هذه الوكالة الى سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فان **فصل الحكم الجنائي في هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة ، فتكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية** . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به ، على أساس أنه كان مغتصبا لأرض المطعون عليه الزراعية عن المدة من سنة ١٩٦٢ الى ١٩٦٤ ، فانه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق وأخطأ في تطبيق القانون(٦٠) .

وقضى بأن القانون قد نص في المادة ٢٢٤ عقوبات على عقاب « كل من

---

(٥٩) نقض مدني ١٩٣٩/١٢/١٤ المحاماة ٢٠ - ٧٦١ - ٢٩٤ .

(٦٠) نقض مدني ١٩٨٢/٤/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ١ - ٤٠٩ - ٧٣ .

- نقض مدني ١٩٨٢/١/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ١ - ١١٨ - ٢٣ .

- نقض مدني ١٩٨٩/٤/١٨ طعن ٥٦/٢٤٤٤ ق .

- نقض مدني ١٩٨٩/٤/١٩ طعن ٥٧/٩٠٥ ق .

- نقض مدني ١٩٨٩/٦/١٤ طعن ٥٧/١٤٢٨ ق .

تسبب في جرح أحد ، من غير قصد ولا تعمد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونته او عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح ٠٠٠ » وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص ، الا أنه في الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ٠ فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل في متناولها ٠ ومتى كان هذا مقررا ، فان **الخطأ الذي يستوجب المساءلة بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا تختلف في أى عنصر من عناصره ، عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدني** ، فمهما كان هذا الخطأ يسيرا يكفي قانونا لتحقق كل من المسئوليتين ٠ واذا كان الخطأ في ذاته هو الأساس في الحالتين ، فان براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه ، تستلزم الحكم - متى نفى الخطأ عن المتهم ، وقضى له بالبراءة للأسباب التي بينها - يكون في ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة في حاجة لأن تتحدث في حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها(٦١) ٠

وقضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع في التهريب الجمركي ، على أساس أن التهمة غير ثابتة في حقه ٠ واذ كان هذا القضاء انما ينطوى ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى الى رفضها ، لأن **القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضده ، انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية** ، ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم(٦٢) ٠

وقضى بأنه لما كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا - قد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا في عيادته الخاصة ، مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية ، رغم علمه مسبقا قبل تدخله جراحيا ، بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع ، الأمر الذى انتهى الى وفاة المريض ، **فان هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا**(٦٣) ٠

---

(٦١) نقض جنائى ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٩ ٠

(٦٢) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١١٤٤ - ٢٠٥ ٠

(٦٣) نقض جنائى ١٩٨٤/١/١١ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ٣٤ - ٥ ٠

- نقض جنائى ١٩٦٤/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ١ - ١١٠ - ٢٣ ٠

(٨٥) ٣ - الخطأ المادى والخطأ المهنى :

يعرف الفقه **الخطأ المادي** (faute materielle) أو الخطأ الخارج عن نطاق المهنة (faute extra professionnelle) بأنه **الاخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ واجب الحيطة والحذر عند القيام بسلوك معين ، لتجنب ما قد يؤدى اليه هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة** • ومن هؤلاء الناس أصحاب المهن أنفسهم باعتبارهم يلتزمون بهذا الواجب العام •

ويعرف الفقه **الخطأ المهنى** بأنه **الخطأ الذى يصدر من المشتغلين بأعمال فنية ، فيخلون بالقواعد العلمية والفنية التى تحدد الأصول العامة لمباشرة مهنتهم** • وقد يرجع هذا الخطأ الى الجهل بهذه الأصول أو سوء تقديرها أو تطبيقها على وجه غير صحيح ، كالطبيب والصيدلى والمهندس والمحامى وغيرهم(٦٤) •

- المسئولية عن الخطأ المهنى الجسيم :

يذهب بعض الفقه الى قصر المسئولية عن الخطأ الفنى الجسيم بقوله : ان مسئولية المشتغلين بالأعمال الفنية لا تتحقق ، الا فى حالة الخطأ الفنى الجسيم • أما الخطأ اليسير فينبغى التجاوز عنه • والحجة فى ذلك هى أن التطور العلمى يتطلب قدرا من حرية البحث ، وهو لا يتوافر الا اذا تقرر اعفاء ذوى الأعمال الفنية من المسئولية عن أخطائهم اليسيرة • ويكون الخطأ الفنى جسيما بمخالفة الأصول الفنية السليمة ، مخالفة تنم عن جهل بين أو اهمال واضح • أما الخطأ الفنى اليسير فهو ما يختلف حوله ذوو الأعمال الفنية نتيجة آرائهم المتباينة ، اذ من حقهم أن يمارسوا أعمالهم فى هذا المجال دون خشية الوقوع تحت طائلة المسئولية(٦٥) •

- المسئولية عن كل خطأ :

ويذهب بعض الفقه الآخر الى تقرير المسئولية عن كل خطأ بقوله : أنه لا محل للتفرقة بين الخطأ الفنى - سواء كان جسيما أو يسيرا - وبين

---

(٦٤) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١٢٦ •
- الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٢٥ ص ٤٥ •

(٦٥) الدكتور رءوف عبيد فى « جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » ط ٧ س ١٩٧٨ ص ١٨٢ •

الخطأ المادى . فيجب تطبيق القواعد العامة التى تحدد عناصر الخطأ على جميع المشتغلين بالأعمال الفنية ، شأنهم فى ذلك شأن كافة الناس على تفصيل ليس مجاله فى هذا الكتاب العملى(٦٦) .

- المشرع لم يميز ذوى الفن بأحكام خاصة :

الملاحظ أن المشرع لم يضمن نصوص قانون العقوبات ما يفيد تمييز ذوى الفن بأحكام خاصة ، تخرجهم عن نطاق القواعد العامة للمسئولية الجنائية ، بل انه قد شدد العقاب فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، اذا وقعت أيهما نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته (المادتان ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات) . ويعنى ذلك - بمفهوم المخالفة - أنه فى حالات الخطأ غير الجسيم ، فان الجانى يعاقب بالعقوبة العادية(٦٧) .

- القضاء لم يميز خطأ ذوى الفن بأحكام خاصة :

استقر قضاء النقض على عدم تمييز أخطاء ذوى الفن بأحكام خاصة ، بل أخضعها لذات المعيار الذى يخضع له الخطأ المسند الى كافة الناس ، وهو معيار « الشخص المعتاد » .

وقضى بأن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، مما يتعلق بموضوع الدعوى . فاذ استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة أن المتهم أخطأ ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور فى الطرقات ، بأن سار بسيارته مسرعا فوق شريط الترام ، فوقع منه الحادث الذى سئل عنه ، فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض(٦٨) .

وقضى بأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ، ليست لها حدود ثابتة . وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت . وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة ، تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها

---

(٦٦) الدكتور ادوار غالى الذهبى المرجع السابق بند ٢٨ ص ٤٨ .

(٦٧) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق بند ٧٨ ص ١٣١ .

(٦٨) نقض جنائى ١٩٥٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٨ - ٢٥ .

لمحكمة الموضوع وحدها(٦٩) .

وقضى بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، وكذا تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها ، من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق(٧٠)

(٨٦) (٣) خصائص الخطأ غير العمدى :

يحدد الفقه أربع خصائص رئيسية للخطأ غير العمدى هى : انعدام القصد الجنائى ، بمعنى أن القصد الجنائى فيه يكون معدوما ، شخصية الخطأ بمعنى أنه يجب أن يكون الخطأ مستندا الى الجانى شخصيا دون غيره ، كفاية أى قدر منه ، بمعنى أنه يكفى أى قدر منه مهما كان ضئيلا ، خضوعه لمعيار موضوعى ، بمعنى أن الخطأ يخضع لمعيار موضوعى قوامه الشخص المعتاد ، وذلك كله على التفصيل الآتى :

(٨٧) ١ — انعدام القصد الجنائى فى الخطأ غير العمدى :

الخاصية الأولى من خصائص الخطأ غير العمدى هى **انعدام القصد الجنائى فيه ، بمعنى أن القصد الجنائى فيه يكون معدوما** . ذلك أن القتل أو الاصابة الخطأ جريمة غير عمدية ، ينتفى فيهما القصد الجنائى المطلوب فى الجرائم العمدية ، أى اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونا . ففى هذه الجريمة تتجه ارادة الجانى الى مجرد ارتكاب الفعل المادى ، دون قصد تحقيق نتيجة اجرامية أو ترتيب أى ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عليه . فالجانى هنا يريد ارتكاب الفعل دون النتيجة ، فى حين أنه فى الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته المحظورة أيضا(٧١) .

وبعبارة أخرى ، فان **الركن المعنوى فى الجريمة غير العمدية هو ارادة**

---

(٦٩) نقض جنائى ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ — ٢ — ٧٢٨ — ١٤٧ .
(٧٠) نقض جنائى ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٨ — ٥٠٨ — ٨٥ .
— نقض جنائى ١٩٨٥/٥/١١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٨ — ٥٥٨ — ٩٦ .
(٧١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٧ .

ارتكاب الفعل أو الترك الخاطىء ، مجردة عن أى قصد جنائى خاص أو عام • وبالتالى اذا انعدم قصد القتل أو الاصابة الخطأ ، كانت الواقعة قتلا أو اصابة خطأ ، بشرط توافر عنصر الخطأ غير العمدى ، لأنه اذا انعدم القصد الجنائى الخاص أو العام وكذلك انعدم الخطأ غير العمدى ، كانت الواقعة قضاء وقدرا لا مسئولية فيها على أحد • ومثال ذلك : أن تنفصل فجأة عجلة سيارة أثناء سيرها فى حدود السرعة المقررة قانونا ، ويترتب على ذلك انحراف السيارة الى الاتجاه العكسى ، وحدوث قتل أو اصابة الغير •

فينبغى عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الارادة • فالارادة الآثمة شرط المسئولية الجنائية فى جميع الجرائم سواء العمدية أو غير العمدية • ويترتب على انعدامها امتناع المسئولية فى النوعين معا ، مثل انتفاء الاختيار الناجم عن حالة الضرورة ، عندما يضطر السائق الى الانحراف بسيارته الى جهة معينة فيصيب أحد المشاة ، بدلا من الانحراف الى الجهة الأخرى واصابة مجموعة من المشاة (المادة ٦١ عقوبات)(٧٢) •

وينبنى على انعدام القصد الجنائى فى الجرائم غير العمدية ثلاث نتائج هى :

(٨٨) ● انتفاء الشروع فى الخطأ غير العمدى :

المقرر قانونا أن الشروع يتطلب توافر قصد اتمام الجريمة بكافة اركانها ، لا مجرد ارادة الفعل أو الترك • وما دام هذا القصد ينبغى أن يكون منتفيا فى الجريمة غير العمدية حتى ولو كانت تامة ، فهو كذلك أيضا ومن باب أولى فى الشروع • فالخطأ ولو كان واضحا ، وأوقف أو خاب أثره فى احداث القتل أو الاصابة لأسباب لا دخل لارادة المخطىء فيها ، لا يمكن اعتباره مع ذلك شروعا فى هذا القتل أو الاصابة ، هذا من ناحية الركن المعنوى للجريمة غير العمدية •

ومن ناحية الركن المادى للجريمة غير العمدية يمكن الوصول الى ذات النتيجة • ذلك أنه اما أن يترتب على الخطأ العمدى قتل أو اصابة المجنى عليه ، وحينئذ تقع الجريمة تامة ، واما لا يترتب عليه أى قتل أو اصابة وحينئذ فلا جريمة مهما كان الخطأ جسيما •

---

(٧٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٦٨ •

على أنه يلاحظ أن الخطأ الـــذى لا يصح وصفه شروعا فى جريمة غير عمدية ـ مثل جريمة القتل أو الاصابة الخطأ فى نطاق دعوى تعويض حوادث السيارات ـ يمكن أن يكون جريمة مستقلة ، قد تكون عمدية مثل مخالفة لوائح المرور ، أو غير عمدية مثل اتلاف السيارة باهمال (المادة ٦/٣٧٨ عقوبات) ٠

(٨٩) ● انتفاء الاشتراك فى الجرائم غير العمدية :

المقـرر قانونا أن الاشتراك فى الجرائم غـير العمدية منتفى ، ذلك أن الاشتراك فى أية جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلى على اتمام الجريمة ٠ فاذا انعـــدم ذلك القصد لدى الفـاعل الأصلى فى الجرائم غـير العمدية ـ كجريمة القتل أو الاصـــابة الخطـــأ فى دعوى تعويض حوادث السيارات ـ فهو معدوم من باب أولى لدى الشريك ٠

وبناء على ذلك فان **المساهمة فى أى فعل أو ترك خاطىء ، كفيلة بجعل صاحبها فاعلا أصليا ، اذا ترتب على تلك المساهمة النتيجة التى يعاقب عليها القـــانون** ٠ فالفعل أو الترك الخاطىء قد يتخذ احـــدى صـــور الاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى خطأ صادر من انسان آخر ، مثـــال ذلك راكب السيارة الذى يأمر سائقها بتجاوز السرعة المقررة قانونا ، فلما يفعل يقتل أو يصيب أحد المشاة ٠ ففى هذا المثال الاثنان يعتبران فاعلين أصليين فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ ، دون وجه للمفاضلة بين الأخطاء أو المقارنة بين درجاتها(٧٣) ٠

(٩٠) ● انتفاء الظروف المشددة المتصلة بالقصد :

المقـــرر قانونا انتفـاء الظروف المشـــددة المتصلة بالقصد الجنـــائى ، فى الجرائم غير العمدية ، لأنه **طالما انعـــدم القصد الجنائى كلية فى جرائم القتل أو الاصابة الخطأ ، فلا يتصور قيام ظروف مشددة تتصل بهذا القصد** أو تفترض وجوده كالاصرار السابق أو الترصد أو التأهب لارتكاب جريمة

---

(٧٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٦٩ ٠

ـ المستشار جندى عبد الملك فى « الموسوعة الجنائية » جـ ٥ ط ١ بند ٣٩٠ ص ٨٥٤ ٠

ـ نقض جنائى ١٩١٧/٦/٩ اشار اليه جندى عبد الملك ص ٨٥٥ ٠

ـ نقض جنائى ١٩٥٣/١١/١٧ اشار اليه الدكتور رءوف عبيد ص ١٧٠ ٠

أخرى • ولـكن من المتصـور وجود ظروف مشـددة تتصل بمدى جسامة الخطأ ، أو بمدى جسامة النتائج التى تترتب على هذا الخطأ(٧٤) •

(٩١) ٢ ــ شخصية الخطأ غير العمدى :

الخاصية الثانية من خصائص الخطأ غير العمدى هى شخصية الخطـأ غير العمدى ، بمعنى أنه يجب أن يكون الخطأ مسندا الى الجانى شخصيا دون غيره •

ففى مجال المسئولية المدنية يعرف القـانون المدنى صـورا شتى للمسئولية عن عمل الغير ، مثل مسئولية متولى الرقابة عمن هم فى رقابته بسبب الصغر أو الحالة العقلية أو الجسمية ، والتزامه بتعويض الضرر الذى يحدثونه بعملهم غير المشروع (المادة ١٧٣ مدنى) ، ومثل مسئولية المتبوع عن تابعيه ق والتزامه بتعويض الضرر الذى يحدثونه بعملهم غير المشروع ، متى كان واقعـا منهم فى حالة تأدية وظيفتهم أو بسببها (المـادة ١٧٤ مدنى) •

كذلك يعرف القـانون المدنى صـورا شتى للمسئولية عن حراسة الأشياء ، مثل مسئولية حارس الحيوان ــ ولو لم يكن مالكا له ــ عما يحدثه الحيوان من ضرر (المادة ١٧٦ مدنى) ، ومثل مسئولية حارس البنـاء عما يحدثه انهدامه من ضرر (المـادة ١٧٧ مدنى) ، ومثـل مسئولية حارس الشىء عما يحدثه من ضرر (المادة ١٧٨ مدنى) •

ففى هـذه الصور من المسئولية المدنية يقيم القـانون المدنى قرائن قانونية على اهمال المسئول مدنيا ، وتستوجب مساءلته على هذا الأساس • وهذه القرائن على نوعين ، نوع قاطع لا يقبل اثبات العكس ، كما هو الحال فى مسئولية المتبوع (المـادة ١٧٤ مدنى) ، ومسئولية حارس الحيـوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، ومسئولية حارس الشىء (المـادة ١٧٨ مدنى) ، ونوع غير قاطع يقبل اثبات العكس ، كما هو الحال فى مسئولية متولى الرقابة (المادة ١٧٣ مدنى) ، ومسئولية حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) •

أما فى مجال المسئولية الجنائية فلا يعرف القانون الجنائى خطأ مفترضا

---

(٧٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٩٧٠ •

من أى نوع كان ، سواء كان قاطعا أو غير قاطع . والمبــدأ هو أن على من يدعى صدور خطأ من الجاني أن يثبته ، أى يثبت صدور خطـا شخصى من الجانى شخصيا ، وأن هذا الخطأ الشخصى تسبب عنه قتل أو اصابة المجنى عليه . وفى النهاية يكون للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل ، وفى قبوله أو رفضه(٧٥) .

ولكن هذا المبدأ لا يحول دون أن يسأل شخص عن وفاة أو اصـابة المجنى عليه ، التى ترتبت على فعل غيره ، اذا ثبت ارتكاب المتهم فعلا شابه خطأ ، وارتبط بالقتل أو الاصابة برابطة السببية . فاذا عبث الابن القاصر بمفاتيح سيارة أبيه ، فانطلقت السيارة وقتلت أو أصابت شخصا ، فان الأب يسأل عن القتل أو الاصابة الخطأ ، اذا ثبت أن وصول المفاتيح الى يد الابن وعبثه بها راجع الى خطأ الأب ، باهماله المحافظة على المفاتيح ووضعها بعيدا عن عبث ابنه .

(٩٢) ٣ - كفاية أى قدر من الخطأ غير العمدى :

الخاصية الثالثة من خصائص الخطـأ غير العمدى هى كفاية أى قدر من الخطأ غير العمدى ، بمعنى أنه يكفى أى قدر منه مهما كان ضئيلا .

ففى مجال المسئولية المدنية ، جاء القـانون المدنى بحكم عام للخطأ ، حيث ألزم كل من يرتكب خطأ ينشأ عنه ضرر للغير ، بتعويض هذا الضرر (المادة ١٦٣ مدنى) .

اما فى مجال المسئولية الجنائية ، فقد أورد القـانون الجنائى صورا للخطأ على سبيل المثال ، وليس على سبيل الحصر ، وهى تتسع لكل حالات الخطأ التى ترد فى الحياة العملية (المادتان ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات) .

وقد قلنـا أنه ثار الجدل فى الفقه والقضـاء حول مسـألة ازدواج أو وحدة الخطأين الجنائى والمدنى . وأن أهمية هذا الجدل تظهر فى أثر حكم البراءة الذى يصدر من المحكمة الجنائية . فاذا حكمت المحكمة الجنائية نهائيا ببراءة متهم على أساس عدم توافر ركن الخطأ . فعلى الـرأى القائل بازدواج الخطأ ، فان القاضى المدنى يستطيع - رغم هذا القضاء - أن يقضى بوجود

---

(٧٥) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٧١ .

الخطأ المدنى كأساس للتعويض • وعلى الرأى القائل بوحدة الخطأ لا يستطيع القاضى المدنى - أمام هذا القضاء - أن يقضى بالتعويض ، الأمر الذى ينتهى بالضرورة الى رفض الدعوى المرفوعة بالتعويض عن الضرر ، وذلك تأسيسا على أن الخطأ الجنائى هو ذات الخطأ المدنى •

وقد انتهينا الى الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره ، عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٦٣ مدنى ، فمهما كان هذا الخطأ يسيرا يكفى قانونا التحقق من كل من المسئوليتين ، على التفصيل السالف(٧٦) •

(٩٣) ٤ - خضوع الخطأ غير العمدى لمعيار موضوعى :

الخاصية الرابعة من خصائص الخطأ غير العمدى هى خضوع الخطأ غير العمدى لمعيار موضوعى ، بمعنى أن الخطأ يخضع لمعيار موضوعى قوامه الشخص المعتاد • ذلك أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجانى جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل أو الاصابة الخطأ ، وكذلك تقدير أو عدم تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى دعوى تعويض حوادث السيارات هى من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، ما دام تقديرها فى هذين الأمرين سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق •

ويلاحظ فى ذات الوقت أن الأخذ بهذا المعيار الموضوعى فى تقدير قيام الخطأ فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، لا يتعارض مع امكان النظر الى اعتبارات الشخصية البحتة عند تقدير العقوبة • ولكن بعد أن يكون مبدأ مسئولية الجانى قد تقرر على أساس المعيار الموضوعى(٧٧) •

وقضى بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا الى

---

(٧٦) راجع البند ٨٤ ص ٢٠٤ •

(٧٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٧٩ •

ادلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق(٧٨) ٠

وقضى بأنه من حيث ان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية **لجريمة القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ٠ وكان الحكم** الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله :

وحيث ان الثابت من أقوال ٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠٠ بتحقيقات النيابة ، أن المتهم الثالث اصطدمت سيارته التى كان يقودها ، بالسيارة التى كانت تقف يمين الطريق ، كما قرر المتهم الثالث بذلك أيضا - واذ جاء بتقرير المهندس الفنى أن فرامل القدم للسيارة قيادة المتهم الثالث غير صالحة ، بسبب عدم وجود البنز الواصل بين بنز دواسة الفرامل والبنز الرئيسى للفرامل ٠ وهذا البنز لا يسقط الا بعد نزع تيلة الأمان الخاصة به ، الأمر الذى تستظهر المحكمة منه أن المتهم كان يقود السيارة رقم ٠٠٠ نقل القاهرة ، وهى غير صالحة فنيا - عدم صلاحية فرامل القدم - وأنه لم يهدىء من سرعته ، وترك مسافة بينه وبين السيارة التى أمامه تمكنه من السيطرة على السيارة ، بما يعد خطأ منه تسبب فى وقوع الحادث ووفاة المجنى عليهما واصابة الباقين ٠ وهذا الخطأ منه هو السبب الوحيد والمباشر فى وقوع الحادث ٠

وأضاف الحكم المطعون فيه - فى مقام التدليل على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن - ما مؤداه أن حالة الطريق أمام الطاعن وفى الاتجاه المضاد ، لم تكن تسمح له بالمرور بسيارته فى هذين الاتجاهين لازدحامهما بالسيارات ، وبالسرعة التى كان يسير عليها ، وعدم صلاحية فرامل القدم ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكمين - الابتدائى والمطعون فيه - على السياق المتقدم ، يعد كافيا وسائغا فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن(٧٩) ٠

وقضى بأنه لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو

---

(٧٨) نقض جنائى ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٥٠٨ - ٨٥ ٠

(٧٩) نقض جنائى ١٩٩٠/١/١٧ طعن ٥٩/٨٥٥٦ ق ٠

- نقض جنائى ١٩٩٠/٢/٢٢ طعن ٥٨/٧١١٦ ق ٠

- نقض جنائى ١٩٩٠/٤/١٩ طعن ٥٩/١٢٦٩٠ ق ٠

الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ، أن يبين — فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة — عنصر الخطأ المرتكب ، وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ٠

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، اذ لم يستظهر سبب انحرافه بسيارته على النحو الذى أشار اليه ، والعناصر التى استخلص منها هذا الانحراف ٠ كما أن الحكم — من جهة أخرى — لم يبين موقف المجنى عليهم وسلوكهم وقت الحادث ، ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابتهم(٨٠) ٠

---

(٨٠) نقض جنائى ١٠/٦/١٩٩٠ طعن ٨٠١٠/٥٨ ق ٠

— نقض جنائى ٢٩/٥/١٩٩٠ طعن ٦٥٢٨/٥٨ ق ٠

— نقض جنائى ٢٨/٥/١٩٩٠ طعن ٧٣١٨/٥٨ ق ٠

المبحث الثانى
الركن المادى للجريمة
(القتل والاصابة الخطأ والتلفيات باهمال)

(٩٤) تمهيد :

تكلمنا فى **المبحث الأول** عن **الركن الشرعى** لجريمة حوادث السيارات، الذى يتمثل فى صدور خطأ غير عمدى من السائق ، يؤدى الى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال . وقد اقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : تعريف وعناصر وصور الخطأ غير العمدى ، أنواع الخطأ غير العمدى ، خصائص الخطأ غير العمدى ، على التفصيل السالف .

ونتكلم فى **المبحث الثانى** عن **الركن المادى** لجريمة حوادث السيارات، التى تتمثل فى حدوث النتيجة الاجرامية ، أى فعل القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال . ويقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : المقصود بالقتل الخطأ ، والمقصود بالاصابة الخطأ ، والمقصود بالتلفيات باهمال على التفصيل التالى .

(٩٥) المقصود بالقتل الخطأ :

تنص **المادة ٢٣٨/١ عقوبات** على انه :

« من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين » .

ويبين من هذه الفقرة أنه :

لا بد لوقوع القتل الخطأ فى جريمة حوادث السيارات من حدوث نتيجة اجرامية هى فعل القتل الخطأ . فاذا لم تحدث هذه النتيجة فلا يتوافر

الركن المادي للجريمة ، مهما تتوافر الخطأ غير العمدى فى مسلك سائق السيارة ، سواء كان فى صورة الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، بل مهما كان الخطأ جسيما ، لأنه لا عقاب على الشروع فى الحالتين ، اذ لا يتصور الشروع فى جريمة ترتكب بغير عمد على النحو الذى رأيناه(٨١) •

ويقع فعل القتل الخطأ على الانسان الحى • وتبدأ حياة الإنسان ببداية عملية الولادة لا بانتهائها او بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها • وعلة هذا التحديد أن المولود يحتاج فى خلال الفترة التى تستغرقها الولادة — ويكون أثنائها فى متناول يد غيره وخاصة المولد — الى حماية القانون ازاء الأفعال غير العمدية التى تمس حياته ، والأفعال العمدية وغير العمدية التى تؤذيه فى سلامة بدنه(٨٢) •

وتنتهى حياة الانسان فى جريمة حوادث السيارات بفعل القتل الخطأ اى بازهاق الروح ، وتحويله من انسان حى الى انسان ميت • والعلامات التى يعتمد عليها فى تشخيص حدوث الوفاة هى على التفصيل الآتى :

١ — **توقف الجهاز الدموى عن العمل** ، ويستدل على ذلك : بعدم الاحساس بالنبض ، وعدم الاستماع الى دقات القلب باستعمال السماعة الطبية •

٢ — **توقف الجهاز التنفسى عن العمل** ، ويستدل على ذلك : بعدم الاستماع لأصوات التنفس باستعمال السماعة الطبية ، عدم تحرك قطعة القطن أو الورقة الصغيرة عند وضعها أمام فتحات الأنف والفم حيث يشير ذلك الى عدم دخول الهواء خلال هذه الفتحات وبالتالى عدم التنفس وعدم الوجود على قيد الحياة ، عدم حدوث عتامة بسطح جسم لامع كالمرآة عند وضعها أمام فتحات الأنف والفم حيث يشير حدوثها الى أن المجنى عليه ما زال يتنفس وأن هذه العتامة نتيجة تراكم ذرات ماء مختلطة بهواء الزفير •

٣ — **عتامة بالعينين** بسبب حدوث الوفاة •

٤ — **انخفاض درجة الحرارة بالجسم بعد الوفاة** •

---

(٨١) راجع البند ٨٨ ص ٢١١ •

(٨٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٤٤٠ ص ٣٢٣ •

— الدكتور حسن المرصفاوى فى « قانون العقوبات الخاص » ط ١٩٩١ ص ١٥٦ •

٥ ـ **حدوث رخاوة بعضلات الجسم** ، نتيجة لوجود المجنى عليه فى حالة صدمة ، مما يعوق مراكز الحركة بالمخ عن قيامها بعملها فى التحكم فى حركات العضلات عن الوجه الأكمل .

ويلاحظ أن هذه العلامات لا تعتبر علامات أكيدة لحدوث الوفاة ، ولذلك يتحفظ بعدم نقل الجثة الى حجرة الموتى الا بعد انقضاء ساعتين على حدوث الوفاة .

أما العلامات الأكيدة لحدوث الوفاة فهى : التغييرات الرمية التى تتضح بالجثة بعد فترات معينة من حدوث الوفاة . وهذه العلامات هى على التفصيل الآتى :

١ ـ **حدوث الرسوب الدموى الرمى** نتيجة توقف القلب عن العمل ، حيث تؤدى الجاذبية الأرضية الى هبوط الدماء الى الأوعية الدموية أى الشرايين أو الأوردة والشعيرات الواقعة بأسفل الجسم حسب وضع جسم المجنى عليه بعد الحادث ، لذلك يشاهد تلون بسطح الجلد بلون الدماء الموجودة بهذه الأوعية ، وهو ما يسمى بالرسوب الدموى الرمى أو الزرقة الرمية . ويتضح الرسوب الدموى بعد حدوث الوفاة بفترة تتراوح بين نصف ساعة وساعة .

٢ ـ **التيبس الرمى** وهو الصلابة التى تطرأ على العضلات بعد انقضاء نحو ساعتين على حدوث الوفاة . وتتضح أولى معالمه بعضلات جفنى العينين وعضلات الوجه . وهذه الظاهرة معروفة للجميع حيث يسارع المحيطون بكل انسان فى لحظة وفاته الى اسدال جفنى العينين قبل أن يطرأ التيبس الرمى على عضلات الجفون ويتعذر اسدالها . ويستمر التيبس الرمى فى تقدمه شاملا عضلات العنق ثم عضلات الطرفين العلويين ثم عضلات الجذع وأخيرا يشمل عضلات الطرفين السفليين . وحينما يشمل التيبس عضلات كل هذه الأجزاء من الجسم يكون قد قضى على حدوث الوفاة اثنتا عشرة ساعة .

٣ ـ **التعفن الرمى والتحلل الرمى** ويحدث نتيجة للتكاثر المذهل للبكتريا الداخلية . والبكتريا هى عبارة عن كائنات حية دقيقة لا تشاهد بالعين المجردة . وتوجد البكتريا أصلا بداخل جسم الانسان وتقوم بوظائف هامة حيث تساعد فى عمليات الهضم والتنفس . وهى تتكاثر تكاثرا محدودا يكفى بالكاد للقيام بعملها المفيد فى الظروف العادية ، وما أن تحدث الوفاة حتى يفلت زمام هذه البكتريا وتتكاثر تكاثرا خياليا حيث تجد فى جسم

المتوفى خير غذاء(٨٣) .

تطبيقات قضائية بخصوص فعل القتل الخطأ :

- تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الاصابة الخطأ . لا محل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ :

وقضى بأنه يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، أنهما وان كانتا من طبيعة واحدة ، الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة . وهما وان تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، الا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهى القتل فى الأولى والاصابة فى الثانية . - ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو ان القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . - ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ ، وتخصيصا لعمومه بغير مخصص(٨٤) .

- اغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ، ونوعها ، وكيف أدت الى وفاة أحدهما ، من واقع الدليل الفنى . قصور :

وقضى بأنه لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت

---

(٨٣) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد مجدى العراقى المرجع السابق ص ٣١ وما بعدها .

(٨٤) نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ١ - ٢٣٣ - ٤٢ .

وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معروفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن ، استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث ، وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق .

كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور(٨٥) .

ـ خلو حكم الادانة من الاشارة الى التقرير الطبى . قصور .

وقضى بأنه اذا كان الحكم الذى آدان المتهم بجريمة القتل والاصابة

---

(٨٥) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١٠٩٩ ـ ١٩٦ .
ـ نقض جنائى ١٩٧٨/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٢٨٣ ـ ٥٣ .
ـ نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ٣ ـ ٩١٢ ـ ١٨٨ .
ـ نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٣ ـ ٣ ـ ١٤٦٤ ـ ٣٢٨ .
ـ نقض جنائى ١٩٥٥/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٧ .
ـ نقض جنائى ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٦ .
ـ نقض جنائى ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٤ .
ـ نقض جنائى ١٩٥٣/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٣ .
ـ نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ٢ .
ـ نقض جنائى ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٥ ـ ١ .

الخطأ ، لم يبين الاصابات التي بكل من المجني عليهم . وجاء خاليا من الاشارة الى التقرير الطبي المثبت لها ، ولما أدت اليه . فان هذه الادانة - على اعتبار أن الاصابات انما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم - لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم قاصرا متعينا نقضه(٨٦) .

- لا ضرورة للاطلاع على التقرير الطبي المثبت لقتل المجني عليه ، نتيجة مصادمة سيارة ، اذا انتهى الحكم الى القضاء بالبراءة .

وقضي بأنه لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وانه يكفي لسلامة الحكم الاستئنافي بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة اسناد التهمة الى المتهم . وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها . وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان في اغفال التحدث عنه ، ما يفيد حتما أنها أطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة . ومن ثم فانه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة ، وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم اضطلاع المحكمة على التقرير الطبي المثبت لقتل المجني عليه نتيجة مصادمته السيارة ، ما دامت قد قطعت في أصل الواقعة ، وتشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم ، لأن التقرير الطبي انما يلزم ايراد ما جاء به في الحكم الصادر بالادانة تصويرا للواقعة واثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أي شخص وقعا ، ولا شأن له باثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته(٨٧) .

- جواز اثبات سبب الوفاة نتيجة الكشف الظاهري على الجثة . لا موجب لاثباتها بالصفة التشريحية .

وقضي بأنه لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجني عليها ، وخلص في مدوناته الى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن المصادمة بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله في هذا الشأن له أصله الثابت في تقرير طبيبة الوحدة وفي محضر جلسة المحكمة عند مناقشة

---

(٨٦) نقض جنائي ١٩/٥/١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٨ .
- نقض جنائي ٢٨/٦/١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٥ .
- نقض جنائي ١٧/١١/١٩٦٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٣ - ١٢٧٠ - ٢٥٧ .
(٨٧) نقض جنائي ٥/٥/١٩٦٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٢ - ٦٣٨ - ١٣٠ .

الطبيبة • وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام • فان استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة ، دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها ، لا يعيب الحكم ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس(٨٨) •

— المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها ، على المحكمة الاستعانة فى ابداء الرأى فيها بخبير فنى :

وقضى بأنه متى كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى بالمجنى عليه ، بمقولة ان اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى ، وهو التقرير الطبى ، مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص ، باعتباره من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه(٨٩) •

(٩٦) المقصود بالاصابة الخطأ :

تنص المادة ١/٢٤٤ عقوبات على أنه :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين » •

---

(٨٨) نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ٥٠٨ — ١١٩ •
— نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٩ — ١ — ٩٤ — ١٧ •
(٨٩) نقض جنائى ١٩٦٤/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٥ — ١ — ٩٢ — ١٩ •
— نقض جنائى ١٩٧٩/٦/٤ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ٢٢ — ١٣٢ •
— نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ٤٢٢ — ٨٩ •
— نقض جنائى ١٩٧٨/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٣٨٨ — ٧٤ •

ويبين من هذه الفقرة أنه لا بد لوقوع الاصابة الخطأ في جريمة حوادث السيارات من حدوث نتيجة اجرامية هي فعل الاصابة الخطأ - أي الجرح ، وهو كل ما يترك أثرا بجسم المجني عليه المصاب سواء كان ظاهريا أو باطنيا، مثل قطع الأنسجة أو وخز أو تسلخ أو شجح أو كدم أو شرخ أو كسر في العظام .

ويقع فعل الاصابة الخطأ أو الجرح على الانسان الحي ، الذي تبدأ حياته ببداية عملية الولادة لا بانتهائها أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها على النحو الذي رأيناه عند الكلام عن المقصود بالقتل الخطأ(٩٠) .

ويفرق المشرع في العقاب بين ما اذا كانت النتيجة الاجرامية هي الوفاة أو الاصابة الخطأ . ففي حالة الوفاة الخطأ يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور أي من ٦ شهور الى ٣ سنوات ، وبغرامة من ١٠٠ قرشا الى ٢٠٠ جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين (المواد ١٨ و٢٢ و٢٣٨ عقوبات) . وفي حالة الاصابة الخطأ يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة أي من ٢٤ ساعة الى سنة ، وبغرامة من ١٠٠ قرشا الى ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين (المواد ١٨ و٢٢ و١/٢٤٤ عقوبات) .

كذلك يفرق المشرع في العقاب في الاصابة الخطأ تبعا لجسامة الاصابة والظروف المشددة التي تترتب عليها . ففي حالة الاصابة الخطأ ونشوء عاهة مستديمة أو اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو وقوعها نتيجة تعاطيه مسكرا أو مخدرا ، أو النكول وقت الحادث عن مساعدة المجني عليه يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أي من ٢٤ ساعة الى سنتين ، وبغرامة من ١٠٠ قرشا الى ٣٠٠ جنيها ، أو باحدى هاتين العقوبتين (المواد ١٨ و٢٢ و٢/٢٤٤ عقوبات) واذا زاد عدد الضحايا المصابين الى أكثر من ٣ أشخاص وتوافر ظرف من الظروف المشددة السالفة يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين (المادة ٣/٢٤٤ عقوبات) .

لكن لا يختلف وصف الواقعة تبعا لجسامة الاصابة الخطأ ، بل يستوي نشوء العاهة المستديمة أو المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تقل أو تزيد على عشرين يوما (على عكس الحالة التي تنص عليها المادة ٢٤١

---

(٩٠) راجع البند ٩٥ ص ٢١٨ .

عقوبات الخاصة بالضرب) ، فالوصف القانوني الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة واحد لا يتغير ما دام أن المجني عليه قد نجا من الموت(٩١) .

ويلاحظ أن المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات وان كانتا من طبيعة واحدة ، الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . فالمادة الأولى تعالج جريمة القتل الخطأ ، والمادة الثانية تعالج جريمة الاصابة الخطأ . فهما تتماثلان في الركنين الأول والثالث أي الشرعي والمعنوي أي الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية . ولكنهما يختلفان في الركن الثاني أي المادي أي النتيجة الاجرامية ، فهي في الأولى القتل ، وهي في الثالثة الاصابة .

وتطبيقا لذلك لا يعتبر الشرع القتل ظرفا مشددا في جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا في جريمة القتل الخطأ . وبالمقابل لا يعتبر المجني عليهم في جريمة القتل الخطأ ، في حكم المصابين في جريمة الاصابة الخطأ . وقد انتهت محكمة النقض من ذلك الى نتيجة هامة في شأن عدم جواز التداخل بين الجريمتين ، وهي أن القتل الخطأ لا يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ .

وقضي بأنه يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات ، من ورودهما على غير منوال واحد في التشريع ، انهما وان كانتا من طبيعة واحدة ، الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة . وهما وان تماثلتا في ركني الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، الا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهي القتل في الأولى والاصابة في الثانية . — ولم يعتبر الشرع القتل ظرفا مشددا في جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا في جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجني عليهم في جريمة القتل الخطأ في حكم المصابين في جريمة الاصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . — ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التي أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ ، وتخصيصا لعمومه بغير مخصص(٩٢) .

---

(٩١) المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٦ .

(٩٢) نقض جنائي ١٩/٢/١٩٦٨ مجموعة محكمة النقض ١٩ — ١ — ٢٣٣ — ٤٢ .

(٩٧) المقصود بالتلفيات باهمال :

تنص المادة ٦/٣٧٨ عقوبات على أنه :

« يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : (٦) من تسبب باهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير » .

ويبين من هـذه الفقرة أنه لابد لوقوع التلفيات باهمال فى جريمة حوادث السيارات من حدوث نتيجة اجرامية هى فعل الاتلاف باهمال .

وقد قلنا انه **حتى أكتوبر ١٩٨١ كانت القاعدة فى القانون المصرى هى أن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال** . وكانت جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات هى جريمة عمدية ، يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف بالصورة التى حددها القانون (المادة ٣٦١ عقوبات)(٩٣) .

وقضى بأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ... ذلك أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية . وانما أباح القانون — استثناء — رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة . فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية .

واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم الأول بتهمتى الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة — ضمن ما طلب — بقيمة التلف الذى أصاب سيارته . وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية ، لم ينشأ مباشرة عن أى من الجريمتين موضـوع الدعوى الجنائية ، وانما نشأ عن اتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بهـا الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها ، لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف

---

(٩٣) راجع البند ٣٠ — ص ٧٧ .

المنقول باهمال • اذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيارة ، فانها تكون قد أصابت صحيح القانون »(٩٤) •

وقضى بأن جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية ، يتحقق القصد الجنائى فيهما من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق(٩٥) •

وفى نوفمبر ١٩٨١ أصبحت القاعدة فى القانون المصرى هى أن القانون الجنائى يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ، بعد أن استبدل المشرع المادة ٣٧٨ عقوبات بأخرى بموجب القانون ١٦٩/١٩٨١ ، فتضمنت الفقرة ٦ النص على مخالفة الاتلاف باهمال بقولها :

« يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : (٦) من تسبب باهماله في اتلاف شيء من منقولات الغير ••• » •

وعلل تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن القرار بالقانون ١٦٩/١٩٨١ هذا التحول في موقف القانون المصرى من جريمة الاتلاف باهمال بتحقق الردع المطلوب للجناة الذين يستهترون فى المحافظة على أموال الأفراد ، ومثال هذا الاستهتار قيادة سيارتهم بحالة ينجم عنها تعريض سيارات الغير للخطر والاتلاف باهمال (المادتان ٦٥ و ٦/٧٤ من قانون المرور ٦٦/١٩٧٣ المعدل) ، فقال التقرير :

« وفيما يختص بالمادة (٣٧٨) فقد عدد القرار بقانون الحالات التى تفرض عليها عقوبة الغرامة ، التى لا تجاوز خمسين جنيها ، ليتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة الأفراد والأمة بوجه عام »(٩٦) •

---

(٩٤) نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ٣ - ٩٦٨ - ١٨٤ •
- نقض جنائى ١٩٨٤/١/٢٣ الموسوعة الذهبية ملحق ٣ - ٦ - ٤ •

(٩٥) نقض جنائى ١٩٧٣/١١/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ٦٣٥ - ١٩٣ •
- نقض جنائى ١٩٨٤/٤/٥ الموسوعة الذهبية ملحق ٣ - ٦ - ٤ •

(٩٦) راجع الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ •
- راجع النشرة التشريعية (العدد الحادي عشر) نوفمبر سنة ١٩٨١ ص ٥٥٣١ - ص ٥٥٣٦ •

المبحث الثالث
الركن المعنوى للجريمة
(علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة)

(٩٨) تمهيـــد :

تكلمنا فى **المبحث الأول** عن **الركن الشرعى** لجريمة حوادث السيارات ، الذى يتمثل فى صدور خطأ غير عمدى من السائق ، يؤدى الى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال • وقد اقتضى الكلام عن هـــذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : تعريف وعنــاصر وصور الخطــأ غير العمدى ، أنواع الخطأ غير العمدى ، خصائص الخطأ غير العمدى على التفصيل السالف •

وتكلمنا فى **المبحث الثانى** عن **الركن المادى** لجريمة حوادث السيارات ، الذى يتمثل فى حدوث النتيجة الاجرامية ، أى فعل القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال ، أو الضرر • وقد اقتضى الكلام عن هــذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : المقصود بالقتل الخطأ ، والمقصود بالاصابة الخطأ ، والمقصود بالتلفيات باهمال على التفصيل السالف •

ونتكلم فى **المبحث الثالث** عن **الركن المعنوى** لجريمة حوادث السيارات ، الذى يتمثل فى قيام علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية • ويقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : معيار علاقة السببية ، والعوامل التى لا تقطع علاقة السببية ، واستظهار الحكم لعلاقة السببية على التفصيل التالى :

(٩٩) (١) معيار علاقة السببية :

تتطلب المسئولية الجنائية — فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات — **توافر ثلاثة أركان** هى : الركن الشرعى للجريمة (أى أساس المسئولية ، أى فعل السيارة ، وهو صدور خطأ غير عمدى من السائق) ، والركن المادى للجريمة (أى النتيجة الاجرامية أى الضرر وهو القتــل أو الاصــابة الخطــأ أو التلفيات باهمال) ، والركن المعنوى للجريمة (وهو علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة) •

ذلك أنه لا يكفي في مجال المسئولية عن حوادث السيارات توافر الركن الشرعي للجريمة بالمعنى المذكور ، وتوافر الركن المادى للجريمة بالمعنى المذكور ٠٠٠٠ ، بل يشترط أيضا توافر الركن المعنوى للجريمة ، بمعنى وجود علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر المطالب بالتعويض عنه ٠ فلا يكفي مجرد تدخل السيارة في الحادث ، وانما يجب أن يكون هذا التدخل هو الذى أحدث الضرر ، اى أن تكون السيارة هى التى أحدثت الضرر ، هي السبب الحقيقي فيه ٠ وهذا يستلزم بالضرورة وجود علاقة سببية بين فعل السيارة المتمثل في التدخل في الحادث ، وبين الضرر الذى نتج عن هذا الحادث ٠

وقد تناولت تحديد معيار علاقة السببية عدة نظريات فقهية مثل : نظرية تعادل الأسباب (theorie de l'équivalence des conditions) للفقيه الألماني (Von Burs) ، ونظرية السببية الفعالة أو السبب الكافي أو الفعال (causalité adéquate) للفقيه الألماني (Von Kries) ، ونظرية السببية مطلقا ما لم يكن السبب الدخيل كافيا بذاته ، ونظرية التوقع بحسب المجري العادي للأمور(٩٧) ويتطلب شرح هذه النظريات الفقهية الخروج عن الهدف التقليدى لموسوعة الدعاوى العملية وهو تجنب الخوض في الخلافات الفقهية والعناية بالناحية العملية ٠ ولذلك سوف نكتفي بعرض موقف القضاء المصرى بشأن معيار علاقة السببية ٠

ـ موقف القضاء المصرى بشأن معيار علاقة السببية :

أقامت محكمة النقض معيار علاقة السببية لجرائم القتل والاصابة الخطأ على عنصرين : عنصر مادى وعنصر معنوى :

وقوام العنصر المادى هو العلاقة المادية لتى تصل ما بين الفعل والنتيجة ٠ وبخصوص جريمة القتل والاصابة الخطأ ، تقرر أن فعل الجانى (وهو صدور خطأ غير عمدى من السائق) كان أحد العوامل التى أسهمت في احداث النتيجة (وهى القتل أو الاصابة الخطا) ، أى أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب ٠

وقوام العنصر المعنوى ـ في جريمة القتل والاصابة الخطأ ـ هو « **خروج**

---

(٩٧) الدكتور ابراهيم دسوقى في « الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات » ط ١ س ١٩٧٥ بند ٣٢٨ وما بعده ص ٤٩٢ وما بعدها ٠

الجانى فيما يرتكبه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير » . وواضح من هذه العبارة أن العنصر المعنوى يفترض أن النتيجة قد حدثت بمسلك يتصف بالخطأ ، أى أنه يجب أن تتوافر علاقة ذهنية بين الجانى والنتيجة ، يكون من شأنها اسباغ وصف الخطأ على طريقة احداث هذه النتيجة ، وتحديد العنصر المعنوى على هذا النحو مستخلص من عبارات محكمة النقض ، اذ جعلت توافر هذا العنصر مرهونا بخروج الجانى عن « دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه ، والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير » . فهذه العبارة تعنى اخلال الجانى بواجب الحيطة والحذر المفروض عليه قانونا . ومن ناحية فان هذا العنصر لا يتوافر الا بالنسبة للعواقب العادية للسلوك الاجرامى ، أى النتائج المألوفة للفعل دون النتائج الشاذة أو غير المألوفة . وهذا واضح من عبارة خروج الجانى بخطئه عن « دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه » .

وبعبارة أخرى فان **هذا العنصر المعنوى يقوم على أساسين هما : اخلال الجانى بواجب التبصر بالعواقب والتصون منها ، وأن ينصرف ذلك الى العواقب العادية لسلوكه دون غيرها من العواقب الأخرى غير العادية** ، واذا كانت العواقب عادية لسلوك الجانى ، فمؤدى ذلك أن فى استطاعته ومن واجبه توقعها . ولعل ذلك هو ما دعا جمهور الشراح الى القول بأن القضاء يأخذ - فى جملته - بمعيار السبب الكافى أو الفعال لاحداث النتيجة ، بمعنى أن علاقة السببية لا تنقطع بسبب تدخل عوامل أخرى فى احداث النتيجة ، ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفقا للمجرى العادى للأمور . أما اذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة ولا تقع عادة الا فى النادر ، فان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة تكون منتفية(٩٨) .

وقضى بانه لا يكفى للادانة فى جريمة القتل الخطأ ، أن يثبت وقوع القتل ، وحصول خطأ من المحكوم عليه ، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وينبنى على ذلك أنه اذا انعدمت رابطة السببية ، وأمكن تصور حدوث القتل - ولو لم يقع خطأ - انعدمت الجريمة معها ، لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها :

فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ ،

---

(٩٨) الدكتور ادوار غالى الذهبى المرجع السابق بند ٣٢ ص ٥٦ .

لأنه ترك سيارته في الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه، فانه لا يكون قد أخطأ فى ذلك ، لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العـام يجرينها تابع له ، ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل ، والذى وقع من التابع وحده .

على أن اخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية ، لا يخليه من المسئولية المدنية ، بل ان مسئوليته مدنيا تتوافر بجميع عناصرها القانونية ، متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه(٩٩) .

وقضى بأنه لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ، أن يبين — فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة — عنصر الخطأ المرتكب ، وان يورد الدليل عليه ، مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، اذ لم يستظهر سبب انحرافه بسيارته على النحو الـذى أشار اليه ، والعناصر التى استخلص منها هـذا الانحراف . كما أن الحكم — من جهة أخرى — لم يبين موقف المجنى عليهم وسلوكهم وقت الحادث ، ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابتهم . وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها . هذا وقد أغفل

---

(٩٩) نقض جنائى ١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٣ — ٦١ .
— نقض جنائى ١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٤ — ٦٦ .
— نقض جنائى ١٩٤٣/١١/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٤ — ٦٧ .
— نقض جنائى ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٤ — ٦٨ .
— نقض جنائى ١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٣ — ٦٢ .
— نقض جنائى ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٣ — ٦٣ .
— نقض جنائى ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٤ — ٦٩ .
— نقض جنائى ١٩٥٢/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٤ — ٧٠ .
— نقض جنائى ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٤ — ٦٥ .
— نقض جنائى ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٣ — ٧٤٥ — ٥ .

الحكم كلية الاشارة الى التقارير الطبية ولم يورد مؤداها • وبهذا خلا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليهم ، وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم • واذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن(١٠٠) •

وقضى بأن رابطة السببية — كركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ — تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الاصابة ، اتصال السبب بالسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الاصابة بغير قيام الخطأ •

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه فى وضوح ، كيفية وقوع الحادث ، وكنه الخطأ المنسوب الى الطاعن ارتكابه ، وكيف كان هذا الخطأ سببا فى وقوع الحادث • كما أغفل الحكم بيان مؤدى أقوال المجنى عليه ، وما ورد بالتقرير الطبى ، ولم يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه من واقع دليل فنى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاحالة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن(١٠١) •

---

(١٠٠) نقض جنائى ١٩٩٠/٦/١٠ طعن ٥٨/٨١٠ ق •

(١٠١) نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٢ طعن ٥٩/١٥٦١٦ ق •

— نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٣٠ طعن ٥٨/٨٣٤٢ ق •

— نقض جنائى ١٩٩٠/١/٣١ طعن ٥٨/٧٩١ ق •

— نقض جنائى ١٩٩٠/١/١٧ طعن ٥٩/٨٥٥٦ ق •

— نقض جنائى ١٩٨٩/٥/٢١ طعن ٥٦/٦٢٨٦ ق •

— نقض جنائى ١٩٨٨/١١/١٥ طعن ٥٦/٢٩٦ ق •

— نقض جنائى ١٩٨٨/٦/١٢ طعن ٥٦/٢٣٢٢ ق •

— نقض جنائى ١٩٨٥/٥/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٦٢٢ — ١١٠ •

— نقض جنائى ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٥٠٨ — ٨٥ •

— نقض جنائى ١٩٨٥/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ١١٤ — ١٥ •

— نقض جنائى ١٩٨٣/٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ — ٢٠٩ — ٣٩ •

— نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣١ — ١٠٥ — ٢٠ •

— نقض جنائى ١٩٧٨/٥/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٤٧٩ — ٨٩ •

— نقض جنائى ١٩٧٨/١١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٨٣٦ — ١٧٢ •

— نقض جنائى ١٩٧٧/١٠/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ٨٦٥ — ١٧٩ •

— نقض جنائى ١٩٧٥/٤/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ٣٢٣ — ٧٦ •

— نقض جنائى ١٩٧٠/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ٣ — ١٠٦٩ — ٢٥٧ •

(١٠٠) (٢) العوامل التى لا تقطع علاقة السببية :

رأينا أن محكمة النقض قد خلصت في تحديد معيار علاقة السببية الى القول بأن علاقة السببية — كركن في جريمتي القتل والاصابة — تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الاصابة اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الاصابة بغير قيام الخطأ(١٠٢) •

ويحدث فى الحياة العملية أن تتعرض علاقة السببية بين الخطأ الحاصل من الجانى ، والنتيجة الاجرامية الحاصلة على المجنى عليه لنوعين من العوامل ، الأولى تقطع علاقة السببية ، والثانية لا تقطعها • وسوف نرجىء الكلام عن العوامل الأولى للمبحث الرابع الخاص بنفى السائق لأركان الجريمة ، ونتكلم هنا عن العوامل الثانية •

ويشمل الكلام عن العوامل التى لا تقطع علاقة السببية الآتى :

١ — أثر مضى فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة •
٢ — أثر الحالة الصحية للمجنى عليه على علاقة السببية •
٣ — أثر وجود حساسية خاصة بجسم المجنى عليه •
٤ — خطأ الغير المساهم فى الضرر •

(١٠١) ١ — أثر مضى فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة :

القاعدة هى أن مضى **فترة من الزمن بين الفعل** (أى فعل السيارة أو صدور خطأ غير عمدى من السائق) **وبين النتيجة** (أى النتيجة الاجرامية أو الضرر أو القتل أو الاصابة الخطأ) ، **لا تقطع علاقة السببية — كركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ — ولا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية فى حق الجانى •**

وقضى بأن مضى زمن بين الحادثة والوفاة ، لا يزحزح المسئولية الجنائية عن متهم ، متى ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعة منه(١٠٣) •

— نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ — ٣ — ١٢٧٠ — ٢٥٧ •
— نقض جنائى ١٩٦٦/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ١٧ — ٢ — ٨٠٢ — ١٥١ •

(١٠٢) راجع البنود ٩٥ — ٩٧ ص ٢٢١ — ٢٢٣ •

(١٠٣) نقض جنائى ١٩٢٩/١/٣ — اشار اليه الدكتور محمود نجيب حسنى فى « علاقة

وقضى بأنه ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية ، أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فانه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية(١٠٤) .

(١٠٢) ٢ — أثر الحالة الصحية للمجنى عليه على علاقة السببية:

القاعدة هى أن الحالة الصحية للمجنى عليه وقت الاصابة لا تقطع علاقة السببية — كركن فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ — ولا أثر لها فى قيام المسئولية الجنائية فى حق الجانى .

ذلك أن المجنى عليه وقت اصابته ، قد يكون ضعيف المقاومة لأسباب سابقة على حادث السيارة ، مثل ضعف البنية الطبيعية ، أو التقدم فى السن ؛ أو الاصابة بأمراض قديمة كالسكر أو ضعف القلب أو الأنيميا أو السل أو ارتفاع ضغط الدم ، الأمر الذى قد يكون له أثره فى استفحال الاصابة وتفاقم أخطارها ، وقد ينتهى — مع الاصابة اللاحقة — الى الوفاة • فى هذه الحالة استقرت محكمة النقض على اعتبار علاقة السببية — مع ذلك — لا تزال قائمة بين الفعل الحاصل من الجانى والوفاة الحاصلة للمجنى عليه ، فتظل الواقعة قتلا خطأ لا مجرد اصابة خطأ •

وقضى بانه اذا كان **الالتهاب الذى سبب الوفاة ، قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم** بالمجنى عليه ، فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة • **ولا يرفع مسئوليته ان المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه ، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته** • اذ لا يجوز له — وهو المحدث للاصابة — أن يتذرع باحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه ، وهى عملية جراحية عظيمة الخطر ، فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة(١٠٥) •

وقضى بانه من المقرر أن **مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية** ، بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى

السببية فى قانون العقوبات » ط ١٩٨٤ ص ٣٠١ •
— نقض جنائى ١٩٥٧/٧/٦ مجموعة محكمة النقض ٧ — ٢ — ٤٤٨ — ١٢٤ •
(١٠٤) نقض جنائى ١٩٥٦/٣/١٩ مجموعة محكمة النقض ٦ — ١ — ٣٨٢ •
(١٠٥) نقض جنائى ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٤ — ٦٩ •

عليه بسبب اصابته • ولما كان ما أثاره الطاعن ، من أن **استئصال الطحال** كان مرجعه حالة مرضية بالمجنى عليه ، وليس الاعتداء الواقع عليه ، مردودا بأنه لا يعدو قولا سيق مرسلا بدون دليل ، بل ان الثابت من التقرير الطبى أن الطحال المستاصل لم يلاحظ عليه أية اصابة مرضية ، هذا فضلا عن أنه - لو صح - ما قاله الطاعن عن مرض المجنى عليه ، فانه لا يقطع رابطة السببية(١٠٦) •

وقضى بأنه لما كان الطاعن لا ينازع • فى أن ما أورده الحكم - نقلا عن تقرير الصفة التشريحية - له معينه الصحيح من هذا التقرير • وكان مؤداه **أن أصابة المجنى عليها - على بساطتها - وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد ادى الى تنبيه العصب السمبتاوى ، مما القى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية ، والتى كانت أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب ، مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة** •

وان الشجار - وما صحبه من اصابة على بساطتها - لا يمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها • فان فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن وبين الوفاة ، ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة ، التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها • لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا ، يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها ، نتيجة سلوكه الاجرامى ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد(١٠٧) •

(١٠٣) ٣ - أثر وجود حساسية خاصة بجسم المجنى عليه :

القاعدة هى أن **وجود حساسية خاصة بجسم المجنى عليه** - حتى لو أسهمت مع فعل الجانى فى احداث النتيجة الاجرامية - **لا تقطع علاقة**

---

(١٠٦) نقض جنائى ١٩٧٤/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٣٩٥ - ٨٥ •

(١٠٧) نقض جنائى ١٩٧٨/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢٦٠ - ٤٨ •

- نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ١ - ٤٠٨ - ٨٥ •

السببية - كركن في جريمتي القتل والإصابة الخطأ - ولا أثر لها في قيام المسئولية الجنائية في حق الجاني .

ذلك أن وجود حساسية ذاتية لدى المجني عليه في حوادث السيارات - كافية بذاتها لاحداث الموت ، ولو أعطى مخدر له بالنسبة القانونية - هذه الحساسية لا تنفي علاقة السببية ، بين اعطاء المخدر على نحو مخالف للأصول الطبية وبين الوفاة .

وقضى بأنه اذا كان تقرير الصفة التشريحية - كما نقل عنه الحكم - قد أثبت في نتيجته ، أن **استعمال المخدر بالنسبة التي حضر بها ، وبالقدر الذي استعمل في تخدير المجني عليها ، جاء مخالفا للتعاليم الطبية . وقد أدى الى حصول وفاة المريضة ، بعد فترة دقائق من حقنها بالمحلول ، نتيجة الأثر السام « للبونتوكايين » بالتركيز وبالكمية التي حقنت بها .**

فان ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة ، في أن الوفاة نتيجة التسمم ، وقد حدثت بعد دقائق من حقن المجني عليها بهذا المحلول ، وهو ما اعتمد عليه الحكم بصفة أصلية في اثبات توافر علاقة السببية .

أما ما ورد بالحكم من « أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجني عليها من عدمه ، طالما أن الوفاة كانت متوقعة » ، فانه - فضلا عن وروده في معرض الرد على دفاع المتهم ، وما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية ، واعتقد البعض الآخر وجودها ، ولم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها - ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشأن الحساسية ، ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية ، في بيان واقعة الدعوى وعند سرد أدلتها ، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة « البونتوكايين »(١٠٨) .

(١٠٤) ٤ - خطأ الغير المساهم في الضرر :

القاعدة هي أن خطأ الغير المساهم في الضرر ، أي المساهم في احداث النتيجة الاجرامية **لا يقطع علاقة السببية - كركن في جريمتي القتل والاصابة الخطأ - ولا أثر له في قيام المسئولية الجنائية في حق الجاني .**

---

(١٠٨) نقض جنائي ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ١ - ٩١ - ٢٣ .

وقضى بأن القانون لا يشترط لقيام جرائم الاصابات غير العمدية ، الا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ، ويكون هو السبب فيه ، ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه . فاذا كان **الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة** ، اذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ، ومخالفا اللوائح بسيره الى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، **فلا ينفي مسئوليته ، أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا ، بأن اندفع الى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها**(١٠٩) .

وقضى بأنه من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك **أن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية** — بفرض قيامه في جانب المجنى عليه أو الغير — **لا يمنع من مسئولية المتهم** ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة .

لما كان ذلك ، فان الرجوع بالسيارة الى الخلف ، يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق ، مستعينا بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن ، **على أنه عند رجوعه بسيارته الى الخلف في طريق متسع ، لم يستعمل آلة التنبيه** ، ولم يتخذ أى قدر من الحيطة ، لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته . **فانه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره ، من أنه قد اعتمد في تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطيع الارشاد عنه** ، على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه

---

(١٠٩) نقض جنائى ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٢ — ٥٩ .
— نقض جنائى ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٢ — ٥٥ .
— نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٢ — ٥٦ .
— نقض جنائى ١٩٥٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٢ — ٥٧ .
— نقض جنائى ١٩٥٥/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٢ — ٥٨ .
— نقض جنائى ١٩٥٥/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٢ — ٥٤ .

الطعن(١١٠) ٠

وقضى بأنه من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث ، توجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ٠ يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله(١١١) ٠

(١٠٥) (٣) استظهار الحكم لعلاقة السببية :

القاعدة هى وجوب استظهار الحكم الجنائى فى جرائم حوادث السيارات لعلاقة السببية ، ذلك أن علاقة السببية الواجب أن تتوافر فى جرائم القتل والاصابة الخطأ ، بين الخطأ غير العمدى الصادر من السائق ، وبين النتيجة الاجرامية أو الضرر ، هى علاقة السبب بالمسبب ، بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ٠

فاذا **نفى الحكم الجنائى وجود علاقة السببية بين خطأ الجانى سائق السيارة ، وبين التصادم الذى حدث ، دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث** ، بدون ارتكاب الجانى لمخالفة المرور المنسوبة اليه ، فان هذا الحكم يكون قاصرا ومعيبا بعيب جوهرى يبطله ٠

وقضى بأن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة احداث الجرح بدون تعمد ، بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، هى علاقة السبب بالمسبب ، بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ٠ واذا **نفى الحكم** وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) ، والتصادم الذى وقع **دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث ، بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة اليه** ، فان هذا يكون قصور يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له(١١٢) ٠

---

(١١٠) نقض جنائى ١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ٦٤٥ — ١٣٨ ٠
— نقض جنائى ١٩٧٥/٤/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ٣٢٣ — ٧٦ ٠
(١١١) نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣١ — ٨٨ — ١٨ ٠
(١١٢) نقض جنائى ١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٤ — ٧١ ٠
— نقض ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٥ — ٧٢ ٠
— نقض جنائى ١٩٤٣/١١/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٥ — ٧٤ ٠
— نقض جنائى ١٩٥٠/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٥ — ٧٥ ٠
— نقض جنائى ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٤٥ — ٧٦ ٠

وقضى بأنه اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة ، قد فاته ان يبين اصابات المجنى عليه التى خلفته ، بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية ، بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه ، استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه (١١٣) .

وقضى بأنه اذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، وكان مجرد الانحراف من جهة الى جهة أخرى بالسيارة ، ووجود آثار فراملها ، لا يعتبر دليلا على الخطأ ، الا اذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ، وهو ما لم يوضحه الحكم . فضلا عن أن الأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه ، خلت من بيان رابطة السببية ، بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه (١١٤) .

- نقض جنائى ١٥/٥/١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٧ .
- نقض جنائى ٢٢/٥/١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٨ .
- نقض جنائى ١٤/٦/١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٣ .
- نقض جنائى ٨/١٠/١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٩ .
- نقض جنائى ٢٢/٦/١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٦ - ٨٠ .
- نقض جنائى ٢٧/٥/١٩٥٧ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ١٠ .
- نقض جنائى ٢٣/٦/١٩٥٨ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ١٣ .

(١١٣) نقض جنائى ١٤/١١/١٩٦١ مجموعة محكمة النقض ١٢ - ٣ - ٩٠٨ - ١٨٣ .
- نقض جنائى ١٢/١١/١٩٦٢ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ٣ - ٧٢٩ - ١٧٨ .
- نقض جنائى ١١/٦/١٩٦٣ مجموعة محكمة النقض ١٤ - ٢ - ٥٣٠ - ١٠٢ .
- نقض جنائى ١٢/١٠/١٩٦٤ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٣ - ٥٦٨ - ١١١ .
- نقض جنائى ١٦/١٠/١٩٦٧ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ٣ - ٩٨٣ - ١٩٩ .
- نقض جنائى ٣/٢/١٩٦٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ١٩١ - ٤٢ .

(١١٤) نقض جنائى ٢٢/٣/١٩٧٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ١ - ٤٢٧ - ١٠٥ .
- نقض جنائى ٢٠/٤/١٩٧٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٢ - ٦٣٦ - ١٤٨ .
- نقض جنائى ٨/١١/١٩٧٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٣ - ١٠٦٩ - ٢٥٧ .
- نقض جنائى ١٥/٥/١٩٧٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٧٣٤ - ١٦٤ .
- نقض جنائى ١٢/٦/١٩٧٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٩٢١ - ٢٠٦ .
- نقض جنائى ٣١/١٢/١٩٧٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٣ - ١٤٨٠ - ٣٣٢ .
- نقض جنائى ٢٧/٥/١٩٧٣ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٢ - ٦٥٧ - ١٣٥ .

وقضي بانه متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت اليها ، أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ، ولم يتخذ الحيطة الكافية لفاداة الحادث ، كما فعل من سبقه من قائدي السيارات • ورتبت المحكمة على ذلك ، أنه كان يسير بسرعة غير عادية ، والا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وايقافها في الوقت المناسب ، مما أدى الى اصطدامه بالمجني عليهم واصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، والتي أودت بحياة بعضهم ، نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره ، بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما(١١٥) •

وقضي بانه وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله :

« وحيث ان وقائع الدعوى توجز فيما أبلغ به وقرره المجني عليهم ، من قيـــام المتهم باحداث ما بهم من إصابات ، بسبب قيادته للسيارة بحالة

- نقض جنائي ١٩٧٤/١١/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٥ — ٧٠٨ — ١٥٣ •
- نقض جنائي ١٩٧٥/١٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٦ — ٧٢٩ — ١٨٢ •
- نقض جنائي ١٩٧٧/٤/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ — ٥٠٠ — ١٠٦ •
- نقض جنائي ١٩٧٨/١٠/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٧٤٦ — ١٥٠ •
- نقض جنائي ١٩٧٨/١١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٨٣٦ — ١٧٢ •

(١١٥) نقض جنائي ١٩٨٠/٢/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٣١ — ٢٧٨ — ٥٤ •
- نقض جنائي ١٩٨٣/٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ — ٢٠٩ — ٣٩ •
- نقض جنائي ١٩٨٤/٤/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٣٥ — ٤٧٥ — ١٠٤ •
- نقض جنائي ١٩٨٤/١٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٣٥ — ٨٥٢ — ١٩٠ •
- نقض جنائي ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٥٠٨ — ٨٥ •
- نقض جنائي ١٩٨٥/٥/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٦٢٢ — ١١٠ •
- نقض جنائي ١٩٨٥/١٠/٣ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٨١٠ — ١٤٣ •
- نقض جنائي ١٩٨٧/١٢/٩ طعن ٥٨/٣٨٤٣ ق •
- نقض جنائي ١٩٨٨/١٠/١٧ طعن ٥٧/٢٩٦٩ ق •
- نقض جنائي ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن ٥٧/٥٥٨٣ ق •
- نقض جنائي ١٩٨٩/١/٥ طعن ٥٨/٥٧٣٩ ق •
- نقض جنائي ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن ٥٨/١٦٨٧ ق •
- نقض جنائي ١٩٨٩/٤/١١ طعن ٥٩/٤٣٢ ق •
- نقض جنائي ١٩٨٩/٤/٣٠ طعن ٥٨/١٧٧٢ ق •
- نقض جنائي ١٩٨٩/٥/٢١ طعن ٥٩/٦٦١ ق •
- نقض جنائي ١٩٨٩/٦/١١ طعن ٥٨/٣٤٨٨ ق •

ينجم عنها الخطر وبسرعة قصوى • وحيث أن الأوراق جاءت خلوا من ثمة دليل يؤيد دفاع المتهم من نسبة الخطأ الى قائد آخر ... » •

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب قانونا ، لصحة الحكم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله ، وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية - كركن من أركان هذه الجريمة - تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور • كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة •

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها ، **فى ثبوت عنصر هذا الخطأ ، الذى لا يوفره مجرد قيادة السيارة بحالة خطرة أو بسرعة ، دون استظهار ظروف الواقعة ، وموقف المجنى عليهم حين وقوع الحادث ، وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية •** فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حدوثها ، بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها ، على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى • لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، بما يوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن(١١٦) •

وقضى بأن جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - تقتضى لادانة المتهم بها ، أن يبين الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله ، والخطأ الذى قارفه ، ورابطة السببية بين الخطأ وبين

---

(١١٦) نقض جنائى ٤/١/١٩٩٠ طعن ٥٩/٩٨٤٢ ق •
- نقض جنائى ١٧/١/١٩٩٠ طعن ٥٩/٨٥٥٦ ق •
- نقض جنائى ٢٢/٢/١٩٩٠ طعن ٥٨/٧١١٦ ق •
- نقض جنائى ١٧/٤/١٩٩٠ طعن ٥٩/١٩٣٠ ق •
- نقض ١٩/٤/١٩٩٠ طعن ٥٩/١٢٦٩٠ ق •
- نقض جنائى ٢٣/٤/١٩٩٠ طعن ٥٩/١١٠٨٣ ق •
- نقض جنائى ٧/٥/١٩٩٠ طعن ٥٩/١٠٩٩٨ ق •
- نقض جنائى ٢٨/٥/١٩٩٠ طعن ٥٩/٧٣١٨ ق •
- نقض جنائى ٢٩/٥/١٩٩٠ طعن ٥٨/٦٤٧٠ ق •
- نقض جنائى ٣٠/٥/١٩٩٠ طعن ٥٨/٨٣٤٢ ق •
- نقض جنائى ٣٠/٥/١٩٩٠ طعن ٥٨/٨٣٤٥ ق •

القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ • وكان الحكم الابتدائي قد خلا كلية من بيان وقائع الحادث وكيفية حدوثه ، ولم يبين أوجه الخطأ التي نسبت الى الطاعن ، كما شابه قصور في استظهار رابطة السببية ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه النعي(١١٧) •

---

(١١٧) نقض جنائي ١٩٩٠/١١/٦ طعن ٥٩/١٥١٦٣ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٥/٣٠ طعن ٥٨/٨٣٩٢ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٥/٣١ طعن ٥٨/٦٩٢٠ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٥/٣١ طعن ٥٨/٨٢٨٩ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٦/٤ طعن ٦٠/١٣ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٦/١٠ طعن ٥٨/٨٠٦٠ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٦/١٣ طعن ٥٨/٨٣٩٥ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٦/١٤ طعن ٥٨/٨٧٠١ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٩/١٢ طعن ٥٩/٥٦١٦ ق •
- نقض جنائي ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ٥٩/١٥٦٣٧ ق •

المبحث الرابع
نفي السائق لأركان الجريمة
(العوامل التى تقطع علاقة السببية)

(١٠٦) تمهيد :

تكلمنا فى **المبحث الأول** عن **الركن الشرعى** لجريمة حوادث السيارات ، الذى يتمثل فى صدور خطأ غير عمدى من السائق ، يؤدى الى جريمة القتل او الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال . وقد اقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : تعريف وعناصر وصور الخطأ غير العمدى ، أنواع الخطأ غير العمدى ، خصائص الخطأ غير العمدى على التفصيل السالف .

وتكلمنا فى **المبحث الثانى** عن **الركن المادى** لجريمة حوادث السيارات، الذى يتمثل فى حدوث النتيجة الاجرامية ، أى فعل القتل أو الاصابة الخطأ أو تلاف لسيارة باهمال ، أو الضرر . وقد اقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : المقصود بالقتل الخطأ ، والمقصود بالاصابة الخطأ ، والمقصود بالتلفيات باهمال على التفصيل السالف .

وتكلمنا فى **المبحث الثالث** عن **الركن المعنوى** لجريمة حوادث السيارات، الذى يتمثل فى قيام علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية . وقد اقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : معيار علاقة السببية ، والعوامل التى لا تقطع علاقة السببية ، واستظهار الحكم لعلاقة السببية على التفصيل السالف .

ونتكلم فى **المبحث الرابع** عن **نفى السائق لأركان الجريمة** ، وعلى الأخص العوامل التى تقطع علاقة السببية . ويقتضى الكلام فى هذا المبحث التعرض لثلاثة موضوعات هى : خطأ المجنى عليه ، والخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر ، والقوة القاهرة والحادث الفجائى على التفصيل التالى .

(١٠٧) (١) خطأ المجنى عليه وشروطه :

العامل الأول من العوامل التى تقطع علاقة السببية بين الخطأ غير

العمدى الحاصل من الجانى ، والضرر الحاصل على المجنى عليه ، فى جريمة حوادث السيارات هو خطأ المجنى عليه .

والقاعدة هى ان خطأ المجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى ، لأن المتصور أن يكون القتل او الاصابة الخطأ او التلفيات باهمال فى حوادث السيارات راجعا الى عوامل متعددة ، يتمثل أحداها فى سلوك الجانى ، وثانيها فى سلوك المجنى عليه ، ويكون كل منهما مشوبا بالخطأ . لذلك **استقر الفقه والقضاء على أن خطأ المجنى عليه لا ينفى أو يقطع علاقة السببية ، الا اذا استغرق خطأ الجانى ، وهو لا يستغرق خطأ الجانى الا اذا كان غير مألوف وغير متوقع . أما** اذا اشترك خطأ الجانى مع خطأ المجنى عليه فى احداث النتيجة الاجرامية ، فانه يصح أن يضع القاضى فى اعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة(١١٨) . ويجب على المحكمة الجنائية وهى تفصل فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، أن تنقص من مقدار التعويض ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة . ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور ، بسبب الخطأ الذى وقع منه . ـ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، والتفت عن استظهار ما قرره فى اسبابه من خطأ المجنى عليه ، وبيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بالزام المسئول المدنى به كاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فانه يكون ـ فضلا عن قصوره ـ قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية(١١٩) .

---

(١١٨) الدكتور محمود نجيب حسنى فى « شرح قانون العقوبات » القسم الخاص المرجع المرجع السابق بند ٥٥٩ ص ٤١٠ .
ـ الدكتور ابراهيم الدسوقى المرجع السابق بند ١٦٣ ص ٢٢٧ .
ـ الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٣٤ ص ٥٨ .
ـ الدكتور أبو اليزيد المتيت المرجع السابق ص ١٣٥ .
ـ المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ١٣٠ .
ـ المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٣٤ .

(١١٩) نقض جنائى ١٩٦٩/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ١ ـ ٢٤٨ ـ ٥٤ .

ويشترط الفقه فى خطأ المجنى عليه الذى يقطع علاقة السببية توافر شرطان(١٢٠) .

الأول : أن يكون خطأ المجنى عليه جسيما أو شاذا .
والثانى : أن يتمتع المجنى عليه بحرية الأختيار والادراك .

(١٠٨) ا - أن يكون خطأ المجنى عليه جسيما أو شاذا :

الشرط الأول الواجب توافره فى خطأ المجنى عليه الذى يقطع علاقة السببية هو أن يكون جسيما أو شاذا . فيجب أن يكون خطأ المجنى عليه جسيما أو فاحشا على نحو يكون كافيا بذاته فى احداث النتيجة الاجرامية ، كذلك يجب أن يكون خطأ المجنى عليه شاذا أو غريبا على نحو لا يستطيع معه الجانى توقعه ، مما يجعل النتيجة الاجرامية غير متوقعة بدورها . ويمكن فى هذه الحالات القول بأن خطأ لمجنى عليه قد استغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة الاجرامية ، أون القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة ترجع الى خطئه وحده .

ومن التطبيقات القضائية لخطأ المجنى عليه الذى يتصف بالجسامة والفحش والشذوذ والغرابة فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : ظهوره فجأة أمام السيارة التى يقودها المتهم وعلى مسافة تقل عن متر ، وجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه مما أدى الى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة المحملة بالزلط ، وعبوره الطريق فجأة دون أن يتبصر ويتأكد من خلو الطريق فارتطم بالباب الأيمن الخلفى للسيارة .

وقضي بأن رابطة السببية - كركن من أركان جريمة القتل الخطأ - تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير الدى للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . واذا كان الحكم المطعون فيه - وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن - قد أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه ، وكيفية سلوكه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى

---

(١٢٠) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٥ .

عليه من ضرر ، **وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده ، بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر** • وهو دفاع جوهرى قد يترتب صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية • وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، وأن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه • أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب(١٢١) •

وقضى بأنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن ، على انه استعمل فرامل قوية فى ايقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط ، مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البته لدفاع الطاعن ، القائم على أن **خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه ، هو الذى أدى الى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة ابان وقوفها** ، وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد — فى صورة الدعوى الماثلة — دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه(١٢٢) •

وقضى بأنه وحيث انه من المقرر ان رابطة السببية — كركن من أركان جريمة القتل الخطأ — تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها — طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور • وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة • لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن الى أقوال الشاهد ••• من أن المتهم صدم المجنى عليه بمقدمة السيارة فارتطم بزجاجها الأمامى ، وذلك لتناقض أقواله مع الثابت بمعاينة الشرطة للسيارة يوم الحادث ، من كسر الزجاج بالباب الأيمن الخلفى • كما أن المحكمة تطمئن الى دفاع المتهم وأقوال الشاهدين ••• و••• فيما انتهوا اليه من أن **الحادث وقع نتيجة محاولة المجنى عليه عبور الطريق فجأة ، دون أن يتبصر ويتأكد من خلو الطريق ، ورغم تحذير الشاهد الأخير له بالاشارة** • واذا

---

(١٢١) نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥ — ٣٠ — ٥٦٨ — ١١١ •

(١٢٢) نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ٤٤٠ — ٩٥ •

كان هذا السلوك من المجنى عليه غير متوقع ولا يتفق مع السير العادى للأمور ، ولولاه لما وقع الحادث ، فان الخطأ كله يكون قد وقع فى جانب المجنى عليه وحده . ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية قبله ، مع الزام رافعها عن نفسه وبصفته بمصروفاتها شاملة أتعاب المحاماة(١٢٣) .

(١٠٩) ٢ — أن يتمتع المجني عليه بحرية الاختيار والادراك :

الشرط الثاني الواجب توافره فى خطأ المجنى عليه الذى يقطع علاقة السببية هو أن يتمتع المجنى عليه بحرية الاختيار والادراك . فاذا انعدمت حرية الاختيار والادراك لدى المجنى عليه بسبب الضرورة أو الاكراه (المادتان ٦١ و٦٢ عقوبات) ، تعذر القول بأن هناك خطأ يعتد به من جانب المضطر أو المكره فى حساب النتيجة الاجرامية فى جريمة حوادث السيارات .

فيشترط أن يكون المجنى عليه متمتعا بادراكه . لأن انعدام الادراك لدى المصاب فى قتل أو اصابة خطأ ، ليس من شأنه أن يحمله النتيجة الاجرامية دون خطأ الجانى ، حتى لو أمكن وصف خطأ المجنى عليه بأنه شاذ أو غير متوقع اذا صدر من عاقل . وبمعنى آخر فان ما يمكن اعتباره خطأ جسيما أو فاحشا أو شاذا أو غريبا غير متوقع اذا صدر من شخص عاقل متمتع بالادراك ، لا يمكن اعتباره كذلك اذا صدر من شخص مجنون أو سكران ، بل يصبح عندئذ مألوفا عاديا لمجرد صدوره منه ، ولا يحول دون مسئولية الجانى جنائيا ومدنيا عن قتله أو اصابته خطأ .

ولكن يشترط أن يكون الجانى عالما بأن المجنى عليه مجنون أو سكران ، لأنه اذا كان يجهل ذلك ، فانه يتعذر القول باهدار خطأ المجنون أو السكران من الحساب كلية . فاذا صدم سائق سيارة مخطئا خطأ يسيرا شخصا مجنونا نزل فجأة أمام السيارة بسبب جنونه ، مما أدى الى وفاته أو اصابته ، يمكن القول بأن خطأ المجنون أو السكران لفرط جسامته وعدم توقعه من السائق ، قد يجب خطأ السائق متى كان يسيرا هينا(١٢٤) .

---

(١٢٣) نقض جنائى ١٩٨٨/١١/١٥ طعن ٥٦/٢٩٦ ق .

(١٢٤) المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ١٣١ .

(١١٠) (٢) الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر :

العامل الثانى من العوامل التى تقطع علاقة السببية بين الخطأ غير العمدى الحاصل من الجانى ، والضرر الحاصل على المجنى عليه ، فى جريمة حوادث السيارات **هو الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر .**

والقاعدة أن الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر يخضع لذات حكم خطأ المجنى عليه . فاذا كان القتل أو الاصابة الخطأ يرجع الى فعلين صادرين من متهمين مختلفين ، وكان مسلك كل منهما مشوبا بالخطأ . فان كان الفعل الصادر عن أحد المتهمين متوقعا من المتهم الآخر ، بحيث كان فى استطاعته ومن واجبه توقعه ، فهو لا ينفى خطأه ، وبالتالى لا يقطع علاقة السببية . أما اذا كان الفعل الصادر عن أحد المتهمين غير متوقع من المتهم الآخر بالنظر الى الظروف التى صدر فيها ، بحيث لم يكن فى استطاعته ومن واجبه توقعه ، فهو ينفى خطأه ، وبالتالى يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وتنحصر المسئولية فيمن ظلت عناصر الخطأ متوافرة فى حقه(١٢٥) .

ومن التطبيقات القضائية للخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر فى مجال حوادث السيارات : مجرد ترك السائق سيارته مضطرا أثر انفجار اطاراتها ، وفى حيازة الحمال ، فى الطريق العام المرصوف ، فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون اضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، مسئوليته لا يدفعها قول الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال . رجوع السائق بسيارته الى الخلف فى طريق متسع ، دون استعمال آلة التنبيه ، أو اتخاذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، يوجب مساءلته ، دون أن يجديه اعتماده على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه .

وقضى بأنه لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ، محاولته اشراك متهم آخر ، فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث . اذ الخطأ المشترك بغرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية(١٢٦) .

---

(١٢٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٦٠ ص ٤١٢ .
— الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٤٠ ص ٧٢ .

(١٢٦) نقض جنائى ٢١/٦/١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٩٤٢ بند ٥٦٠

وقضى بأنه يصح في القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصين مختلفين . ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الآخر(١٢٧) .

وقضى بأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله(١٢٨) .

وقضى بأنه يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، وانما قد يخففها ، الا اذا تبين من ظروف الحادث ، أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه ، وانه أبلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده ، **لمجرد تركه سيارته مضطرا أثر انفجار اطاراتها ، وفى حيازة الحمال ، ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام الموصوف ، فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون اضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال** ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة(١٢٩) .

وقضى بأنه من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ـ ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه

---

(١٢٧) نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٨ ـ ٨٨ ـ ٢٦ .
(١٢٨) نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ١ ـ ١٩٢ ـ ٤٢ .
ـ نقض جنائى ١٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ ـ ٢ ـ ٦٢٦ ـ ١٤٨ .
ـ نقض جنائى ١٩٧٨/١٢/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٨٧١ ـ ١٨١ .
ـ نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣١ ـ ٨٨ ـ ١٨ .
ـ نقض جنائى ١٩٨٥/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٦ ـ ٨٢ ـ ٩ .
(١٢٩) نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٤٨٦ ـ ١٠٤ .

أو الغير ، لا يمنع من مسئولية المتهم ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك ، فان الرجوع بالسيارة الى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق ، مستعينا بالمرآة العاكسة • ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر • - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته الى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لما عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته • فانه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن(١٣٠) •

(١١١) (٣) القوة القاهرة والحادث الفجائى :

العامل الثالث من العوامل التى تقطع علاقة السببية بين الخطأ غير العمدى الحاصل من الجانى ، والضرر الحاصل على المجنى عليه فى جريمة حوادث السيارات ، هو القوة القاهرة والحادث الفجائى •

والتفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائى هى تفرقة فقهية بحتة •

فالقوة القاهرة تستخدم السلوك الانسانى كأداة لحدوث النتيجة ، فهى قوة خارجية لا يملك لها دفعا(١٣١) ، وبمعنى آخر فان القوة القاهرة تتوافر عند الضغط على ارادة المتهم الى حد اعدامها(١٣٢) • ومن الأمثلة التقليدية على القوة القاهرة هبوب عاصفة تقتطع احدى الأشجار ، وتلقى بها على سيارة فتقتل أحد ركابها ، وانهيار جسر فجأة فيؤدى الى انقلاب سيارة •

والحادث الفجائى يقترن بالسلوك الانسانى مؤديا به الى نتيجة لم تكن لتقع بدون هذا الحادث(١٣٣) • وبمعنى آخر فهو يتحقق عندما يستحيل على

---

(١٣٠) نقض جنائى ١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٦٤٥ - ١٣٨ •

(١٣١) الدكتور رمسيس بهنام فى « النظرية العامة للقانون الجنائى » ص ٩٧٨ •

- الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٥٢ •

(١٣٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٦١ ص ٤١٣ •

(١٣٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق الموضوع السابق •

- الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق الموضوع السابق •

المتهم توقع النتيجة(١٣٤) . ومن الأمثلة التقليدية على الحادث الفجائى إصابة قائد السيارة بإغماء مفاجئ فيفقد السيطرة على عجلة القيادة ويصيب انسانا ، وانفجار أحد اطارات السيارة أثناء سيرها بسرعة معقولة فلا يستطيع قائدها التحكم فيها ويقتل أو يصيب إنسانا .

وتتفق القوة القاهرة مع الحادث الفجائى من حيث انهما يستبعدان المسئولية الجنائية . **ويختلفان** من حيث أن القوة القاهرة تضغط على ارادة الفاعل الى حد اعدامها ، وعندئذ لا توصف بأنها غير آثمة ، وانما توصف بأنها غير موجودة . أما الحادث الفجائى فهو لا يمحو الارادة ولكنه يجردها من الخطأ .

وقضى بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم — بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة اجتياز سيارة أمامية ، بانحرافه إلى حافة الجسر أقصى اليسار ، وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ، ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى الى انقلاب السيارة — استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن ، **وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، ينتفى به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة** ، ذلك أنه اشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منه . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة اليه ، ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها ، مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض(١٣٥) .

وقضى بأنه لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله : بما مؤداه انه كان يتعين على المتهم — وقد استشعر الخطر ولم يتأكد

---

(١٣٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق الموضوع السابق .

(١٣٥) نقض جنائى ١٩٦٥/١/٤ مجموعة محكمة النقض ١٦ — ١ — ٤٠ — ٢٠ .

— نقض جنائى ١٩٥٩/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ١٠ — ٢ — ٤٥١ — ٩٩ .

— نقض جنائى ١٩٦٩/٦/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٢٠ — ٢ — ٩٩٣ — ١٩٤ .

— نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٢ — ٨٠ — ١٩ .

من حالة الطريق إمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر - أن يهدىء من سرعة سيارته • واذ لم يفعل ذلك ، وفوجىء بعربة النقل أمامه واصطدم بها ، فان ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه • ثم أضاف الحكم المطعون فيه - ردا على ما دفع به الطاعن من توفر القوة القاهرة - قوله « ان الثابت من التحقيقات ومن المعاينة ، عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق ، مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى اجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو • ولا يعفيه من ذلك قوله ان هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، اذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين متضادين رغم وجود عربة كارو ••• » • لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن • وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه • فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ، ورتبت عليه مسئوليته ، فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى(١٣٦) •

وقضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل • حاله انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم امكان توقعه واستحالة رفعه أو التحرز منه • ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى أدت الى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها • وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة - المضرورة - بمقولة ان الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٣٧) •

---

(١٣٦) نقض جنائى ١٩٧٧/٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٢٣٧ - ٥٣ •
- نقض جنائى ١٩٧٨/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٣٢٢ - ٦٠ •
- نقض جنائى ١٩٧٧/١١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٨٢١ - ١٧٦ •
(١٣٧) نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٥٥١ - ٢٩٠ •

وقضى بأنه من حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه — بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الاتهام — خلص الى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله « وحيث ان المحكمة تطمئن الى النتيجة التى انتهى اليها المهندس الفنى بتقريره المودع ، لابتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . ولما كان الثابت بذلك التقرير أن سبب الحادث هو انفجار اطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة المتهم فجأة ، مما أدى الى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يسارا لعدم الاتزان ، نتيجة القوى المؤثرة على السيارة قيادة المتهم ، فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى ترتب عليه اصابات المجنى عليهم ، التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير ، سببه الوحيد هو الحادث الفجائى والقوى القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية ولا تتحقق به المسئولية ، متعينا معه الحكم ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية(١٣٨) » .

وقضى بأنه وحيث ان مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ، قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك انه قد أثار دفاعا مؤداه : أن الحادث مرده الانفجار المفاجىء للاطار الأمامى الأيسر للسيارة قيادته ، وهو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بمقالة ان انفجار الإطار يرجع الى ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند فى ذلك الى دليل فنى ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من ان انفجار الاطار مرده الى عيب فى المادة التى صنع منها الإطار ، والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، كما اتخذ من تراخى الادلاء بهذا الدفاع الى تحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه — أنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل أقوال شهودها ، ومؤدى التقارير الطبية والمعاينة

— نقض جنائى ١٩٨٨/١٠/١٧ طعن ٥٧/٢٩٦٩ ق .
— نقض جنائى ١٩٨٨/١٢/١ طعن ٥٨/٦٠٥٤ ق .
— نقض جنائى ١٩٨٩/٣/٩ طعن ٥٧/٣٥١٦ ق .

(١٣٨) نقض جنائى ١٩٨٥/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٦ — ٣٩١ — ٦٦ .

التى أجرتها النيابة العامة - عرض لدفاع الطاعن القائم على أن : سبب الحادث مرده الى قوة قاهرة ، واطرحه تاسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو انفجار اطار السيارة ، اذ أنه لم يذكر واقعة انفجار الاطار الا بتحقيقات النيابة العامة ، وانه استقر فى يقين المحكمة ان انفجار الاطار ناتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحته ، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا الى غاية الأمر فيها . وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن انفجار الاطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن انفجار الاطار يرجع الى عيب فى المادة المصنعة للاطار ، والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، ومن ثم فان المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

هذا بالاضافة الى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته ، لانه تأخر فى الادلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الأداء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء ، لا يصح البته أن ينعت بعدم الجدية ، ولا أن يوصف بانه جاء متأخرا ، لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من اوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ، للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن(١٣٩) .

وقضى بأنه ومن حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتي القتل والاصابة الخطأ ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه انقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، لأن الحادث انما وقع نتيجة حادث فجائى هو انفجار الاطار الأمامى الأيسر للسيارة ، الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

---

(١٣٩) نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ طعن ٥٩/١٩٢٢٨ ق .

بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة القائمة فيها - عرض للتدليل على توافر الخطأ فى جانب الطاعن ، وأطرح دفاعه بقوله ان المتهم قد تخطى الجزيرة الترابية للطريق السريع مصر - اسكندرية الزراعى بالسيارة قيادته ، مما نتج عنه اصطدام السيارة القادمة من القاهرة المتجهة إلى قليوب ، بالسيارة قيادته ، وحدوث الاصابات الواردة بالتقارير الطبية للمجنى عليهم ، والتى أدت الى وفاة المجنى عليها ... ولا ينال من ذلك قول المتهم بانفجار الاطار الأمامى الأيسر ، اذ لم يتأكد من سلامة مركبته قبل السير ، مما يكون قد وقر فى يقين المحكمة من ثبوت التهمة قبل المتهم ، متعينا القضاء بادانته طبقا لمواد الاتهام » .

... لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، امتنعت المسئولية عن المتهم - الا اذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد انحراف الطاعن بسيارته الى الاتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ، وكان ما أورده الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع الى حادث فجائى على النحو السالف ايراده ، لا يستقيم به اطراح هذا الدفاع ، اذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع انفجار الاطار أو يتداركه ، استنادا الى دليل فنى ثابت بالأوراق ، ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان اصابات المجنى عليهم ، كيف أنها أدت الى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية - وهو ما يتسع لأوجه الطعن - بما يوجب نقضه والاحالة(١٤٠) .

---

(١٤٠) نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ١٥٦٣٧/٥٩ ق .

الفصل الثالث

التنظيم القانونى للدعوى

(١١٢) تمهيـــد :

قلنا ان **المرحلة الأولى** من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السـيارات هى **اجراءات رفع الدعوى** • وتشمل هـــذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، وهى : تجهيز مستندات الدعـــوى ، تحرير صحيفة الدعوى ، المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ورسوم وميعاد رفع الدعوى •

وقلنا ان **المرحلة الثانية** من مراحل دعوى تعويض حوادث السـيارات هى **اثبـــات ونفى المسئولية الجنائية** • وتشمل هذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، وهى : الـركن الشرعى للجريمة ، الـركن المادى للجريمة ، الركن المعنـوى للجريمة ، وأخيرا نفى السبـــائق لأركان الجريمة •

أما **المرحلة الثـــالثة** من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السـيارات هى **التنظيم القانونى للدعوى** • وتشمل هذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، هى : تعـريف وتاريخ وطبيعة وخصـــوم الدعـوى (الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين) ، الأساس القانونى لاختصام شركة التأمين (أو التأمين الاجبـــارى على السيارات) ، الصلح والتسوية الودية فى التعويض والتأمين الشامل عن تلفيات السيارة •

وعلى نقسم هذا الفصل الى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم وشروط الدعوى (الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين)

المبحث الثانى : الأساس القانونى لاختصام شركة التأمين (نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى على السيارات)

المبحث الثالث : الصلح والتســـوية الودية فى التعويض والتـأمين الشامل عن تلفيات السيارات

المبحث الأول
تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم وشروط الدعوى
(الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين)

(١١٣) تمهيـــد :

يتطلب الكلام عن التنظيم القـــانونى للدعوى ، أى الدعــوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين ، أن تبدأ أولا بتقديم الدعوى • ويقتضى الكلام عن تقديم الدعوى العرض لخمسة موضوعات هى : تعريف الدعوى ، تاريخ الدعوى وفيه نستعرض التطور التاريخى لاختصـام شركة التـــأمين فحسب ، طبيعة الدعـــوى وفيه نتســـاءل عن ماهيتها وهل هى تابعـــة أو احتياطية أو مستقلة ؟ ، خصوم الدعوى ، وشروط الدعوى على التفصيل التالى :

(١١٤) تعريف الدعوى :

تعرف الدعوى المبـــاشرة للمضرور ضد شركة التـــأمين ، بأنها **دعوى مدنية عادية أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن أى شركة التـــأمين ، منـــذ وقت قريب لا يتجاوز مدة سبعة وثلاثين عاما** ، وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون ٦٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات : وتخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القـــانون المدنى ، والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ، أى القتل أو الاصابة الخطأ حسب الأحوال •

وتنص **المادة ٥ من القانون ٦٥٢/١٩٥٥** بشأن التـــأمين الاجبـــارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه :

« (١) يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصـــابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القـــانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المـــادة ١١ من القـــانون ٦٦/١٩٧٣.

حاليا) ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .
(٢) وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى » .

ويلاحظ أنه اذا كان **الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين يكون جريمة جنائية** ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ، سواء كان هو المؤمن له (مالك السيارة) او كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم (سائق السيارة) ، فان سريان مدة التقادم الثلاثى بالنسبة للمضرور قبل شركة التامين ، يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية . ولا يعود سريان مدة التقادم الثلاثى الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر ، وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة شركة التأمين بحقه (المادة ٣٨٢ مدنى) .

كذلك يلاحظ أنه **لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض ، ستوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى** . واذا كان المبلغ الذى حكم به للمضرور هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة ، فانه يتحقق بذلك شرط تطبيق المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ . ولا تثار مشكلة نسبية الأحكام على أساس أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، لأن التزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الاثبات المتعلقة بحجية الأحكام ، وانما مصدره المادة ٥ من قانون التأمين ١٩٥٥/٦٥٢ التى تحقق الشرط الذى نصت عليه .

كذلك **يلاحظ أن التزام شركة التأمين يكون بقيمة التعويض المحكوم به قضائيا مهما بلغت قيمته** ، وليس للشركة أن تنازع فى مقداره ، لأن مؤدى ذلك أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها ، وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له (مالك السيارة) ، وفى ذلك مخالفة صريحة للمادة ٥ من قانون التأمين ١٩٥٥/٦٥٢ التى تنص على أن « يكون التزام المؤمن (شركة التأمين) بقيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته »(١) .

---

(١) المستشار جمال الدين جوده اللبان ــ بهيئة قضايا الدولة فى « الدعوى المباشرة

(١١٥) تاريخ الدعوى :

يبلغ التطور التاريخي والتشريعي للدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين في مصر حوالى نصف القرن ، أما في العالم الخارجي فيبلغ من العمر حوالى ثلاثة قرون .

ففي سنة ١٦٨١ ظهرت فكرة التامين من المسئولية في العالم الخارجي لأول مرة ، وذلك في مجال التأمين البحري بالنسبة الى الخطأ الشخصى . وقد تعرض التأمين للهجوم ، حيث اعتبره خصومه مخالفا للنظام العام والآداب ، وأنه بمثابة « دعوة لاقتراف الخطأ » ، اذ ليس أسهل على المؤمن له من أن يرتكب الخطأ ، أو على الأقل لا يفعل ما يجب عليه أن يفعله ليتجنب الوقوع فيه ، لأنه اذا حلت المسئولية فان غيره وهو المؤمن يدفع التعويض .

أما بالنسبة للمسئولية عن خطأ الآخرين (التابعين أو من يسأل عنهم المسئول) ، فقد تجاوز خصوم التأمين عنه ، باعتبار أن الدافع الشخصى على الخطأ غير موجود بالنسبة للمتعاقد في هذه الحالة .

ولكن هذه الانتقادات لم تلبث أن تكسرت أمام الاعتبارات العملية ، التى قللت من أهمية هذا الانتقاد النظرى . ذلك أن مجرد تحمل الغير الأعباء المالية للمسئولية لا يدفع بالانسان الى الخطأ ، لأن هناك – بجانب المسئولية المدنية – مسئولية جنائية في كثير من الحالات وهذه لا يغطيها التأمين . وكذلك هناك المسئولية الأخلاقية . وبهذا تغلب التأمين من المسئولية على العقبات النظرية التى وضعها خصومه في طريقه ، وأثبت وجوده كنظام مشروع في كثير من الدول(٢) .

وفي مصر بدأ التفكير في التأمين من المسئولية لأول مرة سنة ١٩٣٦ ، بمناسبة مشروع تنقيح القانون المدنى القديم الصادر سنة ١٨٨٣ (Projet de Code Civil Révisé) ث أفرد له فصلا ، ضمنه المواد من ١٠٣٤ الى ١١٣٢ . ولما استبدل وضع مشروع تمهيدى كامل للقانون المدنى سنة ١٩٤٢ بمشروع التنقيح ، تضمن المشروع الكامل **المادة ١١٢٢** التى

للمضرور في حوادث السيارات قبل شركة التامين » – تعليق الحكم الصادر من محكمة النقض رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٧٠ – مجلة هيئة قضايا الدولة ١٨ – ١ (يناير مارس ١٩٧٤) – ٢٢٣ .

(٢) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٧ .

كانت تنص على الحق المباشر للمضرور قبل شركة التأمين على النحو الآتى :

« لا يجوز للمؤمن (شركة التـأمين) أن يدفع لغير المصاب (المضرور) مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، ما دام المصاب لم يعوض بما لا يجاوز هـــذا المبلغ ، عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن عليـه (مالك السيارة) » .

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدى :

« هذا النص يتفق فى أساسه ، مع المادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، التى تلزم المؤمن (شركة التـأمين) بأن يدفع مبـــلغ التعويض للغير . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى (مادة ١٥٦) فانه يجيز للمؤمن دفع التعويض للغـير ، ولـكنه لا يلزمه بذلـك . ــ والحكم الوارد بالنص يؤيد ضمنا ما انتهى اليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ، بعد خلاف فى الرأى فى وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للمصاب قبل شركة التأمين ... » .

وقد وافق مجلس النواب على المادة ١١٢٤ دون تعديل تحت رقم ٨٣١ ؛ الا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذفها ، لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة(٣) .

وفى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ صدر **القـــانون ٨٩/١٩٥٠ بشأن اصابات العمل** ، فقضى بانه اذا كان صاحب العمل مؤمنا من مسئوليته عن حوادث العمل ، جاز للعـــامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التـــأمين معا متضامنين .

وفى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ صـــدر **القـــانون ١١٧/١٩٥٠ بشـــأن التعويض عن أمراض المهنة** ، فألحق هذه الأمراض باصابات العمل ، من حيث الزام صاحب العمل بتعويض جزافى عن هذه الأمراض ، كما فرض التـأمين الاجبارى على أصحاب الأعمال .

وفى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر **القانون ٤٤٩/١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور** ، ونص فى المادة السادسة على أنه :

« (١) اذا أثبت الفحص الفنى صلاحية الســـيارة ، فعلى الطالب أن

---

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٥ ص ٤٠٧ .

يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارات ، عن مدة الترخيص ، صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر .

(٢) ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات ، التي تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

(٣) ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(٤) ويصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين ، والمبين بها الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذها ، وكذا اللازمة للاشراف والرقابة عليها من النواحي المالية والادارية والاحصائية ، وتغطية الحوادث التي يتعذر فيها دفع التعويض »(٤) .

هذا وزعم أن المادة ٦/٤ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ نصت على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين ، الا أنه رغبة في ضمان القدر الأدنى من الحماية والتنظيم لصالح المضرورين والمؤمنين والمؤمن لهم ، وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق ، تدعمه العقوبات التي تكفل عدم الخروج عليه ، فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون(٥) .

وفي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ صدر **القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التامين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات** ، ونص في المادة الخامسة على أنه :

« (١) يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ١٩٧٣/٦٦ حاليا) . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

---

(٤) الوقائع المصرية العدد ٧١ مكررا (ج) في ١٩٥٥/٩/١٧ .

— النشرة التشريعية (العدد التاسع — سبتمبر ١٩٥٥) ص ٢٢٦٧ و ٢٢٧٠ .

(٥) المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التامين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

(٢) وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني »(٦) .

وبموجب هذا النص قطع التطور التاريخي والتشريعي للدعوى آخر مراحله ، بعد أن أنشأ المشرع دعوى مدنية مباشرة للمضرور في حوادث السيارات قبل شركة التامين(٧) .

(١١٦) طبيعة الدعوى :

يقتضي الكلام عن طبيعة الدعوى طرح السؤال الآتي : هل الدعوى المباشرة هي دعوى تابعة لدعوى أخرى ، أم هي دعوى احتياطية تسير الى جانب دعوى أخرى ، أم هي دعوى مستقلة قائمة بذاتها ؟

ذلك أنه اذا وقع حادث من حوادث السيارات ، فانه يتخلف أو يتولد عن هذا الحادث اربعة حقوق ، تحميها أربع دعاوى :

١ — دعوى المضرور ضد المسئول ، وأساسها القانوني الفعل الضار أو عقد النقل طبقاً للمادتين ٨٩ و ١٦٣ مدني .

٢ — الدعوى المباشرة التي للمضرور ضد المؤمن ، وأساسها القانوني المادة ٥ من قانون التامين الاجباري ٦٥٢/١٩٥٥ .

٣ — دعوى المؤمن له ضد المؤمن ، وأساسها القانوني عقد التأمين .

٤ — دعوى المؤمن ضد المؤمن له ، اذا دفع التعويض للمضرور ، وكان له حق الرجوع على المؤمن له ، وأساسها القانوني المادتين ١٦ و ١٧ من قانون التأمين الاجباري ٦٥٢/١٩٥٥ .

---

(٦) الوقائع المصرية العدد ١٠١ مكررا في ١٩٥٥/١٢/٣١

(٧) يلاحظ ان التشريع المصري لم يتضمن نصا عاما يقرر للمضرور حق الرجوع المباشر على شركة التامين ، في جميع أنواع التامين من المسئولية ، في الوقت الذي نجد فيه أن تشريعات بعض الدول العربية — للأسف قد تقدمت على التشريع المصري — وتضمنت هذا النص العام .

فالمادة ٧٧٩ من القانون المدني الليبي تنص على أنه : « يجوز للمؤمن — بعد اخطار المؤمن له — أن يؤدي التعويض راسا للشخص الثالث المتضرر . غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض راسا ، اذا طلب اليه المؤمن له ذلك » .

والمادة ١٠٠٦ من القانون المدني العراقي تنص على أنه : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التامين المتفق عليه كله أو بعضه ، ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه .

ومعنى ذلك أن **للمضرور دعويان : الأولى ضد المؤمن له ، والثانية ضد المؤمن** • فاذا وقع الحادث الموجب للمسئولية ، هل يستطيع المضرور أن يبادر برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن ، ام ينبغى عليه أن يتربص بالمؤمن حتى يحكم في دعواه ضد المؤمن له ، ثم يعود برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن ، أم أنه يستطيع أن يخاصم كلا من المؤمن والمؤمن له في دعوى واحدة ؟

وبمعنى آخر هل دعوى المضرور المباشرة هي **دعوى تابعة لدعواه** ضد المؤمن له ، أم **دعوى احتياطية** تأتى بعد دعواه على المؤمن له ولا داعى لهـا اذا أدخل المؤمن له المؤمن فى الدعوى ، أم هى **دعوى مستقلة** قائمة بذاتها ؟ ذهب الفقه والقضاء الفرنسى فى الاجابة على هذه الأسئلة ثلاثة مذاهب •

المذهب الأول : دعوى المضرور المباشرة دعوى تابعة :

يرى هذا المذهب أن دعوى المضرور المبـاشرة هى دعوى تابعة لدعواه ضد المؤمن له ، بمعنى أن المضرور لا يستطيع أن يمارس دعواه المباشرة ضد المؤمن ، الا بعـد أن يكون قد حصل على حكم بالتعويض ضـــد المؤمن له • يستوى أن تتقرر مسئولية المؤمن له أمام المحكمة المدنية التى تحكم عليـــه بالتعويض ، أو أمام المحكمة الجنائية التى تحكم عليه بعقوبة جنائية • وخلاصة هذا المذهب هى وجوب تقرير مسئولية المؤمن له أولا
(la résponsabilité de l'assuré avoir été établie au préalable)

وينتقد **الدكتور سعد واصف** هذا المذهب بقوله انه شديد المغـالاة ، ويعطل المضرور بعض الوقت من الوصول الى حقه ، ويضع فى سبيله شرطا ليس له سند من القـانون ، ذلـك هو ضرورة الحصـول على حكم نهائى على المؤمن له • وهذا تعقيد لا مبرر له وتأباه روح التأمين ، وان كان ليس هناك ما يمنع من الناحية العملية أن يسلك المضرور هذا المسلك(٨) •

المذهب الثانى : دعوى المضرور المباشرة دعوى احتياطية :

يرى هذا المذهب أن دعوى المضرور المباشرة هى دعوى احتياطية تأتى بعد دعواه على المؤمن له ، ولا داعى لها اذا أدخل المؤمن له المؤمن فى الدعوى• وبمعنى آخر يكفى أن يختصم المضرور المؤمن له فى دعوى واحدة • وخلاصة

---

(٨) الدكتور سـعد واصف المرجع السابق ص ١٧٤ •

هذا المذهب هى ضرورة مخاصمة المؤمن له مع مخاصمة المؤمن ·
(la mise en cause d'assuré est indispensable)

ويرى **الدكتور سعد واصف** أن هـذا المذهب أقل مغـالاة من المذهب الأول ، فهو لا يتطلب أن ترفع الدعوى المباشرة عقب الحكم بمسئولية المؤمن له ، بل يكفى بأن يخاصم المضرور المؤمن والمؤمن لـــه فى دعوى واحدة ، ليصدر فيها حكم واحد على المؤمن والمؤمن له معا(٩) ·

المذهب الثالث : دعوى المضرور المباشرة دعوى مستقلة :

يرى هـذا المذهب أن دعوى المضرور المباشرة هى دعوى مستقلة قائمة بذاتها ، وليس من الضرورى سبق مخاصمة المؤمن لـــه · وبمعنى آخر ان المضرور يستطيع أن يوجهها الى المؤمن وحده ، دون حاجة الى سبق اختصام المؤمن له ، أو الحصول على حكم عليه ، فهى ليست تابعة أو احتياطية لغيرها· وخلاصة هذا المذهب أنه لا ضرورة لمخاصمة المؤمن لـــه مع المؤمن أو قبـله
(la mise en cause de l'assuré n'est pas indispensable)

ويرى **الدكتور سعد واصف** أن هذا المذهب لا يمكن الميل اليه لتطرفه ولمجافاته لطبيعة التأمين ، ذلك أن الخطر الـذى يغطيه المؤمن ، هو المطـالبة الودية أو القضائية التى يوجهها المضرور للمؤمن له ، فوجود هذه المطـالبة لازم لمطالبة المؤمن(١٠)و(١١) ·

تقدير المذهب الثالث :

يرى المؤلف تقدير المذهب الثـالث الذى يحدد طبيعة الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن (شركة التـأمين) بأنهـا دعوى مستقلة بذاتها وليس من الضرورى سبق مخاصمة المؤمن له (مالك السـيارة) لثـلاثة أسباب :
الأول : ان هذه الدعوى مستقلة فى مصدرها (القانون أو العقد) ، فالمشرع هو الذى أنشأها بموجب قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة

---

(٩) الدكتور سـعد واصف المرجع السابق ص ١٧٢ ·

(١٠) الدكتور سـعد واصف المرجع السابق ص ١٧٥ ·

(١١) راجع فى تفصيل هذه المذاهب والقضاء والأحكام التى تؤيدها ـ رسالة الدكتور سـعد واصف فى « التأمين من المسئولية » ص ٤٧٠ ـ ٤٨٠ ·

عن حوادث السيارات ٦٥٢/١٩٥٥ . **والثاني** : أن هـذا المذهب يتفق مع الإعتبارات العملية ، التي تقضي بوجوب توفير الوقت والجهد المبـذول في اختصام المؤمن له واعلانه واعذاره ، عملا على سرعة انجاز هـذه الدعاوى ، ولا سيما اذا كان الفعل الضار سبب دعوى التعويض يكون جريمة حوادث السيارات ، وتم الفصل في نسبتها الى السائق ومسئوليته عنها ، بموجب الحكم الجنائي النهائي البات . **والثالث** : أن هـذا المذهب لا يتعارض مع تفسير عبارة المادة ٥ من قانون التأمين الاجباري ٦٥٢/١٩٥٥ التي تقضي بأن « يكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا » ، لأنها عبـارة غير مفهومة وجانب المشرع التوفيق في صياغتها .

(١١٧) خصوم الدعوى :

تنص **المادة ٦٣ مرافعات** على أنه :

« ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي ، بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

(١) اسم المدعي ولقبـه ومهنته أو وظيفته وموطنـه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصنعته وموطنه .

(٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له ... » .

وتنص **المادة ٦٨/٣ مرافعات** على أنه :

« ولا تعتبر الخصـومة منعقدة في الدعوى ، الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ، ما لم يحضر بالجلسة »(١٢) .

ويبين من هاتين المـادتين أن الخصمين الأصليين في الدعوى المـدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التـأمين هما : المضرور وشركة التـأمين على التفصيل التالي :

---

(١٢) هذه الفقرة مستحدثة ومضافة للمـادة ٦٨ مرافعات بموجب القانون ٢٣/١٩٩٢ ، ويعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

(١١٨) (١) المدعى فى الدعوى (المضرور بصفاته المتعددة) :

يتعدد المضرور كمدعى فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التـأمين يتعدد صفاته حسب ظروف كل دعوى ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ المضـــرور :

المضرور هو الشخص الذى لحقه ضرر شخصى بسبب حادث السيارة ، وهو المصاب فى حالة ما اذا اقتصر الضرر الذى لحقه على مجرد الاصابة الخطأ . ويتولد له الحق فى طلب نوعين من التعويض : **التعويض المـادى** عن الضرر المادى الذى أصابه نتيجة حرمانه من دخله هو وأفراد أسرته طوال مدة علاجه من الاصابة . **والتعويض الأدبى** عن الضرر الأدبى الذى أصـــابه من جراء تحمله آلام الاصابة والعلاج . عندئذ يكون هذا المضرور هو المدعى الأصيل فى دعوى حوادث السيارات ، أى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين .

٢ ـ ورثة المضرور بصفتهم مضرورين أصليين :

اذا لم يقتصر الضرر الشخصى الـذى لحق المضرور على مجرد الاصـــابة الخطأ ، وتعدى ذلك الى القتل الخطأ ، وتوفى المضرور نتيجة لحادث السيارة ، جاء دور الورثة بصفتهم مضرورين أصليين ، اذ أصابهم ضرر مباشر نتيجة وفاة مورثهم فى حادث الســـيارة . ويتــولد لهم فى هـذه الحالة نوعين من التعويض : **التعويض المادى** عن الضرر المادى الـذى أصابهم نتيجة حرمانهم من دخل المورث الذى كان ينفقه عليهم . **والتعويض الأدبى** عن الضرر الأدبى الذى أصابهم فى شعورهم واحساسهم الشخصى من حزن وأسى ولوعة لفراق المورث . عنـدئذ يكون هؤلاء الورثة بهذه الصفة هم المدعون الأصليون فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، أى الدعوى المدنية المبـاشرة ضد شركة التأمين .

٣ ـ ورثة المضرور بصفتهم ورثة المتوفى :

اذا لم يقتصر الضرر الشخصى الذى لحق المضرور على مجرد الاصـــابة الخطأ ، وتعدى ذلك الى القتل الخطأ ، وتوفى المضرور نتيجة لحادث السيارة ، جاء دور الورثة بصفاتهم ورثة ، انتقل اليهم الحق فى **التعويض الموروث** عن المورث وهو نوعين :

النوع الأول من **التعويض الموروث** هو **التعويض المادى** عما أصابه من الجروح التى أدت الى وفاته ، ومن الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها .

وقضى بأنه اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار ، فان هـذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته . وفي هـذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هـذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه في تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروح التى أحدثها به فحسب ، وانما أيضا من الموت الذى أدت اليه هـذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ـ ولئن كان الموت حقا على كل إنسان ، الا أن التعجيل به اذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا ، اذ يترتب عليه ـ فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه ـ حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الانسان ، باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره . والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الـذى يموت عقب الاصابة مباشرة ، وتجويز هـذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعـد الاصابة ، يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقـانون ، هى جعل الجانى الذى يقسو في اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فى مركز ، يفضل الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما ، فيصيب المجنى عليـه بأذى دون الموت ، وفى ذلـك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليـه ، حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض(١٣) .

أما النوع الثانى من التعويض الموروث فهو التعويض الأدبى عما لحق المورث من الضرر الأدبى فى شرفه مثـلا ، هـذا التعويض لا ينتقل للورثة (الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية مثل الأخوة والأخوات) بصفة تلقائية ، لأنه ضرر شخصى محض يفترض أن المضرور قد تنـازل عن حقه فيه قبل الوفاة ، الا اذا كان هذا التعويض قد تحدد بمقتضى اتفـاق ، أو طالب به المضرور أمام القضاء (المادة ٢٢٢ مدنى) .

وقضى بأنه من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى

---

(١٣) نقض مدنى ١٩٦٦/٢/١٧ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ١ ـ ٣٣٧ ـ ٤٧ .
ـ نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ٣ ـ ٣٣٣ ـ ٤٠٠ .
ـ نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ ـ ١ ـ ٢٥٠ ـ ٥٢ .
ـ نقض مدنى ١٩٨٣/٣/١٣ طعن ٥٢/١٤٩٢ ق .
ـ نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .
ـ نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٧ طعن ٥٤/٨٢٨ ق .
ـ نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .

عليه ، نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى ، مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه • كما أنه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى ، الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء • مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه فى الدعوى المطروحة • ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه ، وانتقل بدوره الى ورثته المدعين بالحقوق المدنية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون • واذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى ترددت فيه المحكمة ـ فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به ، فان حكمها يكون معيبا ، بما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية(١٤) •

٤ ـ المحال له بقيمة التعويض :

المقرر قانونا أنه يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر ، الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين (المادة ٣٠٣ مدنى) •

ذلك أن المصاب فى حوادث السيارات قد ينزل عن حقه فى التعويض للغير ، عن طريق حوالة الحق وتلاحظ هذه الصورة فى الحياة العملية عند حوالة الحق فى التعويض من المضرور الى الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو الصلب الأحمر أو النوادى الرياضية • عندئذ يكون المحال له بقيمة التعويض فى هذه الحالة هو المدعى فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين •

وقضى بأن الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٣ من القانون المدنى ، أن الحق الشخصى أيا كان محله قابل للحوالة ، الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام • يستوى فى ذلك أن يكون الحق

---

(١٤) نقض مدنى ١٩٧٤/١/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٣٦ ـ ٨ •
ـ نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ٢ ـ ٦٣٦ ـ ٨٨ •
ـ نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٥ ـ ٢ ـ ٦٣١ ـ ٩٩ •
ـ نقض جنائى ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ١ ـ ١٦٨ ـ ٣٦ •
ـ نقض جنائى ١٩٦٧/٤/٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ ـ ٢ ـ ٤٢٠ ـ ٨٠ •
ـ نقض جنائى ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٩ ـ ١ ـ ٥١ ـ ١١ •
ـ نقض جنائى ١٩٥٠/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٣٧ ـ ٢٤٦ •
ـ نض جنائى ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٣٧ ـ ٢٤٧ •

منجزا ، أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا(١٥) .

ولا تثور أية مشكلة اذا رفع المحال له بقيمة التعويض الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التامين أمام القضاء المدني . ولكن المشكلة تثور اذا أراد الالتجاء الى القضاء الجنائي ، لأن المدعى فى الدعوى المدنية التى تطـرح على المحكمة الجنائية هو من أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ، وبانتفاء هذا الشرط فى المحال له بقيمة التعويض تكون دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية غير مقبولة ، لأنه لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه (المـــادة ٢٥٣/٤ أ٠ح)(١٦) .

وقضى بأن القانون اذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، اما عن طريق تدخله فى دعوى جنـــائية أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مبـاشرة الى المحكمة المذكورة مطالبـــا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فان هذه الاجازة انما هى استثناء من أصلين مقررين . حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق ، انما تكون أمام المحـاكم المدنية . ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عـدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، والا كان من شأن اجازة هـــذا الحق لم يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية ، بما لا يتفق والنظام العام(١٧) .

٥ ــ من حل محل المصاب :

يحدث فى الحيـــاة العملية أن يكون المصـــاب قد أمن على نفسه ، من الاصابة التى قد تلحق به من جراء حوادث السيارات . فاذا حدثت الاصابة بالفعل ، يكون من حقه الرجوع على شركة التامين التى تعاقد معها . بعد ذلك تحل هـــذه الشركة محله فى الرجوع على المسئول عن الحادث ، وعلى شركة

---

(١٥) نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٢٢ مجموعة محـكمة النقض ٢٨ ــ ٧٣٢ ــ ١٣٣ .

(١٦) الدكتور حسن المرصـفاوى فى « أصول الاجراءات الجنائية » ط ١٩٨٢ بنـد ٨٣ ص ١٩١ .

(١٧) نقض جنائى ١٩٥٥/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ ــ ٦٠٦ ــ ٢٣ .

التامين الأخرى المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث . عندئذ تكون شركة التامين الأولى التى حلت محل المصاب فى هذه الحالة هى المدعية فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين الأخرى .

وقضي بأنه اذا كان الثابت أن الطاعنة - وهى شركة التامين - أقامت هذه الدعوى ، طالبة الزم المطعون عليها الأولى (بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه) بما دفعته الشركة المستأنفة . واستندت فى مطالبتها الى **شرط الحلول الوارد فى وثيقة التامين** . وأذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى **مشروط بتحقق الخطر المؤمن منه** . فانه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى . وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين . وترتب عليها - بالنسبة للحقوق الشخصية - انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد انعقاد العقد . ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التـــأمين قد تمت بمجرد اتفـاق طرفيها عليهـا ، وكان الخطر المؤمن منه ... قد وقع فعلا ، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية ، وأضحى وجوده محققا ، وانتقل من ثم الى شركة التأمين الطـاعنة . وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق فى الرجوع على المسئول عن الضرر ، قد انتقل الى الطـــاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، وكان انتقال هذا الحق - على ما سلف القول - غير معلق على الوفاء بالتعويض ، فأن الدعوى تـكون قد أقيمت من ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى أن الطـاعنة حين رفعت دعواها لم يـكن لهـــا ثمة حق فى رفعهـــا ، بسبب وفائهـا اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٨) .

٦ - مخدوم المصـاب الـذى التزم بأداء معـاش او مكافأة اليه نتيجة الحادث :

يحدث فى الحياة العملية ن يلتزم مخدوم المصـاب (أى رب العمــل) بأداء معاش أو مكافأة اليه نتيجة الاصابة التى قد تلحق به من جراء حوادث السيارات . فاذا حدثت الاصابة بالفعل ، وقام المخدوم بأداء المعاش أو المكافأة التى التزم بها نتيجة الحادث . فانه يكون من حقه الرجوع على المستأمن وعلى شركة التأمين بطلب التعويض عن الضرر الذىأصابه ، ويتمثل فى قيمةالمعاش أو المكافأة التى دفعها لخادمه المصاب . عندئذ يكون مخدوم المصاب فى هــذه الحالة هو المدعى فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين(١٩) .

---

(١٨) نقض مدنى ١٩٧٤/٥/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٨٥٩ - ١٣٩ .

(١٩) المستشار جمال الدين جوده اللبان فى التعليق السابق ص ٢٥٢ .

(١١٩) (٢) المدعى عليها في الدعوى (شركة التأمين) :

قلنا ان الخصمين الأصليين في الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين هما : المضرور وشركة التأمين · واستعرضنا المضرور بصفاته المتعددة كمدعى في الدعوى وأنواع التعويض التي تتولد له حسب كل صفة من صفاته على النحو السالف ·

أما المدعى عليها في الدعوى ، فالمقرر قانونا أن للمصاب في حوادث السيارات مدينان بالتعويض المستحق له : المدين الأول هو الجاني مرتكب الفعل ، وهو المستأمن أي المؤمن له · والمدين الثاني هو شركة التأمين ، وهي الأكثر أهمية في الحياة العملية في نطاق دعوانا على التفصيل التالي :

١ - شركة التأمين :

تمثل شركة التأمين المدعى عليها الأكثر أهمية في الحياة العملية في نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه في التعويض نتيجة حوادث السيارات · وقد راعى المشرع هذه الأهمية وأنشأ الحق للمضرور في رفع الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين بمفردها · دون اختصام مالك السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك توفيرا للوقت والجهد المبذول في اختصامه واعلانه واعذاره ، وعملا على سرعة انجاز هذه الدعوى(٢٠) ·

وقد قرر المشرع مسئولية شركة التأمين كمدعى عليها أكثر أهمية وفاعلية في نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه في التعويض نتيجة حوادث السيارات ، وذلك **بموجب المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥** بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التي تنص على أنه :

« يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ٦٦/١٩٧٣ حاليا) · ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » ·

---

(٢٠) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المحامي في « دعوى التعويض بين التأمين الاجباري والتأمين الشامل » ط ٢ س ١٩٩١ ص ٣ ·

٢ - المؤمن له :

اذا كان المضرور فى حوادث السيارات قد سلك طريق المسئولية الجنائية ، باعتبار أن الفعل الضار سبب دعوى التعويض يكون جريمة ، وتقرر نسبتها الى المؤمن له ومسئوليته عنها ، بموجب حكم جنائى نهائى بات على النحو الذى رأيناه فى المبحث الخاص بتجهيز مستندات الدعوى(٢١) **فى هذه الحالة يكفى اختصام شركة التأمين بمفردها عند رفع الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، دون اختصام سائق أو مالك السيارة مرتكبة الحادث** ، اذ ليس ثمة ما يوجب اختصامهما فى الدعوى ، لأنه لا يوجد نص فى قانون التأمين الاجبارى٦٥٢/١٩٥٥ يستوجب تلك المخاصمة ، لأن الحكم الجنائى يكون قد قرر مسئولية المستأمن عن الحادث وهو حجة على الكافة وعلى شركة التأمين .

اما اذا كان المضرور فى حوادث السيارات قد سلك طريق المسئولية المدنية ، استنادا الى القواعد العامة فى المسئولية عن الفعل الضار ، سواء فى ذلك المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمواد ١٦٣ - ١٧٢ مدنى أو المسئولية الشيئية طبقا للمادة ١٧٨ مدنى ، الأمر الذى يعنى أن مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو اتفاقيا باقرار المؤمن(٢٢) . **فى هذه الحالة لا مناص من ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى** المباشرة ، حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية وفى مقدار التعويض .

(١٢٠) شروط الدعوى :

تنص **المادة ٥/١ من قانون التأمين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥** على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ٦٦/١٩٧٣ حاليا) . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » .

ويبين من هذه الفقرة أن المشرع خول للمضرور الحق فى اقامة الدعوى

---

(٢١) راجع البند ٤٣ ص ٩٨ .

(٢٢) المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ٢٥٩ .

المدنية المباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الاصابة الخطأ ، دون اختصام مالك أو سائق السيارة . **ويشترط لاقامة هذه الدعوى شرطان : الأول** : التأمين على السيارة اجباريا وقت الحادث . **والثانى** : ثبوت مسئولية سائق السيارة بحكم جنائى نهائى وبات على التفصيل التالى :

الشرط الأول : التأمين على السيارة اجباريا وقت الحادث :

الشرط الأول لاقامة الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الاصابة الخطأ ، هو أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا اجباريا ، لدى حدى شركات التأمين بمصر ، وقت وقوع الحادث .

ويتم التامين الاجبارى على السيارة بموجب وثيقة تأمين ، صادرة من احدى شركات التأمين العاملة بمصر ، فى مجال التأمين على السيارات (المادة الأولى) ، **تحمل عنوان « وثيقة تأمين اجبارى على السيارات »** ، ويستهل صدرها بعبارة تفيد صدورها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما . ويحمل ظهرها شروطا عامة موحدة بالنسبة لكل شركات التأمين ، بحيث لا تختلف كل وثيقة عن أخرى ، وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الموحد الصادر بشأنه قرار وزارة المالية والاقتصاد ١٥٢/١٩٥٥ باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجبارى (المادة ٢) . ويتصدر شروطها العامة التزام المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات التى تقع فى جمهورية مصر ، من السيارة المثبت بياناتها فى هذه الوثيقة ، وذلك عن مدة سريانها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ، ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات التى عددها الشرط الأول[٢٣] .

ويجب أن تكون السيارة أداة الحادث أو مرتكبة الحادث مؤمنا عليها تأمينا اجباريا على النحو السالف ، فى وقت وقوع الحادث ، لأن هذا الوقت هو الذى يحدد نطاق التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة

---

(٢٣) راجع البند ٥٣ ص ١٢٠ .

عن القتل أو الاصابة الخطأ التى تلحق المضرور من حوادث السيارات ، ثم التزامها بقيمة التعويض المحكوم به قضائيا مهما بلغت قيمته ، وبالتالى التزامها بأداء مبلغ التعويض الى المضرور صاحب الحق فيه .

أما اذا كانت السيارة أداة الحادث أو مرتكبة الحادث غير مؤمن عليها أصلا تأمينا اجباريا على النحو السالف ، أو كانت مؤمنا عليها فى وقت سابق وانتهت مدة التأمين قبل تاريخ وقوع الحادث . ففى هذه الحالة ينتفى التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ التى تلحق المضرور من حوادث السيارات ، ولا يكون أمامه سوى الرجوع على سائق ومالك السيارة للمطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به نتيجة الحادث .

وقضى بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ، ان الشارع أوجب الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات . **ولا يستلزم القانون لانعقاد المسئولية سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث ، مؤمنا عليها لديها** ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بالمحاكمة . كما تبدأ مدة التقادم فى الأحكام الغيابية من تاريخ صدور الحكم . ويرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة ، انقضاء الدعوى العمومية وسقوط مسئولية المتهم الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى الذى صدر غيابيا ضد السائق ، قد سقط بالتقادم لعدم اعلانه للمتهم منذ ١٩٧٨/١٠/٣١ ، ومن ثم تسقط مسئولية السائق الجنائية ، فلا تصلح سندا للحكم بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان التمسك بأحكام المسئولية الشيئية لا يتأتى الا باختصام المؤمن له أو تابعه ، تمكينا له من مبدأ المواجهة القضائية لدرء مسئوليته ، وهو ما لم يتم فى الدعوى - محل هذا الطعن - وكان الحكم قد انتهى

صحيحا بقضائه بعدم قبول الدعوى ضد المطعون ضده ، فان النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس(٢٤) .

الشرط الثاني : ثبوت مسئولية سائق السيارة بحكم جنائى نهائى وبات :

الشرط الثانى لاقامة الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الاصابة الخطأ ، هو أن تثبت مسئولية سائق السيارة بحكم جنائى نهائى بات على النحو الذى رأيناه فى المبحث الخاص بتجهيز مستندات الدعوى(٢٥) .

ومتى تحققت مسئولية سائق السيارة على النحو السالف ، **فلا يشترط لرجوع المضرور على شركة التأمين أن يستصدر حكما آخر بتقرير مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها** ، أو أن يختصمه فى الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الاصابة الخطأ ، لأن هذا الشرط لا سند له فى قانون التأمين الاجبارى على السيارات ٦٥٢/١٩٥٥ ، الذى صدرت وفق أحكامه وثيقة التأمين من المسئولية عن الحوادث التى تقع من السيارات ، على النحو الذى رأيناه عند الكلام عن الحالة التى يتعين فيها اختصام المؤمن له كخصم مدعى عليه فى الدعوى(٢٦) .

وقد قررت محكمة النقض فى هذا الصدد المبادىء الآتية :

١ — يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى ، أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن ، وانما يرتبط بوقوع حادث معين ، بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء العوض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد . ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده ، وانما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله . وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة

---

(٢٤) نقض مدنى ١٩٨٩/١/٢٥ طعن ٥٥/٨٣١ ق .
— نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٦ طعن ٥٢/١٧٤٩ ق .
— نقض مدنى ١٩٨٣/٦/٣٠ طعن ٥٠/٤٩٠ ق .
(٢٥) راجع البنود ٤٢ — ٥١ ص ٩٧ — ١١٤ .
(٢٦) راجع البند ١١٩ ص ٢٧٤ .

على الحادث - فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القـــانون - ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه .

٢ - التأمين الذى يعقده مالك السيارة - اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - ليس تأمينا اختياريا يعقده المـالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته النــاشئة عن خطئه أو خطأ من يســأل عن عملهم . ولكنه تأمين اجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حمـاية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر ، الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض .

٣ - المستفاد من نص المــادة السادسة من القــانون رقـــم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشــأن الســيارات وقواعد المرور ، ونصوص المواد ١ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القـــانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومن الحكمة التى استهدفها المشرع باصـــدار القانونين المشـــار اليهما ، أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها ، لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يســـأل عن عملهم ، وانما تمتد الى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة ، متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها .

٤ - **للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة** ، صدرت بشأنها وثيقة تأمين ، **أن يرجع على شركة التــأمين بدعوى مبــاشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر** ، الذى أصـــابه من الحادث ، متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، **لا يشترط - لقبول هـــذه الدعوى قبل المؤمن - أن يكون مالك الســيارة مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر**[٢٧] .

---

(٢٧) نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٣ مجموعة محـكمة النقض ٣١ - ١٦٥١ - ٣٠٧ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ٤٧/١٢٦٩ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٦ طعن ٥٥/١١ ق .

المبحث الثـــانى

الأساس القانونى لاختصام شركة التامين

(نطاق تطبيق قانون التـأمين الاجبارى على السيارات)

(١٢١) تمهيـــد :

يتطلب الكلام عن **الأساس القانونى لاختصام شركة التـأمين** ، عرض النظريات الفقهية المختلفة التى اجتهدت فى تحـــديد الأساس القـــانونى للدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين ، وذلك بايجاز شديد حتى لا نخرج عن منهج موسوعة الدعاوى العملية ، الذى يترك الفقه لكتب الفقه ويهتم بالناحية العملية .

ثم نعرض **لنطاق تطبيق قانون التأمين الاجبـــارى من المسئولية عن حوادث السيارات** ، وذلك بالقدر الذى يتناسب مع موضـــوع الكتاب ، من خلال البنود التالية :

- التأمين الاجبارى من حيث نوع السيارة .
- التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين به .
- التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه .
- التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص غير المستفيدين منه .
- التأمين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنية دون الجنائية .
- التأمين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنية مهما بلغت .
- التأمين الاجبارى من حيث نوع الخطر الذى يغطيه التأمين .

(١٢٢) الأساس القانونى لاختصام شركة التامين :

إختلفت الفقه فى تحديد الأساس القانونى للدعوى المدنية المبـــاشرة للمضرور ضد شركة التـــأمين ، وهو الحق المبـــاشر المخول للمضرور قبـــل شركة التأمين ، وذلك من خلال عدة نظريات فقهية هى :

نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، التى تقيم حق المضرور المباشر قبـــل شركة التأمين على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير ، فيكون المستأمن وقت

التعاقد مع شركة التأمين ، قد اشترط عليها أن تدفع مبلغ التأمين للمضرور(٢٨) • ـ هذه النظرية منتقدة لأن المستأمن حين تعاقد مع شركة التأمين ، انما تعاقد لمصلحته ـ هو لا لمصلحة المضرور ـ بقصد تأمين مسئوليته من مطالبة المصاب له بالتعويض •

ونظرية الانابة ، التي تقيم حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين على أساس الانابة الناقصة ، حيث يقوم المستأمن بدور المنيب ، وشركة التأمين بدور المناب ، والمصاب بدور المناب لديه • ـ هذه النظرية منتقدة لأنه لا يوجد نص قانوني يساندها ، فهي ليست انابة قانونية أو اتفاقية •

نظرية الباعث العيني والتعويض ، التي تقوم على أن التأمين من المسئولية ينطوى على باعث عيني وليس باعثا شخصيا ، بمعنى أن المصلحة المؤمن عليها هي مصلحة مادية وليست مصلحة شخصية • فالمؤمن لا يهدف الى تحقيق مصلحة شخصية ، ولكن يهدف الى تحقيق مصلحة مجردة • فاذا جمعت فكرة عينية التأمين وفكرة أنه تأمين تعويض يهدف الى تعويض المضرور ، فان المضرور يكون هو صاحب المصلحة الوحيد • وهذه المصلحة تهيىء له دعوى مباشرة قبل المؤمن(٢٩) •

نظرية لابيه أو نظرية الامتياز ، التي تقوم على ثبوت حق امتياز للدائن على حق مدينه في ذمة مدين المدين ، اذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين ، مقابل غنم جناه المدين من الدائن ، كما في حالة الايجار من الباطن ، حيث يرجع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن • أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين ، كما في التأمين من المسئولية ورجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين • ـ هذه النظرية منتقدة لأن الامتياز لا يكون الا بنص •

نظرية العدالة ، التي تقوم على أنه ليس من العدل أن يضار المضرور ، ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين الوصول الى التعويض ، خصوصا اذا دخل في التقدير أنه ساهم بحالة في تكوين هذا التعويض • فيكفي اذن استظهار هذه الفكرة العدالية للكف عن البحث في أي سند قانوني للدعوى المباشرة غير العدالة ، لأن القاعدة العدالية ضرورية وتحقق أهداف التأمين وتوازن بين الذمم(٣٠) •

---

(٢٨) — JOSSERAND (Louis) : 2ieme V. n. 1380 p. 750

(٢٩) — WINS : these, Paris, 1947, p. 218.

(٣٠) الدكتور سعد واصف الرسالة ص ٤٢٧ •

ويرى المؤلف أن الأساس القانوني للدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التامين هو نص القانون ، لأن المشرع خول المضرور حقا مباشرا قبل شركة التأمين ، بموجب النص التشريعي الذى تضمنه قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، وبذلك أصبح التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابه الخطأ مصدرها نص المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، التى تنص على أنه :

« (١) يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن (شركة التأمين) مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

(٢) وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن (شركة التأمين) للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى » .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« أفصحت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض ، سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . واذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه ، هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة ، فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة . ولا يدخل هذا المبحث في نسبية الأحكام ، وفي أن **شركة التأمين** لم تكن ممثلة في الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، **لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني (المادة ١٠١ من قانون الاثبات حاليا) المتعلقة بحجية الأحكام ، وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥** وتحقق الشرط الذى نصت عليه »(٣١) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

---

(٣١) نقض مدنى ١٩٧٠/١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢١٠ - ١ - ٤٣ - ٨ .

(المادة ١١ من القانون ١٩٧٣/٦٦ حاليا) بشأن السيارات وقواعد المرور ، ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة ، صدر بشأنها وثيقة تأمين ، **أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة** ، لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث ، **مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون** المشار اليها آنفا »(٣٢) .

نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى على السيارات :

(١٢٣) (١) التأمين الاجبارى من حيث نوع السيارة :

يتحدد نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من حيث نوع السيارة بمركبات النقل السريع ، التى يشترط للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ . **ويعرف قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ مركبات النقل السريع بأنها السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة** (المادة ٣) على التفصيل الآتى :

(١) **سيارة خاصة (ملاكى)** : وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

(٢) **سيارة أجرة (تاكسى)** : وهى المعدة لنقل الركاب بالأجر .

(٣) **سيارة نقل الركاب** : وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها :

---

(٣٢) نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٥ طعن ٥٣/١٤٤٨ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٢ - ١٩٢٤ - ٣٧٨ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٥ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٢ - ١١٣٧ - ٢٢٨ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٥/٢١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٤ - ١٥٦٢ - ٢٨٢ .
- نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٦٥١ - ٣٠٧ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/٦/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢ - ١٦١٢ - ٣١١ .
- نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٦٣٠ - ١١٥ .
- نقض مدنى ١٩٧٢/٤/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٦٣٥ - ٩٩ .
- نقض مدنى ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ٥٠٠ - ٨١ .

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولل باص) : وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب ، ويعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة طبقا لخط سير معين .

(ب) سـيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) : وهي المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة .

(ج) أتوبيس سياحي : وهو سيارة معدة للسياحة ، ويجوز أيضـا استعمالها لنقل عمال ، المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(د) أتوبيس رحلات : وهو سيارة معـدة للرحلات . ويجوز أيضـا استعمالها لنقل عمال ، المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(٤) سيارة نقل مشترك : وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا ، وفي حدود المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

(٥) سيارة نقل : وهي المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

(٦) سيارة نقل خفيف : وهي المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة ، التي لا تزيد حمولتها الصـافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام ، طبقـا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية (المادة ٤) .

(٧) الجرار : مركبة ذات محـرك آلي تسـير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمـولة عليهـا ، أو استعمالها في نقل الأشخاص ، ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها (المادة ٥) .

(٨) المقطورة : مركبة بدون محرك ، يجرها جرار أو سـيارة أو أية آلة أخرى .

(٩) نصف المقطورة : مركبة بدون محرك ، يرتكز جزء منها أثنـاء السير على القاطرة (المادة ٦) .

(١٠) الدراجة البخارية (موتوسيكل) : مركبة ذات محرك آلي تسـير به ، ولها عجلتان أو ثلاثة ، ولا يمكن تصميمها على شكل السيارة ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها صندوق .

(١١) الدراجة الآلية (صمبا) : دراجة معـدة لنقل الأشخاص فقط ، ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة اسطواناته عن خمسين سنتيمترا مكعبا (المادة ٧) .

(١٢) **السيارة تحت الطلب (رميس)** : وهى التى توضع تحت الطلب لدى شركات متخصصة ، لنقل الركاب باجر لمدة محدودة .

(١٣) **سيارات الاسعاف والمستشفيات** (المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية) .

(١٤) **سيارات نقل الموتى** (المادة ١٦٦ من اللائحة التنفيذية) .

ويخرج من نطاق تطبيق قانون التامين الاجبارى المركبات الآتية :

(١) **دراجات الركوب** : وهى تدار بالقدم وتسير بقوة دفع راكبها .
(٢) **عربات اليد** : وهى آلتى يجرها الانسان أو الحيوان (المادة ٢) .
(٣) **المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية** : كعربات الترام والمترو وقطارات السكك الحديدية (المادة ٣) .
(٤) المركبات التابعة لوزارتى الدفاع والداخلية ، حيث تلتزم هاتين الوزارتين بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة[٣٣] .

(١٢٤) (٢) التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين به :

١ - مالك السيارة :

تنص **المادة ١٠ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦** على أنه :

« (١) يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه ، الى قسم المرور المختص ، مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة .

(٢) ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية » .

وتنص **المادة ١٩ من ذات القانون** على أنه :

« (١) على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة ، اخطار قسم المرور المختص بذلك . يرفق باخطاره سندا مقبولا فى اثبات نقل الملكية طبقا

---

(٣٣) راجع قرار وزارة الداخلية ١٩٨٧/٤ بنظام الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلى (الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ١٩٨٧/١/٢٨ - ملحق المحاماة قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له ٧٠ - العددين ٩ و١٠ - ٢٨٥) .

للمادة ١٠ من هذا القـانون • وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيـد باسمه • وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد ، خلال ثلاثين يوما ، من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، والا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التـالى لانتهاء هـذه المدة • ولا يجوز نقل القيـد الا بعد أداء الضرائب والرسـوم المستحقة عن المركبة ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بهـا لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد •

(٢) ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد ، عن تنفيذ أحكام هـذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية ، أو الى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة الى قسم من أقسام المرور •

(٣) وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك » •

وتنص المادة ١٠ من قانون التأمين الاجبارى على أنه :

« (١) فى تطبيـق المـادة ١٢ من القـانون رقـم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١٩ من القانون ٦٦/١٩٧٣) ، يجب على المتنـازل اليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر •

(٢) وعلى قلم المرور أن يرد فى هـذه الحالة للمؤمن له الوثيقـة السابقة ، مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة » •

ويبين من هذه المواد أن مالك السيارة أو نائبه الذى ينوب عنه قانونا (المادة ١٠٥ مدنى) هما من أول الأشخاص الملزمين بالقيام بالترخيص عن السيارة طبقـا لقـانون المرور ٦٦/١٩٧٣ وقانون التـأمين الاجبارى ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ ، بعد تقـديم المستندات المثبتة للشخصية والصفة والملكية (المواد ٢٢٣ — ٢٢٧ من اللائحة) •

كذلك يلتزم مالك السـيارة أو نائبه باخطـار قسم المرور المختص فى حالة نقل ملكية السيارة ، ويرفق بالاخطار السند المثبت لنقل الملكية • ثم على المالك الجديد التقـدم بطلب نقل القيد باسمه • على أن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما ، والا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة (المواد ٢٣٦ — ٢٣٩ من اللائحة) •

٢ - المنتفع والمستأجر والمرتهن رهن حيازى للسيارة :

المقرر قانونا فى مناط المسئولية التقصيرية - المسئولية عن الأشياء أو المسئولية الشيئية ، أن مالك السيارة هو الحارس ، الذى يتولى حراستها بما تتطلبه من عناية خاصة ، وبالتالى يكون مسئولا عما تحدثه من ضرر (المادة ١٧٨ مدنى) . فاذا انتقلت حراسة السيارة من المالك الى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو المرتهن رهن حيازى ، وأصبحت لكل منهم السيطرة الفعلية على السيارة قصدا واستقلالا(٣٤) ، فان مسئولية المالك تنقضى اذا ارتكب من انتقلت اليه الحراسة حادثا من حوادث السيارات .

ولم ينص قانون المرور على وجوب تامين المنتفع أو المستاجر أو المرتهن رهن حيازى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ التى تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، كما فعل بالنسبة للمتنازل اليه أو المالك الجديد للسيارة (المادة ١٩ من القانون ٦٦/١٩٧٣) .

فى هذه الحالة اذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثا من حوادث السيارات ، وثبتت مسئوليته ، فان التامين يغطى المسئولية ، تأسيسا على أن التأمين الاجبارى هو تأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وليس تأمينا من مسئولية مالك السيارة .

والشرط فى هذه الحالة هو أن يكون المنتفع أو المستأجر أو المرتهن رهن حيازى حائزا على رخصة قيادة . فان لم يكن حائزا على رخصة القيادة وارتكب حادثا من حوادث السيارات ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما دفعة للمضرور من تعويض . ومناط ذلك أنهم انما يقودون السيارة بموافقة المالك (المادة ٥/جـ من الوثيقة النموذجية - قرار وزارة المالية والاقتصاد ١٥٢/١٩٥٥ - باللائحة التنفيذية لقانون التامين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥)(٣٥) .

٣ - السارق والمغتصب وواضع اليد بقصد التملك :

اذا انتقلت حراسة السيارة من المالك الى غيره بغير رضائه ، كالسارق والمغتصب وواضع اليد بقصد التملك ، وأصبحت لكل منهم السيطرة

---

(٣٤) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ مج ٢ س ١٩٨١ بند ٧٢٦ ص ١٥٢٥ .

(٣٥) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٣٣ .

الفعلية على السيارة قصرا واكراها دون أن تستند الى حق مشروع . فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة المالك ، وانما يحوزونها جبرا عنه ، وبغير موافقته .

في هذه الحالة اذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثا من حوادث السيارات وثبتت مسئوليته ، فان التأمين يغطي المسئولية ، تأسيسا على أن التأمين الإجبارى هو تأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وليس تأمينا من مسئولية حائز السيارة ، سواء استندت هذه الحيازة الى حق مشروع أو غير مشروع .

ولكن دون حق المؤمن (شركة التأمين) فى الرجوع على المؤمن له (مالك السيارة) ، بما أداه للمضرور ، وانما مع حقه فى الرجوع على المسئول منهم (المادة ١٨ من قانون التأمين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥) . ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله (المادة ٦ من الوثيقة النموذجية)(٣٦) .

٤ - الصناع والتجار والمستوردون والمختصون باصلاح السيارات :

تنص المادة ٢٥ من قانون المرور ٦٦/١٩٧٣ على أنه :

« (١) يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو اصلاحها ، متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجارى . وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تقضى حاجة العمل بها ممارسة احدى هذه العمليات ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص .

(٢) ويكون استعمال هذه الرخص فى الأغراض التالية :

١ - انتقال المركبة من مكان الوصول أو الصنع الى المحل التجارى .
٢ - تجربة المركبة أمام المشترى .
٣ - تجربة المركبة بعد اصلاحها .
٤ - الأغراض الأخرى المشابهة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(٣) وعند مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير

---

(٣٦) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٣٤ .

الأغراض المذكورة ، تسحب اللوحات اداريا ، وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص »(٣٧) ٠

ويبين من هذه المادة أن **المشرع أوجب على أصحاب الصناعة والتجارة والاستيراد واصلاح السيارات المتصلة صناعتهم وتجارتهم ونشاطهم وحرفهم بهذه السيارات ، ويعرضهم استعمالها للاضرار بالآخرين ، أن يقدموا وثيقة تأمين من حوادث السيارات** طبقا للمادة ١١ من قانون المرور ، حتى يمكن اعطائهم الترخيص التجارى بمزاولة أنشطتهم ٠

وفى هذه الحالة اذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثا من حوادث السيارات ، أثناء انتقال السيارة من المصنع الى المحل التجارى ، أو انتقال السيارة الى قسم المرور للترخيص ، أو تجربة السيارة أمام المشترى أو تجربة السيارة بعد اصلاحها ، **وثبتت مسئوليته ، فان التـأمين يغطى المسئولية** ، تاسيسا على أن التـأمين الاجبـارى هو تأمين من المسئولية النـاشئة عن حوادث السيارات ، وليس تأمينا من مسئولية أى من هؤلاء(٣٨) ٠

(١٢٥) (٣) التامين الاجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه:

١ — الغير فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص :

تنص **المادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

« ويكون التامين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب ، دون عمالها » ٠

وتنص **المادة ١٣ من قانون التامين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢** على أنه :

« (١) فى تطبيـق المـادة ٦ من القـانون رقم ١٩٥٥/٤٤٩ لا يعتبر الشخص من الركاب المشـار اليهم فى تلك المـادة ، الا اذا كان راكبا فى **سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور** ٠

(٢) ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها » ٠

ويبين من المادة الأولى أن **المجموعة الأولى من الأشخاص المستفيدين من**

---

(٣٧) راجع المواد ٢٤٥ — ٢٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ٠

(٣٨) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٣٦ ٠

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص هم الغير ، وبمعنى آخر فان أول الأشخاص المضرورين الذين يغطى التأمين الأضرار التى تلحق بهم ويلتزم شركة التأمين بتعويضهم هم الغير .

ويقصد بالغير فى هذا المجال كل من لا يعتبر راكبا ، طبقا للتعريف الذى أورده القانون ، وهو بصدد تعريف الراكب فى سيارات نقل الركاب ، أى كل من لم يكن فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها (المادة ١٣) ، اذ فى هذه الحالة يشمل التأمين كل شخص من الغير يمكن أن يحدث له ضرر من السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص .

٢ — الغير والركاب لباقى أنواع السيارات :

تنص المادة ٢/١ من الشروط العامة لوثيقة التأمين النموذجية على أنه :

« ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ، ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :

(أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات الاسعاف والمستشفيات .

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادتان ٢٩ من قانون المرور الحالى ١٩٧٣/٦٦ و ٢٣٣ من اللائحة التنفيذية) ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ » .

ويتبين من العبارة الثانية للفقرة الثانية أن المجموعة الثانية من الأشخاص المستفيدين من التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات هم : الغير والركاب من حوادث السيارات المذكورة بالنص .

ويقصد بالغير فى هذا المجال الغير بالمعنى السالف ...

ويقصد بالركاب فى هذا المجال ركاب السيارات التى عددها النص على سبيل الحصر وهى : (١) سيارات الأجرة (٢) السيارات تحت الطلب

(٣) سيارات نقل الموتى (٤) سيارات النقل العـام (أتوبيسات النقل العـام) (٥) المقطورة (٦) سيارات النقل الخاص المخصصة لنقل تلاميذ المدارس (أتوبيسات المدارس) (٧) سيارات النقل الخاص المخصصة لنقل موظفي وعمـال الشركات والهيئات (أتوبيسات الموظفين والعمـال) (٨) السـيارات السـياحية (٩) سيارات الاسـعاف (١٠) سـيارات المستشفيات (١١) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما .

المشكلة الخاصة بالراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة :

أثار موضوع الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة النقل ، كثيرا من الخلاف في الحيـاة العملية ، سواء فيما يتعلق بالعـدد أو بمكان الجلوس • وقد استقر قضاء النقض على ان وثيقة التامين الاجبـارى لا تغطى سوى راكبين اثنين فقط ، أينما كانا في الكابينة أو في الصندوق أو في المقطورة •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« نص الشرط الأول من وثيقة التـأمين موضـوع الدعوى الحالية ، المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن التـأمين الاجبـارى من المسئولية المدنية النـاشئة عن حوادث السيارات ، قد جاء مطابقا لما نص عليه في قانون التأمين الاجبـارى ، بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارات المؤمن عليهـا • ويسرى هـذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ، ولصالح الركاب أيضـا من حوادث سيارات النقل فيما يتعلق بالراكبين المسموح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المـادة ١٦ من القـانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التـأمين المنصوص عليـه في القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ • ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السـيارة أو أبويه أو أبنـائه • ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان داخل لسيارة أو صـاعدا اليها أو نازلا منها • ولا يشمل التأمين عمال السيارة •

فان مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن التامين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا

فى داخل السيارة فى كابينتها أو فى صندوقها ، صاعدين اليها أو نازلين منها ، دون تخصيص بان يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو النائبين عنهم ، ما دام لفظ « الراكبين » قد ورد فى النص عاما ، ولم يقم الدليل على تخصيصه ، فيتعين حمله على عمومه »(٣٩) .

(١٢٦) (٤) التامين الاجبارى من حيث الأشخاص غير المستفيدين منه :

تنص المادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩ على أنه :

« ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها » .

ويبين من هذه الفقرة أنه لا يستفيد من التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل والاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات الأشخاص التاليين : المؤمن له ، قائد السيارة ، زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث ، ركاب السيارة الملاكى والموتوسيكل الخاص ، عمال باقى أنواع السيارات على تفصيل :

١ - المؤمن له :

لا يستفيد المؤمن له من التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، لأن التامين يغطى المسئولية المدنية قبل الغير فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص ،

---

(٣٩) نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢١ طعن ٥٣/٨٩٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٠ طعن ٥٥/٧٧٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٤ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ٩٠٥ - ١٧١ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٢ - ١٢٣٨ - ٢٤٨ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٥/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ١٢١٠ - ٢٤٤ .
- نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ١٢٥٠ - ٢٢٦ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٤/١٥ طعن ٤٥/٤٤٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨١/٢/١٢ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ٤٨١ - ٩٣ .
- نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٦ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٤٢٣ - ٨١ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/١٢/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢ - ١٨٣٧ - ٣٥٤ ،

والمؤمن له لا يعتبر من الغير بالنسبة الى نفسه ، وبالتالى لا يغطى التأمين الأضرار التى تلحق بالمؤمن له ، لأنه لا يعتبر مسئولا أمام نفسه
(l'assuré n'est pas responsable envers soi-même)

كذلك لا يستفيد المؤمن له من التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، بالنسبة لباقى أنواع السيارات ، حين يكون التأمين لصالح الغير والركاب معا ، لأن التأمين لا يغطى الأضرار التى تلحق بالمؤمن له ، حتى ولو كان راكبا ، على الأساس السالف وهو أنه لا يعتبر مسئولا أمام نفسه .

وقد نص القانون الفرنسى فى هذا الصدد على أن التأمين الاجبارى لا يغطى الأضرار التى تحدث ، ليس لمالك السيارة وحده اذا كان شخصا طبيعيا ، وانما أيضا للممثلين القانونيين للشخص المعنوى مالك السيارة ، اذا كان نقلهم جاريا فى السيارة (المادة ٨ من دكريتو ٧ من يناير سنة ١٩٥٩)(٤٠) .

٢ - قائد السيارة :

اذا كان قائد السيارة هو المؤمن له شخصيا ، فيسرى الحكم السالف .

أما اذا لم يكن قائد السيارة هو المؤمن له شخصيا ، فنفرق بين فرضين :

الفرض الأول : بالنسبة للسيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لا يعتبر القائد أثناء قيادته راكبا بالمعنى الضيق للراكب ، وانما يعتبر من الغير بالمعنى الواسع للغير ، الذين يفيدون من التأمين ، الا اذا كان هو المسئول عن الحادث .

الفرض الثانى : بالنسبة لجميع أنواع السيارات الأخرى ، لا يستفيد قائد السيارة من التأمين الاجبارى ، وذلك باعتباره من العمال المستثنين طبقا للمادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ٤٤٩/١٩٥٥(٤١) .

٣ - زوج قائد السيارة وابويه وأبنائه :

تنص المادة ٧ من قانون التأمين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥ على أنه :

---

(٤٠) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٤٢ .

(٤١) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٤١ .

- المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٤٩٩ .

« لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث ، اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب » .

وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون فى هذا الصدد :

« ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو اصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث . وغنى عن البيان أن كلمة « الأبناء » تشمل بنات قائد السيارة أيضا ، وذلك اذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، دون باقي السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب والمنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » .

ويبين من هذه المادة أنه **يجب التفرقة بين فرضين :**

الفرض الأول : يشترط فيه أن يكون زوج قائد السيارة وأبويه وبنائه وقت الحادث من الغير ، أي لا يكون واحد منهم راكبا السيارة أيا كان نوع السيارة . فان كان راكبا فان شركة التأمين تلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الاصابة البدنية التى تلحق بأى منهم .

الفرض الثانى : يشترط بالنسبة للسيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، أن يكون زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه من الركاب حتى لا تلتزم شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الاصابة . فان كانوا من الغير ، أى لم يكونوا ركابا التزمت شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن الأضرار التى تلحق بهم(٤٢) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول :

انه لما كان الحكم قد قضي بالتعويض لكل من ورثة زوجة قائد السيارة/المرحومة . . . وورثة بنتيه . . . و . . . حالة أنهم من طبقة

---

(٤٢) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٤٠ .

الأقارب الذين لا تسأل الطاعنة عن تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذى وقع بخطأ مورثهم ، عملا بنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث ، اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى — كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — أن **السيارة التى وقع بها الحادث ، هى السيارة الأجرة رقم ١٤٣٥ أسيوط ، وأنه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدها/المرحومة • • • وبنتيه • • • و • • • ، ومن ثم فلا تلزم الطاعنة بتعويض ورثتهم عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاتهم فى الحادث** • واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف لقانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص • ولا يغير من ذلك ، أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ، ذلك أنه سبب قانونى مصدره قانون التأمين الاجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز اثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة »(٤٣) •

٤ — ركاب السيارة الملاكى والموتوسيكل الخاص :

تنص **المادة ٦/٣ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

« ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها » •

ويبين من العبارة الأولى من هذه الفقرة أنه **لا يستفيد من التأمين**

---

(٤٣) نقض ١٩٨٨/٤/١٤ طعن ١٤٥/٥٣ ق •

الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل والاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات بركاب السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص ، وذلك بعد أن نصت العبارة المذكورة على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه طبق حكم المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، فيما نص عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة لا يشمل ركابها ، فى حين أن الحادث وقع بعد الغاء هذا القانون ، وسريان القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الذى خلت نصوصه من مثل هذا القيد •

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه ، بالاحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فانه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو ، فيضحى جزءا منه ، يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر ، الذى ورد به ذلك البيان أصلا •

وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات قد حددت من يشملهم ذلك التأمين ، بالاحالة الى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فأضحت هذه الأحوال جزءا من المادة الخامسة المشار اليها ، تسرى بسريانها دون توقف على بقاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ •

وكان مؤدى ذلك أن الغاء هذا القانون الأخير ، لا يؤثر على اعتبار البيان الوارد بالمادة السادسة منه جزءا من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فان التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة يكون لم يزل قائما لصالح الغير دون ركابها • واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس »(٤٤) •

---

(٤٤) نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٦ طعن ٥٤/٩٦٠ ق •
— نقض مدنى ١٩٨٨/١٢/٢١ طعن ٥٥/٤٦٠ ق •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد

« مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التامين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

ولا عبرة بما يقال من انه كان ملحوظا وقت التأمين ، أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ، ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة « ملاكى » ، اذ أن هذا الوصف بمجرده كاف ، لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير ، دون ركاب السيارة طبقا للقانون »(٤٥) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ، تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول :

أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتها عن التعويض ، استنادا الى أن **مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول ، كان ضمن ركاب السيارة أداة الحادث ، وهى سيارة خاصة « ملاكى » فلا يشمله التامين . —** غير أن **الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع ، تاسيسا على أن المورث المذكور يعد من الغير الذى يشمله التأمين ، لأنه ليس من ملاك تلك السيارة ،** فى حين أن **التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » ، لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها سواء كانوا ملاكا أو غير ملاك ، ولا يغطى**

- نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣١ طعن ٥٤/١٠٤٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٠ طعن ٥٤/٢٢٤٨ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٩ طعن ٥٣/١٩٩٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ٢ - ١٥٨٢ - ٣٠٣ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٤/١٧ طعن ٤٩/١٧٠٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٢/٣/١٨ طعن ٥١/١٥٧٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٥٩٨ - ٢٩٨ .

(٤٥) نقض مدنى ١٩٧٢/٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ١ - ١٦٨ - ٢٦ .

المسئولية المدنية والاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب . ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هـذا النعى سديد ، ذلك بأن المقرر - فى قضـاء هذه المحكمة - أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه ، بالاحالة الى بيـان محدد فى قانون آخر ، فانه بذلك يكون قد ألحق هـذا البيان ضمن أحكامه هو ، فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه ، دون توقف على سريان القـانون الآخر الذى ورد به البيان أصلا .

لمـا كان ذلـك ، وكانت المـادة الخامسـة من القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصـابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصـر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » ، ومن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات سالف الذكر ، قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، بصـدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغـاء قانون المرور المذكور بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ولمـا كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة المشار اليها ، تنص على أن : « يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصـالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب » . - ومفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من أن **التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هـذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، سواء كانوا من ملاكها أم من غيرهم** .

لمـا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتـدائى ، أن **مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول كان يرافق قائد السيارة** التى وقعت الحادث ، والمؤمن عليها لدى الشركة الطـاعنة ، وأنهـا سيارة خاصة « ملاكى » ، **ومن ثم يعد من ركابها** ، ولا يغطى التأمين الاجبارى على السيارة فى هـذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصـابات التى وقعت له . واذ خالف **الحكم المطعون فيه** هذا النظر ، **وأقام قضاءه على التفرقة بين راكب السيارة الخاصة من غير مالكيها وبين ركابها المالكين لهـا ، وجعل التـأمين الاجبـارى شاملا**

للفئة الأولى دون الثانية ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وفي تأويله بما يوجب نقضه »(٤٦) ٠

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذ تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري على السيارات على أن : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات ، اذ وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » ٠

ومن ثم يكون قانون التأمين الاجباري — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ، ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ٠ فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور ، بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، المنفذ اعتبارا من ١٩٧٤/٢/٢٣ ، والذي وقع الحادث في ظله ، وبالتالي يظل الوضع كما كان عليه قبل صدوره ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — التي أدمجت في المادة الخامسة من قانون التأمين الاجباري على ما سبق القول — تنص على أن : « التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب ٠٠٠ » ، فان التأمين الاجباري على الموتوسيكل الخاص لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابه ، ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ٠ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن **الموتوسيكل الخاص الذي كان مورث المطعون ضدهما الأولين يستقله خلف قائده** (المطعون ضده الثالث) ، **مؤمن عليه تامينا اجباريا طبقا لقانون التأمين الاجباري ، فان التأمين لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابه ، ولا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة هذا المورث** »(٤٧) ٠

---

(٤٦) نقض مدني ١٩٩١/٣/٢٨ طعن ٥٨/٣٠٢٤ ق ٠

— نقض مدني ١٩٨٩/٦/٢٥ طعن ٥٨/٢٦٨٢ ق ٠

(٤٧) نقض مدني ١٩٨٤/٦/٢٦ طعن ٥٣/١٧٥١ ق ٠

٥ ـ عمال باقى أنواع السيارات :

تنص المادة ٦/٣ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩ على أنه :

« ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها » .

ويبين من العبارة الأخيرة من هذه الفقرة أنه **لا يستفيد من التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل والاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، عمال باقى أنواع السيارات** ـ ما عدا السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص ـ وذلك بعد أن نصت العبارة المذكورة على أن يكون التأمين ... لباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها .

ويعتبر من عمال السيارات ـ ما عدا السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص ـ كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها ، حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا ، لأنه يعتبر عاملا ، وتسرى عليه أحكام قانون عقد العمل الفردى الواردة بالقانون ١٩٨١/١٣٧ ، **وأحكام قانون** التأمين الاجتماعى ١٩٧٥/٧٩ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **ان التأمين من المسئولية المدنية ـ حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ـ لا يفيد منه الا الراكبان المصرح بركوبهما** ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، **ولا يشمل عمال السيارة** أخذا بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون سالف البيان .

واذ ورد به **عبارة « عمال السيارة » عامة مطلقة** ، فانها **تشمل كل من يعمل على السيارة ، وتربطه علاقة عمل بصاحبها ، حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا ، لأنه يعتبر عاملا** ، وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وأحكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ما عدا التامين ضد البطالة . ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف ، مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى

بعدم مسئولية شركة التـــأمين ، عن الأضرار التي حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها ، لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها ، فلا يشمله التـأمين الاجبـارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة ، فانه يكون قد طبق القـــانون تطبيقا صحيحا »(٤٨) .

(١٢٧) (٥) التامين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنية دون الجنائية :

تنص **المادة ٦/٢ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

« ويجب أن يغطى التـأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » .

وتنص **المادة ١١/٢ من قانون المرور الحالى ١٩٧٣/٦٦** على أنه :

« يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

(١) . . . .

(٢) التـأمين من المسئولية المـدنية النـاشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص ، طبقا للقانون الخاص بذلك » .

وتنص **المادة ١/٥ من قانون التامين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢** على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن اوفاة أو عن أية اصابة بدنلة تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » .

ويبين من هذه المواد أن **نطاق تطبيق قانون التامين الاجبارى من حيث نوع المسئولية المغطاة ، يتحدد بتغطية المسئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية** ، ذلك أنه من المبادىء المسلم بها أنه لا يجوز الاتفاق على الاعفـاء من المسئولية الجنائية ، أو التنصل منها أو القـاء عبئها على آخرين يقبلون

---

(٤٨) نقض مدنى ١٩٨٢/٢/١١ طعن ٤١/٧٨٦ ق .

أن يتحملوا وزرها عن الجانى ، وذلك لإتصال المسئولية الجنائية بالنظام العام . ولأن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون الاتفاق على أن يتحمل أحد الأشخاص وزر شخص آخر . ومن أجل ذلك فان العقوبات الجنائية ، سواء كانت مقيدة للحرية .. أو مالية كالغرامات والمصادرة تخرج بطبيعتها عن أن تكون محلا للتأمين(٤٩) .

وتطبيقا لذلك ، يخرج من نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، الغرامات الآتية :

١ — الغرامات الجنائية المالية المنصوص عليها فى الباب السادس من قانون المرور ٦٦/١٩٧٣ (المواد ٧٤ مكررا — ٨١ مكررا) ، بالاضافة الى المادة ٧٤ منه .

٢ — الغرامات التى يجوز الصلح فيها .

٣ — الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، سواء كانت تلك الغرامة أصلية أو اضافية .

كذلك يخرج من نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، الغرامات المدنية المالية ، وهى ليست جزاءا على مخالفة قاعدة من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، ولا تلبس ثوب الغرامة الجنائية ، وانما يوقعها القاضى الجنائى أو المدنى كجزاء مدنى تهديدى يؤول الى الخزانة العامة ، على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة ... وللقاضى أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا (المادة ١/٩٩ مرافعات ، معدلة بالقانون ٢٣/١٩٩٢) . هذه الغرامات تخرج عن أن تكون محلا للتأمين منها طبقا لقانون التأمين الاجبارى على السيارات ، ولكن يصح أن تكون محلا للتأمين منها طبقا للقواعد العامة (المادة ٧٤٧ مدنى)(٥٠) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن

---

(٤٩) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٤٣ .

(٥٠) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٤٥ .

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون ، اصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن لـه وتابعه وحدهما ، وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير ، الذى تولدت المسئولية عن فعله ، ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور .

ويؤيد هـذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — المنطبق على واقعة الدعوى — بقولها : « ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » ، بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ، ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هـذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك ، فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر »(٥١) .

(١٢٨) (٦) التأمين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنية مهما بلغت :

تنص المادة ٦/٢ من قانون السيارات والمرور ٤٤٩/١٩٥٥ على أنه :

« يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » .

وتنص المادة ٥/١ من قانون التأمين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥ على أنه :

« ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩

---

(٥١) نقض مدنى ١٩٧٨/٢/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ١ — ٤٣٧ — ٨٦ .
— نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن ٤٧/١٤١١ ق .

لسنة ١٩٥٥ . ويكون الزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » .

ويبين من هاتين المادتين أن **شركة التأمين تلتزم بتغطية المسئولية المدنية عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ التى تلحق أى شخص من حوادث السيارات مهما بلغت قيمة التعويض المحكوم به** ، وبمعنى آخر فان شركة التأمين تغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محدودة ، وتدفع هذه القيمة لصاحب الحق فيها ، أى للمضرور عند رفع الدعوى المدنية المباشرة على الشركة ، أو للمؤمن له اذا كان المؤمن له قد دفع قيمة التعويض للمضرور .

ولا تتحدد قيمة التأمين (أى قيمة التعويض الذى تدفعه الشركة للمضرور) فى عقد التأمين (أى فى وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة) ، لأنه لا يمكن معرفة قيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وانما يتحدد بحكم بعد وقوع الحادث ، أو باتفاق الأطراف الثلاثة : شركة التأمين والمؤمن له والمضرور ، وذلك بعد وقوع الحادث(٥٢) .

وتتضمن قيمة التأمين أو قيمة التعويض ثلاثة عناصر هى : التعويض ، الفوائد التأخيرية ، الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

١ - التعويض :

قلنا ان شركة التأمين تلتزم بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته ، وعليها أن تؤدى مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه أى المضرور .

ويعرف الفقه التعويض بأنه الحصيلة النقدية التى يحصل عليها المضرور ، كنتيجة للدعوى المدنية المباشرة التى للمضرور ضد شركة التأمين ، ويجد فيها جبرا لما لحق به من ضرر(٥٣) .

ويشمل التعويض تغطية الضرر المادى ، الذى يكون تقديره بما لحق المضرور من خسارة ، وما فاته من كسب ، بشرط أن تكون الخسارة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فى الوفاء به . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة المضرور

---

(٥٢) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٦٢ .

(٥٣) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٦٤ .

أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ومفهوم ذلك أن يكون التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة (المادة ١/٢٢١ مدنى) .

واستثناء من هذا الحكم أنه فى المسئولية التعاقدية ، اذا كان خطأ المدين لا يرتفع الى درجة الغش أو الخطأ الجسيم ، فانه لا يسأل الا عن الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد (المادة ٢/٢٢١ مدنى) ، ومفهوم المخالفة أنه فى حالة الغش أو الخطأ الجسيم يسأل المتعاقد عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، أى يكون التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة .

كذلك يشمل التعويض تغطية الضرر الأدبى ، سواء كان ذلك بالنسبة للمضرور نفسه أو بالنسبة الى الغير . ولا يجوز أن ينتقل التعويض الأدبى الى الغير ، الا اذا كان قد تحدد بموجب اتفاق قبل انتقاله ، أو طالب المضرور به أمام القضاء (المادة ٢٢٢ مدنى) .

ولا يجوز التعويض الأدبى بالنسبة للأقارب ، الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية كالأخوة والأخوات ، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المجنى عليه فى جريمة حوادث السيارات .

وتدخل مجموعة من العناصر فى تقدير التعويض بنوعيه المادى والأدبى ، حيث يسترشد بها القاضى ويبنى عليها تقديره للتعويض ، فى فى حدود الضرر المتوقع أو غير المتوقع ، سواء كان الضرر نتيجة حادث السيارة هو القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ البسيطة أو الاصابة الخطأ التى يتخلف عنها عاهة . ومن العناصر التى تدخل فى تقدير القاضى للتعويض نذكر الآتى :

١ ـ **المركز الاجتماعى للمضرور** ، حيث يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة . وقد تفسر الظروف الملابسة بأنها الظروف الشخصية الخاصة بالمضرور ، فلا يتساوى الوزير مع الخفير (المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى)(٥٤) .

---

(٥٤) نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٥ ـ ٢ ـ ٦٣١ ـ ٩٩ .
ـ نقض مدنى ١٩٥٩/١٢/٣ مجموعة محكمة النقض ١٠ ـ ٣ ـ ٧٥٠ .
ـ نقض مدنى ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٠ ـ ٢ ـ ٥٠٥ ـ ٧٧ .
ـ نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٨٠ ـ ١٩ .

٢ ـ **الكسب أو الدخل أو العائد المادى للمضرور** ، ولا بأس من الاسترشاد فى ذلك بما يدفعه من ضرائب ، من واقع اقراراته أو من واقع الربط الفعلى عليها ، اذا كان قد انتقص من قوته على الكسب ، بسبب حادث السيارة ، فلا يتساوى كسر ساق لاعب كرة محترف ، مع كبير ساق فرد عادى ، فى انتقاص قوة الأول على الكسب المادى • ولا يتساوى فقد احد أصابع عازف بيانو محترف ، مع فقد أحد أصابع فرد عادى ، فى انتقاص قوة الأول على الكسب المادى ، وما كان يمكن أن يجنيه لو أنه لم يصب بما أصابه(٥٥) •

٣ ـ **مصروفات العلاج** ، وما قد يتكبده المضرور من مصروفات باهظة سواء للعلاج فى داخل أو خارج البلاد ، أو اجراء العمليات وشراء الأدوية •

٤ ـ **قدر الضرر حسبما تقدره محكمة الموضوع** ، سواء كان قدر الضرر نتيجة حادث السيارة هو القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ البسيطة أو الاصابة الخطأ التى يتخلف عنها عاهة • وقضاؤها هنا قضاء موضوعى ، لا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن تبين حيثيات الحكم الحدود التى التزمتها فى تقدير التعويض ، من أنه عن الضرر المباشر المتوقع ، أو غير المتوقع طبقا للقانون •

وقضى بأنه اذا كانت المحكمة ـ بعد أن قدرت التعويض الذى تحكم به على المتهم للمجنى عليه ـ قد أنهت حكمها بقولها : انها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجرا لهم وعظة لغيرهم ، والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته • فالنعى على هذا الحكم بأنه قد راعى الزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته ، فى حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسسا الا على ما لحق المدعى من ضرر ، وأن يكون متناسبا مع الضرر ـ ذلك لا يكون له محل ، اذ أن حديث الزجر لم يجئ الا منصبا على تقدير العقوبة(٥٦) •

وقضى بأن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه ، بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى ، لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة ، اذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر

---

(٥٥) الدكتور السنهورى المرجع السابق بند ٦٤٨ ص ١٣٦٣ هـ (١) •

(٥٦) نقض جنائى ١٩٥٠/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٣٥ ـ ٢٣٧٠ •

الذى وقع ، وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم(٥٧) .

٥ – **تفاقم الضرر حتى ولو لم يحتفظ المضرور به** ، ذلك أنه اذا حكم القاضى بتعويض الضرر الحالى الماثل أمامه ، ثم ازداد الضرر بعد ذلك وتفاقم ، فان للقاضى أن يعود ويجبر الضرر الزائد إذا رفع اليه الأمر مرة ثانيــة ، دون أن يحتج على المضرور بحجية الشىء المقضى به ، ذلــك لأن ما سيطرح على القضاء فيما بعد ، سيكون مختلفا عما سبق أن طرح عليه من ناحية الموضوع . ويتولد هـذا الحق للمضرور ولو لم يحتفظ به ، طالما أنه لم يقرر بالنزول عنه صراحة . وبشرط أن يكون الضرر المتفاقم امتدادا للضرر المباشر الأول ، وألا تكون المحكمة قد قررت فى حيثيات الحكم الأول أن التعويض المحكوم به يمثل الضرر حالا ومستقبلا (المادة ١٧٠ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول :

ان الحكم أدخل فى حسابه – عنـــد تقدير التعويض – مدى الضرر المترتب على التأخير ، باعتبار أن الحق فى التعويض ينشــأ من وقت وقوع الضرر . فى حين أن المطعون عليهم لم يطلبوا تعويضا عن هـذا الضرر . فضلا عن أن شركة التأمين لا تلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عنه . خاصة وأنه لا يقع من جانب الشركة ثمة خطأ يكون قد أدى الى هذا الضرر .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن **لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر** ، حسبما تتبينه من ظروف كل دعـــوى ، ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه . **وهذه السلطة التقديرية تخول المحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ، ليس كما كان عندما وقع ، بل كما صار اليه وقت الحكم ، بحسب ما اذا كان قد تفاقم أو تناقص ، ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه .**

وكان مفاد نص المـادة الخامسة من القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

---

(٥٧) نقض جنائى ١٩٥٣/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ – ٦٣٦ – ٢٤٠ .
– نقض جنائى ١٩٥٤/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ – ٦٣٣ – ٢٢٣ .
– نقض جنائى ١٩٥٠/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ – ٦٣٣ – ٢٢١ .
– نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ – ٦٣٥ – ٢٣٤ .

بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وأدخل فى تقديره للتعويض كافة عناصر الضرر ، ومنها ما آل اليه طوال فترة التقاضى وحتى الحكم فى الدعوى ، ورتب على ذلك الزام الشركة الطاعنة به ، فانه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعى عليه على غير أساس »(٥٨) .

٦ - نوع العاهة كلية أو جزئية ، ونسبتها الى القدرة العامة . ويجوز للمحكمة أن تسترشد بأهل الخبرة فى تقدير نوع ودرجة العاهة ، ولكن لا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال ، اذ هى لم تر الاستعانة به . وتقديرها فى هذا الخصوص موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

وقضى بانه متى أثبتت المحكمة وقوع الضرر ، جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ، ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال ، اذا هى لم تر الاستعانة به . وتقديرها هذا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به(٥٩) .

ولا تدخل مجموعة أخرى من العناصر فى تقدير التعويض بنوعيه المادى والأدبى ، مثل جسامة الخطأ الذى ارتكبه المتهم ، ولا شدة العقوبة التى حكمت بها المحكمة ، وانما يقدر التعويض بقدر الضرر حسبما تقدره محكمة الموضوع(٦٠) .

٢ - الفوائد التاخيرية :

تنص المادة ٢٢٦ مدنى على أنه :

---

(٥٨) نقض مدنى ١٩٨٩/٢/١٩ طعن ٥٦/٣٧٩ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٥٦/٧١٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن ٥٦/٣٩٩ ق .

(٥٩) نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٥ - ٢٣٤ .

(٦٠) نقض جنائى ١٩٥٣/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٦ - ٢٤٠ .
- نقض جنائى ١٩٥٠/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٥ - ٢٣٧ .

« اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقـدار وقت الطلب ، وتاخر المـدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن — على سبيل التعويض عن التـــاخير — فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية ، وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » •

ويبين من **مفهوم صريح نص هـــذه المـادة** أن شرط الحـكم بالفوائد التأخيريه من تاريخ المطالبة القضائية بها ، هو أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود ، ومعلوم المقدر وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به •

كذلك يبين من مفهوم مخالفة نص هذه المادة أنه اذا كان محل الالتزام مبلغـا من النقود ، غير معلوم المقــدار وقت الطلب ، فان سريان الفوائد التأخيرية عنه يكون من تاريخ صدور الحكم النهائى ، اذا تلكأ المدين بعـــد ذلك فى تنفيذ الحكم • ويقصد بوقت الطلب ، وقت تنفيـذ الحكم النهائى ، لا وقت رفع الدعوى •

وتطبيقا لذلك اذا رفع المضرور الدعوى المدنية المباشرة ضد شـــركة التأمين ، فمن حقه أن يشمل طلباته الحكم بالتعويض والفوائد التأخيرية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا الى تاريخ التنفيذ • كذلك اذا كان قد حكم على المؤمن له بالتعويض ، وطالب المضرور شركة التأمين بأن تدفع له التعويض المحكوم به على المؤمن لـــه ، فلم تفعل ، فحينئذ يكون للمضرور أن يرفع الدعوى على الشركة بالتعويض المحكوم به ، وله أيضـا أن يطالبها بالفوائد التأخيرية من يوم المطالبة الرسمية(٦١) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، حين ألزم الطاعن بالفوائد مؤيدا بذلك حكم محـــكمة أول درجة ، الأمر المخالف لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الذى يجرى نصها على أن يكون مبلغ النقود محل الالتزام « **معلوم المقدار وقت الطلب** »• **ولما كان مبلغ التعويض المحكوم به غير معلوم المقدار ، أى وقت رفع الدعوى**

---

(٦١) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٧٦ •

ومن ثم فلا يلتزم الطاعن بالفوائد ـ واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٢٦ من القانون المدني تشترط لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ، أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود ، معلوم المقدار وقت الطلب ٠ والمقصود بكون الالتزام معلوم المقدار ـ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ـ أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة ، لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير ٠

واذ كان التعـويض المطلوب هو مما يخضع للسـلطة التقـديرية للمحكمة ، **فان تحديده في صحيفة الدعوى لا يجعله معلوم المقـدار وقت الطلب** ، بالمعنى الذي قصده القانون ، **وانما يصـدق عليه هـذا الوصف بصـدور الحكم النهائي في الدعوى ، ولا تسرى الفـائدة عليه الا من تاريخ صدور الحكم النهائي** ٠ ـ لـما كان ذلك وكان الحكم الابتـدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، قد قضى بالزام الطـاعن بأن يدفع للمطعون ضـده تعويضـا مقداره ثلاثة آلاف جنيه ، وفائدة تأخيرية بواقع ٤٪ في السنة ، من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه بهذا السبب لا أساس له »(٦٢) ٠

كذلك تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا كانت الفوائد التـأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالـدين ، وترصد على تعويض الضرر النـاشىء عن التـأخير في هـذا الوفاء ٠ وكان المشرع قد نص في المادة ٢٢٨ من التقنين المدني على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير ـ قانونية كانت أو اتفاقية ـ أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير ، بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير في الوفاء ، الا أن ذلك لا ينفي وجوب توافر ركن الخطأ في جانب المدين ، حتى تتحقق مسئوليته ٠

واذ كان تأخر المدين في الوفاء بدينه في الأجل المحـدد له ، يعتبر خطأ في حد ذاته ، الا أنه اذا ثبت أن هـذا التأخير يرجع الى سبب أجنبي لا يد له فيه ، انتفت مسئوليته ٠

لـما كان ذلـك ، وكان فـرض الحراسة الادارية على أموال شخص ،

---

(٦٢) نقض مدني ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٤ ـ ١ ـ ٩٦٩ ـ ١٩٦ ٠

بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، يوجب - بمجرد صدور الأمر به - غل يد ذلك الشخص عن ادارة أمواله ، وأخصها سداد التزاماته واقتضاء حقوقه • فانه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية - قانونية كانت أو اتفاقية - على الديون التى حل أجل الوفاء بها ، بعد صدور قرار فرض الحراسة »(٦٣) •

٣ - الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة :

تنص **المادة ١/٥ من قانون التأمين الاجبارى** على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ • ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته • ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » •

ويبين من هذه الفقرة أن **التأمين الاجبارى يغطى التعويض المحكوم به فقط ، ولا يغطى الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة** • وبمعنى آخر فان شركة التأمين لا تلتزم الا بدفع التعويض فقط ، دون الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة •

ومن باب أولى **لا يغطى التأمين الاجبارى الرسوم والمصروفات والأتعاب التى يتكبدها المؤمن له وهو يدفع دعوى خائبة** للمضرور تنتهى بالحكم برفضها•

ففى حالة نجاح دعوى المضرور ، يكون الأساس القانونى لالتزام شركة التأمين بدفع الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة - ليس هو قانون التأمين الاجبارى - **وانما هو ارتضاء الشركة ذلك باتفاق** بينها وبين المؤمن له • ومثل هذا الاتفاق صحيح ، لأن القاعدة الواردة بالمادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى تمثل الحد الأدنى لحقوق المؤمن له والمضرور • ويجوز **الاتفاق** على اضافة التزامات جديدة على عاتق المؤمن (الشركة) لمصلحة المؤمن له والمضرور•

وفى حالة فشل دعوى المضرور ، فان المصروفات التى ينفقها المؤمن له وهو يدفع دعوى المضرور الخاسرة ، **يكون الأساس القانونى لالتزام شركة التأمين بدفعها** - ليس هو قانون التأمين الاجبارى - وانما هو **ارتضاء الشركة**

---

(٦٣) نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ١ - ٦٩٧ - ١٤٥ •

ذلك باتفاق بينها وبين المؤمن له . ومثل هذا الاتفاق ظاهر المصلحة بالنسبة للمؤمن له ، ولكنه يحقق مصلحة أكيدة بالنسبة لشركة التأمين ، اذ أن هذا الاتفاق سيدفع المؤمن له الى عدم الاهمال فى الدفاع عن نفسه ، حتى اذا نجح في رد دعوى المضرور ، وجنب شركة التأمين عبء دفع التعويض ، كانت المصروفات التى أنفقها فى هذا السبيل ، محسوبة له وليست محسوبة عليه(٦٤) .

وفى حالة امتناع شركة التامين عن دفع التعويض المحكوم به للمضرور ضد المؤمن له . ورفع المضرور الدعوى المدنية المباشرة ضدها . فان للمحكمة أن تحكم بالزام الشركة بدفع التعويض والرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . **ويكون الأساس القانونى لالتزام شركة التأمين بدفع الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة** — ليس هو قانون التأمين الاجبارى ، وليس هو الاتفاق بين الشركة والمؤمن له — **وانما هو قانون المرافعات** الذى يلزم المدعى عليه (الشركة) الذى يخسر الدعوى بدفع رسومها ومصروفاتها وأتعاب محاميها للخصم (المضرور) (المادة ١٨٤ مرافعات)(٦٥) .

(١٢٩) (٧) التامين الاجبارى من حيث نوع الخطر الذى يغطيه التامين :

١ — الأضرار التى تلحق بالأشخاص :

تنص **المادة ١/٥ من قانون التامين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢** على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية ، تلحق أى شخص من حوادث السيارات ... » .

وتنص **المادة ٢/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

---

(٦٤) تنص المادة ٣/٢ من قانون التامين الاجبارى على أنه : يجب أن تكون الوثيقة — وثيقة التامين المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية . وبموجب هذا النموذج تلتزم شركة التامين بدفع التعويض الذى يحكم به على المؤمن له مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن هذا التعويض الى صاحب الحق فيه . ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن تلتزم شركة التامين بالتزامات اضافية خارج هذه الوثيقة ، وبوثيقة تكميلية طالما كان فيها تحقيقا لمصلحة المؤمن له والمضرور .

(٦٥) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٧٣ .

« ويجب أن يغطى التـــأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الاصابات التى تقع للأشخاص ... » .

ويبين من هاتين الفقرتين أن **نوع التامين الذى يغطيه قانون التامين الاجبارى يتحدد بالقتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، أى أية اصابة بدنية تصيب الأشخاص** ، على التفصيل الذى رأيناه عند الكلام عن نطـاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه(٦٦) .

وبمفهوم مخالفة هاتين الفقرتين يخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من حيث نوع الخطر الذى يغطيه التأمين : الأضرار التى تقع نتيجة حوادث الســـيارات ، وتصيب أموال الركاب أو أموال الغير ، فتؤدى الى هلاكها هلاكا كليا أو جزئيا .

ويقصد بلفظ الأموال هنا كل ما عـــدا الأشخاص ، سواء الجمـــاد أو الحيوان أو النبات . ومثال ذلك : التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن من حوادثها نفسهـا ، أو التلفيات التى تحدث لسيارات الغـير ، أو هدم الأسوار ، أو قتل المواشى والكلاب ، أو اتلاف الأشجار والمزروعات(٦٧) .

٢ ـ الأخطار التى تحدث أثناء سير السيارة :

اشترط قانون المرور سواء الحالى ٦٦/١٩٧٣ (المادة ١١) ، أو الملغى ٤٤٩/١٩٥٥ (المادة ٦) للترخيص بتسيير السيارة ، وجوب التـأمين عليها من المسئولية المدنية الناشئة عن **حوادث السيارات** .

كذلك نص قانون التـــأمين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥ على التزام شركة التامين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطـأ التى تلحق أى شخص من **حوادث السيارات** (المادة ٥) .

ويبين من هذه القوانين أن عبارة « **حوادث السيارات** » قد وردت عامة ومطلقة من أى قيـــد يقيـدها أو يقصرها على حالات معينة دون أخـرى ، ومن ثم فلا محل للتخصيص عند الاطلاق (Quand la loi ne distingue pas, nous aussi ne devons pas distinguer) وبالتـالى **يتعين تفسيرها**

---

(٦٦) راجع البنـد ١٢٥ ص ٢٨٩ .

(٦٧) ما لم تكن السيارة مؤمنا عليها تامينا شاملا ضد اتلاف المنقول باعمال ، بموجب وثيقة التامين الشامل ـ راجع البنود ٣٠ ص ٧٧ ، ٥٤ ص ١٢٧ ، ٩٧ ص ٢٢٧ .

تفسيرا واضحا لتشمل كل ما يتصور حدوثه في الحياة العملية من حوادث السيارات التي تصيب الأشخاص في أرواحهم أو أبدانهم ، سـواء كان الضرر الذي لحق المضرور قد وقع أثنـاء تحرك السيارة ، أو سـيرها ، أو وقوفها في الطريق ، أو وقوف سيارة نقل الركاب في المحطات المعـدة لذلك ، أو أثنـاء نزول الركاب ، أو صعودهم ، أو أثنـاء عمليات شحن السيارة النقل أو تفريغ حمولتها ، أو اصـلاح السـيارة ، أو تزويدها بالوقود ، أو بسبب انفجـار أحـد اطارات السـيارة ، أو نشوب حريق بمحركها ، أو في حمولتها ، أو تصادمها مع سـيارة أخرى ، أو اصطدامها بشجرة ، أو بسور حجرى ، أو بسور حديدى ، أو سقوطها في نهـر ، أو في ترعة ، أو في بالوعة الصرف الصحى ، أو انقلابها في عرض الطريق أو على الطبان الترابى ٠٠٠الخ • ففى كل هـذه الحالات الواردة على سبيل المثال ، تأخذ الواقعة وصف احدى حوادث السيارات ، وتدخل في نطـاق الخطر الذى يغطيه التأمين الاجبارى(٦٨) •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« ان النص في المـادة الخامسة من القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التـأمين الاجبـارى على السيارات على أن : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ » ، يدل على أن عبارة « حوادث السيارات » وردت في النص عامة مطلقة • واذ خلا القانون من دليل على تخصيصها ، فقد وجب حملها على عمومها •

ومؤدى ذلك ، أن عقد التأمين الاجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص واصاباتهم من كافة حوادث السيارات ، التى تقع من أى جزء منها ، أو ملحق متصل بها ، وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر ، **وأقام قضاءها على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة**

---

(٦٨) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٥٦ •

— المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ٣٢٤ •

محركها ، أثناء وقوفها فى موقع العمل ، لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الاجبارى ، تأسيسا على ما ذهب اليه ، من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ، ويجعلها مجرد أداة آلة لادارة ميكانيكية ، فانه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص ، وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين ، وما اذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الاجبارى ، وفقا لنص المادة السادسة المشار اليها - وهو ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه »(٦٩) .

---

(٦٩) نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٣٠ طعن ٥٦/١٨٠٧ ق .

- البنود ١٣٠ - ١٣٤ ملغاة لأسباب فنية .

- الهوامش ٧٠ - ٨٥ ملغاة لأسباب فنية .

المبحث الثالث
الصلح والتسوية الودية فى التعويض
والتأمين الشامل عن تلفيات السيارة

(١٣٥) تمهيد :

نتكلم فى هذا المبحث عن ثلاثة موضوعات فى نطاق التأمين على السيارات • الموضوع الأول : هو **الصلح على التعويض** بين المضرور والمسئول عن الحقوق المالية ، ومدى جوازه قانونا ، ونطاقه أو حالات ، ووقت اجرائه ، وحجيته فى مواجهة شركة التأمين •

والموضوع الثانى : هو **التسوية الودية** على التعويض بين المضرور وشركة التأمين ، وشروطه ، ومستنداته ، ومزاياه •

والموضوع الثالث : هو التأمين التكميلى أو **التأمين الشامل** عن تلفيات السيارة ، وحالاته وشروطه على التفصيل التالى •••

(١٣٦) الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول :

تنص **المادة ١/٥٥٩ مدنى** على أنه :

« لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام • ولكن يجوز الصلح على المصالح التى تترتب على الحالة الشخصية ، أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم » •

ويبين من هذه الفقرة أن القاعدة العامة فى الصلح تقتضى التفرقة بين نوعين من المسائل • المسائل الأولى : لا يجوز فيها الصلح ، وهى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية مثل الأهلية (المادة ٤٨ مدنى) والحرية الشخصية (المادة ٤٩ مدنى) والزوجية والأبوة والبنوة • **وكذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام** مثل الصلح فى الجرائم وأحكام الولاية والميراث (المادة ٨٧٥ مدنى) • ففى هذه المسائل يكون محل وسبب الصلح غير مشروع وبالتالى باطلا •

والمسائل الثانية : يجوز فيها الصلح ، وهى المسائل التى تتعلق بالمصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية مثل نفقة الزوجة والصغار ، والتى تنشأ عن ارتكاب الجرائم مثل التعويض(٨٦) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات ، والمادة ٥٥١ من القانون المدنى ، أنه **لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية ، والا عد باطلا لمخالفته للنظام العام** • واذ كانت المسألة التى انصب عليها التحكيم ، وبالتالى كانت سببا للالتزام فى السند ، انما تتناول الجريمة ذاتها ، وتستهدف تحديد المسئول عنها ، وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها ، وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم ، وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه »(٨٧) •

وبتطبيق القاعدة العامة للصلح على الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، نجد أن هذا الصلح هو من المسائل التى تتعلق بالمصالح المالية التى تنشأ عن ارتكاب الجرائم ، وبالتالى فانه يكون جائزا فى القانون ، على التفصيل الوارد فى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية ، دون الالتجاء الى القضاء أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن حادث السيارة • فى هذه الحالة يجوز الاتفاق على الصلح وتقدير قيمة التعويض الجابر للضرر الذى أصاب المضرور ، سواء تمثل الضرر فى القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ • ولا يكون هذا الصلح حجة على شركة التأمين ، الا اذا أقرته ووافقت عليه (المادة ٦ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) •

الحالة الثانية : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق

---

(٨٦) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٤ ص ٤٤٣ •

(٨٧) نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٩٨٩ - ٣٦٩ ،

- نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٢ - ١٢٢٩ - ٢٥٤ ،

- نقض مدنى ١٩٧٣/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ١ - ١١٤ - ٢٢ •

- نقض مدنى ١٩٦٢/١٢/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ٣ - ١٢١٤ - ١٩١ •

المدنية ، بعد الالتجاء الى القضاء أو رفع الدعوى ، وقبل صدور الحكم فيها . في هذه الحالة اذا قدم عقد الصلح أمام المحكمة ، فيجب على القاضي اجازة هذا الصلح ، أيا ما كان الأساس الذي رفعت به الدعوى ، سواء رفعت الدعوى على أساس من المسئولية التقصيرية (خطأ وضرر وعلاقة سببية وثبوت الخطأ بحكم جنائي نهائي (المادة ١٦٣ مدني) ، وسواء رفعت الدعوى على أساس المسئولية الشيئية (قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس على افتراض وقوع الخطأ من حارس السيارة (المادة ١٧٨ مدني) عندئذ يصدق القاضي على عقد الصلح اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض(٨٨) ، أو يتولى هو تقدير قيمة التعويض ، اذا لم يتضمن عقد الصلح قيمته .

ويرجع تصديق القاضي على عقد الصلح الى أن حكم التعويض الذي يصدره القاضي ليس هو مصدر الحق في التعويض ، وانما هو حكم مقرر له ، وأن الحق في التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذي ترتب عليه الضرر . وبالتالي اذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح أمامها ، محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضي اجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانوني الذي رفعت به الدعوى(٨٩) .

الحالة الثالثة : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على الاعفاء أو التخفيف من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك قبل تحقق المسئولية ، مثل القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات . هذا الاتفاق يكون باطلا بقوة القانون ، الذي يقضي بأنه يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع (المادة ٢١٧/٣ مدني) .

أما بعد تحقق المسئولية ، فانه يجوز الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التخفيف من المسئولية ، مثل انقاص مبلغ التعويض فلا يعوض المضرور الا عن جزء فقط دون الآخر ، ومثل تحديد حد أقصى للتعويض . وترجع هذه الاجازة الى أن هذا الاتفاق يعتبر بمثابة صلح ، وبالتالي فهو جائز ، طالما ليس فيه ما يخالف النظام العام (المادة ٥٤٩ مدني) .

---

(٨٨) نقض مدني ٢٨/٤/١٩٨٥ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ١ - ٦٦٨ - ١٣٩ .

(٨٩) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المحامي في « دعوى التعويض » بين التأمين الاجباري والتأمين الشامل ط ٢ س ١٩٩١ ص ٣٩ .

الحالة الرابعة : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، حتى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب أجنبي لا يد للجانى فيه ، مثل الحادث المفاجيء والقوة القاهرة • فرغم انعدام مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فى هذه الحالة ، الا أنه يلتزم بتعويض الضرر لا على أساس المسئولية وانما على أساس تحمل التبعة ، حيث يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجيء والقوة القاهرة (المادة ١/٢١٧ مدنى)(٩٠) •

(١٣٧) التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين :

يعرف الفقه التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين فى تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث ، وذلك دون الالتجاء الى القضاء • وهو نظام معمول به فى بعض شركات التأمين ، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة ، لما يحتويه من سرعة انجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين(٩١) •

وشروط التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين تتلخص فى أن يتقدم المضرورون أو وكيلهم بطلب التسوية الى شركة التأمين يوضح به تاريخ الحادث ، ووصف الواقعة سواء كانت قتل خطأ أو اصابة خطأ من واقع محضر ضبط الواقعة ، واسم المجنى عليه ، وأسماء المضرورين وصفاتهم بموجب اعلام الوراثة الخاص بهم ، وماهية الأضرار التى أصابتهم •

والمستندات المطلوبة فى التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين هى ذات المستندات المطلوبة أمام القضاء وهى :

١ ـ محضر الجنحة المحرر عن الحادث ، بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، والتقرير الفنى عن السيارة مرتكبة

---

(٩٠) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ مج ٢ سنة ١٩٨١ بند ٦٦٠ ص ١٤٦٩ •

(٩١) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق: ص ٥٨ •

الحادث ، والتقرير الطبى عن المجنى عليه ، ومحضر تحقيقات النيابة العامة(٩٢) .

٢ — محضر المخالفة المحرر عن الحادث اذا كان وصف الواقعة المتسببة فى الحادث مخالفة مرور أو مخالفة اتلاف السيارة باهمال(٩٣) .

٣ — شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا(٩٤) .

٤ — شهادة المرور ببيانات السيارة مرتكبة الحادث(٩٥) .

٥ — الاعلام الشرعى بورثة المتوفى(٩٦) .

٦ — الفواتير الخاصة بمصاريف العلاج فى حالة الاصابة الخطأ .

ومزايا نظام التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين تتلخص فى الآتى :

١ — أنه نظام سريع ومنجز وخاصة فى حالات الاصابة الخطأ ، لأن سرعة الفصل فى طلب التعويض ، وحصول المضرور على التعويض الجابر للضرر الذى أصابه فى أقرب وقت ، من شأنه أن يخفف من معاناته ، ولا سيما فى ظروف البطالة التالية لحدوث الاصابة الخطأ .

٢ — أنه يخفف من معاناة المتقاضين ويوفر الوقت والجهد والمصاريف وطول الانتظار ، ولا سيما فى قضايا الاصابة الخطأ التى تحال الى الطب الشرعى .

٣ — أنه يخفف من معاناة القضاة والخبراء والطب الشرعى ، عن طريق التقليل بعض الشىء من عدد القضايا التى كان يتعين الفصل فيها ، عند مراعاة أنه من الممكن اللجوء الى نظام التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين فى حالات كثيرة : قبل الالتجاء الى القضاء ورفع الدعوى المدنية المباشرة التى للمضرور ضد شركة التأمين ، أو حتى بعد رفع دعوى التعويض وفى أثناء نظرها ، أو حتى بعد صدور حكم محكمة أول درجة .

٤ — يراعى فى الحالة الأخيرة أن التسوية الودية قد تكون أقل من قيمة الحكم المقضى به أو أكثر ، فليس من الضرورة أن تسوى شركة التأمين

---

(٩٢) راجع البنود ٥ — ٢٦ ص ١٣ — ٧٠ .

(٩٣) راجع البنود ٢٧ — ٣٠ ص ٧٢ — ٧٧ .

(٩٤) راجع البنود ٤٢ — ٥١ ص ٩٧ — ١١٤ .

(٩٥) راجع البند ٥٢ ص ١١٦ .

(٩٦) راجع البند ٥٦ ص ١٣٢ .

تعويض الحادث ، بذات قيمة الحكم المقضى به والصادر من محكمة أول درجة ، نظراً لأن هناك درجة أخرى من درجات التقاضى وهى الإستئناف - وفى هذه الحالة يتعين تقديم طلب التسوية قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف . أما اذا حجزت الدعوى للحكم فى الاستئناف ، فغالباً ما يلجأ الطرفان سواء كان المضرورين أو شركة التأمين الى قبول الحكم الصادر فى الاستئناف(٩٧) .

(١٣٨) التأمين الشامل عن تلفيات السيارة :

يعرف الفقه التعويض عن التلفيات أو التأمين التكميلى أو التأمين الشامل بأنه **التأمين الذى يغطى التلفيات التى تلحق بالسيارات المؤمن عليها ، والتى تنتج عن أى حادث من حوادث السيارات أو حريق أو سرقة بحيث** لا تتعدى مسئولية شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد فى الوثيقة .

ذلك أنه فى حالة حصول حادث من حوادث السيارات ، ينتج عنه تلفيات بالسيارة المؤمن عليها وسيارة الغير . **فبالنسبة للمؤمن له (العميل)** فان شركة التأمين تغطيه فى جميع الأحوال ، سواء كان الخطأ من جانبه أو من جانب الغير ، مع مراعاة الاستثناءات التالية . أما **بالنسبة للغير** ، فان الأمر يختلف حسب وقوع الخطأ من جانبه من عدمه . فاذا كان الخطأ من جانبه فلا يحق له الرجوع على شركة التأمين . أما اذا كان الخطأ ليس من جانبه ، وانما من جانب المؤمن له (العميل) فانه يحق له الرجوع على شركة التأمين مباشرة لتعويضه عن التلفيات التى لحقت بسيارته . ويكون التعويض فى هذه الحالة طبقاً للحدود والنسب المعنية لدى شركة التأمين .

ويختلف التأمين الاجبارى عن التأمين الشامل ، فى أن **الأول** يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ التى تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، مهما بلغت قيمة التعويض (المادة ١/٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢) ، أما **الثانى** فيغطى التلفيات بالاعمال التى تصيب السيارة المؤمن عليها ، نتيجة أى حادث من حوادث السيارات أو حريق أو سرقة ، كذلك يغطى الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير « مسئولية المؤمن له المدنية قبل الغير » ، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له سنويا . وتكون مسئولية شركة التأمين فى حدود المبلغ المحدد فى وثيقة التأمين ، بحيث

---

(٩٧) الأستاذ مصطفى عبد العزيز، المرجع السابق ص ٥٩ .

لا تتعداه فى حالة اعتبار السيارة مفقودة فقدا كاملا(٩٨) .

- والحالات التى يجوز فيها للمؤمن له الرجوع على شركة التأمين لتعويضه عن الهلاك أو التلف الذى يصيب السيارة باهمال :

١ - تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذى يصيب السيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن حادث تصادم أو انقلاب ، حدث نتيجة لعطب ميكانيكى ، أو نتيجة لهلاك تسبب عن الاستعمال .

(ب) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن حريق أو انفجار خارجى أو الاشتعال الذاتى أو الصاعقة أو السطو أو السرقة .

(جـ) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن فعل متعمد .

(د) اذا حدث الهلاك أو التلف فى أثناء النقل البرى والنقل بسكك الحديد ، أو النقل النهرى الداخلى ، أو النقل بالمصاعد أو الآلات الرافعة (بما فى ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها) .

٢ - للشركة الخيار فى أن تدفع قيمة الهلاك أو التلف نقدا ، أو أن تقوم باصلاح أو استبدال السيارة أو أى جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها ، على ألا تتعدى مسئولية الشركة قيمة الأجزاء الهالكة أو التالفة ، والقيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء . وأن القيمة المقدرة بمعرفة المؤمن له للسيارة المؤمن عليها ، والواردة فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة ، هى أقصى ما تلتزم الشركة بدفعه كتعويض عن أى هلاك أو تلف .

٣ - اذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال ، بسببه الهلاك أو التلف المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة . فان الشركة تتحمل - فى نطاق الشرط الخاص بتحديد المسئولية - بالمصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها ، ولنقلها الى أقرب ورشة تصليح ، ثم تقوم بتسليمها داخل البلد الذى وقع فيه الهلاك والتلف .

٤ - للمؤمن له أن يتولى اجراء الاصلاحات اللازمة للسيارة المؤمن عليها ، نتيجة لحادث قد تسأل عنه الشركة ، بمقتضى هذه الوثيقة ، وذلك بشرط :

---

(٩٨) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق ص ٦٠ .

(أ) أن القيمة المقـدرة لهذه الاصلاحات ، لا تزيد عن الحد الأقصى المصرح به ، بموجب الشرط الخاص بقيمة الاصلاح المصرح بها ٠

(ب) أن يقدم للشركة فورا بيانا تفصيليا عن هذه المصاريف ٠

ـ الحالات المستثناة من أحكام الهلاك أو التلف :

لا تكون الشركة مسئولة :

(أ) عن الخسـارة غير المبـاشرة التى تلحق بالمؤمن له ، أو النقص فى قيمة السيارة المترتب على استعمالها ، أو العطب أو الخلل أو الكسر الذى يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية ٠

(ب) عن التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو الضغط ٠

(جـ) عن التلف الحاصل نتيجة انفجـار أى قزان ، يكون جزءا من السيارة أو ملحقاتها أو مثبتا عليها ٠

(د) عن التلف الـذى يصيب الاطارات ، اذا لم يقع فى نفس الوقت تلف للسيارة المؤمن عليها ٠

ـ احكام المسئولية المدنية :

١ ـ تتعهـد الشركة فى حالة حصـول حادث ، نتج أو ترتب عن استعمال السيارة المؤمن عليها ، أو بمناسبة شحنها أو تفريغها ، بتعويض المؤمن له ـ فى نطاق الشرط الخاص بتحديد المسئولية ـ عن كافة المبـالغ التى يلزم المؤمن له قانونا بدفعها ، بما فى ذلـك المصـاريف القضـائية والأتعاب ، وذلك بصفة تعويض :

(أ) عن وفاة أو اصابة أى شخص ٠

(ب) عن التلف الذى يصيب الأشياء ٠

٢ ـ يمتد التأمين المنصوص عليه فى هذا الفصل ـ فى حدود الأحكام والقيـود والشروط الواردة فيه ـ الى مسئولية كل سـائق مرخص له بالقيادة ، أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها ، بشرط :

(أ) أن يكون هذا السائق قد التزم ونفذ شروط هـذه الوثيقة ، وخضع لها بالقدر الذى تسرى به عليه ، وذلـك كما لو كان هو المؤمن له ذاته ٠

(ب) ألا يكون هذا السائق مستحقا لتعويض ، بموجب وثيقة تأمين أخرى ٠

٣ ـ فى حالة وفاة أى شخص يمتد اليه التأمين من المسئولية ، طبقا

لأحكام هذا الفصل ، تتعهد الشركة بدفع مبلغ التعويض المستحق ، عن المسئولية التي وقع فيها هذا الشخص الى ورثته ، وفقا للشروط والقيود الواردة في هذا الفصل ، بشرط أن هؤلاء الورثة ينفذون ويلتزمون شروط هذه الوثيقة ، ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته ·

٤ ـ تتعهد الشركة بدفع كافة المصاريف والأتعاب ، التى تكون قد وافقت كتابة على انفاقها ·

٥ ـ في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض ـ وفقا لأحكام هذا الفصل ـ لأكثر من شخص واحد ، فان شرط تحديد المسئولية ، يسرى على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين ، على أن تكون الأولوية في استحقاق التعويض للمؤمن له ·

٦ ـ يجوز للشركة اذا شاءت :

(أ) أن تتولى تمثيل المؤمن له فى أى تحقيق أو تحريات خاصة بأى حادث ، قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لنصوص هذا الفصل ·

(ب) أن تتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة فى أية دعوى خاصة بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لنصوص هذا الفصل ·

ـ حالات مستثناة من احكام المسئولية المدنية :

لا تسأل الشركة عن :

١ ـ الوفاة أو الاصابة أو التلف الذى يحصل أو يترتب خارج حدود الطرق بمناسبة استحضار الحمولة ، لشحنها على السيارة المؤمن عليها ، أو بمناسبة نقل الحمولة من السيارة بعد تفريغها منها ·

٢ ـ وفاة أو اصابة أى شخص يعمل لدى المؤمن له ، اذا حصلت الوفاة أو الاصابة بسبب العمل أو فى أثنائه ·

٣ ـ وفاة أو اصابة أى شخص يكون راكبا للسيارة المؤمن عليها أو فوقها أو داخلا اليها ، أو نازلا منها ، في وقت حصول الحادث الذى نشأت عنه المطالبة بالتعويض ·

٤ ـ التلف الذى يحصل للأشياء المملوكة أو المودعة أو الموجودة فى عهدة أو تحت رقابة المؤمن له ، أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه ، أو تكون منقولة بالسيارة المؤمن عليها ·

٥ ـ التلف الحاصل لأى جسر أو قنطرة أو كوبرى أو طريق

وما تحتها ، نتيجة اهتزاز السيارة المؤمن عليهــا أو نقلها أو نقل الحمولة المشحونة عليها .

٦ - التلف الحاصل للأشــياء نتيجة الشرز أو الــرماد المنبعث من السيارة المؤمن عليها ، اذا كانت ذات محرك بخارى .

٧ - التلف الحاصل للأشياء ، والذى يترتب أو ينتج عن انفجــار قزان ، يكون جزءا من السيارة ، أو يكون من ملحقاتها أو مثبتا عليها .

٨ - الوفاة أو الاصابة الجسمانية ، اذ حصلت أو ترتبت عن انفجــار قزان ، يعد جزءا من السيارة ، أو يكون ملحقا بها أو مثبتا عليها .

- حالات مستثناة بصفة خاصة من أحكام المسئولية المدنية :

لا تسأل الشركة عن أى حادث أو مطالبة بالقدر الذى يقع به هــذا الحادث أو تلك المطالبة ، تحت حكم القانونين رقم ٤٤٩ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وذلك حتى لو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين ، أو لم يكن ساريا وقت الحادث .

الفصل الرابع

الحكم بالتعويض وطرق الطعن فيه

(١٣٩) تمهيـــد :

يتضمن الفصل الرابع المرحلة الرابعة من مراحل دعـــوى تعويض حوادث الســـيارات ، وهى مرحلة الحكم بالتعويض وطـرق الطعن فيه • والأحكام المتصور صدورها فى هذه المرحلة بقصد اثبـــات الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التـأمين ، والســير نحو الفصل فيهـا هى : الحكم التمهيـــدى فى الدعوى ، والحكم الابتـــدائى فى الدعـــوى ، والحـــكم الاستئنافى فى الدعوى ، ومرحلة الطعن بالنقض •

وسوف نتكلم عن كل حكم من هـــذه الأحكام فى مبحث مستقل ، يشمل التطبيقات العملية الخاصة بكل حكم ، ثم العودة الى دعوى التعويض الحقيقية التى جورنا صحيفتها فى المبحث الثـانى من الفصل الأول الخاص باجراءات رفع الدعوى (٦٢٥٢/١٩٨١ مدنى كلى اسـكندرية) ، وذلـــك لنتابع معا سير هذه الدعوى فى مرحلة الحكم كنموذج عملى حى بعيـدا عن الافتراض أو الخيال •

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : الحكم التمهيدى فى الدعوى •
المبحث الثانى : الحكم الابتدائى فى الدعوى •
المبحث الثالث : الحكم الاستئنافى فى الدعوى •
المبحث الرابع : مرحلة الطعن بالنقض •

المبحث الأول
الحكم التمهيدى فى الدعوى

(١٤٠) تمهيــــد :

يقصد بالحكم التمهيدى تحقيق الواقع فى الدعوى ، عن طريق التقاط صـــورة جغرافية للواقع المحسوس ، بغرض انارة الطـريق أمام محـــكمة الموضوع على ضوء أقوال الخصوم المتعارضة (١) ، وتجلية الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصائها بنفسه(٢) .

وتملك محكمة الموضوع تحقيق الواقع فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القـانونية التى نظمها المشرع فى قانون الاثبـات ، وأجاز الاستناد اليهــا فى الدعوى ، سواء بالأدلة الكتابية أو بشهــادة الشهود أو بالقرائن أو بالاقرار والاستجواب أو اليمين الحاسمة أو الخبرة على النحو الذى رأيناه فى الفصل الثانى الخاص باثبات ونفى المسئولية الجنائية .

ونتكلم فى هذا المبحث عن الخطوة الأولى من المرحلة الرابعة وهى الحكم التمهيدى فى دعوى التعويض الحقيقية ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية ، التى حررنا معــا صحيفتها فى المبحث الخاص بتحرير صحيفة الدعوى(٣) ، وذلك لنقف على دفاع شركة التأمين المدعى عليها وردها على ما جاء بصحيفة الدعوى ، ودفاع مالك السيارة الخصم المدخل فى الدعوى ، ونختتم هــــذا المبحث بالحكم التمهيدى الصـــادر فى الدعوى ، ثم التطبيقات العملية الخاصة بدعوى التعويض .

(١٤١) رد شركة التأمين (المدعى عليها فى الدعوى) على صحيفة دعوى التعويض ٦٢٥٥/١٩٨١ :

(١٤٢) دفاع مالك السيارة (الخصم المدخل فى الدعوى) :

---

(١) الدكتور أحمـد أبو الوفا « نظرية الأحـكام فى قانون المرافعات » ط ٦ س ١٩٨٩ بنـد ٣٧٥ ص ٥٤٨ .

(٢) نقض مدنى ١٩٨١/٤/٧ مجموعة أحـكام النقض ٣٢ ـ ١ ـ ١٠٧٣ ـ ٢٠٠ .

(٣) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول البنـد ٥٩ ص ١٣٦ .

محكمة الاسكندرية الابتدائية
(الدائرة ٩ المدنية)

مذكــرة

بدفاع شركة الشرق للتأمين . . . . (المدعى عليها)
ضد أحمد عبد الحميد محمد شعبان . . . . (المدعى)
فى الدعوى ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية ـ جلسة الأربعاء ٧/١٢/١٩٨٣

(اولا) ـ الـدفاع

ليس من شك فى أن المدعى قد فاته التوفيق فى اقامة دعواه بطلب التعويض عن وفاة زوجته المرحومة/عزيز محمود عينو ، اذ أن وفاتها لم تكن نتيجة للحادث الواقع بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٣ ، اذ الثابت من الأوراق وظروف الحادث وقيده ووصف الاتهام الموجه الى المتهم ، ومن الحكم الجنائى الذى يتقيد به القاضى المدنى ، أن المجنى عليها قد أصيبت فى الحادث بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٨ ، وأن الحكم الجنائى صدر بادانة السائق المتسبب فى اصابة المجنى عليها مورثة المدعى ، وليس فى موتها .

كما أنه ثابت بيقين أن الوفاة حدثت بعد مرور أكثر من سنتين من وقت الحادث ، اذ أنها توفيت بتاريخ ٣/٢/١٩٨٠ ولم يقدم المدعى ما يفيد أن الوفاة كانت نتيجة هذا الحادث ، ذلك لأن باب دفاعهم موصد أمامهم ، لأنه من غير المعقول أن تكون اصابتها بمجرد اشتباه بكسر فى الساق اليسرى ، هى التى أدت الى وفاتها . ومن ناحية أخرى فان المجنى عليها رحمها الله ، لم تدع مدنيا أثناء نظر الدعوى الجنائية ، كما أنها لم ترفع الدعوى المدنية ، مما يؤكد نزولها عن حقها فى التعويض عن الأضرار الأدبية التى لحقتها من جراء هــذا الحادث ، لأنه من المؤكد أنه لم يتخلف لديها أى عاهة أو نسبة عجز يكون قد أثبتها الطبيب الشرعى المختص . لذلك فانه لا يجوز للورثة المطالبة بتلك الأضرار الأدبية التى لحقت مورثتهم نتيجة اصابتها (وليس موتها) ، طالما أنهــا لم تطالب بالتعويض عن الأضرار حال حياتها ، والتى استمرت أكثر من عامين بعد وقوع الحادث ، وهــذا ما انتهت اليه محكمتنا العليــا .

وصفوة القول هو انتفـــاء رابطة السببية بين الخطـــأ والضرر ، مما يستوجب القضاء برفض الدعوى .

(ثانيا) - الطلبـات

نلتمس من عــــدالة المحكمة القضـــاء برفض الدعوى والزام رافعها بالمصروفات ومقابل المحاماة .

محكمة الاسكندرية الابتدائية
(الدائرة ٩ مدنى كلى)
مذكـــرة

بدفاع مجدى محمد ناصف • • • • (الخصم المدخل فى الدعوى)
ضد أحمد عبد الحميد محمد شعبان وآخر • • • • • (مدعى)
فى الدعوى ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى اسكندرية — جلسة الأربعاء ١٩٨٣/١٢/٧

(أولا) — الوقـــائع

تحيل بشأنها الى ما جاء بعريضة الدعوى الأصلية والدعوى الفـرعية منعا من التكرار ، حرصا على وقت عدل المحكمة الموقرة •

(ثانيا) — الـــدفاع

أولا : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للقصر/أحمد ومنى وهيام المشمولين بولاية المدعى :

الثابت بعريضة الدعوى الأصـلية أن المدعى/أحمد عبد الحميد محمد شـعبان قد أقامها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيـا على أولاده القصر/أحمد ومنى وهيام ، على زعم أنهم أولاد المرحومة/عزيز محمود عينو •

ولكن بالرجوع الى مادة الوراثة المقدمة ضمن حافظة مستندات المدعى بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ (المستند ٢) ، يتضح منها انحصار ميراث المتوفاة فى زوجهـا المدعى/ويستحق ربع تركتها فرضا ، وفى ابنتهـا البالغ/محمود محمد عبد الرحمن ويستحق باقى تركتها تعصيبا ، من غير شريك ولا وارث سواهما ، ولم تترك من يستحق وصية واجبة •

وتأسيسا على ذلك **تكون الدعوى قد أقيمت من غير ذى صفة بالنسبة للأولاد القصر ، الذين ليســوا أولادا للمورثة المتوفاة** ، حسبما هو ثابت بالاعلام الشرعى سالف البيـان ، ولا يكون للمدعى حقا مترتبـا على ميراثه الشرعى من زوجته المتوفاة الا فى حدود التركة ، الأمر الـذى نلتمس معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للأولاد القصر •

ثانيا : انعدام رابطة السببية بين الخطأ المنسوب لقائد السيارة مرتكبة الحادث موضوع الدعوى وواقعة الوفاة التى تمت بقضاء الله وقدره •
حيث خلت الأوراق من وجود دليل مادى واحد ، ليثبت أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة للخطأ المنسوب لقائد السيارة ان كان هناك خطأ ، وهو ما لم نسلم به :

المقرر قانونا أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ، ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ •

وبالرجوع الى الواقعة موضوع الدعوى الماثلة نجد أن المدعى قد استند فى دعواه الى واقعة وفاة المجنى عليها ، على سند من القول أنها ألحقت به ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق ، حيث يقدر ذلك بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، شارحا أن الضرر الأدبى يتمثل فيما لحقه من حزن وأسى ولوعة لفراق المجنى عليها ، وأن التعويض الموروث يتمثل فى أن المجنى عليها قد عانت فى اللحظات الأخيرة من عمرها من آلام مبرحة ، وأن الجانى عجل بوفاتها وحرمها من حق الحياة •

فاذا كان ذلك ، وكانت الواقعة موضوع الدعوى الماثلة قد حدثت فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، حسبما هو ثابت بالمحضر رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنح سيدى جابر (مستند ٢ من حافظة المدعى المقدمة بجلسة ١٩٨١/١١/٢٥) •

وبالرجوع الى التقرير الطبى الذى اطلع عليه محرر المحضر بمناسبة انتقاله الى مستشفى ناريمان لسؤال المجنى عليها ، **يتضح أنه ورد به اشتباه كسر بالساق الأيسر •**

وبالرجوع الى الصورة الرسمية من الحكم الصادر فى الجنحة (والمقدم بالمستند رقم ٣ من ذات الحافظة) وهو غيابى لم يعلن به المتهم قائد السيارة حتى الآن ، **يتضح أنه قد جاء بأسبابه ، أن المتهم قد تسبب خطأ فى اصابة عزيزة محمود عينو ، ولم يثبت بالحكم أن المنسوب الى المتهم هو قتل خطأ •**

وبالرجوع الى الاعلام الشرعى (المقدم ضمن حافظة مستندات المدعى) يتضح أن **وفاة المجنى عليها كانت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ ، فتكون رابطة**

السببية منتفية بينها وبين الخطــأ المنسوب للمتهم فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ·
ولا يرجع بأى منطق أن تكون الفترة الزمنية بين الواقعة المنسوبة لقـــائد السيارة ، وبين واقعة الوفاة ، صالحة لأن تكون ركيزة تربط بين الخطـــأ ورابطة السببية فى واقعة الوفاة ، حيث أنه ـ وكما سبق البيـــان ـ أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ، بحيث يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب· وفى الواقعة الماثلة لا يتصور وقوع الوفاة بسبب الخطأ المنسوب لقـــائد السيارة ، والذى تحدد فى حينه باصابة اشتباه كسر فى الســاق اليسرى للمجنى عليها ، وكان ذلك فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، فلا يجوز للمدعى أن يزعم أن واقعـــة الوفاة التى تمت فى ١٩٨٠/٢/٣ هى سبب مباشر للحادث ، الذى مر عليه عامان ، الأمر الـــذى نلتمس معه الحكم برفض الدعوى لانتفاء رابطة السببية ، بين الخطــأ المنسوب لقـــائد السيارة وواقعة الوفاة سند المدعى فى دعواه ·

ثالثا : عدم قبول الدعوى الأصلية المقامة من المدعى
ضد المؤمن (شركة الشرق للتأمين)
لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالقانون ١٩٥٥/٦٥٢
فيما يتعلق باصابة الخطأ المنسوبة لقائد السيارة
وليست القتل الخطأ :

الثابت بعريضة الدعوى أنها أقيمت على سند من المادة ٥ من القـــانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ ، التى تقرر حق المضرور فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات · ذلك أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضـــاه أن **مسئولية المؤمن قبـــل المضرور ، لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له ، بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هـــذا الأخير ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن** ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع عليه بالدعوى المباشرة ·

وتشترط المادة ٥ من القانون المذكور لالزام شركة التـــأمين بمبلغ التعويض ، أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ، دون اعمـــال قاعدة نسبية الأحكام ، باعتبـــار أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ، ليس مصدره حجية الأحكام ، وانما مصدره المادة السالفة ·

. . ومن الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السالفة ، أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المذكور ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ، وبذلك تكون المادة السالفة قد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين ، سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر بحكم قضائى نهائى .

وحيث أن الثابت بالأوراق ، أن **الحكم الصادر ضد قائد السيارة** فيما يتعلق بالاصابة الخطأ — كما جاء بعريضة الدعوى — أنه **قضى غيابيا** ضد قائد السيارة **بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ ... وتبعا لنص المادة ٢/٥٢٨ اجراءات فانه تسقط العقوبة المحكوم بها فى الجنحة بمضى خمس سنوات ، وبذلك يكون الحكم الغيابى هو حكم غير حائز لحجية الأمر المقضى فيه ،** ولا يجوز أن يكون سندا وأساسا يبرم به حكم أو ينعقد له قضاء بالنسبة لركن الخطأ . ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة من المدعى (بالمستند رقم ١ من حافظة مستنداتها بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٤) ، ذلك أن العبرة بالنص الآمر ، الذى لا يجوز مخالفته .

وحيث أن الشهادة المقدمة من المدعى ، قد تم تحريرها فى ١٩٨٢/٩/٦ وقيدت الدعوى الماثلة بجدول المحكمة فى ١٩٨١/١٠/١٩ ، أى قبل صيرورة الحكم الجنائى نهائيا غير حائز لقوة الأمر المقضى فيه ، فتكون الدعوى المباشرة المقامة على شركة التأمين غير مقبولة ، لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الأمر الذى نلتمس معه الحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية .

رابعا : اخراج الخصم المدخل فى دعوى التعويض
(المدعى عليه فى الدعوى الفرعية)
لعدم توافر شروط قانون التأمين الاجبارى
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

مؤدى نص المادتين ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الصادر به قرار وزارة المالية والاقتصاد ١٩٥٥/١٥٢ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية

من القانون المذكور أن لشركة التأمين أن ترجع علي مالك السيارة المؤمن له ، لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات ، فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكبة الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادتها •

وحيث أن الثابت بالمستند رقم ١ المقدم بحافظة الخصم المدخل (المدعى عليه في الدعوى الفرعية) بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ أنه لم يسمح لقائد السيارة بقيادتها الا بعد أن أكد له أنه يحمل رخصة قيادة تحت رقم ٥٦ مطروح درجة ثالثة تنتهى فى ١٩٧٨/١٢/٥ ، حيث تحصل منه على اقرار يقر بموجبه أن تسلم السيارة بحالة جيدة وصالحة للعمل من ١٩٧٨/١٠/٣ وأنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لها من تلفيات وخلافه •

وقد قرر الخصم المدخل بذلك بمناسبة سؤاله بمحضر جمع الاستدلال وقدم الاقرار السالف الذى تأشر عليه بالنظر والارفاق • وهو ما أقر به قائد السيارة نفسه بذات المحضر ، من أنه يحمل رخصة تحت رقم ٥٦ أجرة مطروح درجة ثالثة ، سارية المفعول حتى ١٩٧٨/١٢/٥ ، وأنه تركها بالسيارة مرتكبة الحادث •

وتأسيسا على ذلك ، فلا يكون لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له مالك السيارة ، فيما عسى أن يحكم به عليها ، الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الدعوى الفرعية واخراج المدعى عليه فيها من الدعوى بلا مصاريف •

(ثالثا) - الطلبات

أولا : الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للقصر ، تأسيسا على ما هو ثابت بالاعلام الشرعى الذى لم يرد به أنهم ضمن ورثتها •

ثانيا : الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام السببية ، بين الخطأ المنسوب الى قائد السيارة ، وواقعة الوفاة التى استند اليها المدعى فى دعواه •

ثالثا : الحكم بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالتعويض عن الاصابة الخطأ ، لعدم توافر أهم الشروط الواردة بالمادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢

لسنة ١٩٥٥ ، وهو عدم صدور حكم نهائى يثبت توافر ركن الخطا فى حق قائد السيارة ٠

رابعا : الحكم برفض الدعوى واخراج المدعى عليه فيهـا من الدعوى بلا مصاريف ، لعدم توافر شروط اقامتها بالنسبة للشركة المؤمنة ، ولعدم ثبـوت تصريح مالك السيارة بقيادتها بدون ترخيص ، على النحو الثـابت بالمستند المقدم بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ ٠

وفى جميع الأحوال نلتمس الزام المـدعى بالمصروفات شاملة أتعـاب المحاماة(٤) ٠

(١٤٣) منطوق الحكم التمهيدى باحالة الدعوى للتحقيق :

المحـــكمة

بجلســـة ١٩٨٥/١٢/١٨ أصدرت محكمة الاسـكندرية الابتـدائية (الدائرة ٩ مدنى كلى) حكما تمهيديا ـ قبل الفصل فى الموضوع ـ باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبـات القانونية بما فيهـا شهادة الشهود ، أن السائق/ابراهيم محمد أحمد كيلانى قد تسبب بخطئه فى اصابة المرحومة/عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادته السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، وأن هـذا الخطأ سبب ضررا نتج عنه وفاة المجنى عليها ، وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ومقـدار التعويض الجابر لهذا الضرر ٠ وصرحت للمدعى عليه النفى بذات الطرق ، وحددت لبدء التحقيق جلســـة ١٩٨٥/١٢/٧ ، على أن ينتهى خلال ستة شهور من تاريخ بدئه ، وندبت لاجرائه السيد/عضو يســـار الـدائرة ، وللرئاسة ندب غيره عند الاقتضاء ٠ وأبقت الفصل فى المصاريف ٠ وصرحت للطرفين باعلان شهودهم أو احضارهم بتلك الجلسة ، وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحكم(٥) ٠

---

(٤) قدم مالك السـيارة/مجـدى محمد ناصف (الخصم المدخل فى الدعوى) مذكرة ثانية بدفاعه لجلسة ١٩٨٤/٥/١٦ تمسك فيها بدفاعه السابق ، ثم أكد على الطلبين (ثانيا) و (ثالثا) بمذكر ته الأولى بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ ٠

(٥) تقاعس المدعى عن تنفيذ هذا الحـكم التمهيدى سواء بأولى جلساته او بالجلسات التالية ، حتى قررت المحـكمة بجلسة ١٩٨٦/٥/٧ اعادة الدعوى للمرافعة ٠

ـ البند ١٤٤ ملغى لأسباب فنية ٠

ـ الهوامش ٦ ـ ١٠ ملغاة لأسباب فنية ٠

المبحث الثاني
الحكم الابتدائي في الدعوى

(١٤٥) تمهيـــد :

يقصد بالحكم الابتدائي (en premier ressort) الحكم الذى يصدر من محكمة الدرجة الأولى ، ويقبل الاستئناف ، متى كانت قيمة الدعـــوى - فى واقع الأمر وطبقا للضوابط التى وضعها المشرع - تزيد على النصاب الانتهائى للمحكمة (المـادة ٤٢ مرافعـات ، المعـــدلة بالقـانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢)(١١) .

ونتكلم فى هذا المبحث عن أربعة موضـوعات هى : أنواع التعويض فى حوادث السيارات (المادى - الأدبى - الموروث - المحتمل - المؤقت - تكملة التعويض - تعويض اتلاف السيارة) ، تقدير التعويض فى حوادث السيارات ، تسبيب الأحكام فى حوادث السيارات ، ثم نختتم هذا المبحث بالحكم الابتدائى الصادر فى دعوى التعويض الحقيقية ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى اسـكندرية ، التى حررنا صحيفتهـا فى المبحث الخاص بتحرير صحيفة الدعوى(١٢) .

(١٤٦) (أولا) أنواع التعويض فى حوادث السيارات :

يتنوع التعويض عن ضرر الجريمة فى حوادث السـيارات الى عـــدة أنواع هى : تعويض **مادى** وتعويض **أدبى** فى حالتى القتل الخطأ والاصـابة الخطأ ، يضاف اليهما تعويض **موروث** فى حالة القتل الخطأ .

كذلك نتكلم عن التعويض **المحتمل** والتعويض **المؤقت وتكملة** التعويض وتعويض **اتلاف** السيارة وذلك على التوالى :

(١٤٧) ١ - التعويض المـادى :

- تعريف التعويض المـادى :

يمكن تعريف التعويض المادى بانه التعويض المقرر لجبر الضرر المادى

---

(١١) الدكتور احمـد أبو الوفا المرجع السابق بند ١٧١ ص ٣٧٠ .

(١٢) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول بند ٥٩ ص ١٣٦ .

الـذى يصيب المضرور نتيجة حوادث السيارات • والضرر المـادى هو كل اخلال بحق ثابت يكلفه القـانون أو بمصـلحة مالية للمضرور • ويتمثل الاخلال بالحق الثابت الذى يكفله القانون فى الاعتـداء على حق الانسان فى الحياة وسلامة جسده ، الذى حرم القانون التعدى عليه • ويتمثل الاخلال بالمصلحة المالية للمضرور فى عجز المضرور عن أداء عمله الذى يتكسب منه رزقه هو وأسرته أو تحميله بنفقات العـلاج • ويترتب على هـذا الاخلال أو الاعتداء قيام الضرر المادى ، الذى يتولد عنه الحق فى التعويض المادى •

مثال الاعتـداء على حق الانسـان فى الحيـاة القتل الخطـأ فى حوادث السيارات الأمر الذى يترتب عليه القضاء كلية على الكسب المادى ، الـذى كان يتكسبه أو يتقاضاه أو يحققه أو يغله العائل ، والاخلال بمصلحة مالية محققة ومباشرة للأسرة بثبوت فقد الاعالة على نحو مستمر ودائم ، وبالتالى يتحقق الضرر المادى الذى يتولد عنه الحق فى التعويض المادى •

ومثال الاعتداء على حق الانسـان فى سلامة جسده الاصابة الخطـأ فى حوادث السيارات ، الأمر الذى يترتب عليه انتقاص الكسب المادى ، الذى كان يتكسبه أو يتقاضاه أو يحققه أو يغله المصاب ، والاخلال بمصلحة مالية محققة ومباشرة بثبوت عجز قدراته على نحو مستمر ودائم ، وبالتالى يتحقق الضرر المادى الذى يتولد عنه الحق فى التعويض المادى(١٣) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه ـ وفقـا لأحكام المسئولية التقصـيرية ـ يتحقق اما بالاخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القـانون ، أو الاخلال بمصلحة مالية له ، ولا ريب أن **حق الانسان فى سلامة جسده ، يعد من الحقوق التى كفلها القـانون وحرم التعـدى عليه • فاتلاف عضو أو احداث جرح أو اصـابة الجسم بأى أذى آخر ، من شأنه الاخلال بهذا الحق • ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادى** • فاذا ما ترتب على الاعتداء عجز المضرور عن القيام بعمل يرزق منه ، أو تأثير على قدرته فى أداء ما يتكسب منه رزقه ، أو تحميله نفقات علاج ، فذلك كله يعتبر اخلالا بمصلحة مالية للمضرور ، يتحقق به كذلك قيام الضرر المادى »(١٤) •

---

(١٣) راجع البنـد ٥٩ ص ١٣٦ •

(١٤) نقض مدنى ١٩٩٠/٦/١٤ طعن ٥٦/٢٩٤ ق •

« شرط توافر الضرر المادى هو — وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور · واعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته ، اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته · واذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة ، فان المجنى عليه يكون خلالها — مهما قصرت — أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، ومهما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت ، فانه ينتقل من بعده الى ورثته · واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى للمطعون ضدهما بالتعويض عن الضرر الذى لحق مورثهما بسبب وفاته ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(١٥)·

— شروط استحقاق التعويض المادى :

يشترط لاستحقاق التعويض عن الضرر المادى شرطان :

١ — أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور :

الشرط الأول من شروط استحقاق التعويض المادى هو أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور ·

ويقصد بالاخلال بالمصلحة المالية الاعتداء على المصلحة المالية المرتبطة بالذمة المالية للمضرور ، سواء تمثلت فى فقد العائل كلية كما فى حالة القتل الخطأ ، أو تمثلت فى انتقاص كسبه كما فى حالة الاصابة الخطأ ، على النحو الذى رأيناه ·

ويقصد بالاخلال بالمصلحة المباشرة أو الضرر المباشر أن يكون الضرر قد أصاب المضرور مباشرة وليس بالتبعية · فاذا كان الضرر قد أصاب المضرور مباشرة وليس بالتبعية · فاذا كان الضرر قد أصاب شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر ، فلا بد أن يتوافر للشخص الثانى حق أو مصلحة مالية مشروعة ، يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه ·

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ، الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا ، بأن يكون قد وقع بالفعل ،

---

(١٥) نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٧ طعن ٥٤/٨٢٨ ق ·

أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . فان أصاب الضرر شخصا بالتبعية ، عن طريق ضرر أصـــاب شخصا آخر ، فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ، يعتبر الاخلال بها ضررا أصابه »(١٦) .

« يشمل التعويض فى المسئولية التقصيرية كل ضرر مباشر . متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع . ويقوم الضرر المباشر وفقـا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسـارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته »(١٧) .

٢ ـ أن يكون الضرر محقق الوقوع فى الحال ،
أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا .
أما الضرر المحتمل فلا يصلح أساسا لطلب التعويض :

الشرط الثـانى من شروط استحقاق التعويض المـادى هو أن يكون الضرر محقق الوقوع فى الحال ، أو يكون وقوعه فى المســـتقبل حتميا . أما الضرر المحتمل فلا يصلح أساسا لطلب التعويض .

ويقصـــد بالضرر المحقق الوقوع فى الحال ، الـــذى وقع بالفعل . فالسببية بين حادث السيارة والضرر هى شرط أساسى للمطالبة بالتعويض المادى ، بحيث يعتبر انتفاء الضرر أو نشوئه عن جريمة أخرى قاطعا لهذه السببية . فثبوت أن المجنى عليه كان يعول المضرر فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه ، هى دليل على قيـام الضرر المحقق . أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فلا يـكفى للمطالبة بالتعويض المـادى ، كما لو كان المجنى عليـــه طفلا صغير(١٨) .

وتقول محكمة النقض فى هذا لصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه **يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ، الاخلال بمصلحة مالية للمضرور . وأن يكون الضرر محققا ، بأن يكون قد وقع بالفعل ، أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا .** والعبـــرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الـــذى يدعيه ، نتيجة وفاة آخر ، هو **ثبوت**

---

(١٦) نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محـكمة النقض ٣٠ ـ ١ ـ ٩٤١ ـ ١٧٥ .

(١٧) نقض مدنى ١٩٧٤/١١/١١ مجموعة محـكمة النقض ٢٥ ـ ١٢١٠ ـ ٢٠٤ .

(١٨) الأســتاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق ص ٣٢ .

أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ، ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس. اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فلا يكفى للحكم بالتعويض(١٩) .

« اذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية ، وهى التى قدمت عنها المستندات - كما قرر الحكم - دون أن يتحدث بشىء عن الأضرار المستقبلية التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها ، نتيجة الحادث الذى اصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض ، وأشار اليها بقوله « وما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها » .

لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - وليا على ابنته - . ذلك أن الحكم خلص الى هذه النتيجة ، بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه ، على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ ١٠٠ جنيه . يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها مستقبلا بصيغة الماضى ، فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته . مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه ، لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ، ولم يناقشه فى أسبابه . واذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور »(٢٠).

---

(١٩) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٥٨/٢٤٣٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٩٠/١/٢٨ طعن ٥٦/٥٢٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١٢/١٠ طعن ٥٥/٢٤٨٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ١١٣٠ - ٢١٦ .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ٨٧٨ - ١٦٧ .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١/١١ طعن ٥٠/٨٩٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ١٧٩ - ٣٨ .
- نقض مدنى ١٩٧٦/٣/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ٦٤٦ - ١٢٩ .
(٢٠) نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٣٩٥ - ٧٧ .
- نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢١ طعن ٥٦/٥٢٤ ق .

- تطبيقات عملية خاصة بالتعويض المادى :

١ - ثبوت الضرر المادي الموجب للتعويض عن الوفاة مشروط بثبوت اعالة المتوفى للمضرور على نحو مستمر ودائم وفرصة استمراره محققة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار كانت محققة(٢١) » .

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ، الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا ، بأن يكون قد وقع بالفعل ، أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، والعبرة

- نقض مدنى ١٩٨٨/١٢/٨ طعن ٥٦/٢٤٣٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/٤/١٧ طعن ٥٤/٢٢١٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٠ طعن ٥٤/١١٩٢ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٨ طعن ٥٤/١١٧٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١٠/٢٩ طعن ٥٥/٦٤٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ طعن ٥٦/٢١٨٩ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٢ طعن ٥٤/٢٠٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١/١٩ طعن ٥٠/١٣٢٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ٧١٦ - ١٢٨ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ٨٤٥ - ١٥٥ .
- نقض مدنى ١٩٧٩/٥/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٢ - ٣٦١ - ٢٥١ .
- نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٩٤١ - ١٧٥ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٣٠١ - ٢٥٤ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٤٥/٦٠٢ ق .

(٢١) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٥ طعن ٥٦/٢٠٢٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٨ طعن ٥٤/١٧١٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٢ طعن ٥٤/٢٠٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١/١١ طعن ٥٠/٨٩٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٩٣٧ - ١٨٤ .

فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر ، هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة • وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ، ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس • أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فلا يكفى للحكم بالتعويض(٢٢) •

٢ ـ ثبوت الضرر المادى الموجب للتعويض عن الوفاة يتحقق بالنسبة للزوجة والصغار بثبوت الاعالة لأن نفقتهم واجبة عليه بموجب القانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر ، هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة • عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله • ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فلا يكفى للحكم بالتعويض • لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه ، ومن ثم فان نفقتها تكون واجبة عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة • وتكون اعالته لها ثابتة قانونا ، ويتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض »(٢٣) •

---

(٢٢) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٢٤٣٦/٥٨ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢١ طعن ٥٢٤/ ٥ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٨٧/١٠/٢٩ طعن ٦٤٠/٥٣ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ طعن ١٢٨٩/٥٦ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ ـ ١ ـ ١١٣٠ ـ ٢١٦ •
ـ نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ ـ ١ ـ ٧١٦ ـ ١٢٨ •
ـ نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١ ـ ٨٤٥ ـ ١٥٥ •
ـ نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ١ ـ ٩٤١ ـ ١٧٥ •
ـ نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٣٠١ ـ ٢٥٤ •

(٢٣) نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٦ طعن ١١٦٢/٥٦ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ١ ـ ٩٤٢ ـ ١٧٥ •

٣ - ثبوت الضرر المادى الموجب للتعويض عن الوفاة يتحقق بالنسبة للوالدين بثبوت مساعدة ابنهما لهما فعلا او كان الأمل فى المساعدة محققا فى المستقبل :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الرعاية المرجوة من الابن لأبويه أمر احتمالى ٠ الأمل فى هذه الرعاية أمر محقق ٠ وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد ابنهما »(٢٤)٠

« لا يمنع من ان يدخل فى عناصر التعويض ، ما كان للمضرور من رجحان كسب ، فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه اذا كانت الفرصة أملا محتملا ، فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه »(٢٥) ٠

« ان كانت الفرصة أمرا محتملا ، فان تفويتها أمر محقق ٠ ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، ما دام لهذا الأمل أسبابا مقبولة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على قوله :

« وحيث أن التعويض عن الضرر المادى للغير ، يتحقق فى احدى صورتين : **الأولى** : ثبوت أن المجنى عليه المتوفى ، كان يعول المضرور وقت الوفاة ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ٠ **والثانية** : تفويت الفرصة على الغير ، مما كان يأمل الحصول عليه من كسب ، لو استمر المجنى عليه على قيد الحياة ٠ فلا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ، ما كان يأمل الحصول عليه من كسب ، ما دام لهذا الأمل أسبابا مقبولة ٠ والثابت من شهادة الشاهدين اللذين سمعت أقوالهما محكمة أول درجة ، أن المجنى عليه المتوفى اثر الحادث يبلغ من العمر حوالى التاسعة عشر عاما ، وكان يعمل ٠ وذكر أولهما أنه كان يعول والديه واخوته ٠ وذكر الثانى أنه كان يساعد والده ٠ فهذا يقطع بأنه كان يعول الأسرة ٠ هذا بالاضافة الى أن وفاته فى تلك السن ، وله أبوين كبيرين وأخوة صغار ، قد منيت آمالهم فى أن يستظلوا برعايته ، لو كان قد استمر على قيد الحياة ، الأمر الذى يتحقق به معنى الضرر فى صورتيه سالف الاشارة اليهما »٠٠

---

(٢٤) نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٥ طعن ٥٢/٨١٤ ق ٠

(٢٥) نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢٠٤٤ - ٣٧٠ ٠

- نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٧٣٢ - ١٣٣ ٠

ويبين مما أورده الحكم أنه قد بين عناصر الضرر المادى ، التى قضى بالتعويض عنــه ، واستخلص سائغا من أقوال الشهود ؛ وبما يتفق من أقوالهم ، الى أن المتوفى كان يعول والديه واخوته الصغار ، ولم يخطىء الحكم عنــدما ادخل فى عنــاصر التعويض ، ما كان يأمل أبويه واخوته فى أن يستظلا برعايته • واذ فقــدوه فاتت فرصتهم بضياع أملهم فى ذلــك • لما كان ما تقدم ، وكانت الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هــذا الصدد كافية تحمل قضاءها ، فان ما ينعــاه الطاعن على الحكم فى شأن قضــائه بالتعويض عن الضرر المــادى ، لا يعــدو أن يكون جدلا موضوعينا ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض »(٢٦) •

٤ ـ انتفاء الضرر المادى الموجب للتعويض عن الوفاة
اذا كان الأمل فى المساعدة غير محقق فى المستقبل
مثال : حداثة السن تجعل الفرصة ضعيفة الاحتمال :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقــرر أنه اذا كانت الفــرصة أمرا محتملا ، فان تفويتها أمر محقق ، يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها • ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عنــاصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصــول عليه من كسب ، من وراء تحقق هذه الفرصة ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة ، من شأنها طبقــا للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب ، فوته عليه الفعل الضار غير المشروع •

لمــا كان ذلــك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن المجنى عليه ــ ولد المطعون ضدهما الأول والثانية ــ كان حديث السن ، لم يجاوز عمره اثنتى عشرة سنة وقت وقوع الحادث ، الــذى أدى الى وفاته ، وأن والديه هما اللذان كانا يعولانه ، حيث ما زال بمراحل التعليم الأولى • ولم يثبت أنه كان يزاول عملا يتكسب منه ما يساعدهما به ، وبالتــالى فان فرصتهما فى أن تلحقهما رعايته المادية والأدبية عند بلوغه السن ، التى تؤهله الى ذلك ضعيفة الاحتمــال ، ومن ثم فان تفويتها ليس من شــأنه أن يحقق ضررا ماديا لهما »(٢٧) •

---

(٢٦) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٥ طعن ٥٦/٢٠٢٠ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٨٤/١/١١ طعن ٥٠/٨٩٠ ق •
(٢٧) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٥٨/٢٤٣٦ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٨٤/١/١١ طعن ٥٠/٨٩٠ ق •

... مناط التعويض عن الضرر المادي الناشيء عن تفويت الفرصة ، أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الافادة منها له ما يبرره • وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي ، على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل في مساعدة ولدهما المتوفى ، الذي أنهى دراسته ، وأصبح قادرا على الكسب ، دون أن يعنى ببحث ما أثاره الطاعن ، من أن المتوفى لم يكن لديه مالا ، وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه ، وأن والديه المطعون ضدهما لم يكونا في حاجة الى مساعدته ، مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا في خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادى »(٢٨) .

« لما كان من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن العبرة في تحقق الضرر المادى للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر ، هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة • وكان المقرر أيضا أنه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض اجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور ، الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض ، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة •

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المجني عليه كان طالبا بأحد المعاهد التعليمية ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الضرر المادي متحققا ، دون أن يستظهر اعالة المجنى عليه للمطعون ضدها الأولى • كما أغفل بيان عناصر كل ضرر من الأضرار التي قضى بالتعويض عنها اجمالا ، يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه »(٢٩) .

(١٤٨) ٢ — التعويض الأدبي :

أ — تعريف التعويض الأدبي :

يمكن تعريف التعويض الأدبي بأنه التعويض المقرر لجبر الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور نتيجة حوادث السيارات • والضرر الأدبي هو الذي يؤذي الانسان في شرفه واعتباره ومركزه الاجتماعي في دنيا الناس •

---

(٢٨) نقض مدنى ١٩٨٣/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ — ١ — ١٠٩٦ — ٢٢٠ •

(٢٩) نقض جنائي ١٩٨٨/١١/١٣ طعن ٥٤/٢٠٦٥ ق •

وهو الـــذى يصيب المضرور فى نفسه وشعوره وأحاسيسه ، نتيجة الحزن والأسى واللوعة لفــراق المجنى عليه • وهو الــذى يسبب ازعاجا وترويعا للمجنى عليه فى حوادث السيارات • وهو لا يمثل خسارة مالية ، والتعويض عنه لا يمحو الضرر من الوجود • ولكن المضرور يستحدث لنفسه بديلا عما أصــابه • فالخسارة لا تزول ولــكن يقوم الى جانبها كسب مادى يعوض عنها ويساعد على مواساة المصاب وتخفيف أشجانه(٣٠) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد

« ليس هنـــاك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى ، اذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره ، يصلح أن يكون محلا للتعويض »(٣١) •

« تعويض الوالد عن فقد ابنه ، لا يعتبر تعويضــا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل ، اذ مثل هــذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال »(٣٢) •

« ما دامت المحــكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ، ولو أنه لم يصب من العيار النارى ، فانها لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى ، لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع للمجنى عليه »(٣٣) •

« مفاد نص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية ، وثبوته شرط لازم لقيامها بالتعويض تبعا لذلك ، يستوى فى ايجاب التعويض عن الضرر ، أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا • ولا يقصـــد بالتعويض عن الضرر الأدبى ـ وهو لا يمثل خســارة مالية ـ محو هــذا الضرر وازالته من الوجود ، اذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزال بتعويض مادى • ولـكن يقصـــد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصــابه من الضرر الأدبى • فالخسارة لا تزول ولكن يقوم الى جانبها كسب يعوض عنها »(٣٤) •

---

(٣٠) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول بنــد ٥٩ ص ١٣٦ •

(٣١) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/١٥ طعن ٥٨/٧٠٤ ق •

(٣٢) نقض جنائى ١٩٦١/١١/٧ مجموعة محــكمة النقض ١٢ ـ ٣ ـ ٨٩٩ ـ ١٨٠ •

(٣٣) نقض جنائى ١٩٥٢/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٣٣ ـ ٢٢٢ •

(٣٤) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/١٥ طعن ٥٨/٧٠٤ ق •

ـ شروط استحقاق التعويض الأدبي :

يشترط القانون لإستحقاق التعويض عن الضرر الأدبي وجود علاقة زوجية أو قرابة حتى الدرجة الثانية بين المجني عليه والمضرور في حوادث السيارات . فيقضى به للزوج ـ الزوجة ـ الأب ـ الأم ـ الجد ـ الجدة ـ الابن ـ البنت ـ ابن الابن ـ ابن البنت ـ بنت الابن ـ بنت البنت ـ الأخ ـ الأخت ـ العم ـ العمة ـ الجد لأب ـ الجد لأم (المادة ٢٢٢/١مدنى) .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« لما كان الشارع قد قصر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، على الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية ، لما يصيبهم من جراء وفاة المصاب . مما لا زمه توافر رابطة الزوجية أو صلة القرابة حتى هذه الدرجة الثانية بالمتوفى ، فيمن يطالب بهذا التعويض كشرط لقبول دعواه »(٣٥) .

« لما كان الضرر الأدبي الذى يلحق الزوج والأقارب ، هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ضرر شخصي مباشر ، قصر الشارع وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى الحق في التعويض عنه على الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية . ويجب على المطعون عليهم أن يقدموا الدليل عليها ، حتى يجوز للمحكمة أن تقضى لهم بالتعويض ، عما أصابهم من ألم من جراء موته ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له ويرد عليه ، رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فيكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه »(٣٦) .

« اذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة ، على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية ، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب . وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية ، بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة في رفع

---

(٣٥) نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٧ طعن ٥٨/١٠٢٦ ق .
ـ نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٧ طعن ٥٣/٧٠٨ ق .
(٣٦) نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٤ طعن ٥٣/٤٧٢ ق .
ـ نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٤ طعن ٥٣/٤١٢ ق .
ـ نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٦ ـ ٢ ـ ١٣٥٩ ـ ٢٥٩ .
ـ نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ٢ ـ ٦٣٦ ـ ٨٨ .

الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى ، الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون »(٣٧) .

– **انتقال التعويض الأدبى :**

يبين من تعريف الضرر الأدبى أنه ضرر شخصى ، الأصل فيه أنه مقصور على المضرور نفسه ، الا أنه يجوز أن ينتقل الى الغير . ويشترط القانون فى هذه الحالة أن **يكون مبدأ ومقدار هذا التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية ، أو يكون المضرور قد طالب به أمام القضاء** ، أى يكون المضرور قد رفع الدعوى للمطالبة به أمام المحكمة قبل وفاته (المادة ١/٢٢٢ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد النص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدني ، أن الحق عن التعويض عن الضرر الأدبى ، مقصور على المضرور نفسه ، فلا ينتقل الى غيره ، الا أن يكان هناك اتفاق بين المضرور والمسئول ، من حيث مبدئه ومقداره ، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه ، الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية »(٣٨) .

« اذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها – عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها – قد أقام الدعوى ، يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى ، الذى لحقه بوفاة ابنته . ثم توفى أثناء سير الدعوى . فان هذا الحق ينتقل الى ورثته . واذا استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها ، التى نصبت خصما عن باقى الورثة ، طالبة الحكم للتركة بكل حقها . وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض ، على أن يقسم بين الورثة

---

(٣٧) نقض جنائى ١٩٦٩/١/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٠ – ١ – ١٦٨ – ٣٦ .
– نقض جنائى ١٩٨٠/٣/٦ مجموعة محكمة النقض ٣١ – ٣٣٨ – ٦٢ .
– نقض جنائى ١٩٨٢/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٣ – ١٠٠٤ – ٢٠٨ .
(٣٨) نقض مدنى ١٩٨١/٤/١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ – ١ – ١٠٢٣ .

حسب أنصبتهم الشرعية ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون »(٣٩)

(١٤٩) ٣ - التعويض الموروث :

- تعريف التعويض الموروث :

يمكن تعريف التعويض الموروث بأنه **التعويض عن ضرر الموت وما يشعر به المجنى عليه من آلام جسدية نتيجة الإخلال بحقه في سلامة جسمه** أثناء وقوع حوادث السيارات ، وما يشعر به من آلام نفسية نتيجة الاخلال بحقه في صون حياته ، وحرمانه من الحياة أغلى ما أنعم الله به على الانسان ، باعتبارها مصدر طاقته وتفكيره وابداعه وتقدم الحضارة على امتداد عصور التاريخ القديم والحديث(٤٠) •

ولم ينص القانون على التعويض الموروث صراحة ، كما فعل في التعويض المادى والأدبى (المادتان ٢٢١ و ٢٢٢ مدنى) ، وانما يجد هذا النوع من التعويض سنده القانوني في التطبيقات القضائية من خلال أحكام محكمة النقض المصرية(٤١) •

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته • وفى هذه الحالة يكون المجنى عليه أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم • ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه في تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم - لا من الجروح التى أحدثها به فحسب - وانما أيضا من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها •

---

(٣٩) نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٢ - ١٣٥٩ - ٢٦٩ •
- نقض مدنى ١٩٧٧/١٢/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ١١٣ - ٣٣ •
- نقض جنائى ١٩٦٠/٢/٢ مجموعة محكمة النقض ١١ - ١ - ١٤٢ - ٢٩ •
- نقض جنائى ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٩ - ١ - ٥١ - ١١ •
(٤٠) راجع البند ٥٩ ص ١٣٦ •
(٤١) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق ص ٣٩ •

ولئن كان الموت حقا على كل انسان ، إلا أن التعجيل به اذا حصل بفعل فاعل ، يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا ، اذ يترتب عليه فوق الآلام الجسمية التى تصاحبه ، حرمان المجنى عليه من الحيـــاة ، وهى أغلى ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعـــد الاصابة ، يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون ، هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا ، فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما ، فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض »(٤٢) .

- سبب استحقاق التعويض الموروث :

والمقرر قانونا أن سبب استحقاق التعويض الموروث هو **الاخلال بحق ثابت يكلفه القانون ، هو حق الانسان فى ســـلامة جسده والمحافظة على حياته ، الذى حرم القانون التعدى عليه** ، ذلك أن فى الاعتداء الحاصل على المجنى عليه فى حوادث السيارات - الذى يترتب عليه القضاء على حياته - اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، الأمر الذى يترتب عليه ثبوت حقه فى التعويض عن هذا الاخلال أو الاعتداء ، الذى ينتقل من بعده الى ورثته فى صورة تعويض موروث .

ويترتب على هـــذا التأصيل لسبب استحقاق التعويض الموروث ، **أنه لا يجوز أن تكون سبب المطالبة به الخسارة التى أصابت المجتمع بفقده** ، تأسيسا على أن المجنى عليه كان شابا فى مقتبل العمر خريج احدى الجامعات المصـــرية ، وكان ينتظره مستقبل باهر ، وكان يمكن أن يؤدى رســـالته فى المجتمع ، فى الوقت الذى نحن فى حاجة الى مثل هؤلاء الشباب الناجحين ... ذلك أن كل هذه الأسباب تمثل ضررا غير مباشر لا يخص المضرور ، ثم ان المستقبل الباهر الذى كان ينتظره هو أمر احتمالى لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٤٢) نقض مدنى ١٩٦٦/٢/١٧ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ١ - ٣٣٧ - ٤٧ .
- نقض مدنى ١٩٧٤/٣/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٦٠ - ١٢ .
- نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٢٥٥ - ٥٣ .

... شرط الضرر المادى هو - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور . **واعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته ، اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته** . وإذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة ، فان المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى يلحقه . ومهما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت ، فانه ينتقل من بعده الى ورثته »(٤٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الثابت من مدونات الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه بنى تقديره لتعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه على قوله :

« ان خطأ المجنى عليه الأول (المطعون ضده الأخير) التابع للمدعى عليهما الثانى والثالث (الطاعنان) تسبب فى اصابة المجنى عليه بالاصابات التى لحقت به وأودت بحياته ، وهو شاب فى مقتبل العمر ، خريج احدى الجامعات المصرية ، كان ينتظره مستقبل باهر ، وكان يمكن أن يؤدى رسالته فى المجتمع ، فى الوقت الذى نحن فى حاجة الى مثل هؤلاء الشباب الناجحين ، والذى حصل على البكالوريوس فى الزراعة بتقدير جيد جدا ، فان المحكمة تقدر التعويض له بمبلغ عشرين ألف جنيه ، وينتقل هذا الحق فى التعويض لورثته الشرعيين » .

فانه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أدخل فى تقديره للتعويض ، عناصر لا تصلح أن تكون سببا له ، اذ جعل من بينها **الخسارة التى اصابت المجتمع بفقده ، وهو ضرر غير مباشر لا يخص المضرور ، فضلا عن أن ما أورده الحكم - عما كان ينتظر المجنى عليه من مستقبل باهر - هو أمر احتمالى ، لا يصلح بدوره أن يكون أساسا للتعويض** »(٤٤) .

- دخوله فى التركة وتوزيعه حسب الفريضة الشرعية :

يخص التعويض الموروث المجنى عليه المتوفى شخصيا ، ولا يخص

---

(٤٣) نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٧ طعن ٥٤/٢٥٨ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٧ طعن ٥٤/٦٥١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ١٢٢٨ - ٢٤٣ .
(٤٤) نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .

المضرورين . ولذلك فتتحدد طبيعته القانونية بانه عنصر من العناصر التى تدخل فى التركة المخلفة عن المورث ، وبالتالى يأخذ حكم الميراث الشرعى ، ويتم توزيعه حسب الفريضة الشرعية ، فكل من له حق الارث فى تركة المجنى عليه ، يكون له الحق فى التعويض الموروث(٤٥) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن اصابة المضرور ، التى أودت بحياته ، يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم او اتفاق أو لم يحدد . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه »(٤٦) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الأمور المتعلقة بالنظام العام . واذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما وأخوة للمورث ، ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فان الحكم المطعون فيه اذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام »(٤٧) .

---

(٤٥) يجب على ورثة المجنى عليه فى جريمة حوادث السيارات تقديم شهادة من مراقبة ضرائب التركات ، بالافراج عن التعويض الموروث ، باعتباره تركة تخص المجنى عليه شخصيا .

وتنص المادة ١٨ من قانون ضريبة الأيلولة ١٩٨٩/٢٢٨ على أنه :

« يعفى من الضريبة :

(أ) ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم .

(ب) ١٥٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الاخوة والأخوات والأصول عدا الأب والأم .

ويزاد حد الاعفاء بمقدار المثل ، اذا كان أحد الورثة او المستحقين المشار اليهم فى البندين السابقين وقت الوفاة فاقد الأهلية او ناقصا أو كان عاجزا عجزا كليا أو عجزا جزئيا يمنعه عن العمل » (النشرة التشريعية — العدد السابع — يولية سنة ١٩٨٩ ص ٩٣٣ و١٤٢١) .

(٤٦) نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .

(٤٧) نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ — ٣ — ١٣٧ — ٤٠١ .

- تطبيقات عملية خاصة بالتعويض الموروث :

١ - طلب التعويض عن الضرر الموروث مستقل عن غيره من أنواع التعويض الأخرى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة ، أنها حددت بها التعويض المطلوب ، بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض ، عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات ، نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ ، والذى آل اليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث . والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما .

وكان التعويض الموروث المطالب به ، يعتبر طلبا مستقلا ، عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها . وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من أية اشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه الى طلب التعويض الموروث ، فانه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب »(٤٨) .

٢ - مطالبة بعض الورثة بأنصبتهم فى التعويض الموروث لا يحول دون نظر دعوى باقى الورثة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة ، فيما يقضى به لها . وأن حجية الحكم لا تلحق الا المنطوق ، وما ارتبط به من أسباب ، ارتباطا لا يقوم الحكم الا به . وأن مناط هذه الحجية هو وحدة الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية .

وكان الثابت أن الحكم السابق ، صادر فى الدعوى التى أقامها فريق

---

(٤٨) نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٣ - ٣٢٣ - ٤٠٠ .
- نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٣/١٣ طعن ٥٢/١٤٩٢ ق .

من الورثة ، للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتبـاره مسألة أولية للفصل فى هـذا الطلب · فان قضـاء ذلك الحـكم بتحديد اجمالى ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وان كان يحوز حجية لبـاقى الورثة الطاعنين ، الا أن قضاءها لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلـك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة - وهم باقى الورثة - بطلب الحكم بأنصبتهم فى التعويض المذكور »(٤٩) ·

(١٥٠) ٤ - التعويض المحتمل :

احالة الى كلامنا عن الشرط الثـانى من شروط استحقـاق التعويض المادى(٥٠) ·

(١٥١) ٥ - التعويض المؤقت :

احالة الى كلامنا عن الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية(٥١)·

(١٥٢) ٦ - تكملة التعويض :

احالة الى كلامنا عن الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية(٥٢)·

(١٥٣) ٧ - التعويض التكميلى :

احالة الى كلامنا عن التأمين الشامل عن تلفيات السيارة(٥٣) ·

(١٥٤) ٨ - التعويض الشامل :

احالة الى كلامنا عن التأمين الشامل عن تلفيات السيارة(٥٤) ·

---

(٤٩) نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ طعن ٥١/٣٥ ق ·
(٥٠) راجع البنـد ١٤٧ ص ٣٥٧ ·
(٥١) راجع البنـد ٥١ ص ١١٤ ·
(٥٢) راجع البنـد ٥١ ص ١١٤ ·
(٥٣) راجع البنـد ١٣٨ ص ٣٣١ ·
(٥٤) راجع البنـد ١٣٨ ص ٣٣١ ·

(١٥٥) ٩ ـ تعويض اتلاف السيارة :

إحالة الى كلامنا عن التأمين الشامل عن تلفيات السيارة(٥٥) .

(١٥٦) (ثانيا) تقدير التعويض فى حوادث السيارات :

ـ تقدير التعويض من مسائل الواقع :

المقــرر قانونا أن تقدير قيمة التعويض الجابر للضرر أيا كان نوعه ، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيــا أو موروثا ، هو **من مســائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوص تقديره** . ومناط هذا الاستقلال أن يكون تقــدير التعويض قائما على **أساس سائغ** ، ومردودا الى عناصر ثابتة فى الأوراق ، وتتوازن مبرراته مع الغــاية من فرضه ، بحيث يبــدو متكافأ مع الضرر لا زائدا عليه .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تقدير التعويض الجابر للضرر ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضي الموضوع ، ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، مما يكون معه النعى بهذا الشق جدلا موضوعيا »(٥٦) .

« المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير قيمة التعويض ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضي الموضوع ، الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ، ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق ، ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض ، مع الغاية من فرضه ، بحيث يبدو متكافأ مع الضرر غير زائد عليه »(٥٧) .

---

(٥٥) راجع البنــد ١٣٨ ص ٣٣١ .

(٥٦) نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .

ــ نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٤ طعن ٥٣/٥٢٠ ق .

(٥٧) نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٧ طعن ٥٨/١٠٢٦ ق .

ــ نقض مدنى ١٩٨٦/١/٢٣ طعن ٥٠/٧٠١ ق .

ــ نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .

ــ نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٦ مجموعة محكمة النقض ٣٥ ــ ١ ــ ٣٨٩ ــ ٧٧ .

ــ نقض مدنى ١٩٧٥/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦ ــ ١ ــ ٥٦٨ ــ ١١٥ .

ـ تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع :

كذلك المقرر قانونا أن تقدير التعويض الجابر للضرر أيا كان نوعه ، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا أو موروثا ، هو **من اطلاقات محكمة الموضوع ، بحسب ما تراه مناسبا ، مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى** ومناط هذا الاطلاق أن يبين الحكم **عناصر الضرر** الذى يقدر التعويض عنه •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا ، مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى • فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا ، دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف • وأنه اذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون ، فان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره ، دون رقابة عليها من محكمة النقض • وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه • وأنه لا يعيب الحكم ـ متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ـ أن ينتهى الى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها »(٥٨) •

« لم يخطىء الحكم المطعون فيه ، اذا أدخل فى تقديره للتعويض ، أن التقاضى قد استطال بالمطعون ضده أمدا طويلا ، حتى أدركه سن التقاعد ، ذلك أن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض ، تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ، ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى »(٥٩) •

ـ نقض مدنى ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٩ ـ ١ ـ ٦٥٥ ـ ٩٦ •
ـ نقض مدنى ١٩٦٧/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٤ ـ ١٩٤٣ ـ ٢٩٣ •
ـ نقض مدنى ١٩٦٧/٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ١ ـ ٣٧٣ ـ ٥٧ •
(٥٨) نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٣١ طعن ٥٤/١٠٦٣ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ ـ ١ ـ ٩٥٢ ـ ١٣٧ •
ـ نقض مدنى ١٩٧٥/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦ ـ ١ ـ ٥٦٨ ـ ١١٥ •
(٥٩) نقض مدنى ١٩٦٧/٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ١ ـ ٣٧٣ ـ ٥٧ •
ـ نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٥٨/٣٢٤٩ ق •
ـ نقض مدنى ١٩٨٣/٢/١٢ مجموعة محكمة النقض ٣٤ ـ ١ ـ ١٨٨ ـ ٤٧ •
ـ نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١ ـ ٥٧٩ ـ ١١٢ •

— سلطة قاضي الموضوع في تقدير وتوزيع التعويض الأدبي بأي طريقة :

المقرر قانونا أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير وتوزيع التعويض الأدبي بأي طريقة يراها ، ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوص ذلك . فيملك المفاضلة بين المضرورين ، فيخص البعض بمقدار أكبر مما يخص به البعض الآخر . كذلك يملك التسوية بين المضرورين ، فيوزعه عليهم بالسوية بينهم . والمجادلة في كل ذلك هي مجادلة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« للقاضي أن يقدر التعويض الجابر للضرر الأدبي ، ويتولى توزيعه على المضرورين ، ويفاضل بينهم ، فيخص البعض بمقدار أكبر مما يخص به البعض الآخر . كما أن له أن يقسمه بالسوية بينهم . وهو في هذا وذاك ، إنما يباشر سلطة تقديرية لقاضي الموضوع ، بلا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض ، ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن قدر التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المطعون ضدهم ـ أجرى توزيعه عليهم بالسوية بينهم ، فان النعي عليه بهذا الوجه ، ينحل الى جدل في سلطة محكمة الموضوع ، تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة »(٦٠) .

— سلطة محكمة الموضوع في تقدير تعويض اجمالي ،
عن كل الأضرار ، بعد بيان أنواعها وعناصرها :

المقرر قانونا أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير تعويض اجمالي عن كل الأضرار التي أصابت المضرورين ، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا أو موروثا . ومناط هذه السلطة هو بيان أنواعها وعناصرها ،

- نقض مدني ١٩٧٦/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ٢ ـ ١١٥٣ ـ ٢١٩ .
- نقض مدني ١٩٧٤/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٣٨٩ ـ ٦٤ .
- نقض مدني ١٩٧٣/٦/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ٢ ـ ٩١٩ ـ ١٦٠ .
- نقض مدني ١٩٧٢/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٣ ـ ٢ ـ ٦٧٠ ـ ١٠٥ .
- نقض مدني ١٩٦٦/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ٣ ـ ١٢٠١ ـ ١٦٥ .

(٦٠) نقض مدني ١٩٨٨/٦/٣٠ طعن ٥٥/٨٨٠ ق .

دون الزام عليه بتخصيص مبلغ معين لكل عنصر أو نوع من الضرر والطعن عليه فى ذلك ، هو طعن موضوعى يخرج عن رقابة محكمة النقض .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تقدير التعويض الجابر للضرر هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، بحسب ما تراه مناسبا ، مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . وكان لا يبطل الحكم قضاءه بتعويض اجمالى عن عدة أمور ، فان ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى للطعن ، من أن عدم وجود دخل ثابت للمطعون ضده ، يوجب تخصيص مقدار التعويض ، لا يعدو أن يكون بدوره جدلا غير مقبول »(٦١) .

ولما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه : « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور ، طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة » . — وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه : « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره . ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب » . — كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه : « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ... » .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ، أن الضرر المادى الذى أصاب المستأنف نتيجة خطأ تابعى المستأنف ضده ، ماثل فيما لحق به من عاهة مستديمة أفقدته الابصار ، وأسلمته الى العجز والقهر والظلام ، وهو بعد فى أوج فتوته وشبابه يقف متأهبا لاقتحام معترك الحياة ، بما ينتظره من مستقبل مشرق وآمال طموحة . وكان أن دهمه خطأ تابعى المستأنف عليه بتلك الكارثة ، لتعصف بمستقبله وآماله ، وتخلفه حطاما عاجزا عن الكسب محروما من كل الفرص ، وتلك آية **الضرر المادى** .

هذا فضلا عن **الضرر الأدبى** الذى حاق بالمستأنف من جراء كل ذلك ، وهو ماثل بدوره فيما عاناه — وسيظل يعانيه — من الآلام الحسية والنفسية فضلا عن مشاعر الحزن والأسى التى أصبحت سمة لحياته وصنوا لمعاشه .

وترى المحكمة ازاء كل ما تقدم ، **تقدير المبلغ اثنى عشر الف جنيها**

---

(٦١) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/١٣ طعن ٥٨/٧٢٩ ق .

تعويض مناسب لجبر تلك الأضرار بنوعيها ، وهو ما يتعين من أجله تعديل الحكم المستأنف »(٦٢) •

(١٥٧) (ثالثا) تسبيب الأحكام في حوادث السيارات :

يعرف الفقه تسبيب الأحكام أو أسباب الحكم بأنها مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التى استخلص منها الحكم منطوقه(٦٣) ، وهى الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التى استندت اليها المحكمة لتصل الى ما انتهت اليه في منطوقها ، لأن الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات تتناول الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وتعد أسبابا للحكم(٦٤) • وهى أهم ضمانة لحسن سير العدالة تمخضت عنها الحضارة القانونية للبشر ، ذلك لأن الحكم دون ابداء لسبب هو والهوى شيء واحد(٦٥) •

وتعرف محكمة النقض تسبيب الأحكام أو أسباب الحكم بقولها :
« المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها ، والمنتجة هى له — سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون — ولكى يتحقق الغرض منه ، يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به • أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجملة ، فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم »(٦٦) •

(١٦٠) الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى :

---

(٦٢) نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٠ طعن ٥٠/٩٠ ق •

(٦٣) الدكتور محمود نجيب المرجع السابق بند ١٠٥٣ ص ٩٢٤ •

(٦٤) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ٣٠٥ ص ٧٠٦ •

(٦٥) الدكتور رمسيس بهنام في « الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا » ط س ١٩٨٤ بند ٢٤٣ ص ٧١١ •

(٦٦) نقض جنائى ١٩٧٣/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ — ١ — ١١٤ — ٢٧ •

— البندان ١٥٨ — ١٥٩ ملغيان لأسباب فنية •

— الهوامش ٦٧ — ٨١ ملغاة لأسباب فنية •

محكمة الاسكندرية الابتدائية

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة .

حيث تخلص واقعة هذه الدعوى فيما أقامه المدعى ضد المدعى عليه بصفته ، بموجب بصحيفة أودعت قلم كتاب المحـــكمة فى ١٩٨١/١١/٢ ، وأعلنت للمدعى عليه بصفته اعلانا قانونيا ، طلب فى ختامها الحكم بالزامه بأن يؤدى للمدعى مبـــلغ عشرة آلاف جنيه والمصروفات والأتعـاب ، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال شرحا لدعواه :

انه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ أثنـاء قيادة ابراهيم محمد أحمد كيلانى السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، تسبب بخطئه واهماله فى اصـــابة السيدة/عزيزة محمود عينو زوجة المدعى ووالدة القصر المشمولين بولايته . **وكانت اصابتها نتيجة للحادث جسيمة ، وقد أودت الاصابات بحياتها فيما** بعـــد . وقدم السائق للمحاكمة الجنـــائية ، وقيدت ضده الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح ســـيدى جابر . وقضى بادانته عما أسند اليه وذلـك بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ بحبسه ستة شهور مع الشغل . وقد سقط الحـكم المذكور بمضى المدة فى ١٩٨٢/٣/٢٤ .

وحيث أن **سقوط الحكم الجنائى بمضى المدة غير مانع للمدعى من اقامة دعواه المدنية ، بطلب التعويض عما لحقه من أضرار** . والمستقر فى قضـــاء النقض أنه اذا كان الفعل الذى سبب الضرر ، الـــذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن لـــه مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن ، يقف طوال المدة التى تدوم فيهـا المحاكمة الجنـائية ، ولا يعود الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهـاء المحاكمة بسبب آخر . لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هـــذه الحالة مانعا قانونيـا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ مدنى وقف سريان التقادم ، ما دام المانع قائما (نقض مدنى ٣٥/١٠٤ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٧) .

وعلى هـــذا فان **المحاكمة الجنائية بالنسبة للمتهم لم تنته بصدور الحكم**

الغيابي في ١٩٧٩/٣/٢٥ ، وانما انتهت بسقوط الحكم المذكور بمرور ثلاث سنوات على تاريخ صدوره في ١٩٨٢/٣/٢٤ ، ومنذ هذا التاريخ يبدأ حق المدعي في اقامة دعواه المدنية المماثلة بالتعويض المستحق عن الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع للسائق المذكور .

وحيث أن الثابت أن السيارة أداة الحادث ، **مؤمن عليها في تاريخ وقوعه ، لدى المدعى عليه بصفته ، ومن ثم يلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض** ، مهما بلغت قيمته ، عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الخاص بالتأمين الاجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

وحيث أن وفاة المجني عليها قد ألحق بالطالبين ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ عشرة آلاف جنيه ، يلتزم به المدعى عليه بصفته .

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات حسب الثابت من محاضر جلساتها ، وفيها تم تصحيح شكل الدعوى بادخال خصوم جدد في الدعوى ، ثم توجيه دعوى ضمان فرعية ، وتقدم العديد من المستندات والمذكرات من الطرفين .

وبجلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ أصدرت المحكمة - بهيئة سابقة - حكما قضي باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت المدعي بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، أن ابراهيم محمد أحمد كيلاني قد تسبب بخطئه في اصابة المرحومة/عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادة السيارة ... الى آخر ما جاء بمنطوق هذا الحكم ، **وقد تقاعس المدعي عن تنفيذ ذلك الحكم التمهيدي** ، حيث قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٨٦/٥/٧ ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة الزام المدعى بتقديم شهادة رسمية تفيد أسباب وفاة المجنى عليها . وبجلسة ١٩٨٦/١٠/٨ قدم وكيل المدعى صورة من شهادة وفاة المجنى عليها ، ولم يبين فيها سبب الوفاة ، وهي صورة من الشهادات التي تستخرج للوفاة الطبيعية . وتقدم بعد ذلك المدعى عليهم بمذكرات طلبوا فيها رفض الدعوى ، والمحكمة قررت اصدار حكمها بجلسة ١٩٨٨/٣/١٦ ، ومد أجل الحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الموضوع ، فانه من المقرر وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني « ان كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

ومن هنـا يتضح أن **التعويض يستحق للمدعى ، طالما ارتكب المدعى عليه خطأ سبب له ضررا ، وأن هنـاك علاقة سببية بين الخطـأ والضرر •** وفي تلك الواقعة مع افتراض حصول الخطأ والضرر الـذى نتج عنه (وفاة المجنى عليها) ، فان علاقة السببية كركن من أركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السـير العادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالقتيل اتصال السبب بالمسبب• والبين أن **المجنى عليها قد توفيت الى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣ ، من فعل وقع عليها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ بواسطة المدعى عليه • وقد أمهلت المحكمة المدعى عدة آجال ليثبت بالتحقيق أن المدعى عليه (السائق) تسبب بخطئه فى احداث وفاة المجنى عليها ، ولكنه تقاعس عن تنفيذ ذلك** ، وبعد ذلك طلبت المحكمة من المدعى تقـديم شهادة وفاة تفيد سبب وفاة المجنى عليها ، وأمهلته عدة آجال • ولكنه تقدم بشهـادة وفاة عادية لا يبين فيهـا سبب الوفاة ، رغم التنبيه عليه أكثر من مرة بتقـديم شهـادة مبين فيهـا سبب الوفاة •

وقد قضت محكمة النقض بأن « استخلاص علاقة السببية بين الخطـأ والضرر هو من مسائل الواقع ، التى يقـدرها قاضى الموضـوع ، ولا رقابة عليه فى ذلـك لمحكمة النقض ، الا بالقدر الـذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ » (جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م نقض م ١٥١٩/٢٥) •

ولما كان ذلك كذلك ، وكان المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى •

وحيث ، أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة ، فان المحكمة تلزم بها المدعى لخسرانه الدعوى وفقا لنص المادة ١/١٨٤ مرافعات •

فلهذه الأسـباب :

حكمت المحـكمة برفض الدعوى ، والزام رافعهـا المصاريف وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة(٨٢) •

---

(٨٢) محـكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة ٩ مدنى كلى) فى دعوى التعويض ٦٢٥٥/ ١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية المرفوعة من/احمد عبد الحميد محمد شعبان ضد شركة الشرق للتأمين وآخر ، جلسة ١٩٨٨/٥/٣١ •

المبحث الثالث
الحكم الاستئنافى فى الدعوى

(١٦١) تمهيـــد :

يقصد بالحكم الاستئنافى عرض موضـــوع النزاع ، الذى فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتـــدائية) على محكمة الدرجة الثـــانية (محكمة الاستئناف) للفصل فى موضوع الدعوى من جديد ، عنـــد عدم وجود موانع قانونية تحول دون الاستئناف ، كأن تكون قيمة الدعوى داخلة فى حدود النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الأولى ، أو غير ذلك من الأحوال .

ويلاحظ أنه من الخطأ الفنى الجسيم استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض لمجرد طلب زيادة المبـــلغ المحكوم به • ولـــكن يجب أن تتضمن صحيفة الاستئناف الأسباب المبررة لطلب الزيادة حتى لا يعتبر طلبا جديدا غير جائز استئنافه على النحو الذى سوف نراه • هـــذه الأسباب قد تكون فى منتهى الدقة والشفافية فى بعض الأحيـــان • فالتعويض عن موت الطفل الوحيد للأسرة فى حادث سيارة ، يختلف عنه فى حالة وجود خمسة أطفال آخرين • والتعويض عن موت الطفل الوحيد للأسرة مع عـــدم امكان انجاب الأم لكبر السن أو لمرض أو لعملية جراحية ، يختلف عنـــه فى حالة امكان الانجاب • ففى كل هـــذه الصور يختلف تقدير محكمة الاستئناف لطلب الزيادة بين صورة وأخرى •

وكلامنا عن الحكم الاستئنافى فى دعوى التعويض يشمل الآتى :

- اجراءات رفع الاســـتئناف ، من حيث المحـــكمة المختصة بنظر الاستئناف ، ورسوم الاستئناف ، وميعاد الاستئناف •

- نموذج صحيفة الاستئناف ، وسوف نورد هنا صحيفة الاستئناف المرفوعة من المحكوم ضده فى الدعوى ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية •

- الحكم الاستئنافى ، ويشمل مرافعات الخصوم ، ثم بعض التطبيقات العملية الخاصة بدعوى التعويض •

(١٦٢) المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

تنص المادة ٢٢٣ مرافعات على أنه :

« تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ ، ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع عليها ، ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا » •

وتنص المادة ١/٤٢ مرافعات على أنه :

« تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية ، التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه • ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه •

وتنص المادة ٤٧ مرافعات على أنه :

« (١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية ، التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية • ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه •

(٢) وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف ، الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة •

(٣) كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة • وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها » •

ويبين من هذه المواد أن **المحكمة المختصة بنظر الاستئناف فى دعوى التعويض تتحدد على النحو الآتى :**

١ ـ **تختص المحكمة الابتدائية** (منعقدة بهيئة استئنافية) بنظر الاستئناف ، اذا كان الحكم فى دعوى التعويض صادرا من المحكمة الجزئية ، وكانت قيمة الدعوى تتجاوز حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وهو خمسمائة جنيه (المادة ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٩٩٢/٢٣) •

٢ ـ **تختص محكمة الاستئناف العالى** بنظر الاستئناف ، اذا كان الحكم فى دعوى التعويض صادرا من المحكمة الابتدائية ، وكانت قيمة الدعوى تتجاوز حدود النصاب الانتهائى للمحكمة ، وهو خمسة آلاف جنيه (المادة ١/٤٧ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣) •

(١٦٣) رسوم الاستئناف :

تنص **المادة ١/١ من القانون ١٩٤٤/٩٠** بالرسوم القضائية فى المواد

المدنية على أنه

« يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه . »

وتنص **المادة ٣ من ذات القانون** على أنه :

« (١) يفرض على استئناف الأحكام ، الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة ، رسم نسبى ، على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسوم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

(٢) . . . .

(٣) ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى ، اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية . فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى ، استكمل الرسم المستحق عنه .

(٤) ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى ، باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق ، الذى رفع عنه الاستئناف » .

وتنص **المادة ٩ من ذات القانون** على أنه :

« لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه . فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

وتنص **المادة ٢١ من ذات القانون** على أنه :

« فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه ، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ ، فيسوى الرسم على أساس ما حكم به » .

وتنص **المادة ١ مكررا من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥** بانشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أنه :

« يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة ، يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ، ويكون له حكمها . ويؤول حصيلته الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات

القضائية »(٨٣) .

ويبين من هذه المواد أن رسوم الاستئناف تحدد على النحو الآتى :

١ – إذا كانت دعوى التعويض معلومة لقيمة ، مثل طلب الحكم بمبلغ معين يفرض رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه » .

٢ – **تحصل رسوم الاستئناف مقدما على الألف جنيه الأولى** . وإذا كان الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب يزيد على الألف جنيه . ثم إذا حكم فى دعوى التعويض بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به . ومعنى ذلك أن الرسم النسبى الذى يجب سداده عند رفع الاستئناف لا يتجاوز مبلغ ثلاثين جنيها (أى ٣٪ من مبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه = ٣٠ جنيه)(٨٤) .

٣ – فى جميع الأحوال يفرض **رسم خاص بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية** ، يعادل ٥٠٪ من الرسوم القضائية الأصلية المقررة على استئناف دعوى التعويض .

٤ – يسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد **الحكم الابتدائى** ، باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق المرفوع عنه الاستئناف .

وقضى بأن « الرسم النسبى للاستئناف يسوى عند تأييد الحكم الابتدائى ، وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، باعتبار الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو للحق موضوع الاستئناف ، الذى قضى به للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه . ولا مراء فى أن ما يحكم به ابتدائيا للمستأنف لا يكون محلا لإستئنافه ، وما لا يكون محلا للاستئناف لا يكون محلا للرسم »(٨٥) .

---

(٨٣) مضافة بالقانون ١٩٨٥/٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٨٥/٥/١٦ .

(٨٤) نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٣ مجموعة احكام النقض ٢٨ – ١ – ٣٧٠ – ٧٢ .

(٨٥) نقض مدنى ١٩٧٨/١١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٩ – ٢ – ١٧٢٩ – ٣٣٣ .

– نقض مدنى ١٩٧٢/١٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٣ – ٣ – ١٣٨٧ – ٣١٦ .

– نقض مدنى ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة محكمة النقض ١٨ – ٣ – ١٠٧٣ – ١٥٩ .

(١٦٤) ميعاد الاستئناف :

تنص المادة ٢٢٧ مرافعات على أنه :

« (١) ميعاد الاستئناف أربعون يوما ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(٢) ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم .

(٣) ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه » .

ويبين من هذه المادة أن **ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض أربعون يوما** . وهذا الميعاد هو من المواعيد الناقصة ، بمعنى أنه ينتهى بانقضاء اليوم الأخير منه (المادة ١٥/٢ مرافعات) ولذلك يجب رفع الاستئناف خلالها ، والا كان غير مقبول (المادة ١١٥ مرافعات) .

ويضاف الى ميعاد استئناف دعوى التعويض ، ميعاد مسافة(٨٦) ، بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية (المادة ١٦ مرافعات) .

والأصل أن يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض يوم صدوره ، عملا بالقاعدة العامة في قانون المرافعات ، الا اذا كان المحكوم ضده قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من تاريخ اعلانه بالحكم (المادة ٢١٣ مرافعات) .

والمقرر قانونا أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض متعلق بالنظام العام(٨٧) .

واذا صادف آخر يوم من ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض عطلة رسمية ، امتد ميعاد الاستئناف الى أول يوم عمل بعد العطلة (المادة ١٨ مرافعات) .

---

(٨٦) نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣١ — ١ — ٥٤٨ — ١٠٧ .

(٨٧) نقض مدنى ١٩٦٧/٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ١٨ — ١ — ٣٣٩ — ٥٣ .

(١٦٥) تحرير صحيفة الاستئناف ٣٩٤/٤٤ ق اسكندرية :

(١٦٦) مذكرة بدفاع شركة الشرق للتأمين
(المستأنف ضدها الأولى) :

(١٦٧) مذكرة بدفاع مالك السيارة (المستأنف ضده الثالث) :

(١٦٨) الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى :

صـــحيفة الاســـتئناف

الحكم الصـــادر فى الدعوى ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى الأسكندرية

انه في يوم . . . . الموافق / / ١٩٨

بناء على طلب ورثة/عزيزة محمود عينو وهم : أحمد عبدالحميد محمد شعبان المقيم بغيط العنب قسم كرموز ، ومحله المختار مكتب الأستاذ السيد الصغير المحامى ٣ شارع السلامونى كرموز اسكندرية .

أنا . . . . . محضر محـــكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت الى حيث اقامة :

١ ـ السيد/الممثل القانونى لشركة الشرق للتأمين ، ويعلن ٩ شارع صلاح سالم قسم العطارين بالاسكندرية ، مخاطبا مع . . . . . .

٢ ـ السيد/ابراهيم محمد أحمـد كيلانى ، مقيم ٢٥ شـارع الكامل فلمنج قسم الرمل بالاسكندرية ، مخاطبا مع . . . .

٣ ـ السيد/مجدى محمد ناصف ، مقيم ٢١ شارع شمبليون شقة ٣٣ الأزاريطة قسم باب شرقى بالاسكندرية ، مخاطبا مع . . . .

وأعلنتهم بالآتى :

بموجب هـــذه الصحيفة يستأنف الطالب الحكم الصـادر من محكمة اسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٦٢٥٥ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى بجلسة ١٩٨٨/٥/٣١ ، المرفوعة منـه ، والقاضى برفض الدعوى ، وألزمت المدعى بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

الموضـــــوع

بصحيفة مودعة قلم كتـاب محكمة اسـكندرية الابتـدائية بتـاريخ ١٩٨١/١١/٢ ، وأعلنت قانونا للمعلن اليهم ، أقام الطـالب الدعـوى رقم ٦٢٥٥ لســنة ١٩٨١ مدنى كلى ، بطلب الحكم بالزام المعلن اليهم بأن يؤدوا للمدعى مبـلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا عن الأضرار التى لحقته ، من جراء اصـابة مورثة المدعى زوجته المرحومة/عزيزة محمـود عينو بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، والتى ظلت متأثرة بجراحها نتيجة للاصابات التى

اصابتها نتيجة للحادث الى أن وانتها المنية بسبب هـــذه الاصابات ، وكان ذلك بسبب حادث السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، قيادة المعلن اليه الثاني/ابراهيم محمد أحمد كيلاني ٠

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنح سيدى جابر والقاضي بادانة المتهم عما أسند اليه بحكم جنائي نهائي وبات ٠٠ ...

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار موروثة جسيمة ، نتيجة للاصابات التى أصابت المجنى عليها ، والذى يقدره بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، فانه يلزم المعلن اليه الأول بصفته بأدائه ، بصفته المؤمن لديه على السيارة المتسببه فى الحادث وقت وقوعه ٠

وحيث أنه بجلسة ١٩٨٨/٥/٣١ أصـــدرت محكمة أول درجة حكمها المبين منطوقه بصدر هذه الصحيفة ٠ ولما كان هـــذا الحكم قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ، فان الطالب يبـادر الى الطعن بالاستئناف عليه للأسباب الآتية :

أســـباب الاستئناف

اولا : أخطأ حكم محكمة أول درجة قانونا مما يتعين القضـاء بالغائه ٠ حيث أن الثابت من محضر التحقيقات والتقرير الطبي المرفق بالأوراق ، أن الاصابات التى لحقت المجنى عليها ، ما هى الا نتيجة للحادث الذى وقع من السيارة المتسببة فى الحادث ٠ وهى عبارة عن كسر بالحوض وكسر الضلع الأيسر وكدمات بالوجه وبالعين اليسرى ٠ وقد ظلت المجنى عليها تعانى من هذه الاصابات التى أصابتها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، الى أن توفيت متأثرة بهذه الاصابات والأمراض بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، أى أنهـا ظلت تعانى من هـذه الجروح والآلام أكثر من ثلاث سنوات ، تكبد فيهـا المـدعى مصاريف العلاج والتردد على الأطباء طوال هـذه الفترة ، الا أن القدر كان أسرع من كل هذا العلاج ، وتوفيت المجنى عليها متأثرة بجراحها ٠

ثانيا : انه كان يتعين على محكمة أول درجة - عنــدما انتهت الى أن التقارير الطبية قاصرة جميعها عن وصف اصابات المجنى عليها وبيان سببها وصلتها بالوفاة ، وكذلك شهادة الوفاة المقدمة ، وما اذا كانت وفاة مورثة المـدعى التى حدثت هى نتيجة للحادث الحاصل بتـاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ - **احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعي ، لبيـــان ما اذا كانت وفاة مورثة المستانف هى نتيجة للحادث ٠**

ومن المستقر فقها وقضـاء أنه اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار ، وقع من الغير ، لا بد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه . وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق من قبل وفاته ، فان ورثته يتلقون عنه هذا الحق فى تركته ، ويحق لهم بالتـالى مطالبة المسئول عن الضرر المادى الذى أصابه ، لا عن الجروح والآلام التى أحدثتها ، وانما عن الموت وازهاق الروح التى أدت اليه هذه الجروح ، باعتبارها من مضاعفاتها (نقض ١٣/١/١٩٦٦) .

وان كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به لو حدث بفعل فاعل ، فانه يلحق بالمجنى عليه ضرر أيما ضرر ، اذ يترتب عليه فوق الآلام التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى أغلى ما يملكه الانسان ، باعتبارها مصدرا لطاقاته وملكاته وتفكيره .

فيهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها المستأنف ...

بنـــاء عليــــه

أنا المحضر سـالف الذكر ، قد انتقلت الى محـل اقامة المعلن اليهم ، وأعلنتهم بأصل هذه الصحيفة ، وسلمت كل منهم صورة منهـا ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة استئناف الاسكندرية (الدائرة ٢٣ المدنية) ، الكائنة بالمحكمة الحقانية ميدان التحرير قسم المنشية ، وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم . . . . الموافق ١٩/٦/١٩٨٨ من السـاعة التاسعة صباحا وما بعدها ، لسماعهم الحكم .

أولا : بقبول هذا الاستئناف شكلا .

ثانيا : أصليا : الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به . والقضاء بالزام الشركة المستأنف ضدها وآخرين ، بأن يؤدوا للمستأنف مبلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين .

واحتياطيا : احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحـادث الحاصل بتـاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٨ .

ولأجل العلم ...

محكمة استئناف اسكندرية
(الدائرة ٢٣ المدنية)

مذكـــرة

بدفاع شركة الشرق للتأمين ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (المستانف ضدها الأولى)
ضد ورثة المرحومة/عزيزة محمود عينو ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (المستانفون)
فى الاستئناف ٣٩٤/٤٤ ق٠ س٠ ع - جلسة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢١/٢/١٩٨٩

الموضـوع والدفاع

عن الموضوع فهو مبين بالأوراق ، فلا ترى موجبا لاعادة سرده خشية التكرار ، ونقتصر على ابداء أوجه دفاعنا فى الآتى :

- انتفاء مسئولية شركة الشرق للتأمين :

مما لا شـك فيه أن **محـكمة أول درجة قد أصـابت صحيح الواقع والقانون ، بقضائها برفض الدعوى ، لانتفاء علاقة السببية** بين خطا المتسبب فى الحادث الواقع فى ٣٠/١٠/١٩٧٨ ، ووفاة المجنى عليها مورثة المستانفين فى ٣/٢/١٩٨٠ ٠

ولا يقدح فى ذلك ، طلب المستانفين احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة مورثتهم - فلا جدال أن هـذا مجرد لغو لا يمت بأية صلة الى الواقع أو القـانون بأى حال من الأحوال ، ذلك أن **محكمة أول درجة قد منحتهم الفـرصة كاملة ، حينما أحالت الدعـوى الى التحقيق** ليثبتوا بكافة طرق الاثبات سبب وفاة مورثتهم ، وأنهم تقاعسوا عن اثبات السبب ، بعدم امتثالهم لتنفيذ الحكم التمهيدى ٠ ولا شك فى أنه يفضح سيرتهم انتواؤهم الاثراء بلا سبب مشروع وعلى حساب الغير ، ولن يغيب عن فطنة المحكمة مثل تلك الألاعيب المقصود اخفاءها ٠

ولا يفوتنا التنويه الى أن **الحادث موضـوع الدعوى الماثلة ، اسفر عن اصـابة المجنى عليها مورثة المدعين بمجرد اشتباه كسر بالسـاق اليسرى ، ولا يعقل أن يؤدى ذلـك الى وفاتها** ، بعـد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على الحادث ٠

ومن ناحية أخرى ، فانه لا يحق لورثيهـا اقامة الدعوى بالمطـالبة بالتعويض عن اصابتها ، ذلـك أن المجنى عليها لم تباشر هـذا الحق قبل وفاتها ، اعمالا لقاعدة أن الحق في التقاضي لا يورث •

نخلص من كل ما تقدم ، الى أن دعوى المستأنفين أقيمت بغير سند من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .

الطلبـات

نلتمس من عدالة المحكمة القضـاء برفض الاستئناف ، وتأييد الحـكم المستأنف والزام رافعيه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة •

محكمة استئناف الإسكندرية
(الدائرة ٢٣ المدنية)

مذكـــرة

بدفاع السيد/مجدى محمد ناصف . . . . . (المستأنف ضده الثالث)
ضد السيد/أحمد عبد الحميد محمد شعبان وآخرين . . . (المستأنفون)
في الاستئناف ٣٩٤/٤٤ ق.س.ع - جلسة الحكم . . . ١٩٨٩/٣/٢١

الوقـــائع

نحيل اليها بعريضة الدعوى ، وما سطره الحكم المستأنف ، منعا من التكرار حرصا على وقت عدل المحكمة .

الـــدفاع

أولا : رفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، لسلامة الأسس التي بني عليها :

أثبت الحكم المستأنف تقاعس المدعى عن تنفيذ الحكم الصادر باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود ، أن ابراهيم أحمد كيلاني ، قد تسبب بخطئه في اصابة المرحومة/عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادة السيارة . حيث قررت المحكمة باعادة الدعوى الى المرافعة لجلسه ١٩٨٦/٥/٧ ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة الزام المدعى بتقديم شهادة رسمية ، تفيد أسباب وفاة المجنى عليه . وبجلسة ١٩٨٦/١٠/٨ قدم وكيل المدعى صورة من شهادة وفاة المجنى عليها ، ولم يبين فيها سبب الوفاة ، وهي صورة من الشهادات التي تستخرج للوفاة الطبيعية .

وانتهت محكمة أول درجة في حيثيات حكمها ، الى أن علاقة السببية كركن من أركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السير العادي للأخذ به ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالفعل اتصال السبب بالمسبب .

والبين أن المجنى عليها قد توفيت الى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، مع نعل وقع عليها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، **بواسطة المدعى**

عليه • وقد أمهلت المحكمة المدعى عدة آجال ، ليثبت بالتحقيق أن المدعى عليه (السائق) تسبب بخطئه فى احداث وفاة المجنى عليها • ولكنه تقاعس عن تنفيذ ذلك • ثم طلبت المحكمة من المدعي تقديم شهادة وفاة المجنى عليها ، وأمهلته عدة آجال ، ولكنه تقدم بشهادة وفاة عادية لا يبين منها سبب الوفاة ، رغم التنبيه عليه أكثر من مرة بتقديم شهادة مبين فيها سبب الوفاة •

وقد قضت محكمة النقض بأن « استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، الا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ » (جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م نقض م ٢٥/١٥٩٩) •

ولما كان ذلك ، وكان المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية ، بين الخطأ والضرر ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى •

هذا ما انتهى اليه الحكم المستأنف الذى يتفق مع الواقع لسلامه الأسس التى بنى عليها ، بعد أن أثبت تقاعس المستأنف عن تقديم الدليل على الوفاة وسببها الحاصل فى ١٩٨٠/٢/٣ ، بالفعل الواقع عليها فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ بكافة طرق الاثبات ، التى أتاحتها له محكمة أول درجة بهيئات مغايرة ، الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، مع الزام المستأنف بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة عن الدرجتين •

ثانيا : ثبوت صورية الدعوى ، وانعدام رابطة السببية بين الخطأ المنسوب لقائد السيارة وواقعة الوفاة سند الدعوى :

أقام المستأنف ـ الذى أدخل آخرين بطريق الغش والتدليس بوصفهم ورثة المجنى عليها ـ الدعوى المستأنف حكمها ، حيث **دفعنا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة** فى مذكرة دفاعنا المقدمة بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧(٨٨)... واستنادا الى هذا الدفع الجوهرى **قام المستأنف بتصحيح شكل دعواه وقصرها عليه** • ثم أتاحت له محكمة أول درجة العديد من الفرص ، لتقديم ما يثبت جدية دعواه بكافة طرق الاثبات ، بأن الوفاة كانت بفعل قائد السيارة ، ولكنه أخفق فى ذلك ، وقدم شهادة وفاة عاديه

---

(٨٨) راجع البند ١٠٢ ص ٣٢٤ •

على الوجه المتقدم ، حتى حكم برفض دعواه لعدم جديتها . وقد طعن عليه بالاستئناف الماثل فى محاولات يائسة ، طلب فى ختامه الحكم باحالة الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحادث الحاصل فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ من عدمه ....

وحيث أن ما ذهب اليه المستأنف ، يدحضه ما هو ثابت بشهادة وفاة المجنى عليها ، التى توفيت الى رحمة الله تعالى فى ١٩٨٠/٢/٣ قضاء وقدرا ، ولم يكن بسبب الخطأ المنسوب الى قائد السيارة ، ان كان هنـــاك خطأ ، قد وقع فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، أى منذ عامين من تاريخ وقوعها وحتى تاريخ الوفاة ، حيث أنه من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالفعل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع الفعل بغير قيـــام هذا الخطأ ... الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

الطلبـــــات

نلتمس الحـكم برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف لســـلامة الأسس التى بنى عليهـا ، مع الزام المستأنف بالمصروفات والأتعـــاب عن الدرجتين .

عن المستأنف ضده الثالث
ماجدة ناصف
المحامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المحـــكمة

أسباب ومنطوق الحكم الصادر فى استئناف ٣٩٤/٤٤ ق. اسكندرية

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن واقعة الدعـــوى تتحصل فى أن المستانف أقام الدعـــوى رقم ٦٢٥٥/١٩٨١ ضد المستانف ضدهم ، طالبا الحكم بالزامهم بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصروفات والأتعاب . وقال شرحا لدعواه :

انه بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٨ أثنــاء قيادة/ابراهيم محمد أحمد كيلانى للسيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، تسبب بخطئه واهماله فى اصـــابة السيدة/عزيزة محمود عينو زوجته ووالدة القصر المشمولين بولايته ، وكانت اصابتها نتيجة للحادث جسيمة وقد أودت الاصـــابات بحياتها فيما بعـــد وقدم السـائق للمحكمة الجنـــائية وحكم ضده بالحبس ســـتة أشهر مع الشغل . وقد سقط الحكم المذكور بمضى المدة فى ٢٤/٣/١٩٨٣ . وقد ثبت خطأ السائق المتمثل فى قيادته للسيارة بسرعة واستهتار وحالة ينجم عنها الخطر ، الأمر الذى أدى الى وقوع الحادث ، والـــذى كان من نتيجته وقوع الحادث واصـــابة المجنى عليها باصـــابات جسيمة أدت الى ازهاق روحهـــا فيما بعد .

ولمـــا كان الثابت من الأوراق ، أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليهـــا فى تاريخ وقوعه ، لدى المدعى عليه بصفته ، ومن ثم يلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢/١٩٥٥ الخاص بالتأمين الاجبـــارى عن المسئولية المدنية النـــاشئة عن حوادث السيارات .

ولمـــا كانت وفاة المجنى عليها قد ألحقت بالطالبين ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ عشرة آلاف جنيه يلتزم به المدعى عليه بصفته .

وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثـــابت بمحـــاضرها ، وقام المستانف بتصحيح شكل الدعوى ، وأدخل خصـــوم جدد هم/مجدى محمد

ناصف ، وأنهى طلبـاته فى صحيفة التصحيح بالزام رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين ومجدى محمد ناصف بالتضـامن فيما بينهما ، بأن يؤديا له مبـلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا عن فقد زوجته ، مع الزامهما بالمصروفات والأتعاب .

وقد أصـدرت محكمة أول درجة حكما باحالة الدعـوى للتحقيق ، ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية ، بما فيها شهـادة لشهود ، أن ابراهيم محمد أحمد كيلانى قد تسبب بخطئه فى اصـابة المرحومة/عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادة السيارة . ولم ينفذ حكم التحقيق . **وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ برفض الدعوى ،** والزام رافعها المصاريف وعشرة جنيهات أتعاب المحاماة ، استنادا الى أن المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

لم يرتض المستأنف ذلك الحكم ، فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة قدمت لقـلم الكتاب بتـاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ ، وأعلنت للمستأنف ضدهم ، طالبا الحكم بقبـول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغـاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، والقضاء بالزام الشركة المستأنف ضدها وآخرين ، بأن يؤدوا للمستأنف مبـلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين . واحتياطيا احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحادث الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ لأسـباب حاصلها : خطـأ حكم محكمة أول درجة قانونا مما يتعين الغاؤه ، حيث أن الثابت من هذه التحقيقات والتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، أن الاصابات التى لحقت المجنى عليها ، ما هى الا نتيجة للحادث الذى وقع من السيارة المتسببة فى الحادث . وهذه الاصابات عبارة عن كسر بالحوض وكسر بالضلع الأيسر وكدمات بالوجه وبالعـين اليسرى ، والتى ظلت المجنى عليهـا تعـانى من هـذه الاصـابات التى أصابتها بتـاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، الى أن توفيت متـأثرة بهذه الاصابات والأمراض بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، وما تكبده المدعى من مصاريف العـلاج والتردد على الأطبـاء فى كل هذه الفترة الى أن توفيت . وأنه كان يتعين على المحكمة احالة أوراق الدعوى الى مصـلحة الطب الشرعى لبيـان ما اذا كانت وفاة المجنى عليهـا هى نتيجة للحادث من عدمه .

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم ، وصرحت بتقـديم مذكرات فى أسـبوع . فقدم وكيل المستأنف ضده الثـالث مذكرة التمس فيهـا رفض الاستئناف

وتأييد الحكم المستأنف . كما قدمت الشركة المستأنف ضدها الأولى مذكرة التمست فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام رافعيه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أن الاستئناف قد استوفى كافة أوضاعه المقررة قانونا ، ومن ثم يكون مقبولا شكلا .

وحيث أن المستأنف طلب الحكم له بتعويض موروث عن وفاة زوجته المجنى عليها/عزيز محمود عينو .

وحيث أن المادة ١٦٣ مدنى قد نصت على أن كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم مرتكبه بالتعويض .

وحيث أن الثابت من الاطلاع على محضر الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر المرفق صورته بالأوراق ، أن سائق السيارة/ابراهيم محمد كيلانى كان يقود السيارة بسرعة فائقة ، مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليها وأحدث بها اصاباتها الموضحة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، ولو كان يسير بسرعة معتدلة دون تلك السرعة ، لما وقع الحادث ، الأمر الذى يشكل ركن الخطأ فى حق السائق المتهم .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المجنى عليها قد أصيبت باشتباه كسر بالساق اليسرى نتيجة للحادث ، وبالتالى تتوافر فى حق السائق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة السببية بينهما ، وتستحق تعويضا عن هذا الضرر .

وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ، أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى شركة الشرق للتأمين فى تاريخ وقوع الحادث ، وبالتالى وطبقا لأحكام القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ ، فإنها تلتزم بالتعويض .

وحيث أن محكمة أول درجة قضت برفض الدعوى ، الا أن حكمها قد جانبه التوفيق ، لأنه من المقرر فى التعويض عن الضرر المادى ، أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور ، فانه ينتقل الى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض ، الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى على قيد الحياة .

لما كان ذلك ، وقد خلت الأوراق من ثم دليل يؤكد أن وفاة المجنى عليها مورثة المستأنف ، كانت بسبب اصابتها فى الحادث موضوع الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر ، الا أنه لما كان **الثابت من التقرير الطبى المرفق بالجنحة سالفة الذكر ، أن المجنى عليها قد لحقت بها اصابة**

بسبب الحادث عبارة عن اشتباه كسر بالبساق اليسرى ، فانه يكون قد لحق بها ضرر مادى يتمثل فى الاعتداء على سلامة جسمها ، وجعلها فى وضع أسوء مما كانت عليه قبل وقوع الحادث ، وبناء على ذلك ، فانها كانت تستحق عن هذا الضرر تعويضا ، لو كانت قد بقيت على قيد الحياة ، ومن ثم ينتقل هذا الحق الى ورثتها ، ويكون لهم المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثتهم لو بقيت على قيد الحياة • وترى المحكمة بعد أن أحاطت بكافة الظروف الملابسة للدعوى تقدير مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا ماديا يبقى فى تركتها • ويتلقاه عنها ورثتها بعد موتها وهو المستأنف •

لما كان ذلك ، واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر ، فان المحكمة تقضى بالغائه ، وبالزام المستأنف عليهما الأول والثانى شركة الشرق للتأمين وابراهيم محمد كيلانى بالتضامم ، بأن يؤديا للمستأنف مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك •

وحيث أنه عن المصروفات ، فتلزم المحكمة بها المستأنف ضدهما بالمناسب منها عن الدرجتين عملا بالمادتين ١٨٦ و ٢٤٠ مرافعات •

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، والزام المستأنف ضدهما شركة الشرق للتأمين وابراهيم محمد كيلانى بالتضامم(٨٩)و(٩٠) بينهما ، بأن يؤديا للمستأنف مبلغ ثلاثة آلاف

---

(٨٩) يلاحظ الفرق الفنى بين اصطلاح التضامن والتضامم • فالتضامن يكون فى حالة اتحاد الأساس القانونى لمسئولية المدعى عليهم فى دعوى التعويض ، وهو لا يفترض فلا بد من وجود نص قانوني يقرره أو اتفاق الطرفين عليه مقدما (المادة ٢٧٩ مدنى) • ومثاله قيام المسئولية على أساس الخطأ العقدى فى حق جميع المدعى عليهم ، أو قيامها على أساس الخطأ التقصيرى فى حق جميع المدعى عليهم • ـ أما التضامم فيكون فى حالة اختلاف الأساس القانونى لمسئولية المدعى عليهم فى دعوى التعويض ، ولا يوجد نص أو اتفاق عليه • ومثاله قيام المسئولية على أساس الخطأ العقدى فى حق بعض المدعى عليهم ، والخطأ التقصيرى فى حق البعض الآخر • ففى حوادث السيارات ، اذا رفعت دعوى التعويض على شركة التأمين (المؤمن) ومالك السيارة (المؤمن له) ، فمسئولية الأولى عقدية مستمدة من عقد التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (القانون ٦٥٢/١٩٥٥) ومسئولية الثانى تقصيرية مستمدة من مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه • (المادة ١٧٤ مدنى)

(٩٠) تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه : « اذا تعدد المسئولون عن عمل

جنيه ، وألزمتهما بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة(٩٦) .

ضار ، صاروا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ... » ، يدل على أنه يلزم للحكم بالتضامن بين المسئولين عن التعويض ، اتحاد مصدر الزام كل منهم بتعويض الضرر ، سواء كان خطأ ثابتا أو خطأ مفترضا .

أما اذا تعدد مصدر الالتزام بالتعويض ، بأن كان أحد الخطأين عقديا والآخر تقصيريا ، فانهما يكونا ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ، ومن ثم تتضامم ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن ، اذ الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر » (نقض مدني ١٩٩٠/٣/٢٥ طعن ٥٦/٢٠٢٠ ق) .

(٩٦) محكمة استئناف الاسكندرية (الدائرة ٢٣ مدني) في الاستئناف ٤٤/٣٩٤ ق . اسكندرية جلسة ١٩٨٩/٢/٢١ .

المبحث الرابع
مرحلة الطعن بالنقض

(١٦٩) تمهيـــد :

يقصد بمرحلة الطعن بالنقض عرض النــزاع — الــذى فصلت فيه محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) — على محكمة القانون (محكمة النقض) ، لتصحيح الخطأ القانونى فى الحكم ، عند توافر حالة من الحالات الجائز الطعن فيهــا بالنقض ، كأن يكون الحكم الاستئنافى مبنيا على مخــالفة القـــانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو وقوع بطلان فى الحكم ، او وقوع بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم (المادة ٢٤٨ مرافعات) .

وكلامنا عن مرحلة الطعن بالنقض يشمل التطبيقــات العملية الخاصه بالطعن بالنقض ودعوى التعويض . وسوف نقتصر هنا على ذكر المبــادىء القــانونية المستخلصة من الأحكام ، مع الاشــارة الى تواريخها فى الهامش لامكان الرجوع اليها فى مجموعات أحكام النقض ، دون أيراد منطوق هــذه الأحكام نظراً لضيق المساحة المتاحة .

(١٧٠) تطبيقات عملية خاصة بمرحلة الطعن بالنقض ودعوى التعويض :

(١) طعون غير منتجة في مرحلة الطعن بالنقض :

١ — لا يصح النعى على الحكم
بأنه قضى بالتعويض دون تكليف رسمى
لأنه فى المسئولية التقصيرية (٢٢٠/ب مدنى)
لا يلزم التكليف بالوفاء لاستحقاق التعويض(٩٢) .

٢ — من غير المنتج النعى على الحكم
بأنه وصف الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب
لضياع فرصة ذيوع شهرة المضرور كممثل سينمائى

---

(٩٢) نقض مدنى ١٥/١٢/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٢٦ — ٨ .

فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى ضرر مادى طالما لم يقدم الدليل على أن ضررا آخر حاق به(٩٣) ٠

٣ — قيدت التشريعات الاستثنائية نصوص القانون المدنى
وجعلت عقود الايجار ممتدة تلقائيا
القضاء برفض دعوى التعويض
المقامة من مستأجر المكان المنزوع ملكيته
على أساس أن عقد ايجاره انتهت مدته
مخالف للقانون بما يستوجب نقضه(٩٤) ٠

٤ — اذا كان الحكم الاستئنافى بندب خبير لتصفية الحساب
قد قطع فى أسبابه بالمنطوق بوقوع الخطأ
واقتصر الحكم بعد ذلك على تقدير مبلغ التعويض ٠
الحكم الأول يكون قد فصل بصفة قطعية
فى شق من النزاع لا يجوز اعادة النظر فيه ،
ومن ثم يجوز الطعن فيه على استقلال ٠
اذا لم يطعن فيه الا مع الحكم الأخير
فان الحق فى الطعن فى الحكم الأول يكون قد سقط(٩٥) ٠

٥ — المنازعة فى تقدير قيمة التعويض
لا يجوز طرحها أمام محكمة النقض(٩٦) ٠

٦ — لا يجوز للخصوم أن يبدوا أمام محكمة النقض
دفاعا جديدا لاثبات أو نفي المسئولية(٩٧) ٠

(٢) عدم جواز الطعن فى الأحكام غير المنهية للخصومة كلها :

اذا كان موضوع الدعوى الأصلية فسخ العقد + التعويض
وكان الطلب العارض التعويض عن عدم تنفيذ العقد

---

(٩٣) نقض مدنى ١٩٥٣/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ١ — ٢٦٣ — ٣٢ ٠

(٩٤) نقض مدنى ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٠ — ٢ — ٥١٤ — ٧٨ ٠

(٩٥) نقض مدنى ١٩٦٥/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٦ — ٢ — ٥٢٧ — ٨٦ ٠

(٩٦) نقض مدنى ١٩٨٥/١/٨ طعن ١٣٦٨/٥٠ ق ٠

(٩٧) نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ١٣٤٨/٤٧ ق ٠

— نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٢ — ١٠٩٤ — ٢١٥ ٠

القضاء فى الطلب الأصلى بالرفض
مع قيام الطلب العارض لدى الخبير لتحقيق عناصره .
يجعل الحكم الصادر غير منه للخصومة كلها
وغير جائز الطعن فيه استقلالا
ويتعين على محكمة النقض القضاء بعدم جواز الطعن
لتعلقه بالنظام العام(٩٨) .

(٣) جواز التمسك بمخالفة الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض :

قواعد الاختصاص الولائى من النظام العام
مجاوزة محكمة الموضوع اختصاصها الولائى
بالفصل فى تعويض نزع الملكية بدعوى مبتدأة
يكون للطاعنين التمسك بذلك لأول مرة أمام النقض(٩٩)

(٤) استحقاق الفوائد عن التعويض :

نقض الحكم الاستئنافى فيما قضى به .
من تعويض للطاعن عن فصله تعسفيا
يزيل هذا الشطر من الحكم
ويعود لمحكمة الاحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض
الذى لا يكون معلوم المقدار فى حكم المادة ٢٢٦ مدنى
الا بصدور الحكم القاضى به
فاذا رفض الحكم الاستئناف الجديد
طلب الفوائد عن التعويض رغم استحقاقه .
فانه يكون قد أخطأ فى تقدير التعويض(١٠٠)

(٥) أثر نقض الحكم نقضا كليا على تقدير التعويض :

نقض الحكم نقضا كليا
لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن
بل يمتد أثره الى ما ارتبط به
أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى
ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص(١٠١) .

---

(٩٨) نقض مدنى ١٩٧٨/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ١ — ٢١٤ — ٤٦ .
(٩٩) نقض مدنى ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ — ١ — ٤٨٦ — ٧٩ .
(١٠٠) نقض مدنى ١٩٧٦/٥/١ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ١ — ١٠٤١ — ١٩٩ .
(١٠١) نقض مدنى ١٩٧٤/١٢/١٨ طعن ٣٨/٣٣١ ق .

كتب وأبحاث للمؤلف

(أولا) موسوعة الاسكان العملية

(١) الحيــازة
دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية
(الطبعة الثانية ١٩٨٥) .

(٢) عقد البيع الابتدائي
الآثار القانونية والعملية لعقد البيع غير المسجل
(الطبعة الثانية ١٩٨٧)

(٣) جرائم الاسكان
٢٩ جريمة ينص عليها قانون المساكن
(الطبعة الأولى ١٩٨٦) .

(٤) جرائم المبــاني
١٨ جريمة ينص عليها قانون المباني
(الطبعة الأولى ١٩٨٧) .

(٥) المرافق المشتركة في العقار
دراسة تأصيلية لمنازعات الاسكان العملية
(الطبعة الأولى ١٩٨٨)

(٦) الرخص التشريعية للمستأجر
٣٧ رخصة ينص عليها قانون المساكن
(الطبعة الأولى ١٩٨٨)

(٧) حقوق المالك على العين المؤجرة
في المساكن والمحلات التجارية والأراضي الزراعية
(الطبعة الأولى ١٩٨٩)

(٨) الامتداد القانوني لعقد الإيجار
في المساكن والمحلات التجارية والأراضي الزراعية
(الطبعة الأولى ١٩٨٩)

(ثانيا) موسوعة الدعاوى العملية

(٩) دعوى ثبوت الملكية
مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٠) .

(١٠) دعوى التعويض
مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٠) .

(١١) دعوى صحة التعاقد
مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبيعة الأولى ١٩٩١) .

(١٢) دعوى التزوير الفرعية
فى المواد المدنية من التقرير بالتزوير الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٢)

(١٣) دعوى التزوير الفرعية
فى المواد الجنائية من التقرير بالتزوير الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٢)

(١٤) دعوى تعويض حوادث السيارات
الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين
(الطبعة الأولى ١٩٩٣)

(ثالثا) كتب وأبحاث أخرى

(١٥) الاختبار القضائى
أحد تدابير الدفاع الاجتماعى
(الطبعة الأولى ١٩٨٢) .

(١٦) بحث فى التأمينات الاجتماعية
فى مدى السريان الزمانى للقانون ٤/١٩٦٩
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
(الطبعة الأولى ١٩٦٩) .

(١٢) **بحث في الولاية على المــال**
في مدى سلطة الولى الطبيعى فى الرجوع فى الهبة
عنــد الرزق بمولود جديد
(الطبعة الأولى ١٩٨٠)

(رابعا) تحت الطبع

- **الحيـــازة**
منازعات الحيازة الوقتية طبقا للقانون ٢٣/١٩٩٢
(الطبعة الثالثة ١٩٩٣) .

فهـــــرس

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(١٩)	● التقرير الطبى الابتدائى	٥٦
(٢٠)	● التقرير الطبى الشرعى	٥٧
(٢١)	● خضوع التقرير الطبى لتقدير المحكمـــة	٦٢
(٢٢)	ـ ٤ ـ محضر تحقيقات النيابة العامة	٦٦
(٢٣)	● معـاينه النيابه	٦٦
(٢٤)	● اقوال المجنى عليه	٦٨
(٢٥)	● أقوال شهود الحـادث	٦٩
(٢٦)	● اقوال المتهم	٧٠
(٢٧)	(٢) محضر المخـالفه	٧٢
(٢٨)	ـ ١ ـ حجية محضر مخالفـات السيارات	٧٢
(٢٩)	ـ ٢ ـ مخالفـات المرور	٧٤
(٣٠)	ـ ٣ ـ مخالفات الاتلاف باهمـال	٧٧
(٣١)	(٣) الحكم الجنـائى	٧٩
(٣٢)	الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لا يكون له حجية أمام المحاكم المدنية	٨٠
(٣٣)	الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم تطرقه الى الكلام عن خطأ المجني عليه أو سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة تزيد لا حجية له أمام المحاكم المدنيـة	٨١
(٣٤)	الحكم الجنائى الصادر برفض الدعوى المدنية لانتفاء الخطأ الشخصى لا يمنع من مسئوليته أمام المحكمة المدنية عن الضرر الذى أحدثه التابع بعمله غير المشروع	٨٣
(٣٥)	الحكم الجنائى الذى لم يفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لا حجية له أمام المحكمة المدنيـة	٨٤
(٣٦)	الحكم الجنائى الذى فصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية له حجية أمام المحكمة المدنيـة	٨٥

الصفحة	الموضـــوع	رقم البند
٨٧	الحكم الجنائي الذي قرر أو استبعد مساهمة المجني عليه في الخطأ من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة القاضي المدني يستطيع تأكيد نشوء الضرر من المتهم وحده وأن يلزمه بدفع كل التعويض للمجني عليه	(٣٧)
٨٨	الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا أو الجزئية (العـادية والطوارىء)	(٣٨)
٩٠	الحكم الجنائي الصادر من محكمة الأحداث اختصاصهم بقواعد خاصة في العقوبات والأحكام تتفق مع المراحل العمرية المختلفة	(٣٩)
٩٢	الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالجيش العليا والمركزية لها سلطة عليا والمركزية له حجية بعد التصديق عليه	(٤٠)
٩٦	الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالشرطة له حجية بعد التصديق عليه	(٤١)
٩٧	(٤) شهادة بنهائية الحكم الجنائي وصيرورته باتا	(٤٢)
٩٨	الحكم الجنائي النهائي هو الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية وهي المعارضة والاستئناف والنقض	(٤٣)
١٠٢	الحكم الجنائي الغيابي بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو لمضي المدة لا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم الجنائي وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية	(٤٤)
١٠٤	الحكم الجنائي باعتبار المعارضة الجزئية كأن لم تكن يصير حكما نهائيا بفوات ميعاد استئنافه لا يطالب المضرور فيه باثبات نهائية الحكم	(٤٥)
١٠٥	الحكم الجنائي باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن يصير حكما نهائيا عند هذا الحد ، المضرور غير مطالب بالانتظار تحت رحمة احتمال استئناف الحكم وتقديم دليل عـذره	(٤٦)
	انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو الطاعن بعد صدور حكم نهائي	(٤٧)

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
	لا يؤثر على المضرور في الدعوى المدنيـة	١٠٦
(٤٨)	حق المضرور في الحصول على شهادة من النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة ، بسبب تراخي المسئولين عن اعلان الحكم الغيابي	١٠٧
(٤٩)	الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية ليس دليلا على عدم صحة الواقعة ولا يمنع المضرور من اللجوء للمحكمة الجنائية أو المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ	١١٠
(٥٠)	القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يمنع المدعي بالحق المدني من اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ	١١٢
(٥١)	الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية هو حكم قطعي حسم الخصومة في هذا الأمر يحوز حجية في هذا الخصوص ويجيز تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية	١١٤
(٥٢)	(٥) شهادة المرور بملكية السيارة	١١٦
(٥٣)	(٦) وثيقة التأمين الاجباري على السيارة	١٢٠
(٥٤)	(٧) وثيقة التأمين الشامل على السيارة	١٢٧
(٥٥)	(٨) شـــهادة الوفاة	١٣١
(٥٦)	(٩) الاعلام الشرعي بورثة المتوفى	١٣٢
(٥٧)	(١٠) قرار الوصاية على قصر المجني عليه	١٣٤

المبحث الثاني : تحرير صحيفة الدعوى

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(٥٨)	تمهيـــــد	١٣٦
(٥٩)	(١) صحيفة دعوى تعويض عن قتل خطأ رقم ١٩٨١/٦٢٥٥ مدني كلي اسكندرية	١٣٦
(٦٠)	حافظة مستندات دعوى التعويض المقدمة من المدعين	١٤٣

المبحث الثالث : المحكمة المختصة بنظر الدعوى

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(٦١)	تمهيـــــد	١٤٧

الفصل الثالث

التنظيم القانونى للدعوى

المبحث الأول : تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم الدعوى

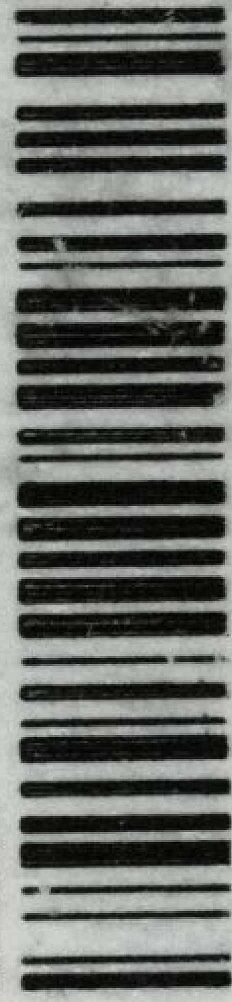
(الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين)

المبحث الثانى : الأساس القانونى لاختصام شركة التأمين

(نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى على السيارات)

رقم الايداع ١٩٩٢/٩٠١٦٨
I. S. B. N.
977 - 03 - 0111 - 6

مطبعـــة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القــاهرة


Bibliotheca Alexandrina
06647979
